

الأزهر الشريف

جَمْعُ الْجَوَامِعِ

المعروفُ بالجامع الكبير

للإمام جلال الدين السيوطي

٨٤٩ - ٩١١ هـ

المجلد الواحد والعشرون

طبعة جديدة

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

حقوق الطبع محفوظة



- اسم الكتاب : جمع الجوامع.
- اسم المؤلف : الإمام جلال الدين السيوطي.
- التاريخ : ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- المجلد : الواحد والعشرون.
- رقم الإيداع : ٢٠٠٥/١١٣٣٨.
- الناشر : الأزهر الشريف
- اسم المطبعة : دار السعادة للطباعة.



جَمْعُ الْجَوَامِعِ
المَعْرُوفُ بِالْجَامِعِ الْكَبِيرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تابع (مُسْتَدْعِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) -

٥٢٠ / ٥٣٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - صَلَّى فَجَهْرًا : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ » .
كر (١) .

٥٢٠ / ٥٣١ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ : لَا طَبِيرَةَ ، وَلَا هَامَةَ ، وَلَا عَدَوَى ، وَلَا صَفَرَ فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَلَيْسَ الْبَعِيرُ يَكُونُ بِهِ الْجَرْبُ فَيَكُونُ فِي الْإِبِلِ فَيُعَذِّبُهَا ؟ قَالَ : أَفَرَأَيْتَ الْأَوَّلَ مَنْ أَعْدَاهُ ؟ ! وَفِي لَفْظٍ : مَنْ أَجْرَبَ الْأَوَّلَ ؟ ! » .
ابن جرير (٢) .

٥٢٠ / ٥٣٢ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - « اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ وَفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ » .
ابن النجار (٣) .

٥٢٠ / ٥٣٣ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : خُذُوا الْحِكْمَةَ مِمَّنْ سَمِعْتُمُوهَا ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَقُولُ الْحِكْمَةَ غَيْرَ الْحَكِيمِ ، وَتَكُونُ الرِّمِيَّةُ غَيْرَ رَامٍ (*) » .

(١) المعجم الكبير للطبراني ج ١١ ص ١٨٥ رقم ١١٤٤٢ من مرويات (عطاء عن ابن عباس) بلفظ : عن عطاء ، عن ابن عباس أن النبي - ﷺ - كان يجهر ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ .

قال المحقق : في إسناده إسحاق بن محمد العرزمي قال الذهبي واه ، وسعيد بن خثيم متكلم فيه .

(٢) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ج ٧ ص ٦٤٠ ، ٦٤١ رقم ٦٠٨٤ في ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذه السنة اختلف على أبي هريرة فيها ونفى صحتها أصلاً ، مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه ، مع اتفاق في المعنى ، عن عكرمة عن ابن عباس .

وأخرجه ابن ماجه في سننه ج ٢ ص ١١٧١ رقم ٣٥٣٩ كتاب (الطب) باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة ، وأورد الحديث مختصراً ، عن عكرمة عن ابن عباس .

وقال في الزوائد : إسناده حديث ابن عباس صحيح ، رجاله ثقات .

(٣) البداية والنهاية للحافظ ابن كثير ج ٨ ص ٣٢٠ وفيها توفي عبد الله بن عباس ترجمان القرآن قال بعد أن ذكر روايات عدة : فقد رواه غير واحد من التابعين عن ابن عباس ، وروى من طريق أمير المؤمنين المهدي عن أبيه ، عن أبي جعفر المنصور - عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه ، عن جده ، عن عبد الله بن عباس ، أن رسول الله - ﷺ - قال : « اللهم علمه الكتاب وفقهه في الدين » .

(*) وتكون الرمية غير رام هكذا بالمخطوطة . ولعل الصواب : وتكون الرمية من غير رام .

العسكري في الأمثال (١) .

٥٣٤ / ٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا عَزَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى ابْنَتِهِ رُقِيَّةَ

قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ دَافِنُ (*) الْبَنَاتِ مِنَ الْمَكْرُمَاتِ » .

العسكري في الأمثال (٢) .

٥٣٥ / ٤٢٠ - « عَنْ عَوْسَجَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ

- ﷺ - وَلَيْسَ لَهُ وَارثٌ إِلَّا غُلَامٌ لَهُ هُوَ أَعْتَقَهُ ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مِيرَاثَهُ » .

ض ، وقال في المغنى : عوسجة عن ابن عباس في الفرائض مجهول ، قال : لا يصح

حديثه (٣) .

٥٣٦ / ٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : الْحَيْفُ فِي الْوَصِيَّةِ وَالْإِضْرَارُ مِنْهَا مِنَ

الْكِبَائِرِ » .

(١) كشف الخفاء ج ١ ص ٤٣٥ رقم ١١٥٩ بلفظ : ورواه العسكري عن أنس رفعه بلفظ : خذوا الحكمة ممن

سمعتوها ، فإنه قد يقول الحكمة غير الحكيم وتكون الرمية من غير رام ... وقال : وهذا عند البيهقي في

المدخل عن عكرمة بلفظ : خذ الحكمة ممن سمعت ، فإن الرجل يتكلم بالحكمة وليس بحكيم ، فيكون كالرمية

خرجت من غير رام .. إلخ .

(*) دافن . هكذا بالمخطوطة . والصواب دفن .

(٢) ورد في المعجم الكبير للطبراني ج ١١ ص ٣٦٧ رقم ١٢٠٣٥ في مرويات (عكرمة عن ابن عباس) بلفظ :

عن عكرمة عن ابن عباس قال : لما عزى رسول الله بابتنة رقية امرأة عثمان بن عفان قال : « الحمد لله دفن

البنات من المكرمات » .

وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد في ترجمة (أحمد بن محمد البزار) ج ٥ ص ٦٧ عن ابن عباس بلفظه .

وقال ابن الجوزي في الموضوعات (باب دفن البنات) ج ٣ ص ٢٣٦ بعد إيراد الحديث : هذا حديث لا يصح

عن رسول الله - ﷺ - قال أبو نعيم : تفرد به عراك ، قال أبو حاتم الرازي : مضطرب الحديث ليس

بالقوى ، وأما محمد بن عبد الرحمن فقال ابن عدى : ضعيف يسرق الحديث ... إلخ .

(٣) المغنى في الضعفاء للذهبي ج ٢ ص ٤٩٥ رقم ٤٧٧٢ قال : عوسجة ، عن ابن عباس لا يعرف له في

الفرائض . قال البخاري : لا يصح .

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب (الفرائض) باب : ما جاء في المولى من أسفل ج ٦ ص ٢٤٢ عن

عوسجة عن ابن عباس ، مع اختلاف يسير في اللفظ .

قال البيهقي : وخالف حماد بن زيد ، فرواه عن عمرو بن دينار مرسلًا .

وانظر الحديث الذي بعده من نفس المرجع .

ص (١)

٥٣٧/٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، قَالَ : « اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمِثْلُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ » .

كر (٢)

٥٣٨/٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ - ﷺ - الَّذِي لَا يَدَعُهُ : « اللَّهُمَّ قَنَعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ » .

العسكري في الأمثال (٣)

٥٣٩/٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَأْكُلُ عَلَى الْأَرْضِ ، وَيَعْقِلُ الشَّاةَ وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ عَلَى خُبْزِ الشَّعِيرِ » .

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سنن كتاب (الوصايا) باب : هل يوصى الرجل من ماله بأكثر من الثلث ج ١ ص ١٠٩ برقمى ٣٤٣ ، ٣٤٤ بلفظه عن ابن عباس .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب (الوصايا) باب ما جاء في قوله - تعالى - : ﴿ وَلِيُخْشِ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضَعَافًا ... ﴾ إلخ ج ٦ ص ٢٧١ بلفظ عن ابن عباس . قال البيهقي : هذا هو الصحيح ، موقوف ، وكذلك رواه ابن عينية وغيره عن داود موقوفًا ، وروى من وجه آخر مرفوعًا ورفع ضعیف .

(٢) أخرجه الطبراني في ترجمة ابن مسعود ج ١٠ ص ٢٠٨ بلفظه .

وأخرجه مسلم في كتاب (الصلاة) باب : اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام ج ١ ص ٣٤٣ حديث رقم ١٩٤ مطولاً بلفظه .

وأخرجه أحمد ج ١ ص ٢٧٥ بلفظه عن ابن عباس .

(٣) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک کتاب (الدعاء) باب : دعاء يذهب الهم والحزن ج ١ ص ٥١٠ بلفظه مع زيادة (واخلف على كل غائبة لى بخير) .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وصححه الذهبى .

كذا أخرجه أيضاً فى كتاب (التفسير) باب : أجمع آية فى القرآن للخير والشر بلفظه وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وصححه الذهبى .

=

ابن النجار (١) .

٥٤٠ / ٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا (*) » .

كر (٢) .

٥٤١ / ٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الصَّلَاةَ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ » .

كر (٣) .

٥٤٢ / ٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَهَلَ مِنْ مُصَلَاةٍ » .

عق ، كر (٤) .

٥٤٣ / ٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَاهُ بَعَثَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي حَاجَةٍ فَوَجَدَهُ جَالِسًا مَعَ أَصْحَابِهِ فِي الْمَسْجِدِ ، قَالَ : فَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَكَلِّمَهُ ، فَلَمَّا صَلَّى قَامَ فَرَكَعَ حَتَّى

= وأخرجه صاحب (إتحاف السادة المتقين) في ج ٤ ص ٣٥١ بلفظه ، وقال : وأخرجه سعيد بن منصور

موقوفًا ، وكذا الأزرقي بلفظ (واحفظني في كل غائبة لي بخير إنك على كل شيء قدير) .

(١) إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ج ٨ ص ٣٩٣ بلفظ قال رواه الطبراني من حديث ابن عباس .

(*) السُّخَابُ : هو خيط ينظم في خرز ويلبسه الصبيان والجواري ، وقيل هو : قلادة تتخذ من قرنفل ومخلب

وسُكَّ وليس فيها من اللؤلؤ والجوار شيء . النهاية في غريب الحديث والأثر ، ج ٢ ص ٣٤٩ .

(٢) الحديث أخرجه مسلم في كتاب (صلاة العيدين) باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى حديث ١٣

بلفظه ج ٢ ص ٦٠٦ .

وأخرجه البخاري في كتاب (العيدين) باب الخطبة بعد العيد ج ٣ ص ٢٣ بلفظه .

الخرص : بضم الخاء وكسرهما وسكون الراء الحلقة الصغيرة من الحلوى النهاية في غريب الحديث ج ٢ ص ٢٢ .

(٣) الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير في ترجمة مجاهد عن ابن عباس ج ١١ ص ٦٠ حديث ١١٠٤٢ ،

١١٠٤٣ بزيادة والخوف ركعة .

وأخرجه النسائي في كتاب (تقصير الصلاة في السفر) ج ٣ ص ١١٨ - ١١٩ .

(٤) أخرجه ابن كثير في البداية والنهاية ج ٥ ص ١١٨ عن ابن عباس بلفظه .

إِذَا انصَرَفَ مِنَ الْمَسْجِدِ انصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَدَخَلَ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَتَوَضَّأَتْ ثُمَّ رَكَعَ فَأَقْبَلَتْ
فَقُمْتُ إِلَى رُكْنِهِ الْأَيْسَرِ فَأَذَانِي حَتَّى أَقَامَنِي إِلَى رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ ، فَرَكَعَ ثُمَّ رَكَعَ رَكَعَتِي
الْفَجْرِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ .
قط في الأفراد ، كر (١) .

٥٤٤ / ٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَزْدِ شُنُوءَةَ يُسَمَّى ضِمَادًا وَكَانَ
رَاقِيًا فَقَدِمَ مَكَّةَ فَسَمِعَ أَهْلَهَا يُسَمُّونَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - : مَجْنُونًا فَأَتَاهُ فَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ أُرْقِي
وَأَدَاوِي فَإِنْ أَحْبَبْتَ دَاوَيْتُكَ فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنُؤْمِنُ بِهِ
وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ
وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، قَالَ ضِمَادٌ
أَعَدُّ عَلَى فَأَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكُهَنَةِ وَالسَّحَرَةِ وَالشُّعْرَاءِ وَالْبَلْغَاءِ فَمَا
سَمِعْتُ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ قَطُّ ، هَاتِ يَدَكَ أَبَايَعُكَ ، فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَقَالَ : وَعَلَى قَوْمِي
فَقَالَ وَعَلَى قَوْمِكَ ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : بَعْدَ ذَلِكَ سَرِيَّةٌ فَمَرُّوا عَلَى تِلْكَ الْبِلَادِ فَقَالَ
أَمِيرُهُمْ : هَلْ أَصَبْتُمْ شَيْئًا ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، إِدَاوَةٌ قَالَ : رَدُّوهَا فَإِنْ هُوَ لَاقٍ قَوْمٌ ضِمَادٍ .
كر (٢) .

- = وأخرجه الدارمي في المناسك باب : في أي وقت يستحب الإحرام عن ابن عباس بلفظ (أحرم) ومن طريق
أنس بن مالك (أحرم وأهل في دبر الصلاة) ج ١ ص ٣٦٥ .
- (١) أخرجه مسلم في كتاب (صلاة المسافرين) باب : الدعاء في صلاة الليل وقيام جزءاً منه بلفظ مقارب حديث
١٨١ ، وحديث ١٨٤ ، ١٨٥ ج ١ ص ٥٢٦ - ٥٢٨ .
- وأخرجه مسلم أيضاً في كتاب (الزهد) باب حديث جابر الطويل ، وقصة أبي البشر مطولاً حديث ٧٤ ج ٤
ص ٢٣٠٥ .
- وأخرجه أبوداود في كتاب (الصلاة) باب : الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان حديث رقم ٦١٠ ،
٦١١ مختصراً ج ١ ص ٤٠٧ طبعة دار الحديث - حمص - سورية .
- وأخرجه أحمد في مسنده ، ج ١ ص ٢٤٩ مختصراً . وفي ص ٢٨٣ بالفاظ مقاربة .
- (٢) أخرجه مسلم في كتاب (الجمعة) باب : تخفيف الصلاة والخطبة حديث رقم ٤٦ ج ٢ ص ٥٩٣ بلفظ
مقارب وأخرجه ابن كثير في البداية والنهاية ج ٣ ص ٣٥ طبعة الريان . بلفظ مسلم .

٥٤٥ / ٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا حَاصَرَ النَّبِيُّ - ﷺ - الطَّائِفَ خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْحِصْنِ فَاحْتَمَلَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ - لِيُدْخِلَهُ الْحِصْنَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - امْضُ وَمَعَكَ جَبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ فَمَضَى فَاحْتَمَلَهُمَا جَمِيعًا حَتَّى وَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - » .

عد وابن النجار (١) .

٥٤٦ / ٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : إِذَا سَكَنَ بَنُوكَ السَّوَادَ وَلَبَسُوا السَّوَادَ ، وَكَانَ شِيعَتُهُمْ أَهْلُ خِرَاسَانَ لَمْ يَزَلْ هَذَا الْأَمْرُ فِيهِمْ حَتَّى يَدْفَعُوهُ إِلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ » .

ابن النجار (٢) .

٥٤٧ / ٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : صُومُوا لِرُؤْيَا الْهَلَالِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَا الْهِلَالِ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَوَلَا نَتَقَدَّمُ قَبْلَهُ يَوْمَ أَوْ يَوْمَيْنِ فَنَغْضِبُ وَقَالَ : لَا » .

ابن النجار (٣) .

(١) أخرجه تهذيب ابن عساكر في ترجمة العباس ج ٧ ص ٢٤٣ بلفظه وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال ترجمة

محمد بن الحارث القرشي حديث رقم ٧٣٣٧ بلفظه ج ٣ ص ٥٠٤ ، وقال الذهبي : وكأنه موضوع .

(٢) تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة أبي الحسن علي بن عراق ج ٢ ص ١٨ رقم ٣٨ بلفظه

وفي رواية إذا سكن بنوك السواد ولبسوا السواد وكانت شيعتهم أهل خراسان لم يزل الأمر فيهم حتى يدفعوه

إلى عيسى ابن مريم ورمز له (قط) وفيه يعقوب بن سليمان الهاشمي مجهول وعنه أحمد بن إبراهيم

الأنصاري ليس بشيء .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب (الصيام) باب : وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والقطر لرؤيته ، وأنه

إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين من طريق أبي هريرة بلفظ مقارب ج ٢ ص ٧٦٢ حديث

٢٠ ، ١٩ ، ١٨ ، ١٧ .

٥٤٨/٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَى جَلَسَائِنَا خَيْرٌ ؟

قال : من يذكركم الآخرة بالله رؤيته ، وزاد فى علمكم منطقته ، وذكركم الآخرة عمله » .
(*) ابن النجار (١) .

٥٤٩/٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ رَجُلًا فِي حَاجَةٍ

قَدْ أَهَمَّتْهُ ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَمِينِهِ وَعُمَرُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَقَالَ عَلَى : مَا يَمْنَعُكَ مِنْ هَذَيْنِ ؟ قَالَ : كَيْفَ أَبْعَثُ هَذَيْنِ وَهُمَا مِنَ الدِّينِ بِمَنْزِلَةِ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ مِنَ الرَّأْسِ » .

ابن النجار (٢) .

٥٥٠/٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَفَدُّ مِنَ الْعَجَمِ قَدْ

حَلَقُوا (*) لِحَاهُمْ وَتَرَكَوا شَوَارِبَهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : خَالِفُوا عَلَيْهِمْ فَحَفُّوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحَى » .

ابن النجار (٣) .

= وأخرج مسلم أيضاً فى نفس الباب بقية الحديث وفيه (قلنا : يا رسول الله ! ألا تتقدم قبله) قاتل رسول الله - ﷺ - : - (لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين) المرجع السابق .

(*) الحديث هكذا فى المخطوطة : من يذكركم الآخرة بالله رؤيته .

وفى كنز العمال ج ٩ ، ص ١٧٨ ، رقم ٢٥٥٨٧ بلفظ : من يذكركم الله رؤيته .

(١) إتحاف السادة المتقين ٦/٢٠٤ بلفظ عن ابن عباس قيل : يا رسول الله ! من نخالس ؟

قال من ذكركم الله رؤيته ، وزاد فى علمكم منطقته ، وذكركم الآخرة عمله » .

قال صاحب الإتحاف رواه العسكرى فى الأمثال .

(٢) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ج ٤ ص ٩٣ من طريق ابن عمر بلفظه .

رواه الهيثمى فى مجمع الزوائد فى باب : فيما ورد من الفضائل لأبى بكر وعمر وغيرهما من الخلفاء وغيرهم ج ٩ ص ٥٢ بلفظه .

وقال الهيثمى رواه الطبرانى وفيه فرات بن السائب وهو متروك .

ثم قال : قلت : ولهذا الحديث طريق فى باب مناقب جماعة من الصحابة .

(٣) أخرج البخارى جزءاً منه وهو (عجز الحديث) من طريق ابن عمر فى كتاب (اللباس) باب : إعفاء اللحى

ج ٧ ص ٢٠٦ .

= وأخرجه مسلم فى كتاب (الطهارة) باب : خصال الفطرة ، ج ١ ص ٢٢٢ جزءاً من لفظه .

٤٢٠ / ٥٥١ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ فَحَمَدَ اللَّهَ وَذَكَرَهُ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ : مَنْ كَانَتْ الْآخِرَةُ هَمَّهُ جَمَعَ اللَّهُ شَمْلَهُ ، وَجَعَلَ غَنَاهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، وَآتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ ، وَمَنْ كَانَتْ الدُّنْيَا هَمَّهُ فَرَّقَ اللَّهُ شَمْلَهُ ، وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَلَمْ يَأْتِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كَتَبَ لَهُ » .

طب ، وأبو بكر الحفاف في معجمه ، ابن النجار ^(١) .

٤٢٠ / ٥٥٢ - « عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : كَيْفَ تَرَى فِي جَارِيَةٍ لِي فِي نَفْسِي مِنْهَا شَيْءٌ ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُمْ يَقُولُونَ : قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ - ﷺ - « إِنْ كَانَ شَيْءٌ فِى الرِّبْعِ (*) وَالْفَرَسِ ، وَالْمَرْأَةِ ، قَالَ : فَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ - ﷺ - أَشَدَّ النَّكَرَةِ ، وَفِي رِوَايَةٍ : فَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قَالَهُ وَأَنْ يَكُونَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ وَقَالَ : إِذَا وَقَعَ فِي نَفْسِكَ مِنْهَا شَيْءٌ فَفَارِقْهَا بِعَمَّا أَوْ اعْتَفِهَا » .

ابن النجار ^(٢) .

= وأخرجه البيهقي في كتاب (الطهارة) باب كيف الأخذ من الشارب من طريق أبي هريرة وابن عمر ، ج ١ ص ١٥٠ .

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ج ١١ ص ٢٦٦ بلفظه .

وذكره في تحف السادة المتقين ، ج ٦ ص ٣٩٠ بلفظه : ثم قال : وأخرج الطبراني من حديث أس خرج رسول الله - ﷺ - يوماً وهو أخذ بيد أبي ذر فقال : يا أبا ذر ! أعلمت أن بين أيدينا عقبة كوداً ولا يصعدنا إلا المخفون قال رجل : يا رسول الله : أمن المخفين أنا أم من المثقلين ؟ قال عندك طعام اليوم ، قال نعم ، قال وطعام غد قال نعم وطعام بعد غد قال لا . قال لو كان عندك طعام ثلاث كنت من المثقلين .
(*) الرِّبْع : قال ابن الأثير : الربع المنزل ودار الإقامة ، وربع القوم مَحَلَّتُهُمْ . راجع النهاية في غريب الحديث والأثر ، ج ٢ ص ١٨٩ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ كتاب (الاستئذان) باب : ما يتقى من الشؤم ، ج ٢ ص ٩٧٢ مختصراً من طريق سهل بن سعد ، وابن عمر .

وأخرجه البخاري في كتاب (النكاح) باب ما يتقى من شؤم المرأة .

وأخرجه مسلم في كتاب (السلام) باب : الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم حديث رقم ١١٥ .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب (النكاح) باب : ما يكون فيه اليُمْنُ والشؤم مختصراً بلفظه ج ١ ص ٦٤٢ .

وأخرجه أحمد في مسنده ج ٥ ص ٣٣٥ مختصراً بلفظه .

٥٥٣/٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَتَى جَمَاعَةً مِنَ التُّجَّارِ فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ ، فَاسْتَجَابُوا لَهُ وَمَدُّوا أَعْنَاقَهُمْ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ بَاعَتْكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا إِلَّا مَنْ صَدَّقَ وَوَصَلَ ، وَفِي لَفْظٍ وَبَرٍّ وَأَدَّى الْأَمَانَةَ » .

ابن جرير ، طب (١) .

٥٥٤/٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِي السَّفَرِ قَالَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الضَّيْعَةِ فِي السَّفَرِ ، وَالْكَآبَةِ فِي الْمُنْقَلَبِ ، اللَّهُمَّ اقْبِضْ لَنَا الْأَرْضَ وَهَوْنًا عَلَيْنَا السَّفَرَ ، فَإِذَا أَرَادَ الرُّجُوعَ قَالَ : آيُونَ ، تَائِبُونَ ، لِرَبَّنَا حَامِدُونَ ، فَإِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ قَالَ : تَوْبًا تَوْبًا ، لِرَبَّنَا أَوْبًا لَا يُغَادِرُ عَلَيْنَا حَوْبًا ، وَفِي لَفْظٍ : فَإِذَا كَانَ يَوْمَ يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ قَالَ : تَوْبًا إِلَى رَبِّنَا تَوْبًا لَا يُغَادِرُ عَلَيْهِ مِنَّا حَوْبًا » .

ابن جرير (٢) .

٥٥٥/٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ فَأَمَرَهُ بِقَتْلِهِ ، فَقَالَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ تَأْذَنَ لِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : إِنَّمَا الْحَرْبُ خِدْعَةٌ فَاصْنَعْ مَا تُرِيدُ » .

ابن جرير (٣) .

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ج ١٢ ص ٦٨ بلفظه حديث ١٢٤٩٩ .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک کتاب (الجهاد) باب : شکایة الجمل عند النبی - ﷺ - فی أمر الجوع ، ج ٢ ص ٩٩ بلفظ مقارب .

وقال : قال أبو زرعة وكان أبو هريرة رجلاً عربياً لو أراد أن يقول وعناء السفر لقال : اللهم اقلبنا بذمة اللهم ازلونا الأرض وسيرنا فيها وسكت عنه الذهبي ولم يعقب .

وأخرجه أحمد في مسنده ، ج ١ ص ٢٥٦ بلفظه ، وفي ج ٢ ص ١٤٤ مختصراً .

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير بلفظه ج ١١ ص ٣٠٠ حديث ١١٧٩٨ وأخرجه ابن عدى في الكامل في

ترجمة مطر بن ميمون المحاربي ، وهو ابن أبي مطر الإسكافي بلفظه ج ٦ ص ٢٣٩٣ ، ٢٣٩٤ .

٥٥٦/٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاءَ الْخُرَاعِيِّ فَنَادَى بِمَنْى : أَلَا تَصُومُوا هَذِهِ الْأَيَّامَ ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ » .
ابن جرير (١) .

٥٥٧/٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَرْسَلَ أَيَّامَ مَنْى صَائِحًا يَصْبِحُ : أَلَا لَا تَصُومُوا هَذِهِ الْأَيَّامَ ؛ فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَبِعَالٍ ، وَالْبِعَالُ : وَقَاعُ النِّسَاءِ » .
ابن جرير (٢) .

٥٥٨/٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - دَخَلَ عَلَى أَغْرَابِيٍّ يَعُودُهُ ، فَقَالَ : طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَقَالَ الْأَغْرَابِيُّ : كَلَّا بَلْ حُمَى تَفُورُ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ ، كَيْمَا أَنْ تُزِيرَهُ الْقُبُورَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : فَتَعَمَّ إِذَنْ » .
هب (٣) .

٥٥٩/٤٢٠ - « عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَوْلَا مَخَافَةُ الْوُسُوسِ دَخَلْتُ إِلَى بِلَادٍ لَا أَنْيسَ بِهَا ، وَهَلْ يُفْسِدُ النَّاسُ إِلَّا النَّاسُ ؟ » .
ابن أبى الدنيا فى العزلة (٤) .

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير ج ١١ ص ٢٣٢ رقم ١١٥٨٧ وأخرج أحمد فى مسنده ج ٢ ص ٥١٣ بلفظه .

(٢) الحديث فى المعجم الكبير للطبرانى فيما رواه عكرمة عن ابن عباس - ﷺ - ج ١١ ص ٢٣٢ رقم ١١٥٨٧ من رواية عكرمة عن ابن عباس بلفظه .

وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد فى كتاب (الصيام) ج ٣ ص ٢٠٣ باب : ما نهى عن صيامه من أيام التشريق وغيرها عن ابن عباس بلفظ : وقال : رواه الطبرانى فى الكبير وقال : وفى رواية له فى الأوسط والكبير أيضاً أن النبى - ﷺ - بعث بديل بن ورقاء وإسناد الأول حسن .

(٣) يشهد له ما ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد فى كتاب (الجنائز) باب : عيادة المريض ، ج ٢ ص ٢٩٩ عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - دخل على أعرابى يعودوه وهو محموم فقال : كفارة وطهور ، فقال الأعرابى : بل حمى تفور على شيخ كبير تزيه القبور ، فقام رسول الله - ﷺ - وتركه .
وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات .

(٤) إتحاف السادة المتقين كتاب (آداب العزلة) باب : فوائد العزلة وغوائلها وكشف الحق فى فضلها ج ٦ ص ٣٦٨ ، ٣٦٩ بلفظه عن ابن عباس .

٥٦٠ / ٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي

الدُّنْيَا أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ ، قِيلَ : وَكَيْفَ ؟ قَالَ : إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جَمَعَ اللَّهُ أَهْلَ الْمَعْرُوفِ فَقَالَ : قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ عَلَى مَا كَانَ فِيكُمْ ، وَصَانَعْتُ عَنْكُمْ عِبَادِي ، فَهَبُوهَا الْيَوْمَ لِمَنْ شِئْتُمْ ، لَتَكُونُوا أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا وَأَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ . »

ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج (١) .

٥٦١ / ٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ

يَذُوبُ فِيهِ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ ، قِيلَ : مِمَّ ذَاكَ ؟ قَالَ : مِمَّا يَرَى مِنَ الْمُنْكَرِ لَا يَسْتَطِيعُ تَغْيِيرَهُ . »

ابن أبي الدنيا في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٥٦٢ / ٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : رَكْعَتَانِ مُقْتَصِدَتَانِ خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ وَالْقَلْبُ

سَاهٍ . »

ابن أبي الدنيا في التفكير (٢) .

٥٦٣ / ٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : يُؤْتَى بِالْدُّنْيَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صُورَةِ عَجُوزٍ

شَمَطَاءَ زَرْقَاءَ أَنْبَاهُهَا بَادِيَةٌ مَشْتُومَةٌ خَلَقَهَا ، فَتَشْرِفُ عَلَى الْخَلَائِقِ ، فَيَقَالُ : تَعْرِفُونَ هَذِهِ ؟

(١) في تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر في ترجمة إبراهيم بن موسى من أهل دمشق روى حديثاً مرسلأ عن

سعيد بن المسيب أنه قال : قال رسول الله - ﷺ - : « رأس العمل بعد الإيمان بالله مداراة الناس ، وأهل

المعروف في الدنيا أهل المعروف في الآخرة . ولن يهلك امرؤ بعد مشورة » ، ج ٢ ص ٣٠١ .

وفى حلية الأولياء للحافظ أبي نعيم ترجمة « على بن بكار » ج ٩ ص ٣١٩ من رواية أبي هريرة - ﷺ -

بلفظ : قال رسول الله - ﷺ - : « أهل المعروف في الدنيا أهل المعروف في الآخرة ، وأهل المنكر في الدنيا

أهل المنكر في الآخرة . »

ورواية سعيد بن المسيب ذكرها ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب (الأدب) باب : ما جاء في اصطناع

المعروف ، ج ٨ ص ٣٦١ رقم ٥٤٨٠ من رواية سعيد بن المسيب ولفظه مع تقديم وتأخير .

(٢) الحديث في إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ج ١٠ ص ١٦٤ في كتاب (التفكير) باب في

فضيلة التفكير عن ابن عباس - ﷺ - قال : « ركعتان مقتصدتان في تفكير خير من قيام ليلة بلا قلب » .

فَيَقُولُونَ : نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ مَعْرِفَةِ هَذِهِ ، فَيُقَالُ : هَذِهِ الدُّنْيَا الَّتِي تَفَاخَرْتُمْ عَلَيْهَا ، بِهَا تَقَاطَعْتُمْ ، وَبِهَا تَحَاسَدْتُمْ وَتَبَاغَضْتُمْ ، وَاعْتَرَرْتُمْ ، ثُمَّ تُقَذَّفُ فِي جَهَنَّمَ ، فَيُنَادِي : أَيُّ رَبٍّ أَيْنَ أَتْبَاعِي وَأَشْيَاعِي ؟ فَيَقُولُ اللَّهُ : أَلْحِقُوا بِهَا أَتْبَاعَهَا وَأَشْيَاعَهَا » .

أبو سعيد الأعرابي في الزهد (١) .

٥٦٤ / ٤٢٠ - « عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ : تَزَوَّجْ ؛ فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ

الْأُمَّةِ كَانَ أَكْثَرَهَا نِسَاءً » .

ص (٢) .

٥٦٥ / ٤٢٠ - « عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ : تَزَوَّجْ ، قُلْتُ : مَا ذَلِكَ فِي

نَفْسِي الْيَوْمَ ، قَالَ : إِنْ قُلْتُ ذَاكَ لَمَّا كَانَ فِي صُلْبِكَ مُسْتَوْدَعٌ يَخْرُجَنَّ » .

ص (٣) .

٥٦٦ / ٤٢٠ - « عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ دَعَا سَمِيعًا وَكَرْبِيًّا وَعَكْرَمَةَ فَقَالَ لَهُمْ :

إِنَّكُمْ قَدْ بَلَغْتُمْ مَا يَبْلُغُ الرَّجُلُ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ أُزَوِّجَهُ زَوْجَتَهُ ؛ لَمْ يَزِنْ رَجُلٌ قَطُّ إِلَّا نَزَعَ اللَّهُ مِنْهُ نُورَ الْإِسْلَامِ يَرُدُّهُ اللَّهُ إِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهُ ، وَيَمْنَعُهُ إِيَّاهُ إِنْ شَاءَ أَنْ يَمْنَعَهُ » .

ض (٤) .

(١) إتحاف السادة المتقين كتاب (ذم الدنيا) باب بيان صفة الدنيا بالأمثلة - ج ٨ ص ١٠٨ بلفظه عن ابن عباس .

وقال الزبيدي : كذا أورد صاحب القوت عن ابن عباس ولم يذكر الفضيل بن عياض .

(٢) الحديث في سنن سعيد بن منصور باب : الترغيب في النكاح ، ج ١ ص ١٣٩ ، ١٤٠ رقم ٤٩٤ من رواية

سعيد بن جبيرة عن ابن عباس بلفظه .

وأخرجه البخاري في كتاب (النكاح) باب الترغيب في النكاح ج ٧ / ص ٤ .

(٣) الحديث في سنن سعيد بن منصور باب : (الترغيب في النكاح) ، ج ١ ص ١٤٠ رقم ٤٩٥ من رواية ابن

عباس بلفظه مع زيادة (من) بعد (صلبك) .

(٤) الحديث في سنن سعيد بن منصور باب : الترغيب في النكاح ج ١ ص ١٤٠ رقم ٤٩٦ عن مجاهد عن ابن

عباس بلفظه .

٥٦٧/٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - : إِنِّي أُرِيدُ
الْغَزْوَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : عَلَيْكَ بِالشَّامِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ تَكَفَّلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ ثُمَّ
الزَّمْ مِنَ الشَّامِ عَسْقَلَانَ فَإِنَّهَا وَفِي لَفْظٍ : فَإِنَّهُ إِذَا دَارَتْ الرَّحَى فِي أُمْتِي كَانَ أَهْلُ عَسْقَلَانَ فِي
رَاحَةٍ وَعَافِيَةٍ » .
كر (١) :

٥٦٨/٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : الْبَغْيُ الَّذِي تَزُوجُ نَفْسَهَا بِغَيْرِ وَلِيٍّ » .
ص (٢) :

٥٦٩/٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : دَعَا نَبِيُّ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي
صَاعِنَا وَمُدْنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَكْتَنَّا وَمَدِينَتِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَيَمَنَّا ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ
الْقَوْمِ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ : وَعِرَاقِنَا ؟ قَالَ : إِنَّ هُنَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ ، وَتَهِيحُ الْفِتْنُ ، وَإِنَّ الْجَفَاءَ
بِالْمَشْرِقِ » .
كر (٣) :

(١) الحديث في المعجم الكبير للطبراني (فيما رواه مجاهد عن ابن عباس) ج ١١ ص ٩٩٢ رقم ١١١٤٩ من
رواية ابن عباس بلفظه .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب (المناقب) باب : ما جاء في فضل مدائن الشام ج ١٠ ص ٦٢ من
رواية ابن عباس بلفظه .

وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه ، وقال : « إِذَا دَارَتْ رَحَا أُمْتِي كَانَ أَهْلُهَا فِي رَخَاءٍ وَعَافِيَةٍ »
وفيه يحيى بن سليمان المدني وهو ضعيف .

والحديث في تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر في باب ذكر أصل اشتقاق تسمية الشام وحث المصطفى
ﷺ - أمته على سكنى الشام وإخباره بأن الله تكفل بمن سكنه من أهل الإسلام . ج ١ ص ٣١ من رواية ابن
عباس بلفظه .

(٢) الحديث في سنن سعيد بن منصور في باب : من قال : (لا نكاح إلا بولي) ج ١ ص ١٥٠ رقم ٥٣٣ من
رواية ابن عباس بلفظه .

وأخرجه عبد الرزاق بنحوه في كتاب (النكاح) باب النكاح بغير ولي ١٩٧/٦ رقم ١٠٤٨١ .

(٣) الحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب (الحج) باب : جامع في الدعاء لها . « المدينة » ج ٣
ص ٣٠٥ من رواية ابن عباس بلفظه . وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

٥٧٠ / ٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى فِي مَسِّ الذَّكَرِ وَضُوءًا » .

ض (١) .

٥٧١ / ٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - رَجُلٌ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَتَوَارَى فِي السَّكَّةِ ، ضَرَبَ يَدَهُ عَلَى الْحَائِطِ وَمَسَحَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ ، ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ فَقَالَ : أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى طَهْرٍ » .

ض (٢) .

٥٧٢ / ٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جَبْرِيلَ أَرَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَوْضِعَ أَنْصَابِ الْحَرَمِ فَصَبَّهَا ، ثُمَّ جَدَّدَهَا قُصَى بْنُ كِلَابٍ ، ثُمَّ جَدَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - » .

كر

٥٧٣ / ٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَهَلَ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ » .

ز (٣) .

= وفي تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر باب : بيان أن الإيمان يكون بالشام عند وقوع الفتن ج ١ ص ٣٤ من رواية سالم بن عبد عن أبيه مع اختلاف يسير في اللفظ من حديث طويل .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب (الطهارة) باب : الوضوء من مس الذكر ، ج ١ ص ١٢٠ رقم ٤٣٧ عن سعيد بن المسيب قال : « من مس ذكره فليس عليه وضوء » .

وفي مصنف ابن أبي شيبة في كتاب « الطهارات » باب : من كان لا يرى فيه وضوءاً ج ١ ص ١٦٤ عن قيس بن سكين قال عبد الله : ما أبالي مسست ذكرى أو أذننى أو إبهامى أو أنفى . وقال : وعن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس مثله .

(٢) يشهد له ما أخرجه ابن ماجه في السنن في كتاب (الطهارة) باب : الرجل يسلم عليه وهو يبول ، ج ١ ص ١٢٦ رقم ٣٥٠ عن المهاجر بن قنفذ بن عمير بن جذعان قال : أتيت النبي - ﷺ - وهو يتوضأ فسلمت عليه فلم يرد على السلام ، فلما فرغ من وضوئه قال : « إنه لم يمنعني من أن أرد إليك إلا أنى كنت على غير وضوء » قال أبو الحسن بن سلمة : ثنا أبو حاتم ، ثنا الأنصارى ، عن سعيد بن أبي عروبة فذكر نحوه .

(٣) الحديث في كشف الأستار عن زوائد البزار في كتاب (الحج) باب : الإهلال ج ٢ ص ١٢ رقم ١٠٨٨ عن أنس بلفظه .

قال البزار : لم نسمعه من أحد يحدث به معاذ إلا عبد الله بن محمد ، وهو ختن معاذ بن هشام ، وإنما روى هذا عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس .

٥٧٤/٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قَابِضًا عَلَى يَدِ عَلِيٍّ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ : أَلَا مَنْ أَبْغَضَ هَذَا فَقَدْ أَبْغَضَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَمَنْ أَحَبَّ هَذَا فَقَدْ أَحَبَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » .

ابن النجار ، وفيه إسحاق بن بشر أبو حذيفة البخارى (١) .

٥٧٥/٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ » .

ابن النجار (٢) .

(١) فى تاريخ بغداد للخطيب ترجمة موسى بن سهل الراسى (أحد المجهولين) من طريق أبى الأحوص ، عن عبد الله بن مسعود ج ١٣ ص ٣٢ روى عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله - ﷺ - : « من أحببني فليحب علياً ، ومن أبغض علياً فقد أبغضنى ، ومن أبغضنى فقد أبغض الله - عز وجل - ومن أبغض الله أدخله النار » . قال الخطيب : (قلت) : هذا الحديث موضوع الإسناد ، والحمل فيه عندى على إسماعيل بن على ، والله تعالى أعلم .

وفى مجمع الزوائد كتاب (المناقب) باب منه جامع فيمن يحبه ومن يبغضه ج ٩ ص ١٣٣ عن ابن عباس بمعناه .

وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط ، ورجاله ثقات ، إلا أن فى ترجمة أبى الأزهر أحمد بن الأزهر النيسابورى أن معمرًا كان له ابن أخ رافضى ، فأدخل هذا الحديث فى كتبه ، وكان معمر مهيبًا لا يراجع ، وسمعه عبد الرزاق .

وانظر ترجمة (إسحاق بن بشر أبى حذيفة البخارى) فى الميزان برقم ٧٣٩ قال : إسحاق بن بشر أبو حذيفة البخارى ، صاحب كتاب (المتبدأ) تركوه . وكذبه على بن المدنى - وقال ابن حبان : لا يحل حديثه إلا على جهة التعجب ... إلخ .

(٢) الحديث فى سنن أبى داود فى كتاب (الجهاد) باب فى التحريش بين البهائم . ج ٣ ص ٥٦ رقم ٢٥٦٢ عن ابن عباس بلفظه .

والحديث فى المعجم الكبير للطبرانى (فيما رواه مجاهد عن ابن عباس) ج ١١ ص ٨٥ رقم ١١١٢٣ عن ابن عباس بلفظه .

والحديث فى سنن الترمذى فى كتاب (الجهاد) باب : ما جاء فى كراهية التحريش بين البهائم والضرب والوسم فى الوجه ج ٣ ص ١٢٦ رقم ١٧٠٦ من رواية ابن عباس أيضًا .

٥٧٦/٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ - ﷺ - فَأَتَى الْخَلَاءَ ، ثُمَّ إِنَّهُ رَجَعَ فَأَتَى بَطْعَامَ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَلَا تَتَوَضَّأُ ؟ فَقَالَ : لَمْ أُصَلِّ فَأَتَوَضَّأُ » .
ز (١) .

٥٧٧/٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَبِثَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الطَّائِفِ سِتَّةَ (*) أَشْهُرٍ ثُمَّ أَمَرَهُ اللَّهُ بِغَزْوَةِ تَبُوكَ وَهِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ سَاعَةَ الْعُسْرَةِ ، وَذَلِكَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ وَقَدْ كَثُرَ النِّفَاقُ وَكَثُرَ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ ، وَالصُّفَّةُ بَيْتٌ كَانَ لِأَهْلِ الْفَاقَةِ يَجْتَمِعُونَ فِيهِ فَأَتَيْهِمْ صَدَقَةُ النَّبِيِّ - ﷺ - وَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِذَا حَضَرَ غَزْوٌ عَمَدَ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهِمْ فَأَحْتَمَلَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ فَجَهَّزُوهُمْ وَغَزَوْا مَعَهُمْ وَاحْتَسَبُوا عَلَيْهِمْ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الْمُسْلِمِينَ بِالنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَسْبَةِ فَأَنْفَقُوا احْتِسَابًا وَأَنْفَقَ رِجَالٌ غَيْرُ مُحْتَسِبِينَ ، وَحُمِلَ رِجَالٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَبَقِيَ أَنَاسٌ ، وَأَفْضَلُ مَا تَصَدَّقَ بِهِ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، تَصَدَّقَ بِمِائَتِي أُوقِيَّةٍ ، وَتَصَدَّقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِمِائَةِ أُوقِيَّةٍ ، وَتَصَدَّقَ عَاصِمٌ (**) الْأَنْصَارِيُّ بِتِسْعِينَ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَرَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ إِلَّا قَدْ أُخْبِرْتُ مَا (***) تَرَكَ لِأَهْلِهِ شَيْئًا ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ

(١) جاء في كشف الأستار عن زوائد البزار في كتاب (الطهارة) باب : ترك الوضوء مما مست النار ، ج ١ ص ١٥١ رقم ٢٩٢ عن محمد بن سيرين ، عن ابن عباس عن أبي بكر أن النبي - ﷺ - أكل خبزاً ولحماً ثم صلى ولم يتوضأ .

قال البزار : قد رواه هشام وأشعث عن ابن سيرين عن ابن عباس ولم يذكر أبا بكر ، وإنما قاله حسام وهو ليس بالقوى ، ولم يسمع ابن سيرين عن ابن عباس .

والحديث في السنن الكبرى للبيهقي في كتاب (الطهارة) باب : فرض الطهور للصلاة ، ج ١ ص ٤٢ من رواية ابن عباس بلفظه .

وقال رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي شيبة عن ابن عيينة .

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب (الحيض) باب جواز أكل المحدث الطعام ... إلخ ج ١ ص ٤٨٣ رقم ٣٧٤/١١٩ بلفظ قريب .

(***) احتوب فا .

(**) عامرٌ .

(*) بستة .

الله - ﷺ - هَلْ تَرَكْتَ لِأَهْلِكَ شَيْئًا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَكْثَرَ مِمَّا أَنْفَقْتُ وَأَطِيبَ ، قَالَ : كَمْ ؟ قَالَ مَا وَعَدَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنَ الصَّدَقَةِ (*) وَالْخَيْرِ ، وَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُقَيْلٍ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ فَتَصَدَّقَ بِهِ وَعَمَدَ الْمُنَافِقُونَ حِينَ رَأَوْا الصَّدَقَاتِ يَتَغَامَزُونَ ، فَإِذَا كَانَتْ صَدَقَةُ الرَّجُلِ كَثِيرَةً تَغَامَزُوا بِهِ وَقَالُوا : مُرَاءٌ وَإِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِبَسِيرٍ مِنْ طَاقَتِهِ قَالُوا : هَذَا أَحْوَجُ إِلَى مَا جَاءَ بِهِ ، فَلَمَّا جَاءَ أَبُو عُقَيْلٍ بِصَاعِهِ (**) مِنْ تَمْرٍ قَالَ : بَتُّ لَيْلَتِي أَجْرُ الْحَزِيرِ عَلَى صَاعَيْنِ وَاللَّهُ مَا كَانَ عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ مِنْ غَيْرِهِ وَهُوَ يَعْتَذِرُ وَهُوَ يَسْتَحِي ، فَأَتَيْتُ بِأَحَدِهِمَا وَتَرَكْتُ الْآخَرَ لِأَهْلِي ، قَالَ الْمُنَافِقُونَ : هَذَا أَفْقَرُ إِلَى صَاعِهِ مِنْ غَيْرِهِ وَهُمْ فِي ذَلِكَ يَنْتَظِرُونَ نَصِيبَهُمْ مِنَ الصَّدَقَاتِ غَيْرُهُمْ وَفَقِيرُهُمْ ، فَلَمَّا أَزِفَ خُرُوجُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَكْثَرُوا الاسْتِزْدَانَ وَشَكَوْا شِدَّةَ الْحَرِّ وَخَافُوا ، زَعَمُوا الْفِتْنَةَ إِنْ غَزَوْا وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ عَلَى الْكَذِبِ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَأْذَنُ لَهُمْ مَا يَدْرِي مَا فِي أَنْفُسِهِمْ ، وَبَنَى طَائِفَةً مِنْهُمْ مَسْجِدَ النَّفَاقِ يَرْصُدُونَ بِهِ الْغَائِبِينَ (***) أَبَا عَامِرٍ وَهُوَ عِنْدَ هِرْقَلٍ قَدْ لَحِقَ بِهِ وَكَثَانَةُ بْنُ عَبْدِ يَالِيلٍ وَعَلْقَمَةُ بْنُ عَلَاتَةَ الْعَامِرِيَّ وَسُورَةُ بَرَاءَةٍ تَنْزَلُ فِي ذَلِكَ أَرْسَالًا ، وَنَزَلَتْ فِيهِ (****) آيَةٌ لَيْسَتْ فِيهَا رُخْصَةٌ لِقَاعِدٍ ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ (انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا) اشْتَكَى الضَّعِيفُ النَّاصِحُ اللَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَالْمَرِيضُ وَالْفَقِيرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَقَالُوا : هَذَا أَمْرٌ لَا رُخْصَةَ فِيهِ وَفِي الْمُنَافِقِينَ ذُنُوبٌ مُسْتُورَةٌ لَمْ تَظْهَرْ حَتَّى كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَتَخَلَّفَ رِجَالٌ غَيْرُ مُسْتَيْقِنِينَ وَلَا ذَوِي عُدْرٍ ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ بِالتَّبْيَانِ (*****) . وَالتَّفْصِيلُ فِي شَأْنِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - بِمَنْ (*****) اتَّبَعَهُ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ فَبَعَثَ مِنْهَا عَلْقَمَةَ بْنَ مَحْرُزٍ (*****) . الْمُدْلَجِيُّ إِلَى فَلَسْطِينَ ، وَبَعَثَ خَالِدًا بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى دَوْمَةَ الْجَنْدَلِ فَقَالَ : أَسْرِعْ لَعَلَّكَ أَنْ تَجِدَهُ خَارِجًا يَقْتَنِصُ فِتْنَتَهُ ، فَوَجَدَهُ فَأَخَذَهُ وَأَرْجَفَ الْمُنَافِقُونَ فِي الْمَدِينَةِ بِكُلِّ خَبَرٍ سَوْءٍ فَإِذَا بَلَغَهُمْ أَنَّ

(**) الرزق .

(**) بصاع .

(***) الفاسق .

(****) فيها .

(*****) بالبيان .

(*****) تخبر نبأ من .

(*****) محيزر .

المُسْلِمِينَ أَصَابَهُمْ جَهْدٌ وَبَلَاءٌ تَبَا شَرُّوْا بِهِ وَفَرَحُوا وَقَالُوا : قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ ذَلِكَ وَنَحْذَرُ مِنْهُ ،
وَإِذَا أُخْبِرُوا بِسَلَامَةِ مِنْهُمْ وَخَيْرِ أَصَابُوهُ حَزَنُوا وَعَرَفَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فِيهِمْ كُلُّ عَدُوِّ لَهُمْ
بِالْمَدِينَةِ فَمَا (*) أَحَدٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ إِلَّا اسْتَخْفَى بِعَمَلٍ خَبِيثٍ وَمَنْزِلَةِ خَبِيثَةٍ وَاسْتَعْلَنَ وَلَمْ يَبْقَ
ذُو عِلَّةٍ إِلَّا وَهُوَ يَنْتَظِرُ الْفَرَجَ فِيمَا يُنْزِلُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، وَلَمْ تَزَلْ سُورَةُ بَرَاءَةِ تَنْزِلُ حَتَّى ظَنَّ
الْمُؤْمِنُونَ الظُّنُونَ وَأَشْفَقُوا أَنْ لَا يَنْقَلِبَ (**) مِنْهُمْ كَبِيرٌ أَوْ صَغِيرٌ أَذْنَبَ فِي شَأْنِ التَّوْبَةِ قَطُّ
ذَنْبًا إِلَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ أَمْرًا حَتَّى انْقَضَتْ ، وَقَدْ وَقَعَ بِكُلِّ عَامِلٍ بَيَانُ مَنْزِلِهِ مِنَ الْهُدَى
وَالضَّلَالَةِ .

ابن عاثذ ، كر (١) .

٥٧٨ / ٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - قَدْ ضَرَبَ بَعَثَ أُسَامَةَ
وَلَمْ يَسْتَبْ لَوْجَعَ النَّبِيُّ - ﷺ - وَلَخَلَعَ مُسَيْلَمَةَ وَالْأَسْوَدَ ، وَقَدْ أَكْثَرَ الْمُنَافِقُونَ فِي تَأْمِيرِ
أُسَامَةَ حَتَّى بَلَغَ النَّبِيُّ - ﷺ - فَخَرَجَ عَاصِبًا رَأْسَهُ مِنَ الصُّدَاعِ لَذَلِكَ مِنَ الشَّانِ وَلِبَشَارَةِ
أُرَيْحَا فِي بَيْتِ عَائِشَةَ وَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ (***) فِي عَضْدِي سَوَارِينَ
مِنْ ذَهَبٍ فَكَرِهْتُهُمَا فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا فَأَوْلَتْهُمَا هَذَيْنِ الْكَذَّابَيْنِ صَاحِبِ الْيَمَامَةِ وَصَاحِبِ
الْيَمَنِ ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ أَقْوَامًا يَقُولُونَ فِي إِمَارَةِ أُسَامَةَ وَلَعَمْرِي لئن قَالُوا فِي إِمَارَتِهِ لَقَدْ قَالُوا
فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ ، وَإِنْ كَانَ أَبُوهُ لَخَلِيقًا لَهَا ، وَإِنَّهُ لَهَا لَخَلِيقٌ ، فَأَنْفَذُوا بَعَثَ أُسَامَةَ
وَقَالَ : لَعَنَ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ، فَخَرَجَ أُسَامَةُ فَضَرَبَ بِالْجُرْفِ وَثَقُلَ
رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَلَمْ يَسْتَقِمْ (****) إِلَّا مِنْ اِنْتِظَارِ أَوْلَهُمْ آخِرَهُمْ حَتَّى تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ
- ﷺ - . »

(*) فلم يبق .

(**) ينفلت .

(١) تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر ج ١ ص ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ باب غزاة النبي - ﷺ - تبوك بنفسه

وذكر مكاناته ومراسلاته منها إلى الملوك فقد ورد الحديث مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه .

(*** النَّاسُ .

(**** يستم .

سيف ، كر (١) .

٥٧٩ / ٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بَيْتًا يَدْخُلُهُ مُخَنَّثٌ » .

ابن النجار (٢) .

٥٨٠ / ٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَقْرَأُ عَلَى الْجِنَازَةِ - بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » .

ابن النجار (٣) .

(١) تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر ، ج ١ ص ١١٧ ، باب ذكر بعث النبي - ﷺ - أسامة قبل أمره إياه أن يشن الغارة على مؤنة ويبيى وإبل الزيت ، فقد ذكر الحديث مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه .

(٢) يؤيد هذا ما جاء في المعجم الكبير للطبراني ج ١١ ص ٣٥٢ عن ابن عباس قال : قال رسول الله - ﷺ - : « أخرجوا المخنثين من بيوتكم قال : وأخرج النبي - ﷺ - مخنثًا وأخرج عمر مخنثًا انظر حديث رقم ١١٩٨٨ ، ١١٩٨٩ ، ١١٩٩٠ .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنف ج ١١ ص ٢٤٢ باب المخنثين والمنكرات ، الحديث ٢٠٤٣٣ عن عكرمة عن ابن عباس قال : لعن رسول الله - ﷺ - المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء .
وبعده رقم ٢٠٤٣٤ ، ٢٠٤٣٥ ، ٢٠٤٣٦ .

(٣) تاريخ بغداد للخطيب ج ٢ ص ٣٩٣ رقم ٩١٠ من اسمه محمد بن عبد الحميد الواسطي قدم بغداد وحدث بها عن محمد بن حرب النسائي ، روى عنه أبو محمد بن السقا الواسطي ، أخبرنا القاضي أبو العلاء محمد ابن علي بن يعقوب ، حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان المزني الحافظ قال : قرئ علي محمد بن عبد الحميد الواسطي ببغداد وأنا حاضر ، حدثكم محمد بن حرب النسائي وهو الواسطي حدثنا حفص بن عمار الواسطي ، حدثنا أبو شيبه إبراهيم بن عثمان عن الحكم بن مقسم عن عباس أن النبي - ﷺ - كان يقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب .

قال حفص بن عمر : فلقيت غندراً ، فقلت له : هذا عند شعبة ؟ فقال غندر : وحدثني شعبة قال : حدثني أبو شيبه قاضي واسط .

مسند أبو داود الطيالسي ج ١١ ص ٣٥٨ رقم ٢٧٤١ عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن ابن عباس - ﷺ - عن سعد بن إبراهيم قال : حدثني طلحة بن عبد الله بن عوف قال : صلينا خلف ابن عباس علي جنازة وأنا يومئذ شاب فسمعت يقرأ بفاتحة الكتاب فلما صليت جئت فأخذت بيده فقلت يا أبا العباس ما هذا ؟ قال هذا حق وسنة ، أو قال : سنة وحق .

٥٨١/٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ نُجَالِسُ ؟ أَوْ قَالَ : أَيْ جُلَسَائِنَا خَيْرٌ ؟ قَالَ : مَنْ ذَكَرَكُمْ اللَّهُ وَرُؤْيَيْتُهُ ، وَزَادَ فِي عِلْمِكُمْ مَنْطِقَهُ ، وَذَكَرَكُمْ الْآخِرَةَ عَمَلُهُ » .

العسكري في الأمثال (١) .

٥٨٢/٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ قُلْتُ لِأَبِي : مَا رَأَيْتُ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَحْسَنَ وَجْهًا مِنْهُ فَقَالَ لِي : هُوَ كَانَ أَحْسَنَ وَجْهًا أَمْ النَّبِيُّ ؟ قُلْتُ : هُوَ ، قَالَ : فَارْجِعْ بِنَا فَارْجِعْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَبِي : يَا رَسُولَ اللَّهِ (أَيْنَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ مَعَكَ ، زَعَمَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ أَحْسَنَ وَجْهًا مِنْكَ ، قَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ رَأَيْتُهُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : أَمَا إِنَّ ذَاكَ جَبْرِيلُ ، أَمَا إِنَّهُ حِينَ دَخَلْتُمَا قَالَ لِي : يَا مُحَمَّدُ اللَّهُ مِنْ هَذَا الْغُلَامِ ؟ قُلْتُ : ابْنُ عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَمَا إِنَّهُ لَمَجِيبٌ لِلْخَيْرَاتِ ، قُلْتُ : يَا رُوحَ اللَّهِ ! ادْعُ اللَّهَ لَهُ ، قَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَيْهِ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ مِنْهُ كَثِيرًا طَيِّبًا » .

ابن النجار (٢) .

(١) مجمع الزوائد للهيثمي ، ج ١٠ ص ٢٢٦ باب : أي الجلساء خير ، الحديث عن ابن عباس مع اختلاف يسير في لفظ (علمكم) ذكرها في المجمع (علمكم) .

وقال الهيثمي : رواه أبو يعلى وفيه مبارك بن حسان وقد وثق ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح . وانظر التعليق على الحديث رقم ٤٦٨ - ٣٩٩٢٣ .

(٢) مسند أبي داود الطيالسي ، ج ١١ ص ٣٥٣ باب : عمار بن أبي عمار عن ابن عباس - ﷺ - فقد ذكر الحديث عن ابن عباس مختصراً تحت رقم ٣٧٠٨ ولفظه .

عن ابن عباس قال : دخلت مع أبي على رسول الله ﷺ - فجعل أبي يكلمه وهو معرض عنه مقبل على رجل فلما خرج قال لِي أَبِي : أي بنِي ما رأيت ابن عمك كنت أكلمه فلا يجيبني قلت : يا أبت ما رأيت الرجل الذي كان عنده يكلمه قال : لا قال : أكان عنده أحد قال : نعم فرجع فقال : يا رسول الله ! أكان عندك أحد ؟ قال ورأيت قال : أخبرني عبد الله بذلك قال فأقبل على رسول الله ﷺ - فقال : رأيته قلت : نعم ، قال ذاك جبريل - عليه السلام - .

٥٨٣/٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا اسْتَحْيِضَتِ الْمَرْأَةُ فَلْتَقْعُدْ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ ثُمَّ تَقْعُدْ بَعْدَهُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ ، وَتُؤَخِّرُ الطُّهْرَ إِلَى الْعَصْرِ ، وَتَغْتَسِلُ لِهَمَّا ، وَتُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ إِلَى الْعِشَاءِ وَتَغْتَسِلُ لِهَمَّا ، وَتَغْتَسِلُ لِلصُّبْحِ وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا » .
ض (١) .

٥٨٤/٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : تَدْعُ الْمُسْتَحَاضَةُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ ثُمَّ تَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فَإِنَّمَا هُوَ عَرَقٌ عَائِدٌ ، وَقَالَ : لَعَبٌ مِنَ الشَّيْطَانِ » .
ض (٢) .

(١) يؤيد هذا ما جاء فى السنن الكبرى للبيهقى ج ١ ص ٣٥٣ كتاب (الحيض) الحديث عن القاسم بن محمد عن زينب بنت جحش قالت : سألت رسول الله - ﷺ - لحمة فقلت إنها مستحاضة فقال : لتجلس أيام أقرائها ثم تغتسل وتؤخر الظهر وتعجل العصر فتغتسل وتصلى ، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل وتصلبها وتغتسل للفجر .

وفى ص ٣٥٢ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قَالَتْ : استحيضت امرأة على عهد رسول الله - ﷺ - فأمرت ، قلت من أمرها ؟ النبى - ﷺ - قال : لست أحدثك عن النبى - ﷺ - شيئاً قال : فأمرت أن تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلًا واحدًا ، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلًا وتغتسل للصبح غسلان .

(٢) يؤيد هذا ما جاء فى صحيح البخارى ج ١ ص ٦٨ كتاب (الحيض) باب إذا حاضت فى شهر ثلاث حيض... إلخ حدثنا أحمد بن أبي رجاء ، قال : حدثنا أبو أسامة ، قال : سمعت هشام بن عروة ، قال : أخبرني أبي عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبى - ﷺ - قالت : إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال : لا إن ذلك عرق ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى وصلى ... وفى صحيح مسلم ، ج ١ ص ٢٦٢ كتاب (الحيض) باب المستحاضة وغسلها وصلاتها - رقم ٣٣٣/٦٢ عن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبى - ﷺ - فقالت ، يا رسول الله ! إني امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة فقال : لا إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فأغسلى عنك الدم وصلى » .

وفى سنن ابن ماجه ج ١ ص ٢٠٣ كتاب (الطهارة وسننها) باب : ما جاء فى المستحاضة التى قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم الحديث رقم ٦٢١ عن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله - ﷺ - فقالت : يا رسول الله ! إني امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ قال : « لا إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فأغسلى عنك الدم وصلى » .

٥٨٥ / ٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : النَّفْسَاءُ ^(١) تَنْتَظِرُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا » .

ض (١) .

٥٨٦ / ٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا طَهَّرْتَ الْحَائِضُ بَعْدَ الْعَصْرِ ، صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، وَإِذَا طَهَّرْتَ بَعْدَ الْعِشَاءِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ » .

ض (٢) .

٥٨٧ / ٤٢٠ - « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ نَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ؟ قَالَ : لَا يَكُونُ لَهُ سُمْسَارٌ » .

(*) النساء .

(١) يؤيد هذا ما جاء في سنن ابن ماجه ج ١ ص ٢١٣ كتاب (الطهارة وسننها) باب النفساء كم تجلس ، الحديث رقم ٦٤٨ عن أم سلمة قالت : كانت النفساء على عهد رسول الله - ﷺ - تجلس أربعين يومًا ، وكنا نطلى وجهها بالورس من الكلف .

والحديث رقم ٦٤٩ عن أنس قال : كان رسول الله - ﷺ - وَقَّتَ لِلنَّفَسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَرَى الطَّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ .

وقال في مجمع الزوائد : إسناده حديث أنس صحيح ورجاله ثقات .

المستدرک علی الصحیحین للحاکم ج ١ ص ١٧٦ كتاب (الطهارة) عن الحسن بن عثمان بن أبي العاص قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : وَقَّتَ لِلنَّفَسَاءِ فِي نَفَاسِهِنَّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا .

وقال الحاکم : هذه سنة عزيزة فإن سلم هذا الإسناد عن أبي بلال فإنه مرسل صحيح فإن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص (أبو شهاب) قال الذهبي : عن هشام بن الحسن بن عثمان بن أبي العاص سمعت النبي - ﷺ - وقت للنساء في نفاسهن أربعين يومًا تفرد به أبو بلال الأشعري عن ابن شهاب فإن سلم وقته فإنه مرسل صحيح فإن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص . مجمع الزوائد للهيثمي ، ج ١ ص ٢٨١ باب في النفساء عن جابر قال : وقت رسول الله - ﷺ - للنفساء أربعين يومًا .

قال الهيثمي : روا الطبرانی في الأوسط وفيه أشعث بن سوار وثقه ابن معين ، واختلف في الاحتجاج به .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الصلاة) باب : قضاء الظهر والعصر بادرارك وقت العصر ، ج ١ ص ٣٨٧ عن ابن عباس قال : إذا طهرت المرأة في وقت الصلاة العصر فلتبدأ بالظهر فلتصلها ثم لتصل العصر ، فإذا طهرت في وقت العشاء الآخرة فلتصل المغرب والعشاء .

عَب (۱) .

٥٨٨ / ٤٢٠ - « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً » .

کر (۲) .

٤٢٠ / ٥٨٩ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَثَلُ الَّذِي يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى فِيهِ

مُتَطَوِّعٌ^١ (*) مِثْلُ الَّذِي يَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ .

ش (۳)

٤٢٠ / ٥٩٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : اللَّهُ يَعْلَمُهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُهُ

فَيَعْلَمُ اللَّهُ مَا لَمْ يَعْلَمْ وَذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ۝

عب (۴)

٤٢٠ / ٥٩١ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا كَانَ لِأَحَدٍ عِنْدَكَ شَهَادَةٌ فَسَأَلَكَ عَنْهَا فَأَخْبِرْهُ

بِهَا، وَلَا تَقُلْ لَا أُخْبِرُكَ إِلَّا عِنْدَ الْقَاضِي، أَخْبِرْهُ بِهَا لَعَلَّهُ أَنْ يَرْجِعَ أَوْ يَرْعَى .»

(١) المصنف لعبد الرزاق، ج ٨ ص ١٩٩ باب : لا يبيع حاضر لباد الحديث رقم ١٤٨٧٠ عن ابن عباس مع

اختلاف يسير في بعض ألفاظه .

(٢) تهذيب تاريخ دمشق لابن عساکر، ج ٧ ص ٣٩٠ باب: من اسمه عبد الله بن رواحة بن ثعلبة ... إلخ.

أخرجه الحافظ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عنه أنه قال : « نهى رسول الله - ﷺ - أن يطرق الرجل أهله ليلاً » .

الكتاب المصنف لابن لأبى شيبية ج ١٢ ص ٥٢٣، ٥٢٤ كتاب (الجهاد) باب : فى المسافرين يطرق أهله ليلاً

الحديث رقم ١٥٤٩٤ عن عبد الله بن أبي راحة قال : كنت في غزاة فاستأذنت ففعلت فانتهيت إلى الباب

فإذا الصبح يتأجج وإذا بشيء أبيض قائم فاخترطت سيفي ثم حركتها فقالت : إليك إليك فلانة كانت عندي

مَشْطَنِي ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ - فَأَخْبَرْتَهُ فَنَهَى أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلَ أَهْلَهُ لَيْلاً .

(*) فیتطوع .

(٣) الكتاب المصنف لابن أبي شيبة ج ٢ ص ٣٢١ كتاب (الصلوات) باب : الرجل يدخل المسجد وقد سبق

بالصلاة الحديث بلفظه عن ابن عباس .

(٤) المصنف لعبد الرزاق ج ٨ ص ٤٧٧ باب : الحلف فى البيع والحكم فيه الحديث رقم ١٥٩٦٤ عن ابن عباس

بلفظه .

عب (١) .

٥٩٢ / ٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الرَّجُلِ (*) يَقُولُ : هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ مُجُوسِيٌّ ، أَوْ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ أَوْ عَلَيْهِ نَذْرٌ ، قَالَ : يَمِينٌ مُغَالَطَةٌ » .

عب (٢) .

٥٩٣ / ٤٢٠ - « عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي حَاضِرٍ قَالَ : حَلَفْتُ امْرَأَةً فَقَالَتْ : مَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَجَارِيَتُهَا حُرَّةٌ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا وَكَذَا بِشَيْءٍ كَرِهَهُ زَوْجُهَا أَنْ لَا تَفْعَلَهُ ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ ؟ فَقَالَا : أَمَّا الْجَارِيَةُ فَنُتَعَتُقُ ، وَأَمَّا قَوْلُهَا : مَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَتَصَدَّقُ بِزَكَاةٍ مَالِهَا » .

عب (٣) .

٥٩٤ / ٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا مَنًا » .

(١) أخرجه المصنف لعبد الرزاق ج ٨ ص ٣٦٤ رقم ١٥٥٥٩ باب : هل يؤدي الرجل شهادته قبل أن يسأل عنها عن ابن عباس مع اختلاف حيث لم يذكر جملة : (ولا نقل لا أخبرك إلا عند القاضي أخبره بها) .

(*) الرجل .

(٢) المصنف لعبد الرزاق ، ج ٨ ص ٤٨٠ رقم ١٥٩٧٤ باب : من حلف على ملة غير الإسلام عن ابن عباس بلفظه .

(٣) أورده المصنف لعبد الرزاق ج ٨ ص ٤٨٥ ، ٤٨٦ رقم ١٥٩٩٨ باب من قال : مالى فى سبيل الله عن عثمان ابن أبى حاضر .

وفى السنن الكبرى للبيهقى ج ١٠ ص ٦٨ كتاب (الإيمان) الحديث عن عثمان بن أبى حاضر قال : حلفت امرأة من آل ذى أصبح فقالت : مالها فى سبيل الله ، وجاريتها حرة إن لم يفعل كذا وكذا لشيء يكرهه زوجها ، فحلف زوجها أن لا يفعله فسئل عن ذلك ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهما - ؟ فقالا : أما الجارية فتعتق ، وأما قولها : مالى فى سبيل الله فتصدق بزكاة مالها ، كذا فى هذه الرواية .

وقد روينا عن ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهما - ما دل على جواز التكفير والله أعلم . وروى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - فى معناه مذهب آخر .

عب (١) .

٥٩٥ / ٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : اشْتَرَى الْمَصَاحِفَ وَلَا تَبِعَهَا » .

عب ، وابن أبي داود فى المصاحف (٢) .

٥٩٦ / ٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الْمَصَاحِفِ ؟ فَقَالَ : لَا بِأَسْ إِنَّمَا

يَأْخُذُونَ أَجُورَ أَيْدِيهِمْ » .

ابن أبى داود (٣) .

٥٩٧ / ٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ - وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ

وَسِتِّينَ » .

أبو نعيم فى المعرفة (٤) .

(١) أورده المصنف لعبد الرزاق ، ج ٨ ص ٤٩١ رقم ١٦٠١٦ باب : من قال : على مئة رقة من ولد إسماعيل ، وما لا يكفر من الأيمان بلفظ عن ابن عباس .

(٢) أورده المصنف لعبد الرزاق ، ج ٨ ص ١١٨ رقم ١٤٥٢١ باب : بيع المصاحف عن ابن عباس بلفظ : عن ابن عباس قال فى بيع المصاحف : اشتراها ولا تبعها .

كتاب المصاحف لابن أبى داود ، ج ٥ ص ١٧٣ باب : رخص فى شراء المصاحف دون بيعها بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنا هارون بن إسحاق ، قال : حدثنى محمد ، عن سفيان ، عن عبد الملك بن أبى سليمان ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : « اشتر المصاحف ولا تبعها » .

(٣) أورده كتاب المصاحف لابن أبى داود ، ج ٥ ص ١٧٥ باب : رخص فى بيع المصاحف - الحديث حدثنا عبد الله ، حدثنا الحسن بن على بن حسان ، حدثنا ابن نمير ، عن الأعمش ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس أنه سئل عن بيع المصاحف ؟ فقال : لا بأس إنما يأخذون أجور أيديهم .

(٤) أورده المعجم الكبير للطبرانى ، ج ١٢ ص ١٨٨ رقم ١٢٨٤٥ عن يوسف بن مهران عن ابن عباس - بلفظ : حدثنا أحمد بن يحيى الحلوانى ، ثنا سعيد بن سليمان ، ثنا هيثم ، عن على بن زيد ، عن يوسف بن مهران ، عن ابن عباس قال : قبض رسول الله - ﷺ - وهو ابن خمس وستين .

انظر رقم ١٢٨٤٣ رقم ١٢٨٤٤ عن ابن عباس .

وفى المسند للإمام أحمد بن حنبل ، ج ٥ ص ١٢٩ حديث رقم ٣٣٨٠ بلفظ : حدثنا إسماعيل ، عن خالد الحذاء قال : حدثنى عمار مولى بنى هشام قال : سمعت ابن عباس يقول : توفى رسول الله - ﷺ - وهو ابن خمس وستين .

٥٩٨/٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : إِذَا نَسِيتَ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ وَأَنْتَ جُنُبٌ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ » .

عب (١) .

٥٩٩/٤٢٠ - « عَنْ أَبِي جَمْرَةَ مَوْلَى بَنِي أَسَدَ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَتَوَضَّأُ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ » .

عب (٢) .

٦٠٠/٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : الْأُذُنَانِ لَيْسَتَا مِنَ الْوَجْهِ وَلَيْسَتَا مِنَ الرَّأْسِ ، وَلَوْ كَانَتَا مِنَ الرَّأْسِ لَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَخْلِقَ مَا عَلَيْهِمَا مِنَ الشَّعْرِ ، وَلَوْ كَانَتْ مِنَ الْوَجْهِ لَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَغْسِلَ ظُهُورَهُمَا وَيُطَوِّنَهُمَا مَعَ الْوَجْهِ » .

عب (٣) .

٦٠١/٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : ضَعَّ دَلُوكَ مِنْ قَبْلِ الْعَيْنِ الَّتِي تَلَى الْبَيْتَ أَوْ الرُّكْنَ ، فَإِنَّهُمَا مِنْ عِيُونِ الْجَنَّةِ » .

ش (٤) .

= انظر حديث رقم ١٨٤٦ ، ١٩٤٥ ج ٣ ص ٢٥٥ ، ٢٩٠ بلفظه عن ابن عباس .

(١) أورده مصنف ابن أبي شيبة ، ج ١ ص ١٩٦ كتاب (الطهارات) باب : فى الرجل ينسى المضمضة

والاستنشاق ، بلفظ : (حدثنا حفص بن غياث ، عن حجاج ، عن عائشة بنت عجرد ، عن ابن عباس قال : إذا

صلى الرجل فنى أن يمضمض ويستنشق من جنابة أعاد المضمضة والاستنشاق .

وفى نفس المرجع ص ١٩٧ بلفظ : (حدثنا عباس بن العوام ، عن عمر بن عامر ، عن حماد ، عن إبراهيم

قال : يعيد الرجل الصلاة من نسيان المضمضة والاستنشاق) .

(٢) أورده مصنف ابن أبي شيبة ، ج ١ ص ١٢ كتاب (الطهارات) باب : فى تحليل اللحية فى الوضوء بلفظ :

(عن أبي حمزة قال : رأيت ابن عباس يخلل لحيته إذا توضأ) .

(٣) أورده مصنف عبد الرزاق ، ج ١ ص ١٤ رقم ٣٧ باب : المسح بالأذنين بلفظه .

(٤) أورده مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الطهارات) باب : فى الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع فى البئر ، ج ١

ص ١٦٢ بلفظ : حدثنا عباد بن العوام ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن ابن عباس أن زنجيا وقع فى =

٦٠٢ / ٤٢٠ - « أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءَ : رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَطُوفَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ سَبْعًا ، فَقَالَ : يَا بَنَ عَبَّاسٍ ! لَمْ يُؤْمَرُوا أَنْ يَطُوفُوا حَبْوًا ، وَلَكِنْ لِيُطِفَ سَبْعِينَ ، سَبْعًا لِرَجْلَيْهِ وَسَبْعًا لِيَدَيْهِ ، قُلْتُ : وَلَمْ يَأْمُرْ بِكَفَّارَةٍ ؟ قَالَ : لَا . »

عب (١) .

٦٠٣ / ٤٢٠ - « عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ : أَنَّ أُمَّهُ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا اعْتِكَافٌ ، قَالَ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : اعْتَكِفْ عَنْهَا وَصُمْ . »

عب (٢) .

٦٠٤ / ٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنْ نَسِيَ الْمَسْحَ بِالرَّأْسِ أَعَادَ الصَّلَاةَ . »

عب (٣) .

٦٠٥ / ٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : الْوُضُوءُ غَسْلَتَانِ وَمَسْحَتَانِ . »

عب (٤) .

= زمزم فمات قال : فأنزل إليه رجلاً فأخرجه ، ثم قال : انزفوا ما فيها من ماء ، ثم قال للذي في البئر : ضع دلوك من قبل العين التي تلى البيت أو الركن فإنها من عيون الجنة .

(١) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ٨ ص ٤٥٧ رقم ١٥٨٩٥ باب : من نذر أن يطوف على ركبتيه ومات ولم ينفذه بلفظه عن ابن جريج .

(٢) أخرجه مصنف عبد الرزاق ، ج ٤ ص ٣٥٣ رقم ٨٠٣٢ باب : هل يقضى الاعتكاف ؟ .

بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن عبد الكريم أبي أمية قال : سمعت عبيد الله بن عبد الله يذكر أن أمه ماتت وقد كان عليها اعتكاف قال : فبادرت إخوتي إلى ابن عباس فسألته فقال : (اعتكف عنها وصم) .

وأخرجه عبد الرزاق في ج ٨ ص ٤٥٨ ، ٤٥٩ رقم ١٥٩٠٠ باب : من نذر أن يطوف على ركبتيه ومات ولم ينفذه بلفظ : (عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عبد الكريم بن أبي المخارق قال : سمعت عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة يذكر أن أمه ماتت وعليها اعتكاف قال : فبادرت إخوتي إلى ابن عباس فسألته فقال : (اعتكف عنها وصم) .

(٣) أخرجه مصنف عبد الرزاق ، ج ١ ص ١٦ رقم ٤٥ باب : من نسي المسح على الرأس - بلفظه .

(٤) أخرجه مصنف عبد الرزاق ، ج ١ ص ١٩ رقم ٥٥ باب : غسل الرجلين - بلفظ : (عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة يقول : قال ابن عباس : (الوضوء مسحان وغسلتان) .

٦٠٦/٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : افْتَرَضَ اللَّهُ غَسْلَتَيْنِ وَمَسْحَتَيْنِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ ذَكَرَ التَّيْمُمَ مَكَانَ الْغَسْلَتَيْنِ مَسْحَتَيْنِ وَتَرَكَ الْمَسْحَتَيْنِ » .
عب (١) .

٦٠٧/٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ ، وَلَا يَتَوَضَّأُ مِنْ مَوَاطِئَ » .

عب ، ض ، ش (٢) .
٦٠٨/٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً » .
عب (٣) .

٦٠٩/٤٢٠ - « عَنْ شُعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ قَالَ لَابْنِ عَبَّاسٍ : هَلْ

(١) أخرجه مصنف عبد الرزاق ، ج ١ ص ١٩ رقم ٥٤ باب : غسل الرجلين - بلفظ : (عبد الرزاق ، عن عمر ، عن قتادة عن جابر بن يزيد أو عكرمة ، عن ابن عباس قال : افترض الله غسلتين ومسحتين ألا ترى أنه ذكر التيمم ، فجعل مكان الغسلتين مسحتين وترك المسحتين ، وقال رجل لمطر الوراق : من كان يقول المسح على الرجلين ؟ فقال : فقهاء كثير .

(٢) أخرجه مصنف عبد الرزاق ، ج ١ ص ٣٢ رقم ١٠٠ باب : من يطأ نتنا يابسا أو رطبا - بلفظ : (عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أبي حصين ، عن يحيى بن وثاب ، عن ابن عباس قال : (الوضوء مما خرج وليس مما دخل ، ولا يتوضأ من موطئ) .

وفى السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ١١٦ كتاب (الطهارة) باب : الوضوء من الدم يخرج من أحد السبيلين وغير ذلك من دود أو حصاة أو غير ما - بلفظ (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر (وقالوا) : نا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا إبراهيم بن منقذ ، حدثني إدريس بن يحيى ، حدثني الفضل بن المختار ، عن ابن أبي ذئب ، عن شعبة يعني مولى ابن عباس ، عن ابن عباس أن رسول الله - ﷺ - قال : (الوضوء مما خرج وليس مما دخل ، وروينا عن عطاء بن أبي رباح أنه قال : في الذي يتوضأ فيخرج الدود من دبره قال : عليه الوضوء وكذلك قال الحسن وجماعة ، هذا الحديث لم يعلق عليه الحاكم ، وسكت عنه الذهبي .

(٣) أخرجه مصنف عبد الرزاق ، ج ١ ص ٤٢ رقم ١٢٧ باب : كم الوضوء من غسلة بلفظ : (عبد الرزاق ، عن داود بن قيس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس : (أن رسول الله - ﷺ - توضأ مرة مرة) .

لَكَ فِي عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ خَرَجَ فَتَوَضَّأَ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هَكَذَا يَصْنَعُ الشَّيْطَانُ إِذَا جَاءَ فَأَذْنُونِي ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرُوهُ فَقَالَ : مَا يَحْمِلُكَ عَلَى مَا تَصْنَعُ ؟ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ (*) الْآيَةُ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَيْسَ هَكَذَا ؛ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَنْتَ طَاهِرٌ مَا لَمْ تُحَدِّثْ .

عب (١) .

٤٢٠ / ٦١٠ - « عَنْ عِكْرِمَةَ : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَتَوَضَّأُ فِي آيَةِ النَّحَّاسِ » .

عب (٢) .

٤٢٠ / ٦١١ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنَّ الْمَاءَ يَطْهَرُ وَلَا يَطْهَرُ » .

عب (٣) .

٤٢٠ / ٦١٢ - « عَنْ مُعَمَّرٍ قَالَ : سَقَطَ رَجُلٌ فِي زَمْزَمَ فَمَاتَ فِيهَا ، فَأَمَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنْ تُسَدَّ عِيُونُهَا وَتُنْزَحَ ، قِيلَ لَهُ : إِنَّ فِيهَا عَيْنًا قَدْ غَلَبَتْنَا ، قَالَ : إِنَّهَا مِنَ الْجَنَّةِ ، فَأَعْطَاهُمْ مَطْرَقًا مِنْ خَزٍّ فَحَشَوْهُ فِيهَا ، ثُمَّ نَزَحَ مَاؤُهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ فِيهَا نَتْنٌ » .

عب (٤) .

(*) سورة المائدة من الآية « ٦ » .

(١) أخرجه مصنف عبد الرزاق ، ج ١ ص ٥٧ ، ٥٨ رقم ١٦٧ باب : هل يتوضأ لكل صلاة أم لا - بلفظ : (عبد الرزاق ، عن صاحب له ، عن أبي ذئب ، عن شعبة مولى ابن عباس : أن المسور بن مخرمة قال لابن عباس : هل لك بحر في عبيد بن عمير إذا سمع النداء خرج فتوضأ ، قال ابن عباس : هكذا يصنع الشيطان إذا جاء فأذنوني فلما جاء أخبروه فقال : ما يحملك على ما تصنع ؟ فقال : إن الله يقول : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ فتلا الآية فقال ابن عباس : (ليس هكذا ، إذا توضأت فأنت طاهر ما لم تحدث) .

(٢) أخرجه مصنف عبد الرزاق ، ج ١ ص ٥٩ رقم ١٧٥ باب : الوضوء في النحاس - بلفظه .

(٣) أخرجه مصنف عبد الرزاق ، ج ١ ص ٧٨ رقم ٢٥٦ باب : الماء لا ينجسه شيء وما جاء في ذلك - بلفظه

وفي ص ٢٩٧ رقم ١١٤٢ باب : الحمام هل يغتسل منه ؟ بلفظه عن ابن عباس .

(٤) أخرجه مصنف عبد الرزاق ، ج ١ ص ٨٢ ، ٨٣ رقم ٢٧٥ باب : البئر تقع فيه الدابة - بلفظه .

٦١٣/٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بَحْرَانُ لَا يَضُرُّكَ مِنْ أَيِّهِمَا تَوَضَّأَ : مَاءُ
الْبَحْرِ ، وَمَاءُ الْفُرَاتِ » .
ش (١) .

٦١٤/٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بَيْنَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ وَقْتُ » .
ش (٢) .

٦١٥/٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَيْسَ عَلَى الثَّوبِ جَنَابَةٌ وَلَا عَلَى الْأَرْضِ جَنَابَةٌ ،
وَلَا عَلَى الرَّجُلِ يَمَسُّهُ الرَّجُلُ الْجُنُبُ جَنَابَةٌ ، وَلَيْسَ عَلَى الْمَاءِ جَنَابَةٌ » .
عب ، وابن جرير (٣) .

٦١٦/٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ مِنَ الْإِنَاءِ
وَيَنْتَضِحُ فِيهِ ، قَالَ : فَلَمْ يَرِ بِهِ بَأْسًا » .
عب (٤) .

-
- (١) أخرجه مصنف ابن أبي شيبة ج ١ ص ١٣٠ كتاب (الطهارات) من رخص في الوضوء بماء البحر - بلفظه .
وفى مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ٩٥ رقم ٣٢٤ باب : الوضوء من ماء البحر - بلفظ : عبد الرزاق ، عن
معمر ، عن قتادة قال ابن عباس : هما بحران ﴿ هذا عذب فوات وهذا ملح أجاج ﴾ .
- (٢) أخرجه مصنف ابن أبي شيبة ، ج ١ ص ٣٣٤ كتاب (الصلوات) باب : من قال لا يفوت صلاة حتى يدخل
وقت الأخرى وما بينهما وقت - بلفظه ، عن ابن عباس .
- (٣) أخرجه مصنف عبد الرزاق ، ج ١ ص ٩١ رقم ٣٠٩ باب : الماء يمسه الجنب أو يدخله - بلفظ : (عبد
الرزاق ، عن الثوري ، عن جابر ، عن الشعبي ، عن ابن عباس قال : ليس على الثوب جنابة ، ولا على الأرض
جنابة ، ولا على الرجل يمس الجنب جنابة ، وليس على الماء جنابة . يقول : إذا سبقته يداه فأدخلهما في الماء
وهو جنب قبل أن يغسلهما فلا بأس) .
- (٤) أخرجه مصنف عبد الرزاق ، ج ١ ص ٩٢ رقم ٣١٥ باب : ما ينتضح في الإناء من الوضوء والغسل بلفظه
عن ابن عباس - رضي الله عنه - ما عدا ، كلمة (الإناء) ففي عبد الرزاق (الماء) .
- وفى مصنف ابن أبي شيبة ج ١ ص ٧٢ كتاب (الطهارات) فى باب : الرجل الجنب يغتسل وينضح من غسله
فى إنائه - بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حفص عن العلاء بن المسيب ، عن حماد ، عن إبراهيم عن ابن
عباس فى الرجل يغتسل من الجنابة فينضح فى إنائه من غسله فقال : لا بأس به) .

٦١٧/٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : الْهَرُّ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ » .

عب ، ش (١) .

٦١٨/٤٢٠ - « عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ وَلُوغِ الْهَرِّ فِي الْإِنَاءِ أَيُغْسَلُ؟

قَالَ : إِنَّمَا هُوَ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ » .

عب (٢) .

٦١٩/٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَا بَأْسَ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ حَائِضًا كَانَتْ أَوْ غَيْرَ

حَائِضٍ » .

عب (٣) .

٦٢٠/٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : وَجَبَ الْوُضُوءُ عَلَى كُلِّ صَائِمٍ إِلَّا مَنْ أَخْفَقَ

خَفَقَةً بِرَأْسِهِ » .

عب (٤) .

٦٢١/٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَا أُبَالَى قَبْلَهُمَا أَوْ شَمَمْتُ رِيحَانًا » .

عب (٥) .

٦٢٢/٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ شَكَى إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنِّي أَكُونُ فِي الصَّلَاةِ

(١) أخرجه مصنف عبد الرزاق في كتاب (الطهارة) باب : سَوْرُ الْهَرِّ ، ج ١ ص ١٠٢ رقم ٣٥٨ بلفظه .

ومصنف ابن أبي شيبة كتاب (الطهارة) باب : من رخص في الوضوء بسَوْرِ الْهَرَةِ ، ج ١ ص ٣١ بلفظه عن ابن عباس .

(٢) أخرجه مصنف عبد الرزاق في كتاب (الطهارة) باب : سَوْرُ الْهَرِّ ، ج ١ ص ١٠٢ ، ١٠٣ رقم ٣٥٩ بلفظه .

(٣) أخرجه مصنف عبد الرزاق في كتاب (الطهارة) باب : سَوْرُ الْحَائِضِ ، ج ١ ص ١٠٩ رقم ٣٩٥ بلفظه .

(٤) أخرجه مصنف عبد الرزاق في كتاب (الطهارة) باب : الوضوء من النوم ، ج ١ ص ١٢٩ رقم ٤٧٩ بلفظه .
على كل نائم .

(٥) أخرجه مصنف عبد الرزاق في كتاب (الطهارة) باب : الوضوء من القبلة واللمس والمباشرة ، ج ١ ص ١٣٤
رقم ٥٠٥ بلفظه .

فِيخِيلُ إِلَى أَنْ يَذْكُرْنِي (*) بَلَلًا ، فَقَالَ : قَاتَلَ اللَّهُ الشَّيْطَانَ إِنَّهُ يَمَسُّ ذَكَرَ الْإِنْسَانِ فِي صَلَاتِهِ لِيرِيهِ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ ، فَإِذَا تَوَضَّأَ فَاَنْضَحَ فَرَجَكَ بِالْمَاءِ ، فَإِنْ وَجَدْتَ فَقُلْ : هُوَ مِنَ الْمَاءِ ، فَفَعَلَ الرَّجُلُ ذَلِكَ فَذَهَبَ .

عب (١) .

٦٢٣/٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ ، وَمِنَ الْمَذْيِ وَالْوَدْيِ الْوُضُوءُ ، يَغْسِلُ حَشَفَتَهُ وَيَتَوَضَّأُ مِنْهُ » .

عب (٢) .

٦٢٤/٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنَّمَا النَّارُ مِنْ بَرَكََةِ اللَّهِ ، وَلَا تَحُلُ مِنْ شَيْءٍ وَلَا تُحَرِّمُهُ ، وَلَا وُضُوءٌ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ ، وَلَا وُضُوءٌ مِمَّا دَخَلَ ، إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ مِنَ الْإِنْسَانِ » .

عب (٣) .

٦٢٥/٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ بِالْحَمِيمِ وَيَتَوَضَّأُ مِنْهُ » .

عب (٤) .

٦٢٦/٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَوْ لَا التَّلَمُّظُ (*) مَا بَالَيْتُ أَنْ لَا أُمْضِمُضَ » .

(*) هكذا بالأصل ولكن التصحيح (بذكرى) من مصنف عبد الرزاق .

(١) أخرجه مصنف عبد الرزاق في كتاب (الطهارة) باب : قطر البول ونضح الفرج إذا وجد بللاً ، ج ١ ص ١٥١ رقم ٥٨٣ .

(٢) أخرجه مصنف عبد الرزاق في كتاب (الطهارة) باب : المذي ، ج ١ ص ١٥٩ رقم ٦١٠ .

(٣) أخرجه مصنف عبد الرزاق في كتاب (الطهارة) باب : من قال : لا يتوضأ مما مست النار ، ج ١ ص ١٦٨ ، ١٦٩ رقم ٦٥٣ بلفظه .

(٤) أخرجه مصنف عبد الرزاق في كتاب (الطهارة) باب : الوضوء من ماء الحميم ، ج ١ ص ١٧٥ رقم ٦٧٧ بلفظه .

(*) يتلمظ : أى يدير لسانه فى فيه ويحركه يتتبع أثر التمر واسم ما يبقى فى الفم من أثر الطعام : لمأظة - النهاية بتصرف ، ج ٤ ص ٢٧١ مادة (لمظ) .

عب (١) .

٦٢٧/٤٢٠ - « عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ : شَرَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَبَنًا ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقُلْتُ أَلَا تَمْضِضُ ؟ قَالَ : لَا أَبَالِيهِ اسْمَحُوا يُسْمَحَ لَكُمْ » .

عب (٢) .

٦٢٨/٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُمَسَّحَ بِالْمِنْدِيلِ مِنَ الْوُضُوءِ ، وَلَمْ يَكْرَهُهُ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ » .

عب (٣) .

٦٢٩/٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : التَّيْمُمُ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ » .

عب (٤) .

٦٣٠/٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنْ رُخِصَ لِلْمَرِيضِ فِي التَّمَسُّحِ بِالتُّرَابِ وَلَمْ يَجِدْ الْمَاءَ » .

عب (٥) .

٦٣١/٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ : لَا بَأْسَ أَنْ يُجَامِعَهَا زَوْجُهَا » .

(١) أخرجه مصنف عبد الرزاق في كتاب (الطهارة) باب : من قال لا يتوضأ مما مست النار ، ج ١ ص ١٧٠ رقم ٦٥٧ بلفظه .

(٢) أخرجه مصنف عبد الرزاق في كتاب (الطهارة) باب : المضمضة من الأشرطة ، ج ١ ص ١٧٧ رقم ٦٥٨ بلفظ قال : شرب ابن عباس لبنًا ، ثم قام إلى الصلاة ، فقلت : ألا تمضمض ؟ قال : لا أباليه ، اسمحوا يسمح الله لكم) .

(٣) أخرجه مصنف عبد الرزاق في كتاب (الطهارة) باب : المسح بالمنديل ، ج ١ ص ١٨٢ رقم ٧٠٩ بلفظ (من الوضوء) .

(٤) أخرجه مصنف عبد الرزاق في كتاب (الطهارة) باب : كم التيمم من ضربة ، ج ١ ص ٢١٣ رقم ٨٢٥ بلفظه .

(٥) أخرجه مصنف عبد الرزاق في كتاب (الطهارة) باب : إذا لم يجد الماء ، ج ١ ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ رقم ٨٧٤ بلفظ : (وهو يجد الماء) .

عب (١) .

٦٣٢ / ٤٢٠ - « عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَرَى بِالْقُبَةِ (*) وَالصُّفْرَةَ بَأْسًا ،

وَيَرَى فِيهَا الْوُضُوءَ » .

عب (٢) .

٦٣٣ / ٤٢٠ - « عَنْ عَطَاءٍ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أَضَعُ (***) الْمُصْحَفَ عَلَى

فِرَاشٍ أَجَامِعُ عَلَيْهِ وَاحْتَلِمُ فِيهِ وَأَغْرُقُ عَلَيْهِ ، قَالَ : نَعَمْ » .

عب (٣) .

٦٣٤ / ٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الثَّوبِ الَّذِي يَعْرِقُ فِيهِ

الْجَنْبُ » .

عب (٤) .

٦٣٥ / ٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا احْتَلَمْتَ فِي ثَوْبِكَ فَأَمِطْهُ بِالْإِدْخِرَةِ أَوْ

خِرْقَةٍ وَلَا تَغْسِلْهُ إِنْ شِئْتَ (***) إِلَّا أَنْ تَقْدَرَهُ أَوْ تَكْرَهُ أَنْ يَرَى فِي ثَوْبِكَ » .

(١) أخرجه مصنف عبد الرزاق في كتاب (الحيض) باب : المستحاضة هل يصيبها زوجها ؟ وهل تصلى وتطوف

بالبيت ؟ ج ١ ص ٣١٠ رقم ١١٨٩ بلفظه .

(*) في كنز العمال للمتنقي الهندي (التربة) ج ٩ ص ٦٣٢ رقم ٢٧٧٤٦ .

ومعنى (التربة) بالتشديد : ما تراه المرأة بعد الحيض والاعتسال منه من كُدْرَةٍ أَوْ صَفْرَةٍ أَهْـ النَّهَايَةِ ، ج ١

ص ١٨٩ مادة (ترا) .

(٢) أخرجه مصنف عبد الرزاق في كتاب (الطهارة) باب : الحامل ترى الدم ، ج ١ ص ٣١٧ ، ٣١٨ رقم ١٢١٨

بلفظه عن ابن عباس .

(**) أضع والتصحيح من عبد الرزاق الجزء والصفحة .

(٣) أخرجه مصنف عبد الرزاق في كتاب (الصلاة) باب : مس المصحف والدراهم التي فيها القرآن ، ج ١ ص

٣٤٢ رقم ١٣٣١ بلفظه .

(٤) أخرجه مصنف عبد الرزاق في كتاب (الصلاة) باب : الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه ويعرق فيه الجنب

ج ١ ص ٣٦٦ رقم ١٤٣٠ بلفظه .

(***) في الأصل « شيتم » .

عب (١) .

٦٣٦/٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : لَا تُصَلِّينَ إِلَى حَشٍّ (*) وَلَا فِي حَمَامٍ وَلَا فِي

الْمَقْبَرَةِ » .

عب (٢) .

٦٣٧/٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَدْرَأُ مَا عَنْ صَلَاتِكُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَأَشَدُّ مَا

يَتَقَى عَلَيْهَا مَرَابِضُ الْكِلَابِ » .

عب (٣) .

٦٣٨/٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْكَنِيسَةِ إِذَا كَانَ فِيهَا

تَمَاثِيلُ » .

عب (٤) .

٦٣٩/٤٢٠ - « عَنْ خَلِيلِ بْنِ إِسْحَاقَ (**) قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّوْمِ فِي

الْمَسْجِدِ فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ تَنَامُ لِصَلَاةٍ وَطَوَافٍ فَلَا بَأْسَ » .

عب (٥) .

(١) أخرجه مصنف عبد الرزاق في كتاب (الصلاة) باب : الثوب يصيبه المتى ، ج ١ ص ٣٦٨ رقم ١٤٣٨ بلفظه .

(*) والحش : البستان ، ويكنى به عن بيت الخلاء لأنهم كانوا يتغوطون بالبساتين انظر النهاية ، ج ١ ص ٣٩٠ .

(٢) أخرجه مصنف عبد الرزاق في كتاب (الصلاة) باب : الصلاة على القبور ، ج ١ ص ٤٠٥ رقم ١٥٨٤ بلفظه .

(٣) أخرجه مصنف عبد الرزاق ، ج ١ ص ٤١٠ رقم ١٦٠٤ باب : الصلاة في مُرَاحِ الدواب ولحوم الإبل ، هل يتوضأ منها ؟ بلفظه .

(٤) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ١/ ص ٤١١ رقم ١٦٠٨ باب : الصلاة في البيعة .

(**) كذا في الأصل ، وكذا في الكنز ، ولم نجد في كتب الرجال ولعل في الاسم تصحيف .

(٥) أخرجه : مصنف عبد الرزاق ج ١/ ص ٤٢٢ رقم ١٦٥٣ باب : الوضوء في المسجد بلفظ : عبد الرزاق ، عن

الثوري ، عن ليث ، عن خليل أبي إسحاق قال : سألت ابن عباس عن النوم في المسجد فقال : إن كنت تنام لصلاة وطواف فلا بأس .

٦٤٠ / ٤٢٠ - « عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ :
السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ » .
عب (١) .

٦٤١ / ٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُدَافِعُ بَوْلًا وَطَوَاقًا (*) -
يَعْنِي الْغَائِطَ » .
عب (٢) .

٦٤٢ / ٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَا يُؤْمُ الْغُلَامُ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَلِيُؤَدِّنَ لَكُمْ
خِيَارُكُمْ » .
عب (٣) .

٦٤٣ / ٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَنْ صَلَّى الْمَكْتُوبَةَ ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ
فَلْيَتَكَلَّمْ ، أَوْ فَلْيَمْشِ وَلْيُصَلِّ أَمَامَ ذَلِكَ ، إِنِّي لَأَقُولُ لِلْجَارِيَةِ : انْظُرِي كَمْ ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ ؟
مَا بِي إِلَّا أَنْ أَفْصَلَ بَيْنَهُمَا » .
عب (٤) .

(١) أخرجه مصنف عبد الرزاق ، ج ١ ص ٤٢٦ ، ٤٢٧ رقم ١٦٦٧ بلفظه فيه بعضه .

(*) والطوف : الحدث من الطعام .

(٢) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ١ / ص ٤٥٢ رقم ١٧٦٧ باب : مدافعة البول والغائط في الصلاة بلفظه .

(٣) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ١ / ص ٤٨٧ رقم ١٨٧٢ بلفظه في باب : فضل الأذان .

والبيهقي في السنن الكبرى ج ١ / ص ٤٢٦ في باب : لا يؤذن إلا عدل ثقة للاشراف على عورات الناس
وأماناتهم على المواقيت مرفوعا بلفظ : أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة ، حدثنا
أبو العباس محمد بن إسحاق بن أيوب الصبغى ، حدثنا أبو بكر موسى بن إسحاق الخطمى الأنصارى ،
حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ، حدثنا حسين بن عيسى الحنفى ، حدثنا الحكم بن أبان ، عن عكرمة ،
عن ابن عباس قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لِيُؤْذَنَ لَكُمْ خِيَارُكُمْ وَلِيُؤْمَكُمُ أَقْرَاؤُكُمْ » .

(٤) أخرجه مصنف عبد الرزاق ، ج ٢ ص ٤١٦ رقم ٣٩١٤ (باب : لا يتطوع إنسان حيث يصلى المكتوبة)
بلفظ : عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول : من صلى المكتوبة ثم بدا له أن
يتطوع فليتكلم ، أو فليمش ، وليصل أمام ذلك ، قال : وقال ابن عباس : إني لأقول للجارية : انظري كم
ذهب من الليل ؟ ما بى إلا أن أفصل بينهما .

٦٤٤ / ٤٢٠ - « عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : خَالَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَهْلَ الصَّلَاةِ فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ ، فَجَعَلَ النِّصْفَ لِلزَّوْجِ ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ، وَلِلْأَبِ مَا بَقِيَ » .
عب (١) .

٦٤٥ / ٤٢٠ - « عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ : أَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَسْأَلُهُ عَنْ زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ ، فَقَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ ، وَلِلْأَبِ الْفَضْلُ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَفَيَّ كِتَابَ اللَّهِ وَجَدْتَهُ أَمْ رَأَى تَرَاهُ ؟ فَقَالَ : بَلْ رَأَى أَرَاهُ ، لَا أَرَى أَنْ أَفْضَلَ أُمًّا عَلَى أَبٍ ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ جَعَلَ لَهَا الثُّلُثَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ » .
عب (٢) .

٦٤٦ / ٤٢٠ - « عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : جَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلٌ فَقَالَ : رَجُلٌ تَوَفَّى وَتَرَكَ بَنْتَهُ وَأُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا بَنْتَهُ النِّصْفُ ، وَلَيْسَ لِأُخْتِهِ شَيْءٌ ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِعَصْبَتِهِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنَّ عَمْرَ قَضَى بِغَيْرِ ذَلِكَ ، فَقَدْ جَعَلَ لِلْأُخْتِ النِّصْفَ ، وَلِلْبَنْتِ النِّصْفَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمْ اللَّهُ ؟ قَالَ طَاوُوسٌ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ اللَّهُ : ﴿ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ (*) ، فَقُلْتُمْ أَنْتُمْ لَهَا النِّصْفُ وَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ » .
عب (٣) .

(١) أخرجه مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ٢٥٣ رقم ١٩٠١٨ من كتاب (الفرائض) بلفظه .

(٢) أخرجه مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ٢٥٤ رقم ١٩٠٢٠ من كتاب (الفرائض) .

(*) سورة النساء ، الآية « ١٧٦ » .

(٣) أخرجه مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ٢٥٤ ، ٢٥٥ رقم ١٩٠٢٣ من كتاب (الفرائض) بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : جاء ابن عباس مرة رجل فقال : رجل توفى وترك بنته ، وأخته لأبيه وأمه ، فقال ابن عباس : لا بنته النصف ، وليس لأخته شيء ، ما بقي هو لعصبته . فقال له الرجل : إن عمر قد قضى بغير ذلك ، قد جعل للأخت النصف ، وللبنت النصف ، فقال ابن عباس : أنتم أعلم أم الله ؟ .
=

٦٤٧/٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : وَدَدْتُ أَنِّي وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُخَالِفُونِي فِي
الْفَرِيضَةِ نَجْتَمِعُ فَنَضْعُ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكْنِ ثُمَّ نَبْتَهِلُ فَنَجْعَلُ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ، مَا حَكَّمَ
اللَّهُ بِمَا قَالُوا » .

ص ، عب (١) .

٦٤٨/٤٢٠ - « عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ فِي السُّدُسِ الَّذِي
حَبَبَهُ الْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ ، هُوَ لِلْإِخْوَةِ ، لَا يَكُونُ لِلْأَبِ ، إِنَّمَا نَقَصْتُهُ الْأُمُّ لِيَكُونَ لِلْإِخْوَةِ ، قَالَ ابْنُ
طَاوُوسٍ : بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - أَعْطَاهُمُ السُّدُسَ ، قَالَ : فَلَقِيتُ بَعْضَ وَلَدِ ذَلِكَ الرَّجُلِ
الَّذِي أُعْطِيَ إِخْوَتُهُ السُّدُسَ فَقَالَ : بَلَغَنَا أَنَّهَا كَانَتْ وَصِيَّةً لَهُمْ » .

عب (٢) .

٦٤٩/٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : الْمِيرَاثُ لِلْوَلَدِ ، فَانْتَزَعَ اللَّهُ مِنْهُ لِلزَّوْجِ

وَالْوَالِدِ » .

عب (٣) .

= (قال معمر : فلم أدر ما قوله : أنتم أعلم أم الله) حتى لقيت ابن طاووس ، فذكرت ذلك له ، فقال ابن
طاووس : أخبرني أبي أنه سمع ابن عباس يقول : قال الله تعالى : ﴿ إِنْ أَمْرُؤُا أَهْلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ ﴾
فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴿ قال ابن عباس : فقلتم أنتم : لها النصف وإن كان له ولد .

(١) أخرجه مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ٢٥٥ رقم ١٩٠٢٤ كتاب (الفرائض) بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ،
عن معمر ، عن طاووس ، قال : أخبرني أبي أنه سمع ابن عباس يقول : لوددت أني وهؤلاء الذين يخالفوني
في الفريضة نجتتمع فنضع أيدينا على الركن ، ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين .

(٢) أخرجه مصنف عبد الرزاق كتاب (الفرائض) ج ١٠ ص ٢٥٦ رقم ١٩٠٢٧ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن
معمر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه قال : كان ابن عباس يقول في السدس الذي حجبته الإخوة للأم : هو
للإخوة ، قال : لا يكون للأب ، إنما تقبضه الأم ليكون للإخوة .

قال ابن طاووس : وبلغني أن النبي ﷺ - أعطاهم السدس ، قال : فلقيت بعض ولد ذلك الرجل الذي
أعطى إخوته السدس ، فقال : بلغني أنها كانت وصية لهم .

(٣) أخرجه مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ٢٥٦ ، ٢٥٧ رقم ١٩٠٣٠ كتاب (الفرائض) بلفظه .

٤٢٠ / ٦٥٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ الَّذِينَ نَزَلُوا قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - الْفَضْلُ وَثَمَّ وَشَقْرَانِ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَأَوْسُ بْنُ خَوْلَى » .
أبو نعيم (١) .

٤٢٠ / ٦٥١ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : وَفَتْ الظُّهْرُ إِلَى الْعَصْرِ ، وَالْعَصْرُ إِلَى الْمَغْرِبِ ، وَالْمَغْرِبُ إِلَى الْعِشَاءِ ، وَالْعِشَاءُ إِلَى الصُّبْحِ » .
عب (٢) .

٤٢٠ / ٦٥٢ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ » .
عب (٣) .

(١) أخرجه دلائل النبوة، ج ٧ ص ٢٥٣، ٢٥٤ باب : ما جاء في دفن رسول الله - ﷺ - بلفظ : أخبرنا محمد ابن موسى بن الفضل قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال : حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، قال : حدثنا يونس ، عن ابن إسحاق قال : حدثني الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كان الذين نزلوا في قبر رسول الله - ﷺ - على بن أبي طالب ، والفضل بن العباس ، وثم بن العباس ، وشقران مولى رسول الله - ﷺ - وقد قال أوس بن خولى لعلى بن أبي طالب : يا على ! أنشدك الله وحظنا من رسول الله - ﷺ - فقال له : انزل فنزل مع القوم فكانوا خمسة وقد كان شقران حين وضع رسول الله - ﷺ - في حفرته أخذ قطيفة قد كان رسول الله - ﷺ - يلبسها ويفترشها فدفنها معه في القبر وقال : والله لا يلبسها أحد بعدك فدفنت مع رسول الله - ﷺ - وقيل : هذا الحديث مثله من طرق عن ابن عباس (انظر سيرة بن هشام ج ٤ / ص ٣١٤ ، ٣١٥) .

وانظر مصنف عبد الرزاق، ج ٣ ص ٤٩٥ رقم ٦٤٥٤ ، ٦٤٥٥ ، ٦٤٥٦ باب : كم يدخل القبر .
(٢) أخرجه مصنف عبد الرزاق، ج ١ ص ٥٨٤ رقم ٢٢٢٦ باب : تضييق مواقيت الصلاة بلفظه وزاد في آخره قال الثوري : وقد كان بعض الفقهاء يقول : الظهر والعصر حتى الليل ، ولا يفوت المغرب والعشاء حتى الفجر ، ولا يفوت الفجر حتى تطلع الشمس .

(٣) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ١ / ص ٥٨٥ رقم ٢٢٢٧ بلفظه إلى قوله « قبل طلوع الشمس فقد أدركها » فقط .
وفى رقم ٢٢٢٨ ، ٢٢٢٩ بلفظه كاملا عن أبي هريرة قال : من أدرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس فقد أدركها ومن أدرك من العصر ركعتين قبل غروب الشمس فقد أدركها » .

٦٥٣/٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : عَلَيْكُمْ بِمَيَامٍ (*) الصَّخُورِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمَا بَيْنَ السَّوَارِي ، وَعَلَيْكُمْ بِالصَّفِّ الْأَوَّلِ » .

عب (١) .

٦٥٤/٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَا تُصَلِّينَ صَلَاةً حَتَّى تَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ ، وَلَا تَدْعَ أَنْ تَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ » .

عب (٢) .

٦٥٥/٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا سَجَدْتَ فَأَلْصِقْ أَنْفَكَ بِالْأَرْضِ » .

عب (٣) .

٦٥٦/٤٢٠ - « عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ : سَمِعَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلًا حِينَ جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ يَقُولُ « الْحَمْدُ لِلَّهِ » قَبْلَ التَّشَهُّدِ فَاَنْتَهَرَهُ يَقُولُ : اِبْدَأْ بِالتَّشَهُّدِ » .

عب (٤) .

٦٥٧/٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ شَفَاعَةَ مُحَمَّدٍ الْكَبْرَى ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ الْعُلْيَا وَآتِهِ سُؤْلُهُ فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى ، كَمَا آتَيْتَ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى » .

عب (٥) .

(*) هكذا بالأصل ولكن في مصنف عبد الرزاق (ميا من) .

(١) أخرجه مصنف عبد الرزاق ، ج ٢ ص ٥٨ رقم ٢٤٧٧ باب : فضل ميامن الصفوف حديث بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني غير واحد عن ابن عباس قال : عليكم بميامن الصفوف ، وإياكم وما بين السواري ، وعليكم بالصف الأول .

(٢) أخرجه مصنف عبد الرزاق باب : قراءة أم القرآن ، ج ٢/ ص ٩٤ رقم ٢٦٢٨ بلفظ : عبد الرزاق ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن العيزار بن حريث قال : سمعت ابن عباس يقول : لا تصلين صلاة حتى تقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة .

(٣) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ١٨١ رقم ٢٩٧٨ باب سجود الأنف بلفظه .

(٤) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ١٩٨ رقم ٣٠٥٨ باب ما يقعد للتشهد بلفظه .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف كتاب (الصلاة) باب : الصلاة على النبي - ﷺ - ، ج ٢ ص ٢١١ ، ٢١٢ رقم

٣١٠٤ بلفظه وقال عبد الرزاق وكان معمر ربما ذكره عن ابن طاووس ، عن عكرمة بن خالد ، عن ابن عباس .

٦٥٨ / ٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَنْ صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ دَمٌ ، أَوْ احْتِلَامٌ عَلِمَ بِهِ بَعْدُ ، فَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ » .

عب (١) .

٦٥٩ / ٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَنْ حَلَفَ عَلَى مَلِكٍ يَمِينِهِ أَنْ يَضْرِبَهُ فَإِنْ كَفَّارَةَ يَمِينِهِ أَنْ لَا يَضْرِبَهُ ، وَهِيَ مَعَ الْكَفَّارَةِ حَسَنَةٌ » .

عب (٢) .

٦٦٠ / ٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَالَ : مُدٌّ (*) مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ » .

عب (٣) .

٦٦١ / ٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَنْ اسْتَتْنَى فَلَا حِنْثَ (**) عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ » .

عب (٤) .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (الصلاة) باب : الرجل يصلى فى ثوب غير طاهر ، ج ٢ ص ٣٥٨ رقم ٣٦٩٨ بلفظه .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (الأيمان والنذور) باب : من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، ج ٨ ص ٤٩٧ - ٤٩٨ رقم ١٦٠٤٠ بلفظه .

(*) المَدُّ : بضم الميم وتشديد الدال : هو رطل وثلاث بالعراقى عند الشافعى وأهل الحجاز ، ورطلان عند أبى حنيفة وأهل العراق .

وقيل : إن أصل (المَدُّ) مقدار بأن يمدَّ الرجلُ يديه فيملاً كفيه طعاماً .

النهاية فى غريب الحديث والأثر ، ج ٤ ص ٣٠٨ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (الأيمان والنذور) باب : إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، ج ٨ ص ٥٠٦ ، ٥٠٧ رقم ١٦٠٧١ ، ١٦٠٧٢ بلفظه ما عدا الجار والمجرور (من حنطة) .

(**) الحنث : وهو بكسر الحاء المهملة وسكون النون الموحدة بعدها ثاء مثلثة أى الإثم والذنب .

وقال الجوهري : بلغ الغلام الحنث أى المعصية والطاعة . النهاية فى غريب الحديث والأثر ، ج ١ ص ٤٤٩ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (الأيمان والنذور) باب : الاستثناء فى اليمين ، ج ٨ ص ٥١٦ رقم ١٦١١٦ بلفظه .

٦٦٢/٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَرَأَ ﴿ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى ﴾ (*) ، قَالَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ ! بَلَى ، وَإِذَا قَرَأَ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ (**) ، قَالَ : سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى . »

عب (١) .

٦٦٣/٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ التَّرْبُعَ فِي الصَّلَاةِ . »

عب (٢) .

٦٦٤/٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لِأَنَّهُ أَقْرَأَ الْبَقْرَةَ أُرْتُلُّهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَهْذَ (***) الْقُرْآنَ كُلَّهُ . »

عب (٣) .

٦٦٥/٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَوْتِرُ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ . »

عب (٤) .

٦٦٦/٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : النَّذْرُ (****) إِذَا لَمْ يُسَمَّهَا صَاحِبُهَا فَهِيَ أَغْلَظُ الْإِيمَانِ ، وَلَهَا أَغْلَظُ الْكُفَّارَةِ ، يَعْتَقُ رُقْبَةً . »

عب (٥) .

(*) سورة القيامة الآية « ٤٠ » .

(**) سورة الأعلى الآية « ١ » .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (الصلاة) باب: الرجل يدعو ويسمى في دعائه ، ج ٢ ص ٤٥٢ رقم ٤٠٥١ بلفظه .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب (الصلاة) باب: كيف يكون جلوسه إذا صلى قاعدا ؟ ج ٢ ص ٤٦٨ رقم ٤١٠٩ بلفظه .

(***) أهْذَ : سرعة القطع والتصويب من المصنف .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (الصلاة) باب : الترتيل في القرآن ، ج ٢ ص ٤٨٩ رقم ٤١٨٧ بلفظه .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في كتاب (الوتر) باب: فوت الوتر ، ج ٣ ص ١٠ رقم ٤٥٩٤ بلفظه .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (الإيمان والنذور) باب : لا نذر في معصية الله ، ج ٨ ص ٤٤٢ رقم ١٥٨٣٧ بلفظه .

(****) التصويب : كلمة سقطت من الناسخ .

٤٢٠ / ٦٦٧ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : النَّذْرُ كَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » .

عب (١) .

٤٢٠ / ٦٦٨ - « عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لَا تَعُولُ (*) الْفَرَائِضُ ،

تَعُولُ الْمَرْأَةُ ، وَالزَّوْجُ ، وَالْأَبُ ، وَالْأُمُّ ، هَؤُلَاءِ لَا يَنْقُصُونَ ، إِنَّمَا النُّقْصَانُ فِي الْبَنَاتِ وَالْبَنِينَ ، وَالْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ » .

عب (٢) .

٤٢٠ / ٦٦٩ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَا تَجُوزُ (**) وَصِيَّةُ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ » .

عب (٣) .

٤٢٠ / ٦٧٠ - « عَنْ جُنْدُبٍ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ أَيُوصِي الْعَبْدُ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا

بِإِذْنِ مَوْلَاهُ » .

عب (٤) .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (الإيمان والنذور) باب : لا نذر في معصية الله ، ج ٨ ص ٤٤٢ رقم ١٥٨٤٠ بلفظه . عن جابر ابن عبد الله .

وعبد الرزاق في مصنفه ، ج ٨ ص ٤٤٠ رقم ١٥٨٣٢ بلفظ : عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن أبي يحيى ، عن إسماعيل بن أبي عويمر ، عن كريب ، عن ابن عباس قال : النذر على أربعة وجوه فنذر فيما لا يطبق فيه كفارة يمين ، ونذر في معاصي الله ، فكفارته كفارة يمين ، (ونذر لم يُسمه فكفارته كفاره يمين) ، ونذر في طاعة الله - عز وجل - فينبغي لصاحبه أن يوفيه .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (الفرائض) ، ج ١٠ ص ٢٥٩ رقم ١٩٠٣٥ بلفظه .

(*) الْعَوْلُ : يقال : عالت الفريضة : إذا ارتفعت وزادت سهامها على أصل حسابها الموجب عن عدد وارثيها ، النهاية ، ج ٣ ص ٣٢١ .

(**) التصويب من المصنف لعبد الرزاق .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (الوصايا) باب : وصية الغلام ، ج ٩ ص ٨٠ رقم ١٦٤٢١ بلفظه .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (الوصايا) باب : الحيف في الوصية والضرار ووصية الرجل لأم ولده وإعطائها ، ج ٩ ص ٩٠ رقم ١٦٤٦٥ بلفظه .

٦٧١ / ٤٢٠ - « عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : أَيَحِلُّ لِي أَنْ أَخْذَ مِنْ دِرَاهِمٍ زَوْجِي ؟ قَالَ : يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ حُلِيِّكَ ؟ قَالَتْ : لَا ، قَالَ : فَهُوَ أَعْظَمُ عَلَيْكَ حَقًّا » .

عب (١) .

٦٧٢ / ٤٢٠ - « عَنْ عَطَاءٍ : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عُمَرَ وَغَيْرَهُمَا قَالُوا : يُصِيبُ الرَّجُلُ وَلِيدَتَهُ إِذَا دَبَّرَهَا (*) إِنْ أَحَبَّ » .

عب (٢) .

٦٧٣ / ٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَنْ قَتَلَ أَوْ سَرَقَ فِي الْحِلِّ ، ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ فَإِنَّهُ لَا يُجَالَسُ وَلَا يُكَلِّمُ وَلَا يُؤْذَى (**) ، فَيُنَاشَدُ حَتَّى يَخْرُجَ لِيُقَامَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ قَتَلَ أَوْ سَرَقَ فَأَخْذَ فِي الْحِلِّ ، فَأَدْخَلَ الْحَرَمَ فَأَرَادُوا أَنْ يُقِيمُوا عَلَيْهِ مَا أَصَابَ ، أَخْرَجُوهُ مِنَ الْحَرَمِ إِلَى الْحِلِّ ، وَإِنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ أَوْ سَرَقَ أُقِيمَ فِي الْحَرَمِ » .

عب (٣) .

٦٧٤ / ٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَوْ أَنَّ مِثَّةً قَتَلُوا رَجُلًا قَتَلُوا بِهِ » .

عب (٤) .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (الصدقة) باب : ما يحل للمرأة من مال زوجها ، ج ٩ ص ١٢٧ ، ١٢٨ رقم ١٦٦١٧ .

(*) المدبر : هو العبد المعتق : يقال : دبرت العبد إذا علقته عنقه بموتك .

والتدبير : أى أنه يعتق بعد ما يدبره سيده ويموت (النهاية فى غريب الحديث والأثر) ج ٢ ص ٩٨ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (المدبر) باب : الرجل يبطأ مدبرته ، ج ٩ ص ١٤٧ رقم ١٦٦٩٦ بلفظه .

(**) فى مصنف عبد الرزاق استبدل لفظ (يؤذى) (كما فى المخطوطة) بلفظ (يؤوى)

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (الحج) باب : ما يبلغ الإحصاء (ومن دخله كان آمناً) ج ٥ ص ١٥٢

رقم ٩٢٢٦ ، بلفظه ، وفى كتاب (العقول) باب : من قتل فى الحرم وسرق فيه ، ج ٩ ص ٣٠٤ رقم

١٧٣٠٦ بلفظه ما عدا كلمة (أخرجه) فهى فى مصنف عبد الرزاق (أخرج) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (العقول) باب : النفس يقتلون الرجل ، ج ٩ ص ٤٧٩ رقم ١٨٠٨٢

بلفظه .

٦٧٥ / ٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا وَجَبَ عَلَى الرَّجُلِ الْقَتْلُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ مَعَهُ
حُدُودٌ لَمْ تَقَمْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ إِلَّا الْفِرْيَةُ فَإِنَّهُ يَحْدُّ ، ثُمَّ يُقْتَلُ » .
عب (١) .

٦٧٦ / ٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَا تُحْبَسُ وَلَا تُقْتَلُ الْمَرْأَةُ تَرْتَدُّ » .
عب (٢) .

٦٧٧ / ٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى الظَّهَارَ قَبْلَ النِّكَاحِ شَيْئًا ، وَلَا
الطَّلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ شَيْئًا » .
عب (٣) .

٦٧٨ / ٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنْ طَلَّقَهَا وَفِي بَطْنِهَا تَوْأَمَانِ فَوَضَعَتْ أَحَدَهُمَا
رَاجِعَهَا زَوْجَهَا مَا لَمْ تَضَعِ الْآخَرَ » .
عب (٤) .

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (العقول) باب : الذى يأتى الحدود ثم يقتل ، ج ١٠ ص ٢٠ ورقم ١٨٢٢٦ بلفظه .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (اللقطة) باب : كفر المرأة بعد إسلامها ، ج ١٠ ص ١٧٧ رقم ١٨٧٣١ بلفظ (أخبرنا عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن عاصم ، عن أبى رزين ، عن ابن عباس قال : (تحبس ولا تقتل المرأة تترد) .

(٣) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ٦ / ٤٣٦ رقم ١١٥٥٣ كتاب (الطلاق) باب : الظهار قبل النكاح بلفظه وسنده .
وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ج ٧ / ٣٨٣ كتاب (الظهار) باب : لاظهار قبل نكاح ، بلفظ : عن
عكرمة ، عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال : ليس الظهار والطلاق قبل الملك بشيء .
وروي فى كتاب (الطلاق) عن النبى - صلى الله عليه وسلم - ، ثم عن على وابن عباس - رضي الله عنهم - لا طلاق قبل نكاح ،
والظهار فى معناه .

وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه مختصرا ، فى كتاب (النكاح) باب : ما جاء فىمن طلق قبل أن يملك
ج ١ / ٢٥٣ رقم ١٠٢٧ .

(٤) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ٧ / ١٧ رقم ١٢٠٠٨ كتاب (الطلاق) باب : المطلقة الحامل فى بطنها
توأمان ، بلفظه عن ابن عباس .

٦٧٩ / ٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : تَعْتَدُ الْمَبْتُوتَةُ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا حَيْثُ

شَاءَتْ » .

عب (١) .

٦٨٠ / ٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ قَالَا : لَا نَفَقَةَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا الْحَامِلُ ، وَحَسْبُهَا

الْمِيرَاثُ » .

عب (٢) .

٦٨١ / ٤٢٠ - « عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا بِاعْتِزَالِ الطَّيِّبِ » .

عب (٣) .

٦٨٢ / ٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : الْمُتَوَفَّى عَنْهَا لَا تَمَسُّ طَيْبًا وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا

مَصْبُوعًا ، وَلَا تَكْتَحِلُ ، وَلَا تَلْبَسُ الْحُلَّ ، وَلَا تَخْتَضِبُ ، وَلَا تَلْبَسُ الْمُعْصَفَرَ » .

عب (٤) .

٦٨٣ / ٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَا أَصَابَ السَّكَرَانُ فِي سُكْرِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِ » .

(١) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج٧/ص٢٤ رقم ١٢٠٢٩ كتاب (الطلاق) باب : الكفيل في نفقة المرأة ، بلفظ :
تعتد المبتوتة حيث شاءت .

وينحوه أخرجه سعيد بن منصور في سننه كتاب (الطلاق) باب : المتوفى عنها زوجها أين تعتد ؟
ج١/ص٣٢١ ، ٣٢٢ برقم ١٣٦٣ .

(٢) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج٧/ص٣٧ رقم ١٢٠٨٢ كتاب (الطلاق) باب : النفقة للمتوفى عنها ، بلفظ :
عن عطاء ، عن ابن عباس قال : لا نفقة للمتوفى عنها الحامل ؛ وجبت الميراث .
وفي نفس المصدر ص ٣٨ رقم ١٢٠٨٦ أورد الحديث عن جابر بلفظ : « ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة ،
حسبها الميراث » .

(٣) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج٧/ص٤٣ رقم ١٢١١٣ كتاب (الطلاق) باب : ما تتقى المتوفى عنها ، بلفظه ،
مع زيادة في آخره (والزينة) . قال ابن جريج : وكان عطاء لا يرى الفضة من الحلوى الذي يكره وأصله في
الصحيح .

(٤) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج٧/ص٤٥ رقم ١٢١٢٠ كتاب (الطلاق) باب : ما تتقى المتوفى عنها ، بلفظه .
وينحوه في الصحيح عن أم عطية - رضي الله عنها - .

عب (١) .

٦٨٤ / ٤٢٠ - « عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ ، ثُمَّ قَذَفَهَا جُلْدًا ، وَلَا مُلَاعَنَةً بَيْنَهُمَا ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : ثَلَاثًا إِذَا كَانَ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ » .

عب (٢) .

٦٨٥ / ٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : تُسْتَأْمَرُ الْحُرَّةُ فِي الْعَزْلِ ، وَلَا تُسْتَأْمَرُ الْأُمَةُ السُّرِّيَّةُ ، وَإِنْ كَانَتْ أُمَةٌ تَحْتَ حُرٍّ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْمِرَهَا كَمَا يَسْتَأْمِرُ الْأُمَةَ » .

عب (٣) .

٦٨٦ / ٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فِي النَّصْرَانِيَّةِ تَكُونُ تَحْتَ النَّصْرَانِيِّ فَتُسَلِّمُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، قَالَ : يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَلَا صَدَاقَ لَهَا » .

عب (٤) .

٦٨٧ / ٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَتَسَرَّى الْعَبْدُ » .

عب (٥) .

(١) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ٧ / ص ٨٣ رقم ١٢٣٠٥ كتاب (الطلاق) باب : طلاق السكران ، بلفظه .

وقال حبيب الرحمن الأعظمي : قال ابن حزم في إجازة طلاق السكران : رويناه عن ابن عباس من طرق في بعضها الحجاج بن أرطاة ، وفي الأخرى إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي ج ١٠ / ص ٢٠٩ .

(٢) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ٧ / ص ١٠٣ رقم ١٢٣٨٤ كتاب (الطلاق) باب : الرجل يقذف ثم يطلق ، بلفظه .

(٣) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ٧ / ص ١٤٣ رقم ١٢٥٦٢ كتاب (الطلاق) باب : تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الأمة عن ابن عباس باختصار .

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج ٧ / ص ٢٣١ كتاب (الصداق) باب : من قال يعزل عن الحرة بإذنها ، وعن الجارية بغير إذنها وما روى فيه بلفظ : عن إبراهيم قال : تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الأمة (قال : وثنا سفيان) ، عن عبد الكريم الجزري ، عن عطاء ، عن ابن عباس مثله .

(٤) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ٧ / ص ١٨٣ رقم ١٢٧٠٤ كتاب (الطلاق) باب : نكاح النصرانية تحت النصراني تُسلم قبل (أن يجامعها) ، بلفظه .

(٥) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ٧ / ص ٢١٥ رقم ١٢٨٤٤ كتاب (الطلاق) باب : استسار العبد ، بلفظه .

٦٨٨ / ٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا أَحْلَتِ امْرَأَةُ الرَّجُلِ ، أَوْ ابْتَنَتْهُ ، أَوْ أُخْتُهِ لَهُ جَارِيَتَهَا ، فَلْيُصْنَبْهَا وَهِيَ لَهُ » .

عب (١) .

٦٨٩ / ٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَجُلٍ زَنَى بِأُخْتِ امْرَأَتِهِ : تَخْطَى حُرْمَةً إِلَى حُرْمَةٍ ، وَلَمْ تَحْرَمْ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ » .

عب (٢) .

٦٩٠ / ٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ ، ثُمَّ يَنْكِحُهَا قَالَ : أَوَّلُهُ سَفَاحٌ وَآخِرُهُ نِكَاحٌ ، أَوَّلُهُ حَرَامٌ ، وَآخِرُهُ حَلَالٌ ، اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ مِنْهُمَا جَمِيعًا كَمَا يَقْبَلُهَا مِنْهُمَا مُتَفَرِّقِينَ » .

عب (٣) .

٦٩١ / ٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فِي النَّصْرَانِيَّةِ تَكُونُ تَحْتَ النَّصْرَانِيِّ فَتُسَلِّمُ الْمَرْأَةُ ، قَالُوا : لَا يَعْلُو النَّصْرَانِيُّ الْمُسْلِمَةَ ، يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا » .

(١) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ٧ / ص ٢١٦ رقم ١٢٨٥٢ مع اختلاف يسير (كتاب الطلاق) باب : الرجل يحل أمته للرجل عن ابن عباس إلا أنه قال : « وهى لها » مكان : « وهى له » .

(٢) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ٧ / ص ٢٠١ رقم ١٢٧٨١ كتاب (الطلاق) باب : الرجل يزنى بأخت امرأته ، بلفظه .

(٣) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ٧ / ص ٢٠٢ رقم ١٢٧٨٧ كتاب (الطلاق) باب : الرجل يزنى بامرأة ثم يتزوجها ، أورد الحديث مختصراً عن ابن عباس ، ثم ذكر تكملة الحديث فى نفس المصدر ص ٢٠٣ رقم ١٢٧٩٢ من قوله : عن ابن عباس قال : اعلم أن الله يقبل التوبة ... إلخ .

وأخرجه البيهقي فى سننه الكبرى ج ٧ / ص ١٥٥ كتاب (النكاح) باب : ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها مع اختلاف يسير عن ابن عباس ، ثم قال : وروى عن أبى مجلز ، عن ابن عباس أنه قال : « اعلم أن الله يقبل التوبة منهما جميعاً كما يقبل منهما وهما متفرقان » .

عب (١) .

٦٩٢ / ٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : الطَّلَاقُ لِلرِّجَالِ مَا كَانُوا ، وَالْعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ مَا كُنَّ » .

عب (٢) .

٦٩٣ / ٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : طَلَّاقُ الْعَبْدِ بِيَدِ سَيِّدِهِ إِنْ طَلَّقَ جَازَ ، وَإِنْ فَرَّقَ فَهِيَ وَاحِدَةٌ إِذَا كَانَا لَهُ جَمِيعًا ، وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ لَهُ وَالْأَمَةُ لغيرِهِ طَلَّقَ السَّيِّدُ إِنْ شَاءَ » .

عب (٣) .

٦٩٤ / ٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَا طَلَّاقَ لِعَبْدٍ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ » .

عب (٤) .

٦٩٥ / ٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَا يُنْكِحُ الرَّجُلُ أُمَّتَهُ عَبْدَهُ بِغَيْرِ مَهْرٍ » .

(١) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ٧ / ص ١٧٣ ، ١٧٤ رقم ١٢٦٥٤ كتاب (الطلاق) باب : النصرانيين تُسلم المرأة قبل الرجل بلفظه .

(٢) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ٧ / ص ٢٣٦ رقم ١٢٩٥٠ كتاب (الطلاق) باب : طلاق الحرة بلفظه .
وأخرجه البيهقي في سننه الكبير ج ٧ / ص ٣٧٠ كتاب (الرجعة) باب : ما جاء في عدد طلاق العبد ، ومن قال : الطلاق بالرجال والعدة بالنساء إلخ .

بلفظه عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال : « الطلاق بالرجال والعدة بالنساء » ، ثم قال ونا) وكيع ، عن إبراهيم بن يزيد ، عن عطاء ، عن علي - رضي الله عنه - قال : « الطلاق - أراه قال - بالرجال ، والعدة بالنساء » .

(٣) أخرجه مصنف عبد الرزاق كتاب (الطلاق) باب : طلاق العبد بيد سيده ج ٧ ص ٢٣٨ رقم ١٢٩٦٠ بلفظه .

(٤) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ٧ ص ٢٣٨ رقم ١٢٩٦١ كتاب (الطلاق) باب : طلاق العبد بيد سيده ، بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار قال : أخبرني غير واحد كان يقول : « لا طلاق لعبد إلا بإذن سيده » ، وانظر الحديث السابق .

عب (١) .

٦٩٦/٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَا حَدَّ عَلَى عَبْدٍ ، وَلَا عَلَى مُعَاهِدٍ » .

عب (٢) .

٦٩٧/٤٢٠ - « عَنْ عَطَاءٍ : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ لَا يَرَى عَلَى عَبْدٍ حَدًّا إِلَّا أَنْ تُحْصَنَ

الْأُمَّةُ بِنِكَاحٍ ، فَيَكُونُ عَلَيْهَا شَطْرُ الْعَذَابِ » .

عب (٣) .

٦٩٨/٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْأُمَّةِ حَدٌّ حَتَّى تُحْصَنَ بِحَرْ » .

عب (٤) .

٦٩٩/٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ : قَبِلْتُ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لِي ، قَالَ : زَنَى

فُوكَ ، قَالَ : فَمَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : تَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، وَتَتُوبُ وَلَا تَعُودُ » .

(١) أورده عبد الرزاق في مصنفه ج ٧/ ص ٢٧٥ رقم ١٣١٤٢ كتاب (الطلاق) باب : الشغار والصداق ، وهل

ينكح الرجل أمته بغير مهر بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج ، عن عطاء قال ابن عباس : في

الرجل يُنكح أمته غلامه بغير مهر ، قال : « لا بأس بذلك » وفي نفس المصدر والصفحة رقم ١٣١٤٥ بلفظ :

عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : « أُنكح الرجل أمته أو غلام عنده بغير مهر ؟ » .

قال : « لا ، ثم سألته بعد ذلك حين قال : أمتى أنكحها غلامى بغير مهر قال : كان ابن عباس يقول ذلك » .

وقد روى البيهقي في سننه كتاب (النكاح) باب : الرجل يزوج عبده أمته بغير مهر ج ٧/ ص ١٢٧ بلفظ :

عن عطاء ، عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال : « لا بأس بأن يزوج الرجل عبده أمته بغير مهر ؟ قال : لا ، ثم سألته

بعد حين قال أمتى أنكحها غلامى بغير مهر ، قال : كان ابن عباس يقول ذلك .

ولعل ما جاء فى المتن خطأ من الناسخ والله أعلم .

(٢) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ٧/ ص ٣٩٧ رقم ١٣٦١٧ كتاب (الطلاق) باب : الرخصة فى ذلك ، بلفظه .

(٣) أخرجه المصنف لعبد الرزاق ج ٧/ ص ٣٩٧ رقم ١٣٦١٨ باب : الرخصة فى ذلك (فى زنى الأمة) بلفظه .

(٤) أخرجه المصنف لعبد الرزاق ج ٧/ ص ٣٩٧ رقم ١٣٦١٩ باب : الرخصة فى ذلك (فى زنى الأمة) عن ابن

عباس ولفظه : « ليس على الأمة حد حتى تحصن » .

والسنن الكبرى للبيهقى ج ٨/ ص ٢٤٣ كتاب (الحدود) باب : ما جاء فى حد المماليك ، عن مجاهد قال :

قال ابن عباس : ليس على الأمة حد حتى تحصن « ولم يذكر كلمة حر » .

عب (١) .

٧٠٠ / ٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَا رَضَاعَ بَعْدَ فَصَالٍ سَتَيْنِ ، وَلَا رَضَاعَ إِلَّا مَا

كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ » .

عب (٢) .

٧٠١ / ٤٢١ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَتَيْنِ فَأَرْضَعَتْ الْوَاحِدَةُ

جَارِيَةً ، وَأَرْضَعَتْ الْأُخْرَى غُلَامًا هَلْ يَتَزَوَّجُ الْغُلَامُ الْجَارِيَةَ ؟ فَقَالَ : لَا ؛ السَّلَاحُ وَاحِدٌ لَا تَحِلُّ لَهُ » .

عب (٣) .

٧٠٢ / ٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِالرَّهْنِ وَالْكَفِيلِ فِي السَّلَفِ

بِأَسَاءٍ » .

عب (٤) .

٧٠٣ / ٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِأَسَاءٍ إِذَا سَلَفَ الرَّجُلُ فِي طَعَامٍ أَنْ

يَأْخُذَ بَعْضُهُ طَعَامًا وَيَبْعُضُهُ دَرَاهِمَ ، وَيَقُولُ : هُوَ الْمَعْرُوفُ » .

(١) أخرجه المصنف لعبد الرزاق ج ٧ ص ٤١٨ رقم ١٣٦٩١ باب : زنا الفم عن ابن عباس ، وزاد في آخر رواية المصنف « وتتوب ولا تعود » وبرقم ١٣٦٩٣ ضمن حديث طويل من طريق ابن عيينة ، عن ميمون بن مهران ، في آخره عن ميمون بن مهران أنه قال لابن عباس : ماتوبته ؟ قال : ألا يعود .

(٢) أخرجه المصنف لعبد الرزاق ج ٧ ص ٤٦٤ ، ٤٦٥ رقم ١٣٩٠١ باب : لا رضاع بعد الفطام عن ابن عباس به الشق الأول رقم ١٣٩٠٣ عن ابن عباس به الشق الثاني وكلاهما بلفظه وكلاهما عن عمرو بن دينار .

(٣) أخرجه المصنف لعبد الرزاق ج ٧ ص ٤٧٣ ، ٤٧٤ رقم ١٣٩٤٢ باب : لبن الفحل عن ابن عباس بلفظه ، وفي السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ٤٥٣ كتاب الرضاع باب : يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة بلفظه : عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عمرو بن الشريد ، أن عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلامًا ، وأرضعت الأخرى جارية ، فقيل : يتزوج الغلام الجارية فقال : لا ؛ للقاح واحد » .

(٤) أخرجه المصنف لعبد الرزاق ، ج ٨ ص ١٠ رقم ١٤٠٩٠ عن ابن عباس بلفظه باب : الرهن والكفيل في السلف .

عب (١) .

٧٠٤ / ٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ بَرًّا أَيَاخُذُ مَكَانَهُ بَرًّا ؟ قَالَ : لَا

بَأْسَ بِهِ » .

عب (٢) .

٧٠٥ / ٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا أَسْلَفْتَ فِي طَعَامٍ فَحَلَّ الْأَجَلَ ، فَلَمْ تَجِدْ

طَعَامًا فَخُذْ مِنْهُ عَرَضًا بِانْقِصَ وَلَا تَرْبِحْ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ » .

عب (٣) .

٧٠٦ / ٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ اللَّحْمُ بِالشَّاةِ » .

عب (٤) .

٧٠٧ / ٤٢٠ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَصْمَةَ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ

اشْتَرَى عُضْوًا مِنْ جَزُورٍ بِرَجُلٍ أَوْ عَنَاقٍ وَاشْتَرَطَ عَلَى صَاحِبِهَا أَنْ يُرْضِعَهَا أُمَّهَا حَتَّى تُفْطَمَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هَذَا لَا يَصْلُحُ » .

عب (٥) .

٧٠٨ / ٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : يَا صَاحِبَ الذَّنْبِ ! لَا تَأْمَنْ سُوءَ عَاقِبَتِهِ ، وَلَا

يَتَّبِعْ الذَّنْبَ أَكْثَرَ مِنْ الذَّنْبِ إِذَا عَمِلْتَهُ ، فَإِنَّ قَلَّةَ حَيَاتِكَ مِمَّنْ عَلَى الْيَمِينِ وَعَلَى الشَّمَالِ ،

(١) أخرجه المصنف لعبد الرزاق ، ج ٨ ص ١٢ ، ١٣ رقم ١٤١٠١ باب : السلف في شيء فيأخذ بعضه بلفظه .

(٢) أخرجه المصنف لعبد الرزاق ، ج ٨ ص ١٦ رقم ١٤١١٩ باب : السلعة يسلفها في دينار هل يأخذ غير

الدينار ، بلفظه من طريق الثوري ، عن عطاء بن أبي رباح قال : سمعته يحدث عن ابن عباس : أنه سئل عن

رجل باع برًّا يأخذ مكانه برًّا ؟ قال : لا بأس به .

(٣) أخرجه المصنف لعبد الرزاق ج ٨ ص ١٦ رقم ١٤١٢٠ باب : السلعة يسلفها في دينار هل يأخذ غير

الدينار ؟ بلفظه .

(٤) أخرجه المصنف لعبد الرزاق ج ٨ ص ٢٧ رقم ١٤١٦٤ باب : بيع الحى بالميت ، بلفظه .

(٥) أخرجه المصنف لعبد الرزاق ج ٨ ص ٢٨ رقم ١٤١٦٧ باب : بيع الحى بالميت عن ابن عباس مع اختلاف

يسير في بعض الألفاظ .

وَأَنْتَ عَلَى الذَّنْبِ أَعْظَمُ مِنَ الَّذِي عَمِلْتَهُ ، وَضَحَّكَكَ وَأَنْتَ لَا تَدْرِي مَا اللَّهُ صَانِعٌ بِكَ أَعْظَمُ مِنَ الذَّنْبِ ، وَفَرَحَكَ بِالذَّنْبِ إِذَا ظَفِرْتَ بِهِ أَعْظَمُ مِنَ الذَّنْبِ ، وَخَوْفُكَ مِنَ الرِّيحِ إِذَا حَرَّكَتْ سِتْرَ بَابِكَ وَأَنْتَ عَلَى الذَّنْبِ لَا يَضْطَرِبُ فُؤَادُكَ مِنْ نَظَرِ اللَّهِ إِلَيْكَ أَعْظَمُ مِنَ الذَّنْبِ إِذَا عَمِلْتَهُ» .

كر (١) .

٧٠٩ / ٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ كَرِهَ إِذَا ابْتَعَ الرَّجُلُ الثَّمَرَةَ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَصْرِمَهُ » (*) .

عب (٢) .

٧١٠ / ٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفَ فِي ثِيَابٍ أَيْبَعُهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا فَقَالَ : لَا » .

عب (٣) .

٧١١ / ٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ أَضْمَنُ الْعَارِيَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ إِذَا شَاءَ أَهْلُهَا » .

(١) أخرجه كنز العمال للمتقى الهندي ج ٤ ص ٢٦١ ، ٢٦٢ رقم ١٠٤٣٢ كتاب التوبة من قسم الأفعال - فصل في فصلها وأحكامها بلفظه وعزوه .

(٢) أخرجه المصنف لعبد الرزاق ج ٨ ص ٤١ رقم ١٤٢٢٠ باب : النهي عن بيع الطعام حتى يستوفى عن ابن عباس بلفظه .

(*) (الصرم) : القطع والجذؤ . ١ هـ : مختار الصحيح .

(٣) أخرجه المصنف لعبد الرزاق ج ٨ ص ٤٤ رقم ١٤٢٣٤ باب : الرجل يشتري الشيء مما لا يكال ولا يوزن هل يبيعه قبل أن يقبضه ، عن ابن عباس بلفظ : عن القاسم بن محمد قال : كنت عند ابن عباس فأتاه رجل أسلف في سبائب (*) ، أبيعها قبل أن يقبضها ؟ فقال ابن عباس : لا ، إنما تلك ورق يورق وذهب يذهب .

(*) السبائب : جمع سبيبة ، وهي شقة من الثياب أى نوع كان ، وقيل : هى من الكتان .

عب (١) .

٧١٢/٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا بَعْتُمُ السَّرَقَةَ (*) مِنْ سَرَقِ الْحَرِيرِ نَقَشَهُ فَلَا

تَشْتَرُوهُ » .

عب (٢) .

٧١٣/٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ بَيْعَ دِهٍ يَوَازِدُهُ ، وَقَالَ : ذَاكَ بَيْعٌ

الْأَعَاجِمِ » .

عب (٣) .

٧١٤/٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ يَزِيدُ الشَّرِيفَ شَرَفًا ، وَيُجْلِسُ

الْمُلُوكَ عَلَى الْأَسْرِ » .

كر (٤) .

٧١٥/٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَا تَشَارِكْ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا ، وَلَا

مَجُوسِيًّا ، قِيلَ : وَلِمَ قَالَ : لِأَنَّهُمْ يَرْبُونَ وَالرَّبَّ لَا يَحِلُّ » .

(١) أخرجه المصنف لعبد الرزاق ج ٨ ص ١٨٠ رقم ١٤٧٩١ باب : العارية .

(*) السَّرَقُ محرّكة : شقق الحرير الأبيض ، أو الحرير عامة ، الواحدة بها . اهـ قاموس فى النهاية السَّرَقَةُ : القطعة من جيد الحرير .

(٢) أخرجه المصنف لعبد الرزاق ج ٨ ص ١٨٧ رقم ١٤٨٢٣ باب : الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراءها بنقد عن ابن عباس مع اختلاف فى لفظه « نقشه » فقد وردت فى المصنف « بنسنة » .

(٣) أخرجه المصنف لعبد الرزاق ج ٨ ص ٢٣٢ ، ٢٣٣ رقم ١٥٠١١ باب : بيع دِهٍ دوازده عن ابن عباس مع اختلاف فى لفظ (يوازده) فقد ذكره فى المصنف (يازده) .

بلفظه من طريق ابن عيينة ، عن عبد الله بن أبى يزيد قال : سمعت ابن عباس يكره بيع دِهٍ يازده ، قال : وذلك بيع الأعاجم .

(٤) أوردته انحاء السادة المتقين على شرح إحياء علوم الدين للزبيدي ج ١ ص ١٠٧ كتاب العلم ، باب : فضيلة

العلم قال : وأخرج الدينورى فى المجالسة قال : حدثنا عبد الرحمن بن فراس ، حدثنا محمد بن الحارس المروزي ، حدثنا العلاء بن عمرو الحنفى ، حدثنا ابن أبى زائدة ، عن أبى خلدة عن أبى العالية قال : كنت أتى ابن عباس وقرئ حوله فيأخذ بيدي ، فيجلسنى معه على السرير ، فتفاخرت فى قرئش ، ففطن لهم ابن عباس وقال : هكذا العلم يزيد الشريف شرفًا ، ويجلس المملوك على الأسرة : انتهى ، ثم ذكر له سندًا آخر .

٧١٦/٤٢٠ - « عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : مَا تَقُولُ فِي جَرَّةٍ مِنْ سَمْنٍ وَقَعَتْ فِيهَا فَأَرَّةٌ فَمَاتَتْ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنْ كَانَ مَائِعًا فَاسْتَسْرِجُوا بِهِ ، وَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَالْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا ثُمَّ شَانَكُمْ بِالْبَقِيَّةِ » .

ابن جرير ، ع ب (٢) .

(١) أخرجه مصنف ابن أبي شيبة ج ٦ ص ٨ رقم ٢١ كتاب (البيوع والأقضية) باب : فى مشاركة اليهودى والنصرانى عن ابن عباس بلفظ : أخبرنا أبو بكر قال أخبرنا هشيم عن أبى حمزة قال : قلت لابن عباس : إن رجلاً جلاباً يجلب الغنم وإنه ليشارك اليهودى والنصرانى . قال : لا يشارك يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا . قال : قلت : ولم ؟ قال : لأنهم يربون والربا لا يحل .

وفى السنن الكبرى للبيهقى ج ٥ ص ٣٣٥ كتاب « البيوع » باب : كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا أو ثمن المحرم عن ابن عباس بلفظه .

(٢) أخرجه السنن الكبرى للبيهقى ج ٩ ص ٣٥٣ كتاب : (الضحايا) ، باب : السمن أو الزيت تموت فيه فأرة ، بلفظ : أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، ثنا أبو سهل بن زياد القطان ، ثنا اسماعيل القاضى ، ثنا محمد ابن عبد الملك (ح وأخبرنا) أبو على الروزبارى . أنبأ محمد بن بكر ، ثنا أحمد بن صالح والحسن بن على واللفظ للحسن قالوا : ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : إذا وقعت الفأرة فى السمن فإن كان جامداً فالقوها وما حولها ، وإن كان مائعا فلا تقربوه ، قال الحسن : قال عبد الرزاق : وربما حدث به معمر ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة ، عن النبى - ﷺ - وقال محمد بن عبد الملك : قال عبد الرزاق : أخبرنا عبد الرحمن ابن عمر : أن معمرًا كان يرويه أيضاً عن الزهرى ، عن عبد الله ، عن ابن عباس - رضي الله عنه - ، عن ميمونة - رضي الله عنها - . وفى ص ٣٥٤ باب : من أباح الاستصباح ، عن أبى سعيد - رضي الله عنه - قال : سئل رسول الله - ﷺ - عن الفأرة تقع فى السمن والزيت قال : استصحبوها به ولا تأكلوه ونحو ذلك - قال على : ورواه الثورى ، عن أبى هارون موقوفاً على أبى سعيد .

أخرجه المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٨٤ رقم ٢٧٨ باب : الفأرة تموت فى الودك بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن ابن المسيب ، عن أبى هريرة قال : سئل النبى - ﷺ - عن الفأرة تقع فى السمن قال : إذا كان جامداً فالقوه وما حولها ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه ، قاله عبد الرزاق أيضاً فى رقم ٢٧٩ ، وقد كان معمر أيضاً يذكره عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، عن ميمونة ، وكذلك أخبرنا ابن عيينة .

٧١٧/٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا احْمَرَّ بَعْضُ النَّخْلِ أَجْزَأُهُ أَنْ يَبِيعَهُ » .

عب (١) .

٧١٨/٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْحَقُّ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ ، فَيَقُولُ : عَجَّلْ لِي وَأَضْعُ عَنْكَ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، إِنَّمَا الرَّبَّاءُ أَخْرَنِي وَأَنَا أَزِيدُكَ ، وَلَيْسَ عَجَّلَ لِي وَأَضْعُ لَكَ » .

عب (٢) .

٧١٩/٤٢٠ - « عَنْ عَطَاءٍ : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ الْمُكَاتَبِ يُوَضِّعُ لَهُ وَيَتَعَجَّلُ مِنْهُ ، فَلَمْ يَرَبْ بِهِ بَأْسًا وَكَرِهَهُ ابْنُ عُمَرَ إِلَّا بِالْعُرُوضِ » .

عب (٣) .

٧٢٠/٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَا تَبْتَاعُوا اللَّبَنَ فِي ضُرُوعِ الْغَنَمِ ، وَلَا الصُّوفَ عَلَى ظُهُورِهَا » .

(١) أخرجه المصنف لعبد الرزاق ج ٨/ ص ٦٥ رقم ١٤٣٢٣ كتاب (البيوع) باب : بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها بلفظه .

(٢) أخرجه المصنف لعبد الرزاق ج ٨/ ص ٧٢ ، ٧٣ رقم ١٤٣٦٢ كتاب (البيوع) باب : الرجل يضع من حقه ويتعجل ، عن ابن عباس مع تفاوت يسير .

وفي السنن الكبرى للبيهقي ج ٦/ ص ٢٨ كتاب (البيوع) باب : من عجل له أدنى من حقه قبل محله فقبله إلخ .
عن ابن عباس مع تفاوت في الألفاظ ، وقال البيهقي : وقد روى فيه حديث سند في إسناده ضعف ، وذكر حديث إخراج بنى النضير من المدينة ولهم ديون على أهلها ، فقال النبي - ﷺ - : « ضِعُوا وَتَعَجَّلُوا » أو قال « وَتَعَجَّلُوا » رواه الواقدي في سيره عن ابن أخى الزهري ، عن الزهري عن عروة بن الزبير .

(٣) أخرجه المصنف لعبد الرزاق - ج ٨ ص ٤٢٩ رقم ١٥٨٠٢ كتاب (البيوع) باب : لا يباع المكاتب إلا بالعروض ، والرجل يَطَأُ مكاتبته ، والمكاتبين يتناع أحدهما صاحبه ، بلفظه .

وفي السنن الكبرى للبيهقي ج ١٠/ ص ٣٣٥ كتاب (المكاتب) باب : الوضع بشرط التعجيل وما جاء في قطاعة المكاتب - عن ابن عباس مع تفاوت في الألفاظ قال الشيخ أبو الوليد : قال أصحابنا : معناه عجل لى ما شئت ، وأعتقك عليه وأضع عنك كتابتك فلا بأس .

عب (١) .

٧٢١ / ٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَسَيِّدِهِ رَبًّا » .

عب (٢) .

٧٢٢ / ٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنْ خَيْرَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ فِي الْأَرْضِ الْبَيَاضُ أَنْ تُكْرُوا الْأَرْضَ الْبَيضاءَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ » .

عب (٣) .

٧٢٣ / ٤٢٠ - « عَنْ زِيَادٍ قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ فَرَجَعَ عَنِ الصَّرْفِ (*) قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِسَبْعِينَ يَوْمًا » .

عب (٤) .

٧٢٤ / ٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَا تَبِعِ الْفِضَّةَ بِشَرْطٍ » .

(١) أخرجه المصنف لعبد الرزاق كتاب (البيوع) ج ٨ / ص ٧٥ رقم ١٤٣٧٤ باب : بيع الغرر المجهول بلفظه .
وفى السنن الكبرى للبيهقي ج ٥ / ص ٣٤٠ كتاب (البيوع) باب : ما جاء فى النهى عن بيع الصوف على ظهور الغنم ، واللبن فى ضروع الغنم ، والسمن فى اللبن عن ابن عباس ضمن حديث فيه طول .
قال البيهقي : تفرد برفعه عمر بن فروخ وليس بالقوى ، وقد أرسله عنه وكيع (ورواه) غيره موقوفاً .

(٢) أخرجه المصنف لعبد الرزاق ج ٨ / ص ٧٦ رقم ١٤٣٧٨ كتاب (البيوع) باب : ليس بين عبد وسيده والمكاتب وسيده ربا ، بلفظه .

وفى السنن الكبرى للبيهقي ج ٥ / ص ٣٠٢ كتاب (البيوع) باب : الوقت الذى يحل فيه بيع الثمار ، عن ابن عباس كان يبيع الثمر من غلامه قبل أن يبدو صلاحه ويقول ليس بين العبد وسيده ربا .

(٣) أخرجه المصنف لعبد الرزاق ج ٨ / ص ٩١ ، ٩٢ رقم ١٤٤٤٧ كتاب (البيوع) باب : كراء الأرض بالذهب والفضة ، بلفظه وسنده .

و (الصرف) تفاضل الدراهم اهـ : نهاية ج ٣ / ص ٢٤ .

(٤) أخرجه المصنف لعبد الرزاق ج ٨ / ص ١١٨ رقم ١٤٥٤٨ كتاب (البيوع) باب : الصرف ، بلفظه وسنده .
وفى السنن الكبرى للبيهقي ج ٥ / ص ٢٨٢ كتاب (البيوع) باب : ما يستدل به على رجوع من قال من الصدر الأول : لا ربا إلا فى النسيئة عن قوله : ونزوعه عنه .
عن ابن عباس بمعناه .

عب (١).

٧٢٥ / ٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا أَسْلَفْتَ رَجُلًا سَلَفًا فَلَا تَقْبَلْ مِنْهُ هَدِيَّةَ كُرَاعٍ

وَلَا عَارِيَّةَ : رُكُوبَ دَابَّةٍ » .

عب (٢).

٧٢٦ / ٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : الشَّعْرُ دِيَوَانُ الْعَرَبِ ، هُوَ أَوَّلُ عِلْمِ الْعَرَبِ ،

عَلَيْكُمْ بِشَعْرِ الْجَاهِلِيَّةِ شَعْرِ أَهْلِ الْحِجَازِ » .

ابن جرير (٣).

٧٢٧ / ٤٢٠ - « أَطِيبُ الصَّعِيدِ أَرْضُ الْحَرثِ » .

عب ، ش ، ض (٤).

٧٢٨ / ٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّا نَدَهْنُ بِالذَّهْنِ ، وَقَدْ طُبِخَ عَلَى النَّارِ وَتَوَضَّأَ

بِالْحَمِيمِ ، وَقَدْ أُغْلِيَ عَلَى النَّارِ » .

ش ، ض عن ابن عباس - رضي الله عنه - (٥) .

(١) أخرجه المصنف لعبد الرزاق ج ٨ / ص ١١٩ رقم ١٤٥٥٢ كتاب (البيوع) باب : الصرف ، بلفظه وسنده .

(٢) أخرجه المصنف لعبد الرزاق ج ٨ / ص ١٤٣ رقم ١٤٦٥٠ كتاب (البيوع) باب : الرجل يهدي لمن أسلفه ،

بلفظه وسنده .

(٣) أخرجه كنز العمال للمتقى الهندي ج ٢ ص ٨٦٢ رقم ٨٩٦١ كتاب الأخلاق من قسم الأفعال باب : الشعر

المحمود بلفظ : عن ابن عباس قال : الشعر ديوان العرب هو أول علم العرب فعليكم بشعر الجاهلية شعر أهل

الحجاز وعزاه الى (ابن جرير) .

(٤) أخرجه المصنف لعبد الرزاق ج ١ / ص ٢١١ رقم ٨١٤ كتاب (الطهارة) باب : أى الصعيد أطيّب ، عن ابن

عباس ، بلفظ عن أبي ظبيان قال : سئل ابن عباس : أى الصعيد أطيّب ؟ قال : الحرث .

وفى المصنف لابن أبي شيبة ج ١ / ص ١٦١ كتاب (الطهارة) باب : ما يجزى الرجل فى تيممه ، عن قابوس ،

عن أبيه ، عن ابن عباس قال : أطيّب الصعيد الحرث وأرض الحرث .

وفى السنن الكبرى للبيهقي ج ١ / ص ٢١٤ كتاب (الطهارة) باب : الدليل على أن الصعيد الطيب هو التراب -

عن قابوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : أطيّب الصعيد أرض الحرث .

(٥) أخرجه المصنف لابن أبي شيبة ج ١ / ص ٢٥ كتاب (الطهارة) باب : الوضوء بالماء السخن بلفظه وسنده .

٧٢٩/٤٢٠ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدَى الْأَنْصَارِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ جَاءَهُ رَجُلٌ لِيَسْتَأْذِنَهُ أَنْ يُسَارَهُ فَسَارَهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ يَسْتَأْذِنُهُ فِيهِ ، فَجَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِكَلَامِهِ ، فَقَالَ : أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ قَالَ : بَلَى ، وَلَا شَهَادَةَ لَهُ ، قَالَ : أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنَّي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ؟ قَالَ : بَلَى ، وَلَا شَهَادَةَ لَهُ ، قَالَ : أَلَيْسَ يُصَلِّي ؟ قَالَ : بَلَى ، وَلَا صَلَاةَ لَهُ ، قَالَ : أُولَئِكَ الَّذِينَ نُهَيْتُ عَنْهُمْ » .

عب ، والحسن بن سفيان (١) .

(١) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ١٠ / ص ١٦٣ رقم ١٨٦٨٨ كتاب (اللقطة) باب : ذكر المنافقين ، عن عبد الله ابن عدى بن الحيار ، عن عبد الله بن عدى الأنصاري مع تفاوت يسير .

(مُسْتَدْعِدُ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -)

١/٤٢١ - «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ : أَتَى عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي أَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌ : أَنْ لَا تَسْتَمْتَعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ .»
عب (١) .

٢/٤٢١ - «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَكِيمٍ الْجُهَنِيَّ خَرَجَ بِهِ خُرَاجٌ فَقِيلَ لَهُ : أَلَا تُعَلِّقُ عَلَيْكَ حُرْزًا ؟ فَقَالَ : لَوْ عَلِمْتُ أَنْ نَفْسِي تَكُونُ فِيهِ مَا عَلَّقْتُهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - ﷺ - نَهَانَا عَنْهُ ، أَوْ نَهَى عَنْهُ .»
ابن جرير وصححه (٢) .

(١) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ١/ص ٦٥ ، ٦٦ رقم ٢٠٢ كتاب (الطهارة) باب : جلود الميتة إذا دبغت ، عن عبد الله بن عكيم بلفظ : قال : قرئ علينا كتاب رسول الله - ﷺ - في أرض جهينة وأنا غلام شاب : ألا تستمتعوا من الميتة بشيء بإهاب ولا عصب .
وترجمة عبد الله بن عكيم الجهني في تهذيب التهذيب ج ٥/ص ٣٢٣ ، ٣٢٤ برقم ٥٥٤ ، وفي أسد الغابة ذكره برقم ٣٠٧٦ ، وذكر الحديث في ترجمته ، وذكر محققه أنه رواه أحمد في مسنده عن وكيع وابن جعفر ، عن شعبة بإسناد نحوه ج ٤ ص ٣١٠ .

(٢) أخرجه سنن الترمذي ج ٣/ص ٢٧٢ حديث رقم ٢١٥٢ طبع دار الفكر (أبواب الطب) باب : ما جاء في كراهية التعليق . بلفظ : حدثنا محمد بن مَدُوْبِه ، أخبرنا عبيد الله ، عن ابن أبي ليلى ، عن عيسى وهو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : دخلت على عبد الله بن عكيم أبي معبد الجهني أعوده وبه حمرة فقلت : ألا تعلق شيئاً ؟ قال : الموت أقرب من ذلك : قال النبي - ﷺ - من تعلق شيئاً وكل إليه . قال الترمذي : وحديث عبد الله بن عكيم إنما نعرفه من حديث ابن أبي ليلى اهـ .

وفي مسند الإمام أحمد ج ٤/ص ٣١٠ حديث عبد الله بن عكيم - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بلفظ : عبد الله حدثني أبي ، ثنا وكيع ، ثنا ابن أبي ليلى ، عن عيسى بن عبد الله قال : دخلنا على عبد الله بن عكيم وهو مريض نعوذه فقليل له : لو تعلقت شيئاً ؟ فقال : أتعلق شيئاً وقد قال رسول الله - ﷺ - : من تعلق شيئاً وكل إليه ، اهـ .
وفي المستدرک علی الصحیحین للحاکم ج ٤/ص ٢١٦ كتاب (الطب) بلفظ : أنبأ ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى قال : دخلت على أبي معبد الجهني وهو عبد الله بن عكيم ، وبه حمر ، فقلت : ألا تعلق شيئاً ؟ فقال : الموت أقرب من ذلك ، قال رسول الله - ﷺ - : من تعلق شيئاً وكل إليه ، وسكت عنه الحاکم والذهبي .

(مُسْتَدْعِدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)

١/٤٢٢ - « أَنْ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ - ﷺ - : تُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَأَرْقُدُ ، قَالَ : إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرْقُدَ فَتَوَضَّأْ » .

ش (١) .

٢/٤٢٢ - « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ بَرَزَ حَتَّى لَا يَرَى أَحَدًا ، وَكَانَ لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ » .

ش (٢) .

٣/٤٢٢ - « رَأَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - جَالِسًا يَقْضِي حَاجَتَهُ مُتَوَجِّهًا نَحْوَ الْقِبْلَةِ » .

ش (٣) .

٤/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ بِلَالٌ يَشْفَعُ الْأَذَانَ وَيُوتِرُ الْإِقَامَةَ » .

ص ، ش (٤) .

(١) أخرجه مصنف ابن أبي شيبة ج ١/ ص ٦١ ، ٦٢ كتاب (الطهارات) باب : فى الجنب يريد أن يأكل أو ينام ، بلفظ : عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن عمر سأل النبي - ﷺ - تصيبني الجنابة فأرقد ، قال : « إذا أردت أن ترقد فتوضأ » .

وأخرجه الإمام مسلم فى صحيحه كتاب (الحيض) باب : جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء ... الخ ج ١/ ص ٢٤٨ رقم ٣٠٦/٢٣ عن ابن عمر مع اختلاف يسير .

(٢) أخرجه مصنف ابن أبي شيبة ج ١/ ص ١٠٧ كتاب (الطهارات) باب : من كره أن ترى عورته ، عن ابن عمر بلفظه .

وأخرجه أبو داود فى سننه كتاب (الطهارة) باب : كيف التكشف عند الحاجة ج ١/ ص ٢١ رقم ١٤ عن ابن عمر بلفظ قريب .

(٣) أخرجه المصنف لابن أبي شيبة ج ١/ ص ١٥١ كتاب (الطهارات) باب : من رخص فى استقبال القبلة بالخلاء ، الحديث بلفظه عن ابن عمر .

وأخرجه ابن ماجه فى سننه كتاب (الطهارة) باب : الرخصة فى ذلك فى الكنيف وإباحته دون الصحارى ج ١/ ص ١١٧ رقم ٣٢٣ بنحوه .

(٤) أخرجه مصنف ابن أبي شيبة ج ١/ ص ٢٠٥ كتاب (الأذان والإقامة) باب : الأذان مثنى والإقامة مرة - عن ابن عمر بلفظه ، وأصله فى الصحاح عن أنس وأبى رافع .

٤٢٢/٥ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : الْإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ ، كَذَلِكَ أَذَانُ بِلَالٍ » .

ش (١) .

٤٢٢/٦ - « كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ - مُؤَدَّتَانِ : بِلَالٌ ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » .

ش (٢) .

٤٢٢/٧ - « رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ - إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تُحَازِيَ مَكْبِيَّهُ ،

وَإِذَا رَكَعَ ، وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ » .

عب ، ش (٣) .

٤٢٢/٨ - « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ ، وَإِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ ،

وَلَا يُجَاوِزُ بِهِمَا أُذُنَيْهِ » .

ش (٤) .

٤٢٢/٩ - « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - إِذَا قَامَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ » .

عب ، ش (٥) .

(١) أخرجه مصنف ابن أبي شيبة ج ١/ ص ٢٠٥ كتاب (الأذان والإقامة) باب: من كان يقول: الأذان مثني

والإقامة مرة - عن ابن عمر قال: «الأذان مثني والإقامة واحدة»، قال: كذلك أذان بلال.

(٢) أخرجه مصنف ابن أبي شيبة في كتاب «الأذان والإقامة» باب: أذان الأعمى ج ١ ص ٢١٧ عن نافع، عن

ابن عمر بلفظه.

(٣) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ٢/ ص ٦٩ كتاب (الصلاة) باب: تكبيرة الافتتاح ورفع اليدين عن ابن عباس بلفظه.

وفي مصنف ابن أبي شيبة ج ١ ص ٢٣٤ كتاب «الصلاة» من كان يرفع إذا افتتح الصلاة عن سالم، عن أبيه

بلفظه.

(٤) أخرجه مصنف ابن أبي شيبة ج ١ ص ٢٣٥ كتاب (الصلاة) باب: من كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، عن

ابن عمر بلفظه.

(٥) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ٦٧، ٦٨ رقم ٢٥١٩ كتاب (الصلاة) باب: تكبيرة الافتتاح ورفع

اليدين ضمن حديث طويل بمعناه عن ابن عمر - رضي الله عنه - .

وفي مصنف ابن أبي شيبة ج ١ ص ٢٣٥، ٢٣٦ كتاب (الصلاة) باب: من كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة

عن محارب بن دثار، عن ابن عمر بلفظه.

٤٢٢/ ١٠ - « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُكْتَبُ الْوَلَدَانِ » .

ش (١) .

٤٢٢/ ١١ - « نَهَيْنَا أَنْ نُصَلِّيَ فِي مَسْجِدٍ مُشْرِفٍ » (*) .

ش (٢) .

٤٢٢/ ١٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : انْتَضَرْنَا لَيْلَةَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - لَصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدُ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا فَلَا أَدْرَى أَشَيْءٌ شَغَلَهُ أَوْ حَاجَةٌ كَانَتْ لَهُ فِي أَهْلِهِ ، فَقَالَ حِينَ خَرَجَ : مَا أَعْلَمُ أَهْلَ دِينٍ يَنْتَظِرُونَ هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرَكُمْ ، وَلَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ الصَّلَاةَ هَذِهِ السَّاعَةَ ، ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ » .

ش ، وابن جرير (٣) .

٤٢٢/ ١٣ - « كُنَّا إِذَا فَقَدْنَا الرَّجُلَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ أَسَانًا بِهِ الظَّنَّ » .

ش (٤) .

٤٢٢/ ١٤ - « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يُصَلِّيُ إِلَى بَعِيرِهِ » .

(١) أخرجه مصنف ابن أبي شيبة ج ١ ص ٢٩٤ كتاب (الصلاة) باب : من كان يعلم التشهد ويأمر بتعليمه ، عن ابن عمر بلفظه .

(*) (الشرف) : العلو ، ومشرف ، أى : عال اهـ : نهاية بتصرف ج ٢/ ص ٤٦٢ .

(٢) أخرجه مصنف ابن أبي شيبة ج ١ ص ٣٠٩ كتاب (الصلوات) باب : فى زينة المساجد وما جاء فيها عن مجاهد ، عن ابن عمر بلفظه .

(٣) أخرجه مصنف ابن أبي شيبة ج ١ ص ٣٣١ كتاب (الصلاة) باب : فى العشاء الآخرة تعجل أو تؤخر ، عن نافع ، عن ابن عمر مع اختلاف يسير فى اللفظ .

(٤) أخرجه مصنف ابن أبي شيبة ج ١ ص ١٣٢ كتاب (الصلاة) باب : فى التخلف فى العشاء والفجر وفضل حضورهما من رواية ابن عمر بلفظه .

ش (١) .

١٥/٤٢٢ - « كَانَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ يَوْمَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ

- ﷺ - وَالْأَنْصَارُ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ ، فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَأَبُو سَلَمَةَ وَزَيْدٌ ، وَعَامِرُ بْنُ

رَبِيعَةَ » .

عب (٢) .

١٦/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ حِينَ أَقْبَلُوا مِنْ مَكَّةَ نَزَلُوا إِلَى جَنْبِ

قُبَاءَ ، فَأَمَّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرَأْنَا ، فِيهِمْ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ ،
وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ » .

ش (٣) .

١٧/٤٢٢ - « عَنْ عِيسَى بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَصَلَّيْنَا

الْفَرِيزَةَ ، فَرَأَى بَعْضُ وَلَدِهِ يَتَطَوَّعُ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَأَبِي
بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ فَلَا صَلَاةَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا فِي السَّفَرِ ، وَلَوْ تَطَوَّعْتَ لَأَتَمَمْتَ » .

عب ، ش (١) .

(١) أخرجه مصنف ابن أبي شيبة ج ١ ص ٣٨٣ كتاب (الصلوات) باب : يصلى إلى بعيره عن نافع ، عن ابن عمر بلفظه .

(٢) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ٣٨٨ رقم ٣٨٠٧ كتاب (الصلاة) باب : القوم يجتمعون من يؤمهم عن نافع ، عن ابن عمر بلفظه .

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب (الصلاة) باب : إقامة الموالى ج ٢/ ص ٨٩ بلفظه ، وقال : قال الشيخ : كذا قال في هذا وفيما قبله : وفيهم أبو بكر ، وعمر ، ولعله في وقت آخر ؛ فإنه إنما قدم أبو بكر - ﷺ - مع النبي - ﷺ - . ويحتمل أن تكون إمامته إياهم قبل قدومه وبعده ، وقول الراوى : فيهم أبو بكر : أراد بعد قدومه ، والله أعلم .

(٣) أخرجه مصنف ابن أبي شيبة ج ١ ص ٣٤٤ كتاب (الصلاة) باب : من قال يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله من رواية ابن عمر بلفظه .

(٤) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ٥٥٧ رقم ٤٤٤٥ كتاب (الصلاة) باب : النافلة في السفر ، عن ابن عمر بنحوه .

١٨/٤٢٢ - « عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - : أَنَّهُ كَانَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ » .

ش (١) .

١٩/٤٢٢ - « عَنْ سَالِمٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - وَعُمَرَ كَانَا يَتَطَوَّعَانِ فِي السَّفَرِ » .

ش (٢) .

٢٠/٤٢٢ - « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - صَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ فَسَهَا فَسَلَّمَ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ : نَقَصْتَ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَ : لَا ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ » .

ش (٣) .

٢١/٤٢٢ - « عَنْ صُبْحِ الْحَنْفِيِّ قَالَ : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى خَاصِرَتِي ، فَلَمَّا صَلَّيْتُ قَالَ : هَذَا الصَّلْبُ فِي الصَّلَاةِ ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَنْهَى عَنْهُ » .

ش (٤) .

= وفي مصنف ابن أبي شيبة ج ١ ص ٣٨٠ كتاب (الصلاة) باب : من كان لا يتطوع في السفر ، عن عيسى ابن حفص ، عن أبيه بلفظه .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج ٣ ص ١٥٨ كتاب (الصلاة) باب : التخفيف في ترك التطوع في السفر ، عن عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، عن أبيه مع زيادة ونقص في بعض الألفاظ .

(١) أخرجه مصنف ابن أبي شيبة ج ١ ص ٣٨٠ كتاب (الصلاة) باب : من كان يتطوع في السفر ، عن عطية ، عن ابن عمر بلفظه .

(٢) أخرجه في مصنف ابن أبي شيبة ج ١ ص ٣٨٢ كتاب (الصلوات) باب : من كان يتطوع في السفر ، عن سالم بلفظه ، وفي الباب أحاديث أخرى بمعناه ، عن ابن عمر وغيره .

(٣) أخرجه مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ص ٣٨ كتاب (الصلاة) باب : إذا سلم من ركعتين ثم ذكر أنه لم يتم ، عن نافع ، عن ابن عمر بلفظه .

وفي الباب أحاديث أخرى بلفظه ، عن أبي هريرة وأبي قلابة ، عن عمران بن حصين وعبد الله وغيرهم .

(٤) أخرجه مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ص ٤٧ كتاب (الصلوات) باب : الرجل يضع يده على خاصرته في الصلاة ، عن سعيد بن زياد ووكيع ، عن زياد بن صبيح الحنفى .

٤٢٢/ ٢٢ - « كُنَّا وَنَحْنُ شَبَابٌ نَبِيتُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (*) - ﷺ - وَنَقِيلُ » .

ش (١) .

٤٢٢/ ٢٣ - « كُنَّا نَجْمَعُ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَقِيلُ » .

ش (٢) .

٤٢٢/ ٢٤ - « أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا » .

ش (٣) .

٤٢٢/ ٢٥ - « أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ » .

ش (٤) .

٤٢٢/ ٢٦ - « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ » .

ش (٥) .

٤٢٢/ ٢٧ - « ارْتَقَيْتُ فَوْقَ سَطْحٍ لَنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - وَهُوَ فِي بَيْتِ

حَفْصَةَ يَضْرِبُ الْخَلَا بَيْنَ لَبَتَيْنِ وَهُوَ مُتَوَجِّهُ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ » .

(*) نَبِيتُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ . هكذا بالمخطوطة . وفي مصنف ابن أبي شيبة : نَبِيتُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ فِي الْمَسْجِدِ .

وهذا الصواب المناسب للسياق .

(١) أخرجه مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ص ٨٥ كتاب (الصلوات) باب : في النوم في المسجد ، عن نافع ، عن ابن عمر بلفظه ، وفي الباب أحاديث أخرى بلفظه ، وبمعناه ، عن عبد الرحمن ، عن سليمان بن يسار ، وعن الحسن .

(٢) أخرجه مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ص ١٠٧ كتاب (الصلوات) باب : من كان يقيّل بعد الجمعة ويقول : هي أول النهار ، عن ابن عمر بلفظه .

(٣) أخرجه مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ص ١١٤ كتاب (الصلوات) باب : من كان يخطب قائماً ، عن نافع ، عن ابن عمر بلفظه .

(٤) أخرجه مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ص ١٣٢ كتاب (الصلاة) باب : من كان يصلي بعد الجمعة ركعتين عن ابن عمر بلفظه .

(٥) أخرجه مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ص ١٣٨ كتاب (الصلوات) باب : من كان يستحب للإمام يوم الجمعة إذا سلم أن يدخل ، بلفظه عن ابن عمر .

عب (١) .

٢٨ / ٤٢٢ - « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ فِي دُعَائِهِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ لَمْ يَدَعُهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا ، أَوْ حَتَّى مَاتَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي ، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي ، وَآمِنْ رَوْعَاتِي ، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ وَمِنْ خَلْفِي ، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي وَمِنْ فَوْقِي وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي ، قَالَ جُبَيْرُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَهُوَ الْخَسَفُ : وَلَا أَدْرِي قَوْلَ النَّبِيِّ - ﷺ - أَوْ قَوْلَ جُبَيْرٍ » .

ش (٢) .

٢٩ / ٤٢٢ - « إِنْ كُنَّا لَنَعْدُ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي الْمَجْلِسِ يَقُولُ : رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ الْغَفُورُ مِائَةَ مَرَّةٍ » .

ش (٣) .

٣٠ / ٤٢٢ - « إِنْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ يَوْمًا وَلَيْلَةً فِي الْحَضَرِ ، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثًا » .

الخطيب في المتفق والمفترق (٤) .

(١) أخرجه مصنف ابن أبي شيبة ج ١ ص ١٥١ في كتاب (الطهارات) باب : في حسن رخص في استقبال القبلة بالخلاء ، عن ابن عمر بنحوه .

(٢) أخرجه مصنف ابن أبي شيبة ج ١٠ ص ٢٣٩ ، ٢٤٠ رقم ٩٣٢٧ كتاب (الدعاء) باب : ما يستحب أن يدعو به إذا أصبح بلفظه ، عن ابن عمر ، وفي مسند الإمام أحمد (مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب) ج ٢ ص ٢٥ .

(٣) أخرجه مصنف ابن أبي شيبة ج ١٠ ص ٢٣٤ ، ٢٣٥ كتاب (الدعاء) باب : ما يقال في دبر الصلوات بلفظه ، وفي مسند الإمام أحمد (مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب) ج ٢ ص ٢١ .

(٤) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ٢٠٣ رقم ٧٩٤ كتاب (الطهارة) باب : كم يمسح على الخفين ، عن عمر بلفظ (للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة) .

٤٢٢/٣١ - « خَرَجْتُ لَيْلَةً وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِفَنَاءِ حَفْصَةَ فَأَقْبَلْتُ مِنْ خَلْفِهِ فَسَمِعَ قَعْقَعَةَ الْإِزَارِ فَقَالَ : ارْفَعْ إِزَارَكَ ، قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! إِنَّهُ مُرْتَفِعٌ ، قَالَ : ارْفَعْ إِزَارَكَ ثَلَاثًا فَإِنَّهُ مِنْ جَرِّ ثَوْبِهِ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

الخطيب في المتفق والمفترق (١) .

٤٢٢/٣٢ - « عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ : يَا بْنَ الزُّبَيْرِ ! إِنَّكَ وَالْإِلْحَادَ فِي حَرَمِ اللَّهِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : إِنَّهُ سَيُلْحَدُ فِيهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَوْ أَنَّ ذُنُوبَهُ تُوَزَنُ بِذُنُوبِ الثَّقَلَيْنِ لَرَجَحَتْ عَلَيْهِ فَاَنْظُرْ لَا يَكُونُ (*) » .

ش (٢) .

٤٢٢/٣٣ - « ثَلَاثُ خَصَالٍ لَعَلَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ لَأَنْ تَكُونَ لِي وَاحِدَةً مِنْهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ : زَوْجُهُ أَبْنَتُهُ فَوَلَدَتْ لَهُ ، وَسَدَّ الْأَبْوَابَ إِلَّا بَابَهُ ، وَأَعْطَاهُ الْجِزْيَةَ يَوْمَ خَيْرٍ » .

ش ، صوابه الراية (٣) .

٤٢٢/٣٤ - « كُنَّا نَتَوَضَّأُ نَحْنُ وَالنِّسَاءُ مَعًا » .

(١) أخرجه السنن الكبرى للبيهقي ج ١٠ ص ٢٣٦ كتاب (الشهادات) باب : شهادة أهل العصابة بنحوه وفي تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ج ٥ ص ٣٤٣ ، ٣٤٤ في ترجمة (رباح بن عبيدة) ، عن ابن عمر وقال : أخرجه الخطيب ، وأبو يعلى .

(*) ما ذكر في مصنف ابن أبي شيبة (لا تكونه) .

(٢) أخرجه مصنف ابن أبي شيبة ج ١١ ص ١٣٩ رقم ١٠٧٣٦ كتاب (الأمراء) باب : ما ذكر من حديث الأمراء والدخول عليهم .

(٣) أخرجه مصنف ابن أبي شيبة ج ١٢ ص ٧٠ ، ٧١ رقم ١٢١٤٨ كتاب (الفضائل) باب : فضائل علي بن أبي طالب ، عن ابن عمر بلفظه .

وأيضاً في رقم ١٢١٤٩ عن أبياس بن سلمة بلفظ : أخبرني أبي أن رسول الله - ﷺ - أرسله إلى علي ، فقال : لأعطين الراية رجلاً يحبه الله ورسوله .

عب (١) .

٤٢٢ / ٣٥ - « كُنَّا نَغْتَسِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - نَحْنُ وَنِسَاءُ مَنْ إِنْاءٍ

وَاحِدٍ .

عب (٢) .

٤٢٢ // ٣٦ - « عَنْ نَافِعٍ قَالَ : سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَجُلًا يَقُولُ : أَنَا ابْنُ حَوَارَى رَسُولِ اللَّهِ

- ﷺ - ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِنْ كُنْتَ مِنْ آلِ الزُّبَيْرِ وَالْأَفْلاَ .

ش (٣) .

٤٢٢ / ٣٧ - « عَنْ ابْنِ أُنْعَمٍ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ

دَمِّ الْبَعُوضِ ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ : مِمَّنْ أَنْتَ ؟ فَقَالَ : رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ :
هَآ ! أَنْظِرُوا هَذَا يَسْأَلُنِي عَنْ دَمِّ الْبَعُوضِ وَهُمْ قَتَلُوا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَسَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : هُمَا رِيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا .

ش ، حم ، خ (٤) .

٤٢٢ / ٣٨ - « أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ - ﷺ - : هَلْ يَنَامُ أَحَدُنَا أَوْ يَطْعَمُ وَهُوَ جُنُبٌ ؟

قَالَ : نَعَمْ ، يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ . »

(١) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ٧٥ رقم ٢٤٥ كتاب (الطهارة) باب : وضوء الرجال والنساء جميعا .

(٢) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ١١٠ رقم ٤٠ كتاب (الطهارة) باب : سؤر الحائض بلفظه ، عن ابن عمر .

(٣) أخرجه مصنف ابن أبي شيبة ج ١٢ ص ٩٤ كتاب (الفضائل) باب : ما حفظت في الزبير بن العوام - رضى الله عنه - بلفظه ، عن نافع .

(٤) أخرجه مسند الإمام أحمد ج ٢ ص ٩٣ (مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضى الله تعالى عنهما) .

وفى مصنف ابن أبي شيبة ج ١٢ ص ١٠٠ رقم ١٢٢٣٨ فى كتاب (الفضائل) باب : ما جاء فى الحسن والحسين - رضى الله عنهما - .

وفى صحيح البخارى ج ٥ ص ٣٣ ط الشعب باب : مناقب الحسن والحسين عن ابن أبى نعيم بنحوه مع اختلاف يسير .

عب (١) .

٤٢٢/ ٣٩ - « كَانَتْ تِلْكَ النَّارُ تَوْقُدُ - يَعْنِي بِالْمَزْدَلْفَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -

وَأَبَى بَكْرٍ ، وَعَمْرٌ ، وَعِثْمَانُ » .

ابن سعد وهو ضعيف (٢) .

٤٢٢/ ٤٠ - « مَا كُنَّا نَدْعُو زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ

﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ » .

ش (٣) .

٤٢٢/ ٤١ - « لَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِالْبَحْرِ ، قَالَ : لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ

ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ أَنْ يُصَيِّبَكُمْ مِثْلَ الَّذِي أَصَابَهُمْ ، ثُمَّ قَنَّعَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - رَأْسَهُ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى أَجَازَ الْوَادِيَّ » .

عب (٤) .

٤٢٢/ ٤٢ - « كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى

رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا أَقْصُهَا عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًا عَزَبًا فَكُنْتُ أَنَا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِثْرِ ، وَإِذَا النَّارُ شَيْءٌ كَقَرْنَيْ الْبِثْرِ ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ مَزَقَّتَهُمُ النَّارُ ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ ، فَلَقِيَهُمَا مَلِكٌ آخَرُ فَقَالَ : لَنْ

(١) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ٢٧٨ ، ٢٧٩ رقم ١٠٧٤ كتاب (الطهارات) باب : الرجل ينام وهو

جنب أو يطعم أو يشرب بلفظه ، وفي مسند الإمام أحمد (مسند ابن عمر) ج ٢ ص ١٧ .

(٢) أخرجه كنز العمال للمتقى الهندي ج ٥ ص ٢١٢ ، ٢١٣ باب : واجبات الحج ومندوباته - عن ابن عمر

وعزاه لابن سعد وهو ضعيف .

(٣) أخرجه مصنف ابن أبي شيبة ج ١٢ ص ١٤ رقم ١٢٣٥٨ كتاب (الفضائل) باب : ما جاء في أسامة وأبيه .

(٤) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ٤١٥ رقم ١٦٢٤ كتاب (الصلاة) باب : الصلاة في المكان الذي فيه

العقوبة .

نَزَعَ فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ : نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ » .

عب (١) .

٤٢٢/٤٣ - « أَمَرَ النَّبِيُّ - ﷺ - فِي غَزْوَةِ مِثْلَةِ بَنِي حَارِثَةَ وَقَالَ : إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرُ ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرُ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَكُنْتُ مَعَهُمْ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ فَالْتَمَسْنَا جَعْفَرًا ، فَوَجَدْنَاهُ فِيمَا أَقْبَلَ مِنْ جِسْمِهِ بَضْعًا وَتُسْعِينَ مَا بَيْنَ ضَرْبَةِ سَيْفٍ وَطَعْنَةِ بَرْمُجٍ وَرَمِيَّةٍ » .

طب (٢) .

٤٢٢/٤٤ - « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَى فِي الْقِبْلَةِ نُخَامَةً ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ : إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ ، وَإِنَّ اللَّهَ يَسْتَقْبِلُهُ بِوَجْهِهِ فَلَا يَتَخَمَّنُ أَحَدُكُمْ فِي الْقِبْلَةِ ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ دَعَا بِعُودٍ فَحَكَّهُ بِهِ ، ثُمَّ دَعَا بِخُلُقٍ فَخَضَبَهُ (*) » .

عب (٣) .

٤٢٢/٤٥ - « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ إِخْصَاءِ الْخَيْلِ وَالْبَهَائِمِ » .

عب (٤) .

٤٢٢/٤٦ - « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا » .

(١) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ٤١٩ ، ٤٢٠ رقم ١٦٤٥ كتاب (الطهارة) باب : الوضوء في المسجد

بلفظة ، عن ابن عمر وفيه زيادة ، عن سالم هي قال سالم : فكان عبد الله بعد لا ينام من الليل إلا قليلا .

(٢) أخرجه مجمع الزوائد للهيتمي ج ٦ ص ١٦٠ ، ١٦١ كتاب (المغازي والسير) باب : غزوة مؤتة بنحوه

(*) قال عبد الرزاق (ولعل الصواب فخلقه) من التخليق : أى طيبه بالخلوق وهو ضرب من الطيب .

(٣) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ٤٣٠ رقم ١٦٨٢ كتاب (الصلاة) باب : النخامة في المسجد بلفظه ، عن

نافع ، عن ابن عمر ، وفي مسند الإمام أحمد (مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب) ج ١ ص ١٨ .

(٤) أخرجه مسند الإمام أحمد (مسند ابن عمر) ج ٢ ص ٢٤ بلفظه ، عن ابن عمر .

ش (١) .

٤٢٢/٤٧ - « كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ ، فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ لَيْسَ يُنَادَى بِهَا أَحَدٌ فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : اتَّخَذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ بُوْقًا مِثْلَ بُوْقِ الْيَهُودِ ، فَقَالَ : أَوَلَا تَبْعَثُوا (*) رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : يَا بِلَالُ ! أَقِمْ فَأَذِّنْ بِالصَّلَاةِ » .

عب ، وأبو الشيخ في الأذان (٢) .

٤٢٢/٤٨ - « عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَسَمِعَ رَجُلًا يُثَوِّبُ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعِشَاءِ فَقَالَ : اخْرُجْ بَنًا مِنْ عِنْدِ هَذَا الْمُبْتَدِعِ » .

عب ، ص (٣) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ج ٢ ص ١٠١٦ أرقام ٥١٥ ، ٥١٧ ، ٥١٩ ، ٥٢١ كتاب (الحج) باب : فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته من حديث نافع ، عن ابن عمر بلفظه ج ٢ ص ١٠١٦ وكذا من طريق عبد الله بن دينار عنه .

وأخرجه البخاري ج ١ ص ٢٠٦ كتاب (فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة) باب : إتيان مسجد قباء ماشيا وراكبا بلفظه طبعة زهران ، وقال البخاري : زاد ابن نمير ، حدثنا عبيد الله ، عن نافع : فيصلى فيه ركعتين .

وأخرجه أبو داود في سننه ج ٢ ص ٢٢٤ رقم ٢٠٤٠ كتاب (المناسك) باب : في تحريم المدينة بلفظه ، قال أبو داود : زاد ابن نمير ويصلى ركعتين .

وأخرجه النسائي ج ٢ ص ٣٧ كتاب (المساجد) باب : فضل مسجد قباء والصلاة فيه بلفظه .

وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ج ٨ ص ٢٥٢ بلفظه بزيادة (مسجد) بعد (يأتي) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (الفضائل) باب : مسجد قباء عن نافع ، عن ابن عمر بلفظه .

(*) هكذا بالأصل : بَعَثُوا .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج ١ ص ٤٥٦ ، ٤٥٧ رقم ١٧٧٦ كتاب (الأذان) باب : بدء الأذان بلفظه ، وأخرجه صحيح البخاري ج ١ ص ١٤٤ ط مكتبة زهران كتاب (الأذان) باب : بدء الأذان بلفظ مقارب ، وأخرجه صحيح مسلم ج ١ ص ٢٨٥ رقم ١ كتاب (الصلاة) باب : بدء الأذان ، وأخرجه أحمد في مسنده ج ٢ ص ١٤٨ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج ١ ص ٤٧٥ رقم ١٨٣٢ كتاب (أبواب الأذان) باب : التشويب في الأذان والإقامة بلفظه .

٤٢٢/٤٩ - « عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَنَ وَهُوَ بَضَجَنَان (*) . بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فِي عَشِيَّةِ ذَاتِ رِيحٍ وَبَرْدٍ ، فَلَمَّا قَضَى النَّدَاءَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ : أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ ، ثُمَّ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يَأْمُرُ مُنَادِيَهُ بِذَلِكَ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ وَالْمَطِيرَةِ أَوْ ذَاتِ الرِّيحِ إِذَا فَرَغَ مِنْ أَذَانِهِ قَالَ : أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ مَرَّتَيْنِ » .
عب (١) .

٤٢٢/٥٠ - « كُنَّا نُصَلِّي الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ عَنْ ظِلِّ الرَّجُلِ ذِرَاعًا أَوْ ذِرَاعَيْنِ » .
عب (٢) .

٤٢٢/٥١ - « أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِالْعِشَاءِ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَنَادَاهُ عُمَرُ فَقَالَ : نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : مَا يَنْتَظِرُ هَذِهِ الصَّلَاةُ أَحَدًا غَيْرَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ إِلَّا مَنْ بِالْمَدِينَةِ » .

= وأخرجه أبو داود في سننه ج ١ ص ١٤٥ رقم ٥٣٨ كتاب (الصلاة) باب : في التشويب إلا أنه قال في الظهر أو العصر بدلا من قوله (في العشاء) .

وأخرجه الترمذی في سننه ج ١ ص ٣٨١ ، ٣٨٢ كتاب (الصلاة) باب : ما جاء في التشويب في الفجر بلفظ مقارب ، وسكت عنه الترمذی .

(*) ضَجَنَان : بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم بعدها نونان بينهما ألف هو موضع جبل بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا راجع النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٣ ص ٧٤ ، ومصنف عبد الرزاق ج ١ ص ٤٩٣ رقم ١٩٠١ .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج ١ ص ٤٩٣ ، ٤٩٤ رقم ١٩٠١ كتاب (أبواب الأذان) باب : الأذان في السفر والصلاة في الرجال .

وأخرجه صحيح البخارى ج ١ ص ١١٧ في كتاب (الأذان) باب : الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفه وقول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة بلفظ مقارب ، وأخرجه صحيح مسلم ج ١ ص ٤٨٤ أرقام ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ كتاب (صلاة المسافرين) باب : الصلاة في الرجال في المطر .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ج ١ ص ٥٤٣ رقم ٢٠٥٣ كتاب (الصلاة) باب : وقت الظهر مطولا ، والتصويب من المصنّف .

عب (١)

٥٢ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - ﷺ - قَامَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ لَمَّا قَالَ : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَفِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَالَ : اللَّهُمَّ الْعَنَّا فُلَانًا وَفُلَانًا ، دَعَا عَلَى نَاسٍ مِنَ الْمُتَأَفِّقِينَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﷻ » .

عب (٢)

٥٣ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ - ﷺ - خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي خُزَيْمَةَ ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا فَجَعَلُوا يَقُولُونَ : صَبَّأْنَا صَبَّأْنَا ، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَهُمُّ قِتْلًا وَأَسْرًا ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِّنَّا أَسِيرًا ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ أَمَرَنَا خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِّنَّا أَسِيرَهُ ، فَقُلْتُ : وَاللَّهِ ، لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ ، فَقَدِمْنَا إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَ خَالِدٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - وَرَفَعَ يَدَيْهِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ » .

عب (٣)

-
- (١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج ١ ص ٥٥٨ رقم ٢١١٦ كتاب (الصلاة) باب : وقت العشاء الآخرة .
(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج ٢ ص ٤٤٥ ، ٤٤٦ رقم ٤٠٢٧ كتاب (الصلاة) باب : الرجل يدعو ويسمى في دعائه بلفظه . وأخرجه صحيح البخارى ج ٣ ص ٢٤ طبعة مكتبة زهران كتاب (المغازى) باب : ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون بلفظه .
وأخرجه البخارى أيضا في كتاب (التفسير) سورة آل عمران عند تفسير قوله تعالى : ﷻ ليس لك من الأمر شيء ﷻ بلفظه ، وقال البخارى : رواه إسحاق بن راشد ، عن الزهري .
وله أيضا في كتاب (الدعوات) باب : الدعاء على المشركين بلفظه .
(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج ١٠ ص ١٧٤ رقم ١٨٧٢١ كتاب (اللقطة) باب : فى الكفر بعد الإيمان بلفظه .

وأخرجه صحيح البخارى ج ٤ ص ٢٤٢ طبعة مكتبة زهران بلفظه كتاب (الأحكام) باب : إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد .

٤٢٢/ ٥٤ - « عن ابن عمر قال : جَاءَ بِي أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي وَلَمْ يُرِنِّي النَّبِيَّ - ﷺ - ثُمَّ جَاءَ بِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَقَرَضَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - » .

عب (١) .

٤٢٢/ ٥٥ - « عن ابن عمر قال : عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَلَمْ يُجِزْنِي وَلَمْ يُرِنِّي بَلَعْتُ ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي » .

عب ، ش (٢) .

٤٢٢/ ٥٦ - « عن ابن عمر : أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ » .
خط في المتفق ، ضعيف (٣) .

٤٢٢/ ٥٧ - « عن ابن عمر قال : فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ وَقَالَ : وَاللَّهِ إِنَّ أَحَدَكُمَا لَكَاذِبٌ ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ؟ فَلَمْ يَعْتَرِفْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا ، فَتَلَاعَنَا ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! صَدَقَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَهُوَ لَهَا بِمَا اسْتَحَلَّتْ مِنْهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَذَاكَ أَوْجَبُ لَهَا » .

= وفي كتاب (الدعوات) باب : رفع الأيدي في الدعاء مختصراً ، وفي مسند الإمام أحمد ج ٢ ص ١٥١ .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج ٥ ص ٣١٠ ، ٣١١ رقم ٩٧١٦ كتاب (الجهاد) باب : الفرض بلفظه .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج ٥ ص ٣١١ رقم ٩٧١٧ كتاب (الجهاد) باب : الفرض بلفظه .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ج ٤ ص ٤٣١ رقم ٤٢٢٦ ، ٤٢٢٧ كتاب (الخاتم) باب : ما جاء في التخنم في

اليمين أو اليسار بلفظه ، وله شاهد في نفس الباب ، وهو حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن رقم (٤٢٢٦) .

وأخرجه الترمذی في كتاب الشمائل المحمدية والفضائل المصطفوية حديث رقم ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ من

طرق كثيرة عن عبد الله بن جعفر (وجابر بن عبد الله ، والصلت بن عبد الله ، وابن عباس ج ١ ص ١٨٠ ،

١٨٥ ، وأخرجه النسائي في سننه ج ٨ ص ١٧٥ كتاب (الزينة) باب : موضع الخاتم من اليد بلفظه .

عب (١) .

٥٨ / ٤٢٢ - « بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ، وَعَلَيْهِ عِبَاءَةٌ قَدْ خَلَّهَا عَلَى صَدْرِهِ بِخِلَالٍ إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ فَأَقْرَأَهُ مِنَ اللَّهِ السَّلَامَ ، وَقَالَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - ! مَالِي أَرَى أَبَا بَكْرٍ عَلَيْهِ عِبَاءَةٌ قَدْ خَلَّهَا عَلَى صَدْرِهِ بِخِلَالٍ قَالَ : يَا جِبْرِيلُ ! أَنْفَقَ مَالَهُ عَلَى قَبْلِ الْفَتْحِ . قَالَ : فَأَقْرَأْتُهُ مِنَ اللَّهِ السَّلَامَ وَقُلْ لَهُ : يَقُولُ لَكَ رَبُّكَ أَرْضِي أَنْتَ عَنِّي فِي فِرْكَ هَذَا أَمْ سَاخِطٌ ؟ فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ - إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ ! هَذَا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكَ مِنَ اللَّهِ السَّلَامَ وَيَقُولُ : أَرْضِي أَنْتَ عَنِّي فِي فِرْكَ هَذَا أَمْ سَاخِطٌ ؟ فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ : أَعَلَى رَبِّي أَغْضَبُ ؟ أَنَا عَنْ رَبِّي رَاضٍ ، أَنَا عَنْ رَبِّي رَاضٍ ، أَنَا عَنْ رَبِّي رَاضٍ . »

أبو نعيم فى فضائل الصحابة (٢) .

٥٩ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - مَسْجِدَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ يُصَلِّي فِيهِ وَدَخَلَ مَعَهُ صُهَيْبٌ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ ، فَسَأَلَتْ صُهَيْبًا كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - . يَصْنَعُ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ . »

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ج ٧ ص ١٩٩ رقم ١٢٤٥٤ كتاب (أبواب اللعان) باب : التفريق بين المتلاعنين ولمن الصداق ، بلفظه .

وأخرجه صحيح البخارى ج ١٠ ص ٢٨٠ كتاب (الطلاق) باب : قول الإمام للمتلاعنين إن أحكما كاذب فهل منكما تائب .

(٢) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ج ٧ ص ١٠٥ وقال : غريب من حديث الثورى لم نكتبه إلا من حديث الفزارى ، وحديث الأسوارى لم نكتبه إلا عن محمد بن عمر بن سلم ، بلفظه .

قال ابن الأثرى : وفى حديث أبى بكر - رضى الله عنه - (كان له كساء فذكى فإذا ركب خله عليه) أى جمع بين طرفيه بخلال من عود أو حديد راجع النهاية فى غريب الحديث والأثر ج ٢ ص ٧٣ .

عب ، ش ، وابن جرير . هب (١) .

٤٢٢ / ٦٠ - « أَنْ النَّبِيَّ ﷺ - شُغِلَ عَنِ الْعِشَاءِ لَيْلَةً فَأَخْرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ، ثُمَّ رَقَدْنَا ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ : لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَنْتَظِرُ اللَّيْلَةَ هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرَكُمْ » .

عب (٢) .

٤٢٢ / ٦١ - « أَنْ النَّبِيَّ ﷺ - كَانَ يَخْرُجُ بِالْعَزَّةِ مَعَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى لِأَنْ يَرْكَزَهَا فَيُصَلِّيَ إِلَيْهَا » .

عب (٣) .

٤٢٢ / ٦٢ - « كَانَتْ تُحْمَلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - عَزَّةٌ يَوْمَ الْعِيدِ فَيُصَلِّيُ إِلَيْهَا ، وَإِذَا سَافَرَ حُمِلَتْ مَعَهُ فَيُصَلِّيُ إِلَيْهَا » .

عب (٤) .

٤٢٢ / ٦٣ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - لِلْمُتَلَاعِنِينَ حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي ؟ قَالَ : لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا » .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج ٢ ص ٣٣٦ رقم ٣٥٩٧ كتاب (الصلاة) باب : السلام في الصلاة بلفظه .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج ١٠ ص ٣٨١ رقم ٩٧٣٤ كتاب (الدعاء) باب : من كان يقول باصبع ويدعو بها جزءاً منه بمعناه .

وأخرجه البيهقي في سننه ج ٢ ص ٢٥٩ كتاب (الصلاة) باب : الإشارة برد السلام بلفظ مقارب .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج ١ ص ٥٥٧ ، ٥٥٨ رقم ٢١١٥ كتاب (الصلاة) باب : وقت العشاء الآخرة بلفظه .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج ٢ ص ١١ رقم ٢٢٨١ كتاب (الصلاة) باب : قدر ما يستر المصلي من طريق نافع ، عن ابن عمر بلفظه .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج ٢ ص ١١ رقم ٢٢٨٣ كتاب (الصلاة) باب : قدر ما يستر المصلي من طريق نافع ، عن ابن عمر بلفظه .

عب (١) .

٤٢٢/٦٤ - « قَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! تُصَيِّنِي الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ ؟
قَالَ : اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ ، ثُمَّ ارْقُدْ » .

ط (٢) .

٤٢٢/٦٥ - « أَنَّ عُمَرَ رَأَى حُلَّةَ عَطَارِدِ التَّمِيمِيِّ مِنْ حَرِيرٍ سَبْرَاءُ تَبَاعُ فَقَالَ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ ! اشْتَرِ هَذِهِ الْحُلَّةَ فَالْبِسْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْفُؤْدِ إِذَا جَاؤُكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ ، ثُمَّ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - بِحُلٍّ مِنْهَا
بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ ، فَأَتَاهُ عُمَرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أُرْسَلْتَ إِلَيَّ الْيَوْمَ
بِحُلَّةٍ وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ . فَقَالَ : تَسْتَنْفِقُهَا أَوْ تَكْسُوها نِسَاءَكَ » .

ط (٣) .

(١) أخرجه صحيح البخارى ، ج ٣ ص ٢٨٠ ط مكتبة زهران فى كتاب (الطلاق) باب : قول الامام للمتلاعنين
إن أحكما كاذب فهل منكما تائب ، وفى صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٣١ ، ١١٣٢ رقم ٥ عن ابن عمر
بلفظه .

وفى سنن أبى داود ج ٢ ص ٢٨٥ ، ٢٨٦ رقم ٢٢٥٧ كتاب (الطلاق) باب : فى اللعان بلفظه ، وسنن
النسائى ج ٦ ص ١٧٧ كتاب (الطلاق) باب : اجتماع المتلاعنين بلفظه ، وفى مسند الإمام أحمد ج ٢
ص ١١ ، وفى مصنف عبد الرزاق ج ٧ ص ١١٩ رقم ١٢٤٥٥ كتاب (أبواب اللعان) باب : التفريق بين
المتلاعنين ولمن الصداق بلفظه .

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده ج ٨ ص ٢٥٦ رقم ١٨٧٨ من طريق ابن عمر .

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده ج ١ ص ٥ بلفظه ، وأخرجه البخارى فى صحيحه ، ج ٢ ص ٣ ، ٤ .
طبعة الشعب كتاب (الجمعة) باب : يلبس أحسن ما يجد ، وذكره فى مواضع أخرى فى كتاب البيوع ،
والأدب ، وأخرجه مسلم فى صحيحه ج ٣ ص ١٦٣٨ ، ١٦٤٠ رقم ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ كتاب (اللباس) باب :
تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ، وخاتم الذهب والحرير على الرجال ، وإباحته
للنساء ، وإباحة العلم ونحوه للرجال ، ما لم يزد على أربع أصابع بلفظه .

٤٢٢/٦٦ - « أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَاتَى عُمَرَ النَّبِيَّ - ﷺ - فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَجَعَلَهَا وَاحِدَةً » .
ط (١) .

٤٢٢/٦٧ - « عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَقَالَ : تَعْرِفُ ابْنَ عُمَرَ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ عُمَرُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ : لِيرَاجِعَهَا » .
ط (٢) .

٤٢٢/٦٨ - « أَتَى رَجُلٌ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ حِينَ وَصَلَ إِلَى الصَّفِّ : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ - ﷺ - صَلَاتَهُ قَالَ : مَنْ صَاحِبُ الْكَلِمَاتِ ؟ قَالَ الرَّجُلُ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ! وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِهِنَّ إِلَّا الْخَيْرَ ، قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تَفْتَحُ لَهُنَّ » .
عب وفيه رجل لم يسم (٣) .

٤٢٢/٦٩ - « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِنَّ الْقُلُوبَ تَصْدَأُ كَمَا يَصْدَأُ الْحَدِيدُ ، قِيلَ : فَمَا جَلَاؤُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : كَثْرَةُ تِلَاوَةِ كِتَابِ اللَّهِ وَكَثْرَةُ الذِّكْرِ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - » .

(١) نفس التحقيق السابق .

(٢) أخرجه مسند أبي داود الطيالسي ج ١ ص ٥ بلفظ : أبو داود قال : حدثنا حماد بن سلمة وهشام وشعبة ، عن قتادة ، عن يونس بن جبیر قال : سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك للنبي - ﷺ - فقال : يراجعها ، وانظر التعليق للحديث السابق رقم ٦٦ من المجموعة .

وفى مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ٣١٠ رقم ١٠٩٦١ باب : طلاق الحائض والنفساء بلفظ : ابن طاووس ، عن أبيه : أنه سمع ابن عمر يسأل عن رجل طلق امرأته حائضا فقال : تعرف عبد الله بن عمر ؟ قال : نعم . قال : فإنه طلق امرأته حائضا ، فذهب عمر إلى النبي - ﷺ - فأخبره الخبر فأمره أن يراجعها ، قال عبد الرزاق : لم أسمع يزيده على ذلك .

(٣) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ٧٦ رقم ٢٥٥٩ باب : استفتاح الصلاة بلفظه ، وزاد في آخره : قال ابن عمر : فما تركتهن منذ سمعتهن .

ابن شاهين فى الترغيب فى الذكر (١) .

٧٠ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَوَّلُ مَنْ سَمَّى الْعِشَاءَ الْعَتَمَةَ الشَّيْطَانُ » .

ش (٢) .

٧١ / ٤٢٢ - « دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الْكَعْبَةَ وَالْفَضْلُ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ،

وطلحة ، وعثمان ، فكان أول من لقيت بلال فقلت : أين - ﷺ - ؟ فقال : بين هاتين

السَّاريتين » .

ش (٣) .

(١) أخرجه ميزان الاعتدال ج ٤ ص ٢٦٢ ، ٢٦٣ ترجمة رقم ٩٠٨٥ النضر بن محرز ، عن ابن المنكدر قال

الذهبي : مجهول ، وقال ابن حبان : لا يحتج به ، وقال ابن عدى : وساق له حديثين أو ثلاثة هذه الأحاديث غير محفوظة منها الوليد بن مسلم ، حدثنا النضر بن محرز ، عن محمد بن المنكدر ، عن أنس مرفوعا : أن القلوب تصدأ كما يصدأ الحديد وجلاؤها الاستغفار .

وفى لسان الميزان ج ٦ ترجمة رقم ٥٧٦ النضر بن محرز ، عن محمد بن المنكدر ، وساق الحديث بلفظ الذهبي المذكور .

وفى ابن عدى ج ٧ ص ٢٤٩٤ (نضر بن محرز بن يعث من أهل البنية يكنى أبا الفرج) وساق الحديث بلفظ : حدثنا عبد الله بن أحمد بن أبي الحواري ، حدثنا عمرو بن عثمان ، حدثنا الوليد بن سلمة وأحمد بن موسى بن زنجوية ، حدثنا إبراهيم بن الوليد بن سلمة ، حدثنا أبي ، حدثنا النضر بن محرز ، عن محمد بن المنكدر ، عن أنس ، عن النبي - ﷺ - : أن بالقلوب صدأ كصدأ الحديد وجلاؤها الاستغفار .

(٢) أخرجه مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ص ٤٣٩ كتاب (الصلوات) باب : من كره أن يقول العتمة بلفظ : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا شريك ، عن أبي فزارة العيسى ، عن ميمون بن مهران قال : قلت لعبد الله بن عمر : من أول من سماها العتمة ؟ قال : الشيطان .

(٣) أخرجه مصنف ابن أبي شيبة ج ١٤ ص ١٠١ ، ١٠٢ كتاب (الأوائل) بلفظ : حدثنا ابن نمير ، عن حجاج ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : دخلها رسول الله - ﷺ - ، والفضل ، وأسامة بن زيد ، وطلحة بن زيد ، وعثمان قال ابن عمر : فدخلت فكان أول من لقيت بلال فقلت : أين صلى النبي - ﷺ - ؟ فقال : بين هاتين الساريتين .

وفى ابن عدى الكامل فى ضعفاء الرجال ج ٢ ص ٨٢٦ ترجمة حنظلة بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية الجمحي روى عن ثقات ، وروى عنه ثقات ، وثقه النقاد ، وذكره ابن حبان فى الثقات =

٧٢ / ٤٢٢ - « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ

وَالْعِشَاءِ » .

مالك ، عب ، ش ، خ ، م ، ن ^(١) .

٧٣ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ عُمَرَ أَهْدَى نَجِيَّةً *) لَهُ فَأُعْطِيَ بِهَا ثَلَاثُمِائَةَ دِينَارٍ ،

فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! أَهْدَيْتُ نَجِيَّةً لِي أُعْطِيتُ بِهَا ثَلَاثُمِائَةَ دِينَارٍ فَأَبِيعُهَا وَأَشْتَرِي بِثَمَنِهَا بَدَنًا فَأَنْتَحِرُهَا ؟ قَالَ : لَا ، انْحَرُهَا إِيَّاهَا » .

الشاشي ، ق ، ش ^(٢) .

= مات سنة ١٥١ هـ - تهذيب التهذيب ج ٣ / ص ٦٠ هـ بسنده وفي لفظه : وأخبرني حنظلة أنه سمع سالم يحدث عن أبيه ابن عمر قال : دخل رسول الله - ﷺ - البيت ومعه أسامة بن زيد ، وبلال ، فلما خرج قلت لبلال : أين صلى رسول الله - ﷺ - من البيت ؟ قال : بين الساريتين اليمانيتين .

(١) أخرجه مالك في موطأه ج ١ ص ١٤٠ رقم ٣ كتاب (قصر الصلاة في السفر) باب : الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر بلفظ : وحدثني عن مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر قال : كان رسول الله - ﷺ - إذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء ، وأخرجه صحيح مسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب : جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ، وهو من طريق الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، وصحيح البخاري كتاب (تقصير الصلاة) باب : يصلي المغرب ثلاثاً في السفر .

وفي مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ٥٤٤ رقم ٤٣٩٢ باب : الجمع بين الصلاتين في السفر بلفظ حديث مالك . وفي مصنف ابن أبي شيبة ج ١٤ ص ١٦٥ رقم ١٧٩٥٧ كتاب (الرد على أبي حنيفة) بلفظ : حدثنا ابن عبيدة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه : أن النبي - ﷺ - (كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء) .

وفي سنن النسائي ج ١ ص ٢٨٩ باب : (الحال التي يجمع فيها بين الصلاتين) بلفظ : ابن أبي شيبة من طريق قتيبة بن سعيد ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ومن طريق إسحاق بن إبراهيم ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ومن طريق محمد بن منصور ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه .

(*) في سنن أبي داود نجية - النجيب والنجية : الناقة .

وفي سنن أبي داود ج ٢ ص ٣٦٥ رقم ١٧٥٦ باب : تبديل الهدى بسند ولفظ البيهقي .

(٢) أخرجه سنن البيهقي ج ٥ ص ٢٤١ كتاب (الحج) باب : لا يبدل ما أوجبه من الهدايا بكلامه بخير ولا شر منه بلفظ : أخبرنا أبو علي الروذباري ، ثنا محمد بن بكر ، ثنا أبو داود ، ثنا النفيلي ، ثنا محمد بن سلمة ، عن أبي عبد الرحيم ، عن جهم بن الجارود ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال : أهدى عمر بن =

٧٤ / ٤٢٢ - « عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ : إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ فَيَتَوَضَّأُ وَيُطْعِمُ شَيْئًا » .

العدنى (١) .

٧٥ / ٤٢٢ - « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا فَأَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ ، وَاللَّهِ مَا أَصَبْتُ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُ؟ قَالَ : إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا وَحَبَسْتَ أَصْلَهَا ، فَجَعَلَهَا عُمَرُ صَدَقَةً لَا تَبَاعُ وَلَا تُوهَبُ وَلَا تُورَثُ وَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَالْغَزَاةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ ، وَأَوْصَى بِهِ إِلَى حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، ثُمَّ إِلَى الْأَكَابِرِ مِنْ وَلَدِ عُمَرَ » .

= الخطاب - رحمه الله - بختيا ، فأعطى بها ثلثمائة دينار فأتى النبي - ﷺ - فقال : يا رسول الله ! أنى أهديت بختيا فأعطيت بها ثلثمائة دينار فأبيعها واشترى بثمانها بدنا ؟ أو قال بدنة - الشك منى - قال : لا ، انحرها إياها .

(١) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ٢٧٨ ، ٢٧٩ رقم ١٠٧٤ باب : الرجل ينام وهو جنب أو يطعم أو يشرب بلفظ : عبد الرزاق ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر أنه سأل النبي - ﷺ - هل ينام أحدنا أو يطعم وهو جنب ؟ فقال : نعم ، يتوضأ وضوءه للصلاة . قال نافع : فكان ابن عمر إذا أراد أن يفعل شيئا من ذلك توضأ وضوءه للصلاة ما خلا رجله .

وفى حديث رقم ١٠٧٧ من نفس المصدر السابق بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني نافع ، عن ابن عمر أن عمر استفتى النبي - ﷺ - فقال : أيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قال : نعم ليتوضأ ، ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء ... الحديث بطوله .

وفى موطأ الإمام مالك ج ١ ص ٤٧ رقم ٧٦ كتاب (الطهارة) باب : ١٩ وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل بلفظ : حدثني يحيى ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر أنه قال : ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله - ﷺ - أنه يصيبه جنابة من الليل فقال له رسول الله - ﷺ - : (توضأ واغسل ذكرك ثم نم) ونحوه الحديث ٧٨ ، وانظر صحيح البخارى كتاب الغسل ، باب : الجنب يتوضأ ثم ينام ، وصحيح مسلم كتاب (الحيض) باب : جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له .

ش ، والعدنى (١) .

٧٦ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ - يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ الْمَائَةَ سَهْمٍ الَّتِي بِخَيْرٍ لَمْ أُصِبْ مَا لَا قَطُّ هُوَ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْهَا ، وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَقَرَّبَ بِهَا إِلَى اللَّهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - : حَبَسَ أَصْلَهَا ، وَسَبَّلَ ثَمَرَهَا » .

العدنى (٢) .

٧٧ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَا خَطَا رَجُلٌ خُطْوَةً أَكْظَمَ أَجْرًا مِنْ خُطْوَةِ خَطَايَا إِلَى ثَلَاثَةِ صَفِّ يَسُدُّهَا » .

(١) أخرجه مصنف ابن أبي شيبة ج ٦ ص ٢٥٢ رقم ٩٧٨ كتاب (البيوع) باب : من كان يرى أن يوقف الدار والمسكن بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن علية ، عن ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : أصاب عمر أرضاً بخير فأتى النبي ﷺ - فقال : أصبت أرضاً بخير لم أصب ما لا قط أنفس منه عندي ، فما تأمرني ؟ قال : إن شئت حبست أصلها وتصدق بها قال : فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث .

(٢) أخرجه سنن البيهقي ج ٦ ص ١٦٢ كتاب (الوقف) باب : وقف المشاع بلفظه عن نافع ، عن ابن عمر أن عمر قال : يا رسول الله ! إنني أصبت ما لا لم أصب قط مثله تخلصت المائة سهم التي بخير وإنني قد أردت أن أتقرب بها إلى الله تعالى فقال له رسول الله ﷺ - : حبس الأصل وسبل الثمرة .

وفي مسند الإمام الشافعي ص ٣٠٨ بسنده من طريق سفيان ، عن نافع ، عن ابن عمر أن ملك مائة سهم من خير اشتراها ، فأتى رسول الله ﷺ - فقال : يا رسول الله ! إنني أصبت ما لا لم أصب مثله قط ، وقد أردت أن أتقرب بها إلى الله تعالى له رسول الله ﷺ - : حبس الأصل وسبل الثمرة .

وفي الخطيب البغدادي ج ٤ ص ١٢٥ ترجمة ١٨٠٠ أحمد بن حسني أبو الحسين التاجر اللباد فقد ذكره مختصراً بلفظ : حدثنا بقرية ، عن سعيد بن سلم المكي ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر قال : سألت رسول الله ﷺ - عن أرضي من ثمن فقال : (حبس أصلها وسبل ثمرتها) .

وفي سنن الدارقطني ج ٤ ص ١٨٧ ، كتاب (الأحباس) بسنده عن ابن عمر ، عن عمر قال : سألت رسول الله ﷺ - عن أرض من ثمن فقال : احبس أصلها وسبل ثمرها .

عب (١) .

٧٨ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لِأَنَّ تَقَعَّ ثَنِيَتَايَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَرَى فُوجَةً فِي الصَّفِّ أَمَامِي وَلَا أَصِلُهَا » .

عب (٢) .

٧٩ / ٤٢٢ - « عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَدْعُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، يَفْتَحُ الْقِرَاءَةَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » .

عب (٣) .

٨٠ / ٤٢٢ - « عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا خَتَمَ أَمَّ الْقُرْآنَ قَالَ : آمِينَ ! لَا يَدْعُ أَنْ يُؤْمِنَ إِذَا خَتَمَهَا وَيَحْضُهُمْ عَلَى قَوْلِهَا ، قَالَ : وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ خَبْرًا » .

عب (٤) .

٨١ / ٤٢٢ - « عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ فَدَارَتْ يَقُولُ : شَدِّدُوا التَّكْبِيرَ فَإِنَّهَا مُذْهِبَةٌ » .

ش (٥) .

٨٢ / ٤٢٢ - « عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : رَبِّ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ، قَالَ مُحَارِبٌ : فَإِنَّهُ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ » .

(١) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ٥٦ رقم ٢٤٧١ باب : فضل من وصل الصف والتوسع لمن دخل الصف بلفظه .

(٢) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ٥٧ رقم ٢٤٧٦ ، ٢٤٧٣ بلفظه باب : فضل من وصل الصف والتوسع لمن دخل الصف مثله .

(٣) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ٩٠ رقم ٢٦٠٨ باب : قراءة بسم الله الرحمن الرحيم بلفظه .

(٤) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ٩٧ رقم ٢٦٤١ باب : آمين بلفظه .

(٥) أخرجه مصنف ابن أبي شيبة ج ١٠ ص ٢١٨ رقم ٩٢٧٠ كتاب (الدعاء) باب : ما يدعى به للريح إذا هبت بلفظه .

٨٣ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَنْ قَالَ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ وَإِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ :

اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا عَدَدَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ وَكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الطَّيِّبَاتِ الْمُبَارَكَاتِ ثَلَاثًا ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، كُنَّ لَهُ فِي قَبْرِهِ نُورًا وَعَلَى الْجِسْرِ نُورًا ، وَعَلَى الصِّرَاطِ نُورًا حَتَّى يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ » .

ش وسنده حسن (٢) .

٨٤ / ٤٢٢ - « عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ : اللَّهُمَّ

أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَسَمِعْتُهُ يَقُولُهُ : فَقُلْتُ لَهُ : إِنِّي سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ مِثْلَ الَّذِي تَقُولُ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُهُنَّ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ » .

ش (٣) .

(١) أخرجه مصنف ابن أبي شيبة ج ١٠ ص ٢٢٣ رقم ٩٢٨٥ كتاب (الدعاء) باب : ما رخص للرجل يدعوه في سجوده بلفظه .

(٢) أخرجه مصنف ابن أبي شيبة ج ١٠ ص ٢٢٩ رقم ٩٣٠٥ كتاب (الدعاء) باب : ما يقال في دبر الصلوات ؟ بلفظ : حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا مسعد ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن طيلة ، عن ابن عمر قال : وساق الحديث بلفظه وزاد في آخره (أو يدخل الجنة) .

(٣) أخرجه مصنف ابن أبي شيبة ج ١ ص ٣٠٢ ، ٣٠٣ كتاب (الصلوات) باب : ماذا يقول الرجل إذا انصرف بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : أخبرنا عبد الله بن نمير قال : حدثنا الأعمش ، عن عمرو بن مرة قال : حدثني شيخ ، عن صهيب بن زفر قال : سمعت ابن عمر يقول في دبر الصلاة : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام ، ثم صليت إلى جنب عبد الله بن عمرو فسمعتهم يقولهن قال : فقلت له : إني سمعت ابن عمر يقول مثل الذي تقول ، فقال عبد الله بن عمرو : إن رسول الله ﷺ - كان يقولهن .

٤٢٢/ ٨٥ - « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - رَجَمَ يَهُودِيَيْنِ أَنَا فِيْمَنْ رَجَمَهُمَا » .

ش (١) .

٤٢٢/ ٨٦ - « أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَسَمَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا » .

ش (٢) .

٤٢٢/ ٨٧ - « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ قَالَ : رَبَّنَا

وَلَكَ الْحَمْدُ » .

عب (٣) .

(١) أخرجه مصنف ابن أبي شيبة ج ٦ ص ٥٠١ رقم ١٨٣٠ كتاب (البوع والأفضية) باب : فى الحكومة بين اليهود والنصارى بلفظ : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا ابن نمير ، قال : حدثنا نافع ، عن ابن عمر وساق الحديث بلفظه .

وفى مصنف ابن أبي شيبة ج ١٠ ص ١٤٩ رقم ٩٠٧٣ كتاب (الحدود) باب : ما تدرأ فيه الحدود بلفظ : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا ابن نمير ، قال : حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله رجم يهوديين أنا فيمن رجمهما .

(٢) أخرجه مصنف ابن أبي شيبة ج ١٤ ص ١٥١ رقم ١٧٩٠٨ كتاب (الرد على أبي حنيفة) بلفظه : عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر . وروى من طرق مختلفة فى رقم ١٧٩٠٩ إلى رقم ١٧٩١٢ . وفى مسند الإمام أحمد ج ٢ ص ٢ مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضى الله تعالى عنهما - بلفظ : (حدثنا عبد الله ، حدثني أبى من كتابه ، ثنا هشيم بن بشير ، عن عبد الله وأبى معاوية ، أنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - جعل يوم خيبر للفارس سهمين وللرجل سهما وقال أبو معاوية : أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهما له ، وسهمين لفرسه) .

(٣) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ١٦٥ رقم ٢٩٠٨ - باب : ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع - بلفظ (عبد الرزاق ، عن ابراهيم بن عمر قال : أخبرنى وهب بن مانوس قال : سمعت سعيد بن جبيرة يحدث عن ابن عباس أن رسول الله - ﷺ - كان إذا رفع رأسه من الركوع قال : سمع الله لمن حمده ، ثم يقول : اللهم ربنا ولك الحمد ملا السموات وملا الأرض وملا ما شئت من شىء بعد) .

وفى مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ١٦٥ رقم ٢٢٩١ - باب : ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع - بلفظه عن معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر ، وروى من طرق أخرى فى حديث رقم ٢٩٠٦ ، ٢٩٠٧ ، ٢٩٠٩ ، ٢٩١٣ إلى حديث رقم ٢٩٢١ .

٤٢٢/ ٨٨ - « عَنْ نَافِعٍ قَالَ : تَرَبَّعَ عُمَرُ فِي صَلَاتِهِ فَقَالَ : إِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ وَلَكِنِّي اشْتَكَيْتُ رَجُلِي » .
عب (١) .

٤٢٢/ ٨٩ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : صَلَّى ابْنُ عُمَرَ فَتَرَبَّعَ ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ وَأَنَا حَدِيثُ السُّنَّةِ فَقَالَ : وَلَمْ تَفْعَلْ ذَلِكَ ؟ قُلْتُ : فَإِنَّكَ تَفْعَلُهُ ، قَالَ : إِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ وَلَكِنْ سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَتَنَّى الْيُسْرَى وَتَنْصِبَ الْيُمْنَى ، وَإِنِّي لَا تَحْمِلُنِي رَجُلَايَ » .
عب (٢) .

٤٢٢/ ٩٠ - « عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ حَكِيمٍ : أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ تَرَبَّعَ فِي سَجْدَتَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : إِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ وَلَكِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنِّي اشْتَكَيْتُ » .
عب (٣) .

= وفي مسند الإمام أحمد ج ٢ ص ١٤٧ بلفظ : (حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر أنه سمع رسول الله - ﷺ - حين رفع من الركوع قال : ربنا ولك الحمد) .

(١) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ١٩٣ رقم ٣٠٤١ باب : الاقعاء في الصلاة - بلفظ : (عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع قال : تربع ابن عمر في صلاته فقال : إنها ليست من سنة الصلاة ولكني اشتكى رجلي) .

(٢) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ١٩٤ رقم ٣٠٤٣ باب : الاقعاء في الصلاة - بلفظ : (عبد الرزاق ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال : صلى ابن عمر فتربع ، ففعلت ذلك ، وأنا حديث السنة فقال : ولم فعلت ذلك ؟ قال : قلت : فإنك تفعله قال : إنها ليست من سنة الصلاة ، ولكن سنة الصلاة أن تتنَّى اليسرى ، وتنصب اليمنى قال : وقال عبد الله : إني لا تحمِلُنِي رَجُلَايَ) .

(٣) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ١٩٤ رقم ٣٠٤٤ - باب : الاقعاء في الصلاة - بلفظ : (عبد الرزاق ، عن مالك ، عن صدقة بن يسار ، عن المغيرة بن حكيم : أنه رأى ابن عمر تربع في سجدين من الصلاة على صدور قديمه ، فذكر ذلك له فقال : إنها ليست من سنة الصلاة ، ولكني أفعل ذلك من أجل أنني اشتكى) .

٤٢٢/٩١ - « عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ
فَرَأَيْتُ أَقْلَبُ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : إِنَّ تَقْلِيلَ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ ،
وَلَكِنْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَصْنَعُ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى
فَخِذِهِ الْيُسْرَى بِأَسْطِهَا عَلَيْهَا ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ وَأَشَارَ
بَأَصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِنْهَامَ » .

عب (١) .

٤٢٢/٩٢ - « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ

عَلَى يَدَيْهِ » .

عب (٢) .

٤٢٢/٩٣ - « عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ رَأَى رَجُلًا جَالِسًا مُعْتَمِدًا عَلَى يَدَيْهِ فَقَالَ : مَا
يُجْلِسُكَ فِي صَلَاتِكَ جُلُوسَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ » .

عب (٣) .

٤٢٢/٩٤ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا جَالِسًا مُعْتَمِدًا بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ فَقَالَ :
إِنَّكَ جَلَسْتَ جِلْسَةَ قَوْمٍ عَذِبُوا » .

عب (٤) .

٤٢٢/٩٥ - « عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَتَشَهَّدُ بِسْمِ اللَّهِ التَّحِيَّاتُ وَالصَّلَوَاتُ لِلَّهِ

(١) الحديث مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ١٩٥ باب : الإقعاء في الصلاة - رقم ٣٠٤٨ بلفظه عن علي بن عبد
الرحمن الأنصاري .

(٢) الحديث مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ١٩٧ باب : الرجل يجلس معتمدا على يديه في الصلاة - رقم ٣٠٥٤
بلفظه عن معمر ، عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر .

(٣) الحديث في مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ١٩٧ - باب : الرجل يجلس معتمدا على يديه في الصلاة - رقم
٣٠٥٥ بلفظه عن ابن جريج قال : أخبرني نافع أن ابن عمر ... الحديث .

(٤) الحديث في مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ١٩٧ ، ١٩٨ باب : الرجل يجلس معتمدا على يديه في الصلاة -
رقم ٣٠٥٦ بلفظه ، عن ابن عيينة ، عن محمد بن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر .

الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، شَهِدْتُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ » .
عب (١) .

٩٦/٤٢٢ - « عَنْ عطاء أَنَّ عُرْوَةَ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَصُومُ فِي رَجَبٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَيُشْرَفُهُ » .
أبو الحسن علي بن محمد بن شجاع الرِّبِّيُّ فِي فَضْلِ رَجَبٍ ، وَرِجَالِهِ كُلِّهِمْ ثِقَاتٌ (٢) .

٩٧/٤٢٢ - « سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أَخْذَعُ فِي الْبَيْعِ فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ » .
مالك ، ط ، عب ، حم ، خ ، م ، د ، ن (٣) .

(١) الحديث في مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ٢٠٤ - باب : التشهد - رقم ٣٠٧٣ بلفظ (عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : قلت لنافع : كيف كان ابن عمر يتشهد ؟ فقال : كان يقول : بسم الله ، التحيات لله ، الصلوات لله ، الزاكيات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، ثم يتشهد : شَهِدْتُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ يُوَالِي بِهِنَ التَّسْلِيمِ) .

(٢) الحديث في سنن البيهقي ج ٤ ص ٢٩١ كتاب : الصيام (فضل الصوم في أشهر الحرم) بلفظ أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني وأبو نصر أحمد بن علي الفامي قالا : ثنا عبد الله محمد بن يعقوب ، ثنا إبراهيم بن عبد الله ، ثنا محمد بن عبيد ، ثنا عثمان بن حكيم قال : سألت سعيد بن جبيرة عن صوم رجب ، وبسند آخر قال : سألت سعيد بن جبيرة عن صيام رجب فقال : أخبرني ابن عباس أن رسول الله - ﷺ - كان يصوم حتى نقول لا يفطر ، ويفطر حتى نقول لا يصوم . رواه مسلم في الصحيح عن إبراهيم بن موسى .

وفي مجمع الزوائد ج ٣ ص ١٩١ باب : في صيام رجب - عن عبد العزيز بن سعيد عن أبيه قال عثمان بن مطر وكانت له صحبة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « رَجَبُ شَهْرٌ عَظِيمٌ يُضَاعَفُ فِيهِ الْحَسَنَاتُ مِنْ صَامٍ يَوْمًا مِنْ رَجَبٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ سَنَةً ، وَمَنْ صَامَ مِنْهُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ غُلِقَتْ عَنْهُ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ جَهَنَّمَ ، وَمَنْ صَامَ مِنْهُ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ فَتَحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ الْجَنَّةِ ، وَمَنْ صَامَ مِنْهُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ ، وَمَنْ صَامَ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا نَادَى مُنَادٌ فِي السَّمَاءِ قَدْ غُفِرَ لَكَ مَا مَضَى فَاسْتَأْنَفِ الْعَمَلَ ، وَمَنْ زَادَ زَادَهُ اللَّهُ ، وَفِي رَجَبٍ حَمَلَ اللَّهُ نُوحًا فِي السَّفِينَةِ فَصَامَ رَجَبَ وَأَمَرَ مَنْ مَعَهُ أَنْ يَصُومُوا » قال الهيثمي عن هذا الحديث في صيام عاشوراء ص ١٨٨ : رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الغفور وهو متروك .

(٣) الحديث في موطأ الإمام مالك ج ١ ، ٢ ص ٦٨٥ كتاب البيوع - ٤٦ باب : جامع البيوع - ٩٨ بلفظ =

٩٨/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَخَدْنُهُنَّ إِلَّا عَلَى مَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ إِلَّا هُنَّ مِنْ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَمَا يُشَبِّهُ ذَلِكَ مِنْ حَمْلِهِنَّ وَحَيْضِهِنَّ » .
عب (١) .

٩٩/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ - مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الرِّضَاعِ مِنَ الشُّهُودِ ؟ قَالَ : رَجُلٌ وَأَمْرَأَةٌ » .

عب ، ش ، وفيه ابن السلماني ضعيف (٢) .

١٠٠/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ ابْنُ صَهيبَ مَوْلَى ابْنِ جَدْعَانَ : ادعوا

= (حدثني يحيى عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر أن رجلا ذكر لرسول الله ﷺ - أنه يخدع في البيوع فقال رسول الله ﷺ - : إذا بايعت فقل : لا خلافة) قال : فكان الرجل إذا بايع يقول : لا خلافة .

وفي مسند أبي داود الطيالسي - ج ٨ ص ٢٥٦ حديث رقم ١٨٨١ بلفظه عن ابن عمر - ﷺ - .

وفي مسند أحمد ج ٢ ص ٧٢ بلفظه عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر - ﷺ - .

وفي صحيح مسلم ج ٣ ص ١١٦٥ - كتاب البيوع - ١٢ باب : من يخدع في البيع بلفظه عن عبد الله بن

دينار ، عن ابن عمر - ﷺ - رقم ٤٨ - ١٥٣٢ . وفي فتح الباري ج ٤ ص ٣٣٧ كتاب البيوع ٤٨ - باب : ما

يكره من الخداع في البيع - رقم ٢١١٧ بلفظه عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر - ﷺ - .

وفي سنن أبي داود ج ٣ ص ٦٧٦ كتاب (البيوع والإجازات) - رقم ٣٥٠٠ - ٦٨ - باب : في الرجل يقول :

لا خلافة - بلفظه عن عبد الله بن دينار ، عن عمر - ﷺ - .

وفي سنن النسائي ج ٧ ص ٢٥٢ - الخديعة في البيع - بلفظه عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر - ﷺ - .

وفي مصنف عبد الرزاق ج ٨ ص ٣١٣ باب : الخلافة والمواربة - رقم ١٥٣٣٧ بلفظه عن عبد الله بن دينار ،

عن ابن عمر .

(١) وفي مصنف عبد الرزاق ج ٨ ص ٣٣٣ رقم ١٥٤٢٥ باب : شهادة المرأة في الرضاع والنفاس بلفظ (أخبرنا

عبد الرزاق قال : أخبرنا أبو بكر ، عن أبي سبرة ، عن موسى بن عقبة ، عن القعقاع بن حكيم ، عن ابن عمر

قال : لا تجوز شهادة النساء إلا على ما لا يطلع عليه إلا هُنَّ من عورات النساء ، وما يشبه ذلك من حملهن

وحيضتهن) .

(٢) الحديث في مصنف عبد الرزاق ج ٨ ص ٣٣٥ ، ٣٣٦ باب : شهادة المرأة في الرضاع والنفاس - رقم ١٥٤٣٧

بلفظ : (أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا شيخ من أهل نجران قال : سمعت ابن البيهقي يحدث عن أبيه ، عن

ابن عمر قال : سئل النبي ﷺ - ما الذي يجوز في الرضاع من الشهود ؟ قال : رجل وامرأة) وفي ج ٧ =

بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَعْطَى ذَلِكَ صُهْبًا ، فَقَالَ مَرْوَانُ : مَنْ يَشْهَدُ لَكُمْ عَلَى ذَلِكَ ؟ قَالَ : ابْنُ عُمَرَ ، فَدَعَاهُ فَشَهِدَ لَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - صُهْبًا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً ، فَقَضَى مَرْوَانُ بِشَهَادَتِهِ لَهُمْ .

عب (١) .

١٠١/٤٢٢ - « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ » .

عب (٢) .

١٠٢/٤٢٢ - « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ يَسَافِرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنْأُولَهُ الْعَدُوُّ » .

ش (٣) .

١٠٣/٤٢٢ - « نَهَانَا النَّبِيُّ - ﷺ - عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ : إِنَّهُ لَا يَقْدَمُ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ » .

= ص ٤٨٤ - باب : شهادة امرأة على الرضاع - رقم ١٣٩٨٢ بلفظه إلا أنه ذكر في آخر الحديث (رجل أو امرأة) .
وفي مصنف ابن أبي شيبة ج ٤ ص ١٩٥ ، ١٩٦ في الرجل يتزوج المرأة فتجىء المرأة فتقول : قد أرضعتها - بلفظه عن ابن عمر - ﷺ .

(١) الحديث في مصنف عبد الرزاق ج ٨ ص ٣٣٧ باب : شهادة المرأة في الرضاع والنفاس - رقم ١٥٤٤١ بلفظه (قال : وأخبرني ابن أبي مليكة قال : إن صهيبا مولى ابن جدعان ادعوا بيتين وحجرة أن رسول الله - ﷺ - أعطى صهيبا ، فقال مروان : من يشهد لكم على ذلك ؟ قال : ابن عمر فدعاه فشهد لأعطى رسول الله - ﷺ - صهيبا بيتين وحجرة فقضى مروان بشهادته لهم) .

(٢) الحديث في مصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ٣ باب : بيع الولاء وهبته - رقم ١٦١٣٨ بلفظه : (حدثنا اسحق بن إبراهيم الدبري قال : قرأنا على عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عبد الله بن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول... الحديث) .

(٣) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة ج ١٤ كتاب الرد على أبي حنيفة ص ١٥٢ رقم ١٧٩١٣ بلفظه .

وفي مسند أبي داود الطيالسي الجزء الثامن ص ٢٥٣ بلفظه (حدثنا أبو داود قال : حدثنا جويرية ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله - ﷺ - أن يسافر بالقرآن مخافة أن يناله العدو) رقم ١٨٥٥ .

وفي سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٩٩١ رقم ٢٨٧٩ ، ٢٨٨٠ كتاب (الجهاد) باب : النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو - بلفظه عن ابن عمر - ﷺ .

عب (١) .

١٠٤/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَيْسَ لِلنَّذْرِ إِلَّا الْوَفَاءُ بِهِ » .

عب (٢) .

١٠٥/٤٢٢ - « عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ : نَذَرْتُ لَأَمْشِينَ إِلَى مَكَّةَ فَلَمْ أَسْتَطِعْ ، قَالَ : فَاَمْشِ مَا اسْتَطَعْتَ وَارْكَبْ حَتَّى إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَ فَاَمْشِ حَتَّى تَدْخُلَ وَادْبِيعَ أَوْ تَصَدَّقَ » .

عب (٣) .

١٠٦/٤٢٢ - « عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ : نَذَرْتُ لَأَنْحَرَنَّ نَفْسِي ، قَالَ : أَوْفِ مَا نَذَرْتَ ، قَالَ : فَأَقْتُلْ نَفْسِي ؟ قَالَ : إِذْنُ تَدْخُلُ النَّارَ ، قَالَ : أَلْبَسْتَ عَلَيَّ ، قَالَ : أَنْتَ أَلْبَسْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَمَرَهُ أَنْ يُكَبِّشَ » .

عب (٤) .

١٠٧/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ عُمَرُ يُحْلِفُ : وَأَبَى ، فَفَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَقَالَ : مَنْ حَلَفَ بِشَيْءٍ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ ، أَوْ قَالَ : أَلَا هُوَ شِرْكٌ » .

= وفى الموطأ ١ ، ٢ ص ٤٤٦ كتاب (الجهاد) باب : النهى عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو - بلفظ (حدثني يحيى ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أنه قال : نهى رسول الله ﷺ - أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو) قال مالك : وإنما ذلك مخافة أن يناله العدو .

(١) الحديث فى مصنف عبد الرزاق ج ٨ ص ٤٤٣ - باب : لا نذر فى معصية الله - كتاب (الأيمان والنذور) رقم ١٥٨٤٦ بلفظه ، عن الثورى ، عن منصور ، عن عبد الله بن مرة ، عن ابن عمر قال : نهانا النبى ﷺ - عن النذر وقال : « إنه لا يقدم شيئا ، وإنما يستخرج به من الشحيح » .

(٢) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ج ٨ ص ٤٣٩ كتاب (الأيمان والنذور) باب : لا نذر فى معصية الله - رقم ١٥٨٢٧ بلفظ : (أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : ليس للنذر إلا الوفاء به) .

(٣) الأثر فى المصنف لعبد الرزاق ج ٨ ص ٤٤٨ ، ٤٤٩ باب : من نذر مشيئا ثم عجز ، رقم ١٥٨٦٣ بلفظه .

(٤) الأثر فى المصنف لعبد الرزاق ج ٨ ص ٤٦٢ باب : من نذر لينحرن نفسه ، رقم ١٥٩١٢ مع اختلاف فى جملة فجاء ابن عباس فأمره أن يكبش ، وفى المصنف فأمره بذبح كبش . ومعنى (أن يكبش) أى : يذبح كبشا .

عب (١) .

١٠٨ / ٤٢٢ - « نعيم بن حماد فى الفتن ، ثنا مالك عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال لرجل سألته عن القتال مع الحجاج أو ابن الزبير ، فقال له ابن عمر : مع أى الفريقين قاتلت فقتلت ففى لظى » .

١٠٩ / ٤٢٢ - « عن ابن عمر أنه قال يوم قتل عثمان : والله لئن قتلتموه لا تصلوا جميعاً أبداً ، ولا تجاهدوا جميعاً أبداً ، ولا تحبوا جميعاً أبداً ، إلا أن تحضر الأبدان والأهواء مختلفة » .
نعيم (٢) .

(١) الحديث فى المصنف لعبد الرزاق ج ٨ ص ٤٦٧ ، ٤٦٨ باب : الأيمان ولا يحلف إلا بالله رقم ١٥٩٢٦ بلفظه .

وأخرجه الحاكم فى المستدرک كتاب (الأيمان) ٥٢ / ١ بلفظه عن ابن عمر .
وسكت عنه الحاكم ، وقال الذهبى : رواه عبد الرزاق ، عن الثورى عن أبيه ، ومنصور والأعمش عن سعد ؛
ورواه يحيى بن المغيرة عن جرير عن الحسن بن عبيد الله عن سعد عن ابن عمر عن النبى - ﷺ - : « من حلف بغير الله فقد كفر » .

وأما أن أقتص لهم من نفسى ، فوالله لئن قتلتمونى لا تتحابون بعدى ، ولا تصلون بعدى جميعاً ، ولا تقتاتلون بعدى جميعاً عدوا أبداً .

وفى الطبقات الكبرى لابن سعد المجلد الثانى - من الطبقات الحديثة ص ٦٢٧ ، ٦٢٨ عن مجاهد قال :
أشرف عثمان على الذى حاصروه فقال : يا قوم ! لا تقتلونى فإنى وإخ مسلم ، فوالله إن أردت إلا الإصلاح ما استطعت ، أصبت أو أخطأت ، وإنكم إن تقتلونى لا تصلوا جميعاً أبداً ولا تغزوا جميعاً أبداً ، ولا يقسم فيؤكم بينكم .

وفى ص ٦٣٢ عن عبد الملك بن أبى سليمان قال : حدثنى أبو لیلی الكندى قال : شهدت عثمان وهو محصور فاطلع من كوة وهو يقول : يا أيها الناس لا تقتلونى واستيبونى ، فوالله لئن قتلتمونى لا تصلون جميعاً أبداً ولا تجاهدون عدوا جميعاً أبداً ، ولتختلفن حتى تصيروا هكذا ، وشبك بين أصابعه .

وفى ص ٦٣٤ باب : ذكر قتل عثمان بن عفان - رحمة الله عليه - جاء فى حديث عثمان للأشتر ...
وأما أن تقتلونى فوالله لئن قتلتمونى لا تتحابون بعدى أبداً ، ولا تصلون بعدى جميعاً أبداً ، ولا تقتاتلون بعدى عدوا جميعاً أبداً .

(٢) البداية والنهاية لابن كثير ج ٤ ص ٢٤١ ، ٢٤٢ باب : صفة قتله ، (عثمان) - ﷺ - ط / دار الفد العربى .

٤٢٢/ ١١٠ - « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فَقَالَ : إِيَّاكَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِبَعِيرٍ تَحْمِلُهُ لَهُ رُغَاءٌ ، فَقَالَ : لَا آخُذُهُ وَلَا أَجِيءُ بِهِ فَأَعْفَاهُ » .
الرامهرمزي في الأمثال (١) .

٤٢٢/ ١١١ - « كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ - ﷺ - وَهُوَ يَأْكُلُ جُمَارًا ، فَقَالَ : إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ كَالرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ : هِيَ النَّخْلَةُ ، فَظَنَرْتُ فِي وَجْهِ الْقَوْمِ فَإِذَا أَنَا أَحَدُهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - هِيَ النَّخْلَةُ » .

الرامهرمزي (٢) .

= قال خليفة بن خياط : حدثنا ابن عليه ، حدثنا ابن عوف عن الحسن قال : أنبأني رباب قال : بعثني عثمان فدعوت له الأشتر فقال : ما يريد الناس ؟ قال : ثلاث ، ليس من إحداهن بد ، قال : ما هن ؟ قال : بخيرونك بين أن تخلع لهم أمرهم فتقول : هذا أمركم فاختاروا له من شتم ، وبين أن تقتص من نفسك ، فإن أبيت فإن القوم قاتلوك .

فقال : أما أن أخلع لهم أمرهم ، فما كنت لأخلع سربالاً سربليه الله ، وأما أن أقتص لهم من نفسي ، فوالله لئن قتلتموني لاتحاربون بعدي ، ولا تصلون بعدي جميعاً ، ولا تقتلون بعدي جميعاً ، عدواً أبداً .
وفي الطبقات الكبرى لابن سعد المجلد الثاني - من الطبقات الحديثة - ص ٦٢٧ ، ٦٢٨ عن مجاهد قال : أشرف عثمان على الذين حاصروه فقال : يا قوم لا تقتلوني فإنني وال وأخ مسلم ، فوالله إن أردت إلا الإصلاح ما استطعت ، أصبت أو أخطأت ، وإنكم إن تقتلوني لا تصلوا جميعاً أبداً ، ولا تغزوا جميعاً أبداً ، ولا يقسم فيؤكم بينكم .

وفي ص ٦٣٢ عن عبد الملك بن أبي سليمان قال : حدثني أبو ليلى الكندي قال : شهدت عثمان وهو محصور فاطلع من كوة وهو يقول : يا أيها الناس لا تقتلوني واستتبعوني ، فوالله لئن قتلتموني لا تصلون جميعاً أبداً ولا تجاهدون عدواً جميعاً أبداً ، ولتختلفن حتي تصيروا هكذا ، وشبك بين أصابعه
وفي ص ٦٣٤ باب : ذكر قتل عثمان بن عفان - رحمه الله عليه - جاء في حديث عثمان للأشتر وأما أن تقتلوني فوالله لئن قتلتموني لا تحاربون بعدي أبداً ، ولا تصلون بعدي جميعاً أبداً ، ولا تقتلون بعدي عدواً جميعاً أبداً .

(١) أمثال الحديث للرامهرمزي ص ٥٥ ، ٥٦ من الجزء الثاني ، والحديث رقم ١٥ عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر بلفظه .

(٢) أمثال الحديث للرامهرمزي ج ٣ ص ١٠٥ ، ١٠٦ رقم ٣٣ عن مجاهد ، عن ابن عمر بلفظه . =

١١٢/٤٢٢ - « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ كَالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ يَأْذِنُ رَبُّهَا لَا يَتَحَاتُّ » (*) وَرَقُّهَا ، ثُمَّ قَالَ : هِيَ النَّخْلَةُ .

الرامهرمزي (١) .

١١٣/٤٢٢ - « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ يُسَافَرَ بِالْمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالُوهَا » .

ابن أبي داود في المصاحف (٢) .

= وفى صحيح البخارى ج ٢ ص ٢٤ كتاب (البيوع) باب : بيع الجمار وأكله ط/ دار إحياء الكتب العربية بلفظ : حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك ، حدثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن مجاهد ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : كنت عند النبي - ﷺ - وهو يأكل جمارا فقال : من الشجر شجرة كالرجل المؤمن ، فأردت أن أقول : هي النخلة ، فإذا أنا أحدثهم ، قال : هي النخلة .

وفى صحيح مسلم ج ٤ ص ٢١٦٤ كتاب (صفات المنافقين وأحكامهم) باب : مثل المؤمن مثل النخلة الحديث رقم ٢٨١١/٦٣ عن عبد الله بن دينار ، أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : قال رسول الله - ﷺ - : « إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها ، وإنها مثل المسلم ، فحدثوني ما هي ؟ » فوقع الناس فى شجر البوادي . قال عبد الله : ووقع فى نفسى أنها النخلة ، فاستحييت ، ثم قالوا : حدثنا ما هي يا رسول الله ؟ قال : فقال : « هي النخلة » .

وانظر الحديث رقم ٢٨١١/٦٤ عن مجاهد ، عن ابن عمر ، والحديث الذى بعده من طريق أخرى عن مجاهد .

(*) (لا يتحات) أى : لا يتساقط كما يتساقط ورق الشجر وورقها : خصوصها وأصل الحت : الفك .

(١) أمثال الحديث للرامهرمزي ج ٣ ص ١٠٥ رقم ٣٢ عن نافع ، عن ابن عمر بلفظه .

وفى صحيح البخارى ج ٤ ص ٦٨ كتاب (الأدب) ، باب : ما لا يستحيا من الحق للشفقة فى الدين ط/ دار إحياء الكتب العربية بلفظ : قال : حدثنا آدم ، حدثنا شعبة ، حدثنا محارب بن دثار قال : سمعت ابن عمر يقول : قال النبي - ﷺ - « مثل المؤمن كمثل شجرة خضراء لا يسقط ورقها ولا يتحات » فقال القوم : هي شجرة كذا . هي شجرة كذا ، فأردت أن أقول : هي النخلة وأنا غلام شاب فاستحييت فقال - ﷺ - : هي النخلة .

(٢) الحديث فى سنن أبى داود ج ٥ السفر بالمصاحف إلى أرض الكفر ص ١٨٠ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنا الأخمس ، حدثنا وكيع ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله - ﷺ - أن يسافر بالمصاحف إلى أرض العدو مخافة أن ينالوها .

وفى مسند أبى داود الطيالسي ج ٨ ص ٢٥٣ رقم ١٨٥٥ عن نافع ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله - ﷺ - أن يسافر بالقرآن مخافة أن يناله العدو .

١١٤/٤٢٢ - « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ يُسَافَرَ بِالْمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ الشَّرْكِ ،
مَخَافَةَ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْهُ شَيْءٌ » .

ابن أبي داود (١) .

١١٥/٤٢٢ - « أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - ذَكَرَ الْخَيْلَ فَقَالَ : أَعْرَافُهَا أَذْفَاؤُهَا ، وَأَذْنَابُهَا
مَذَابُهَا » .

الرامهرمزي في الأمثال ، وفيه محمد بن عبد الملك الكوفي ضعيف (٢) .
١١٦/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ
بِكَ مِنْ شَرِّ الْأَعْمِيِّينَ ، قِيلَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ : مَا الْأَعْمِيَانِ ؟ قَالَ : السَّيْلُ ، وَالْبَعِيرُ
الْمُفْتَلَمُ » .

الرامهرمزي (٣) .

= وفي مسند الإمام أحمد ج ٢ ص ٦ عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لَا تَسَافَرُوا
بِالْقُرْآنِ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُو » .

وفي ص ١٢٨ عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ
الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُو » .

(١) الحديث في سنن أبي داود ج ٥ السفر بالمصاحف إلى أرض الكفر ص ١٨٠ بلفظ : حدثنا عبد الله قال : حدثنا
إسحق بن إسماعيل القافلائي قال : حدثنا إسحق بن سليمان ، عن عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول
الله - ﷺ - نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ الشَّرْكِ مَخَافَةَ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْهُ شَيْءٌ .

(٢) ترجمة محمد بن عبد الملك الكوفي في ميزان الاعتدال في نقد الرجال ج ٣ ص ٦٣٢ رقم ٧٨٩٥ .
وقال محمد بن عبد الملك (الكوفي) القناتري شيخ لعبد الله بن محمود السعدي المروزي . روى حديثاً باطلاً :
الشيخ في أهله كالنبي في أمته ، ساق ابن عساكر في معجمه ، وقال : قيل له القناتري لأنه كان يكذب قناتير .
والحديث في الأمثال للرامهرمزي ج ٧ ص ٢٤١ رقم ١٢٠ بلفظ : حدثنا أبو حفص الكاهلي ، حدثنا العباس
ابن يزيد البحراني ، ثنا أبو عامر ، ثنا محمد بن عبد الملك الكوفي وأراه (الثقفى) ثنا محمد بن المنكدر عن
ابن عمر عن النبي - ﷺ - وذكر الخيل فقال : أَعْرَافُهَا أَذْفَاؤُهَا ، وَأَذْنَابُهَا مَذَابُهَا .

(٣) الحديث في مجمع الزوائد ج ١٠ ص ١٤٤ باب : ما يستعاذ منه ، عن عائشة بنت قدامة بن مطعون قالت :
كان رسول الله - ﷺ - يقول : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الْأَعْمِيِّينَ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا الْأَعْمِيَانِ ؟
قال : السَّيْلُ وَالْبَعِيرُ الصَّوُولُ .

قال الهيثمي رواه الطبراني وفيه عبد الرحمن بن عثمان الحاطبي وهو ضعيف .

وفي الأمثال للرامهرمزي ج ٧ ص ٢٥١ رقم ١٢٩ بلفظه .

١١٧/٤٢٢ - « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلَيْنَا وَقَالَ : يَا عَلِيُّ اجْعَلْ حُكْمَ اللَّهِ بَيْنَ عَيْنَيْكَ ، وَحُكْمَ الشَّيْطَانِ تَحْتَ قَدَمَيْكَ » .

أبو سعيد النقاش في كتاب القضاة ، وفيه يعقوب بن محمد الزهري عن عبد العزيز ابن عمران الزهري ، عن محمد بن عبد العزيز الزهري ، والثلاثة ضعفاء (١) .

١١٨/٤٢٢ - « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - شَاهِدَ الزُّورِ وَهُوَ يَعْلَمُ » .

النقاش .

١١٩/٤٢٢ - « ذَكَرَ النَّبِيُّ - ﷺ - الدَّجَالَ وَذَكَرَ مِنْ عَلَامَاتِهِ وَأَمَارَاتِهِ وَمُعْرَبَاتِ أَمْرِهِ حَتَّى ظَنَّ الْمَلَأُ أَنَّهُ نَائِرٌ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّخْلِ ، ثُمَّ قَامَ لِيُغَيِّرَ ثِيَابَهُ ، ثُمَّ عَادَ وَقَدْ اشْتَدَّ تَخَوُّفُ مَنْ حَضَرَهُ وَبُكَاءُهُمْ ، فَقَالَ : مَهَيْمٌ ، مَا الَّذِي أَبْكَاهُمْ ؟ قَالُوا : ذَكَرْتَ الدَّجَالَ وَفَرَّيْتَ أَمْرَهُ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ نَائِرٌ عَلَيْنَا ، أَوْ خَارِجٌ مِنَ النَّخْلِ عَلَيْنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِنْ يَخْرُجُ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَاجِبُهُ ، وَإِنْ يَخْرُجُ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَأَمْرُو حَاجِبٍ نَفْسِهِ ، وَاللَّهِ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ ، أَحَدُهُ عَيْنِيهِ مَطْمُوسَةٌ ، وَالْأُخْرَى مَمْرُوجَةٌ بِالْدَّمِ كَأَنَّهَا الْبَعْرَةُ » .

نعيم بن حماد في الفتن (٢) .

= وقال : رواه الطبراني في الكبير بطريقه عن أبيه عن عائشة بنت قدامة بلفظ : اللهم إني أعوذ بك من شر الأعميين : السيل والبعر الصَّوُول .

وقال الهيثمي : فيه عبد الرحمن بن عثمان الحاطبي وهو ضعيف .

(١) ترجمة محمد بن عبد العزيز الزهري في ميزان الاعتدال في نقد الرجال ج ٣ ص ٦٢٨ رقم ٧٨٧٤ وقال :

محمد بن عبد العزيز (خ) بن عمر الزهري . روى عن أبيه والزهري وغيرهما ، ولى القضاة - أظن بالمدينة .

قال البخاري : محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف القاضي منكر الحديث ويقال بمشورته جلد الإمام مالك .

وقال النسائي : متروك ، وقال الدارقطني : ضعيف ، وقال أبو حاتم : هم ثلاثة إخوة : محمد ، وعبد الله ، وعمران ، ليس لهم حديث مستقيم قلت : روى عن ابنه إبراهيم ، وعبد الصمد بن حسان وهو مُقْلٌ .

(٢) الحديث في سنن ابن ماجه ج ٢ ص ١٣٥٦ كتاب الفتن - باب : فتنه الدجال وخروج عيسى ابن مريم =

١٢٠/٤٢٢ - « عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَنْجِي بِالْأَحْجَارِ ».

عب (١).

١٢١/٤٢٢ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُولُ قَائِمًا » .

عب (١).

١٢٢/٤٢٢ - « عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي

الْوَضُوءِ » .

= وخروج بأجوج ومأجوج ، رقم ٤٠٧٥ ولفظه : حدثنا هشام بن عمار ، ثنا يحيى بن حمزة ، ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، حدثني عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، حدثني أبي : أنه سمع النواس بن سميان الكلبي يقول : ذكر رسول الله - ﷺ - الدجال ، الغداة ، فخفض فيه ورفع ، حتى ظننا أنه في طائفة النخل ، فلما رُحْنَا إلى رسول الله - ﷺ - عرف ذلك فينا ، فقال : « ما شأنكم ؟ فقلنا : يا رسول الله ذكرت الدجال الغداة ، فَخَفَضْتَ فيه ثم رفعت ، حتى ظننا أنه في طائفة النخل ، قال : « غير الدجال أخوفني عليكم : إن يخرج ، وأنا فيكم ، فأنا حجيجه دونكم ، وإن يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه ، والله خليفتي على كل مسلم ، إنه شاب قطط (*) عينه قائمة كإني أشبهه بعبد العزى بن قطن ، فمن رآه منكم ، فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف... إلخ من حديث طويل .

وانظر الحديث رقم ٤٠٧٧ عن أبي أمانة بنحوه .

وفي صحيح مسلم ج ٤ ص ٢٢٥٠ ، ٢٢٥١ كتاب الفتن وأشراف الساعة رقم ٢١٣٧/١١٠ عن النواس بن سميان بمثل رواية ابن ماجه .

(١) يؤيده ما في المصنف لابن أبي شيبة كتاب (الطهارات) ج ١ ص ١٥٥ باب : من كان لا يستنجى بالماء ويجتزئ بالحجارة ، حدثنا أبو بكر ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر ، عن نافع قال : كان ابن عمر لا يستنجى بالماء ، كنت أتيه بحجارة من الحرة فإذا امتلأت خرجت بها وطرحتها ، ثم أدخلت مكانها .

(٢) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ١٠٢ كتاب (الطهارة) باب : البول قاعدًا - أخبرنا أبو زكريا بن إسحاق وأبو بكر بن الحسن (قالا) : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا بحر بن نصر ، ثنا ابن وهب ، أخبرني مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار أن رأى عبد الله بن عمر بال قائمًا ، قال البيهقي : وهذا يضعف حديث عبد الكريم ، وقد روينا البول قائمًا عن عمر وعلى وسهل بن سعد وأنس بن مالك .

(*) قطط : معناها شديد جودة الشعر .

١٢٣/٤٢٢ - « عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَبُولُ إِلَّا غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، وَمَا أَرَاهُ ذَكَرَ اللَّهَ قَطُّ إِلَّا كَذَلِكَ » .
عب (١) .

١٢٤/٤٢٢ - « عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَسَأَلَهُ عَنْ إِرْسَالِ الْعِمَامَةِ خَلْفَهُ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : سَأَخْبِرُكَ ذَلِكَ حَتَّى تَعْلَمَ ، كُنْتُ عَاشِرَ عَشْرَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - : أَبُو بَكْرٌ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَمُعَاذٌ ، وَحُذَيْفَةُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، وَأَبُو سَعِيدٍ ، وَابْنُ عُمَرَ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ابْنَ عَوْفٍ أَنْ يَتَجَهَّزَ لَسَرِيَّةٍ يَبْعَثُهُ عَلَيْهَا ، فَأَصْبَحَ وَقَدْ اعْتَمَّ بِعِمَامَةِ كَرَابِيسَ سَوْدَاءَ ، فَأَذْنَاهُ النَّبِيُّ - ﷺ - . ثُمَّ نَقَضَهَا فَعَمِمَهُ فَأَرْسَلَ مِنْ خَلْفِهِ أَرْبَعَ أَصَابِعَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا يَا ابْنَ عَوْفٍ فَاعْتَمَّ ، فَإِنَّهَا أَعْرَبُ وَأَحْسَنُ ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ اللَّوَاءَ ، فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - . ثُمَّ قَالَ : خُذْ يَا ابْنَ عَوْفٍ فَاغْزُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَاتِلْ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، لَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا ، فَهَذَا عَهْدُ اللَّهِ وَسَنَةُ نَبِيِّهِ فِيكُمْ » .

أبو نعيم فى المعرفة ، وفيه خالد بن يزيد بن أبى مالك ، ضعيف (٢) .

(١) يشهد له ما أخرجه الإمام الشافعى فى مسنده ص ١٠ ، ١١ من رواية أبى هريرة مرفوعاً إلى النبى - ﷺ - قال : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يدرى أين باتت يده » .
(٢) الحديث فى مجمع الزوائد للهيثمى ج ٥ ص ١٢٠ كتاب (اللباس) باب : ما جاء فى العمامة - الحديث بلفظ عن عبد الله ابن عمر قال : كنت عاشر عشرة فى مسجد رسول الله - ﷺ - أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن جبل وحذيفة وابن عوف وأنا وأبو سعيد ، فجاء فتى من الأنصار فسلم ثم جلس .
فذكر الحديث إلى أن قال : ثم أمر ابن عوف فتجهز لسرية بعثه عليها فأصبح وقد اعتم بعمامة كرايس سوداء ، فأتاه النبى - ﷺ - ثم نقضها فعممه فأرسل من خلفه أربع أصابع أو نحوها ثم قال : هكذا يا ابن عوف فاعتم فإن أعرب وأحسن ثم أمر بلالاً فدفع إليه اللواء فحمد الله وصلى على النبى - ﷺ - ثم قال : خذ يا ابن عوف فاغزوا جميعاً فى سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، ولا تندرُوا ولا تمثلوا ، فهذا عهد الله وسنة نبيكم فيكم - قلت : روى ابن ماجه طرفاً منه .

قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط وإسناده حسن .

وفى البداية والنهاية لابن كثير ج ٥ ص ٢٢٠ باب : سنة إحدى عشرة من الهجرة - والحديث بنحوه .

وانظر ترجمة (خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبى مالك) فقد ذكر : الذهب فيه جرحاً وتعديلاً (الميزان ٢٤٧٥) .

١٢٥/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَأَعَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَامْرَأَتِهِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا » .
ش (١) .

١٢٦/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِي ، فَقَالَ : لَا مَالَ لَكَ ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فِيمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا » .
ش (٢) .

١٢٧/٤٢٢ - « عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : اسْتَشَارَ النَّبِيَّ ﷺ - فِيمَا يَجْمَعُهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ ، فَقَالُوا : الْبُوقُ ، فَكَرِهَهُ مِنْ أَجْلِ الْيَهُودِ ، ثُمَّ ذَكَرَ النَّاقُوسُ فَكَرِهَهُ مِنْ أَجْلِ النَّصَارَى ، فَأَرَى تِلْكَ اللَّيْلَةَ النَّدَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَطَرَقَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - لَيْلًا ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - بِأَلَّا فَاذْنَ بِهِ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَزَادَ بِلَالٌ فِي بَدْءِ صَلَاةِ الْفَجْرِ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، فَأَقْرَأَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ عُمَرُ : أَمَا إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى وَلَكِنَّهُ سَبَقَنِي » .
أبو الشيخ فى كتاب الأذان ، وسنده على شرط م (٣) .

١٢٨/٤٢٢ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ بِلَالَ كَانَ يَقُولُ أَوَّلَ مَا أَذَّنَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ ، فَقَالَ عُمَرُ : قُلْ فِي أَثَرِهَا : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - قُلْ كَمَا أَمَرَكَ عُمَرُ » .

(١) الحديث فى سنن ابن ماجه فى كتاب الطلاق باب : اللعان ج ١ ص ٦٦٩ رقم ٢٠٦٩ عن نافع ، عن ابن عمر مع اختلاف يسير فى اللفظ .

(٢) الحديث فى مصنف ابن شعبة كتاب (النكاح) باب : ما قالوا فى المتلاعنين إذا فرق بينهما يكون لها مهر . ج ٤ ص ٣٥٣ عن ابن عمر - ﷺ - مع اختلاف يسير فى اللفظ .

(٣) الحديث فى سنن ابن ماجه فى كتاب (الأذان والسنة فيها) باب : بدء الأذان ج ١ ص ٢٣٣ رقم ٧٠٧ عن الزهرى عن سالم ، عن أبيه مع اختلاف يسير فى اللفظ ، وقال فيه : وزاد بلال فى نداء صلاة الفجر إلخ . وقال فى الزوائد : فى إسناده محمد بن خالد . ضعفه أحمد وابن معين ، وأبو زرعة وغيرهم .

أبو الشيخ ، وعبد بن نافع ضعيف (١) .

١٢٩/٤٢٢ - « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ - عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا الْبَائِعِ وَالْمُبْتَاعِ » .

مالك ، عب ، ش (٢) .

١٣٠/٤٢٢ - « عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - يَوْمَ أَحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَاسْتَصْغَرَنِي ، وَعُرِضَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي » .
ش (٣) .

(١) الحديث فى صحيح ابن خزيمة فى كتاب (الصلاة) جماع أبواب الأذان والإقامة ج ١ ص ١٨٨ رقم ٣٦٢ بلفظه عن ابن عمر .

وقال محققه الأستاذ د/ محمد مصطفى الأعظمى : إسناده ضعيف جداً ، والحديث باطل ؛ لأن قوله : « أشهد أن محمداً رسول الله » ثابت فى حديث عبد الله بن زيد .

انظر ترجمة (عبد الله بن نافع) فى الميزان برقم ٤٦٤٦ وقال : قال ابن المعدبى : روى منكبر : وقال البخارى : يخالف فى حديثه ، وقال أيضاً : منكر الحديث .

ومن ذلك يظهر أن ماورد من أنه عبد بن نافع خطأ ، ولعله سهو من الناسخ .

(٢) الحديث فى موطأ الإمام مالك فى كتاب (البيوع) باب : النهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها . ص ٦١٨ رقم ١٠ عن نافع ، عن ابن عمر مع اختلاف يسير فى اللفظ .

وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه فى كتاب (البيوع) باب : بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ج ٨ ص ٦٢ رقم ١٤٣١٥ عن ابن نافع ، عن ابن عمر بلفظ المصنف .

وأخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب (البيوع) باب : بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ج ٣ ص ١٠٠ ، ١٠١ عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - بلفظه .

وأخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب (البيوع) باب : النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع ج ٣ ص ١١٦٥ رقم ١٥٣٤/٤٩ عن نافع عن ابن عمر بلفظه .

(٣) الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة فى كتاب (الرد على أبى حنيفة) ج ١٤ ص ١٩٤ رقم ١٨٠٥٥ من حديث طويل عن عبد الله بن عمر .

٤٢٢ / ١٣١ - « قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ - يَدَ سَارِقٍ فِي مَجَنِّ قَوْمٍ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ » .

ش (١) .

٤٢٢ / ١٣٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ تَفَلَّتَ عَلَى رَاهِبٍ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ - بِالسَّيْفِ وَقَالَ : إِنَّا لَا نُصَالِحُكُمْ عَلَى شَتْمِ نَبِيِّنَا - ﷺ » .

ش (٢) .

٤٢٢ / ١٣٣ - « أَنَّ غِيلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ ثَمَانِي نِسْوَةٍ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا » .

عب ، ش (٣) .

٤٢٢ / ١٣٤ - « أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ ، فَقَالُوا : تَبْتَاعِيْنَهَا عَلَى أَنْ وَلَاءَهَا لَنَا ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ مِنْهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

= وقد ورد الحديث بلفظ مشابه في كتاب (الجهاد) عن نافع ، عن ابن عمر تحت رقم ١٥٥٤٥ ج ١٢ لابن أبي شيبة .

(١) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة في كتاب (الرد على أبي حنيفة) باب : وذكر أن أبا حنيفة رخص في ثمن الكلب ج ١٤ ص ٢٠٢ رقم ١٨٠٨٤ عن نافع عن ابن عمر بلفظه .

(٢) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة في كتاب (الرد على أبي حنيفة) باب : وذكر أن أبا حنيفة كان يقول : لا يفعل ذلك وكرهه ج ١٤ ص ٢١٤ رقم ١٨١٢٩ عن ابن عمر ، بلفظه .

(٣) الحديث في مصنف عبد الرزاق في كتاب (الطلاق) باب : من فرق الإسلام بينه وبين امرأته ج ١ ص ١٦٢ رقم ١٢٦٢١ ذكره عن سالم ، عن ابن عمر مع تغير في لفظ : وعنده عشر نسوة بدلاً من ثمان ، قال معمر : وأخبرني من سمع الحسن يقول : يختار منهن أربعا قال : وقال قتادة : يمسك الأربع الأول .

وقال محققه : أخرجه الترمذی من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن معمر وحكى عن البخارى أنه حديث غير محفوظ ، والصواب ما رواه شعيب وغيره عن الزهرى قال : حدثت عن محمد بن سويد الثقفى أن غيلان أسلم فذكره ١٩٠ / ٢ .

ش (١)

١٣٥ / ٤٢٢ - « عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَأَوْتَرَ عَلَيْهَا ، قَالَ : وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ - يَفْعَلُهُ » .

ش (٢)

١٣٦ / ٤٢٢ - « عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَسَاهُ ثَوْبَيْنِ وَهُوَ غُلَامٌ ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَهُ يُصَلِّي مُتَوَشِّحًا بِهِ وَقَالَ : أَلَيْسَ لَكَ ثَوْبَانِ تَلْبَسُهُمَا ؟ فَقُلْتُ : بَلَى ، فَقَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي أَرْسَلْتُكَ إِلَى وَرَاءِ الدَّارِ أَكُنْتَ لَا بَسَّهُمَا ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُتَزَيَّنَ لَهُ أُمُّ النَّاسِ ؟ قُلْتُ : بَلَى ، فَأَخْبَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَوْ عَنْ عُمَرَ قَدْ اسْتَيْقَنَ نَافِعٌ أَنَّهُ عَنْ أَحَدِهِمَا وَمَا آدَاهُ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ : لَا يَشْتَمِلُ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ لِيَتَوَشَّحَ بِهِ ، مَنْ كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ فَلْيَتَزَيَّرْ ثُمَّ لِيُصَلِّ ، قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَرَى لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِغَيْرِ إِزَارٍ وَسَرَاوِيلَ ، وَإِنْ كَانَتْ جُبَّةٌ وَرِدَاءٌ دُونَ إِزَارٍ وَسَرَاوِيلَ » .

عب (٣)

١٣٧ / ٤٢٢ - « عَنْ مُسْلِمٍ مَوْلَى عَبْدِ الْقَيْسِ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ : أَرَأَيْتَ الْوِتْرَ سَنَةً هُوَ ؟ قَالَ : مَا سَنَةٌ ؟ أَوْتَرَ النَّبِيُّ ﷺ - وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ ، قَالَ : لَا ، أَسَنَةٌ هُوَ ؟ قَالَ : أَتَعْقِلُ ؟ أَوْتَرَ النَّبِيُّ ﷺ - وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ » .

(١) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة في كتاب (الرد على أبي حنيفة) ج ١٤ ص ٢١٦ رقم ١٨١٣٨ عن نافع ، عن ابن عمر بلفظه .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب (الولاء) باب : من وجد منبوءاً فالتقطه لم يثبت له عليه الولاء ج ١٠ ص ٢٩٨ عن نافع عن ابن عمر مع اختلاف يسير في اللفظ .

(٢) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة في كتاب (الصلاة) باب : من رخص في الوتر على الراحلة ج ٢ ص ٣٠٣ عن نافع عن ابن عمر بلفظه .

(٣) الحديث في مصنف عبد الرزاق في كتاب (الصلاة) باب : ما يكفى الرجل من الثياب ج ١ ص ٢٥٧ رقم ١٣٩٠ من طريق ابن جريج ، عن نافع مع اختلاف يسير في اللفظ .

ش (١).

١٣٨ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مَثْنَى

مَثْنَى ، وَالْإِقَامَةُ (*) » .

أبو الشيخ فى الأذان (٢) .

١٣٩ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - يُؤَذِّنُهُ الصَّلَاةَ صَلَاةَ

الصُّبْحِ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، الصَّلَاةُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، قَالَهَا

مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قَدْ أَغْفَى فَجَاءَ بِلَالٌ فَقَالَ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، فَاثْبَتْهُ

رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ : اجْعَلْهُ فِى أَذَانِكَ إِذَا أَذَّنْتَ لَصَلَاةِ الصُّبْحِ فَقُلْ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ

النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ ، فَجَعَلَ بِلَالٌ يَقُولُهَا فِى كُلِّ أَذَانِهِ إِذَا أَذَّنَ فِى صَلَاةِ الصُّبْحِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ

- ﷺ - » .

أبو الشيخ (٣) .

١٤٠ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِنْ كُنَّا لَتَتَحَدَّثُ أَنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ عِنْدَ أَذَانِ

كُلِّ صَلَاةٍ » .

أبو الشيخ .

(١) الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة فى كتاب (الصلاة) باب : من قال الوتر سنة ج ٢ ص ٢٩٥ عن مسلم

مولى عبد القيس مع اختلاف يسير فى اللفظ .

وذكره فى كتاب الرد على أبى حنيفة بلفظه ج ١٤ ص ٣٢٦ رقم ١٨٢٠٩ من نفس الطريق .

(*) كذا بالأصل ، وزاد ابن خزيمة ، واحدة .

(٢) الحديث فى صحيح ابن خزيمة فى كتاب (الصلاة) باب : جماع أبواب الأذان والإقامة ج ١ ص ١٩٣ رقم

٣٧٤ عن ابن عمر .

وفى الكنز والإقامة واحدة ٨ / ٣٥٠ رقم ٢٣٢٠٩ وعزاه لأبى الشيخ فى الأذان .

(٣) الحديث فى نصب الراية للزليلى فى كتاب (الصلاة) باب : أحاديث فى أن الأذان كان وحياً لا مناماً ،

الحديث الثالث ج ١ ص ٢٦٤ عن ابن عمر مع اختلاف يسير فى اللفظ .

١٤١/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَمَّا كَانَ عَامُ أُحُدٍ رَدَّنِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي نَفَرٍ مِنْهُمْ : أَوْسُ بْنُ عَرَابَةَ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ .
 أبو نعيم (١) .

١٤٢/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لِيُدْعَيْنِ أَنَّاسٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُنْقُوصِينَ ، قِيلَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَا الْمُنْقُوصُونَ ؟ قَالَ : يَنْقُصُ أَحَدُهُمْ صَلَاتُهُ فِي وُضُوئِهِ وَالتَّفَاتِهِ .
 عب (٢) .

١٤٣/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ يَوْمُ الْمُهَاجَرِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ - وَالْأَنْصَارَ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ ، مِنْهُمْ : أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَأَبُو سَلَمَةَ ، وَزَيْدٌ ، وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ .
 عب (٣) .

١٤٤/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَا تَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا ؛ فَإِنَّ

(١) أخرج أبو نعيم في ترجمة (عبد الرحمن بن مهدي) ٥٦/٩ من حلية الأولياء نحوه عن نافع ، عن ابن عمر قال : عرضت على النبي - ﷺ - يوم بدر وأنا ابن ثلاث عشرة سنة فلم يقبلني ، وعرضت عليه يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم أقبل ، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فقبلت ، ولم يذكر بقية من رويوا معه .

وبنحوه أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (باب : الفرض) ٣١٠/٥ ، ٣١١ برقمي ٩٧١٦ ، ٩٧١٧ .

(٢) الحديث في مصنف عبد الرزاق في كتاب (الصلاة) باب : الرجل يصلي صلاة لا يكملها ج ٢ ص ٣٧١ رقم ٣٧٤٢ من رواية ابن عمر بلفظه .

(٣) الحديث في مصنف عبد الرزاق في كتاب (الصلاة) باب : القوم يجتمعون من يؤمهم ج ٢ ص ٣٨٨ رقم ٣٨٠٧ عن ابن عمر بلفظه .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب (الصلاة) باب : إقامة الموالى ج ٣ ص ٨٩ عن ابن عمر بلفظه . قال الشيخ : كذا قال في هذا وفيها قبله ، وفيهم أبو بكر وعمر ، ولعله في وقت آخر فإنه إنما قدم أبو بكر - ﷺ - مع النبي - ﷺ - ويحتمل أن تكون إمامته إياهم قبل قدومه وبعده ، وقول الراوي : وفيهم أبو بكر أراد بعد قدومه ، والله أعلم .

الشَّيْطَانُ يَطْلُعُ قَرْنَاهُ مَعَ طُلُوعِهَا وَيَغْرُبَانِ مَعَ غُرُوبِهَا ، قَالَ : وَكَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ عَلَيْهَا الرَّجَالَ .

عب (١) .

١٤٥/٤٢٢ - « عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُتَلَثَّمٌ » .

عب (٢) .

١٤٦/٤٢٢ - « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِذَا كَانَ الْمَرِيضُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الرُّكُوعِ أَوْ مَأْ

بِرَأْسِهِ » .

عب (٣) .

١٤٧/٤٢٢ - « عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَعْمَى عَلَيْهِ شَهْرًا فَلَمْ يَقْضِ مَا فَاتَهُ ، وَصَلَّى يَوْمَهُ الَّذِي أَفَاقَ مِنْهُ » .

عب (٤) .

(١) الحديث في مصنف عبد الرزاق في كتاب (الصلاة) باب : الساعة التي يكره فيها الصلاة ، ج ٢ ص ٤٢٦

رقم ٣٩٥٢ عن ابن عمر ، عن عمر بلفظه ، وفي الباب أحاديث أخرى مختصرة بهذا المعنى لابن عمر وغيره .

(٢) الحديث في مصنف عبد الرزاق ٢/ ٤٥٥ رقم ٤٠٦٢ كتاب (الصلاة) باب : الرجل يصلي وهو متلثم ،

بلفظه عن نافع ، عن ابن عمر .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٣٤٧ كتاب (الصلاة) باب : في التلثم في الصلاة ، بلفظ : عن نافع عن

ابن عمر أنه كره أن يتلثم الرجل في الصلاة .

(٣) الحديث في مصنف عبد الرزاق ٢/ ٤٧٧ رقم ٤١٤٢ كتاب (الصلاة) باب صلاة المريض ، بلفظه عن ابن عمر .

(٤) الحديث في مصنف عبد الرزاق ٢/ ٤٧٩ رقم ٤١٥٣ كتاب (الصلاة) باب : صلاة المريض على الدابة ،

وصلاة المغمى عليه ، بلفظه عن نافع .

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٢٦٩ كتاب (الصلاة) باب : ما يعيد المغمى عليه من الصلاة ، بلفظ : عن

ابن عمر أنه أغمى عليه ، قال وكيع ، أراه قال : شهرا ، فصلى صلاة يومه .

١٤٨/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ - صَلَاةَ الْخَوْفِ بِأَحَدِي الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً ، وَالطَّائِفَةَ الْأُخْرَى مُوَاكِفَةً الْعَدُوِّ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ - رَكْعَةً ، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ - ثُمَّ قَضَى هَؤُلَاءِ رَكْعَةً وَهَؤُلَاءِ رَكْعَةً » .

عب (١) .

١٤٩/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - صَلَاةَ الْخَوْفِ قَالَ : فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فَصَفَّ وَرَأَاهُ طَائِفَةٌ مِنَّا ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ ، فَرَكِعَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ - رَكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ ، يَسْجُدُ مِثْلَ نَصْفِ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَأَقْبَلُوا عَلَى الْعَدُوِّ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَفُّوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقَامَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَصَلَّى لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ » .

عب (٢) .

(١) الحديث فى مصنف عبد الرزاق فى مصنفه ٥٠٧/٢ رقم ٤٢٤١ كتاب (الصلاة) باب : صلاة الخوف ، بلفظه عن ابن عمر .

وأخرجه الترمذى ٣٩/٢ رقم ٥٦١ كتاب (الصلاة) باب : ما جاء فى صلاة الخوف بلفظ مقارب عن سالم عن أبيه ، قال : وفى الباب عن جابر وحذيفة وزيد بن ثابت ، وابن عباس وأبى هريرة ، وابن مسعود وسهل ابن أبى حنمة ، وأبى عياش الزرقى ، واسمه زيد بن صامت ، وأبى بكرة .

قال أبو عيسى : وقد ذهب مالك بن أنس فى صلاة الخوف إلى حديث سهل بن أبى حنمة ، وهو قول الشافعى ، وقال أحمد : قد روى عن النبى ﷺ - صلاة الخوف على أوجه ، وما أعلم فى هذا الباب إلا حديثا صحيحا ، وأختار حديث سهل بن أبى حنمة .

قال الترمذى : قال إسحاق : ولسنا نختار حديث سهل بن أبى حنمة على غيره من الروايات ، وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

(٢) الحديث فى مصنف عبد الرزاق ٥٠٧/٢ رقم ٤٢٤٢ كتاب (الصلاة) باب : صلاة الخوف ، مع اختلاف يسير عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - .

وأخرجه البخارى ١٧/٢ ، ١٨ كتاب (الجمعة) باب : صلاة الخوف بمعناه مختصرا ، عن عبد الله بن عمر .

وأخرجه مسلم فى صحيحه ٥٧٤/١ رقم ٨٣٩/٣٠٥ كتاب (صلاة المسافرين) باب : صلاة الخوف بمعناه .

٤٢٢/١٥٠ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكَعَتَيْنِ ، وَمَعَ عُمَرَ رَكَعَتَيْنِ ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ ، ثُمَّ صَلَّاهَا أَرْبَعًا » .

عب (١) .

٤٢٢/١٥١ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُمِيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ : نَجِدُ صَلَاةَ الْخَوْفِ وَصَلَاةَ الْحَضَرِ فِي الْقُرْآنِ ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : بَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ وَنَحْنُ أَجْفَى النَّاسِ ، فَتَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - » .

عب (٢) .

٤٢٢/١٥٢ - « عَنْ مُورِقِ الْعِجْلِيِّ قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ ، فَقَالَ : رَكَعَتَيْنِ ، رَكَعَتَيْنِ ، مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ كَفَرَ » .

(١) الحديث في مصنف عبد الرزاق ٥١٦/٢ رقم ٤٢٦٨ كتاب (الصلاة) باب : الصلاة في السفر ، بلفظه عن ابن عمر ، وقال في آخره : قال الزهري : فبلغني أن عثمان إنما صلاها أربعاً لأنه أزمع أن يقيم بعد الحج .
(٢) الحديث في مصنف عبد الرزاق ٥١٨/٢ رقم ٤٢٧٦ كتاب (الصلاة) باب : الصلاة في السفر ، بلفظه عن عبد الرحمن بن أمية بن عبد الله .

وأخرجه الإمام مالك في الموطأ ١/١٤٥ رقم ٧ كتاب (قصر الصلاة في السفر) باب : قصر الصلاة في السفر ، بمعناه عن ابن عمر .

قال ابن عبد البر في النقصي : هكذا يروى مالك هذا الحديث عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد وسائر أصحاب ابن شهاب يروونه عن ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد ، عن ابن عمر ، وهذا هو الصواب في إسناده هذا الحديث .

ومن طريق الليث أخرجه النسائي في : ١٥ كتاب (تقصر الصلاة في السفر) وابن ماجه في ٥ كتاب (إقامة الصلاة والسنة فيها) ، ٧٣ باب : تقصير الصلاة في السفر .

وأخرجه النسائي في سننه ٣/١١٧ كتاب (تقصير الصلاة) بلفظ رواية مالك عن ابن عمر - ﷺ - .

وأخرجه ابن ماجه في سننه ١/٣٣٩ رقم ١٠٦٦ بلفظ رواية مالك والنسائي عن ابن عمر .

عب (١) .

١٥٣/٤٢٢ - « عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ » .

مالك ، عب (٢) .

١٥٤/٤٢٢ - « عَنْ سَالِمٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اشْتَرَى شَيْئًا مِنْ رَجُلٍ أَحْسَبُهُ نَاقَةً فَخَرَجَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا فَقَصَرَ الصَّلَاةَ وَكَانَ ذَلِكَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ تَامَّ أَوْ أَرْبَعَ بُرْدٍ » .

عب (٣) .

١٥٥/٤٢٢ - « عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِلَى مَالٍ لَهُ بِخَيْبَرَ يَطَالِعُهُ، فَلَيْسَ الْآنَ بِحَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ، وَلَا غَزْوَةٍ » .

عب (٤) .

١٥٦/٤٢٢ - « عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ الْبَرِيدَ فَلَا يَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةَ » .

مالك ، عب (٥) .

١٥٧/٤٢٢ - « عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرَةِ أَرْبَعِ بُرْدٍ » .

(١) عبد الرزاق في مصنفه ٥٢٠/٢ رقم ٤٢٨١ كتاب (الصلاة) باب : الصلاة في السفر بلفظه عن موري العجلي .

(٢) موطأ الإمام مالك ١٤٧/١ رقم ١٣ كتاب (قصر الصلاة في السفر) باب : ما يجب فيه قصر الصلاة مع اختلاف يسير .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (الصلاة) باب : الصلاة في السفر ٥٢٣/٢ رقم ٤٢٩٤ بلفظه عن نافع .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٥٢٣/٢ رقم ٤٢٩٣ كتاب (الصلاة) باب : الصلاة في السفر بلفظه عن سالم - رضي الله عنه - .

(٤) عبد الرزاق في مصنفه ٥٢٣/٢ رقم ٤٢٩١ مع اختلاف يسير عن نافع .

(٥) مصنف عبد الرزاق ٥٢٣/٢ رقم ٤٢٩٥ كتاب (الصلاة) باب : الصلاة في السفر بلفظه عن نافع .

وأخرجه الإمام مالك في الموطأ ١٤٨/١ رقم ١٤ كتاب (قصر الصلاة في السفر) بلفظه ما عدا كلمة (فيه) ، عن نافع .

عب (١) .

١٥٨/٤٢٢ - « عَنْ سَالِمٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرَةِ الْيَوْمِ

التَّامِ » .

عب (٢) .

١٥٩/٤٢٢ - « عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : إِذَا أَجْمَعْتَ أَنْ تُقِيمَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ

لَيْلَةً فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ » .

عب (٣) .

١٦٠/٤٢٢ - « عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَقَامَ بِأَذْرِبِيجَانَ (*) سِتَّةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ،

وَكَانَ يَقُولُ : إِذَا أَزْمَعْتَ (**) إِقَامَةً فَأَتَمَّ » .

عب (٤) .

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق ٢/ ٥٢٥ رقم ٤٣٠٠ كتاب (الصلاة) باب : في كم يقصر الصلاة ، عن نافع عن ابن عمر . وهذه رواية معمر عن أيوب عن نافع .

وانظر فتح الباري ٢/ ٥٦٥ .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق ٢/ ٥٢٥ رقم ٤٣٠٠ كتاب (الصلاة) باب : في كم يقصر الصلاة ، بلفظه : عن سالم . وهذه رواية الزهري عن سالم .

وأخرجه الإمام مالك في الموطأ ١/ ١٤٧ رقم ١٣ بلفظه كتاب (قصر الصلاة في السفر) باب : ما يجب فيه قصر الصلاة ، بلفظه : عن سالم بن عبد الله .

(٣) الأثر في مصنف عبد الرزاق ٢/ ٥٣٤ رقم ٤٣٤٢ كتاب (الصلاة) باب : الرجل يخرج في وقت الصلاة ، بلفظه : عن نافع .

وأخرجه مالك بمعناه في الموطأ ٢/ ١٤٨ رقم ١٦ في كتاب (قصر الصلاة في السفر) باب : صلاة المسافر ما لم يجمع مكثا .

(*) (أذربيجان) إقليم في بلاد إيران على الحدود الشمالية الغربية .

(**) أزمع الأمر وعليه : أجمع وعزم عليه .

(٤) الأثر في مصنف عبد الرزاق ٢/ ٥٣٣ رقم ٤٣٣٩ كتاب (الصلاة) باب : الرجل يخرج في وقت الصلاة ، بلفظه : عن نافع .

٤٢٢/١٦١ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَوْ قَدِمْتُ أَرْضًا لَصَلَّيْتُ رُكْعَتَيْنِ مَا لَمْ أَجْمَعْ مُكْنًا ، وَإِنْ أَقَمْتُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً » .
عب (١) .

٤٢٢/١٦٢ - « عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ : أَدْرَكْتُ رُكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْمُقِيمِينَ وَأَنَا مُسَافِرٌ قَالَ : صَلَّى بِصَلَاتِهِمْ » .
عب (٢) .

٤٢٢/١٦٣ - « عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : جَمَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مَقِيمًا غَيْرَ مُسَافِرٍ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ : لِمَ تَرَى النَّبِيَّ - ﷺ - فَعَلَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : لِأَنَّهُ لَا يُخْرِجُ أُمَّتَهُ إِلَّا جَمَعَ رَجُلٌ » .
عب (٣) .

٤٢٢/١٦٤ - « عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَمَعَ الْأُمَرَاءُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ : الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطَرِ جَمَعَ مَعَهُمْ » .

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق ٢/٥٣٣ ، ٥٣٤ رقم ٤٣٤٠ كتاب (الصلاة) باب : الرجل يخرج في وقت الصلاة ، عن سالم .

وأخرجه الإمام مالك في موطنه ١/١٤٨ رقم ١٦ كتاب (قصر الصلاة في السفر) باب : صلاة المسافر ما لم يجمع مكانا ، بلفظ : حدثني يحيى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول : أصلى صلاة المسافر ، ما لم أجمع مكانا ، وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق ٢/٥٤٢ رقم ٤٣٨١ كتاب (الصلاة) باب : المسافر يدخل في صلاة المقيمين ... إلخ بلفظه عن أبي مجلز غير أنه قال : « ركعة » بدل « ركعتين » وقال حبيب الرحمن الأعظمي : أخرجه ابن أبي شبة عن عبد السلام عن التيمي عن أبي مجلز ، وقال : وروى عن ابن عباس : إذا دخل المسافر في صلاة المقيمين صلى بصلاتهم وروى نحوه عن ابن مسعود وغيره .

(٣) الأثر في مصنف عبد الرزاق ٢/٥٥٦ رقم ٤٤٣٧ كتاب (الصلاة) باب : جمع الصلاة في الحضر بلفظه ما عدا كلمة (والعشاء) عن عمرو بن شعيب .

مالك ، عب (١) .

١٦٥/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ - ﷺ - عَنِ الصَّوْمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ : أَفْطِرْ ، فَقَالَ : إِنِّي أَقْوَى عَلَى الصَّوْمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - : أَنْتَ أَقْوَى أَمَ اللَّهُ ، إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ بِإِفْطَارِ الصَّائِمِ عَلَى مَرْضَى أُمَّتِي وَمَسَافِرِهِمْ ، أَفِيحِبُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى أَحَدٍ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ يَظَلَّ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ ؟ » .

عب ، وفي سنده إسماعيل بن رافع متروك (٢) .

١٦٦/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ ، وَيَخْبِرُهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يَفْعَلُهُ » .

عب (٣) .

(١) الأثر في موطأ الإمام مالك ١/١٤٥ رقم ٥ كتاب (قصر الصلاة في السفر) باب : الجمع بين الصلاتين في

الحضر والسفر مع اختلاف يسير . عن نافع عن ابن عمر .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢/٥٥٦ رقم ٤٣٨ كتاب (الصلاة) باب : جمع الصلاة في الحضر بلفظه .

مع تقديم وتأخير بعض الألفاظ ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الصيام) باب : الصيام في السفر ٢/٥٦٥ رقم ٤٤٧٧ عن ابن عمر .

وفي الكتاب المصنف لابن أبي شيبة ٣/١٤ ، ١٥ كتاب (الصيام) باب : من كره صيام رمضان في السفر عن ابن عمر مختصرا .

وترجمة إسماعيل بن رافع في ميزان الاعتدال ٢١/٢٧٧ برقم ٨٧٢ ، قال الدارقطني : متروك الحديث وقال ابن عدي : أحاديثه كلها مما فيه نظر .

(٣) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الصلاة) باب : صلاة التطوع على الدابة ٢/٥٧٥ حديث ٤٥١٨ عن ابن عمر بلفظه .

وفي صحيح الإمام مسلم ١/٤٨٦ كتاب (صلاة المسافرين وقصرها) باب : جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ، حديث ٣٢/٧٠٠ عن ابن عمر بلفظه : أن النبي - ﷺ - كان يصلي على راحلته حيث توجهت به .

وفي صحيح الإمام البخاري ٢/٣٢ طبع الشعب كتاب (الصلاة) باب : الوتر في السفر عن ابن عمر بلفظ : قال : كان النبي - ﷺ - يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئذ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ، ويوتر على راحلته .

١٦٧/٤٢٢ - « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ تَطَوُّعًا وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ » .

عب (١) .

١٦٨/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى بَعِيرٍ » .

عب (٢) .

١٦٩/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَا أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَرَكَتُ الْوُتْرَ لَيْلَةً وَلِيَ حُمْرُ النَّعَمِ » .

(١) الأثر مصنف عبد الرزاق كتاب (الصلاة) باب : صلاة التطوع على الدابة ٥٧٥/٢ ، ٥٧٦ حديث رقم ٤٥١٩ عن ابن عمر بلفظ : قال : رأيت رسول الله - ﷺ - يصلي على حماره تطوعا وهو متوجه إلى خيبر . وفي صحيح الإمام مسلم ٤٨٧/١ طبع الحلبي كتاب (صلاة المسافرين وقصرها) باب : جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ، حديث ٧٠٠/٣٥ عن ابن عمر بلفظ : رأيت رسول الله - ﷺ - يصلي على حمار وهو مُوجَّهٌ إلى خيبر .

وفي موطأ الإمام مالك ١٥٠/١ ، ١٥١ كتاب (قصر الصلاة في السفر) باب : صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة ، حديث ٢٥ عن ابن عمر بلفظه .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الصلاة) باب : الوتر على الدابة ج ٥٧٨/٢ ، ٥٧٩ حديث ٤٥٣٦ بلفظ : عبد الرزاق عن أبي معشر قال : سمعت نافعا يقول : تخلف رجل ونحن في السفر ، فقال له ابن عمر : ما خلفك؟ قال : أوترت ، قال : قد أوتر على بعير من كان خيرا منك رسول الله - ﷺ - .

وفي صحيح الإمام مسلم طبع الحلبي كتاب (صلاة المسافرين وقصرها) ٤٨٧/١ باب : جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ، حديث ٧٠٠/٣٨ عن ابن عمر ، بلفظ : كان رسول الله - ﷺ - يوتر على راحلته .

وفي صحيح الإمام البخاري ٣٢/٢ طبع الشعب كتاب (الصلاة) باب : الوتر على الدابة عن ابن عمر بلفظ : حدثنا إسماعيل قال : حدثني مالك عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، عن سعيد بن يسار أنه قال : كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة ، فقال سعيد : فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم لحقته ، فقال عبد الله بن عمر : أين كنت ؟ فقلت : خشيت الصبح فنزلت فأوترت ، فقال عبد الله : أليس لك في رسول الله - ﷺ - أسوة حسنة ؟ فقلت : بلى والله قال : فإن رسول الله - ﷺ - كان يوتر على البعير .

عب (١) .

٤٢٢ / ١٧٠ - «عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِنَّمَا هُمَا رَكَعَتَانِ ، إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا صَلَاةَ إِلَّا

رَكَعَتَانِ (*)» .

عب (٢) .

٤٢٢ / ١٧١ - «عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَنْ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ وَقْتٍ أَصْبَحَ عَلَى رَأْسِهِ جَرِيرٌ

قَدَرُ سَبْعِينَ ذِرَاعًا » .

عب (٣) .

٤٢٢ / ١٧٢ - «عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ ، وَلَا يَصُومَنَّ أَحَدٌ عَنْ

أَحَدٍ ، وَلَكِنْ إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا تَصَدَّقْتَ عَنْهُ أَوْ أَهْدَيْتَ » .

عب (٤) .

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق ٦ / ٣ كتاب (الصلاة) باب : وجوب الوتر ، هل شيء من المتطوع واجب ، حديث ٤٥٧٨ عن ابن عمر بلفظه .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (الصلوات) باب : من قال : الوتر واجب ٢ / ٢٩٧ بلفظه .

(*) رَكَعَتَانِ : هكذا بالمخطوطة ، وفي مصنف عبد الرزاق : ركعتين بالنصب .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الصلاة) باب : فوات الوتر ٩ / ٣ حديث ٤٥٩٢ بلفظ : عبد الرزاق ،

عن ابن جريج ، عن عطاء : سئل عن رجل لم يوتر حتى فجر الفجر ، قال : قد فاته الوتر فلا يوتر ، قيل له :

أعلم أم رأى ؟ فحدث حميد عن سليمان أو ميناء عن ابن عمر قال : إنما هما ركعتان إذا طلع الفجر لا صلاة

إلا ركعتين ، ثم أخبرني بعد ذلك أن ابن عباس قال لغلام له : انظر أضواء الفجر ؟ فرجع إليه فقال : الناس في

الصلاة ، فقام ابن عباس فأوتر بركعة ، ثم ركع ركعتين قبل الصبح .

وحديث قتادة عن ابن عباس في تفريط الصلوات .

وفى موطأ الإمام مالك ١ / ١٢٨ كتاب (صلاة الليل) باب : ما جاء في ركعتي الفجر حديث ٣٢ عن ابن

عمر بمعناه .

وقد ورد في الأصل لفظ (ركعتان) والقياس النحوي (ركعتين) كما ورد بالمرجع .

(٣) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الصلاة) باب : فوات الوتر ١٢ / ٣ حديث ٤٦٠٨ عن ابن عمر بلفظه .

وفى الأصل (وقت) وفي المصنف (وتر) وهو الصحيح .

(٤) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الوصايا) باب : الصدقة عن الميت ٩ / ٦١ حديث ١٦٣٤٦ عن ابن عمر بلفظه .

١٧٣/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ : مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، قَالَهَا ثَلَاثًا ، فَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ نَهْرِ الْخَبَالِ ، قَالَ : وَمَا نَهْرُ الْخَبَالِ ؟ قَالَ : صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ » .
عب (١) .

١٧٤/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا ، فَإِنْ مَاتَ فِي الْأَرْبَعِينَ دَخَلَ النَّارَ ، وَلَمْ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ » .
عب (٢) .

(١) الحديث في مصنف عبد الرزاق كتاب (الأشربة) باب : ما يقال في الشراب ٢٣٥/٩ حديث ١٧٠٥٨ عن ابن عمر بلفظه .

وفي سنن الترمذى ١٩٢/٣ طبع بيروت كتاب (الأشربة) باب : ما جاء في شارب الخمر حديث ١٩٢٤ عن ابن عمر بلفظ : قال رسول الله - ﷺ - من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد الرابعة لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا ، فإن تاب لم يقبل الله عليه وسقاه من نهر الخبال قيل : يا أبا عبد الرحمن وما نهر الخبال ؟ قال : نهر من صديد النار .

قال الترمذى : هذا حديث حسن ، وقد روى نحو هذا عن عبد الله بن عمرو ، وابن عباس عن النبي - ﷺ - .
(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الأشربة) ٢٣٥/٩ ، ٢٣٦ باب : ما يقال في الشراب حديث ١٧٠٥٩ بلفظه .

وفي سنن النسائى ٣١٤/٨ طبع المطبعة المصرية كتاب (الأشربة) باب : الرواية المبينة عن صلوات شارب الخمر ، بلفظ : أخبرنا على بن حجر قال : أنبأنا عثمان بن حصن بن علاق ، دمشقى قال : حدثنا عروة بن رويم أن ابن الديلمى ركب يطلب عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال ابن الديلمى : فدخلت عليه فقلت : هل سمعت يا عبد الله بن عمرو رسول الله - ﷺ - ذكر شأن الخمر بشيء ؟ فقال : نعم ، سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا يشرب الخمر رجل من أمتى فقبل الله منه صلاة أربعين يوما » وهذه رواية عبد الله بن عمرو ، وليس عبد الله بن عمر .

وفي نفس المصدر باب : ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر من ترك الصلوات إلخ ، ص ٣١٦ عن ابن عمر قال : من شرب الخمر فلم ينتش لم تقبل له صلاة ما دام فى جوفه أو عروقه منها شيء وإن مات مات كافرا ، وإن انتش لم تقبل له صلاة أربعين ليلة وإن مات فيها مات كافرا .

١٧٥ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لُعِنَتِ الْخَمْرُ وَشَارِبُهَا ، وَسَاقِيهَا ، وَعَاصِرُهَا ، وَمُعْتَصِرُهَا ، وَبَائِعُهَا ، وَمَبْتَاعُهَا وَآكِلُ ثَمَنِهَا ، وَحَامِلُهَا وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ » .

عب (١) .

١٧٦ / ٤٢٢ - « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ الْجَرِّ ، وَالْمَزْفَةِ ، وَالِدَبَاءِ » .

عب (٢) .

١٧٧ / ٤٢٢ - « عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَقَالَ : حَرَامٌ ، فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : صَدَقَ ؛ ذَلِكَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، فَقُلْتُ : وَمَا الْجَرُّ ؟ قَالَ : كُلُّ شَيْءٍ مِنْ مَدَرٍ » .

عب (٣) .

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الأشربة) باب : ما يقال في الشراب ٢٣٨ / ٩ حديث ١٧٠٦٧ بلفظه عن عبد الله ابن عمرو بلفظه .

وفي مجمع الزوائد ٩٠ / ٤ كتاب (الأشربة) باب : في الخمر وثمنها - عن ابن عمرو - أيضاً .
قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وفيه ليث بن أبي سليم ، وهو ثقة ولكنه مدلس قلت : وتأتي أحاديث في الأشربة من نحو هذا .

(٢) الحديث في مصنف عبد الرزاق كتاب (الأشربة) باب : الظروف والأشربة حديث ١٦٩٣٤ عن ابن عمر بلفظه .
وفي صحيح الإمام مسلم ٣ / ١٥٨١ كتاب (الأشربة) باب : النهي عن الانتباز في المزفت والدباء ... إلخ .
حديث ٩٩٦ / ٤٨ بلفظ : عن يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - خطب الناس في بعض مغازيه . قال ابن عمر : فأقبلت نحوه . فانصرف قبل أن أبلغه فسألت : ماذا قال ؟ قالوا : نهى أن يتبذ في الدباء والمزفت .

وحديث ١٩٩٦ / ٥٣ من نفس الباب بلفظ أنهى رسول الله - ﷺ - عن نبيذ الجر ، والدباء ، والمزفت ؟ قال : نعم .

(٣) الأثر في مصنف عبد الرزاق ٢٠٥ / ٩ كتاب (الأشربة) باب : الظروف والأشربة والأطعمة حديث ١٦٩٤٥ .
وفي صحيح الإمام مسلم ٣ / ١٥٨١ كتاب (الأشربة) باب : النهي عن الانتباز في المزفت ، والدباء والحتم والتقيير ... إلخ .. حديث ١٩٩٦ / ٤٧ بلفظ : حدثنا شيبان بن فروح ، حدثنا جرير (يعني ابن حازم) حدثنا يلعى بن حكيم عن سعيد بن جبيرة قال : سألت ابن عمر عن نبيذ الجر ؟ فقال : حرم رسول الله - ﷺ - =

١٧٨/٤٢٢ - « عَنْ زَادَانَ قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ : أَخْبِرْنِي عَمَّا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ - مِنَ الْأَوْعِيَةِ ، فَقَالَ : نَهَى عَنِ الْحَتَمِ وَهِيَ الْجِرَّةُ ، وَنَهَى عَنِ الدَّبَاءِ وَهِيَ الْقِرْعَةُ ، وَنَهَى عَنِ النَّقِيرِ وَهِيَ النَّخْلَةُ تُنْسَجُ نَسْجًا وَتُنْقَرُ نَقْرًا ، وَنَهَى عَنِ الْمَزْفَةِ وَهُوَ الْمُغِيرُ وَأَمَرَ أَنْ يُشْرَبَ فِي الْأَسْقِيَةِ » .

عب (١) .

١٧٩/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - عَلَى الْمَنْبَرِ فَأَسْرَعْتُ فَلَمْ أَنتَه إِلَيْهِ حَتَّى نَزَلَ ، فَسَأَلْتُ النَّاسَ : مَا قَالَ ؟ قَالُوا : نَهَى عَنِ الدَّبَاءِ ، وَالْمَزْفَةِ أَنْ يَتَبَذَّرَ فِيهِمَا » .

عب (٢) .

= نبيذ الجر فأتيت ابن عباس فقلت : ألا تسمع ما يقول ابن عمر ؟ قال : وما يقول ؟ قلت : قال حرم رسول الله ﷺ - نبيذ الجر فقال : صدق ابن عمر : حرم رسول الله ﷺ - نبيذ الجر فقلت : وأى شيء نبيذ الجر ؟ فقال : كل شيء يصنع من المدر .

معنى (تدر) : المذر : الطين المتماسك لثلا يخرج منه الماء . نهاية ٣٠٩ / ٤ .

(١) الحديث فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الأشربة) ١٠٩ / ٢١٠ باب : الظروف والأشربة - حديث ١٦٩٦٣ عن ابن عمر بلفظه .

وفى صحيح الإمام مسلم ٣ / ١٥٨٣ كتاب (البيوع) باب : النهى عن الانتباز فى المزفت والد بكر والحتتم والنقير ... إلخ . حديث ١٩٩٦ / ٥٧ عن ابن عمر مع اختلاف يسير .

معنى المزفت : قال فى النهاية ٢ / ٣٠٤ مادة : زفت فيه « أنه نهى عن المزفت من الأوعية » هو الإناء الذى طلى بالزفت ، وهو نوع من القار ، ثم انتبذ فيه .

والحتتم : جرار مدهونة ، خضر ، كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ، ثم اتسع فيها فقبل للخزف كله : حتم ، واحدتها : حتمة . اهـ : نهاية ٤٤٨ / ١ .

(٢) الحديث فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الأشربة) ٩ / ٢٠٩ حديث ١٦٩٦٠ عن ابن عمر بلفظه ، غير أنه قال : « للنبيذ مكان « الدباء » ولعله خطأ من النساخ . وانظر الحديثين قبله .

٤٢٢ / ١٨٠ - « عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ : أَجْمَعُ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : لِمَ ؟ قَالَ : نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ - قُلْتُ : لِمَ ؟ قَالَ : سَكَرَ رَجُلٌ فَحَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ - ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يَنْظُرُوا مَا شَرَابُهُ ، فَإِذَا هُوَ تَمْرٌ وَزَيْبٌ ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ - أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ ، وَقَالَ : يَكْفِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَحْدَهُ » .

عب (١) .

٤٢٢ / ١٨١ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : نَهَى أَنْ يُتَبَذَّ البُسْرُ والرُّطْبُ جَمِيعًا ، وَالتَّمْرُ وَالزَّيْبُ جَمِيعًا » .

عب (٢) .

٤٢٢ / ١٨٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ فَالْحُسُوءُ مِنْهُ حَرَامٌ » .

عب (٣) .

٤٢٢ / ١٨٣ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

مالك ، عب (٤) .

(١) الحديث في مصنف عبد الرزاق كتاب (الأشربة) ٢١٣ / ٩ حديث ١٦٩٦٧ عن ابن عمر بلفظه .

(٢) الحديث في مصنف عبد الرزاق ٢١٣ / ٩ كتاب (الأشربة) باب : الجمع بين النبيذ حديث ١٦٩٧٧ عن ابن عمر بلفظه .

(٣) الأثر في مصنف عبد الرزاق ٢٢١ / ٩ كتاب (الأشربة) باب : ما ينهى عنه من الأشربة حديث ١٧٠٠٦ عن ابن عمر بلفظه .

ومعنى الفرق : قال في النهاية ٤٣٧ / ٣ : الفرق بالتحريك : مكيال يسع ستة عشر رطلا والقسط : نصف صاع ، فأما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلا ومنه الحديث « ما أسكر الفرق منه فالحسوة منه حرام » . معنى الحسوة : قال في النهاية : « ما أسكر الفرق منه فالحسوة منه حرام » الحسوة بالضم : الجرعة من الشراب بقدر ما يمشى مرة واحدة والحسوة بالفتح : المرة . ١ - نهاية ٣٨٧ / ١ .

(٤) الأثر في موطأ الإمام مالك كتاب (الأشربة) باب : تحريم الخمر ص ٨٤٥ عن عائشة بنحوه برقم (٩) وليس عن ابن عمر .

وفى مصنف عبد الرزاق ٢٢١ / ٩ كتاب (الأشربة) باب : ما ينهى عنه من الأشربة حديث ١٧٠٠٤ عن ابن عمر مع تقديم وتأخير .

=

٤٢٢/ ١٨٤ - « عب : عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ : كَانَ سَعْدُ وَابْنُ عُمَرَ إِذَا وَجَدَا أَحَدًا يَقْطَعُ مِنَ الْحِمَى شَيْئًا سَلَبَاهُ فَأَسَهُ وَحَبَلَهُ » (١) .

٤٢٢/ ١٨٥ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ - وَهُوَ عَلَى دَرَجِ الْكَعْبَةِ وَهُوَ يَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَخَذَهُ ، أَلَا إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ (*) مَأْتَرَةٌ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهَا تَحْتَ قَدَمِي الْيَوْمَ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِدَانَةِ الْبَيْتِ ، وَسَقَايَةِ الْحَاجِّ ، أَلَا وَإِنَّ مَا بَيْنَ الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ الْقَتْلُ بِالسَّوْطِ وَالْحَجَرِ فِيهِمَا مِائَةٌ بَعِيرٍ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا » .

عب (٢) .

٤٢٢/ ١٨٦ - « عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّ امْرَأَةً قَذَفَتْ وَلِيدَتَهَا فَقَالَتْ لَهَا : يَا زَانِيَةَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : أَرَأَيْتَهَا تَزْنِي ؟ قَالَتْ : لَا ، قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُجْلَدَنَّ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَمَانِينَ » .

عب (٣) .

= وفى صحيح الإمام البخارى ١٣٧/٧ كتاب (الأشربة) باب : الخمر من العسل وهو البتع ، عن عائشة ، بنحوه .

فى صحيح الإمام مسلم ١٥٨٧/٣ كتاب (الأشربة) باب : بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام ، حديث ٢٠٠٣/٧٤ عن ابن عمر بلفظه .

وفى سنن أبى داود ٨٥/٤ ، ٨٦ كتاب (الأشربة) باب : النهى عن المسكر - عن ابن عمر بلفظه ، برقم ٣٦٧٩ .

(١) الحديث فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الأشربة) باب : حرمة المدينة ٩/ ٢٦٣ حديث ١٧١٥٢ بلفظه ، وعزوه .

(*) شىء مَأْتَرَةٌ : هكذا بالمخطوطة وفى المصنف : أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْتَرَةٍ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (كتاب العقول) باب : شبه العمد عن ابن عمر بلفظه ج ٩ ص ٢٨١ ، ٢٨٢ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (العقول) باب : قذف الرجل مملوكه عن عكرمة بلفظه حديث رقم ١٧٩٧٢ ج ٩ ص ٤٤٩ .

١٨٧/٤٢٢ - « عَنْ سَالِمٍ قَالَ : أَخَذَ ابْنُ عُمَرَ لَصًا فِي دَارِهِ فَأَصْلَتْ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ ،
فَلَوْلَا أَنَا نَهَيْنَا عَنْهُ لَضَرَبَهُ بِهِ » .
عب (١) .

١٨٨/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ
الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ ﴾ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : قُولُوا كَمَا قَالَ اللَّهُ ،
وَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ إِنْ اللَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرَ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ ، قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : قُولُوا كَمَا قَالَ اللَّهُ - عز وجل - .
خط في المتفق وفيه جبارة بن المغلس ضعيف (٢) .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (العقول) باب : اللص بلفظه عن سالم ج ١٠ ص ١١٢ حديث
١٨٥٥٧ .

(٢) ابن عدى في الكامل ٦٠٢/٢ ترجمه جبارة بن المغلس بن محمد الحماني كوفى .
قال البخارى : توفى جبارة بن المغلس بالكوفة سنة إحدى وأربعين ومائتين حديث مضطرب . سأل الحضرمي
ابن نمير عن جبارة فقال : هو صدوق .
قال الشيخ : والجبارة أحاديث يرونها عن قوم ثقات وفى بعض حديثه ما لا يتابعه أحد عليه غير أنه كان لا
يتعمد الكذب إنما كانت غفلة فيه وحديثه مضطرب كما ذكره البخارى .
قال صاحب تهذيب التهذيب ٥٧/٢ ترجمة ٨٨ جبارة بضم الجيم ثم موحدة والمغلس بمعجمة بعدها لام ثقيلة
ثم مهملة الحماني أبو محمد الكوفى .
روى عن كثير بن سليم الراوى عن أنس نسخة ، وعن أبي شيبة جد أبي بكر وحماد بن زيد وسمير بن الخمس
وقيس بن الربيع ومندل بن على وأبى عوانة وأبى بكر النهشلى وجماعة وعنه ابن ماجة وابن أخيه أحمد بن
الصلت ابن المغلس وأبو سعيد الأشج وأبو يعلى الموصلى ونفى بن مخلد وعبد الله بن أحمد وعبد الله
الأهوازى ومطين وموسى بن إسحاق وعبيد بن غنم وغيرهم .
قال مطين عن ابن نمير : صدوق وقال عبد الله بن أحمد : عرضت على أبى أحاديث سمعتها من جبارة منها ما
رواه عن حماد بن يحيى عن ابن عباس حديث صلاة القاعد على النصف عن صلاة القائم فأنكر هذا وقال فى
بعض ما عرضت عليه مما سمعت : هذه موضوعة أو هى كذب وقال ابن أبى حاتم : كان أبو زرعة حدث عنه
فى أول أمره ثم ترك حديثه بعد ذلك وقال : قال لى ابن نمير : ما هو عندى ممن يكذب ، وكان يوضع له
الحديث فيحدث به وما كان عندى ممن يتعمد الكذب وقال أبو حاتم : هو على يدي عدل ، هو مثل القاسم
ابن أبى شيبة قال البخارى والحضرمي : مات سنة ٢٤٠ ... إلخ .

٤٢٢/ ١٨٩ - «عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَتْ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجَحِّدُهُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ - بِقَطْعِ يَدَيْهَا » .

عب (١) .

٤٢٢/ ١٩٠ - «عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ عَرِضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - يَوْمَ بَدْرٍ فَلَمْ يَقْبَلْهُ » .

كر (٢) .

٤٢٢/ ١٩١ - «عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَيْ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : أَفْقَهُهُمْ لِلنَّاسِ قَالَ : فَأَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ؟ قَالَ : سُرُورٌ يُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ يَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً ، أَوْ يَقْضِي عَنْهُ دَيْنَهُ ، أَوْ يَطْرُدُ عَنْهُ خَوْفًا » .

العسكري في الأمثال ، وفيه سكين وأبى سراج واه (٣) .

= وقال السليمانى : سمعت الحسين بن إسماعيل البخارى يقول : سألت محمد بن عبيد فيما بينى وبينه : أيهما عندك أوثق ؟ فقال : جبارة عندى أحلى وأوثق كما قال : سمعت عثمان بن أبى شيبة يقول : جبارة اطلبنا للحديث واحفظنا قال : وأمرنى الأثرم بالكتابة عنه فسمعت معه عليه بابتخابه .
(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ، كتاب اللقطة عن عائشة ، باب : الذى يستعير المتاع ثم يجمده بلفظه ج ١٠ ص ٢٠١ رقم ١٨٨٣٠ بلفظه مطولا .

وأخرجه أبو داود فى سننه كتاب (الحدود) باب : فى الحديث يشفع فيه ج ٤ ص ١٣٣ .
(٢) أخرجه الترمذى فى كتاب (الجهاد) باب : ما جاء فى حد بلوغ الرجل ومتى يعرض له عن ابن عمر : بمعناه ج ٤ ص ٢١١ حديث رقم ١٧١١ مطولا .

قال أبو عيسى : حديث إسحاق بن يوسف حديث حسن صحيح غريب من حديث سفيان الثورى .
(٣) أخرجه أحمد فى مسنده ج ٦ ص ٦٨ بلفظ مقارب بسنده عن عبد الله بن عميرة عن درة بنت أبى لهب قالت : كنت عند عائشة فدخل النبى ﷺ - فقال : اتئوتنى بوضوء فسألت فابتدرت أنا وعائشة الكوز قالت فبدرتها فأخذته أنا فتوضأ فرفع طرفه أو عينه أو بصره إلى فقال : أنت منى وأنا منك قالت : فأتى برجل فقال : ما أنا فعلته ولكن قيل لى قالت : وكان سأل على المنبر من خير الناس ؟ فقال : أفقهم فى دين الله - عز وجل - وأوصلهم برحمه ، وذكر فيه شريك شيئين آخرين لم أحفظهما .

١٩٢/٤٢٢ - « أَنْ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَأَنْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ النَّبِيُّ - ﷺ - بَيْنَهُمَا وَالْحَقَّ الْوَلَدَ بِأُمِّهِ » .

خط في المتفق (١) .

١٩٣/٤٢٢ - « شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - حِينَ أَتَى بِيَهُودِيَيْنِ زَنِيًّا فَأَرْسَلَ إِلَيَّ قَارِئُهُمْ فَجَاءَهُ بِالتَّوْرَةِ فَسَأَلَهُ أَتَجِدُونَ الرَّجْمَ فِي كِتَابِكُمْ ؟ فَقَالُوا : لَا وَلَكِنْ يُجَبَّهَانِ (*) وَيُحَمَّمان (**) فَقَالَ قِيلَ لَهُ (***) : اقْرَأْ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ مَا حَوْلَهَا ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : أَخَرْتُكَ فَأَخَّرَ كَفَّهُ فَإِذَا هُوَ بِآيَةِ الرَّجْمِ ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَرُجِمَا ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمَا يُرْجَمَانِ وَأَنَّهُ يَقِيهَا الْحِجَارَةُ » .

عب (٢) .

١٩٤/٤٢٢ - « إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا النَّبِيَّ - ﷺ - بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وامرأة قد زنيا ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ - ﷺ - كَيْفَ تَفْعَلُونَ بِمَنْ زَنَا مِنْكُمْ ؟ قَالُوا : نَضْرِبُهُمَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : فَمَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ ؟ قَالُوا : لَا نَجِدُ فِيهَا شَيْئًا ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : كَذَبْتُمْ ، فِي التَّوْرَةِ الرَّجْمُ فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنَّ كُتُبَكُمْ صَادِقِينَ ، فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَوَضَعَ مِذْرَاسُهَا (****) الَّذِي يَدْرُسُهَا كَفَّهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ ، فَطَفِقَ يَقْرَأُ مَا دُونَ يَدِهِ وَمَا وَرَاءَهَا وَلَا يَقْرَأُ آيَةَ الرَّجْمِ ،

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب (الطلاق) باب : يلحق الولد بالملاعة بلفظه عن نافع عن ابن عمر ج ٣ ص ٢٨١ طبعة مكتبة زهران .

وأخرجه مسلم فى كتاب (اللعان) حديث ١٤٩٤ ج ٢ ص ١١٣٢ ، ١١٣٣ .

(*) جبه : أصل التجبة أن يحمل اثنان على دابة ويجعل قفا أحدهما إلى قفا الآخر نهاية ٢٣٧/١ .

(**) حمم : الحممة هى الفحمة حمم شعره أى سود شعره والمعنى بسواد وجوههما نهاية ٤٤٤/١ ، ٤٤٥ .

(***) أوقيل له بدلا من (إذا قيل له) كذا فى المصنف ج ٧ ص ٣١٨ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (الطلاق) باب : الرجم والإحصان ج ٧ ص ٣١٨ حديث ١٣٣٣١

بلفظه عن عمر .

(****) مِذْرَاسُهَا : قال ابن الأثير : المِذْرَاسُ : صاحب دراسة كتبهم ، ومفعال من المبالغة ج ٢ ص ١١٣ .

فَنَزَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَالَ : مَا هَذِهِ ؟ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَالُوا : هِيَ آيَةُ الرَّجْمِ ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَرُجِمَا حَيْثُ تَوَضَّعَ الْجَنَائِزُ » .
عب (١) .

١٩٥ / ٤٢٢ - « عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمَغْلَسِ ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، ثنا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ دَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا أَنَا عَمَلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ ، وَأَحَبَّنِي اللَّهُ مِنَ الْأَرْضِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - أَزْهَدُ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللَّهُ ، وَأَزْهَدُ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ » .
عب (٢) .

١٩٦ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : ابْتَنَعَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ نَخْلًا فَلَمْ يُخْرِجِ السَّنَةَ شَيْئًا ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - بِمَ تَسْتَحِلُّ دِرَاهِمَهُ ؟ أُرَدُّدُ إِلَيْهِ دِرَاهِمَهُ ، وَلَا تُسَلِّمَنَّ (*) : فِي نَخْلٍ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ » .
عب (٣) .

١٩٧ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَ : أَشْتَرَى الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ ؟ فَقَالَ : إِذَا أَخَذْتَ وَاحِدًا مِنْهُمَا فَلَا يُفَارِقُكَ صَاحِبُكَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لَبْسٌ » .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب (الطلاق) باب : الرجم والإحصان ج ٧ ص ٣١٨ بلفظه حديث ١٣٣٣٢ بلفظه عن ابن عمر .

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب (الزهد) باب : الزهد في الدنيا بلفظه حديث رقم ٤١٠٢ ج ٢ ص ١٣٧٣ ، ١٣٧٤ .

(*) تُسَلِّمَنَّ : سَلَّمَ بمعنى سَلَفَ ، قال ابن منظور : السَّلَمُ بالتحريك : السَّلَفُ ثم قال : وفي حديث خزيمة : من تَسَلَّمَ في شيء فلا يصرفه إلى غيره ، يقال : أسَلَّمْتُ وإذا أسَلَفَ : وهو أن تعطى ذهاباً وفضة في سلعة معلومة إلى أمدٍ معلوم راجع لسان العرب لابن منظور مادة سلم ص ٢٠٨١ طبعة دار المعارف .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (البيوع) باب : بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ج ٨ ص ٦٤ بلفظه حديث ١٤٣٢٠ .

عب ، حم (١) .

١٩٨ / ٤٢٢ - « عن ابن عمر قال : إن استنظرك حلب ناقة فلا تنظره » .

عب (٢) .

١٩٩ / ٤٢٢ - « عن مجاهد أن صائغاً سأل ابن عمر فقال : إني أصوغ ثم أبيع الشيء بأكثر من وزنه وأستفضل من ذلك قدر عملي فنهاه عن ذلك ، فجعل الصائغ يردد عليه ، فقال ابن عمر : الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما ، هذا عهد نبينا ﷺ - إلينا وعهدناه إليكم » .

عب (٣) .

٢٠٠ / ٤٢٢ - « رأيت الناس على عهد رسول الله - ﷺ - يضربون إذا اشترى (*) الطعام جزافاً أن يبيعه جزافاً حتى يبلغه إلى رحله » .

عب (٤) .

٢٠١ / ٤٢٢ - « عن ابن شوذب قال : بلغ ابن عمر أن زياداً يريد الحجاز فكره أن يكون في سلطانه فقال : اللهم إنك تجعل في القتل كفارة لمن شئت من خلقك فموتاً لابن سمية لا قتلاً فخرج في إبهامه طاعوناً فما أتت عليه جمعة حتى مات » .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (البيوع) باب : الصرف ج ٨ ص ١١٩ حديث ١٤٥٥٠ بلفظه عن ابن عمر .

وأخرجه أحمد في مسنده ج ٢ ص ١٠١ بلفظه .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في كتاب (البيوع) باب : الصرف ج ٨ ص ١١٩ بلفظه من طريق عمرو بن دينار قال :

سمعت ابن عمر يقول : الحديث .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (البيوع) باب : الفضة بالفضة والذهب بالذهب ج ٨ ص ١٢٥ بلفظه

حديث رقم ١٤٥٧٤ .

(*) اشترى الطعام : هكذا بالمخطوطة ، وفي المصنف اشترى الرجل الطعام .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب البيوع باب : المجازفة من طريق سالم عن ابن عمر بلفظه ج ٨ ص ١٣٠

حديث رقم ١٤٥٩٨ .

كر (١) .

٢٠٢ / ٤٢٢ - « عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - قال حين أمر أسامة بن زيد وبلغه أن الناس عابوا إمارته فطعنوا فيها ، فقام رسول الله - ﷺ - في الناس فقال : ألا إنكم تعيئون أسامة وتطعنون في إمارته وقد فعلتم ذلك بأبيه من قبل وإن كان لحليفا للإمارة وإن كان لأحب الناس كلهم إلي وأن ابنه من بعده لأحب الناس إلي فاستوصوا به خيراً فإنه من خياركم ، قال سالم : ما سمعت عبد الله بن عمر يحدث بهذا الحديث قط إلا قال : والله ما حاشاً فاطمة » .

عب (٢) .

٢٠٣ / ٤٢٢ - « عن ابن عمر قال : صلى رسول الله - ﷺ - على ابنه إبراهيم وكبر عليه أربعاً ، وصلى على السوداء فكبر عليها أربعاً ، وصلى على النجاشي فكبر عليه أربعاً ، وصلى أبو بكر على فاطمة بنت رسول الله - ﷺ - فكبر عليها أربعاً ، وصلى عمر على أبي بكر فكبر عليه أربعاً ، وكبرت الملائكة على آدم أربعاً » .

كر وفيه : فرات بن السائب ، قال خ : منكر الحديث تركوه (٣) .

٢٠٤ / ٤٢٢ - « عن ابن عمر أن زيد بن عمرو بن نفيل كان يتأله (*) في الجاهلية فقال له نصراني : فإني أدلك على دين إن اتبعته اهتديت قال له : أي دين ؟ قال : دين إبراهيم ، فقال : اللهم إني أشهدك أنني على دين إبراهيم ، عليه أحيا وعليه أموت ، قال : فذكر شأنه للنبي - ﷺ - فقال : هو أمة وحده يوم القيامة » .

(١) أخرجه في تهذيب تاريخ دمشق ابن عساكر ج ٥ ص ٤٢٤ بلفظه .

(٢) أخرجه تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ج ٢ ص ٣٩٦ بلفظه .

(٣) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة في ج ٥ ص ٤٣١ ، ٤٣٢ ذكره الهيثمي في كتاب (الصلاة) باب : التكبير على الجنازة ج ٣ ص ٣٥ مختصراً من طريق أنس قال الهيثمي : رواه أبو يعلى وفيه محمد بن عبيد الله العرزمي وهو ضعيف .

(*) يتأله بدلاً من (بiale) والتصويب من تهذيب ابن عساكر .

كر (١)

٢٠٥ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ سَعِيدٍ بْنَ زَيْدٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -

عَنْ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ فَقَالَ : أَسْتَغْفِرُ لَهٗ ؟ قَالَ : نَعَمْ فَاسْتَغْفِرُوا فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُمَةً وَحْدَهُ » .

كر (٢)

٢٠٦ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَقْبَلَ

عَلَيْهِمْ فَقَالَ : أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ ؟ قَالُوا : بَلَى نَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ : أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ طَاعَ اللَّهَ طَاعَتِي ؟ قَالُوا : بَلَى نَشْهَدُ أَنَّهُ مَنْ أَطَاعَكَ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ طَاعَ اللَّهَ طَاعَتُكَ ، قَالَ : فَإِنَّ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ أَنْ تُطِيعُونِي ، وَمِنْ طَاعَتِي أَنْ تُطِيعُوا أُمَرَائَكُمْ وَإِنْ صَلُّوا قُودًا فَصَلُّوا قُودًا » .

ع ، كر ورجاله ثقات (٣)

٢٠٧ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - بَعَثَ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ مُصَدِّقًا

فَاتَى النَّبِيَّ - ﷺ - فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ : إِيَّاكَ يَا سَعْدُ أَنْ تَجِيءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْمِلُ بُعِيرًا عَلَى عُنُقِكَ لَهُ رُغَاءٌ ، قَالَ سَعْدُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ فَعَلْتُ فَإِنَّ ذَلِكَ لَكَائِنْ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ سَعْدُ لَا أَخْذُهُ وَلَا أَجِيءُ بِهِ فَأَعْفَاهُ » .

كر ورجاله ثقات (٤)

(١) أخرجه تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ج ٦ ص ٣٢ بلفظه .

(٢) أخرجه مسند الإمام أحمد (مسند سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل - ﷺ - ، ج ١ ص ١٨٩ ، ١٩٠ .

(٣) أخرجه تاريخ بغداد للخطيب البغدادي في (ترجمة عقبة بن أبي الصهباء أبو خريم البصري عن ابن عمر

بنحوه ج ١٢ ص ٢٦٤ ، ٢٦٥ .

وفى تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر في ترجمه (سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب) بلفظه عن سالم

عن أبيه وقال ابن عساكر : وكان ثقة كثير الحديث عاليا من الرجال ورع ج ٦ ص ٥٢ .

(٤) أخرجه تهذيب تاريخ دمشق في ترجمة (سعد بن عباد بن ولیم) ج ٦ ص ٩٠ ، ٩١ عن نافع عن ابن عمر .

٢٠٨ / ٤٢٢ - « عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ : يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ مِنْ ذَا الْبَابِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَلَيْسَ مِنْنا أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ يَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ، فَإِذَا سَعَدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ قَدْ طَلَعَ » .
 كر (١) .

٢٠٩ / ٤٢٢ - « عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - فَذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ : يَطْلُعُ عَلَيْكُمْ مِنْ هَذَا الْبَابِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَإِذَا سَعَدُ » .
 عد ، كر (٢) .

٢١٠ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَتْ : إِنِّي نَوَيْتُ أَنْ أُعْطِيَ هَذَا الثُّوبَ أَكْرَمَ الْعَرَبِ ، فَقَالَ : أَعْطِيهِ هَذَا الْغُلَامَ يَعْنِي سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِي ، وَهُوَ وَاقِفٌ ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَ الثِّيَابُ السَّعِيدِيَّةَ » .
 الزبير بن بكار ، كر (٣) .

٢١١ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَقَالَ : تَجَهَّزْ فَإِنِّي بَاعْتُكَ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ يَوْمِكَ هَذَا أَوْ مِنَ الْغَدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَسَمِعْتُ ذَلِكَ فَقُلْتُ : لَا دُخْلَنَ وَلَا أُصْلَيْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - الْغَدَاةَ وَلَا أَسْمَعَنَّ وَصِيَّتَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، فَفَعَدْتُ فَصَلَّيْتُ فَإِذَا أَبُو بَكْرٌ وَعُمَرُ وَنَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ ، وَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَدْ كَانَ أَمْرُهُ أَنْ يَسِيرَ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى دَوْمَةِ الْجَنْدَلِ فَيَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ : مَا خَلَقَكَ عَنْ أَصْحَابِكَ ؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَقَدْ مَضَى أَصْحَابُهُ مِنْ سُحُورِهِمْ مُعْتَدُونَ بِالْخَرْفِ وَكَانُوا سُبُعَمَائَةَ رَجُلٍ ، قَالَ : أَحْبَبْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِي بِكَ وَعَلَى ثِيَابِ سَفَرِي ، قَالَ : وَعَلَى

(١) تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر في ترجمة (سعد بن مالك بن أبي وقاص) ج ٦ ص ١٠١ بلفظه عن ابن عمر .

(٢) تهذيب تاريخ دمشق في ترجمة (سعد بن مالك بن أبي وقاص) ج ٦ ص ١٠١ بلفظه .

(٣) تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر في ترجمة (سعيد بن العاص) ج ٦ ص ١٣٤ بلفظه عن ابن عمر .

عَبْدُ الرَّحْمَنِ عِمَامَةٌ قَدْ لَفَّهَا عَلَى رَأْسِهِ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَأَقْعَدَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَفَضَّ عِمَامَتَهُ بِيَدِهِ ، ثُمَّ عَمَّمَهُ بِعِمَامَةِ سُودَاءَ ، فَأَرْخَى بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا يَا بَنِي عَوْفٍ فَأَعْتَمْتُ وَعَلَى ابْنِ عَوْفٍ السَّيْفُ مُتَوَشَّحَهُ (ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -) (*) أَغْزُ بِاسْمِ اللَّهِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَاتِلْ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، لَا تَغْلُلْ (**) وَلَا تَغْدِرْ ، وَلَا تَقْتُلْ وَلِيدًا ، فَخَرَجَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ حِينَ لَحِقَ أَصْحَابَهُ فَسَارَ حَتَّى قَدِمَ دَوْمَةَ الْجَنْدَلِ ، فَلَمَّا دَخَلَهَا دَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَمَكَثَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَقَدْ كَانُوا أَبَوًا أَوَّلَ مَا قَدِمَ أَنْ يُعْطَوْهُ إِلَّا السَّيْفَ ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الثَّلَاثُ أَصْبَحَ (***) ابْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ وَكَانَ نَصْرَانِيًّا وَكَانَ رَأْسُهُمْ وَكَتَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - يُخْبِرُهُ بِذَلِكَ وَيَعْتَ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ يُقَالُ لَهُ رَافِعُ بْنُ مُكَيْثٍ فَكَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ فِيهِمْ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ - ﷺ - أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَةُ الْأَصْبَغِ تُمَاضِرَ ، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَبَنَى بِهَا ، ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا وَهِيَ أُمُّ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

قط في الأفراد ، كر (١) .

٢١٢/٤٢٢ - « عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ عَلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ : كَيْفَ أَنْتُمْ وَأَبَاؤُا أَنْتُمْ ؟ قَالَ : نَحْنُ وَهُوَ إِذَا لَقِينَاهُ قُلْنَا لَهُ مَا يُحِبُّ ، وَإِذَا وَلَيْنَاهُ عَنْهُ قُلْنَا غَيْرَ ذَلِكَ ، قَالَ : ذَاكَ مَا كُنَّا نَعُدُّ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مِنَ النِّفَاقِ » .

كر (٢) .

٢١٣/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : ذُكِرَ حَاتِمُ طَيْءٍ عِنْدَ النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ : ذَاكَ رَجُلٌ أَرَادَ أَمْرَهُ ، وَفِي لَفْظٍ طَلَبَ شَيْئًا فَأَدْرَكَهُ » .

(*) ما بين القوسين لا يوجد في تهذيب ابن عساكر لأنه نحل بالمعنى .

(**) في تهذيب تاريخ دمشق (لا تغل) .

(***) في تهذيب تاريخ دمشق (أسلم الأصبغ بن عمرو) .

(١) تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر عن ابن عمر ج ١ ص ٩١ ، ٩٢ في غزوة دومة الجندل ، وفي التهذيب

زيادة عن الأصل .

(٢) مسند الإمام أحمد (مسند عبد الله بن عمر) ج ٢ ص ٦٩ بنحوه عن عبد الله بن عمر .

قط في الأفراد ، كر (١) .

٢١٤ / ٤٢٢ - « عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : إِنَّ الْعَبْدَ لَيَقِفُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ فَيُطَوَّلُ اللَّهُ وَقُوفَهُ حَتَّى يُصِيبَهُ مِنْ ذَلِكَ كَرْبٌ شَدِيدٌ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ارْحَمْنِي الْيَوْمَ فَيَقُولُ : وَهَلْ رَحِمْتَ شَيْئًا مِنْ خَلْقِي مِنْ أَجْلِي فَأَرْحَمَكَ ؟ هَاتِ وَلَوْ عَصْفُورًا ؟ قَالَ : فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ - ﷺ - وَمَنْ مَضَى مِنْ سَلَفِ هَؤُلَاءِ الْأُمَّةِ يَتَنَاعُونَ الْعَصَافِيرَ فَيُعْتَقُونَهَا » .

كر ، وقال حب طلحة بن يزيد الرقي وهو الذي يقال له الشامي منكر الحديث لا يحل الاحتجاج بخبره ، وهو أبو مسكين الرقي الذي يروى عنه بقية ، وقال حم : وابن المديني كان يضع الحديث (٢) .

٢١٥ / ٤٢٢ - « عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كُنْتُ أُسِيرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَسَمِعَ صَوْتَ زَامِرٍ رَعَا (*) فَعَدَلَ عَنِ الطَّرِيقِ فَقَالَ : يَا نَافِعُ هَلْ تَسْمَعُ شَيْئًا ؟ قُلْتُ : لَا ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الطَّرِيقِ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَعْمَلُ » .

كر (٣) .

(١) مجمع الزوائد كتاب (الإيمان) باب : في أهل الجاهلية ج ١ ص ١١٩ عن عدى بن حاتم بلفظ قلت : يا رسول الله : إن أباي كان يضل الرحم ويفعل كذا وكذا قال : (إن أباك أراد أمرًا فأدركه) يعنى الذكر وقال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله ثقات والطبراني في الكبير .

وفي مجمع الزوائد عن ابن عمر كتاب (الإيمان) أيضا باب : في أهل الجاهلية ج ١ ص ١١٩ وقال الهيثمي : رواه البزار وفيه عبيد بن واقد العبسي ضعفه أبو حاتم .

(٢) تهذيب تاريخ دمشق ج ٧ ص ٦٨ ترجمة (طلحة بن زيد) عن ابن عمر بلفظه وذكر ما قاله أبو حاتم بن حبان والإمام أحمد وغيرهم وزاد وقال البخاري : منكر الحديث وقال النسائي : هو متروك الحديث وضعفه الدارقطني وابن عدى وقال (ابن عساكر) قلت : لم يوثقه أحد من علماء الجرح والتعديل فيما أعلم وحديث العصفير يُعْلَمُ وضعه من ألفاظه اهـ .

(*) في مسند الإمام أحمد (زمارة راع) .

(٣) تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ج ٢٤ ص ١٥١ عن ابن عمر .

ومسند الإمام أحمد (مسند عبد الله بن عمر) ج ٢ ص ٣٨ .

٢٢٢/٢١٦ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو : اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي قُدْرَتِكَ وَأَدْخِلْنِي فِي رَحْمَتِكَ ، وَأَقْضِ أَجَلِي فِي طَاعَتِكَ ، وَاخْتِمِ لِي بِخَيْرِ عَمَلِي ، وَاجْعَلْ ثَوَابَهُ الْجَنَّةَ » .

كر وفيه عبد الله بن أحمد اليحيصبي قال : عق لا يتابع على حديثه ^(١) .

٢٢٢/٢١٧ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَنْ رَكَعَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَانَ كَالْمُعْقَبِ عُرْوَةً بَعْدَ عُرْوَةٍ » .

ابن زنجويه ^(٢) .

٢٢٢/٢١٨ - « عَنْ أَبِي بُرْدَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ الْبَيْتِ فَطَافَ ابْنُ عُمَرَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ : هَاتَانِ يُكْفِّرَانِ مَا أَمَامَهُمَا » .

ابن زنجويه ^(٣) .

٢٢٢/٢١٩ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ أَبَاهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ : مَا لِي أَرَاكَ لَا تَسْتَلِمُ إِلَّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ لَا تَسْتَلِمُ غَيْرَهُمَا ؟ - يَعْنِي الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِي - قَالَ : إِنْ أَفْعَلُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ : إِنْ اسْتَلِمَهُمَا يَحُطُّ الْخَطَايَا ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ :

(١) تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ج ٧ ص ٢٧ في ذكر (هارون بن يزيد الشاري النيسابوري) بلفظه عن

سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي بسنده إلى ابن عمر مع إبدال لفظ (اقض أجلى) بإقبض أجلى .

كشف الخفاء - حرف الطاء المهملة - ج ٢ ص ٥٥ رقم ١٦٦٣ قال : وابن عساكر عن ابن عمر وذكر الحديث بلفظه .

(٢) إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ج ٣ ص ٣٧١ قال الزبيدي : وأخرج أبو الشيخ عن ابن عمر (من صلى بعد المغرب أربع ركعات كان كمن عقب غزوة بعد غزوة في سبيل الله) .

(٣) المعجم الكبير للطبراني في مرويّات عمرو بن دينار بلفظ : (رأيت ابن عمر طاف بعد صلاة الصبح ثم صلى ركعتين ثم قال : إنما يكره عند طلوع الشمس لأن رسول الله ﷺ - قال : (إن الشمس تطلع بين قرني شيطان) .

وقال في مجمع الزوائد ٢/ ٢٤٥ رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون .

مَنْ طَافَ اسْبُوعًا يَخْصِيهِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَلَهُ بَعْدَلُ رَقَبَةٍ أَوْ نَسَمَةٍ ، وَمَا رَفَعَ رَجُلٌ قَدَمَهُ
وَمَا وَضَعَهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً ، وَمَحَى عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً ، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً .
ابن زنجويه (١) .

٤٢٢ / ٢٢٠ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - بِالْحَجِّ مُفْرِدًا » .
كر (٢) .

٤٢٢ / ٢٢١ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَتِمُّ بِمَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ
مَرِيدُ النَّعْمِ وَهُوَ يَرَى بُيُوتَ الْمَدِينَةِ » .
كر (٣) .

٤٢٢ / ٢٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ أَهْلُ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - : ادْخُلِ الْمَدِينَةَ
رَاشِدًا مُهْدِيًا ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الْمَدِينَةَ فَخَرَجَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يَنْظُرُونَ إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ - ﷺ - كُلَّمَا مَرَّ عَلَى قَوْمٍ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَهُنَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : دَعَوْهَا
فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ ، يَعْنِي نَاقَتَهُ حَتَّى بَرَكَتَ عَلَى بَابِ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ » .
عد ، كر (٤) .

٤٢٢ / ٢٢٣ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَيْسَ يَوْمٌ أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لَيْسَ
الْعَشْرُ وَإِنَّ الْعَمَلَ فِيهِ يَعْدِلُ عَمَلَ سَنَةٍ » .
ابن زنجويه (٥) .

-
- (١) مسند الإمام أحمد (مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب - ﷺ -) ج ٢ ص ٣ بلفظه عن ابن عمر .
(٢) تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ج ٧ ص ٢٩١ بلفظه عن ابن عمر .
(٣) سنن الدارقطني كتاب (الطهارة) باب : التيمم - باب : في بيان الموضع الذي يجوز التيمم فيه وقدره من
البلد وطلب الماء ج ١ ص ١٧٥ ، ١٧٦ بلفظه عن ابن عمر .
(٤) تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر (حرف التاء) ج ٣ ص ٣٣٥ بنحوه .
الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ج ٢ ص ٥٩٢ .
(٥) مسند الامام أحمد بن حنبل (مسند عبد الله بن عمر) ج ٤ ص ٧٥ .

٢٢٤/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ لَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ : وَيْحَكَ يَا خَالِدُ أَحَدْتَ بَنِي خُزَيْمَةَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ أَوَّلَيْسَ الْإِسْلَامُ مَذْمُوحًا مَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ فَقَالَ : يَا أَبَا حَفْصٍ وَاللَّهِ مَا أَخَذْتُهُمْ إِلَّا بِالْحَقِّ أَغْرَتُ عَلَى قَوْمٍ مُشْرِكِينَ فَاُمْتَنَعُوا فَلَمْ يَكُنْ لِي بُدٌّ إِذَا امْتَنَعُوا مِنْ قِتَالِهِمْ فَأَسْرَتُهُمْ ثُمَّ حَمَلْتُهُمْ عَلَى السَّيْفِ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَيُّ رَجُلٍ يَعْلَمُ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ؟ قَالَ : أَعْلَمُهُ وَاللَّهِ رَجُلًا صَالِحًا ، قَالَ : فَهُوَ الَّذِي أَخْبَرَنِي غَيْرَ الَّذِي أَخْبَرْتَنِي ، وَكَانَ مَعَكَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ ، فَقَالَ خَالِدٌ : فَإِنِّي أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، فَانْكَسَرَ عَنْهُ عُمَرُ وَقَالَ : وَيْحَكَ إِبْنُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - يَسْتَغْفِرُ لَكَ » .

الواقدي ، كر (١) .

٢٢٥/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : وُلِدَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مَسْرُورًا مَخْتُونًا » .

كر (٢) .

٢٢٦/٤٢٢ - « عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ : أَتَى ابْنُ عُمَرَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ : بِمَا أَهَلَ النَّبِيُّ ﷺ -؟ قَالَ : بِالْحَجِّ ، قَالَ لَهُ : إِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَرَنَ ، قَالَ : إِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَتَوَلَّجُ عَلَى النِّسَاءِ وَهُنَّ مُكْشَفَاتُ الرِّءُوسِ يَعْنِي لِصِغَرِهِ ، وَأَنَا تَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - يُصَيِّنُنِي لِعَابِهَا ، سَمِعْتَهُ يَلْبِي بِالْحَجِّ » .

كر ، ورجاله ثقات (٣) .

(١) تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر في ترجمة (سيف الله خالد بن الوليد) ج ٥ ص ١٠٣ .

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٥٧٧/٢ في ترجمة (جعفر بن عبد الواحد الهاشمي) عن ابن عباس بلفظ : ولد النبي - ﷺ - مسرورًا مختونًا .

وقال الشيخ : هذه الأحاديث التي ذكرتها عن جعفر بن عبد الواحد كلها بواطيل وبعضها سرقة من قوم ، وله غير هذه الأحاديث من المناكير ، وكان يتهم بوضع الحديث .

(٣) صحيح الإمام مسلم ٩٠٤/٢ ، ٩٠٥ كتاب (الحج) باب : في الأفراد والقرآن بالحج والعمرة ، حديث ١٢٣١/١٨٤ بلفظ : حدثنا يحيى بن أيوب وعبد الله بن عوف الهلالي قالا : حدثنا عبد بن عباد المهلب ، حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر (في رواية يحيى) قال : أهللنا مع رسول الله - ﷺ - بالحج مفردًا (وفي رواية ابن عوف) أن رسول الله - ﷺ - أهل بالحج مفردًا ، ثم ذكر الإمام مسلم الحديث =

٢٢٧/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى فَاتَهُ أَيَّامُ الْعَشْرِ ، فَإِنَّهُ يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ مَكَانَهَا » .
 كر (١) .

٢٢٨/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ وَجَدَ بَرْدًا شَدِيدًا وَهُوَ فِي سَفَرٍ ، فَأَمَرَ الْمُؤَدَّنَ مَعَ يَصْلَى فِي رِحَالِهِمْ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَأْمُرُ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ مِثْلَ هَذَا » .
 كر (٢) .

٢٢٩/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - شَطْرُهَا » .

= التالى : فى نفس المرجع ١٨٥ / ١٢٣٢ وحدثنا سريج بن يونس ، حدثنا هُشَيْمٌ ، حدثنا حميد عن بكر عن أنس - رضى الله عنه - قال : سمعت النبى - ﷺ - يلبى بالحج والعمرة جميعاً .
 قال بكر : فحدثت بذلك ابن عمر فقال : لى بالحج وحده ، فلقيت أنساً فحدثته بقول ابن عمر فقال أنس : ما تعدوننا إلا صبياناً ! سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : لبيك عمرة وحجاً .
 معنى كان يتولج على النساء : فى النهاية لابن الأثير ٢٢٤ / ٥ مادة ولج : ذكر حديث ابن عمر : أن أنساً كان يتولج على النساء وهن مكشفات الرأس أى يدخل عليهن وهو صغير فلا يحتجبن منه ، اهـ نهاية .
 (١) فى موطأ مالك ص ٤٢٦ حديث ٢٥٥ كتاب (الحج) باب : صيام التمتع ، بلفظ : حدثنا يحيى عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تقول : الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هدياً ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة ، فإن لم يصم ، صام أيام منى وحدثني عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول فى ذلك مثل قول عائشة - رضى الله عنها - .
 (٢) فى المعجم الكبير للطبرانى ١٢ / ٢٧٦ رقم ١٣١٠٢ عن ابن عمر بنحوه مرفوعاً وأخرج أبو داود فى صحيحه كتاب (الصلاة) باب : التخفيف عن الجماعة فى الليلة الباردة أو الليلة المطيرة ١ / ٦٤١ رقم ١٠٦٠ أن ابن عمر نزل بضجنان فى ليلة بادرة ، فأمر المنادى فنادى : أن الصلاة فى الرحال .
 قال أيوب : وحدث نافع عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - كان إذا كانت ليلة باردة أو مطيرة أمر المنادى فنادى : الصلاة فى الرحال .
 وانظر رقم ١٠٦١ من نفس المصدر .

٢٣٠ / ٤٢٢ - « عَنْ نَوْفَلِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْهِنَائِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : حَقًّا لَمْ يَكُنْ لُقْمَانُ نَبِيًّا وَلَكِنْ كَانَ عَبْدًا صَمُصَامَةً كَثِيرَ التَّفَكُّرِ ، حَسَنَ الظَّنِّ ، أَحَبَّ اللَّهُ فَأَحَبَّهُ ، وَضَمَّنَ عَلَيْهِ بِالْحِكْمَةِ ، كَانَ نَائِمًا نَصَفَ النَّهَارَ إِذْ جَاءَهُ نَدَاءٌ : يَا لُقْمَانُ هَلْ لَكَ أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ تَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ؟ فَاتَّبَعَهُ ، فَأَجَابَ الصَّوْتَ فَقَالَ : إِنْ يُخَيِّرْنِي رَبِّي قَبِلْتُ ، فَإِنِّي أَعْلَمُ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِي أَعَانَنِي وَعَلَّمَنِي وَعَصَمَنِي ، وَإِنْ خَيَّرَنِي رَبِّي قَبِلْتُ الْعَافِيَةَ وَلَمْ أَقْبَلِ الْبَلَاءَ ، فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ بِصَوْتٍ لَا يُرَاحَمُ : لِمَ يَا لُقْمَانُ ؟ قَالَ : لِأَنَّ الْحَاكِمَ بِأَشْمَلِ الْمَنَازِلِ وَأَكْدَرَهَا يَغْشَاهُ الظُّلْمُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ يَنْجُو أَوْيَعَانُ ، وَبِالْحَرِيِّ أَنْ يَنْجُو ، وَإِنْ أَخْطَأَ أَخْطَأَ طَرِيقَ الْجَنَّةِ ، وَمَنْ يَكُونُ فِي الدُّنْيَا ذَلِيلًا خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ شَرِيفًا ، وَمَنْ يَخْتَرِ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ تَفْتَنُهُ الدُّنْيَا ، وَلَا يُصِيبُ مُلْكُ الْآخِرَةِ ، فَعَجِبَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ حُسْنِ مَنْطِقِهِ ، فَنَامَ نَوْمَةً فَغَطَّ بِالْحِكْمَةِ غَطًّا ، فَاتَّبَعَهُ فَتَكَلَّمَ بِهَا ، ثُمَّ نُوْدِيَ دَاوُدُ بَعْدَهُ فَقَبِلَهَا وَلَمْ يَشْطَرِ شَرْطَ لُقْمَانَ فَهَوَى فِي الْخَطِيئَةِ غَيْرَ مَرَّةٍ ، وَكُلَّ ذَلِكَ يَصْفَحُ اللَّهُ وَيَتَجَاوَزُ وَيَغْفِرُ لَهُ وَكَانَ لُقْمَانُ يُؤَازِرُهُ بِالْحِكْمَةِ وَعَلِمَهُ ، فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ : طُوبَى لَكَ يَا لُقْمَانُ ؛ أُوتِيتَ الْحِكْمَةَ ، وَصَرِفْتَ عَنْكَ الْبَلِيَّةَ ، وَأُوتِيَ دَاوُدُ الْخِلَافَةَ وَابْتُلِيَ بِالرِّزْيَةِ أَوْ الْفِتْنَةِ » .

الدليلى ، كر (٢) .

(١) فى سنن أبى داود ٦٩٧/٣ كتاب (البيوع والإجازات) باب : المساقاة حديث ٣٤٠٩ ، عن نافع عن ابن عمر (أن النبى - ﷺ - دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم ، وأن لرسول الله - ﷺ - شطر ثمرتها) .

ومعنى يعتملوها أى : يسعوا فيها بما فيه عمارة أرضها وإصلاحها ، ويستعملون آلات العمل كلها .
وفى صحيح الإمام مسلم ١١٨٧/٣ طبع الحلبي كتاب (المساقاة) باب : المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع - حديث ١٥٥١/٥ عن ابن عمر ، بلفظ أبى داود .

(٢) فى الفردوس بمأثور الخطاب للدليلى ، تحقيق السعيد بن بسيونى زغلول ٥٣٨٤/٣ عن ابن عمر مختصرا .
معنى (صمصامة) فى النهاية ٥٢/٣ الصمصامة : السيف : لقاطع ، والجمع صمصام .

٤٢٢ / ٢٣١ - « عَنْ عُمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مُحْرَمٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فَأَرْسَلَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، فَذَهَبَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ : بَطَلَ حَجُّهُ ، قَالَ : فَيَقْعُدُ ؟ قَالَ : لَا ، بَلْ يَخْرُجُ مَعَ النَّاسِ فَيَصْنَعُ مَا يَصْنَعُونَ فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَابِلٌ حَجَّ وَأَهْدَى ، ثُمَّ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَأَقُولُ مِثْلَ مَا قَالَا » .
 كر (١)

٤٢٢ / ٢٣٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : النَّاسُ فِي الْغَزْوِ جُزْأَنَ : فَبَعْزُهُمْ خَرَجُوا يُكْثِرُونَ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى وَالتَّذْكِيرَ بِهِ وَيَجْتَنِبُونَ الْفَسَادَ فِي الْمَسِيرِ ، وَيُؤَاسُونَ الصَّاحِبَ ، وَيُنْفِقُونَ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ ، فَهُمْ أَشَدُّ اغْتِبَاطًا بِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ مِنْهُمْ بِمَا اسْتَفَادُوا مِنْ دُنْيَاهُمْ ، فَإِذَا كَانُوا فِي مَوَاطِنِ الْقِتَالِ اسْتَحْيَوْا مِنَ اللَّهِ فِي تِلْكَ الْمَوَاطِنِ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَى رِيْبَةٍ فِي قُلُوبِهِمْ أَوْ خُذْلَانٍ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَإِذَا قَدَرُوا عَلَى الْغُلُولِ طَهَّرُوا مِنْهُ قُلُوبَهُمْ وَأَعْمَالَهُمْ فَلَمْ يَسْتَطِعِ الشَّيْطَانُ أَنْ يَفْتِنَهُمْ ، وَلَا يَكْلِمَ قُلُوبَهُمْ ، فَبِهِمْ يُعِزُّ اللَّهُ دِينَهُ وَيَكْبِتُ عَدُوَّهُ ، وَأَمَّا الْجُزْءُ الْأَخِيرُ فَخَرَجُوا فَلَمْ يُكْثِرُوا ذِكْرَ اللَّهِ وَلَا التَّذْكِيرَ بِهِ وَلَمْ يَجْتَنِبُوا الْفَسَادَ وَلَمْ يُنْفِقُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ ، وَمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ رَأَوْهُ مَغْرَمًا ، وَحَدَّثَهُمْ بِهِ الشَّيْطَانُ ، فَإِذَا كَانُوا عِنْدَ مَوَاطِنِ

(١) في موطأ الإمام مالك ص ٣٨١ ، ٣٨٢ كتاب (الحج) باب: هدى المحرم إذا أصاب أهله حديث ١٥١ ما يؤيد الحديث الذي معنا : حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، وأبا هريرة سئلوا : عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج ؟ فقالوا : ينفذان ، يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجهما ، ثم عليهما حج قابل والهدى ، قال : وقال على بن أبي طالب : ورذا أهلا بالحج من عام قابل ، تفرقا حتى يقضيا حجهما .

وفى الكتاب المصنف لابن أبي شيبة - القسم الأول من الجزء الرابع - (الجزء المفقود) ص ١٣٧ عن عمر بن شعيب عن أبيه بلفظ : قال : أتى رجل ابن عمر فسأله عن محرم وقع بامرأته فسأله فأشار له إلى عبد الله بن عمر فلم يعرفه الرجل ، قال شعيب : فذهب معه فسأله ، فقال : بطل حججه ، قال : فيقعد ؟ قال : لا بل يخرج مع الناس فيصنع ما يصنعون ، فإذا أدركه قابل حج وأهدى ، فرجعا إلى عبد الله بن عمر فأخبراه ، فأرسلنا إلى ابن عباس ، قال شعيب : فذهبت إلى ابن عباس معه فأسأله ، فقال له مثل ما قال ابن عمر فرجع إليه فأخبره فقال له الرجل : ما تقول أنت ؟ فقال : مثل ما قالا .

الْقِتَالِ كَانُوا مَعَ الْآخِرِ الْآخِرِ الْخَاذِلِ الْخَاذِلِ ، وَيَعْتَصِمُوا بِرُءُوسِ الْجِبَالِ ، يَنْظُرُونَ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ ، فَإِذَا فَتَحَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ كَانُوا أَشَدَّهُمْ تَخَاطُبًا بِالْكَذِبِ ، فَإِذَا قَدَرُوا عَلَى الْغُلُولِ اجْتَرَأُوا عَلَى اللَّهِ ، وَحَدَّثَهُمُ الشَّيْطَانُ أَنَّهَا غَنِيمَةٌ ، إِنْ أَصَابَهُمْ رَخَاءٌ بَطَرُوا ، وَإِنْ أَصَابَهُمْ حَبْسٌ فَتَنَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِالْعَرَضِ ، فَلَيْسَ لَهُمْ مِنْ أَجْرِ الْمُؤْمِنِينَ شَيْءٌ ، غَيْرَ أَنَّ أَجْسَادَهُمْ مَعَ أَجْسَادِهِمْ ، وَمَسِيرُهُمْ مَعَ مَسِيرِهِمْ ، وَنِيَاتُهُمْ وَأَعْمَالُهُمْ شَيْءٌ حَتَّى يَجْمَعَهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَفْرُقُ بَيْنَهُمْ » .

كر .

٢٣٣/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : السَّلَامُ

عَلَيْكَ يَا بَنَ ذِي الْجَنَاحَيْنِ » .

أبو نعيم كر (١) .

٢٣٤/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : يُوشِكُ الْمَنَاءُ أَنْ تَسْقِيَ الْوَصَايَا » .

كر (٢) .

(١) في المعجم الكبير للطبراني ١٢/٢٦٣ برقم ١٣٠٥٥ بلفظ : عن الشعبي قال : كان عبد الله بن عمر إذا لقي

عبد الله بن جعفر قال : السلام عليك يا بن ذى الجناحين .

وانظر رقم ١٤٧٤ ج ٢ ص ١٠٨ من نفس المصدر .

وأخرجه البخارى فى كتاب (الفضائل) باب : مناقب جعفر بن أبى طالب ٢٥/٥ بلفظه .

(٢) ويشهد له ما فى موطأ الإمام مالك كتاب (الوصية) باب : الأمر بالوصية ص ٧٦١ حديث رقم ١ بلفظ :

حدثنى مالك عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله - ﷺ - قال : ما حق امرئ مسلم ، له شيء

يوصى فيه ، يبيت ليلتين ، إلا ووصيته عنده مكتوبة .

وفى صحيح الإمام مسلم ٣/١٢٤٩ كتاب (الوصية) حديث ١/١٦٢٧ عن عبد الله بن عمر ، بلفظ حديث

الموطأ .

وفى صحيح الإمام البخارى ٤/٢ طبع الشعب كتاب (الوصايا) باب : الوصايا وقول النبى - ﷺ - : وصية

الرجل مكتوبة عنده إلخ ...

عن ابن عمر بلفظ : أن رسول الله قال : ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته

مكتوبة عنده .

٢٣٥ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَتْ أُمُّ عَاصِمٍ اسْمُهَا عَاصِيَةُ ، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - جَمِيلَةً » .

كر (١) .

٢٣٦ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - يَوْمَ بَدْرٍ وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ فَرَدَّنِي ، ثُمَّ عُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَرَدَّنِي ، ثُمَّ عُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي » .

ابن سعد ، كر (٢) .

٢٣٧ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : عُرِضْتُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ أَنَا وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَا وَهُوَ ابْنَا خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَقَبَّلَنَا » .

كر (٣) .

٢٣٨ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً فَاسْتَصَغَرَنِي فَرَدَّنِي ، ثُمَّ تَخَلَّفَتْ عَنْهُ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا » .

كر (٤) .

(١) فى الإصابة فى تمييز الصحابة ١٢ / ١٧٦ ، ١٧٧ القسم الأول من حرف الجيم ، برقم ٢٣١ ترجمة جميلة بنت ثابت بلفظ : أن رسول الله - ﷺ - غير اسم عاصية فقال : أنت جميلة .

(٢) فى المعجم الكبير للطبرانى ١٢ / ٢٥٩ برقم ١٣٠٤١ بنحوه .

وفى الطبقات الكبير لابن سعد ٤ / ١٠٥ ، ١٠٦ القسم الثانى عن ابن عمر بلفظه .

وفى سنن ابن ماجه ٢ / ٨٥٠ كتاب (الحدود) باب : من لا يجب عليه الحد ، حديث ٢٥٤٣ عن ابن عمر .

قال نافع : فحدثت به عمر بن عبد العزيز فى خلافته فقال : هذا فصل ما بين الصغير والكبير .

(٣) وفى الاستيعاب على الإصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر فى ترجمة عبد الله بن عمر ج ٦ ص ٣١٠ ، ٣١١ رقم ١٦١٢ الحديث بنحوه .

وفى المستدرک على الصحيحين للحاكم ٣ / ٥٥٨ ، ٥٥٩ كتاب (معرفة الصحابة) بنحوه .

(٤) مصنف عبد الرزاق ج ٥ / ٣١٠ / ٣١١ كتاب (الجهاد) باب : الفرض حديث ٩٧ / ٧ عن ابن عمر بنحوه ، إلا أنه قال : وأنا ابن أربع عشرة .

وانظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٤ / ١٠٥ من القسم الأول .

٢٣٩/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - يَوْمَ بَدْرٍ فَاسْتَصَغَرَنِي فَلَمْ يَقْبَلْنِي فَمَا أَتَتْ عَلَى لَيْلَةٍ مِثْلَهَا مِنَ السَّهْرِ وَالْحُزْنِ وَالْبُكَاءِ إِذْ لَمْ يَقْبَلْنِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ عُرِضْتُ عَلَيْهِ فَقَبِلَنِي ، فَحَمِدْتُ اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ ، قَالَ رَجُلٌ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ تَوَلَّيْتُمْ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَعَفَا عَنَّا جَمِيعًا فَلَهُ الْحَمْدُ كَثِيرًا » .

كر (١) .

٢٤٠/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : شَهِدْتُ الْفَتْحَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِينَ سَنَةً » .

ابن منده ، كر (٢) .

٢٤١/٤٢٢ - « عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ : أَشَهِدْتَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : فَمَا كَانَ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : قَمِيصٌ مِنْ

(١) في الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٦/١٦٧ من القسم الأول ، في ترجمة عبد الله بن عمر بن الخطاب ، ب - برقم ٤٨٢٥ مع تفاوت في الألفاظ وباختصار .

وفي الطبقات الكبرى لابن سعد ٤/١٠٥ القسم الأول في ترجمة عبد الله بن عمر بنحوه .
وفي مجمع الزوائد ٨/١٠٨ كتاب (الغزوات) باب : فيمن استصغر يوم أحد ورد حديث عن البراء بلفظ : عن البراء قال : عرضت أنا وابن عمر يوم بدر على النبي - ﷺ - فاستصغرنا وشهدنا أحداً قال الهيثمي : قلت هو في الصحيح خلا قوله : (وشهدنا أحداً) رواه الطبراني ورجاله رجاله الصحيح . اهـ .

(٢) في مجمع الزوائد ٩/٣٤٦ كتاب (المناقب) مناقب عبد الله بن عمر بن الخطاب - ﷺ - بلفظ : عن مجاهد قال : شهد ابن عمر - رحمه الله - الفتح وهو ابن عشرين ومعه فرس حرور ، ورمح ثقيل ، فذهب ابن عمر يخطي لفرسه فقال رسول الله - ﷺ - : (إن عبد الله رجل صالح) .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أن مجاهداً أرسله .
وفي الاستيعاب على الإصابة لابن حجر ٦/٣١٢ في ترجمة عبد الله بن عمر - ﷺ - رقم ١٦١٢ أورد الحديث بلفظ : أدرك ابن عمر الفتح وهو ابن عشرين سنة - يعني فتح مكة .

وفي الطبقات الكبرى لابن سعد ٤/١٢٧ من القسم الأول عن أبي نجيح عن مجاهد قال : شهد ابن عمر فتح مكة وهو ابن عشرين سنة .

قُطِنَ وَجَبَةٌ مَحْشُوءَةٌ وَرَدَاءٌ ، وَسَيْفٌ ، وَرَأَيْتُ النُّعْمَانَ بْنَ مِقْرَانَ الْمُرْنِيَّ قَائِمًا عَلَى رَأْسِهِ ، قَدْ وَضَعَ أَغْصَانَ الشَّجَرَةِ عَنْ رَأْسِهِ وَالنَّاسُ يُبَايِعُونَهُ » .

كر (١) .

٢٤٢/٤٢٢ - « عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : شَهِدَ ابْنُ عُمَرَ الْفَتْحَ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِينَ سَنَةً ، وَمَعَهُ فَرَسٌ حَرُونَ وَرُمَحٌ ثَقِيلٌ ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ يَخْتَلِي لِفَرَسِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : إِنْ عَبْدَ اللَّهِ إِنْ عَبْدَ اللَّهِ » .

كر (٢) .

٢٤٣/٤٢٢ - « عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَتَّبِعُ أَثَارَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - كُلَّ مَكَانٍ صَلَّى فِيهِ حَتَّى إِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نَزَلَ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَتَعَاهَدُ تِلْكَ الشَّجَرَةَ فَيَصُبُّ فِي أَصْلِهَا الْمَاءَ لِكَيْ لَا تَيْبَسَ » .

كر (٣) .

(١) فى المعجم الكبير للطبرانى ٤٢٩/١٢ ، ٤٣٠ برقم ١٣٥٧٨ عن ابن عمر وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد كتاب (المغازى) باب : الحديبية وعمره القضاء ١٤٦/٦ بلفظه ، قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه إسماعيل بن يحيى بن عبد الله التيمي ، وهو ضعيف .

(٢) فى الطبقات الكبرى لابن سعد ١٢٦/٤ من القسم الأول - فى ترجمة عبد الله بن عمر بن الخطاب - ﷺ - ذكر الحديث بلفظ : عن أبى نخيع عن مجاهد قال : شهد ابن عمر فتح مكة وهو ابن عشرين سنة ، وهو على فرس جرور ومعه رمح ثقيل وعليه بردة فلوت ، قال : فأبصره النبى - ﷺ - وهو يختلى لفرسه فقال : إن عبد الله إن عبد الله ، يعنى : أثنى عليه خيرا .

(٣) فى الطبقات الكبرى لابن سعد ١٠٧/٤ القسم الأول بلفظ : عن عبد الله بن أبى مليكة عن عائشة قالت : ما كان أحد يتبع آثار النبى - ﷺ - فى منازلهم كما كان يتبعه ابن عمر .

وفى المستدرك على الصحيحين للحاكم ٥٦١/٣ كتاب (معرفة الصحابة) بلفظ : عن عقبه عن نافع قال : لو رأيت ابن عمر يتبع آثار رسول الله - ﷺ - لقلت : هذا مجنون ، وسكت عنه الحاكم والذهبي .

وفى مصنف ابن أبى شيبة ٣٢٤/١٣ ، ٣٢٥ حديث ١٦٤٨١ بلفظ : عبد الله بن غير عن عاصم عن عمن حدثه عن يحيى بن يمان قال : كان ابن عمر إذا رآه أحد ظن به شيئا من تبعه آثار النبى - ﷺ - .

٢٢٢/٢٤٤ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنْتُ شَاهِدَ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي حَائِطٍ نَخْلٍ ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : إِئْذِنُوا لَهُ وَبَشِّرُوهُ بِالْجَنَّةِ ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَقَالَ : إِئْذِنُوا لَهُ وَبَشِّرُوهُ بِالْجَنَّةِ ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ فَقَالَ : إِئْذِنُوا لَهُ وَبَشِّرُوهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصَيِّهْ ، فَدَخَلَ يَبْكِي وَيَضْحَكُ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَأَنَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَنْتَ مَعَ أَبِيكَ .
 كر (١) .

٢٢٢/٢٤٥ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : زَوْجُوا أَبْنَاءَكُمْ وَبَنَاتِكُمْ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : هَذَا أَبْنَاؤُنَا تَزَوَّجْ ، فَكَيْفَ بَنَاتُنَا ؟ قَالَ : حَلَّوْهُنَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَأَجِيدُوا لَهُنَّ الْكُسُوءَ ، وَأَحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ بِالنَّحْلَةِ لِيُرْغَبَ فِيهِنَّ » .
 ك في تاريخه ، والدليلى (٢) .

٢٢٢/٢٤٦ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَافَرْتُ سَفَرًا فَرَأَيْتُ رَجُلًا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ فَيُنَادِينِي : يَا عَبْدَ اللَّهِ اسْقِنِي ، فَوَاللَّهِ مَا أَذْرِي يُنَادِي بِاسْمِي ، أَوْ كَانَ يُنَادِي الرَّجُلَ لَا يَعْرِفُهُ ، قَالَ : فَيَخْرُجُ عَلَى أَثَرِهِ رَجُلٌ فِي يَدِهِ مِرْزَبَةٌ مِنْ حَدِيدٍ فَيَضْرِبُ بِهَا رَأْسَهُ فَيَغِيبُ فِي الْأَرْضِ ،

(١) في المعجم الكبير للطبراني ١٢/٣٢٧ برقم ١٣٢٥٤ عن ابن عمر ، مع تفاوت يسير ولم يذكر ما قاله النبي - ﷺ - لابن عمر .

وأصله في البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري مطولاً دون ذكر ابن عمر ، انظر البخاري ١٧/٥ ، ومسلم في فضائل الصحابة .

(٢) الفردوس بمأثور الخطاب للدليلى ٢/٢٩٢ رقم ٣٣٣٤ بلفظ : (زوجوا أبناءكم وبَنَاتِكُمْ حَلَّوْهُنَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ، وَأَجِيدُوا لَهُنَّ الْكُسُوءَ ، وَأَحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ بِالنَّحْلَةِ لِيُرْغَبُوا فِيهِنَّ) .

وفي فيض القدير ٤٥٦٩ باختصار وعزاه للدليلى عن ابن عمر - ﷺ - قال المناوي : ظاهره أن هذا الحديث بتمامه ، والأمر بخلافه ، بل بقيته عند مخرجه الدليلى : قيل يا رسول الله : (هكذا أبناءنا تزوج فكيف بناتنا ؟ فقال : (حلوهن الذهب والفضة وأجيدوا لهن الكسوة ، وأحسنوا إليهن بالنحلة ليرغب فيهن) .

رواه الدليلى من حديث عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن عمر ، وعبد العزيز أورده الذهبي في الضعفاء وقال : ضعفه ابن الجنيدي ، وقال ابن حبان : يروى عن نافع ، عن ابن عمر أشياء موضوعة ، ورواه عنه الحاكم ومن طريقه تلقاه الدليلى مصرحاً فلو عزاه المصنف له لكان أولى .

ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ مَكَانٍ آخَرَ فَيَقُولُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ اسْقِنِي فَفَعَلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، فَقَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: ذَاكَ أَبُو جَهْلٍ لَا يَزَالُ يُفَعِّلُ بِهِ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .
الدليلى (١) .

٢٤٧/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ - الْخَبْرُ مِنَ السَّمَاءِ اللَّيْلَةَ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا الْأَسْوَدُ الْعَنْسِيُّ ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: قُتِلَ الْأَسْوَدُ الْبَارِحَةَ ، قَتَلَهُ رَجُلٌ مُبَارَكٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ مُبَارَكِينَ ، قِيلَ: وَمَنْ هُوَ؟ قَالَ: فَيْرُوزُ ، فَازَ فَيْرُوزُ » .
الدليلى (٢) .

٢٤٨/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - بِسَارِقٍ ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَكَانَ رُشَّ عَلَى وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ شِدَّتَهُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: لَوْ عَلِمْنَا مَشَقَّتَهُ عَلَيْكَ مَا جِئْنَاكَ بِهِ ، فَقَالَ: كَيْفَ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ وَأَنْتُمْ أَعْوَانُ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ » .

(١) في البداية والنهاية للحافظ ابن كثير ٣/ ٢٨٩ ، ٢٩٠ باب: مقتل أبي جهل لعنه الله ، وقال ابن أبي الدنيا: حدثنا أبي ، حدثنا هشام ، أخبرنا مجالد عن الشعبي : أن رجلا قال لرسول الله ﷺ - : إني مررت ببدر فرأيت رجلا يخرج من الأرض فيضربه رجل بمقمة معه حتى يغيب في الأرض ثم يخرج فيفعل به مثل ذلك مرارا ، فقال رسول الله ﷺ - : (ذاك أبو جهل بن هشام يعذب إلى يوم القيامة) .
وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ١١/ ٥٩ رقم ١٠٥٢٧ كتاب (الإيمان والرؤيا) باب: ما قالوا فيما يخبره النبي ﷺ - من الرؤيا بلفظ: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن مسلم قال: أتى رجل إلى النبي ﷺ - فقال: يا رسول الله رأيت رجلا يخرج من الأرض وعلى رأسه رجل في يده مرزبة من حديد ، كلما أخرج رأسه ضرب رأسه فيدخل في الأرض ثم يخرج من مكان آخر فيأتيه فيضرب رأسه ، قال: (ذاك أبو جهل بن هشام ، لا يزال يصنع به ذلك إلى يوم القيامة) .

وانظره في دلائل النبوة ٣/ ٨٩ ، ٩٠ باب: إجابة الله - عز وجل - دعوة رسول الله ﷺ - على من كان يؤذيه بمكة من كفار قريش حتى قتلوا مع إخوانهم من الكفرة ببدر مع اختلاف يسير عن الشعبي .
(٢) أخرج مسلم في صحيحه كتاب (الرؤيا) رؤيا النبي ﷺ - في شأن الأسود العنسي ومسيلمة الكذابين ٤/ ١٧٨١ رقم ٢٢٧٤ وقال البيهقي في دلائل النبوة ٥/ ٣٣٥ بعد أن ذكر الرؤيا: وقد صدق الله تعالى رؤيا نبيه ورسوله ﷺ - أما الأسود صاحب صنعاء فإنه قتله فيروز بن الدليلى .

٢٢٢/٢٤٩ - « عَنْ سُفْيَانَ قَالَ : كَتَبَ بِشْرُ بْنُ مَرْوَانَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ : بَلَّغْنِي أَنَّ عَلَيْكَ دَيْنًا فَأَعْلِمْنِي كَمْ هُوَ أَقْضِيهِ عَنْكَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ : أَتَانِي كِتَابُكَ تَسْأَلُنِي عَنْ دَيْنِي لِتَقْضِيهِ ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَلَا أَحْسَبُ الْيَدَ السُّفْلَى إِلَّا الْمَسَائِلَةَ ، وَلَا الْعُلْيَا إِلَّا الْمُعْطِيَةَ ، وَلَا أَرُدُّ رِزْقًا يُجْرِيهِ اللَّهُ عَلَى يَدَيْكَ » .

العسكري فى الأمثال (١) .

٢٢٢/٢٥٠ - « عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا يَدُ الْمُتَعَبِّ الْمُتَعَفِّفِ » .

ابن جرير فى تهذيب الآثار ، والعسكري (٢) .

٢٢٢/٢٥١ - « عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ : كَتَبَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مَرْوَانَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ : أَرْفَعُ إِلَيْكَ حَوَائِجَكَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ : لَسْتُ سَائِلَكَ شَيْئًا وَلَا بِرَاءً عَلَيْكَ رِزْقًا رَزَقَنِي اللَّهُ مِنْكَ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِأَلْفٍ دِينَارٍ فَقَبِلَهَا » .

(١) أخرج البيهقى فى سننه الكبرى ٤/١٩٧ ، ١٩٨ كتاب (الزكاة) باب : بيان اليد العليا واليد السفلى بلفظ : عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله - ﷺ - قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة : واليد العليا خير من اليد السفلى ، واليد العليا المتعففة والسفلى المسائلة وقال : رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبي ، ورواه مسلم عن قتبية ، وفى الباب كثير من الأحاديث من مرويات ابن عمر ، انظرها .

وفى صحيح البخارى ٢/١٤٠ باب : (وجوب الزكاة) باب : لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، بلفظ : عن نافع عن ابن عمر - رضيهما - أن رسول الله - ﷺ - قال وهو على المنبر وذكر الصدقة والتعفف والمسألة : اليد العليا خير من اليد السفلى فاليد العليا هى المنفقة والسفلى هى المسائلة .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى ٤/١٩٨ كتاب (الزكاة) باب : بيان اليد العليا واليد السفلى ، بلفظ : أخبرنا أبو الحسن بن عبد الله ، أنبا سليمان بن أحمد ، ثنا معاذ بن المثني ، ثنا ابن كثير ، ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : كنا نتحدث أن اليد العليا هى المنفقة .

ع ، وابن جرير ، كر (١) .

٢٥٢ / ٤٢٢ - « عَنْ صَبِيبٍ قَالَ : رَأَيْتُ هَذَايَا الْمُخْتَارِ تَدْخُلُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ ، فَيَقْبَلَانَهَا » .

ابن جرير فيه (٢) .

٢٥٣ / ٤٢٢ - « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ : أُرْسِلَ ابْنُ مَعْمَرٍ إِلَى ابْنِ عُمَرَ بِعَشْرَةِ آلَافٍ فَقَبَّلَهَا » .

ابن جرير فيه (٣) .

(١) ابن سعد فى الطبقات الكبرى ١١٠ / ٤ القسم الأول فى ترجمة (عبد الله بن عمر بن الخطاب) أورد طرقاً لكل من الروایتین ، الأولى منهما عن القعقاع بن حكيم قال : كتب عبد العزيز بن هارون إلى ابن عمر أن ارفع إلى حاجتك والثانية عن جعفر بن محمد عن نافع قال : كان يُرسلُ إلى عبد الله بن عمر بالمال فيقبله ويقول : لا أسأل أحداً شيئاً ولا أُرَدُّ ما رزقنى الله .

(القعقاع بن حكيم) ترجم له ابن حجر فى تهذيب التهذيب ٣٨٣ / ٨ رقم ٦٧٩ قال : القعقاع بن حكيم الكتانى المدنى .

روى عن أبى هريرة ، وقيل : لم يلقه ، وجابر وعائشه وابن عمر وعلى بن الحسين وأبى صالح السمان ، وسلمى أم رافع وأبى يونس مولى عائشة ، وعبد الرحمن بن ولة وغيرهم ، وعنه زيد بن أسلم ، ومحمد بن عجلان وسعيد المقبرى ، وسهيل بن صالح ويحيى مولى أبى بكر وجعفر بن عبد الله بن الحكيم ، ويعقوب بن عبد الله بن الأشج وعمرو بن دينار ، أبان بن صالح وغيرهم ، قال ابن المدينى : قلت ليحيى بن سعيد سمى أثبت عندك أو القعقاع قال : قعقاع أحب إلى ، وقال : أحمد وابن معين ثقة ، وقال أبو حاتم : ليس بحديثه بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات .

(٢) فى الطبقات الكبرى لابن سعد ١١٠ / ٤ القسم الأول فى عبد الله بن عمر بن الخطاب بلفظ : عن نافع قال : كان المختار يبعث بالمال إلى ابن عمر فيقبله ويقول : لا أسأل أحداً شيئاً ولا أُرَدُّ ما رزقنى الله .

وفى شعب الإيمان للبيهقى ، فصل فىمن آتاه الله مالاً من غير مسألة ج ٧ ص ١٥١ حديث رقم ٣٢٦٩ بلفظ : أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، حدثنا أحمد بن يوسف السلمى ، حدثنا إسماعيل بن أبى أويس ، حدثنى سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن نافع أن المختار بن أبى عبيد الثقفى كان يرسل إلى عبد الله بن عمر بالمال فيقبله ويقول : لا أسأل أحداً شيئاً ولا أُرَدُّ ما رزقنى الله .

(٢) انظر الآثار قبله .

٢٥٤ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : جَاءُوا بِرَجُلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَشَهِدُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ سَرَقَ نَاقَةً لَهُمْ ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ - فَوَلَّى الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْ صَلَوَاتِكَ شَيْءٌ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْ بَرَكَاتِكَ شَيْءٌ ، وَسَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنَ السَّلَامِ شَيْءٌ ، فَتَكَلَّمَ الْجَمَلُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ بَرِّءٌ مِنْ سَرَقَتِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - : مَنْ يَأْتِنِي بِالرَّجُلِ ؟ فَأَبْتَدَرَهُ سَبْعُونَ مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ فَجَاءُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ : يَا هَذَا مَا قُلْتَ أَنفًا وَأَنْتَ مُدْبِرٌ ؟ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - : لَذَلِكَ نَظَرْتُ إِلَى الْمَلَائِكَةِ يَخْتَرُقُونَ سِكَكَ الْمَدِينَةِ حَتَّى كَادُوا يَحُولُونَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : لَتَرِدَنَّ عَلَى الصِّرَاطِ وَوَجْهُكَ أَضْوَأُ مِنْ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ » .

طب في الدعاء ، والديلمى (١) .

= و (محمد بن سيرين) ترجم له ابن حجر في تهذيب التهذيب ج ٩ / ٢١٤ رقم ٣٣٦ قال : محمد بن سيرين الأنصاري مولاهم أبو بكر بن أبي عمرة البصري إمام وقته ، روى عن مولاة أنس بن مالك ، وزيد بن ثابت ، والحسن بن علي بن أبي طالب ، وجندب بن عبد الله البجلي وحذيفة بن اليمان ، ورافع بن خديج ، وسليمان بن عامر ، وسمرة بن جندب ، وابن عمر ، وابن عباس ... روى عنه الشعبي وثابت وخالد الحذاء وغيرهم ، وقال الأنصاري عن ابن عون : كان ابن سيرين يحدث بالحديث على حروفه .

وقال عون بن عمار عن هشام بن حسان : حدثني أصدق من أدركته من البشر محمد بن سيرين . وقال أبو طالب عن أحمد من الشقات ، وقال ابن معين : ثقة . وقال الدوري عن ابن معين : سمع من ابن عمر حديثا واحدا . وقال العجلي : بصري تابعي ثقة وهو من أروى الناس عن شريح وعبيدة ، وإنما تأدب بالكوفيين أصحاب عبد الله ، وقال ابن سعد : كان ثقة مأمونا عاليا رفيعا فقيها إماما كثير العلم ورعا وكان به همم

إلخ .

(١) تنزيه الشريعة ٢ / ٣٣٢ رقم ٤٩ عن ابن عمر ، وقال : الكنانى : أخرجه (مى) من طريق سعيد بن موسى الأزدي (قلت) : جاء من حديث زيد بن ثابت ، أخرجه الطبراني ، وقال الحافظ ابن حجر في ترجمة هارون ابن يحيى الحاطبي أحد رواة : هو منكر ظاهر النكارة ، وقال السخاوى فى القول البديع فى حديث ابن عمر : لا يصح ، والله أعلم .

ولفظه : جاءوا برجل إلى رسول الله ﷺ - فشهدوا عليه بأنه سرق ناقة لهم ، فأمر النبي ﷺ - أن يقطع ، فقال : (اللهم صل على محمد حتى لا يبقى من صلاتك شيء ، وسلم على محمد حتى لا يبقى من سلامك شيء ، وبارك على محمد حتى لا يبقى من بركاتك شيء ...) إلخ الحديث .

٢٢٤/٢٥٥ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : لَيْتَنِي أَرَى إِخْوَانِي وَرَدُّوا عَلَى الْحَوْضِ فَأَسْتَقْبَلَهُمْ بِالْأَنِيَّةِ فِيهَا الشَّرَابُ فَأَسْقِيَهُمْ مِنْ حَوْضِي قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ ، فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ ؟ قَالَ : أَنْتُمْ أَصْحَابِي ، وَإِخْوَانِي مَنْ آمَنَ بِي وَلَمْ يَرِنِّي ، إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ يَقْرَأَ عَيْنِي بِكُمْ وَيَمَنَ آمَنَ بِي وَلَمْ يَرِنِّي » .
 الدليمي ، وفيه إسماعيل بن يحيى التيمي (١) .

٢٢٤/٢٥٦ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي سَفَرٍ ، فَسَارَ لَيْلًا فَمَرُّوا عَلَى رَجُلٍ جَالِسٍ عِنْدَ مَقْرَأَةٍ فَقَالَ عُمَرُ : يَا صَاحِبَ الْمَقْرَأَةِ ، هَلْ وَلَّغْتَ السَّبَّاحُ اللَّيْلَةَ فِي مَقْرَأَتِكَ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : يَا صَاحِبَ الْمَقْرَأَةِ لَا تُخْبِرُهُ ؛ هَذَا تَكْلُفٌ ، لَهَا مَا أَخَذَتْ فِي بَطُونِهَا ، وَلَنَا مَا بَقِيَ شَرَابٌ وَطَهُورٌ » .
 الدليمي ، وقال : المقرأة : شبه الحوض المستطيل (٢) .

(١) حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني ٢٥٥/٧ ، ٢٥٦ في ترجمة : (مسعر بن كدام) بلفظ : حدثنا أبو بكر محمد بن حميد ، ثنا إسماعيل بن يحيى ، ثنا مسعر ، عن عطية قال : كنت مع ابن عمر جالسا فقال رجل : لوددت أني رأيت رسول الله - ﷺ - فقال له ابن عمر : فكنت تصنع ماذا ؟ قال : كنت والله أومن به ، وأقبل ما بين عينيه ، وأطيمه . فقال له ابن عمر : ألا أبشرك ؟ قال : بلى يأبا عبد الرحمن ، فقال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : (ما اختلط حبي بقلب عبد فأحبنى إلا حرم الله جسده على النار) ثم قال : (ليتني أرى إخواني ...) وذكر الحديث .

وقال : غريب من حديث مسعر تفرد به إسماعيل وعنه السري .

(٢) الفردوس بمأثور الخطاب للدليمي ٣٠٢/٥ رقم ٨٢٥٥ بلفظه عن ابن عمر وأخرجه الدارقطني في سننه كتاب (الطهارة) باب : حكم الماء إذا لاقته النجاسة ٢٦/١ رقم ٣٠ بلفظه .

وقال المحقق : إسناده هذا الحديث في زهر الفردوس ٢٨٧/٤ ، قال : أخبرنا عيروس ، عن ابن فنجويه ، عن ابن السني ، عن علي بن الحسن بن هارون ، أخبرنا إسماعيل بن الحسن الحراني ، أخبرنا أيوب بن خالد الجهني ، أخبرنا خطاب بن القاسم ، عن عبد الكريم الجزري ومحمد بن علوان كلاهما عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعا .

وقال : تسديد القوس : أسنده عن ابن عمر مرفوعا ، والدارقطني ٢٦/١ عن الحسن بن أحمد بن صالح الكومي عن علي بن الحسين بن هارون البلدي به مرفوعا .

(والمقرأة) بفتح الميم : الحوض الذي يجتمع فيه الماء ، نهاية ٥٦/٤ مادة : قرا .

٢٥٧/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَا طَلَعَ النَّبِيُّ ﷺ - عَلَى الْمَدِينَةِ قَافِلًا مِنْ سَفَرٍ إِلَّا قَالَ : يَا طَيِّبَةُ يَا سَيِّدَةَ الْبُلْدَانِ » .

الدليلى (١) .

٢٥٨/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ - : يَا عُدَّتِي عِنْدَ كُرْبَتِي ، وَيَا صَاحِبِي عِنْدَ شِدَّتِي ، وَيَا وَلِيَّ نِعْمَتِي ، يَا إِلَهِي وَإِلَهَ آبَائِي ، لَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي فَأَقْرَبَ مِنَ الشَّرِّ . وَاتَّبَاعِدَ مِنَ الْخَيْرِ ، وَأَنْسِنِي فِي قَبْرِى مِنْ وَحْشَتِي ، وَاجْعَلْ لِي عَهْدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَسْتُورًا » .

ك في تاريخه ، والدليلى (٢) .

٢٥٩/٤٢٢ - « عَنْ عُقْبَةَ بْنِ وَسَاجٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ فَقَالَ : يُكْرَهُانِ لِلرِّجَالِ وَلَا يُكْرَهُانِ لِلنِّسَاءِ » .
ابن جرير فى تهذيبه (٣) .

(١) الفردوس بمأثور الخطاب للدليلى ٣٠٠/٥ رقم ٨٢٤٦ بلفظه عن ابن عمر .

قال المحقق : إسناده هذا الحديث فى زهر الفردوس ٢٨٧/٤ قال أبو نعيم : حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد المغازلى القطان : حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين بن أحمد ، حدثنا إبراهيم بن فهد ، حدثنا عبد الله بن إبراهيم ، حدثنا عبد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر مرفوعا .
وقال : تسديد القوس : أسنده عن ابن عمر . جمع الجوامع ٩٦٥/١ (أبو نعيم) عن ابن عمر قال : ما طلع النبى - ﷺ - على المدينة قافلا من سفر إلا قال : فذكره .

(٢) الفردوس بمأثور الخطاب للدليلى ٢٦٧/٥ رقم ٨١٤٥ بلفظه عن ابن عمر .

قال المحقق : إسناده هذا الحديث فى زهر الفردوس ٢٨٨/٤ قال الحاكم : حدثنا الحاكم ، حدثنا أبو سعد بن أبى بكر بن أبى عثمان ، حدثنا زكريا بن يحيى بن جويرية ، حدثنا أحمد بن حفص ، حدثنا عقيل بن هلال ، حدثنا أبو معشر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا .

(٣) أصله فى سنن أبى داود من رواية على بن أبى طالب - رضى الله عنه - ٣٣٠/٤ رقم ٤٠٥٧ بلفظ : إن نبى الله - ﷺ - أخذ حريرا فجعله فى يمينه ، وأخذ ذهابا فجعله فى شماله ، ثم قال : « إن هذين حرام على ذكور أمتى » وكذلك أخرجه ابن ماجه برقم ٣٥٩٥ .

٤٢٢ / ٢٦٠ - « عَنْ خَالِدِ بْنِ الدَّرِيكِ أَنَّ بِنْتًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ خَرَجَتْ وَعَلَيْهَا قَمِيصٌ مِنْ حَرِيرٍ ، فَقَالُوا لِابْنِ عُمَرَ : تَنْهَوْنَ عَنِ الْحَرِيرِ وَتَلْبَسُونَهُ ؟ فَقَالَ : إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ لَنَا عَمَّا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا » .

ابن جرير فى تهذيبه (١) .

٤٢٢ / ٢٦١ - « عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَوْلَا أَنَّ عُمَرَ نَهَى عَنِ النَّيْرِ فِي الثَّوْبِ لَمْ نَرِ بِالْعِلْمِ بَأْسًا » .

ابن جرير فى تهذيبه (٢) .

٤٢٢ / ٢٦٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَضَمَّنَهُ النَّبِيَّ

- عَلَيْهِ السَّلَامُ - » .

= (عُقْبَةُ بْنُ وَسَّاجٍ) ترجم له ابن حجر فى تهذيب التهذيب ج ٧ / ٢٥١ رقم ٤٥٤ قال : عقبه بن وساج بن حصن الأزدي البرساني البصري نزيل الشام ، روى عن أنس وعمران بن حصين ، وأبى الدرداء وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن محيريز ، وأبى الأحوص الجشمي روى عنه إبراهيم بن أبى عبله ، وقتادة ، وأبو عبيد حاجب سليمان بن عبد الملك ، ويحيى بن أبى عمر والشياني .

قال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال الأجرى عن أبى داود : ثقة لم يحدث عنه إلا قتادة . ثم قال أبو حاتم : فى الثقات ، وقال ابن شاهين : فى الثقات ، قال ابن عمار : معروف ثقة روى عنه الناس ، ووثقه يعقوب بن سفيان والدارقطني ، بتصريف .

(١) (خالد بن الدريك) : ترجم له ابن حجر العسقلاني فى تهذيب التهذيب ٣ / ٨٦ رقم ١٦٤ قال : خالد بن دريك الشامي ، روى عن ابن عمر وعائشة ولم يدركهما ، ويعلى بن منبه مرسل ، وعبد الله بن محيريز ، وقيس بن أشيم ، وعنه أيوب السخيتاني وأبو بشر جعفر بن أبى وحشية وابن عون ، والأوزاعي وقتادة وغيرهم .

قال ابن معين : مشهور ، وقال مرة : ثقة ، وقال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ... إلخ ، بتصريف .

(٢) ذكره ابن الأثير فى النهاية ، مادة (نير) ٥ / ١٤٠ وقال : النير : هو العلم فى الثوب .

وقد سبقت ترجمة ابن سيرين .

كر (١) .

٢٦٣/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : خَرَجْتُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي غَزْوَةٍ فَلَقِينَا الْعَدُوَّ فَشَدَدْتُ عَلَى رَجُلٍ فَطَعَنَتْهُ فَقَطَّرَتْهُ وَأَخَذَتْ سَلْبَهُ فَتَفَلَّنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - . »

كر (٢) .

٢٦٤/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نَادَى فِيهِمْ يَوْمَ أَنْصَرَفَ عَنْهُمْ الْأَحْزَابُ : أَلَا لَا يُصَلِّينَ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ ، فَأَبْطَأَ النَّاسُ فَتَخَوَّفُوا قُرْبَ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَصَلُّوا ، وَقَالَ آخَرُونَ : لَا نَصَلِّي إِلَّا حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَإِنْ فَاتَنَا الْوَقْتُ ، فَمَا عَنَّفَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ . »

ابن جرير (٣) .

٢٦٥/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَسَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ ، ثُمَّ

(١) في عبد الرزاق ١٥١/٩ رقم ١٦٧١٣ كتاب (المدبر) باب : من اعتقد شركا له في عبد بلفظ : عبد الرزاق ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله - ﷺ - : « من أعتق شركا له في عبد عتق العبد في ماله إن كان له مال » .

وفي السنن الكبرى للبيهقي كتاب (العتق) باب : من أعتق شركا له في عبد وهو موسر ٧٥/١٠ ، عن ابن عمر ، عن النبي - ﷺ - : « من أعتق شركا مملوكا وعند الذي أعتقه ما يبلغ ثمنه ضمن نصيب صاحبه » . وأخرجه مسلم عن ابن عمر بمعناه كتاب (العتق) ١١٣/٢ رقم ١٥٠١ .

(٢) في السنن الكبرى للبيهقي ٣٠٧/٦ كتاب (قسم الفئ والغنيمة) باب : السلب للقاتل ، بلفظه عن ابن عمر - رضى الله عنه - .

ومعنى (قطرته) يقال : طعنه فقطره : إذا ألقاه على أحد قطريه ، أى : شقيه ، اهـ : نهاية ١٠/٤ بتصرف .

(٣) البداية والنهاية للحافظ ابن كثير ١١٧/٤ فصل في غزوة بني قريظة مع اختلاف يسير ، عن ابن عمر . وأخرج البخارى في صحيحه ج ١٤٣/٥ ط . الشعب باب : مرجع النبي - ﷺ - من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم ، بلفظ : عن نافع ، عن ابن عمر - رضى الله عنه - قال : قال النبي - ﷺ - يوم الأحزاب : « لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة ، فأدرك بعضهم العصر في الطريق ، فقال بعضهم : لا نصلى حتى تأتينا ، وقال بعضهم : بل نصلى ؛ لم يرد منا ذلك ، فذكر ذلك للنبي - ﷺ - فلم يعنف واحدا منهم » .

سَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ ، ثُمَّ ذَهَبَ الرَّجُلُ فَلَمَّا أَذْبَرَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - : أَخَذَ هَذَا مَالَهُ وَمَا لَيْسَ لَهُ .

ابن جرير .

٢٦٦ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَقَدْ تَدَاوَلَتْ سَبْعَةُ آيَاتِ رَأْسِ شَاةٍ يُؤْثِرُ بِهِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَإِنَّ كُلَّهُمْ لَمُحْتَاجٌ إِلَيْهِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ . »

ابن جرير (١) .

٢٦٧ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - فِيهِمْ سَعْدٌ ، فَذَهَبُوا يَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمٍ فَنَادَتْهُمْ امْرَأَةٌ : إِنَّهُ لَحْمٌ ضَبٌّ فَأَمْسِكُوا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - : كُلُوا وَأَطْعِمُوا فَإِنَّهُ حَلَالٌ ، أَوْ قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي . »

ابن جرير (٢) .

(١) المستدرک للحاکم ٢ کتاب (التفسیر سورة الحشر) ص ٤٨٣ ، ٤٨٤ بلفظ : حدثنا علی بن حمشاذ العدل ، ثنا محمد بن المغيرة السکری بهمدان ، ثنا القاسم بن الحکم العرفی ، ثنا عبيد الله بن الوليد عن محارب بن دثار عن ابن عمر - رضی اللہ عنہما - قال : أهدى لرجل من أصحاب رسول الله - ﷺ - رأس شاة فقال ابن أخي : فلانا وعياله أحوج إلى هذا منا قال : فبعث إليه فلم يزل يبعث به واحد إلى آخر حتى تداولها سبعة آيات حتى رجعت إلى الأول فنزلت : « ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة » إلى آخر الآية قال الحاکم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وقال : قلت : عبيد الله ضعفه . البيهقي في شعب الإيمان ج ٧ ص ٩٢ رقم ٣٢٠٤ ما جاء في الإيثار بسنده ولفظه الذي ذكر الحاکم .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ج ٩ ص ٣٢٣ كتاب (الضحايا) باب : ما جاء في الضب بسنده من طريق أبي الحسين بن الفضل القطان ببغداد وأبو زكريا بن إسحاق المزكي بنيسابور ، عن توبة العنبري قال : قال لي الشعبي : أرأيت الحسن حين يحدث عن النبي - ﷺ - أني جالست ابن عمر قريبا من سنتين فما سمعته يحدث عن النبي - ﷺ - غير أنه قال ذات يوم : كان ناس من أصحاب رسول الله - ﷺ - يأكلون عنده ضبّا فيهم سعد بن مالك فنادتهم امرأة من أزواج النبي - ﷺ - : إنه ضب فأمسك القوم فقال رسول الله - ﷺ - : كلوا فإنه ليس بحرام ولا بأس به ولكنه ليس من طعم قومي وفي رواية أبي زكريا أولا بأس به قال البيهقي : أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث غندر وغيره عن شعبة .

٢٦٨ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « الدِّينُ خَمْسٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ شَيْئًا دُونَ شَيْءٍ : شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَإِيمَانُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ، وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ ، وَالْحَيَاةُ بَعْدَ الْمَوْتِ ، هَذِهِ وَاحِدَةٌ ، وَالصَّلَاةُ وَالْخَمْسُ عَمُودُ الْإِسْلَامِ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الْإِيمَانَ إِلَّا بِالصَّلَاةِ ، وَالزَّكَاةِ طَهُورٍ مِنَ الذُّنُوبِ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الْإِيمَانَ إِلَّا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، وَمَنْ فَعَلَ هَذَا ثُمَّ جَاءَ رَمَضَانَ فَتَرَكَ صِيَامَهُ مُتَعَمِّدًا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ الْإِيمَانَ (وَلَا الصَّلَاةَ وَلَا الزَّكَاةَ) ، وَمَنْ فَعَلَ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعِ ثُمَّ تيسَّرَ لَهُ الْحَجُّ فَلَمْ يَحُجَّ وَلَمْ يَحُجَّ عَنْهُ بَعْضُ أَهْلِهِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ الْإِيمَانَ وَلَا الصَّلَاةَ وَلَا الزَّكَاةَ وَلَا صِيَامَ رَمَضَانَ لِأَنَّ الْحَجَّ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ ، وَلَنْ يَقْبَلِ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ فَرَائِضِهِ دُونَ بَعْضٍ » .

ابن جرير وسنده ضعيف (١) .

٢٦٩ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنْ فَارَةً وَقَعَتْ فِي وَدَكٍ لَنَا ، فَقَالَ - ﷺ - : إِنْ كَانَ جَامِدًا فَاطْرَحُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوا وَدَكَكُمْ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ : فَإِنَّهُ مَائِعٌ ؟ فَقَالَ : انْتَفِعُوا بِهِ وَلَا تَأْكُلُوهُ » .

(١) حلية الأولياء ج ٥ ص ٢٠١ ترجمة عطاء بن ميسرة رقم ٣١٧ بلفظ : حدثنا أبو عمرو بن حمدان ، ثنا الحسن ابن سفيان ، ثنا سهل بن عثمان ونصر بن عبد الرحمن الوشاء قالا : ثنا المحاربي عن عبد الحميد بن أبي جعفر عن عثمان بن عطاء عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله - ﷺ - : « الدِّينُ خَمْسٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ شَيْئًا دُونَ شَيْءٍ : شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَإِيمَانُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ ، وَالْحَيَاةُ بَعْدَ الْمَوْتِ ، هَذِهِ وَاحِدَةٌ ، وَالصَّلَاةُ وَالْخَمْسُ عَمُودُ الْإِسْلَامِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الْإِيمَانَ إِلَّا بِالصَّلَاةِ ، وَالزَّكَاةِ طَهُورٍ مِنَ الذُّنُوبِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الْإِيمَانَ وَالصَّلَاةَ إِلَّا بِالزَّكَاةِ مِنْ فَعَلَ هَؤُلَاءِ ثُمَّ جَاءَ رَمَضَانَ وَتَرَكَ صِيَامَهُ مُتَعَمِّدًا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ الْإِيمَانَ وَلَا الصَّلَاةَ وَلَا الزَّكَاةَ ، وَمَنْ فَعَلَ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعِ وَتيسَّرَ لَهُ الْحَجُّ فَلَمْ يَحُجَّ وَلَمْ يَحُجَّ عَنْهُ بَعْضُ أَهْلِهِ لَا يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ الْإِيمَانَ وَلَا الصَّلَاةَ وَلَا الزَّكَاةَ وَلَا صِيَامَ رَمَضَانَ ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ وَلَنْ يَقْبَلِ اللَّهُ تَعَالَى شَيْئًا مِنْ فَرَائِضِهِ بَعْضُهَا دُونَ بَعْضٍ » .

قال أبو نعيم : غريب من حديث ابن عمر بهذا اللفظ لم يروه عنه إلا عطاء ولا عنه إلا ابنه عثمان ، تفرد به عبد الحميد بن أبي جعفر .

ابن جرير (١) .

٢٧٠ / ٤٢٢ - « عَنْ أُمِّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : إِنَّا نَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - قَصْرَ صَلَاةِ الْخَوْفِ ، وَلَا نَجِدُ قَصْرَ صَلَاةِ السَّفَرِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِنَّا وَجَدْنَا نَبِيَّنَا - ﷺ - يَعْمَلُ عَمَلًا عَمِلْنَا بِهِ » .

ابن جرير (٢) .

٢٧١ / ٤٢٢ - « عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ أَنَّهُ لَقِيَ ابْنَ عُمَرَ بِمَنَى فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ ، فَقَالَ : رَكَعَتَيْنِ ، فَقَالَ : كَيْفَ تَرَى وَنَحْنُ هَهُنَا بِمَنَى ؟ فَأَخَذَتْهُ عِنْدَ ذَلِكَ ضَجْرَةٌ

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج ٩ كتاب (الضحايا) باب : من أباح الاستصباح به ج ٩ / ٣٥٤ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحق وأبو بكر أحمد بن الحسن وغيرهم قالوا : حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ، أنبا محمد بن عبد الله بن الحكم ، أنبا بن وهب ، أخبرني عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - سئل عن فأره وقعت في سمن فقال : « ألقوها وما حولها وكلوا ما بقي » فقالوا : يا نبي الله أفرأيت إن كان السمن مائعا ؟ قال : « انتفعوا به ولا تأكلوه » قال البيهقي : عبد الجبار عن عمر غير محتج به وروى عن بن جريج عن ابن شهاب هكذا والطريق إليه غير قوى . وبسنده من طريق أبو الحسين بن بشران ببغداد عن سالم ابن عبد الله عن ابن عمر - ﷺ - قال : سئل رسول الله - ﷺ - عن الفأرة تقع في السمن أو الودك فقال : اطرحوها وما حولها إن كان جامدا فقالوا : يا رسول الله : فإن كان مائعا فانتفعوا به ولا تأكلوه قال البيهقي : والصحيح عن ابن عمر من قوله موقوفا عليه غير مرفوع ولا طريق آخر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر نحوه .

(٢) في موطأ مالك ج ١ ص ١٤٥ باب : قصر الصلاة في السفر حديث رقم ٧ بلفظ : حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن رجل من بني خالد بن أسيد أنه سأل عبد الله بن عمر فقال : يا أبا عبد الرحمن إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ، ولا نجد صلاة السفر ، فقال ابن عمر : يا ابن أخي إن الله - عز وجل - بعث النبي محمد - ﷺ - ولا نعلم شيئا فإننا نفعل كما رأينا يفعل .

ومصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ٥١٧ حديث رقم ٤٢٧٦ باب : الصلاة في السفر بلفظ : عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أمية بن عبد الله أنه قال لابن عمر : نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ، ولا نجد صلاة المسافر ، فقال ابن عمر : بعث الله نبيه ونحن أجفئ الناس فنصنع كما صنع رسول الله - ﷺ - .

فَقَالَ : وَيَحْكَ هَلْ سَمِعْتَ بِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ؟ قُلْتُ : نَعَمْ وَأَمَنْتُ بِهِ ، قَالَ : فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ إِذَا خَرَجَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، فَصَلَّ إِنَّ شِئْتَ أَوْ دَعُ .
ابن جرير (١) .

٢٧٢ / ٤٢٢ - « عَنْ سَمَاكِ الْحَنْفِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ صَلَاةِ السَّفَرِ ، فَقَالَ : رَكَعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ ، إِنَّمَا الْقَصْرُ صَلَاةُ الْمَخَافَةِ ، قُلْتُ : وَمَا صَلَاةُ الْمَخَافَةِ ؟ قَالَ : يُصَلِّي الْإِمَامُ بِطَائِفَةٍ ثُمَّ يَجِيءُ هَوْلَاءُ إِلَى مَكَانِ هَوْلَاءَ ، وَتَجِيءُ هَوْلَاءُ إِلَى مَكَانِ هَوْلَاءَ ، فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكَعَةً ، فَيَكُونُ لِلْإِمَامِ رَكَعَتَانِ وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكَعَةٌ رَكَعَةً » .
ابن جرير (٢) .

٢٧٣ / ٤٢٢ - « عَنْ أَبِي مُنِيبٍ الْجَرُّشِيِّ قَالَ : قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ : قَوْلُ اللَّهِ ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ﴾ الْآيَةُ (*) ، فَحَنُّ أَمِنُونَ لَا نَخَافُ أَنْ نُقْصِرَ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَ : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ » .

(١) في مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ٥١٩ حديث رقم ٤٢٧٩ باب : الصلاة في السفر بلفظ : عن عبد الرزاق عن سعيد بن السائب عن داود بن أبي عاصم قال : لقيت ابن عمر فقلت : الصلاة في السفر ؟ فقال : رَكَعَتَيْنِ قَالَ : فَكَيْفَ تَرَى هَهْنَا بَعْنَى ؟ قَالَ : وَيَحْكُ وَهَلْ سَمِعْتَ بِرَسُولِ اللَّهِ ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ وَأَمَنْتُ بِاللَّهِ ، قَالَ : فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ ، فَصَلَّ إِنَّ شِئْتَ أَوْ دَعُ .

(٢) لابن جرير الطبري في تفسير سورة النساء ، ج ٩ تحقيق الشيخ شاكر حديث رقم ١٠٣٢٧ بلفظ : حدثني أحمد بن الوليد القرشي قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة عن سماك الحنفي قال : سألت ابن عمر عن صلاة السفر ، فقال : رَكَعَتَانِ تَمَامٌ مِنْ غَيْرِ قَصْرٍ ، إِنَّمَا الْقَصْرُ صَلَاةُ الْمَخَافَةِ فَقُلْتُ : وَمَا صَلَاةُ الْمَخَافَةِ ؟ قَالَ : يُصَلِّي الْإِمَامُ بِطَائِفَةٍ رَكَعَةً ثُمَّ يَجِيءُ هَوْلَاءُ مَكَانَ هَوْلَاءَ ، وَيَجِيءُ هَوْلَاءُ مَكَانَ هَوْلَاءَ ، فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكَعَةً ، فَيَكُونُ لِلْإِمَامِ رَكَعَتَانِ وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكَعَةً .

وفي السنن الكبرى للبيهقي كتاب (صلاة الخوف) باب : من قال صلى بكل طائفة رَكَعَةً وَلَمْ يَقْضُوا ج ٣ ص ٢٦٣ بلفظ : أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْقُرَشِيُّ ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ ، ثنا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَسْعُودٍ عَنْ سَمَاكِ الْحَنْفِيِّ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ صَلَّى بِهَوْلَاءَ رَكَعَةً وَبِهَوْلَاءَ رَكَعَةً فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : كَذَا أَتَى بِهِ سَمَاكٌ مُخْتَصِرًا ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ سَالِمٍ ، وَنَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَضُوا رَكَعَتَهُمَا ، وَالْحَكْمُ لِلْآبَاتِ فِي مِثْلِ هَذَا ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ ٢ / ٢٣ أَهـ ، شَاكِرٌ .

٢٧٤ / ٤٢٢ - « عَنْ سَالِمٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ فَلَمْ يَدْرِ أَيُّظَعْنَ أَمْ يُقِيمُ قَصْرَ الصَّلَاةِ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ، فَإِذَا عَرَفَ أَنَّهُ يُقِيمُ أَتَمَّ الصَّلَاةَ » .

ابن جرير (٢) .

(*) سورة النساء ، الآية (١٠١) .

(١) في صحيح مسلم ج ١ ص ٤٧٩ ، ٤٨٠ حديث رقم ٨ (٦٨٩) كتاب (صلاة المسافرين) وقصرها بلفظ : وحدثننا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، حدثنا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال : صحبت ابن عمر في طريق مكة ، فصلى لنا الظهر ركعتين ، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله (*) وجلس وجلسنا معه ، فحانت منه الثفانة نحو حيث صلى (***) فرأى ناسا قياما فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قلت : يسبحون ، قال : لو كنت مسبحا لأتممت (***) صلاتي بآبن أخى إني صحبت رسول الله - ﷺ - في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وقد قال الله : ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ .

(٢) في سنن أبو داود كتاب (الصلاة) ج ٢ ص ٢٥ حديث رقم ١٢٣١ بلفظ النفيلى ، حدثنا محمد بن مسلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس قال : أقام رسول الله - ﷺ - بمكة عام الفتح خمس عشرة بقصر الصلاة .

وقال أبو داود : روى هذا الحديث : عبدة بن سليمان ، وأحمد بن خالد الوهبي ، وسلمة بن الفضل عن أبي إسحاق ، ولم يذكروا فيه ابن عباس .

وفى موطأ مالك ص ١٤٨ باب : صلاة المسافر ما لم يجمع مكثا بلفظ : وحدثنى عن مالك عن نافع (أن ابن عمر أقام بمكة عشرة ليال يقصر الصلاة إلا أن يصليها مع الإمام فيصلها بصلاته) .

وسنن ابن ماجه ج ١ ص ٣٤٢ كتاب (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب : كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة حديث رقم ١٠٧٦ بلفظ : حدثنا أبو يوسف بن الصيدلانى محمد بن أحمد الرقى ، ثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس أن رسول الله - ﷺ - أقام بمكة عام الفتح خمس عشرة ليلة يقصر الصلاة .

(*) أى منزله .

(**) أى إلى جهة المكان الذى صلى فيه .

(***) أى لو اخترت التنفل لكان إتمام فريضتى أربعاً أحب إلىّ ، ولكن لا أرى واحداً منهما بل السنة القصر وترك التنفل ، ومراده الراتبه مع الفرائض كسنة الظهر والعصر وغيرها من المكتوبات .

٢٧٥ / ٤٢٢ - « عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ مَا لَمْ يَجْمَعْ الْإِقَامَةَ » .

ابن جرير (١) .

٢٧٦ / ٤٢٢ - « عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَقَامَ بِأَذْرِيجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ ، وَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْبَرْدِ ، وَلَمْ يُرِدْ الْإِقَامَةَ » .

ابن جرير (٢) .

٢٧٧ / ٤٢٢ - « عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ إِلَّا

رَكَعَتَيْنِ » .

(١) في موطأ مالك ج ١ ص ١٤٨ كتاب (قصر الصلاة في السفر) باب : صلاة المسافر ما لم يجمع مكثا ، بلفظ :

حدثني يحيى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، أن عبد الله بن عمر كان يقول : أصلى صلاة المسافر ما لم أجمع مكثا وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة .

والسنن الكبرى للبيهقي ١٥٢ / ٣ كتاب (الصلاة) باب : من قال يقصر أبدا ما لم يجمع مكثا ، بسنده عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه عبد الله بن عمر أنه كان يقول : أصلى صلاة المسافر ما لم أجمع مكثا وإن حبسني ذلك اثني (*) عشر ليلة .

ابن عمرو ، عن أبي إسحاق الفزاري ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : أريح علينا الثلج ونحن بأذريجان ستة أشهر في غزاة ، قال ابن عمر : وكنا نصلى ركعتين .

(٢) في مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ٥٣٣ باب : الرجل يخرج في وقت الصلاة حديث رقم ٤٣٣٩ بلفظ : عبد الرزاق ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع أن ابن عمر أقام بأذريجان ستة أشهر يقصر الصلاة ، قال : وكان يقول إذا أزمعت إقامة فأتهم .

(أزمع الأمر وعليه : أجمع وعزم عليه) .

وانظر كتاب السنن للبيهقي ١٧٩ / ٣ نحوه .

وسنن البيهقي ج ٣ ص ١٥٢ كتاب (الصلاة) باب : من قال يقصر أبدا ما لم يجمع مكثا ، بلفظ : أخبرنا عبد الله الحافظ وأبو بكر بن حسن القاضي قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن إسحاق الصفاني ، ثنا معاوية بن عمرو ، عن أبي إسحاق الفزاري ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : أريح علينا الثلج ونحن بأذريجان ستة أشهر في غزاة ، قال ابن عمر : وكنا نصلى ركعتين .

(*) كذا بالنسخة المطبوعة والاستعمال النحوي اثنتي عشرة ليلة .

ابن جرير (١) .

٢٧٨ / ٤٢٢ - « عَنْ عَطِيَّةٍ قَالَ : صَلَّى ابْنُ عُمَرَ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ ، فَقِيلَ لَهُ : أَبَعَدَ صَلَاةَ الْفَجْرِ صَلَاةً ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ » .

ابن جرير (٢) .

٢٧٩ / ٤٢٢ - « عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ طَافَ بَعْدَ الصُّبْحِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ » .

ش ، وابن جرير (٣) .

٢٨٠ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - عِنْدَهُ يَأْكُلُونَ ضَبًّا مِنْهُمْ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ ، فَتَادَتْهُمْ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ ضَبٌّ » .

(١) في مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ٥١٩ ، ٥٢٠ باب : الصلاة في السفر ، حديث رقم ٤٢٨١ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، عن مؤرق العجلي قال : سئل ابن عمر عن الصلاة في السفر ، فقال : ركعتين ركعتين ، من خالف السنة كفر .

والسنن الكبرى للبيهقي ج ٣ ص ١٤٠ باب : كراهية التقصير والمسح على الخفين وما يكون رخصة رغبة عن السنة بسنده عن مؤرق العجلي ، عن صفوان بن محرز قال : سألت ابن عمر عن صلاة السفر قال : ركعتان من خالف السنة فقد كفر .

(٢) في مصنف عبد الرزاق ٤٤٣ / ٢ هل يصلى ركعتي الفجر إذا أقيمت الصلاة ؟ رقم ٤٠١٨ : عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني صالح بن كيسان ، عن مخبر أخبره عن ابن عمر ، أنه ركع في الضحى ركعتين ، ولم يصل صلاة الضحى قط ، فقيل له : ما رأيك تصلى هذه الصلاة قط ؟ قال : إني كنت نسيت ركعتي الفجر فركعتهما الآن .

وانظر الحديث رقم ٤٠١٧ نحوه .

(٣) أورده الطبراني في الكبير ٤٥٤ / ١٢ حديث رقم ١٣٦٤٨ بلفظ : حدثنا أحمد بن محمد بن الجهم السمرى ، حدثنا عبدة بن عبد الله الصفار ، ثنا عوف بن محمد أبو غسان ، ثنا محمد بن مسلم الطائفي ، عن عمرو بن دينار قال : رأيت ابن عمر طاف بعد صلاة الصبح ، ثم صلى ركعتين ، ثم قال : إنما يكره عند طلوع الشمس لأن رسول الله - ﷺ - قال : إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان .

فَأَمْسِكُوا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - : كُلُّوا فَإِنَّهُ حَلَالٌ وَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَلَكِنْ لَيْسَ مِنْ طَعَامِ قَوْمِي .»

كر (١) .

٢٨١ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا الْقَمَرَ لَيَبْكِي مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَبْكِيَ فَلْيَبْكِ ؟ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَتَبَاكَ » .

كر (٢) .

٢٨٢ / ٤٢٢ - « عَنْ نَافِعٍ أَنَّ الْمُخْتَارَ بْنَ أَبِي عُبَيْدٍ كَانَ يُرْسِلُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِالْمَالِ فَيَقْبَلُهُ وَيَقُولُ : لَا أَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا ، وَلَا أُرَدُّ مَارَقَنِي اللَّهُ » .

كر (٣) .

(١) انظر التعليق السابق على المجموعة رقم ٢٦٧ من السنن الكبرى البيهقي ج ٩ ص ٣٢٣ باب : (ما جاء في الضب) .

(٢) الدر المنثور في تفسير سورة الحج ج ٦ ص ١٨ بلفظ : وأخرج أحمد في الزهد ، عن ابن أبي مليكة - رضى الله عنه - قال : مر رجل على عبد الله بن عمرو وهو ساجد في الحجر وهو يبكي ، فقال : أتعجب أن أبكي من خشية الله وهذا القمر يبكي من خشية الله ؟ .

(٣) أوردته البيهقي في شعب الإيمان : فصل (فيمن آتاه الله مالا من غير مسألة) ج ٧ ص ١٥١ حديث رقم (٣٢٦٩) بلفظ : أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، حدثنا أحمد بن يوسف السلمى ، حدثنا إسماعيل بن أبي اويس ، حدثني سليمان بن بلال ، عن جعفر بن محمد ، عن نافع ، أن المختار بن أبي عبيد الثقفى كان يرسل إلى عبد الله بن عمر بالمال فيقبله ويقول : لا أسأل احداً شيئاً ولا أرد ما رزقني الله . والمختار بن أبي عبيد الثقفى هو : أخو صفية زوج ابن عمر بنت أبي عبيد ، وكان المختار غلب على الكوفة ، وطرده عمال عبد الله بن الزبير ، وأقام أميراً عليها مدة في غير طاعة خليفة ، وتصرف فيما يتحصل منها من المال على ما يراه ، ومع ذلك فكان ابن عمر يقبل هداياه ، وكان مستنده أن له حقا في بيت المال فلا يضره على أى كيفية وصل إليه ، أو كان يرى أن التبعة في ذلك على الآخذ الأول ، أو أن للمعطى المذكور مالا آخر في الجملة وحقا ما في المال المذكور فلما لم يتميز وأعطاه له عن طيب نفس دخل في عموم قوله : « ما أذاك من هذا المال من غير سؤال استشراف نفس فخذ » ، فرأى أنه لا يستثنى من ذلك إلا ما علمه حراما محضاً قاله ابن حجر فى (فتح البارى) (١٥٣ / ١٣) .

٢٨٣/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَاعَةٌ لِلدُّنْيَا ، وَسَاعَةٌ لِلْآخِرَةِ ، وَبَيْنَ ذَلِكَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا » .
 كر (١) .

٢٨٤/٤٢٢ - « عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ : لَا أَدْرِي ، ثُمَّ اتَّبَعَهَا فَقَالَ : أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا ظُهُورَنَا لَكُمْ جُسُورًا فِي جَهَنَّمَ أَنْ تَقُولُوا : أَفْتَانَا بِهِذَا ابْنُ عُمَرَ » .
 كر (٢) .

٢٨٥/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : الْبَرُّ شَيْءٌ هَيْنٌ ، وَجَهٌ طَلِيقٌ ، وَكَلَامٌ لَيْنٌ » .
 كر (٣) .

٢٨٦/٤٢٢ - « عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ فَقِيلَ : إِنَّ السَّبْعَ فِي الطَّرِيقِ قَدْ حَبَسَ النَّاسَ ، فَاسْتَخَفَّ ابْنُ عُمَرَ راحلتهُ ، فَلَمَّا بَلَغَ إِلَيْهِ نَزَلَ فَعَرَكَ أُذُنَهُ وَنَفَذَهُ ، وَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ لَمْ يَخَفْ إِلَّا اللَّهَ لَمْ يُسَلِّطِ اللَّهُ عَلَيْهِ غَيْرَهُ ، وَلَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ لَمْ يَرْجُ إِلَّا اللَّهَ لَمْ يَكِلْهُ إِلَى سِوَاهُ » .

(١) في الحلية لأبي نعيم ج ٣ ص ١٣٢ ترجمة شميظ بن عجلان بلفظ : حدثنا أبو محمد بن حيان قال : حدثنا محمد بن أحمد بن نعيم قال : ثنا سليمان بن أحمد الجرجاني قال : ثنا سيار قال : حدثنا عبيد الله بن شميظ قال : حدثني أبي شميظ بن عجلان عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول لجلسائه : (ساعة للدنيا وساعة للآخرة ، وقولوا في خلال الحديث : (اللهم اغفر لنا)) .

قال أبو نعيم : أسنده شميظ عن غير واحد من التابعين ، وهو قليل الرواية .

(٢) في جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٥٢/٢ بلفظ : أخبرنا عبد الرحمن يحيى قال : حدثنا علي بن محمد قال : حدثنا أحمد بن داود قال : حدثنا سحنون بن سعيد قال : حدثنا ابن وهب ، حدثني عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه سئل عن شيء فقال : لا أدري ، فلما ولي الرجل قال : نعيمًا قال عبد الله بن عمر ، سئل عما لا يعلم فقال : لا أعلم لي به .

(٣) في كشف الخفاء ج ١ ص ٣٣٤ حديث رقم ٨٩١ بلفظ : (البر شيء هين : وجه طليق وكلام لين) الأصبهاني في الترغيب وغيره عن ابن عمر موقوفًا من قوله .

كر (١) .

٢٨٧ / ٤٢٢ - « عَنْ وَهْبِ بْنِ أَبَانَ الْقُرَشِيِّ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ خَرَجَ فِي سَفَرٍ لَهُ فَبَيْنَا هُوَ يَسِيرُ إِذَا قَوْمٌ وَقُوفٌ فَقَالَ : مَا بَالُ هَؤُلَاءِ ؟ قَالُوا : أَسَدٌ عَلَى الطَّرِيقِ قَدْ أَخَافَهُمْ ، فَانْزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ ثُمَّ مَشَى إِلَيْهِ حَتَّى أَخَذَ بِأُذُنِهِ فَعَرَكَهَا ، ثُمَّ نَفَذَ فَفَافَهُ وَنَحَاهُ عَنِ الطَّرِيقِ ، ثُمَّ قَالَ : مَا كَذَبَ عَلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : إِنَّمَا يُسَلِّطُ عَلَى ابْنِ آدَمَ مَنْ خَافَهُ ابْنُ آدَمَ ، وَلَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ لَمْ يَخَفْ إِلَّا اللَّهَ لَمْ يُسَلِّطْ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا وَكُلَ ابْنِ آدَمَ لِمَنْ رَجَا ابْنَ آدَمَ ، وَلَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ لَمْ يَرْجُ إِلَّا اللَّهَ لَمْ يَكِلْهُ إِلَى غَيْرِهِ » .

كر (٢) .

٢٨٨ / ٤٢٢ - « عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدْهَمَ قَالَ : مَرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى قَوْمٍ مُجْتَمِعِينَ وَعَلَيْهِ بَرْدَةٌ حَسَنَاءُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : إِنَّا أَنَا سَلَبْتُهُ بَرْدَتَهُ فَمَالِي عِنْدَكُمْ ؟ فَجَعَلُوا لَهُ شَيْئًا ، فَأَتَاهُ فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَرَدْتُكَ هَذِهِ هِيَ لِي ، قَالَ : فَإِنِّي أَشْتَرِيهَا بِالْأَمْسِ ، قَالَ : قَدْ أَعْلَمْتُكَ وَأَنْتَ فِي حَرَجٍ مِنْ لُبْسِهَا ، فَهَتِكْهَا لِيَدْفَعَهَا إِلَيْهِ فَضَحَكَ الْقَوْمُ ، فَقَالَ : مَا بِالْكُمُ ؟ فَقَالُوا : هَذَا رَجُلٌ بَطَالٌ ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : يَا أَخِي أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمَوْتَ أَمَامَكَ لَا تَذَرِي مَتَى يَأْتِيكَ صَبَاحًا أَوْ مَسَاءً ، لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، ثُمَّ الْقَبْرَ وَهَوَلَ الْمَطْلَعِ ، وَمُنْكَرًا وَنَكِيرًا ، وَبَعْدَ ذَلِكَ الْقِيَامَةُ ، يَوْمَ يُحْشَرُ فِيهِ الْمُبْطِلُونَ » .

= وفى الفردوس للدليمى ج ٤ ص ٣٢ حديث رقم ٢٢٠١ بلفظ : عمرو بن مسلم : البر شىء هين وجله طلق ، وكلام لين .

(١) فى لسان الميزان ج ٢ ص ٤٩ (حرف الباء) حديث رقم ١٨٣ بلفظ بكر بن حذلم ، شيخ لبقيّة ، متروك هو الذى قبله ، قال ابن أبى حاتم : حدثنا عطية بن بقرية عن أبيه عن بكر بن حذلم الأسدى عن وهب بن إبان عن ابن عمر قال : خرجت سفرا فإذا بقوم قد حبسهم الأسد قال : فنزل فمشى إليه حتى أخذ بأذنه ونحاه عن الطريق وذكر حديثا انتهى ، وبقيه الحديث ذكره الأزدي ، أن النبي ﷺ - قال : إنما يسلط على ابن آدم من يخافه ابن آدم ، ولو أن ابن آدم لم يخف إلا الله لم يسلط عليه غيره .

(٢) فى لسان الميزان ج ٢ ص ٤٩ (حرف الباء) حديث رقم ١٨٣ - انظر الحديث السابق رقم ٢٨٦ من هذه المجموعة عن ابن عمر - رضي الله عنهما - .

٢٨٩ / ٤٢٢ - « عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَا الَّذِي يَحْمِلُكَ عَلَى أَنْ تَحُجَّ عَامًا وَتَعْتَمِرَ عَامًا وَتَتْرِكَ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَقَدْ عَلِمْتَ مَا رَغِبَ اللَّهُ فِيهِ ؟ قَالَ: يَابْنَ أَخِي: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: إِيْمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَصَلَاةُ الْخَمْسِ ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَأَدَاءُ الزَّكَاةِ ، وَحَجُّ الْبَيْتِ ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَلَا تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ « وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِي إِلَى أَمْرِ اللَّهِ » ، فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُقَاتِلَ الْفِتْنَةَ الْبَاغِيَةَ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ؟ فَقَالَ: يَابْنَ أَخِي: لَأَنْ أَعْتَبِرَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فَلَا أَقَاتِلَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَبِرَ بِالْآيَةِ الَّتِي يَقُولُ اللَّهُ فِيهَا « وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ » فَقَالَ: أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: « وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ » ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ فَعَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ كَانَ أَهْلُ الْإِسْلَامَ قَلِيلًا وَكَانَ الرَّجُلُ يُقْتَنُ فِي دِينِهِ إِمَّا أَنْ يَقْتُلُوهُ وَإِمَّا أَنْ يَسْتَرْقُوهُ حَتَّى كَثُرَ أَهْلُ الْإِسْلَامِ فَلَمْ يَكُنْ فِتْنَةً ، قَالَ: فَمَا قَوْلُكَ فِي عَلِيٍّ

(١) في سنن الترمذى ج ٣ ص ٣١٣ أبواب الفتن ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلما - حديث رقم ٢٢٤٩ بلفظ: (حدثنا بندار ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أخبرنا ابن أبي ذئب ، أخبرنا عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله - ﷺ -: (لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لاعبا ولا جادا ، فمن أخذ عصا أخيه فليردها إليه) وفي الباب عن ابن عمر وسليمان بن صرد وجعدة وأبى هريرة : هذا حديث حسن غريب ولا نعرفة إلا من حديث ابن أبي ذئب ، والسائب بن يزيد له صحبة قد سمع من النبي - ﷺ - وهو غلام ، قبض النبي - ﷺ - والسائب ابن سبع سنين ، وأبوه يزيد بن السائب هو من أصحاب النبي - ﷺ - وقد روى عن النبي - ﷺ - أحاديث .

وسنن أبي داود ج ٥ ص ٢٧٣ كتاب (الأدب) باب : من يأخذ الشيء على المزاح - حديث رقم ٥٠٠٣ بلفظ: (حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى عن ابن أبي ذئب (ح) وحدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ، حدثنا شعيب بن إسحاق عن ابن أبي ذئب ، عن عبد الله بن السائب بن يزيد ، عن أبيه ، عن جده أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول : لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبا ولا جادا ، وقال سليمان : لعبا ولا جدا ومن أخذ عصا أخيه فليردها) لم يقل ابن بشار بن يزيد وقال : قال رسول الله - ﷺ - .

وَعُثْمَانُ ؟ قَالَ أَمَّا عُثْمَانُ : فَكَانَ اللَّهُ عَفَى عَنْهُ وَكَرِهْتُمْ أَنْ تَعْفُوا ، وَأَمَّا عَلِيٌّ : فَأَبْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَخَتَنَهُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ ، وَهَذَا بَيْتُهُ حَيْثُ تَرَوْنَهُ .
 كر (١) .

٢٩٠ / ٤٢٢ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسَاحِقٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : تُجَنَّدُونَ أَجْنَادًا ، فَقَالَ رَجُلٌ : خَيْرُهُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : عَلَيْكَ بِالشَّامِ فَإِنَّهَا صَفْوَةُ اللَّهِ مِنْ بِلَادِهِ ، فِيهَا خَيْرُهُ مِنْ عِبَادِهِ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ ذَلِكَ فَلْيَلْحَقْ بِيَمِينِهِ*) وَلَيْسَ مِنْ غُدْرِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ تَكْفَّلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ .
 كر (٢) .

(١) في حلية الأولياء ج ٣ ص ٦٢ ترجمة منصور بن زاذان (بلفظ) : حدثنا أبو بكر بن خلاد ، ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، ثنا أبي قال : وجدت في كتاب أبي ، ثنا المستلم بن سعيد ، عن منصور عن الحارث العكلي ، عن أبي وائل أن رجلا قال لعبد الله بن عمر : إنما تحج ولا تغزوا ، فقال : قال رسول الله - ﷺ - : (بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت) رواه سرور بن المغيرة ، عن منصور بنحوه .
 (*) كذا بالأصل وصححت من الأحاديث المذكورة .

(١) مجمع الزوائد ج ١٠ ص ٥٩ ، ٦٠ باب : ما جاء في فضل الشام ، بلفظ : (عن ابن عمرو - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : تجندون أجنادا ، فقال رجل : يا رسول الله خِرْلِي فقال : عليك بالشام فإنها صفوة الله من بلاده فيها خيرته من عباده ، فمن رغب عن ذلك فليلحق يمينه ، وليسق بغدده فإن الله قد تكفل لي بالشام وأهله .

ورواه الطبراني في الأوسط ، والبخاري إلا أنه قال : (فمن رغب عن ذلك فليلحق بنجدته وفي أسناديهما من لم أعرفهم) .

وتهذيب ابن عساكر ج ١ ص ٢٧ باب : ذكر أصل اشتقاق تسمية الشام وحث المصطفى - ﷺ - أمته على سكنى الشام بلفظ : عن عبد الله بن حوالة أنه قال : قال رسول الله - ﷺ - : ستجندون أجنادا ، وجندا في الشام ، وجندا بالعراق وجندا باليمن ، قال : فقلت خير لي يا رسول الله ، قال : عليك بالشام فمن أبي فليلحق يمينه وليسق من غدره قال : الله قد تكفل لي بالشام وأهله ، قال ابن حوالة : وما تكفل الله به فلا ضيعة .

٢٢٢/٢٩١ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ : خِيَارُ أُمَّتِي خَمْسُ مِائَةٍ وَالْأَبْدَالُ (*) أَرْبَعُونَ ، فَلَا الْخَمْسُ مِائَةً يَنْقُصُونَ ، وَلَا الْأَرْبَعُونَ يَنْقُصُونَ ، كُلَّمَا مَاتَ بَدَلٌ أَبْدَلَ اللَّهُ مِنَ الْخَمْسِ مِائَةً مَكَانَهُ ، وَأَدْخَلَ فِي الْأَرْبَعِينَ مَكَانَهُمْ ، فَلَا الْخَمْسُ مِائَةً يَنْقُصُونَ ، وَلَا الْأَرْبَعُونَ يَنْقُصُونَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ : دَلَّنَا عَلَى أَعْمَالٍ هَؤُلَاءِ ، فَقَالَ : هَؤُلَاءِ يَعْقُونَ عَمَّنْ ظَلَمَهُمْ ، وَيُحْسِنُونَ لِمَنْ أَسَاءَ إِلَيْهِمْ ، وَيُؤَاسُونَ مِمَّا أَتَاهُمْ اللَّهُ ، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴿ وَالكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ » .
 كر (١) .

٢٢٢/٢٩٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَوَّلُ شَيْءٍ خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَكَلَّمَا يَدَيْهِ يَمِينٌ ، فَكَتَبَ مَا يَكُونُ فِيهَا مِنْ عَمَلٍ مَعْمُولٍ بَرًّا أَوْ فَجُورٍ ، رَطْبٌ أَوْ يَابِسٌ فَأَخْصَاهُ عِنْدَهُ فِي الذِّكْرِ ، ثُمَّ قَالَ : اقْرَأُوا إِن شِئْتُمْ « هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ » قَبْلَ النَّسْخِ الْأَمْرُ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ » .

قط في الصفات (٢) .

= هذه الرواية لابن عساكر من عشر طرق ورواه الامام أحمد في مسنده ولفظه (سيكون أجناد مجندة شام ، ويمن ، وعراق ، والله أعلم بأيهما بدأ وعليكم بالشام قالها ثلاثا فمن كره فعله يمينه وليسقى في غدره ، فإن الله توكل لى بالشام وأهله) .

(*) قال ابن الأثير في النهاية ١٠٧/١ : الأبدال هم : الأولياء والعباد ، وسموا بذلك ، لأنهم كلما مات منهم واحدا أبدل بآخر .

(١) ابن عساكر ج ١ ص ٦٤ باب : ما جاء أن بالشام يكون الأبدال الذين بهم تصرف عن هذه الأمة الأهوال - بلفظه عن ابن عمر - ﷺ - .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ج ١٤ ص ١١٤ كتاب الأوائل - حديث رقم ١٧٧٧١ بلفظ : حدثنا زيد بن الحباب ، عن معاوية بن صالح قال : حدثني أبو ايوب أبو زيد الحمصي ، عن عبادة بن الوليد بن عبادة ، عن أبيه أنه دخل على عبادة وهو مريض فقال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : (أول شيء خلق الله القلم ، فقال : أجر ، فجرى تلك الساعة بما هو كائن) .

٢٩٣/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ لِنَعْلِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَبَالَانِ (*) » .

عد ، كر (١) .

٢٩٤/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - كَثِيرًا مَا يَقُولُ لَنَا : مَعَاشِرَ أَصْحَابِي ، مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُكْفِّرُوا ذُنُوبَكُمْ بِكَلِمَاتٍ يَسِيرَةٍ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هِيَ ؟ قَالَ : تَقُولُونَ مَقَالَ أَخِي الْخَضِرِ ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَ يَقُولُ ؟ قَالَ : كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَبَيَّنَ إِلَيْكَ مِنْهُ ثُمَّ عُدْتُ فِيهِ ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا أَعْطَيْتُكَ مِنْ نَفْسٍ ثُمَّ لَمْ أُؤْفِكَ بِكَ بِهِ ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِلنَّعَمِ الَّتِي أَنْعَمْتَ بِهَا عَلَيَّ فَتَقَوَّيْتُ بِهَا عَلَى مَعْصِيَتِكَ ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِكُلِّ خَيْرٍ أَرَدْتُ بِهِ وَجْهَكَ فَخَالَطَنِي فِيهِ مَا لَيْسَ لَكَ ، اللَّهُمَّ لَا تُخْزِنِي فَإِنَّكَ بِي عَالِمٌ ، وَلَا تُعَذِّبْنِي فَإِنَّكَ عَلَيَّ قَادِرٌ » .

= وفي الدر المنثور ج ٧ ص ٤٣٠ ، سورة الجاثية - الجزء الخامس والعشرون - بلفظ : - وأخرج ابن مردويه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال : إن أول شيء خلق الله القلم ، فأخذه بيمينه ، وكلتا يديه يمين ، فكتب للدنيا وما يكون فيها من عمل معمول بر أو فاجر ، رطب أو يابس فأحصاه عنده في الذكر ، وقال : اقرؤوا إن شئتم (هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون) فهل تكون النسخة إلا من شيء قد فرغ منه ؟ .

(*) قبالات - النعل - ككتان - زمام بين الأصبع الوسطى والذى تليها .

(١) في سنن ابن ماجه ج ٢ ص ١١٩٤ كتاب (اللباس ٢٧) باب : صفه النعال - حديث رقم ٣٦١٤ بلفظ : (حدثنا علي بن محمد ، ثنا وكيع عن سفيان عن الخذاء ، عن عبد الله بن الحارث ، عن عبد الله بن العباس قال : كان لنعل النبي - ﷺ - قبالات منى شراكهما) .

وفي حديث رقم ٣٦١٥ بلفظ : (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا يزيد بن هارون عن همام ، عن قتادة ، عن أنس قال : كان لنعل النبي - ﷺ - قبالات) .

ومجمع الزوائد ج ٥ ص ١٣٨ ، باب : ما جاء في النعال والخفاف ، بلفظ : (عن أبي هريرة قال : كان لنعل النبي - ﷺ - قبالات ولنعل أبي بكر قبالات ولنعل عمر قبالات وأول من عقد عقدة واحدة عثمان ، رواه الطبراني في الصغير والبخاري باختصار ، رجال الطبراني ثقات .

ومصنف ابن أبي شيبة ج ٨ ص ٢٣٠ - ٢٣١ كتاب (القصص) باب : في صفة نعالهم كيف كانت ؟ حديث رقم ٤٩٨٩ بلفظ : (حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حفص عن هشام عن ابن سيرين أن نعل النبي - ﷺ - كان له قبالات ونعل أبي بكر وعمر) انظر حديث رقم ٤٩٩٠ ، ٤٩٩١ ، ٤٩٩٣ من طرق

مختلفة .

٢٩٥ / ٤٢٢ - « عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ ابْنِ عُمَرَ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، فَسَأَلَهُ عَنْ إِرْسَالِ الْعِمَامَةِ خَلْفَهُ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : سَأُتِيكَ عَنْهُ بِعِلْمٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - عَاشِرَ عَشْرَةِ رَهْطٍ فِي مَسْجِدٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَعَلِيٌّ ، وَعُثْمَانُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، وَابْنُ جُبَلٍ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ، وَابْنُ عُمَرَ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا ، قَالَ : فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْيَسُ ؟ قَالَ : أَكْثَرُهُمْ لِلْمَوْتِ ذِكْرًا وَأَحْسَنُهُمْ لَهُ اسْتِعْدَادًا ، أُولَئِكَ هُمُ الْأَكْيَاسُ ثُمَّ أَمْسَكَ النَّبِيُّ ، وَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ : خَصَالُ خَمْسٍ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُذَكُّوهُمْ : لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلَنُوا بِهَا إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونَ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا ، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمَكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أَخَذُوا بِالسِّنِينَ وَشَدَّةِ الْمُؤْنَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مَنَعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ ، وَلَوَلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا ، وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَخَذُوا بِغَضِّ مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ وَلَمْ تَحْكَمْ أُمَّتُهُمْ بَكِتَابِ اللَّهِ وَتَخَيَّرُوا فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا جَعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ أَمَرَ النَّبِيُّ - ﷺ - ابْنَ عَوْفٍ أَنْ يَتَجَهَّزَ لِسَرِيَّةٍ

= وفى البداية والنهاية ، ج ٦ ص ٨ ذكر نعله التى كان يمشى فيها - عليه السلام - عن أبى هريرة قال : (كان لنعل رسول الله قبالان وأبو بكر وعمر وأول من عقد عقداً واحدا عثمان) وقد روى هذا الحديث من طرق متعددة .

(١) فى تنزيه الشريعة المرفوعة لابن عراق كتاب (الذكر والدعاء) - الفصل الثالث ج ٢ ص ٣٣٣ حديث رقم ٥٢ بلفظ : (حديث معاشر أصحابى ما يمنعكم أن تكفروا بذنوبكم بكلمات يسيرة تقولون ما قال أخى الخضر : اللهم إني استغفرك لما تبت منه ثم عدت فيه ، وأستغفرك لما أعطيتك من نفس ثم لم أف لك به ، واستغفرك بكل خير أردت به وجهك فخالطني فيه ما ليس لك ، اللهم لا تخزني فإنك بى عالم ، ولا تعذبني فانك على قادر) الدارمى من حديث ابن عمر ، قلت : لم يبين علته ، وفيه سند من لم أعرفهم .

يَبْعَثُهَا، فَأَصْبَحَ وَقَدْ اعْتَمَّ بِعِمَامَةٍ مِنْ كَرَابِيسَ سَوْدَاءَ فَأَدْنَاهُ إِلَيْهِ ثُمَّ نَقَضَهَا فَعَمَّمَهُ بِيَدِهِ وَأَرْسَلَ
 الْعِمَامَةَ خَلْفَهُ أَرْبَعَ أَصَابِعَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَقَالَ : هَكَذَا يَابْنَ عَوْفَ فَأَعْتَمَّ فَإِنَّهُ أَعْرَبَ وَأَحْسَنُ ،
 ثُمَّ أَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ - بِأَلَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ اللِّوَاءَ فَحَمِدَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ
 - ﷺ - ثُمَّ قَالَ : خُذْهُ يَابْنَ عَوْفَ اغْزُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَمِيعًا قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَلَا تَغْلُوا
 وَلَا تَغْدُرُوا ، وَلَا تُمَثِّلُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا ، فَهَذَا عَهْدُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ ، وَسِيرَةُ نَبِيِّهِ - ﷺ -
 فِيكُمْ» .

كر (١) .

٢٩٦/٤٢٢ - « عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - بَعَثَ
 عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فِي سَرِيَّةٍ وَعَقَدَ لَهُ اللِّوَاءَ بِيَدِهِ » .

(١) في حلية الأولياء ج ٨ ص ٣٣٣ بلفظ : (حدثنا محمد بن علي بن حبيش ، ثنا جعفر الفريابي ، ثنا سلميان
 ابن عبد الرحمن ، ثنا خالد بن يزيد عن أبيه ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عمر قال : كنت عاشر عشرة
 في مسجد رسول الله - ﷺ - أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود ومعاذ بن جبل وحذيفة وعبد
 الرحمن بن عوف وأبو سعيد وابن عمر ، فجاء فتى من الأنصار فسلم على النبي - ﷺ - ثم جلس ، فقال :
 يا رسول الله : أي المؤمنين أفضلهم ؟ قال : أحسنهم خلقا ، قال : ثم جلس فقال : فأى المؤمنين أكيس ؟ قال :
 أكثرهم للموت ذكرا ، وأحسنهم له استعدادا قبل أن ينزل به ، أولئك هم الأكياس ، ثم سكت الفتى ، فأقبل
 علينا النبي - ﷺ - فقال : يا معشر المهاجرين خصال إن إبتليتُم - وأعوذ بالله أن تدركوهم - ، لن تظهر
 الفاحشة في قوم حتى يعملون بها إلا فتنى فيهم الطاعون والأوجاع التي مضت في أسلافهم ، ولن ينقص
 المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤونة ، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ، ولولا
 البهائم لم يمطروا ، ولن ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلب الله عليهم عدوهم ، وما لم تحكم أئمتهم
 بكتاب الله ويتخبروا فيما أنزل الله - عز وجل - إلا جعل الله بأسهم بينهم) .

وفي الترغيب والترهيب ج ١ ص ٥٤٣ ، ٥٤٤ - مانع الزكاة يوم القيامة في النار ، نحوه باختصار من حديث
 ابن عمر - رضي الله عنهما - .

وسنن ابن ماجه ، ج ٢ ص ١٣٣٢ ، ١٣٣٣ كتاب (الفتن) - ٢٢ باب : العقوبات ، حديث رقم ٤٠١٩ نحوه
 باختصار عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - .

والمستدرک ج ٤ ص ٥٤٠ ، ٥٤١ كتاب (الفتن والملاحم) بلفظه وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم
 يخرجاه ، وقد وافقه الذهبي في التلخيص .

كر (١).

٢٩٧/٤٢٢ - « عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ اسْحَاقَ ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ عَمَّارٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالُوا : قَدِمَتْ دُرَّةُ بِنْتُ أَبِي لَهَبٍ الْمَدِينَةَ مُهَاجِرَةً فَزَلَّتْ فِي دَارِ رَافِعِ بْنِ الْمُعَلَّى فَقَالَ لَهَا نِسْوَةٌ جَلَسْنَ إِلَيْهَا مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ : ابْنَةُ أَبِي لَهَبٍ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ : فَمَا تُغْنِي هَجْرَتُكَ ؟ فَأَتَتْ دُرَّةَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَبَكَتْ وَذَكَرَتْ مَا قُلْنَ لَهَا ، فَسَكَنَهَا ، ثُمَّ قَالَ : اجْلِسِي ، ثُمَّ صَلَّى بِالنَّاسِ الظُّهْرَ ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَى الْمَنْبَرِ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ مَا لِي أُودَى فِي أَهْلِي ؟ فَوَاللَّهِ إِنْ شَفَاعَتِي تَنَالُ قَرَابَتِي حَتَّى إِنْ صَدَّاءَ وَحَكَمًا وَجَاءَ وَسَلَّهَبَ لَتَنَالُهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

الدليمي (٢).

٢٩٨/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ خُشُوعِ النِّفَاقِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَمَا خُشُوعُ النِّفَاقِ ؟ قَالَ : خُشُوعُ الْبَدَنِ وَنِفَاقُ الْقَلْبِ » .

الدليمي (٣).

(١) في المستدرک ج ٤ ص ٥٤٠ ، ٥٤١ كتاب (الملاحم والفتن) - بلفظه من حديث طويل عن ابن عمر - ﷺ - .

(٢) في مجمع الزوائد ، ج ٩ ص ٢٥٧ ، ٢٥٨ - باب : مناقب درة بنت أبي لهب - ﷺ - بلفظ : (عن ابن عمر وعن أبي هريرة وعن عمار بن ياسر قالوا : قدمت درة بنت أبي لهب مهاجرة فنزلت دار رافع بن المعلى الزرقى ، فقال لها نسوة جالسين إليها من بني زريق : أنت بنت أبي لهب الذي قال الله (تبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ) وتب ما أغنى عنه ماله وما كسب) بغنى عنك مهاجرك ، فأنت درة النبي - ﷺ - فشكت إليه ما قلن لها ، فسكنها رسول الله - ﷺ - وقال : اجلسي ، ثم صلى بالناس الظهر ، وجلس على المنبر ساعة وقال : أيها الناس مالي أودى في أهلي؟ فوالله إن شفاعتي لتنال حتى حاوكمكم وصدا وسلهب يوم القيامة . رواه الطبراني وفيه عبد الرحمن بن بشير الدمشقي وثقه ابن حبان وضعفه أبو حاتم ، وبقيته رجاله ثقات) .

(٣) في مسند الفردوس للدليمي ج ٢ ص ٤٩ حديث رقم ٢٢٨٠ بلفظ : (أبو بكر الصديق : تعوذوا بالله من خشوع النفاق خشوع البدن ونفاق القلب) .

وفي الاتحاف ج ٨ ص ٣٢٦ - بيان ما يصح من نشاط العبد للعبادة بسبب رؤية الخلق وما لا يصح ، بلفظ : (وقد جاء في الخبر نعوذ بالله من خشوع النفاق ، قال العراقي : رواه البيهقي في الشعب من حديث أبي بكر الصديق وفيه الحرث بن عبيد الأخماري ضعفه أحمد ، وابن معين ، وإنما خشوع النفاق أن تخشع الجوارح =

٢٩٩ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا لَكَ أَفْصَحَنَا ؟ قَالَ : جَاءَنِي

جَبْرِيلَ فَلَقَّنَنِي لُغَةً أَبِي اسْمَاعِيلَ .

الدليلى (١) .

٣٠٠ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ - يَتَسَحَّرُ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ سَحُورِهِ

جَاءَ عَلْقَمَةُ بْنُ عَلَاتَةَ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - بِرَأْسٍ فَبَيْنَمَا هُوَ يَأْكُلُ إِذْ جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُ

النَّبِيَّ ﷺ - بِالصَّلَاةِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - : رُويْدَكَ يَا بِلَالُ حَتَّى يَفْرُغَ عَلْقَمَةُ مِنْ

سَحُورِهِ .

الدليلى (١) .

= والقلب غير خاشع ، وقد جاء مفسرا هكذا فى الخبر فيما رواه الحاكم والبيهقى من حديث أبى بكر المتقدم

(تعوذوا بالله من خشوع النفاق ، قالوا : يا رسول الله وما خشوع النفاق ؟ قال : خشوع البدن ، ونفاق القلب ،

وقد رواه الحاكم كذلك فى تاريخه من حديث عمر) .

(١) فى المستدرک ج ٢ ص ٥٥٢ ، ٥٥٣ كتاب (التاريخ) باب : ذكر اسماعيل بن ابراهيم - صلوات الله عليهما -

بلفظ : (أخبرنا الحسين بن الحسن بن أيوب أبو يحيى بن أبى ميسرة ، ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى ، حدثنى

عبد العزيز بن عمران ، حدثنى اسماعيل بن ابراهيم بن أبى حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن

عباس - ﷺ - قال : إن أول ما نطق بالعربية ووضع الكتاب على لفظه ومنطقة ثم جعل كتابا واحدا مثل بسم

الله الرحمن الرحيم الموصول حتى فرق بينه وبين ولده اسماعيل بن ابراهيم - صلوات الله عليهما - هذا حديث

صحيح الاسناد ولم يخرجاه .

وقال الذهبى : صحيح ، وقال : عبد العزيز واه .

(٢) فى مجمع الزوائد ج ٣ ص ١٥٣ من باب : ما جاء فى السحور - بلفظ (عن ابن عمر - ﷺ - قال : تسحر

رسول الله - ﷺ - ذات ليلة وعنده قوم ، فجاء علقمة بن علاثة العامرى فدعا له النبى - ﷺ - برأس ، فجاء

بلال ليؤذن بالصلاة ، فقال : رويدك يا بلال يتسحر علقمة) رواه الطبرانى فى الكبير وفيه قيس بن الربيع وثقه

شعبة وسفيان الثورى وفيه كلام) .

والمطالب العالبة ج ١ ص ٢٨٦ حديث رقم ٩٧٧ بلفظ (ابن عمر قال : كان علقمة بن علاثة عند رسول الله

- ﷺ - فجاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال : رويدك يا بلال يتسحر علقمة ، قال وهو يتسحر برأس - (لأبى داود) .

وفى حديث رقم ٩٧٨ بلفظ (قيس ، فذكره بلفظ : بينما النبى - ﷺ - يتسحر : فلما فرغ من سحوره جاء

علقمة بن علاثة ، فدعا النبى - ﷺ - برأس فبينما هو يأكل إذا جاء بلال ... فذكره ، (لعبد بن حميد) .

٣٠١/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - افْتَقَدَ رَجُلًا فَقَالَ : أَيْنَ فُلَانُ ؟
فَقَالَ قَائِلٌ : ذَهَبَ يَلْعَبُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : مَا لَنَا وَلِلْعَبِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ ذَهَبَ يَرْمِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : لَيْسَ الرَّمْيُ بِالْعَبِ ، الرَّمْيُ خَيْرٌ مَا لَهُوْتُمْ بِهِ .
الدليمي (١) .

٣٠٢/٤٢٢ - « عَنْ سَعِيدٍ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ ،
فَقَالَ : كُنَّا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَعَدَلُوا (*) بِصَوْمِ سَنَةٍ .
ابن جرير (٢) .

(١) في مسند أحمد ج ٤ ص ١٥٦ ، ١٥٧ بلفظ : (حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا هارون بن معروف وسرج
قالا : ثنا ابن وهب قال سريج ، وقال هارون : أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي عن علي ثمامة بن شفي أنه
سمع عقبة بن عامر يقول : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول وهو على المنبر : (وأعدوا لهم ما استطعتم من
قوة) ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي) .

والمستدرک ج ٢ ص ٢٨ كتاب (التفسير) بلفظ : (حدثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ، ثنا السري
ابن خزيمة ، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ، ثنا سعيد بن أبي أيوب ، حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن
عقبة بن عامر الجهني - رحمه الله - قال : سمعت رسول الله - ﷺ - وأله يقول : (- وأعدوا لهم ما استطعتم من
قوة) ألا إن القوة الرمي . هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجه البخاري) لأن صالح بن
كيسان أوقفه .

وقال الذهبي : أخرجه البخاري ومسلم وبعضهم أوقفه .

وفى تفسير القرطبي ج ٨ ص ٣٥ سورة الأنفال - قال ابن عباس : القوة هنا السلاح والقسي ، وفى صحيح
مسلم عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله - ﷺ - وهو على المنبر يقول : « وأعدوا لهم ما استطعتم من
قوة ألا أن القوة الرمي ألا أن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي » ، وهذا نص رواه عن عقبة أبو علي ثمامة بن
شفي الهمداني ، وليس فى الصحيح غيره وحديث آخر فى الرمي عن عقبة أيضا قال : سمعت رسول الله
- ﷺ - يقول : ستفتح عليكم أرضون ويكفيكم الله فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه ، وقال - ﷺ - : كل
شئ يلهو به الرجل باطل إلا رمية بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته أهله فإنه من الحق) .

(*) فعدلوا : هكذا بالمخطوطة . وفى شرح معاني الآثار ج ٢ ص ٧٢ : نعدله بصوم سنة وهو الصواب .

(٢) فى مجمع الزوائد ج ٣ ص ١٩٠ باب : صيام يوم عرفة - بلفظ (عن سعيد بن جبير قال : سأل رجل عبد الله
ابن عمر عن صوم يوم عرفة ، فقال : كنا ونحن مع رسول الله - ﷺ - يعدله بصوم سنتين ، قلت له عند
النسائي يعدله بصوم سنة ، رواه الطبراني فى الأوسط وهو حديث حسن .

٤٢٢/٣٠٣ - « عَنْ أَبِي نُجَيْجٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ :
حَبَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ
يَصُمْهُ ، وَمَعَ عُمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ ، وَلَا أُمَرُّكَ وَلَا أَنْهَكَ عَنْهُ » .

ابن جرير (١) .

٤٢٢/٣٠٤ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ،
فَلَمَّا فُرِضَ صَوْمُ رَمَضَانَ سُئِلَ عَنْهُ النَّبِيُّ - ﷺ - فَقَالَ : هُوَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ ، فَمَنْ شَاءَ
صَامَهُ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ » .

ابن جرير (٢) .

٤٢٢/٣٠٥ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، وَأَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - صَامَهُ ، وَالْمُسْلِمُونَ قَبْلَ أَنْ يُفْتَرَضَ رَمَضَانُ ، فَلَمَّا افْتُرِضَ رَمَضَانُ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ » .

= والترغيب والترهيب ج ٢ ص ١٧٤ الترغيب في صوم يوم عاشوراء والتوسع على العيال - بلفظ (عن أبي
سعيد الخدري - روى عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : من صام يوم عرفة غفر له سنة أمامه وسنة خلفه ، ومن
صام عاشوراء غفر له سنة ، رواه الطبراني بإسناد حسن وفي ص ١٧٠ - صوم يوم عرفة يعدل بستين -
حديث رقم ٨ بلفظ (عن سعيد بن جبير قال : سألت رجل عبد الله بن عمر - رضى الله عنه - عن صوم يوم عرفة ؟ فقال :
كنا ونحن مع رسول الله - ﷺ - نعدله بصوم ستين) رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن وهو عند
النسائي بلفظ سنة .

(١) في الترغيب والترهيب ج ٤ ص ١٧٠ ، ١٧١ - الترغيب في صيام يوم عرفة لمن لم يكن بها وما جاء في
النهى عنه لمن كان حاجا - حديث رقم ١٠ بلفظ (عن أبي هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - نهى عن
صوم يوم عرفة بعرفة رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن خزيمة في صحيحه ورواه الطبراني في الأوسط عن
عائشة ، قال الحافظ : اختلفوا في صوم يوم عرفة بعرفة فقال ابن عمر : لم يصمه النبي - ﷺ - ولا أبو بكر ،
ولا عمر ، ولا عثمان ، وأنا لا أصومه ، وكان مالك والثوري يختاران الفطر ، وكان ابن الزبير وعائشة
يصومان يوم عرفة .

(٢) في مسند أحمد ج ٢ ص ٥٧ بلفظ (حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا يحيى عن عبيد الله ، أخبرني نافع عن
ابن عمر قال : كان يوم عاشوراء يوما يصومه أهل الجاهلية ، فلما نزل رمضان سئل عنه رسول الله - ﷺ - ،
قال : هو يوم من أيام الله تعالى من شاء صامه ، ومن شاء تركه) .

ابن جرير (١) .

٣٠٦ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : هُوَ يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ كَرِهَ مِنْكُمْ فَلْيَتْرِكْهُ ، وَفِي لَفْظٍ : فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتْرِكْهُ فَلْيَتْرِكْهُ » .

ابن جرير (٢) .

٣٠٧ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى الْقَلْبِ يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ : يَا عُقْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ ، وَيَا شَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ ، وَيَا أَبَا جَهْلَ بْنَ هِشَامٍ ، يَا فُلَانُ يَا فُلَانُ قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدْنَا رَبَّنَا حَقًّا ، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ؟ قَالُوا : أَلَيْسُوا أَمْوَاتًا ؟ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ قَوْلِي الآنَ كَمَا تَسْمَعُونَ ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ » .
ش ، وابن جرير (٣) .

(١) فى صحيح مسلم ج ٢ ص ٧٩٣ كتاب (الصيام) باب : صوم يوم عاشوراء ، الحديث ١١٢٦ / ١١٧ عن ابن عمر بلفظه .

ومسند الإمام أحمد ج ٢ ص ١٤٣ ، الحديث بلفظه ، عن ابن عمر .

(٢) فى صحيح مسلم ج ٢ ص ٧٩٣ كتاب (الصيام) باب : صوم يوم عاشوراء الحديث رقم ١١٢٦ / ١١٨ عن ابن عمر ، بلفظ أنه ذكر عن رسول الله - ﷺ - يوم عاشوراء ، فقال رسول الله - ﷺ - : « كان يوما يصومه أهل الجاهلية ، فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ، ومن كره فليدعه » .

والحديث رقم ١١٢٦ / ١١٩ عن ابن عمر ولفظه : أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول فى يوم عاشوراء : « إنَّ هذا يوم كان يصومه أهل الجاهلية ، فمن أحب أن يصومه فليصمه ، ومن أحب أن يتركه فليتركه » .

(٣) فى صحيح البخارى ج ٣ ص ٦ ، ٧ كتاب (المغازى) بلفظ : حدثنا عبد الله بن محمد ، سمع روح بن عباد ، حدثنا سعيد بن أبى عروب عن قتادة قال : ذكر لنا أنس بن مالك عن أبى طلحة أن رسول الله - ﷺ - أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش فَقَذَفُوا فى طَوِيِّ من أطواء بدر خبيث مخبث وكان إذا ظهر على قوم أقام بالرمصة ثلاث ليال ، فلما كان بيدر اليوم الثالث أمر براحلته فشدَّ عليها رحلها ، ثم مشى ، واتبه أصحابه ، وقالوا : ما نرى ينطلق إلا لبعض حاجته حتى قام على شِقَّةِ الرَّكْبِ فجعل يناديهم بأسمائهم ، وأسماء آبائهم ، يا فلان ابن فلان ، ويا فلان ابن فلان ، أيسركم أنكم أطعتم الله ورسوله فإنا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا ، فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا ، قال : فقال عمر : يا رسول الله ! ما تكلم من أجساد لا أرواح لها . فقال رسول الله - ﷺ - : والذى نفس محمد بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم . =

٤٢٢/٣٠٨ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مَكَّةَ جَعَلَ النِّسَاءُ

يَلْطِمْنَ وَجُوهَ الْخَيْلِ بِالْخَمْرِ ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : كَيْفَ قَالَ حَسَّانُ فَأَنْشَدَهُ :

عَدِمْتُ نَفْسِي إِنْ لَمْ تَرَوْهَا تُثِيرُ النَّفْعَ مِنْ كَفْنِي كُدَاءً

يُثَارُ عَنِ الْأَعْنَةِ مُصْعَدَاتٍ يُلْطِمُهُنَّ بِالْخَمْرِ النِّسَاءُ

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : ادْخُلُوهَا مِنْ حَيْثُ قَالَ حَسَّانُ ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -

مِنْ كُدَاءٍ » .

= قال قتاده : أحياهم الله حتى أسمعهم قوله توبيخا ، وتصغيرا ، ونقيمة ، وحسرة وندما .

وفى رواية أخرى حدثني عبيد بن اسماعيل ، حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه قال : ذكر عند عائشة - رضي الله عنها - أن ابن عمر رفع إلى النبي - ﷺ - إنه الميت يعذب في قبره ببكاء أهله ، فقالت : إنما قال رسول الله - ﷺ - إنه ليعذب بخطيئته وذنبه ، وإن أهله ليبكون عليه الآن ، قالت : وذاك مثل قوله : إن رسول الله - ﷺ - قام على القليب وفيه قتلى بدر من المشركين فقال لهم ، قال : إنهم ليسمعون ما أقول إنما قال : إنهم الآن ليعلمون إن ما كنت أقول لهم حق ثم قرأت (إنك لا تسمع الموتى) ، (وما أنت بمسمع من في القبور) تقول حين نبوء ومقاعدهم من النار .

وفى رواية أخرى حدثني عثمان ، حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : وقف النبي - ﷺ -

وفى صحيح مسلم ج ٤ ص ٢٢٠٣ كتاب (الجنة وصفة نعيمها وأهلها) الحديث ٢٨٧٤ / ٧٧ ولفظه : حدثنا هذّاب بن خالد ، حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك : أن رسول الله - ﷺ - ترك قتلى بدر ثلاثا ، ثم أتاهم فقام عليهم فناداهم ، فقال : يَا أَهْلُ جَهْلِ بْنِ هِشَامِ ، يَا مِمْهَ بْنَ خَلْفٍ ، يَا عَتَبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ ، يَا شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ ، أَلَيْسَ قَدْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ؟ فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا ، فَسَمِعَ عُمَرُ - رضي الله عنه - قول النبي - ﷺ - فقال : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ يَسْمَعُونَ وَأَنَّى يَجِيبُونَ وَقَدْ جِيفُوا ؟ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ : مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ ، وَلَكِنْهُمْ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يَجِيبُوا ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِمْ فَسَجَدُوا فَأَلْقَوْا فِي قَلْبِ بَدْرٍ » .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (المغازي) ٣٧٧ / ١٤ رقم ١٨٥٥٢ عن ابن عمر باختصار .

ابن جرير (١) .

٣٠٩ / ٤٢٢ - « عَنْ سَالِمٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرَةِ لَيْلَتَيْنِ » .

ابن جرير (٢) .

٣١٠ / ٤٢٢ - « عَنْ سَالِمٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَصَرَ الصَّلَاةَ فِي أَرْبَعَةِ بُرْدٍ » .

ابن جرير (٣) .

(١) في البداية والنهاية لابن كثير ج ٢ ص ٧٤٨ باب : صفة دخول مكة ط / دار الغد العربي ذكر الحديث ولفظه .

وقد قال البيهقي : أنبأنا أبو الحسين بن عبدان ، أنبأنا أحمد بن عبيد الصفار ، حدثنا عبد الله بن إبراهيم بن المنذر الحزامي ، حدثنا معن ، حدثنا عبد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر قال : لما دخل رسول الله - ﷺ - عام الفتح رأى النساء يلطمن وجوه الخيل ، فتبسم إلى أبي بكر وقال : « يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ قَالَ حَسَانُ ؟ » فأنشده أبو بكر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

عدمت بيتي إن لم تروها تثير النقع من كتفى كداء

ينازعن الأئنة مسرجات يلطمهن بالخمر النساء

فقال رسول الله - ﷺ - : « ادخلوها من حيث قال حسان » .

(٢) يشهد له ما في السنن الكبرى للبيهقي ج ٣ ص ١٣٦ ، ١٣٧ كتاب (الصلاة) باب : السفر الذي تقصر فيه الصلاة ، عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقصر في مسيرة اليوم التام .
والمصنف لعبد الرزاق ج ٢ ص ٥٢٧ باب : في كم يقصر الصلاة - حديث رقم ٤٣٠٩ بلفظ : عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : يقصر الصلاة في مسيرة يومين .
والمصنف لابن أبي شيبة كتاب (الصلاة) باب : في مسيرة كم يقصر الصلاة بلفظ :
حدثنا هشيم عن يونس ومنصور عن الحسن قال : تقصر الصلاة في مسيرة الليلتين .

(٣) في السنن الكبرى للبيهقي ج ٣ ص ١٣٦ كتاب (الصلاة) باب : السفر الذي تقصر في مثله الصلاة ، الحديث بلفظ : أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبا الربيع بن سليمان ، أنبا الشافعي ، أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو أحمد المهرجاني ، أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ، ثنا محمد ابن إبراهيم ، ثنا ابن بكير ، ثنا مالك ، عن نافع عن سالم بن عبد الله أن أبا عبد الله بن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيرة ذلك ، قال مالك : وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد .
وأخبرنا أبو زكريا ، ثنا أبو العباس ، أنبا الشافعي ، أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو أحمد المهرجاني ، أنبا أبو بكر ابن جعفر المزكي ، ثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا ابن بكير ، ثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن ركب إلى ريم فقصر الصلاة في مسيره ذلك ، قال مالك : وذلك نحو من أربعة برد .

٤٢٢/٣١١ - « عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْتِي أَرْضَهُ بِالْجَرْفِ فَلَا يَقْصُرُ ، وَيَأْتِي أَرْضَهُ بِخَيْرٍ فَيَقْصُرُ » .

ابن جرير (١) .

٤٢٢/٣١٢ - « عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَقَالَ لِي : اذَّنْ وَاشْدُدْ صَوْتَكَ ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مِنْ حَجَرٍ وَلَا شَجَرٍ وَلَا مَدَرٍ إِلَّا شَهِدَ لَكَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يَسْمَعُكَ مِنْ شَيْطَانٍ إِلَّا وَلَهُ نَفِيرٌ ، قَالَ هُشَيْمٌ : تَعْنِي : ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ صَوْتَكَ ، وَإِنَّهُمْ لَأَمَدُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

ض (٢) .

(١) في السنن الكبرى للبيهقي ج ٣ ص ١٣٦ باب : السفر الذي تقصر في مثله الصلاة ، قال : أخبرنا أبو محمد ابن يحيى ، أنبا اسماعيل ، ثنا أحمد بن منصور الرمادي ، ثنا عبد الرزاق ، أنبا مالك عن نافع ، عن ابن عمر أنه قصر الصلاة إلى خير ، وقال : هذه ثلاث قواصد ، يعني ليال .

(٢) في صحيح البخارى ج ١ ص ١١٤ كتاب (الصلاة) باب : بدء الأذان - باب : رفع الصوت بالنداء ، حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ، ثم المازني عن أبيه أن أخبره أن أبا سعيد الخدري قال له : إني أراك تحب الغنم والبادية ، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء ؛ فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة ، قال أبو سعيد سمعته من رسول الله - ﷺ - .

وفى باب : فضل التأذين : حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال : إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين ... الخ .

وفى صحيح مسلم ج ١ ص ٢٩١ باب (فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه) رقم ٣٨٩/١٩ عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي - ﷺ - قال : « إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين الخ .

وفى صحيح مسلم أيضاً ج ١ ص ٢٩٠ باب : (فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه) رقم ٣٨٧/١٤ حدثنا عبدة عن طلحة بن يحيى عن عمه قال : كنت عند معاوية بن أبي سفيان فجاء المؤذن يدعو إلى الصلاة فقال معاوية : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة » .

٣١٣/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : دَعَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً ، فَقَالَ : هَذَا وَظِيفَةُ الْوُضُوءِ وَضُوءٌ مَنْ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُ صَلَاةٌ إِلَّا بِهِ ، ثُمَّ تَحَدَّثَ سَاعَةً ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، فَقَالَ : هَذَا وَضُوءٌ مَنْ تَوَضَّأَ بِهِ ضَاعَفَ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ تَحَدَّثَ سَاعَةً ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا فَقَالَ : هَذَا وَضُوءُ النَّبِيِّينَ مِنْ قَبْلِي . » ص (١) .

= وفى سنن ابن ماجه ج ١ ص ٢٣٩ ، ٢٤٠ كتاب (الأذان) باب : (فضل الأذان وثواب المؤذنين) رقم ٧٢٣ عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، عن أبيه ، وكان أبوه فى حجر أبى سعيد قال : قال لى أبو سعيد : إذا كنت فى البوادرى فارفع صوتك بالأذان ، فإنى سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا يسمعه جن ولا إنس ولا شجر ولا حجر إلا شهد له » .

والحديث رقم ٧٢٥ عن عيسى بن طلحة قال : سمعت معاوية بن أبى سفيان قال : قال رسول الله - ﷺ - : « المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة » .

(١) فى سنن ابن ماجه ج ١ ص ١٤٥ ، ١٤٦ كتاب (الطهارة وستنها) باب : ما جاء فى الوضوء مرة ومرة وثلاثاً - الحديث رقم ٤١٩ ولفظه : حدثنى مرحوم بن عبد العزيز العطار ، حدثنى عبد الرحيم بن زيد العمى ، عن ابنه عن معاوية بن قرة ، عن ابن عمر قال : توضعاً رسول الله - ﷺ - واحدة واحدة فقال : « هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به » ثم توضعاً ثنتين ثنتين ، فقال : « هذا وضوء القدر من الوضوء » وتوضعاً ثلاثاً ثلاثاً ، وقال : « هذا أسبغ الوضوء وهو وضوئى ووضوء خليل الله إبراهيم ، ومن توضعاً هكذا ، ثم قال عند فراغه : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، فتح له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء » .

وقال فى الزوائد : فى الإستاد زيد العمى وهو ضعيف ، وعبد الرحيم متروك بل كذاب ، ومعاوية بن قرة لم يلق ابن عمر ، قاله ابن حاتم فى العلل ، وصحح به الحاكم فى المستدرک .
والحديث رقم ٤٢٠ ولفظه .

حدثنا جعفر بن مسافر ، ثنا إسماعيل بن قعنب أبو بشر ، ثنا عبد الله بن عرادة الشيبانى ، عن زيد بن الحوارى ، عن معاوية بن قرة ، عن عبيد بن عمير ، عن أبى بن كعب ، أن رسول الله - ﷺ - دعا بماء فتوضعاً مرة مرة ، فقال : « هذا وظيفة الوضوء » أو قال : « وضوء من لم يتوضعاً لم يقبل الله له صلاة » ثم توضعاً مرتين مرتين ثم قال : « هذا وضوء من توضعاً أعطاه الله كفلين من الأجر » ثم توضعاً ثلاثاً ثلاثاً فقال : « هذا وضوئى ووضوء المرسلين من قبلى » .

٣١٤/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ - ﷺ - فِي عُمْرَةٍ فَأَذِنَ لَهُ وَقَالَ: يَا أَخِي أَشْرِكْنَا فِي دُعَاكَ ، وَلَا تَنْسَنَا مِنْ دُعَاكَ » .
طب ، هب (١) .

٣١٥/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : إِنْ مَثَلَ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ النَّحْلَةِ إِنْ صَاحَبْتَهُ نَفَعَكَ ، وَإِنْ شَاوَرْتَهُ نَفَعَكَ ، وَإِنْ جَالَسْتَهُ نَفَعَكَ ، وَكُلُّ شَأْنِهِ مَنَافِعٌ وَكَذَلِكَ النَّحْلَةُ كُلُّ شَأْنِهَا مَنَافِعٌ » .
هب (٢) .

= وقال في الزوائد : في إسناده زيد العمى ، وهو ضعيف ، وكذا الراوى عنه ، ورواه الإمام أحمد في مسنده عن أبي إسرائيل عن زيد العمى ، عن نافع عن ابن عمر .
وفي مسند أبي داود الطيالسي ج ٨ ص ٢٦٠ رقم ١٩٢٤ الحديث : عن زيد العمى عن معاوية بن قرة عن ابن عمر مع اختلاف في بعض ألفاظه .
(١) في شرح السنة للبغوي ج ٥ ص ١٩٩ باب : من تستجاب دعوته ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عمر قال : استأذنت النبي - ﷺ - في العمرة ، فأذن لي وقال : « يا أخى أشركنا في دعائك ولا تنسنا » .
ومسند الإمام أحمد ج ٢ ص ٥٩ ، عن سالم عن ابن عمر أن عمرا استأذن النبي - ﷺ - في العمرة فأذن لي ، فقال : « يا أخى أشركنا في صالح دعائك ولا تنسنا » قال عبد الرزاق في حديثه فقال عمر : ما أحب أن لي بها ما طلعت عليه الشمس .
وسنن أبي داود ج ٢ ص ١٦٩ كتاب (الصلاة) باب : الدعاء رقم ١٤٩٨ عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر - رضى الله عنه - قال : استأذنت النبي - ﷺ - في العمرة ، فأذن لي وقال : « لا تنسنا يا أخى من دعائك » فقال كلمة ما يسرنى أن لي بها الدنيا » .
وسنن ابن ماجه ج ٢ ص ٩٦٦ كتاب (المناسك) باب : فضل دعاء الحاج الحديث رقم ٢٨٩٤ عن سالم ، عن ابن عمر ، عن عمر ، أنه استأذن النبي - ﷺ - في العمرة فأذن له ، وقال له : « يا أخى أشركنا في شيء من دعائك ولا تنسنا » .

(٢) في إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين للزبيدي المجلد التاسع ص ٥٩٣ قال : روى البيهقي في الشعب عن مجاهد قال : صحبت ابن عمر من مكة إلى المدينة ، فما سمعته يحدث عن رسول الله - ﷺ - إلا هذا الحديث ، وذكره بلفظه .
وقال ابن الأثير : وجه المشابهة بين المؤمن والنحلة حذق النحل وفطنته وقلة أذاه وحقاقته ومنفعته وقنوعه وسعيه في الليل وتنزهه عن الأقدار وطيب أكله وأنه لا يأكل من كسب غيره ، ونحوه ، وطاعته لأمره ... إلخ .

٣١٦/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : رَأَيْتُ الرَّجَالَ وَالنِّسَاءَ يَتَوَضَّؤُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ » .
ص (١) .

٣١٧/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي رَدِّ السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ : يُؤْمِيءُ بِرَأْسِهِ ، أَوْ يُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ » .
ص (٢) .

٣١٨/٤٢٢ - « عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ سَأَلَهُ عَنْ وَجَعِهِ وَقَالَ : خَارَ اللَّهُ لَكَ (٣) » .
هب .

(١) في صحيح البخارى ج ١ ص ٤٨ كتاب (الوضوء) باب : وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة وتوضأ عمر بالحميم من بنت نصرانيه .

حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال : كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله - ﷺ - جميعا .

وسنن ابن ماجه ج ١ ص ١٣٤ كتاب (الطهارة وسننها) باب : الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد ، رقم ٣٨١ عن ابن عمر قال : كان الرجال والنساء يتوضؤون على عهد رسول الله - ﷺ - من إناء واحد . وذكر السيوطي عن الرافعي أنه قال : يريد كل رجل مع امرأته .

ومسند الإمام أحمد ج ٢ ص ٤ الحديث بلفظه .

(٢) في السنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ٢٥٨ ، ٢٥٩ كتاب (الصلاة) باب : الإشارة برد السلام ، قال : أخبرنا على بن أحمد بن عبدان ، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ، ثنا الأسفاطي يعني عباس بن الفضل ، ثنا أبو الوليد ، ثنا ليث بن سعد ، حدثني بكير بن عبد الله عن نايل صاحب العباد ، عن ابن عمر عن صهيب قال : مرت على رسول الله - ﷺ - وهو يصلى ، فسلمت عليه فرد إلى إشارة ، قال ليث : حسبته قال بإصبعه ، وقد روى في هذه القصة بإسناد فيه إرسال أن أشار بيده بلا شك .

والسنن الكبرى للبيهقي أيضا ج ٢ ص ٢٦٠ باب : (من أشار بالرأس) عن ابن سيرين أن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - سلم على النبي - ﷺ - وهو يصلى فقال برأسه - يعنى الرد - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن عبد الله ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : لما قدمت من الحبشة أتيت ، النبي - ﷺ - وهو يصلى ، فسلمت عليه ، فأوما برأسه .

تفرد به أبو ليلي محمد بن الصلت التوزي .

(٣) خار الله لك : أى أعطاك ما هو خير لك (النهاية لابن الأثير مادة : خير) .

٤٢٢/٣١٩ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : الْجُنُبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْعَمَ أَوْ يَنَامَ أَوْ يَعَاوِدَ فَلْيَتَوَضَّأْ » .

ص (١) .

٤٢٢/٣٢٠ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : الْجُنُبُ لَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ » .

ص (٢) .

٤٢٢/٣٢١ - « عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا عَطَسَ فَقِيلَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، قَالَ : يَرْحَمُنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ ، وَغَفَرَ لَنَا وَلَكُمْ » .

هب (٣) .

(١) في صحيح البخارى ج ١ ص ٦٢ كتاب (النسل) باب : نوم الجنب - عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن

الخطاب سأل رسول الله - ﷺ - : أيرقد أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم ، إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب .

وعن نافع عن عبد الله قال : استفتى عمر النبي - ﷺ - : أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم إذا توضأ .

وصحيح مسلم ج ١ ص ٢٤٨ كتاب (الحيض) باب : جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج

إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع - رقم ٣٠٥/٢١ عن عائشة قالت : كان رسول الله - ﷺ - إذا

كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة .

والمصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٢٧٨ ، ٢٧٩ باب : (الرجل ينام وهو جنب أو يطعم أو يشرب) رقم ١٠٧٤

ولفظه : عبد الرزاق ، عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، عن عمر أن سأل النبي - ﷺ - : هل ينام

أحدنا أو يطعم وهو جنب ؟ فقال : نعم ، يتوضأ وضوءه للصلاة ، قال نافع : فكان ابن عمر إذا أراد أن يفعل

شيئاً من ذلك توضأ وضوءه للصلاة ما خلا رجليه .

وانظر الحديث رقم ١٠٨٨ ص ٢٨٢ في هذا المعنى .

(٢) في صحيح مسلم ج ١ ص ٢٤٨ كتاب (الحيض) باب : جواز نوم الجنب ، واستحباب الوضوء له وغسل

الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع - رقم ٣٠٥/٢٢ عن عائشة قالت : كان رسول الله - ﷺ -

إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام ، توضأ وضوءه للصلاة .

(٣) في صحيح البخارى ج ٤ ص ٨٥ كتاب (الأدب) باب : إذا عطس كيف يشمت ؟ حدثنا مالك بن

إسماعيل ، حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة - رضى الله عنه -

عن النبي - ﷺ - : قال : « إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله ، وليقل له أخوه أو صاحبه : يرحمك الله ، فإذا

قال له : يرحمك الله ، فليقل ، يهديكم الله ويصلح بالكم .

٣٢٢/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : اجْتَمَعَ الْمُسْلِمُونَ وَالْيَهُودُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَشَمَّتُهُ الْفَرِيقَانِ جَمِيعًا ، فَقَالَ لِلْمُسْلِمِينَ : يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ ، وَيَرْحَمُنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ ، وَقَالَ لِلْيَهُودِ : يَهْدِيكُمُ اللَّهُ ، وَيُصْلِحُ بِالْكُمُ » .

هب ، وقال : تفرد به عبد الله بن عبد العزيز بن أبي داود عن أبيه وهو ضعيف ^(١) .
٣٢٣/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - أَغَارَ عَلَى بَنِي عَبْدِ الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ وَنَعْمَهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ ، فَكَانَتْ جَوِيرِيَّةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِمَّا أَصَابَ ، وَكُنْتُ فِي الْخَيْلِ » .
ش (٢) .

= وسنن ابن ماجه ج ٢ ص ١٢٢٤ كتاب (الأدب) باب : تشميت العاطس ، رقم ٣٧١٥ عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ، عن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ - « إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليرد عليه من حوله يرحمك الله ، وليرد عليهم ويهديكم الله ويصلح بالكم » .
في الزوائد : في إسناد ابن أبي ليلى ، واسمه محمد بن عبد الرحمن ، وهو ضعيف . ١ هـ .
وفي المصنف لابن أبي شيبة ج ٨ ص ٥٠٢ رقم ٦٠٥٠ عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان إذا شمت العاطس قال : يرحمنا الله وإياكم ، فإذا عطس هو فشمت قال : يغفر الله لنا ولكم ويرحمنا وإياكم .
(١) ترجمة : عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد في ميزان الاعتدال ج ٢ ص ٤٥٥ رقم ٤٤٢٦ : عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد ، قال أبو حاتم وغيره : أحاديثه منكرة ، وقال ابن الجني : لا يساوى فلسا .
وقال ابن عدى : روى أحاديث عن أبيه لا يتابع عليها .

وانظر التعليق رقم ٣٢١ (الحديث السابق على هذا من المجموعة) فقد ذكر فيه أحاديث في تشميت العاطس .
وفي سنن أبي داود كتاب (الأدب) باب : كيف يشمت الذي ج ٥ ص ٢٩١ ، ٢٩٢ رقم ٥٠٣٨ بلفظ : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن حكيم بن الديلم ، عن أبي بردة ، عن أبيه قال : كانت اليهود تعاطس عند النبي ﷺ - رجاء أن يقول لها : يرحمكم الله ، فكان يقول : « يهديكم الله ويصلح بالكم » .

والموجود في الأصل : تفرد به عبد الله بن عبد العزيز بن أبي داود ، ولعله خطأ من الناسخ .
(٢) في مصنف ابن أبي شيبة ج ١٢ ص ٣٦٥ ، ٣٦٦ كتاب (الجهاد) باب : في الإغارة عليهم وتبيتهم بالليل - رقم ١٤٠١٦ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ - أغار على بني المصطلق وهم غارون ونعمهم تسقى على الماء ، وكانت جويرية بنت الحارث مما أصاب ، قال : وكنت في الخيل .
=

٣٢٤ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِأَرْضِ
الْفَلَاةِ وَمَا يَنْبُوهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَّاحِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ
يَحْمِلِ الْخَبَثَ » .

ش (١) .

٣٢٥ / ٤٢٢ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ : وَيْلٌ لِلزَّرِّيَّةِ ، قِيلَ يَا
رَسُولَ اللَّهِ : وَمَا الزَّرِّيَّةُ ؟ قَالَ : الَّذِي إِذَا صَدَقَ الْأَمِيرُ ، قَالُوا : صَدَقَ الْأَمِيرُ ، وَإِذَا كَذَبَ
الْأَمِيرُ ؟ قَالُوا : صَدَقَ الْأَمِيرُ » .

عب (٢) .

٣٢٦ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ أَطْيَبِ الْكَسْبِ ،
فَقَالَ : عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ » .

= وفي سنن سعيد بن منصور ج ٢ ص ١٩٢ باب : (الرخصة في ترك وعاء المشركين) رقم ٢٤٨٤ ، حدثنا
سعيد قال : نا إسماعيل بن إبراهيم قال : ان ابن عون قال : كتبت إلى نافع أسأله عن دعاء المشركين عند
القتال ، فكتب : أن ذلك كان في أول الإسلام ، وقد أغار نبى الله - ﷺ - على بنى المصطلق وهم غارون
وأنعاهم نسقى على الماء فقتل مقاتليهم ، وسبى سبيهم وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث ، حدثني بذلك
عبد الله وكان في ذلك الجيش .

(١) في سنن ابن ماجه ج ١ ص ١٧٢ كتاب (الطهارة وسننها) باب : مقدار الماء الذى لا ينجس ، الحديث ٥١٧
عن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله - ﷺ - سئل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض ، وما ينبوه من
الدواب والسباع ؟ فقال رسول الله - ﷺ - : « إذا بلغ الماء قُلْتَيْنِ لم ينجسه شئ » .

ومسند الإمام أحمد ج ٢ ص ١٢ بلفظ : سمعت النبى - ﷺ - يسأل عن الماء يكون بأرض الفلاة ، وما
ينبوه من الدواب والسباع ، فقال النبى - ﷺ - : إذا كان الماء قدر القلتين لم يحمل الخبث .

(٢) في المصنف لعبد الرزاق ٣١٧ / ١١ (أبواب السلطان) حديث ٢٠٦٤٣ عن حديفة بنحوه ، وفي الباب
حديث عن عمر يؤيده .

معنى الزريبة : الزريبة : الطنفسة ، وقيل البساط ذو الخمل ، وتكسر زايها وتفتح وتضم ، وجمعها زرابى ،
شبههم فى تلونهم بواحدة الزرابى وما كان على صبغتها وألوانها ، أو شبههم بالغنم المنسوبة إلى الزرب وهو
الحظيرة التى تأوى إليها فى أنهم يتقادون للأمراء ويمضون على مشيتهم انقياد الغنم لراعيها : (النهاية
٣٠٠ / ٢) .

كر (١) .

٣٢٧ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ عَرَكَ عَارِضِيهِ بَعْضَ الْعَرِكِ ثُمَّ يُشَبِّكُ يَدَيْهِ فِي لِحْيَتِهِ مِنْ تَحْتِهَا » .

كر (٢) .

٣٢٨ / ٤٢٢ - « عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ حِينَ مَرَضَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ دَخَلَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ - ﷺ - وَفِيهِمْ ابْنُ عُمَرَ قَالَ : مَا تَرَوْنَ فِي حَالِي ؟ فَقَالُوا : مَا نَشْكُ لَكَ فِي النَّجَاةِ ، قَدْ كُنْتَ تَقْرَى الضَّيْفَ ، وَتُعْطِي الْمُحْتَطَّ » .

هب (٣) .

٣٢٩ / ٤٢٢ - « عَنْ جُوَيْرٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ السَّحَّاحِ قَالَ : كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْمَرٍ الْقُرْشِيُّ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى فَارِسَ عَلَى خَيْلٍ : إِنَّا قَدْ اسْتَقَرَرْنَا فَلَا نَخَافُ عَدُوَّنَا ، وَقَدْ أَتَى عَلَيْنَا سَبْعُ سِنِينَ ، وَقَدْ وُلِدَ لَنَا الْأَوْلَادُ فَكَمْ صَلَاتُنَا ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ : إِنَّ صَلَاتَكُمْ رَكْعَتَانِ ، ثُمَّ أَعَادَ الْكِتَابَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ : إِنِّي كَتَبْتُ إِلَيْكَ بِسَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَسَمِعْتَهُ يَقُولُ : مَنْ أَخَذَ بِسُنَّتِي فَهُوَ مِنِّي ، وَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » .

كر (٤) .

(١) في مجمع الزوائد كتاب (البيوع) ٤ / ٦٠ ، ٦١ باب : أَى الكسب أطيب - عن ابن عمر بلفظه .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، والكبير ، ورجاله ثقات .

(٢) في سنن ابن ماجه ١ / ١٤٩ كتاب (الطهارة) باب : ما جاء في تخليل اللحية - حديث ٤٣٢ عن ابن عمر

قال : كان رسول الله - ﷺ - إذا تَوَضَّأَ عَرَكَ عَارِضِيهِ بَعْضَ الْعَرِكِ ، ثُمَّ شَبَّكَ لِحْيَتَهُ بِأَصَابِعِهِ مِنْ تَحْتِهَا .

وقال في الزوائد : في إسناده عبد الواحد ، وهو مختلف فيه .

(٣) في ترجمة عمرو بن ميمون بن مهران الجزري في تهذيب التهذيب ٨ / ١٠٨ برقم ١٧٧ ، وثقه النسائي وغيره .

(٤) في الاصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٦ / ٣٥٣ ، ٣٥٤ في ترجمة : عبيد الله بن معمر القرشي رقم ٥٣٠٩

القسم الأول من حرف العين وذكر الحديث في الترجمة بلفظه دون المرفوع منه .

٤٢٢ / ٣٣٠ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يُكَبِّرُ يَوْمَ الْفِطْرِ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى » .

ق ، كر (١) .

٤٢٢ / ٣٣١ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَشَدُّ حَدِيثٍ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ » .

كر (٢) :

٤٢٢ / ٣٣٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَامَ الْفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حَتَّى أَتَاخَ بِفَنَاءِ الْكَعْبَةِ ، ثُمَّ دَعَا بِعُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ فَقَالَ : ائْتِنِي بِالْمِفْتَاحِ ، فَذَهَبَ إِلَى أُمِّهِ فَأَبَتْ أَنْ تُعْطِيَهُ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَئِنْ (لَمْ) تُعْطِيَنِي لَيَخْرُجَنَّ هَذَا السَّيْفُ مِنْ بَطْنِي ، فَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - » .

كر (٣) .

٤٢٢ / ٣٣٣ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَوْمَ الْفَتْحِ عَلَى بَعِيرٍ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، وَأَسَامَةُ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَمَعَهُ بِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ، فَلَمَّا بَلَغَ رَأْسَ الثَّنِيَّةِ أَرْسَلَ عُثْمَانَ ، فَجَاءَهُ بِالْمِفْتَاحِ فَاسْتَقْبَلَهُ بِهِ » .

(١) في السنن الكبرى للبيهقي ٣ / ٢٧٩ كتاب (صلاة العيدين) باب : التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر ، وإذا غدا إلى صلاة العيدين - الحديث بلفظه عن ابن عمر .
وقال البيهقي : موسى بن محمد بن عطاء منكر الحديث ضعيف ، والوليد بن محمد المغربي ضعيف لا يحتج برواية أمثالهما .

والحديث المحفوظ عن ابن عمر من قوله .

(٢) في صحيح الإمام البخاري ٢ / ٢ كتاب (الجمعة) باب : فرض الجمعة ، عن ابن عمر - ﷺ - بلفظ : أن رسول الله - ﷺ - قال : « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل » .

(٣) في مجمع الزوائد ٦ / ١٧٦ ، ١٧٧ كتاب (المغازي) غزوة الفتح ، عن الزهري بنحوه ضمن حديث طويل .

الواقدي ، كر (١) .

٣٣٤ / ٤٢٢ - « عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ

اللَّهِ - ﷺ - مَنْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : عَائِشَةُ ، قَالَ : إِنَّمَا يَعْنِي مِنَ الرِّجَالِ ؟ قَالَ :
أَبُوهَا » (٢) .

٣٣٥ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَبَّرَ عُمَرُ . فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - تَكْبِيرَهُ ،

فَأَطْلَعَ رَأْسَهُ مُغْضِبًا ، فَقَالَ : أَيْنَ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ ؟ أَيْنَ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ .

الواقدي (٣) .

٣٣٦ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : ذَكَرَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عِنْدَ النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : ذَلِكَ النُّورُ ، فَقِيلَ لَهُ : مَا النُّورُ ؟ قَالَ : النُّورُ شَمْسٌ فِي السَّمَاءِ
وَالْجَنَانِ ، وَالنُّورُ يُفْضَلُ عَلَى الْحُورِ الْعِينِ ، وَإِنِّي زَوَّجْتُهُ ابْنَتِي ؛ فَلِذَلِكَ سَمَّاهُ اللَّهُ عِنْدَ
الْمَلَائِكَةِ ذَا النُّورِ ، وَسَمَّاهُ فِي الْجَنَانِ ذَا النُّورَيْنِ ، فَمَنْ شَتَّمَهُ فَقَدْ شَتَّمَنِي » .

كر (٤) .

(١) في البداية والنهاية لابن كثير ٣٠٣ / ٤ باب : غزوة الفتح الأعظم ، عن ابن عمر - رضيهما - بنحوه ، وعزاه إلى البخاري .

وانظر صحيح البخاري باب : غزوة الفتح ، دخول النبي - ﷺ - (من أعلى مكة) ١٨٨ / ٥ ، ١٨٩ .

(٢) في سنن الترمذي ٣٦٥ / ٥ كتاب (المناقب) مناقب عائشة - رضيها - حديث ٣٩٧٢ عن عمرو بن العاص

بلفظ : « أنه قال لرسول الله - ﷺ - : من أحب الناس إليك ؟ قال : عائشة ، قال : من الرجال ؟ قال : أبوها » .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وانظر رقم ٣٩٧٣ بنفس اللفظ بسند غريب .

(٣) في سنن أبي داود ٤٨ / ٥ ، حديث رقم ٤٦٦١ بنحوه من رواية عبد الله بن زمعة .

وانظر المستدرک على الصحيحين للحاكم كتاب (معرفة الصحابة) ٦٤١ / ٣ فقد أورد حديثاً مطولاً بمعناه .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وسكت عنه الذهبي .

وفي مسند الإمام أحمد ٣٢٢ / ٤ عن عبد الله بن زمعة بمثل رواية الحاكم .

(٤) في كتاب (معرفة الصحابة) لأبي نعيم ٢٤٥ / ١ طبع السعودية ، حديث ٢٣٨ بمعناه ، عن عبد الله بن عمر بن

أبان ، عن الحسين بن علي الجعفي من قوله .

وانظر السنن الكبرى للبيهقي ٧ / ٧٣ كتاب (النكاح) عن الحسين بن علي الجعفي أيضاً .

٤٢٢ / ٣٣٧ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ يَقُولُ : مَا ضَرَّ عُثْمَانَ مَا فَعَلَ بَعْدَ هَذَا » .
 كر (١) .

٤٢٢ / ٣٣٨ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : مَنْ يَشْتَرِ لَنَا بِئْرَ رُومَةَ فَجَعَلَهَا صَدَقَةً لِلْمُسْلِمِينَ ، سَقَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْعَطَشِ ، فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، فَجَعَلَهَا صَدَقَةً لِلْمُسْلِمِينَ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَمَّا جَهَّزَ عُثْمَانُ جَيْشَ الْعُسْرَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : اللَّهُمَّ لَا تَسْهَأْ لِعُثْمَانَ » .
 عد ، كر (٢) .

٤٢٢ / ٣٣٩ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ ذَكَرَ عُثْمَانَ فَقَالَ : فَعَلَ كَذَا ، وَفَعَلَ كَذَا ، وَفَعَلَ كَذَا ، وَجَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ » .
 كر (٣) .

٤٢٢ / ٣٤٠ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - جَالِسٌ وَعَائِشَةُ وَرَأَاهُ إِذْ اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَدَخَلَ ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَدَخَلَ وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَتَحَدَّثُ

(١) في البداية والنهاية لابن كثير ٤/٥ ، طبع دار الفكر العربي في ذكر غزوة تبوك بنحوه .

وفي دلائل النبوة ٥/٢١٥ (جماع أبواب غزوة تبوك) مع تفاوت في الألفاظ عن عبد الرحمن بن سمرة .
 وأخرجه الترمذي من طريق عبد الرحمن بن سمرة في المناقب (مناقب عثمان بن عفان - ﷺ) - ٥ / ٢٨٩ رقم ٣٧٨٥ .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال ٣/ ١٢٤٢ في ترجمة (سعيد بن هاشم بن صالح المخزومي) مدني ، ليس بمستقيم الحديث ، عن ابن عمر - ﷺ - بلفظه .

وانظر سنن الترمذي ٥/ ٢٩٠ كتاب (المناقب) مناقب عثمان بن عفان - ﷺ - حديث ٣٧٨٧ من رواية ثمامة ابن هزن القشيري ، ضمن حديث طويل .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وقد روى من غير وجه عن عثمان بن عفان - ﷺ - .

(٣) انظر : الحديث السابق .

كَاشِفًا عَنْ رُكْبَتَيْهِ ، فَمَدَّ ثَوْبَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ لَامْرَأَتِهِ : اسْتَأْخِرِي عَنِّي ، فَتَحَدَّثُوا سَاعَةً ثُمَّ خَرَجُوا ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : دَخَلَ عَلَيْكَ أَصْحَابُكَ فَلَمْ تُصَلِّحْ ثَوْبَكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ ، وَلَمْ تُؤَخِّرْنِي عَنْكَ حَتَّى دَخَلَ عُثْمَانُ ، فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ ؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَسْتَحِي مِنْ عُثْمَانَ كَمَا تَسْتَحِي مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَلَوْ دَخَلَ وَأَنْتِ قَرِيبَةٌ مِنِّي لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ وَلَمْ يَتَحَدَّثْ وَخَرَجَ .

ع ، كر (١) .

٣٤١ / ٤٢٢ - «عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - إِذْ أَتَى رَجُلٌ فَصَافَحَهُ ، فَلَمْ يَنْزِعْ يَدَهُ مِنْ يَدِ الرَّجُلِ حَتَّى انْتَزَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : مَا عُثْمَانُ ؟ قَالَ : ذَاكَ أَمْرٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ .»

ط ، كر (٢) .

٣٤٢ / ٤٢٢ - «عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : لَمَّا أُسْرِى بِي إِلَى السَّمَاءِ فَصِرْتُ إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ سَقَطَ فِي حِجْرِي تُفَاحَةٌ فَأَخَذْتُهَا بِيَدِي فَأَنْفَلَقَتْ ، فَخَرَجَ

(١) فى المعجم الكبير للطبرانى ٣٢٧ / ١٢ حديث ١٣٢٥٣ عن ابن عمر - ﷺ - مع بعض الزيادة والنقصان .

وفى مجمع الزوائد ٨٢ / ٩ كتاب (المناقب) مناقب عثمان بن عفان - ﷺ - عن ابن عمر - ﷺ - مع تفاوت يسير .

وقال الهيثمى : رواه أبو يعلى والطبرانى ، وفيه إبراهيم بن عمر بن أبان وهو ضعيف .

(٢) فى المعجم الكبير للطبرانى ٤٠٥ / ١٢ ، ٤٠٦ برقم ١٣٤٩٥ عن ابن عمر - ﷺ - بلفظه .

وفى مجمع الزوائد للهيثمى ٨٧ / ٩ كتاب (المناقب) مناقب عثمان بن عفان - ﷺ - باب : جامع فى فضله

وبشارته بالجنة ، عن ابن عمر - ﷺ - بلفظ : كنت مع رسول الله - ﷺ - إذ جاء إلى النبى - ﷺ -

فصافحه ، فلم ينزع النبى - ﷺ - يده من يد الرجل حتى انتزع الرجل يده ، ثم قال له : يا رسول الله : جاء عثمان ، قال : امرؤ من أهل الجنة .

وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير ، وإسناده حسن . اهـ .

وفى كنز العمال ٥٥ / ١٣ حديث ٣٦٢٣٤ عن ابن عمر - ﷺ - ، وقد عزاه صاحب الكنز إلى الطبرانى فى

الكبير ، وابن عساكر .

مِنْهَا حَوْرَاءُ تُقَهِّقُهُ ، فَقُلْتُ لَهَا : تَكَلِّمِي لِمَنْ أَنْتِ ؟ قَالَتْ : لِلْمَقْتُولِ شَهِيدًا : عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ » .

خط ، كر وقال : هذا الحديث منكر بهذا الإسناد ، وكل رجاله ثقات سوى أبي جعفر ابن محمد بن سليمان بن هشام ، والحمل فيه عليه ^(١) .

٣٤٣ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ الْغَدَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : هَلْ فِيكُمْ مَرِيضٌ أَعُوذُ ؟ فَإِنْ قَالُوا : لَا ، قَالَ : فَهَلْ فِيكُمْ جَنَازَةٌ أَتْبَعُهَا ؟ قَالَ : فَإِنْ قَالُوا : لَا ، قَالَ : مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا يَقْصُصُهَا عَلَيْنَا ؟ فَقَالَ رَجُلٌ : رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ كَأَنَّهُ نَزَلَ مِيزَانٌ مِنَ السَّمَاءِ فَوُضِعَتْ فِي إِحْدَى الْكَفَتَيْنِ ، وَوُضِعَ أَبُو بَكْرٍ فِي الْكَفَّةِ الْأُخْرَى فَتَقَلَّتْ بِهِ ، ثُمَّ أُخْرِجَ أَبُو بَكْرٍ مِنَ الْكَفَّةِ ، فَجِئَ بِعُمَرَ فَوُضِعَ فِي الْكَفَّةِ فَشَالَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ جِئَ بِعُمَانَ فَوُضِعَ فِي الْكَفَّةِ فَشَالَ بِهِ عُمَرُ ، ثُمَّ رُفِعَ بِهِ الْمِيزَانُ ، فَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَسْأَلُهُمْ عَنِ الرُّؤْيَا بَعْدُ » .

كر ^(٢) .

(١) في تاريخ بغداد للخطيب ٢٩٧ / ٥ في ترجمة (محمد بن سليمان أبو علي الشطوي) رقم ٢٧٩٨ عن ابن عمر - رضيهما - بلفظه .

وقال الخطيب : هذا حديث منكر بهذا الإسناد ، وكل رجاله ثقات سوى محمد بن سليمان بن هشام ، والحمل فيه عليه .

وترجمة (أبي جعفر محمد بن سليمان) في تهذيب التهذيب ٢٠١ / ٩ ، ٢٠٢ ، وقال : هو محمد بن سليمان ابن هشام بن سليمان بن عمر بن طلحة اليشكري أبو جعفر ، ويقال : أبو علي الشطوي البغدادى الخزاز . وقال عنه أبو علي النيسابورى : ضعيف منكر الحديث ، وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به بحال ، وقال ابن عدى : أحاديثه مسروقة سرقها من قوم ثقات ، ويوصل الأحاديث ... إلخ .

(٢) يشهد له ما فى صحيح الإمام مسلم كتاب (الرؤيا) ١٧٨١ / ٤ باب : رؤيا النبى - ﷺ - عن سمرة بن جندب مقتصرًا على السؤال عن الرؤيا .

وفى المستدرک للحاکم كتاب (الرؤيا) ٣٩٤ / ٤ عن أبى بكرة بنحوه .

وقال الحاکم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وقال الذهبى : صحيح .

٤٢٢ / ٣٤٤ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ذَاتَ غَدَاةٍ فَقَالَ : رَأَيْتُمْ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ كَأَنِّي أُعْطِيتُ الْمَقَالِيدَ وَالْمَوَازِينَ ، فَأَمَّا الْمَقَالِيدُ فَهَذِهِ الْمَفَاتِيحُ ، وَأَمَّا الْمَوَازِينَ فَهَذِهِ الَّتِي يُوزَنُ بِهَا ، فَوُضِعَتْ فِي إِحْدَى الْكِفَتَيْنِ ، وَوُضِعَتْ أُمْتِي فِي الْأُخْرَى ، فَوُزِنَتْ فَرَجَحْتُهُمْ ، ثُمَّ جِئْتُ بِأَبِي بَكْرٍ فَوُزِنَ فَوَزَنَهُمْ ، ثُمَّ جِئْتُ بِعُمَرَ فَوُزِنَ فَوَزَنَهُمْ ، ثُمَّ جِئْتُ بِعِثْمَانَ فَوُزِنَ فَوَزَنَهُمْ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْتُ فَرَفَعْتُ » .

كر (١) .

٤٢٢ / ٣٤٥ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : إِنْ اللَّهُ فَرَضَ عَلَيْكُمُ حُبَّ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعِثْمَانَ وَعَلِيٍّ ، كَمَا فَرَضَ عَلَيْكُمُ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْحَجَّ وَالزَّكَاةَ ، فَمَنْ أَبْغَضَ وَاحِدًا مِنْهُمْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ ، وَلَا صِيَامَ لَهُ ، وَلَا حَجَّ لَهُ ، وَلَا زَكَاةَ لَهُ ، وَيَحْشُرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ قَبْرِهِ إِلَى النَّارِ » .

كر ، وفيه أحمد بن نصر الذراع ، قال قط : دجال (٢) .

٤٢٢ / ٣٤٦ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : يَا بَنُ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ هَلْ تَدْرِي مَنْ أَفْضَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا ؟ قَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : أَفْضَلُ

(١) في مجمع الزوائد ٩ / ٥٨ ، ٥٩ كتاب (المناقب) باب : فيما ورد من الفضل لأبي بكر ، وعمر وغيرهما من الخلفاء وغيرهم ، عن ابن عمر - ﷺ - .

وقال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني ، إلا أنه قال : فرجح بهم في الجميع ، وقال : ثم جئنا بعثمان فوضع في كفة ووضعت أمتي في كفة فرجح بهم ثم رفعت ، ورجاله ثقات . اهـ .

وفي مسند الإمام أحمد ٢ / ٧٦ عن ابن عمر - ﷺ - مع تفاوت في الألفاظ .

(٢) ورد في تنزيه الشريعة المرفوعة ١ / ٤٠٦ رقم ١٨٠ الحديث بلفظه (كر) ، وعزاه إلى ابن عساكر من حديث ابن عمر - ﷺ - من طريق أحمد بن نصر الذراع .

و (أحمد بن نصر الذراع) ترجم له الذهبي في ميزان الاعتدال ١ / ١٦١ برقم ٦٤٤ قال : أحمد بن نصر الذراع ، بغدادى مشهور ، روى عن الحارث بن أبي أسامة وطبقته ، فأتى بمناكير تدل على أنه ليس بثقة . وقال الدارقطني : دجال ... إلخ .

الْمُؤْمِنِينَ إِيْمَانًا أَحَاسِنُهُمْ أَخْلَاقًا ، الْمُوْطَّئُونَ أَكْنَافًا ، لَا يَلْبِغُ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الْإِيْمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ، وَحَتَّى يَأْمَنَ جَارُهُ بِوَأَثْقِهِ » .

كر ، وفيه كوثر بن حكيم متروك (١) .

٣٤٧/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - إِذَا رَأَى الْهَلَالَ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيْمَانِ ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ ، وَالتَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى ، رَبُّنَا وَرَبُّكَ اللَّهُ » .

كر (٢) .

٣٤٨/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ - وَأَصْحَابِهِ أَوْفَرُ مَا كَانُوا : إِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا - أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ عُمَرُ ، ثُمَّ عُثْمَانُ » .

ع ، كر (٣) .

(١) الحديث أورده ابن عدى فى الكامل فى ضعفاء الرجال فى ترجمة (كوثر بن حكيم أبى مخلد الحلبي)

٢٠٩٧/٦٠ ، ٢٠٩٨ مع اختلاف ونقص يسير .

(وكوثر بن حكيم) ترجم له الذهبى فى ميزان الاعتدال ٤١٦/٣ رقم ٦٩٨٣ ، قال : كوثر بن حكيم ، عن عطاء ، ومكحول ، وهو كوفى نزل حلب ، حدث عنه مبشر بن إسماعيل ، وأبو النصر النمار . وقال أبو زرعة : ضعيف ، وقال ابن معين : ليس بشئ ، وقال أحمد بن حنبل : أحاديثه بواطيل ، ليس بشئ ، وقال الدارقطنى : متروك .

(٢) الحديث أخرجه الدارمى فى سننه ١/٣٣٦ رقم ١٦٩٤ كتاب (الصيام) باب : ما يقال عند رؤية الهلال - بلفظه عن ابن عمر - رضي الله عنهما .

وقال المحقق : رواه أيضاً الطبرانى فى الكبير .

وأورده النووى فى أذكاره كتاب (أذكار الصيام) باب : ما يقوله إذا رأى الهلال ، وما يقوله إذا رأى القمر ، وقال : ورويناه فى مسند الدارمى إلى آخره بلفظه .

وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد بدون لفظ (الله أكبر) فى كتاب (الأذكار) باب : ما يقول إذا رأى الهلال . وقال : رواه الطبرانى ، وفيه عثمان بن إبراهيم الحاطبى ، وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات .

(٣) الحديث فى صحيح البخارى . انظر : فتح البارى ١٦/٧ رقم ٣٦٥٥ كتاب (فضائل الصحابة) باب : فضل

أبى بكر بعد النبى - رضي الله عنه - قال : عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « كنا نخير بين الناس فى زمن النبى - صلوات الله عليه - فتخير أبابكر ، ثم عمر بن الخطاب ، ثم عثمان بن عفان - رضي الله عنه - فانظر .

٤٢٢/٣٤٩ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - لَا نَعْدِلُ بَعْدَ

النَّبِيِّ - ﷺ - أَحَدًا بِأَبَى بَكْرٍ ، ثُمَّ عُمَرُ ، ثُمَّ عُثْمَانُ ، ثُمَّ نَتَرَكُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - .
لَا نَفْاضِلَ بَيْنَهُمْ » .

كر (١) .

٤٢٢/٣٥٠ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - إِذَا قِيلَ : مَنْ خَيْرُ

النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ؟ قِيلَ : أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ » .

كر (٢) .

٤٢٢/٣٥١ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : اجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ عَلَى أَنَّ خَيْرَ هَذِهِ

الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا - ﷺ - أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، هِيَ الْآنَ » .

كر (٣) .

(١) وفي فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٦/٧ رقم ٣٦٥٥ كتاب (الفضائل) باب : فضل أبي بكر بعد

النبي - ﷺ - في شرحه لهذا الحديث ، قال ابن حجر : وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع الآتية في مناقب

عثمان - ﷺ - : « كنا لا نعدل بأبي بكر أحداً ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم نترك أصحاب رسول الله - ﷺ -

فلا نفاضل بينهم » - ﷺ - .

وانظر البداية والنهاية للحافظ ابن كثير ٢٢٤/٧ في فضائله مع غيره بلفظ مقارب ، وقال : تابعه عبد الله بن

صالح بن عبد العزيز ، تفرد به البخاري ، ورواه إسماعيل بن عياش ، والفرج بن فضالة ، عن يحيى بن سعيد

ابن الأنصاري ، عن نافع عن ابن عمر - ﷺ - .

ورواه أبو يعلى عن أبي معشر ، عن يزيد بن هارون ، عن الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن ابن عمر

- ﷺ - به .

(٢) في مصنف ابن أبي شيبة ٩/١٢ رقم ١١٩٨٤ كتاب (الفضائل) باب : ما ذكر في فضل أبي بكر الصديق

- ﷺ - عن ابن عمر - ﷺ - قال : « كانوا يقولون في زمن النبي - ﷺ - خير الناس أبو بكر وعمر »

- ﷺ - .

وانظر الحديثين السابقين .

(٣) في الأصل الكلمتان الأخيرتان غير واضحتين ، ولم يتيسر له مرجع ، وانظر الأحاديث السابقة .

٣٥٢/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنَّا إِذَا ذَكَرْنَا النَّبِيَّ - ﷺ - بَيْنَ أَظْهَرِنَا قُلْنَا :
النَّبِيُّ - ﷺ - وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، ثُمَّ لَمْ نُبَالِ بِمَنْ قَدَمْنَا وَأَخْرْنَا » .
كر (١) .

٣٥٣/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنَّا نَقُولُ وَالنَّبِيَّ - ﷺ - بَيْنَ أَظْهَرِنَا : خَيْرُ
النَّاسِ أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ عُمَرُ ، ثُمَّ عُثْمَانُ ، فَيَبْلُغُ ذَلِكَ النَّبِيُّ - ﷺ - فَلَا يَنْكُرُهُ » .
ع ، كر (٢) .

٣٥٤/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنَّا نَقُولُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - : إِذَا
ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، اسْتَوَى النَّاسُ ، فَيَبْلُغُ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَلَا يَنْكُرُهُ » .
كر (٣) .

(١) فى فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ٩٠/١ رقم ٥٩ بلفظ : « حدثنا عبد الله قال : حدثنى أبى ، نا وكيع عن
هشام بن سعد ، عن عمر بن أسيد ، عن ابن عمر - ﷺ - قال : كنا نقول فى زمن النبى - ﷺ - رسول الله
- ﷺ - خير الناس ، ثم أبو بكر ، ثم عمر - ﷺ - وإسناده ضعيف لأجل هشام بن سعد .
وانظر الأحاديث قبله .

(٢) فى مجمع الزوائد ٥٨/٩ كتاب (المناقب) باب : فيما ورد من الفضل لأبى بكر ، وعمر وغيرهما من الخلفاء
- ﷺ - وغيرهم ، بلفظ : « وعن ابن عمر قال : كنا نقول ورسول الله - ﷺ - حى : أفضل هذه الأمة بعد
نبيها - ﷺ - أبو بكر وعمر وعثمان ، ويسمع ذلك النبى - ﷺ - ما ينكره ما نعلم عثمان جاء بشىء من
الكبائر ، ولا قتل نفساً بغير حلها ؛ ولكنه هذا المال إن أعطاكموه رضيتم ، وإن أعطى قريشاً سخطتم ، إنما
تريدون أن تكونوا كفارس والروم لا يتركون لهم أميراً إلا قتلوه ، قلت : فى الصحيح طرف من أوله » رواه
الطبرانى فى الأوسط والكبير بنحوه باختصار إلا أنه قال : أبو بكر وعمر وعثمان ، ثم استوى الناس ، فيبلغ
ذلك رسول الله - ﷺ - فلا ينكره علينا ، وأبو يعلى بنحوه الطبرانى الكبير ، ورجاله وثقوا ، وفيهم خلاف .

(٣) فى فتح البارى بشرح صحيح البخارى ١٦/٧ كتاب (فضائل الصحابة) باب : فضل أبى بكر - ﷺ - بعد
النبي - ﷺ - رقم ٣٦٥٥ عن ابن عمر - ﷺ - قال : « كنا نخير بين الناس فى زمن النبى - ﷺ - فنخير
أبا بكر ، ثم عمر بن الخطاب ، ثم عثمان بن عفان - ﷺ - » ، ثم قال فى شرح هذا الحديث : وروى خيمته بن
سليمان فى فضائل الصحابة من طريق سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن ابن عمر - ﷺ - : « كنا نقول : إذا
ذهب أبو بكر وعمر وعثمان استوى الناس ، فيسمع النبى - ﷺ - ذلك فلا ينكره » وقال : وهكذا أخرجه
الإسماعيلي من طريق ابن أبى أويس ، عن سليمان بن بلال فى حديث الباب دون آخره .

٤٢٢/ ٣٥٥ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنَّا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَبَعْدَهُ نَقُولُ : خَيْرُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ عُمَرُ ، ثُمَّ عُثْمَانُ . »
 كر (١) .

٤٢٢/ ٣٥٦ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَبِلَالٌ ، فَقَالَ : يَا بِلَالُ نَادِ فِي النَّاسِ : إِنَّ الْخَلِيفَةَ بَعْدِي أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ قَالَ : يَا بِلَالُ نَادِ فِي النَّاسِ : إِنَّ الْخَلِيفَةَ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ عُمَرُ ، ثُمَّ قَالَ : يَا بِلَالُ نَادِ فِي النَّاسِ : إِنَّ الْخَلِيفَةَ بَعْدَ عُمَرَ عُثْمَانُ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ : يَا بِلَالُ امْضُ ؛ أَبِي اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَّا ذَلِكَ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . »
 أبو نعيم في فضائل الصحابة ، خط ، كر ، وفيه سعيد بن عبد الملك الحراني ، قال أبو حاتم : يتكلمون فيه (٢) .

٤٢٢/ ٣٥٧ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ فَأَقَامَ لِلنَّاسِ حَجَّهِمْ ، ثُمَّ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ حَجَّةَ الْوَدَاعِ ، ثُمَّ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ ، فَبَعَثَ أَبُو بَكْرٍ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَحَجَّ بِالنَّاسِ ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو

(١) في فضائل الصحابة لابن حنبل ج ١ ص ٣٠٢ رقم ٤٠١ ، باب : خير هذه الأمة بعد نبيها - ﷺ - بلفظ : « عن ابن عمر قال : كنا نعد على عهد رسول الله - ﷺ - أبو بكر وعمر وعثمان ، ثم سكت » .
 وقد ورد في الباب أحاديث كثيرة بهذا المعنى عن علي - ﷺ - وقال المحقق : إسناده حسن .
 وانظر الأحاديث فيه .

(٢) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٧/ ٤٢٩ في ترجمة (الحسن بن موسى بن سعيد الخفاف) رقم ٤٠٠١ قال : أخبرنا القاضي أبو العلاء محمد بن علي الواسطي ، أخبرنا علي بن عمر الحافظ وعمر بن أحمد الواعظ قالا : حدثنا محمد بن مخلد بن حفص ، حدثنا الحسن بن موسى بن ناصح بن يزيد الخفاف - قدم من رأس العين - حدثنا سعيد بن عبد الملك الحراني ، حدثنا الوليد بن مسلم عن أبي إسحاق الفزاري ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عمر - ﷺ - قال : خرج رسول الله - ﷺ - وبلال ، فقال : « يا بلال ناد في الناس أن الخليفة من بعد عمر عثمان ، قال : فرفع رأسه إلى السماء ثم قال : يا بلال امض ، أبي الله إلا ذلك » ثلاث مرات .
 (و) سعيد بن عبد الملك الحراني (ترجم له الذهبي في ميزان الاعتدال ٢/ ١٥٠ رقم ٣٢٣٣ قال : سعيد بن عبد الملك بن واقد الحراني ، عن أبي المليح الرقي ، قال أبو حاتم : يتكلمون فيه ، روى أحاديث كذب ، وذكر الحديث في ترجمته بلفظه ، وقال : فهذا موضوع .

بَكَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، ثُمَّ اسْتَخْلَفَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَبَعَثَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ، ثُمَّ حَجَّ عُمَرُ إِمَارَتَهُ كُلَّهَا ، ثُمَّ اسْتَخْلَفَ عَثْمَانُ ، فَبَعَثَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ، ثُمَّ حَجَّ عَثْمَانُ إِمَارَتَهُ كُلَّهَا .

كر (١) .

٣٥٨ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَمَّا كَانَ الْهَدْيُ دُونَ الْجِبَالِ الَّتِي يَطْلُعُ عَلَى وَادِي الثَّنِيَّةِ عَرَضَ لَهُ الْمُشْرِكُونَ فَرَدُّوْا وَجْوهَ بُذْنِهِ ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - حَيْثُ حَبَسُوهُ وَهِيَ الْحُدَيْيَةُ ، وَحَلَقَ وَاتَّسَى بِهِ نَاسٌ فَحَلَقُوا ، وَتَرَبَّصَ آخَرُونَ ، وَقَالُوا : لَعَلَّنَا نَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ ، قِيلَ : وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ قَالَ : رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا » .

ش (٢) .

٣٥٩ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي سَرِيَّةٍ إِلَى نَجْدٍ فَأَصَبْنَا نَعْمًا كَثِيرَةً ، فَنَقَلْنَا صَاحِبِنَا الَّذِي كَانَ عَلَيْنَا بَعِيرًا بَعِيرًا ، ثُمَّ قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - بِمَا أَصَبْنَا ، فَكَانَتْ سُهْمَانًا بَعْدَ الْخُمْسِ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا ، فَكَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ مِّنَّا ثَلَاثَةُ عَشَرَ بَعِيرًا بِالْبَعِيرِ الَّذِي نَقَلْنَا صَاحِبِنَا ، وَمَا حَاسَبْنَا بِهِ فِي سُهْمَانِنَا » .

(١) في تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٨٠ ، ٨١ (فصل) قال : « أخرج بن سعد ، عن ابن عمر قال : استعمل رسول الله ﷺ - أبا بكر على الحج في أول حجة كانت في الإسلام ، ثم حج رسول الله ﷺ - عليه الصلاة والسلام - في السنة المقبلة ، فلما قبض رسول الله ﷺ - عليه الصلاة والسلام - واستخلف أبو بكر استعمل عمر بن الخطاب على الحج ، ثم حج أبو بكر من قابل ، فلما قبض أبو بكر واستخلف عمر استعمل عبد الرحمن بن عوف على الحج ، ثم لم يزل عمر يحج سنه كلها حتى قبض ، فاستخلف عثمان ، واستعمل عبد الرحمن بن عوف على الحج » .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ج ٣ ص ١٢٥ ، باب : ذكر الغار والهجرة إلى المدينة ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضيهما - بمثل لفظ تاريخ الخلفاء .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٤ / ٤٥٢ رقم ١٨٧٠٥ بلفظه عن ابن عمر - رضيهما - وقال : أخرجه الطبري في التفسير ٢٦ / ٥٥ من طريق محمد بن عمار ، عن عبيد الله بن موسى .

ش (١) .

٤٢٢ / ٣٦٠ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي سَرِيَّةٍ إِلَى نَجْدٍ ، فَبَلَغَتْ سَهْمَانًا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا ، وَنَفَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بَعِيرًا بَعِيرًا » .

ش (٢) .

٤٢٢ / ٣٦١ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - دَخَلَ مَكَّةَ حِينَ دَخَلَهَا وَهُوَ مُعْتَجِرٌ بِشَقَّةٍ بُرْدٍ أَسْوَدَ ، فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ الْقُصْوَاءِ وَفِي يَدِهِ مَحْجَنٌ يَسْتَلِمُ بِهِ الْأَرْكَانَ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَمَا وَجَدْنَا لَهَا (مُتَسَعَةً) مَنَاحًا فِي الْمَسْجِدِ ، حَتَّى نَزَلَ عَلَى أَيْدِي الرِّجَالِ ، ثُمَّ خَرَجَ بِهَا حَتَّى أُتْنِجَتْ فِي الْوَادِي ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ لَهُ أَهْلٌ ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَ عَنْكُمْ عُبْيَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَعَظَّمَهَا أَبَائُهَا ، النَّاسُ رَجُلَانِ : فَقِيرٌ تَقَى كَرِيمٌ عَلَى اللَّهِ ، وَكَافَرٌ شَقِيَ هَيْنَ عَلَى اللَّهِ ، أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (*) ، أَقُولُ قَوْلِي هَذَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ ، ثُمَّ عَدَلَ إِلَى جَانِبِ الْمَسْجِدِ فَأَتَى بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ فَغَسَلَ مِنْهَا وَجْهَهُ ، مَا تَقَعُ مِنْهُ قَطْرَةٌ إِلَّا فِي يَدِ إِنْسَانٍ ، إِنْ كَانَتْ قَدَرٌ مَا يَحْسُوهَا حَسَاها وَإِلَّا مَسَحَ بِهَا ، وَالْمُشْرِكُونَ يَنْظُرُونَ ، فَقَالُوا : مَا رَأَيْنَا مَلَكًا قَطُّ أَعْظَمَ مِنَ الْيَوْمِ ، وَلَا قَوْمًا أَحْمَقَ مِنَ الْيَوْمِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَرَقَى عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ فَأَذَّنَ بِالصَّلَاةِ ، وَقَامَ الْمُسْلِمُونَ فَتَجَرَّدُوا فِي الْأُزُرِ ، وَأَخَذُوا الدَّلَاءَ ، وَارْتَجَزُوا عَلَى زَمَزَمَ يَغْسِلُونَ الْكَعْبَةَ ظَهْرَهَا وَبَطْنَهَا ، فَلَمْ يَدْعُوا أَثَرًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِلَّا مَحُوهُ أَوْ غَسَلُوهُ » .

(١) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٥٥ / ١٤ ، ٤٥٦ ، رقم ١٨٧١٢ كتاب (المغازي) باب : ما ذكر في نجد وما نقل منها ، بلفظه عن ابن عمر - ﷺ - .

(٢) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٥٦ / ١٤ ، رقم ١٨٧١٣ كتاب (المغازي) باب : ما ذكر في نجد وما نقل منها ، بلفظه عن نافع عن ابن عمر - ﷺ - .

وأخرجه مسلم ١٣٦٨ / ٣ ، رقم ١٧٤٩ / ٣٥ مع اختلاف يسير عن ابن عمر - ﷺ - .

وانظر رقم ٣٦ ، ٣٧ مع زيادة في بعض ألفاظه كتاب (الجهاد والسير) باب : الأنفال .

(*) سورة الحجرات : الآية (١٣) .

ش (١)

٣٦٢/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِذَا رَأَيْتُمْ قُرَيْشًا قَدْ هَدَمُوا الْبَيْتَ ثُمَّ بَنَوْهُ فَرَوْقُوهُ ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَمُوتَ فَمُتْ » .

ش (٢)

٣٦٣/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : لَوْ أَنَّ أَحَدًا نَجَا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ لَنَجَا سَعْدٌ ، ثُمَّ قَالَ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثَةَ فَجَمَعَهَا كَأَنَّهُ يَقْلِبُهَا ، ثُمَّ قَالَ : لَقَدْ ضَغِطْتُ ثُمَّ عُوْفِي » .

ق في كتاب : عذاب القبر (٣)

(١) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٤/٤٩٣ ، ٤٩٤ رقم ١٨٧٦٥ كتاب (المغازي) باب : حديث فتح مكة ، مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - .

وأخرجه الترمذي مختصرًا ج ٥ ص ٦٤ ، ٦٥ رقم ٣٣٢٤ في تفسير سورة الحجرات ، وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - إلا من هذا الوجه .
وعبد الله بن جعفر يضعف ، ضعفه يحيى بن معين وغيره ، وهو والد علي بن المديني ، وفي الباب عن أبي هريرة ، وعبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - .

والعبية : التكبر . اهـ : نهاية . والمحجن : عصا معقفة الرأس كالصولجان ، والميم زائدة . اهـ : نهاية .

(٢) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٥/٤٨ رقم ١٩٠٧٨ كتاب (الفتن) باب : من كره الخروج في الفتنة وتعوذ منها بلفظه - إلا أنه رواه عن ابن عمرو - رضي الله عنهما - ولعله خطأ من الناسخ .

وقد أورد الحديث ابن الأثير في النهاية ٢/٣١٩ مادة (زوق) بلفظ : « أنه قال لابن عمر : إذا رأيت قريشًا قد هدموا البيت ، ثم بنوه فزوقوه ، فإن استطعت أن تموت فمت » كره تزويق المساجد لما فيه من الترغيب في الدنيا وزينتها ، أو لشغلها المصلى .

(٣) في حلية الأولياء لأبي نعيم ٣/١٧٣ ، ١٧٤ في ترجمة (سعد بن إبراهيم الزهري) ، قال : حدثنا أحمد بن القاسم بن الريان ، ثنا إسحاق بن الحسين الحري ، ثنا أبو حذيفة ، ثنا سفيان الثوري ، عن سعد بن إبراهيم ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لو أن أحدًا نجا من عذاب القبر لنجا منه سعد بن معاذ ، وقال بأصابعه الثلاثة فججمعها - كأنه يقلبها - ثم قال : ضغط ، ثم عوفى » .

وقال : كذا رواه أبو حذيفة عن الثوري ، عن سعد ، ورواه غندر وغيره ، عن شعبة ، عن سعد ، عن نافع ، عن سنان ، عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - مثله .

٣٦٤ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - أَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ ، وَيُوتِرَ

الإقامة » .

ابن النجار (١) .

٣٦٥ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : لَهِيَ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ

مِنَ الْحَدِيدِ ، يَعْنِي السَّبَّابَةَ فِي الصَّلَاةِ » .

ابن النجار (٢) .

٣٦٦ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنَّا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ - نَأْكُلُ وَنَحْنُ نَمْشِي

وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ » .

ابن جرير (٣) .

٣٦٧ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : مَنْ أَضَابَهُ الْجَنُّ فِي

إِحْدَى ثَلَاثٍ لَمْ يُشَفَّ : وَهُوَ يَشْرَبُ قَائِمًا ، أَوْ يَمْشِي فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ ، أَوْ يَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ » .

ابن جرير ، وقال : سنده ضعيف ، واه ، لا يعتمد على مثله (٤) .

(١) لابن أبي شيبه في مصنفه ٢٠٥ / ١ كتاب (الأذان والإقامة) بلفظ : « عن ابن عمر قال : كان بلال يشفع الأذان ويوتر الإقامة » .

وفي نفس المصدر والصفحة عن أنس : « أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » .

وأخرجه البخاري في صحيحه ١٤٩ / ١ باب : الأذان مثني مثني بلفظه عن أنس - رضي الله عنه - .

(٢) مجمع الزوائد كتاب (الصلاة) باب : التشهد والجلوس والإشارة بالأصبع فيه - عن ابن عمر - رضي الله عنه - ج ٢

ص ١٤٠ وقال : رواه البزار وأحمد ، وفيه كثير بن زيد ، وثقه بن حبان ، وضعفه غيره .

(٣) في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان كتاب (الأشربة) باب : آداب الشرب ج ٧ ص ٣٥٩ رقم ٥٢٩٨ عن ابن عمر - رضي الله عنه - بلفظه .

(٤) كنز العمال - الباب الثاني في الترهيبات ، فصل في الترهيبات - الثلاثي ج ١٦ ص ٢٥٥ برقم ٤٤٣٥١ ،

وعزه لابن جرير وقال : سنده ضعيف واه لا يعتمد على مثله .

٤٢٢ / ٣٦٨ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « أَتَاكُمْ شَهْرُ رَمَضَانَ ،

تُزَيْنُ فِيهِ الْحُورُ الْعَيْنُ ، قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : إِذَا كَانَ آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أُعْتِقَ فِيهِ مِثْلُ جَمِيعِ مَا أُعْتِقَ - يَعْنِي فِي رَمَضَانَ - » .

كر (١) .

٤٢٢ / ٣٦٩ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -

يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُهُ ، فَقَالَ النَّاسُ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَصَلَّى فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى قِيلَ : لَنْ يَرْكَعَ ، ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى قِيلَ : لَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ عَلَى نَحْوِ الْأَوَّلِ ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا قَدْ انْكَسَفَا فَافْرِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ » .

ابن جرير (٢) .

٤٢٢ / ٣٧٠ - « عَنْ سَالِمٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْمُتَعَةِ ، فَقَالَ : حَرَامٌ ، فَقَالَ :

فَإِنْ فَلَانَا يُفْتِي بِهَا ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - حَرَمَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ وَمَا كُنَّا مُسَافِحِينَ » .

(١) تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ج ١٧ ص ٢٨ ترجمة (عروة بن مروان أبو عبد الله العراقي الجرار) الحديث بلفظه عن ابن عمر - ﷺ - .

(٢) في مجمع الزوائد كتاب (الصلاة) باب : الكسوف ج ٢ ص ٢٠٨ عن ابن عمر - ﷺ - بلفظ : « انكسفت الشمس لموت عظيم من العظماء ، فخرج النبي - ﷺ - ... » إلى نهاية الحديث .

وفى الباب عن عقبة بن عامر بلفظ : « لما توفى إبراهيم كسفت الشمس ، فقال الناس : كسفت الشمس لموت إبراهيم ، فقال رسول الله - ﷺ - : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة » رواه الطبراني في الكبير ، المستدرک للحاكم كتاب (الكسوف) ج ١ ص ٣٣١ عن ابن عمر - ﷺ - بنحوه .

ابن جرير (١) .

٣٧١ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَلَا بَعْدَ الْجُمُعَةِ إِلَّا فِي بَيْتِهِ » .
كر (٢) .

٣٧٢ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : ظَهَرْتُ عَلَى إِجَارِ (*) فِي بَيْتِ حَفْصَةَ فِي سَاعَةِ لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَحَدًا يَخْرُجُ فِيهَا ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - عَلَى لِبَتَيْنِ لِحَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ » .
ص (٣) .

٣٧٣ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ طَلْحَةُ صَاحِبَ رَايَةِ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَقَتَلَهُ عَلَى بَنِ أَبِي طَالِبٍ مُبَارَزَةً » .
ش (٤) .

٣٧٤ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَوْمَ أَحُدٍ ، فَبَيْنَمَا نِسَاءُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ يَمْكِنْنَ عَلَى هَلْكَاهُنَّ ، فَقَالَ : لَكِنَّ حَمْزَةَ لَا بَوَاقِي لَهُ ، فَجَنُنَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ يَمْكِنْنَ عَلَى حَمْزَةَ ، وَرَقَدَ فَاسْتَيْقَظَ ، فَقَالَ : يَا وَيْحَهُنَّ إِنَّهُنَّ لَهُنَّاءُ حَتَّى الْآنَ ؟ ! ، مُرُوهُنَّ فَلْيَرْجِعْنَ وَلَا يَمْكِنْنَ عَلَى هَالِكٍ بَعْدَ الْيَوْمِ » .

(١) في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (النكاح) باب : نكاح المتعة ج ٧ ص ٢٠٢ بلفظه عن سالم .

(٢) في السنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ٤٧٧ كتاب (الصلاة) باب : من جعل بعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين - بلفظه : « عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ - كان يُصَلِّي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين ، وبعد صلاة المغرب ركعتين في بيته ، وبعد صلاة العشاء ركعتين ، وكان لا يُصَلِّي بعد الجمعة في المسجد شيئاً حتى ينصرف فيسجد سجدتين » أخرجه في الصحيحين من حديث مالك .

(٣) سنن الدارقطني كتاب (الطهارة) باب : استقبال القبلة في الخلاء ج ٢ ص ٦٠ رقم ٩ بنحوه عن ابن عمر - رحمه الله - وذكر فيه : في سنده (عيسى الخياط) وقال : ضعيف .

(*) إِجَارٌ : الإجار بالكسر والتشديد السطح الذي ليس حواليه ما يرد الساقط عنه النهاية ١ / ٢١ ب كنز العمال (٩) ص ٥١٧ .

(٤) في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (المغازي) غزوة بدر الكبرى ج ١٤ ص ٣٨١ ، ٣٨٢ برقم ١٨٥٦٣ بلفظه : عن ابن عمر - رحمه الله - .

ش (١) .

٤٢٢ / ٣٧٥ - « ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَقَدْ اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِحُبِّ لِقَاءِ اللَّهِ سَعْدًا ، قَالَ : إِنَّمَا يَعْنِي السَّرِيرَ ، قَالَ : وَرَفَعَ أَبُوهِ عَلَى الْعَرْشِ ، قَالَ : تَفَسَّحَتْ أَعْوَادُهُ ، قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَبْرَهُ فَاحْتَبَسَ ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَبَسَكَ ؟ قَالَ : ضُمُّ سَعْدٍ فِي الْقَبْرِ ضَمَّةٌ فَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يَكْشِفَ عَنْهُ » .

ش (٢) .

٤٢٢ / ٣٧٦ - « عَنْ أَبَانَ الْمُكْتَبِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَدْفِنُ أَهْلَهُ فِي مَكَانٍ ، فَكَانَ إِذَا شَهِدَ جِنَازَةً مَرَّ عَلَى أَهْلِهِ فَدَعَا لَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ » .
ابن أبي الدنيا ، هب (٣) .

٤٢٢ / ٣٧٧ - « عَنْ نَافِعٍ قَالَ : عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ : قَدْ بَخِلْتَ ، فَهَلَّا حَيْثُ حَمَدْتَ اللَّهَ صَلَّيْتَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - » .
هب (٤) .

(١) في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (المغازي) غزوة أحد ج ١٤ ص ٣٩٢ ، ٣٩٣ رقم ١٨٦٠١ بلفظه عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٣ / ١ / ٥ من طريق ابن أبي شيبة .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٢ / ٤٠ من طريق عبد الله ، عن نافع .

ومعنى « يواكى » في حديث الاستسقاء : « قال جابر : رأيت النبي ﷺ - يواكى » : أى يتحامل على يديه إذا رفعهما ومدهما في الدعاء .

قال في التحقيق : وفيه « يواكى » بغير الهمزة . اهـ : نهاية ج ٥ ص ٢١٨ مادة « وكأ » .

(٢) في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (المغازي) غزوة الخندق ج ١٤ ص ٤١٤ رقم ١٨٦٤٧ بلفظه .

(٣) في شعب الإيمان للبيهقي ج ٧ ص ١٧ برقم ٩٢٩٦ عن أبان المكتب بلفظه .

(٤) في شعب الإيمان للبيهقي ج ٧ ص ٢٤ باب فى : تسميت العاطس ، فصل فى تسميت العاطس إذا حمد الله برقم ٩٣٢٥ عن نافع بلفظه .

٣٧٨ / ٤٢٢ - « عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ الْيَشْكُرِيُّ قَالَ : عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَوْ تَمَمَّهَا وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - » .

هب (١) .

٣٧٩ / ٤٢٢ - « عَنْ نَافِعٍ قَالَ : عَطَسَ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى رَسُولِهِ ، فَقَالَ : لَيْسَ هَكَذَا ، عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَنْ نَقُولَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ . » .

هب ، وقال : الإسناد أن الأولين أصح من هذا فإن فيه زياد بن الربيع وفيهما دلالة على خطأ روايته ، وقد قال (ح) : فيه نظر (٢) .

٣٨٠ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَقِيتُ ابْنَ صَيَّادٍ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ فَانْتَفَخَ حَتَّى مَلَأَ الطَّرِيقَ ، فَقُلْتُ : اخْسَأْ فَإِنَّكَ لَنْ تَعْدُو قَدْرَكَ ، فَانْضَمَّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ وَفَرَرْتُ » .

ش (٣) .

٣٨١ / ٤٢٢ - « عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - نَهَى عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ » .

ق ، في كتاب القراءة وواه (٤) .

(١) في شعب الإيمان للبيهقي ج ٧ ص ٢٤ باب في : تسميت العاطس ، فصل في تسميت العاطس إذا حمد الله بلفظه رقم ٩٣٢٦ عن الضحَّاك الشَّكْرِيُّ .

(٢) في شعب الإيمان للبيهقي ج ٧ ص ٢٤ باب في : تسميت العاطس ، فصل في تسميت العاطس إذا حمد الله برقم ٩٣٢٧ بلفظه عن نافع ولفظ التعليق .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الفتن) ج ١٥ ص ١٥٩ ، ١٦٠ رقم ١٩٣٧٥ بلفظه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - .

(٤) في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الصلاة) باب : من قال : لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق ج ٢ ص ١٦٢ عن عمران بن حصين بلفظ : « قال : كان رسول الله ﷺ - يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَرَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ ، فَلَمَّا فَرَغَ ، قَالَ : مَنْ ذَا الَّذِي نَحَا لَجْنِي سَوْرَتِي ؟ فَنَهَى عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ » .

٤٢٢ / ٣٨٢ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -
عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ ، فَقَالَ : الْإِمَامُ يَقْرَأُ » .
ق ، فيه وضعفه (١) .

٤٢٢ / ٣٨٣ - « عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -
فَقَالَ : هَلْ تَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ مَعِيَ إِذَا كُنْتُمْ مَعِيَ فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : فَلَا
تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ » .
ق ، فيه (٢) .

٤٢٢ / ٣٨٤ - « قَالَ الْحَاكِمُ فِي مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ : أَخْبَرَنِي أَبُو الْفَضْلِ بْنُ أَبِي نَصْرٍ ،
أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْقُرَشِيُّ الْحَرَّانِيُّ ، ثنا أَبُو
الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ غَزْوَانَ ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ الْفَضْلِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ
أَبِيهِ قَالَ : بَعَثَ إِلَى الرَّشِيدِ فَذَكَرَ قِصَّةَ فِي أُسَيْدٍ عَابَهُ الشَّافِعِيُّ وَدَعَاءَ دَعَا بِهِ ، ثُمَّ قَوْلُهُ حِينَ
سئِلَ عَنْهُ هُوَ الَّذِي حَدَّثَنِي بِهِ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -

(١) السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الصلاة) باب : من قال : لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق ج ٢ ص ١٥٩ ،
عن جابر بن عبد الله بلفظ : عن النبي - ﷺ - أنه صلى وكان من خلفه يقرأ رجل من أصحاب النبي
- ﷺ - ينهاه عن القراءة في الصلاة ، فلما انصرف أقبل عليه الرجل ، فقال : أتنهاني عن القراءة خلف
رسول الله - ﷺ - فتنازعا حتى ذكرا ذلك للنبي - ﷺ - فقال النبي - ﷺ - : « من صلى خلف الإمام ،
فإن قراءة الإمام له قراءة » .

وفي السنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ١٦١ أيضاً عن نافع ، عن ابن عمر - ﷺ - أنه كان يقول : « من صلى
وراء الإمام كفاه قراءة الإمام » .
وقال البيهقي : هذا هو الصحيح عن ابن عمر - ﷺ - من قوله وبمعناه ، رواه مالك في الموطأ ، عن نافع ، عن
ابن عمر - ﷺ - موقوفاً .

(٢) في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الصلاة) باب : من قال : « يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة بفاتحة
الكتاب وفيما يسر فيه بفاتحة الكتاب فصاعداً » ج ٢ ص ١٦٥ عن أبي نعيم أنه سمع عبادة بن الصامت عن
النبي - ﷺ - أنه قال : « هل تقرأون في الصلاة معي ؟ قلنا : نعم ، قال : فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب .

دعا به يوم الأحزاب على قريش : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ بِنُورِ قُدْسِكَ ، وَعَظْمَةِ طَهَارَتِكَ وَبِرَّكَ جَلَالِكَ مِنْ كُلِّ آفَةٍ وَعَاهَةٍ .

قال البيهقي في كتاب (بيان خطأ مَنْ أخطأ على الشافعي) : سند هذا الحديث موضوع على الشافعي لا شك فيه ، ولا ندري حال الفضل بن الربيع في الرواية ولا حال ولده ومن رواه عنه ، وأحمد بن يعقوب هذا كان يعرف بابن بغاطرة القرشي الأموي له أمثال هذا أحاديث موضوعة لا أستحل رواية شيء منها ، ولا رواية ما ذكره شيخنا ، ولو تورع هو أيضاً عن روايته لكان أولى به ، قال : الشافعي يبرأ من هذه الرواية ، وكذلك مالك ، ونافع ، وابن عمر ، وقد رأيت في كتاب أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، عن أبي بكر أحمد بن محمد بن موسى ، عن محمد بن الحسين بن مكرم ، عن عبد الأعلى بن حماد الغمرسي قال : قال الرشيد يوماً للفضل بن الربيع فذكره وذكر سنده عن الشافعي عن مالك ، وهو أيضاً موضوع .

ورواه عن أبي بكر محمد بن جعفر البغدادي ، عن أبي بكر محمد بن أسيد ، عن أبي نصر المخزومي ، عن الفضل بن الربيع غير أنه لم يذكر روايته عن مالك ، وهذا أمثل ، ولا ننكر أن يكون الشافعي دعا ودعا به ، وإنما المنكر رواية من رواه عنه ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي - ﷺ - انتهى (١) .

(١) المذكور في كتاب (مناقب الشافعي) لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق السيد أحمد صقر ج ١ ص ١٣٩ ، وقد روى في أخباره وقول الشافعي على الرشيد أنه دعا دخوله عليه بدعاء سأل عنه الفضل بن الربيع نعلمه إياه ، وذكر فيه الدعاء المنسوب إلى رسول الله - ﷺ - بلفظه . وقال البيهقي : وذكر هذا الدعاء دون الشهادة في أوله ببعض معناه مركباً على إسناد معروف إلى النبي - ﷺ - .

وقال : وسند هذا الحديث ورفعه إلى النبي - ﷺ - باطل لا أصل له البتة والحمل منه على بعض هؤلاء الرواة .

٣٨٥ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ : بَيْنَا أَنَا صَادِرٌ عَنْ غَزْوَةِ الْأَبْوَاءِ إِذْ مَرَرْتُ بِقُبُورٍ ، فَخَرَجَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ قَبْرِ يَلْتَهِبُ نَارًا ، وَفِي عُنُقِهِ سِلْسِلَةٌ يَجْرُهَا وَهُوَ يَقُولُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ اسْقِنِي - سَقَاكَ اللَّهُ - قَالَ : فَوَ اللَّهِ مَا أَذْرِي بِاسْمِي يَدْعُونِي أَوْ كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، إِذْ خَرَجَ فِي أَثَرِهِ أَسْوَدٌ بِيَدِهِ ضَغْثٌ مِنْ شَوْكٍ وَهُوَ يَقُولُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَسْقِهِ ؛ فَإِنَّهُ كَافِرٌ ، فَأَذْرَكُهُ فَأَخَذَ بِطَرْفِ السِّلْسِلَةِ ، ثُمَّ ضَرَبَهُ بِذَلِكَ الضَّغْثِ ، ثُمَّ اتَّحَمَا فِي الْقَبْرِ ، وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَيْهِمَا حَتَّى التَّامَ عَلَيْهِمَا » .

ق في عذاب القبر (١) .

٣٨٦ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - مَرَّ عَلَى سُوقِ الْمَدِينَةِ عَلَى طَعَامٍ أَعْجَبَهُ حُسْنُهُ ، فَوَقَّفَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الطَّعَامِ فَأَخْرَجَ شَيْئًا لَيْسَ كَالظَّاهِرِ ، فَأَقْفَ لِصَاحِبِ الطَّعَامِ ، ثُمَّ نَادَى : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا غِشَّ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّأَ » .

ابن النجار (٢) .

= وفي حلية الأولياء ج ٩ ص ٧٩ في ترجمة (الإمام الشافعي) ، وذكر قصته مع الرشيد ، وذكر في الحلية أن هذا الدعاء جزء من دعاء الشافعي عند دخوله على الرشيد حين سأله الفضل بن الربيع بقوله : سألتك بالذي صير غضبه عليك رضا ألا ما عرفتنى ما قلت في وجه أمير المؤمنين حتى رضى ؟ .

وفى ج ٩ ص ٨٠ من الحلية ، ذكر أن الشافعي قال بعد سؤال الفضل بن الربيع : حدثني مالك بن نافع ، عن ابن عمر - رضيهما - : « أن رسول الله - ﷺ - قرأ يوم الأحزاب : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ... ﴾ إلى قوله - تعالى - : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ ، ثم قال : وأنا أشهد بما شهد الله به وأستودع الله هذه الشهادة ودعيتها لى عند الله يؤديها إلى يوم القيامة ، وذكر الدعاء المذكور لجزء من الدعاء المذكور في الحلية » .

(١) الحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب (الجنائز) باب : عذاب القبر ج ٣ ص ٥٧ من رواية عبد الله ابن عمر - رضيهما - مع اختلاف يسير في اللفظ ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عبد الله بن محمد بن المغيرة وهو ضعيف .

(٢) في سنن الدارمي ج ٢ ص ١٦٤ كتاب (البيوع) باب : النهي عن الغش - بلفظه من رواية ابن عمر - رضيهما - .

٣٨٧ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : خَلَقَ اللَّهُ لِي مَلَكَينِ يَرُدَّانِ السَّلَامَ عَلَيَّ مِنْ سَلَامٍ عَلَيَّ مِنْ شَرْقِ الْبِلَادِ وَغَرْبِهَا إِلَّا مَنْ سَلَّمَ عَلَيَّ فِي دَارِي فَإِنِّي أُرَدُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِنَفْسِي ، وَلَا سِيَّمَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَإِنِّي أُرَدُّ عَلَيْهِمْ لِأَحْسَابِهِمْ وَأَنْسَابِهِمْ ، قُلْنَا : وَهَلْ تَعْرِفُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهُمْ يَتَنَاسَلُونَ مِنْ بَعْدِكَ ؟ فَقَالَ : وَهَلْ لَا يَعْرِفُ الْجَارُ جَارَهُ ؟ وَهَلْ لَا يَعْرِفُ الْجَارُ جَارَهُ ؟ وَهَلْ لَا يَعْرِفُ الْجَارُ جَارَهُ ؟ ! » .

ابن النجار ، وقال : غريب ، وفيه أبو الحسن علي بن الحسين بن بندار بن المثنى الإستراباذي الصوفي ضعيف (١) .

٣٨٨ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ يَضْرِبُ عَلَى مَنْكَبٍ عَلَيَّ وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَشْهَدُ ، اللَّهُمَّ قَدْ بَلَغْتُ ، هَذَا أَخِي وَأَبْنُ عَمِّي وَصَهْرِي وَأَبُو وَلَدِي ، اللَّهُمَّ كُفِّ عَنْ عَادَاهُ فِي النَّارِ » .

ابن النجار ، وفيه إسماعيل بن يحيى (٢) .

٣٨٩ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » .

ابن النجار (٣) .

(١) ورد في ترجمة علي بن الحسن بن بندار الإستراباذي في ميزان الاعتدال ج ٣ ص ١٢١ رقم ٥٨٦٣ وقال : اتهمه محمد بن طاهر .

(٢) في ترجمة (إسماعيل بن يحيى) في تهذيب التهذيب ج ١ ص ٣٣٦ رقم ٦٠٨ (وقال : هو : إسماعيل بن يحيى الشيباني روى عن أبي سنان ضرار بن مرة ، وعبد الله بن عمر العمرى ، وعنه إبراهيم بن أعين ، وصالح ابن حرب ، قال العقيلي : يقال له : الشعيري لا يتابع على حديثه ، وحكى عن يزيد بن هارون أنه قال : إسماعيل بن يحيى كذاب وقال ابن حبان : لا تحل الرواية عنه) .

(٣) في المصنف لعبد الرزاق ج ٢ ص ٩٠ رقم ٢٦٠٨ كتاب (الصلاة) باب : قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ، بلفظ : عبد الرزاق عن ابن جريج قال : « أخبرني نافع أن ابن عمر كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم ، يفتتح القراءة بسم الله الرحمن الرحيم » .

٤٢٢/ ٣٩٠ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَقَالَ : هَكَذَا نَدْخُلُ الْجَنَّةَ » .

ابن النجار (١) .

٤٢٢/ ٣٩١ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : لَيْلَةَ عُرْجِ بِي كُنْتُ مِنْ رَبِّي كَقَابِ قَوْسَيْنِ أَوْ أَذْنَى ، فَقَالَ : يَا أَحْمَدُ : فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى ؟ فَقُلْتُ : فِي الدَّرَجَاتِ وَالْكَفَّارَاتِ ، قَالَ : وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ » .

ابن النجار (٢) .

٤٢٢/ ٣٩٢ - « أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِ اللَّهِ قَالَ : يَا رَبِّ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا يَنْبَغِي لِجَلَالِ وَجْهِكَ ، وَلِعَظِيمِ سُلْطَانِكَ ، فَأَعْضَلْتَ بِالْمَلَكَيْنِ فَلَمْ يَدْرِيَا كَيْفَ يَكْتُبَانَهَا ، فَصَعَدَا إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَا : يَا رَبَّنَا إِنَّ عَبْدَكَ قَدْ قَالَ مَقَالَةً لَا نَدْرِي كَيْفَ نَكْتُبُهَا ، فَقَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ عَبْدُهُ : مَاذَا قَالَ عَبْدِي ؟ قَالَا : يَا رَبِّ إِنَّهُ قَالَ : يَا رَبِّ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا يَنْبَغِي لِجَلَالِ وَجْهِكَ ، وَلِعَظِيمِ سُلْطَانِكَ ، فَقَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لَهُمَا : اكْتُبَاهَا كَمَا قَالَ عَبْدِي حَتَّى يَلْقَانِي عَبْدِي فَأَجْزِيَهُ بِهَا » .

هـ . طب . عب عن ابن عمر (٣) .

(١) الحديث في تاريخ بغداد للخطيب ، ترجمة (محمد بن عاصم) ج ٣ ص ١٣٨ من رواية نافع عن ابن عمر - ﷺ - بلفظه .

(٢) الحديث في الدر المنثور في التفسير بالمأثور ج ٧ ص ٦٤٧ تفسير (سورة النجم) أخرج ابن جريج عن ابن عباس - ﷺ - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « رأيت ربي في أحسن صورة ، فقال لي : يا محمد هل تدري فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى ؟ فقلت : لا يارب ، فوضع يده فوق كتفي فوجدت بردها بين ثديي فعلمت ما في السماء والأرض ، فقلت : يارب في الدرجات والكفارات ونقل الأقدام إلى الجماعات ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ... إلخ الحديث » .

(٣) الحديث في سنن ابن ماجه كتاب (الأدب) باب : فضل الحامدين ج ٢ ص ١٢٤٩ رقم ٣٨٠١ من رواية عبد الله بن عمر - ﷺ - بلفظه .

وقال : في الزوائد في إسناده قدامة بن إبراهيم ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وصدقه ابن بشير ، لم أر من جرحه ولا من وثقه ، وباقي رجال الإسناد ثقات .

٤٢٢/٣٩٣ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رَكَعَتَيْنِ » .
ابن النجار (١) .

٤٢٢/٣٩٤ - « عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ قَالَ : سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ غُلَامًا يَقُولُ : أَنَا ابْنُ الْحَوَارِيِّ ، فَقَالَ : كَذَبْتَ إِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنُ الزُّبَيْرِ » .
كر (٢) .

٤٢٢/٣٩٥ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ عَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاقَةَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَجَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : رُؤَيْدًا يَا بِلَالُ ، يَتَسَحَّرُ عَلْقَمَةُ ، قَالَ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ بِرَأْسٍ » .
ط ، كر (٣) .

= والحديث في المعجم الكبير للطبراني في (ما رواه قدامة بن إبراهيم الجمحي عن ابن عمر) ج ١٢ ص ٣٤٣ رقم ١٣٢٩٧ عن ابن عمر - ﷺ - بلفظه .

(١) الحديث في سنن الدارمي كتاب (الصلاة) باب : صلاة الكسوف ج ١ ص ٢٩٨ رقم ١٥٣٨ من رواية عائشة - ﷺ - مع اختلاف يسير في اللفظ .

(٢) الحديث ذكره الهيثمي كتاب (المناقب) باب : مناقب الزبير بن العوام - ﷺ - ج ٩ ص ١٥١ من رواية نافع بلفظ : « سمع ابن عمر رجلاً يقول : يا ابن حواري رسول الله ﷺ - قال : إن كنت من آل الزبير وإلا فلا » . وقال الهيثمي : رواه البزار ورجاله ثقات .

وأخرجه البزار في « كشف الأستار عن زوائد البزار » كتاب (المناقب) ج ٣ ص ٢١١ ، ٢١٢ رقم ٢٥٩٤ من رواية نافع بلفظ الهيثمي .

(٣) في مسند أبو داود الطيالسي في « مسند عبد الله بن عمر » ص ٢٥٨ (تميم بن عياض عن ابن عمر - ﷺ - الحديث رقم ١٨٩٨ .

والحديث في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر ج ١ ص ٢٨٦ رقم ٩٧٧ من رواية ابن عمر - ﷺ - بلفظه .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب (الصيام) باب : ما جاء في السحور ج ٣ ص ١٥٣ من رواية ابن عمر - ﷺ - بلفظه .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه (قيس بن الربيع) ، وثقه شعبة وسفيان الثوري ، وفيه كلام .

٤٢٢/٣٩٦ - « عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا بَلَغَ أَنْصَابَ الْحَرَمِ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرَّةِ ، فَإِنْ كَانَتْ عُمْرَةً قَضَاهَا (*) ، وَإِنْ كَانَ حَجًّا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرَّةِ عَادَ فِي تَلْبِيَّتِهِ مَا أَقَامَ بِمَكَّةَ ، وَيَوْمَ الْمَزْدَلِفَةِ وَلَيْلَةَ عَرَفَةَ ، فَإِذَا غَدَا أَمْسَكَ » .

ابن جرير (١) .

٤٢٢/٣٩٧ - « عَنْ الْهَيْثَمِ بْنِ حَنْشٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ بِعَرَفَاتٍ وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا ، وَذَنْبًا مَغْفُورًا ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : فَمَا يَمْنَعُكَ مِنَ التَّلْبِيَةِ ؟ قَالَ : قَدْ لَبَّيْنَا ، وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ الْيَوْمَ أَفْضَلُ » .

ابن جرير (٢) .

٤٢٢/٣٩٨ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ مَنَى فَمِنَّا الْمَكْبَرُ وَمِنَّا الْمَلْبِيُّ » .

ابن جرير (٣) .

٤٢٢/٣٩٩ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ » .

ابن جرير (٤) .

(*) قضاها - هذه الكلمة زائدة حيث لم ترد في رواية كنز العمال ج ٥ ص ١٥١ رقم ١٢٤٢٥ كتاب الحج من قسم الأفعال باب : التلبية .

(١) ذكره البيهقي بمعناه في السنن الكبرى كتاب (الحج) باب : من استحب ترك التلبية في طواف القدوم ، وعلى الصفا والمروة ومن رآها واسعة ج ٥ ص ٤٣ عن ابن شهاب أنه كان يقول : « كان عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - لا يلبي وهو يطوف حول البيت .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ، الجزء المفقود (ما يقول إذا رمى جمرَةَ الْعَقْبَةِ) ص ٢٧٣ .

(٣) الحديث في سنن النسائي كتاب (الحج) باب : الغدو من منى إلى عرفة ج ٥ ص ٢٥٠ من رواية ابن عمر - رضي الله عنهما - بلفظه مع تقديم وتأخير .

والحديث في المعجم الكبير للطبراني (فيما رواه عبد الله بن أبي سلمة الماجشون عن ابن عمر) ج ١٢ ص ٣٤٥ رقم ١٣٣٠٢ من رواية ابن عمر - رضي الله عنهما - ، وزاد : « لا يعاب على المكبر تكبيره ، ولا على الملبى تلبيته ، وكان عبد الله بن عمر من يكبر » .

(٤) في مصنف ابن أبي شيبة ، الجزء المفقود ، باب من قال : « عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة » بلفظه ص ٢٥١ .

٤٢٢/ ٤٠٠ - « اللَّهُمَّ اغْصِمْنِي بِدِينِكَ وَطَوَاعِيَتِكَ وَطَوَاعِيَةِ رَسُولِكَ - ﷺ - ،
اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي حُدُودَكَ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ يُحِبُّكَ وَيُحِبُّ مَلَائِكَتَكَ ، وَيُحِبُّ رُسُلَكَ ،
وَيُحِبُّ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ ، اللَّهُمَّ حَبِّبْنِي إِلَيْكَ وَإِلَى مَلَائِكَتِكَ ، وَإِلَى رُسُلِكَ ، وَإِلَى عِبَادِكَ
الصَّالِحِينَ ، اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي لِلْيُسْرَى ، وَجَنِّبْنِي الْعُسْرَى ، وَاعْفِرْ لِي فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى ،
وَاجْعَلْنِي مِنْ أُمَّةِ الْمُتَّقِينَ ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ : ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ (*) ، ﴿ إِنَّكَ لَا
تُخَلِّفُ الْمِيعَادَ ﴾ (**) ، اللَّهُمَّ إِذْ هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ فَلَا تَنْزِعْنِي عَنْهُ وَلَا تَنْزِعْهُ مِنِّي حَتَّى
تَقْبِضَنِي وَأَنَا عَلَيْهِ .

حل (١) .

٤٢٢/ ٤٠١ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ (***) عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
وَبِعِرْفَات ، وَبِمِنَى ، وَبَيْنَ الْجَمْرَتَيْنِ ، وَفِي الطَّوَافِ » (٢) .

٤٢٢/ ٤٠٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَهْدَى أَكْبَدِرُ دَوْمَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - حُلَّةً
سِرَاءً فَبَعَثَ بِهَا إِلَى عُمَرَ .
أبو نعيم (٣) .

٤٢٢/ ٤٠٣ - « عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهِكٍ قَالَ : حَجَّجْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ ثَلَاثَ حَجَّاتٍ
نُوقِفُ مَعَ الْإِمَامِ بِعِرْفَةٍ ، فَلَمَّا أَنْ دَفَعَ الْإِمَامُ دَفْعًا مَعَهُ عَلَى هَيْئَتِهِ لَا يَضْرِبُهَا ، وَكَثِيرًا مَا

(*) سورة غافر : الآية (٦٠) .

(١) الحديث في حلية الأولياء لأبي نعيم ، ترجمة (عبد الله بن عمر بن الخطاب) ج ١ ص ٣٠٨ من رواية نافع
عن ابن عمر - ﷺ - بلفظه .

ثم قال : كان يدعو بهذا الدعاء مع دعاء له طويل على الصفا والمروة وبعرفات ، وجمع ، وبين الجمرتين ، وفي الطواف .
وقال أبو نعيم : رواه أيوب عن نافع مثله .

(***) الدعاء في الحديث السابق .

(٢) في حلية الأولياء لأبي نعيم ج ١ ص ٣٠٨ من رواية نافع عن ابن عمر - ﷺ - بلفظه .

(٣) الحديث في معرفة الصحابة لأبي نعيم (أكيدر بن عبد الملك) ج ٣ ص ٣٠ رقم ١٠٨٧ من رواية نافع عن
ابن عمر - ﷺ - بلفظه .

والحديث أخرجه البخاري في الصحيح بإسناده إلى ابن عمر - ﷺ - نحوه ، ولفظه أتم ، كتاب (البيوع) ،
باب : التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء - فتح الباري ٤/ ٣٢٥ .

أَسْمَعُهُ يَسْتَحْثُّهَا بِحَلٍّ ، حَتَّى نَزَلْنَا الْمُرْدَلْفَةَ ، فَلَمَّا دَفَعَ الْإِمَامُ مِنَ الْمُرْدَلْفَةِ دَفْعَ بَدَفْعَتِهِ لَا يَضْرِبُهَا بِسَوْطِهِ ، وَكَثِيرًا مَا أَسْمَعُهُ يَسْتَحْثُّهَا بِحَلٍّ ، حَتَّى إِذَا دَلَّتْ يَدَاهَا فِي مُحَسَّرٍ وَضَعَ السَّوْطَ فِيهَا ، فَلَمْ أَزَلْ أَرَاهُ يَحْثُّهَا حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ ، وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي تِلْكَ الدَّفْعَةِ :

إِلَيْكَ تَعْدُو قَلْبًا وَضِيْنَهَا مُعْتَرِضًا فِي بَطْنِهَا جَيْنَهَا
مُخَالَفًا دِينَ النَّصَارَى دِينَهَا اللَّهُمَّ غَفَّارِ الذُّنُوبِ اغْفِرْ جَمًّا
وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ لَا أَلَمًا ؟ ! » .

ابن جرير (١) .

٤٢٢ / ٤٠٤ - « عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ : وَقَفْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِعَرَفَةَ ، فَلَمَّا وَجَبَتِ الشَّمْسُ أَفَاضَ عَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى أَوَّلِ وَادٍ فَمَرَّ النَّاسُ ، فَعَنَجَ (*) رَاحِلَتُهُ عَنْ يَسَارِهِ ، ثُمَّ نَزَلَ ، ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - صَنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعْتُهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى هَذَا الْوَادِي ، ثُمَّ دَعَا بِرَاحِلَتِهِ فَاسْتَوَى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ ، وَأَوْضَعَ حَتَّى جَاوَزَ الْوَادِي ، ثُمَّ سَارَ عَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ كُلَّمَا انْتَهَى إِلَى وَادٍ كَبَّرَ ، وَأَوْضَعَ حَتَّى يَجَاوِزَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى جَمْعٍ ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى جَمْعٍ أَنَاخَ رَاحِلَتُهُ ثُمَّ بَابَ بِهَا ثُمَّ وَقَفَ حِينَ أَصْبَحَ ، فَلَمَّا كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَطْلُعَ أَفَاضَ وَلَمَّا أَفَاضَ أَفَاضَ عَلَيْهِ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ (**) حَتَّى انْتَهَى إِلَى بَطْنٍ مُحَسَّرٍ فَأَوْضَعَ حَتَّى جَاوَزَ الْوَادِي ، ثُمَّ سَارَ عَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْقُصْوَى » .

ابن جرير (٢) .

(١) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الحج) باب : في الإيضاع في وادي محسر ج ٤ ص ٨١ من أثر مختصر يسبقه معنى الأثر الذي معنا وأخرجه كنز العمال الهندي ج ٥ ص ٢٠٦ - ٢٠٧ رقم ١٢٦١٩ بلفظه وعزوه إلى (ابن جرير) كتاب الحج من قسم الأقوال والأفعال - باب في واجبات الحج ومندوباته ..

(*) فعن ج : أي جذب زمام ناقته عن يساره ليقف . النهاية ج ٣ ص ٣٠٧ .

(٢) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة كتاب (الحج) باب : في الإيضاع في وادي محسر ج ٤ ص ٨١ من رواية أبي الزبير عن جابر مختصراً .

(**) هذه الزيادات من كنز العمال للمتنقي الهندي ج ٥ ص ٢٠٧ ، ٢٠٨ رقم ١٢٦٢٠ وعزاه إلى (ابن جرير) كتاب (الحج) من قسم الأقوال والأفعال باب : في واجبات الحج ومندوباته .

٤٢٢/٤٠٥ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَذَكَرَ الْحُرُورِيَّةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مَرْوَقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ » .
ابن جرير (١) .

٤٢٢/٤٠٦ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا النَّبِيَّ - ﷺ - عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَلْقَانَا هُوَ ؛ فِيمَا اسْتَطَعْتَ » .
ابن جرير (٢) .

٤٢٢/٤٠٧ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِلَى الْمَسْجِدِ وَفِيهِ تِسْعَةُ نَفَرٍ ، فَقَالَ : إِنِّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ مِنْ بَعْدِي ، مَنْ صَدَقَهُمْ يَكْذِبُ (*) وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَغَشَى أَبْوَابَهُمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ ، وَلَنْ يَرِدَ عَلَى الْحَوْضِ ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ ، وَلَمْ يَغْشِ أَبْوَابَهُمْ ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ ، وَسِيرِدُ عَلَى الْحَوْضِ » .
ابن جرير (٣) .

٤٢٢/٤٠٨ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَهُوَ قَابِضٌ عَلَى سِنِّ فِي يَدِهِ ، فَفَتَحَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثُمَّ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، كِتَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ج ١٢ ص ٣٦٢ ، ٣٦٣ بلفظه .

(٢) في صحيح البخاري كتاب (الاعتصام بالكتاب والسنة) ١١٣/٩ بلفظ : « حدثنا إسماعيل ، حدثني مالك عن عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر كتب إلى عبد الملك بن مروان يبايعه وأقر بذلك بالسَّمْعِ والطَّاعَةِ عَلَى سَنَةِ اللَّهِ وَسَنَةِ رَسُولِهِ - ﷺ - فِيمَا اسْتَطَعْتَ » .

وفي كتاب (الأحكام) باب : كيف يسايح الإمام الناس ٩٦/٩ بلفظ : « حدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر - ﷺ - قال : كنا إذا بايعنا رسول الله - ﷺ - عَلَى السَّمْعِ والطَّاعَةِ ، يَقُولُ لَنَا : فِيمَا اسْتَطَعْتَ » .

(*) هكذا بلفظ المخطوطة : من صدقهم يكذب ، وأعانهم على ظلمهم . وفي المعجم الكبير بلفظ فمن صدقهم بكذبهم ، وأعانهم على ظلمهم .

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ج ١٩ ص ١٦٠ رقم ٣٥٦ بلفظه في ترجمة (الحسن بن أبي الحسن البصري بن كعب بن عجر) .

الرَّحِيمِ فِيهِ أَهْلُ الْجَنَّةِ بِأَعْدَادِهِمْ وَأَحْسَابِهِمْ وَأَنْسَابِهِمْ مُجْمَلٌ عَلَيْهِمْ لَا يَنْقُصُ مِنْهُمْ أَحَدٌ وَلَا يُزَادُ فِيهِمْ ، ثُمَّ فَتَحَ يَدَهُ الْيُسْرَى فَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، كِتَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فِيهِ أَهْلُ النَّارِ بِأَعْدَادِهِمْ وَأَحْسَابِهِمْ وَأَنْسَابِهِمْ مُجْمَلٌ عَلَيْهِمْ لَا يَنْقُصُ مِنْهُمْ أَحَدٌ وَلَا يُزَادُ فِيهِمْ أَحَدٌ ، وَقَدْ يَسْلُكُ بِالْأَشْقِيَاءِ طَرِيقَ أَهْلِ السَّعَادَةِ حَتَّى يُقَالَ : هُمْ مِنْهُمْ هُمْ هُمْ مَا أَشَبَّهُهُمْ بِهِمْ ، ثُمَّ يُدْرِكُ أَحَدَهُمْ سَعَادَتُهُ وَلَوْ قَبْلَ مَوْتِهِ بِفَوَاقِ نَاقَةٍ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : - : الْعَمَلُ بِخَوَاتِيمِهِ ، الْعَمَلُ بِخَوَاتِيمِهِ .

ابن جرير ، طب (١) .

٤٢٢ / ٤٠٩ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ : اللَّهُمَّ أَعِزَّ الْإِسْلَامَ بِأَحَبِّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ : بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَوْ بِأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ ، فَكَانَ أَحَبَّهُمَا إِلَى اللَّهِ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ » .

حم ، وعبد بن حميد ، ع ، كر (٢) .

٤٢٢ / ٤١٠ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : اجْتَمَعَتْ قُرَيْشٌ فَقَالُوا : مَنْ يَدْخُلُ عَلَى هَذَا الصَّابِيِّ فِيرُدَّهُ عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ فَيَقْتُلْهُ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَنَا ، فَأَنَّى الْعَيْنُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَأْتِيكَ فَكُنْ مِنْهُ عَلَى حَذَرٍ ، فَلَمَّا أَنْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - صَلَاةَ الْمَغْرِبِ قَرَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْبَابَ وَقَالَ : افْتَحِي يَا خَدِيجَةُ ، فَلَمَّا أَنْ دَنَتْ قَالَتْ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ عُمَرُ ، قَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَذَا عُمَرُ ، فَقَالَ : مَنْ عِنْدَهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَهُمْ تِسْعَةُ صِيَامٍ وَخَدِيجَةُ عَاشِرَتُهُمْ : أَلَا نَشْتَفِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَتَضْرِبَ عُنُقَهُ ؟ قَالَ : لَا ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ أَعِزَّ الدِّينَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ : مَا تَقُولُ يَا

(١) ذكر ابن عدى فى الكامل ج ٣ ص ١٩٣٣ جزءاً منه .

(٢) أخرجه أحمد فى مسنده ج ٢ ص ٩٥ بلفظه .

وفى دلائل النبوة للبيهقى ، باب : ذكر إسلام عمر بن الخطاب - ﷺ - حين قرأ القرآن ، وعلم إعجازه ، وما كان من إجابة الله - عز وجل - فيه دعوة رسول الله - ﷺ - بإعزاز دينه بإسلام أحد الرجلين ج ٢ ص ٢١٦ بلفظه .

مُحَمَّدٌ؟ قَالَ: أَقُولُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَتُؤْمِنَ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، فَبَايَعَهُ وَقَبِلَ الْإِسْلَامَ، وَصَبَّوْا عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ حَتَّى اغْتَسَلَ، ثُمَّ تَعَشَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَبَاتَ يُصَلِّي مَعَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ اشْتَمَلَ عَلَى سَيْفِهِ وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَتْلُوهُ وَالْمُهَاجِرُونَ خَلْفَهُ حَتَّى وَقَفَ عَلَى قُرَيْشٍ، وَقَدْ اجْتَمَعُوا، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ، فَتَفَرَّقَتْ حَيْثُ قُرَيْشٍ عَنْ مَجَالِسِهَا» .

كر، وابن النجار (١) .

٤٢٢/٤١١ - «عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ضَرَبَ صَدْرَ عُمَرَ بِيَدِهِ حِينَ أَسْلَمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَخْرِجْ مَا فِي صَدْرِهِ مِنْ غِلٍّ وَدَاءٍ، وَأَبْدِلْهُ إِيْمَانًا، يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثًا» .

كر (٢) .

٤٢٢/٤١٢ - «عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَرَادَ أَنْ يَرْسَلَ رَجُلًا فِي حَاجَةِ مُهِمَّةٍ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَلَا تَبْعَثُ أَحَدَ هَذَيْنِ؟ قَالَ: وَكَيْفَ أَبْعَثُ هَذَيْنِ وَهُمَا مِنْ هَذَا الدِّينِ بِمَنْزِلَةِ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ مِنَ الرَّأْسِ» .

كر (٣) .

(١) في السيرة النبوية لابن كثير ج ٢ ص ٣٨ بلفظه عن ابن عمر - ﷺ - .

والمطالب العالية، باب: إسلام عمر - ﷺ - ص ١٩٢، ١٩٣ رقم الحديث ٤٢٨١ نحوه .

وطبقات ابن سعد، إسلام عمر - ﷺ - ٣/١٩١، ١٩٢ نحوه .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک کتاب (معرفة الصحابة) باب: دعاؤه - عليه الصلاة والسلام - في حق عمر - ﷺ - ج ٣ ص ٨٤ .

(٣) مجمع الزوائد ج ٩ ص ٥٢، باب: «ما ورد من الفضل لأبي بكر وعمر وغيرهما من الخلفاء وغيرهم بلفظ: وعن ابن عمر قال: أراد رسول الله - ﷺ - أن يبعث رجلاً في حاجة قد أهمته وأبو بكر عن يمينه وعمر عن يساره فقال له علي: ما يمنعك من هذين؟ فقال: كيف أبعث هذين وهما من الدين بمنزلة السمع والبصر من الرأس، قال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه فرات بن السائب وهو متروك .

٤٢٢/٤١٣ - « عَنْ نَافِعٍ قَالَ : قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : إِنَّكَ قَدْ أَحْسَنْتَ الثَّنَاءَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : وَمَا يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ : مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ ، وَمِنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، وَمِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُبْعَثَهُمْ فِي الْأُمَمِ كَمَا بَعَثَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ الْحَوَارِيَّينَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَفَلَا تَبْعَثُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَهُمَا أَعْلَمُ وَأَفْضَلُ ؟ فَقَالَ : إِنِّي لَا غِنَى بِي عَنْهُمَا ، إِنَّهُمَا مِنِّي بِمَنْزِلَةِ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ ، وَبِمَنْزِلَةِ الْعَيْنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ » .

كر (١) .

٤٢٢/٤١٤ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : لَوْ كَانَ بَعْدِي نَبِيٌّ لَكُنْتُ » .

خط وقال : منكر ، كر (٢) .

٤٢٢/٤١٥ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ لِبِلَالٍ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ : نَادِ فِي النَّاسِ لِيُنْصِتُوا ، فَنادَى فِي النَّاسِ أَنْ أَنْصِتُوا وَاسْتَمِعُوا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : إِنْ اللَّهُ قَدْ تَطَوَّلَ فِي جَمْعِكُمْ هَذَا ، فَوَهَبَ مُسِيئَكُمْ لِمُحْسِنِكُمْ ، وَأَعْطَى مُحْسِنَكُمْ مَا سَأَلَ ،

(١) في مجمع الزوائد باب : جامع في مناقبه (سعد بن أبي وقاص) - ﷺ - ج ٩ ص ١٥٦ بلفظ : « عن نافع عن ابن عمر قال : قيل له ... » الحديث بلفظه .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه حماد بن عمر التنصبي ، وهو متروك .

(٢) وفي مجمع الزوائد ج ٩ ص ٦٨ ، باب قول النبي - ﷺ - : لو كان بعدى نبي بلفظ : « عن عصمة قال : قال رسول الله - ﷺ - : لو كان بعدى نبي لكان عمر » .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني ، وفيه الفضل بن المختار ، وهو ضعيف .

وأخرجه الحاكم في المستدرک من طريق عقبة بن عامر كتاب (معرفة الصحابة) ج ٣ ص ٨٥ بلفظه .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص .

فَادْفَعُوا عَلَى بَرَكََةِ اللَّهِ ، وَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ بَاهَى مَلَائِكَتَهُ بِأَهْلِ عَرَفَةَ ، وَبَاهَاهُمْ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ خَاصَّةً .

كر (١) .

٤٢٢/٤١٦ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - مَرَّ بِسُوقِ الْمَدِينَةِ عَلَى طَعَامٍ أَعْجَبَهُ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي جَوْفِ الطَّعَامِ فَأَخْرَجَ شَيْئًا لَيْسَ بِالظَّاهِرِ فَأَفَفَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِصَاحِبِ الطَّعَامِ ، ثُمَّ نَادَى : أَيُّهَا النَّاسُ لَا غِشَّ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، مَنْ غَشَانَا فَلَيْسَ مِنَّا » .

د (٢) .

٤٢٢/٤١٧ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : أَشْرَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى الدُّنْيَا ، فَرَأَتْ بَنِي آدَمَ يَعْصُونَ ، فَقَالُوا : يَا رَبِّ مَا أَجْهَلُ هَؤُلَاءِ ، مَا أَقَلَّ مَعْرِفَةَ هَؤُلَاءِ بِعَظَمَتِكَ ، فَقَالَ : لَوْ كُنْتُمْ فِي مَسَاحِجِهِمْ (*) لَعَصَيْتُمُونِي ، قَالُوا : كَيْفَ يَكُونُ هَذَا وَنَحْنُ

(١) أخرج ابن ماجه فى سننه كتاب (المناسك) ، باب : الوقوف بجمع ج ٢ ص ١٠٠٦ حديث رقم ٣٠٢٤ بسنده عن بلال بن رباح - رضى الله عنه - جزءاً إلى قوله : « وأعطى محسنكم ما سأل ادفَعُوا باسم الله » ، بدلاً من قوله : (على بركة الله) فى الأصل .

وفى إتحاف السادة المتقين للزبيدي شرح الإحياء ج ٤ ص ٣٩٥ عن بلال بن رباح - رضى الله عنه - صدر الحديث إلى قوله : « ادفَعُوا باسم الله » .

وذكر الهيثمى باب : منزلة عمر - رضى الله عنه - عند رسول الله - ﷺ - ج ٩ ص ٧٠ عن أبى هريرة - رضى الله عنه - ، الجزء الأخير من الحديث وهو قوله : (إن الله باهى ملائكته ... » بلفظه .

(٢) الحديث أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب (الإيمان) باب : قول النبى - ﷺ - : (من غشنا فليس منا) عن أبى هريرة - رضى الله عنه - بلفظ : « عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - مرَّ على صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا ، فَتَالَتْ أَصَابِعَهُ بَلَلًا ، فَقَالَ : مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ؟ قَالَ : أَصَابَتِ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَمَا يَرَاهُ النَّاسُ ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي » ج ١ ص ٩٩ حديث رقم ١٦٤ .

وأخرجه أبو داود عن أبى هريرة - رضى الله عنه - كتاب (البيوع) باب : النهى عن الغش بلفظ مسلم السابق ج ٣ ص ٧٣٢ حديث رقم ٣٤٥٢ .

(*) المسلاخ - بكسر الميم وسكون السين : جلد الحية ، واسم نخلة يسرها أخضر ، والاهاب اه - قاموس ولعل المعنى لو كنتم باها بهم أى جلودهم على صورتهم . انظر كنز العمال للمتقى الهندى . ج ٢ ص ٣٦٦ - ٣٦٧ رقم ٤٢٦٩ كتاب الأذكار من قسم الأفعال فصل فى التفسير - سورة البقرة ..

نُسِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ؟ قَالَ : فَأَخْتَارُوا مِنْكُمْ مَلَكَينِ ، فَأَخْتَارُوا هَارُوتَ وَمَارُوتَ ، ثُمَّ أَهْبَطَا إِلَى الدُّنْيَا وَرَكِبَتْ فِيهِمَا شَهَوَاتُ بَنِي آدَمَ ، وَمَثَلَتْ لَهُمَا امْرَأَةٌ فَمَا عَصَمَا حَتَّى وَقَعَا الْمَعْصِيَةَ ، فَقَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهُمَا : فَأَخْتَارَا عَذَابَ الدُّنْيَا ، وَعَذَابَ الْآخِرَةِ ، فَنَظَرَ أَحَدُهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ فَقَالَ : مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : أَقُولُ : إِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا مُنْقَطِعٌ ، وَإِنَّ عَذَابَ الْآخِرَةِ لَا يَنْقَطِعُ ، فَأَخْتَارَا عَذَابَ الدُّنْيَا ، وَهُمَا اللَّذَانِ ذَكَرَهُمَا اللَّهُ - تَعَالَى - فِي كِتَابِهِ : ﴿ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ﴾ (*) .

هب ، وقال : وقفه أصح (١) .

٤٢٢/٤١٨ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ : أَوْصِنِي ، قَالَ : تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتَصُومُ وَتَحُجُّ وَتَعْتَمِرُ ، وَتَسْمَعُ وَتَطِيعُ ، وَعَلَيْكَ بِالْعَلَانِيَةِ ، وَإِيَّاكَ وَالسِّرَّ » .
ابن جرير ، ك (٢) .

(*) سورة البقرة ، الآية (١٠٢)

(١) شعب الإيمان للبيهقي ، فصل في معرفة الملائكة ، ج ١ ص ٤٤٠ ، ٤٤١ ، حديث رقم ١٦١ بلفظ : « أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب ، أخبرنا محمد بن يونس بن موسى ، حدثنا عبد الله ابن رجاء ، حدثنا سعيد بن سلمة ، عن موسى بن جبير ، عن موسى بن عقبة ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ - : أشرفت الملائكة على الدنيا فرأت بنى آدم يعصون ... » الحديث بلفظه ، وزاد في آخره ﴿ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ﴾ { سورة البقرة الآية ١٠٢ } .
وقال البيهقي : ورويناه من وجه آخر عن مجاهد ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - موقوفًا عليه وهو أصح ، فإن ابن عمر إنما أخذه عن كعب .

(٢) المستدرک للحاكم في كتاب (الإيمان شعائر الدين) ، ج ١ ص ٥١ بلفظ : « حدثني أحمد بن يعقوب الثقفي ، حدثنا أيوب ، قالوا : حدثنا محمد بن الصباح ، حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، عن عبد الله ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ - فقال : أوصني ، قال : تعبد الله لا تشرك به شيئًا ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم شهر رمضان ، وتحج البيت وتعتمر ، وتسمع ، وتطيع » ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، فإن رواه عن آخرهم ثقات ولم يخبرناه توفيا لما سمعت على بن عيسى ... وساق مثله بسند من طريق على بن عيسى إلى عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - ووافقه الذهبي .

٤٢٢/٤١٩ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : مَنْ صَلَّى فِي هَذَا الْمَسْجِدِ - يَعْنِي مَسْجِدَ قُبَاءَ - كَانَ لَهُ عَدْلُ عُمْرَةٍ . »

ابن النجار (١) .

٤٢٢/٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ ، فَإِذَا أَنَا بِامْرَأَةٍ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا الْقَصْرُ ؟ فَقَالُوا : لِعُمَرَ ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا ، فَبَكَى عُمَرُ وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ ، فَقَالَ : أَعَلَيْكَ يَا أَبَتِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغَارُ . »

كر (٢) .

٤٢٢/٤٢١ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ : لَا بُدَّ مِنْ خَسْفٍ وَمَسْخٍ وَرَجْفٍ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِذَا اتَّخَذُوا الْقِيَانَ ، وَاسْتَحَلُّوا الزِّنَا ، وَأَكَلُوا الرِّبَا ، وَاسْتَحَلُّوا الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ ، وَلَبَسَ الْحَرِيرَ ، وَاکْتَفَى الرَّجَالُ بِالرِّجَالِ ، وَالنِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ . »

(١) سنن النسائي كتاب (المساجد) ، باب : فضل مسجد قباء والصلاة فيه ، ج ٢ ص ٣٧ بلفظ : « أخبرنا قتيبة عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : كان رسول الله - ﷺ - يأتي قباء راكبًا وماشيًا ، ومن طريق قتيبة عن محمد بن سليمان الكرماني قال : سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف قال : قال أبي : قال رسول الله - ﷺ - : « من خرج حتى يأتي هذا المسجد - مسجد قباء - فصلَّى فيه كان له عدل عمره » .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب (بدء الخلق) ، باب : ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة ، ج ٤ ص ١٤٢ بلفظه عن أبي هريرة - رضى الله عنه - طبعة الشعب .

وذكره البغوي في شرح السنة كتاب (اللباس) ، باب : تأويل الوضوء والعبادات في النوم عن أبي هريرة - رضى الله عنه - بلفظه .

وقال البغوي : هذا حديث متفق على صحته . أخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب ، وعن يونس ، وعن ابن شهاب .

٤٢٢/٤٢٢ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : يَا آلَ عُمَرَ ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَنْقَضِي حَتَّى يَلِيَ رَجُلٌ مِنْ آلِ عُمَرَ بِسِيرِ سِيرَةِ عُمَرَ ، وَيَكُونُ بَوَجهِهِ عَلَامَةً ، قَالَ : فَكَانَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بَوَجهِهِ شَامَةً فَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ هُوَ حَتَّى جَاءَ اللَّهُ بِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَأُمُّهُ أُمُّ عَاصِمٍ ابْنَةُ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ » .

ت فى التاريخ ، كر (٢) .

٤٢٣/٤٢٢ - « عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ كَثِيرًا : لَيْتَ شِعْرِي مَنْ هَذَا الَّذِي مِنْ وَلَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي وَجْهِهِ عَلَامَةٌ يَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا » .

كر (٣) .

(١) الترمذى ٣٣٦/٣ أبواب القدر رقم ٢٣٠٩ بلفظ : « حدثنا عباد بن يعقوب الكوفى ، حدثنا عبد الله بن عبد القدوس ، عن الأعمش ، عن هلال بن بسافى ، عن عمران بن حصين أن رسول الله - ﷺ - قال : فى هذه الأمة خسف ومسح وقذف ، فقال رجل : يا رسول الله ومتى ذلك ؟ قال : إذا ظهر القيان والمعازف وشربت الخمر » ، وقال الترمذى : هذا حديث غريب .

ابن ماجه ١٣٥٠/٢ رقم ٤٠٦١ من كتاب (الفتن) ، باب : الخسوف بلفظ : « حدثنا محمد بن بشار ، ومحمد بن المنى قالا : حدثنا أبو عاصم ، حدثنا حيوة بن شريح ، حدثنا أبو صخر ، عن نافع أن رجلاً أتى ابن عمر فقال : إن فلاناً يقرؤك السلام ، قال : إنه بلغنى أنه قد أحدث ، فإن كان قد أحدث فلا تقرئه منى السلام ، فإنى سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : يكون فى أمتى « أو فى هذه الأمة » مسح وخسف وقذف وذلك فى أهل القدر » .

(٢) طبقات ابن سعد ٢٤٣/٥ بلفظ : « أخبرنا يزيد بن هارون عن الماجشون ، عن عبد الله بن دينار قال : قال ابن عمر : إِنَّا كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَنْقَضِي حَتَّى يَلِيَ هَذِهِ الْأُمَّةَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ عُمَرَ يَسِيرُ فِيهَا بِسِيرَةِ عُمَرَ بَوَجهِهِ شَامَةٌ . قال : فَكُنَّا نَقُولُ : هُوَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَكَانَتْ فِي وَجْهِهِ شَامَةٌ ، قال : حَتَّى جَاءَ اللَّهُ بِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأُمُّهُ أُمُّ عَاصِمِ بِنْتِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ » - ﷺ - .

(٣) طبقات ابن سعد ٢٤٣/٥ بلفظ : « أخبرنا سليمان بن حرب قال : حدثنا المبارك بن فضالة عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كنت أسمع ابن عمر كثيراً يقول : ليت شعرى من هذا الذى من ولد عمر فى وجهه علامة يملأ الأرض عدلاً » .

٤٢٤/٤٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ -

بَيْنَ أَظْهُرِنَا لَا نَدْرِي مَا حَجَّةُ الْوَدَاعِ ، فَحَمَدَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ - وَمَجَّدَهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ فَاطْنَبَ فِي ذِكْرِهِ ، ثُمَّ قَالَ : مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ بَعْدِهِ ، وَأَنَّهُ يَخْرُجُ فِيكُمْ ، فَمَا خُفِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ شَأْنِهِ فَلَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ ، إِنَّهُ أَغْوَرُ عَيْنِ الْيَمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : اللَّهُمَّ أَشْهَدْ ، ثُمَّ قَالَ : وَيْلَكُمْ أَوْ وَيْحَكُمْ أَنْظَرُوا لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » .

كر (١) .

٤٢٥/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : آخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ

وَعُمَرَ ، فَبَيْنَمَا هُوَ قَاعِدٌ إِذْ طَلَعَا ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَخَذَ بِيَدِ صَاحِبِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :- هَذَانِ سَيِّدَا كَهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ إِلَّا النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ ، أَلَا تُخْبِرُهُمَا يَا عَلِيُّ .

كر (٢) .

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب (بدء الخلق) باب : حجة الوداع ، ج ٥ ص ٢٢٣ بلفظه .

وأخرج الإمام أحمد فى مسنده جزءاً منه ، ج ٢ ص ١٣٥ بلفظه إلى قوله : (فلا يخفى عليكم إنه أغور) .

وأخرجه الطبرانى بلفظه ، ج ١٢ ص ٣٦٢ بلفظه .

(٢) سنن ابن ماجه ، ج ١ ص ٣٦ ، باب : فى فضائل أصحاب رسول الله ﷺ - (فضل أبى بكر

الصدىق رضي الله عنه) - الحديث ٩٥ قال : حدثنا هشام بن عمار ، ثنا سفيان ، عن الحسن بن عمار ، عن فراس ، عن

الشعبى ، عن الحارث ، عن على قال : قال رسول الله ﷺ - : « أبو بكر وعمر سيدا كهول أهل الجنة من

الأولين والآخرين ، إلا النبيين والمرسلين ، لا تخبرهما يا على ! ماداما حيين » .

قال الحافظ : الحديث قد جاء بوجوه متعددة عن على رضي الله عنه - وغيره ، ذكره الترمذى ، وقد حسنه من بعض

الوجوه .

والحديث رقم ١٠٠ بلفظ :

=

٤٢٢/٤٢٦ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : يُؤْتَى بِأَقْوَامٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيُوقَفُونَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى : فَيُؤْمَرُ بِهِمْ إِلَى النَّارِ ، فَإِذَا هُمْ الرِّبَانِيَّةُ تَأْخُذُهُمْ وَقَرَّبُوا مِنَ النَّارِ وَهُمْ مَالِكٌ بِأَخْذِهِمْ قَالَ اللَّهُ لِمَلَائِكَةِ الرَّحْمَةِ : رُدُّوهُمْ ، فَرُدُّوهُمْ ، فَيَقِفُونَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ - تَعَالَى - طَوِيلًا فَيَقُولُ : عِبَادِي أَمَرْتُ بِكُمْ إِلَى النَّارِ بِذُنُوبٍ سَلَفَتْ لَكُمْ وَاسْتَوْجِبْتُمْ بِهَا ، وَقَدْ رَوَّعَكُمْ ، وَقَدْ وَهَبْتُ ذُنُوبَكُمْ لِحُبِّكُمْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ » .

كر .

٤٢٢/٤٢٧ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَنْ يَمِينِهِ أَبُو بَكْرٍ ، وَعَنْ يَسَارِهِ عُمَرُ ، فَقَالَ : هَكَذَا نُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

كر (١) .

= حدثنا أبو شعيب صالح بن الهيثم الواسطي ، ثنا عبد القدوس بن بكر بن خنيس ، ثنا مالك بن مغول ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه قال : قال رسول الله - ﷺ - : « أبو بكر وعمر سيدا كهول أهل الجنة من الأولين ، والآخرين إلا النبيين والمرسلين » .

مجمع الزوائد ج ٩ ص ٥٣ كتاب (المناقب) باب : فيما ورد من الفضل لأبي بكر وعمر وغيرهم عن ابن عمر - رضيهما - عن النبي - ﷺ - قال : « أبو بكر وعمر سيدا كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين إلا النبيين والمرسلين ، لا تخبرهما يا علي » .

قال الهيثمي : رواه البزار وقال : لا نعلم رواه عن عبيد الله بن عمر إلا عبد الرحمن بن مالك بن مغول ، قلت : هو متروك .

وقد وردت هذه الرواية عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله - ﷺ - « أبو بكر وعمر سيدا كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين ، لا تخبرهما يا علي » .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط عن شيخة المقداد بن داود ، وقد قال ابن دقيق العيد : إنه وثق ، وضعفه النسائي وغيره ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح .

(١) المستدرک علی الصحیحین للحاکم ، ج ٣ ص ٦٨ كتاب (معرفة الصحابة) ، باب : فضيلة الشيخين ، عن

نافع عن ابن عمر - رضيهما - قال : دخل رسول الله - ﷺ - المسجد وإحدى يديه على أبي بكر ، والأخرى على عمر فقال : « هكذا نبعث يوم القيامة » سكت عنه الحاکم ، وتعبه الذهبي فقال : سعيد ضعيف ، وهو سعيد

ابن مسلمة أحد الرواة .

٤٢٢/٤٢٨ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ - بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ قَالَ : هَكَذَا نَمُوتُ ، وَهَكَذَا نُدْفَنُ ، وَهَكَذَا نَدْخُلُ الْجَنَّةَ » .

كر (١) .

٤٢٢/٤٢٩ - « عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَأَنَا أَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ، وَلَيْسَ هَكَذَا ، عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَنْ نَقُولَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ » .

ابن جرير (٢) .

٤٢٢/٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ - إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كِلَالٍ وَمَنْ تَبِعَهُ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مَعَاوِرَ وَهَمْدَانَ : أَنْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنْ صَدَقَةِ الثَّمَارِ عَشُورٌ مَا تَسْقَى الْعَيْنُ وَسَقَتِ السَّمَاءُ ، وَعَلَى مَا يُسْقَى بِالْقُرْبِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ » .

= وفي المستدرک أيضاً ، ج ٤ ص ٢٨٠ كتاب (الأدب) الحديث عن نافع عن ابن عمر - رضی اللہ عنہما - قال : « دخل رسول الله ﷺ - المسجد ، وأبو بكر عن يمينه ، وعمر عن شماله أخذًا بأيديهما فقال : هكذا نبعث يوم القيامة » .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .
وقال الذهبي : صحيح (قلت) : سعيد ضعفوه .

(١) تاريخ بغداد للخطيب ، ج ٣ ص ١٣٨ رقم ١١٦٣ عن نافع عن ابن عمر - رضی اللہ عنہما - قال دخل رسول الله ﷺ - المسجد بين أبي بكر وعمر وهو معتمد عليهما ، فقال : « هكذا ندخل الجنة جميعاً » .

(٢) المستدرک على الصحيحين للحاكم ، ج ٤ ص ٢٦٤ ، ٢٦٥ الحديث بلفظه عن نافع عن ابن عمر - رضی اللہ عنہما - مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد غريب في ترجمة شيوخ نافع ولم يخرجاه .

وقال الذهبي : أخبرنا أن نقول : الحمد لله على كل حال ، صحيح غريب .

ابن جرير (١) .

٤٢٢ / ٤٣١ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَسَأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ، فَقَالَ : مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيتَ أَنْ تُصْبِحَ فَصَلِّ وَاحِدَةً مُوتِرًا بِهَا صَلَاتَكَ ، فَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - فَرَدُّ يَحِبُّ الْفَرْدَ » .

ابن جرير (٢) .

٤٢٢ / ٤٣٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - إِذْ جَاءَهُ حَرْمَلَةُ بْنُ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَحَدُ بَنِي حَارِثَةَ ، فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الْإِيمَانُ هَاهُنَا وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى لِسَانِهِ ، وَالنَّفَاقُ هَاهُنَا وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِهِ ، وَلَا يَذْكُرُ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَرَدَدَ ذَلِكَ حَرْمَلَةً ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِطَرْفِ لِسَانِ حَرْمَلَةَ فَقَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ لَهُ لِسَانًا صَادِقًا ، وَقَلْبًا شَاكِرًا ، وَارْزُقْهُ حَبِي وَحَبًّا مِنْ يَحْيَى ، وَصِيرْ أَمْرَهُ إِلَى خَيْرٍ ، فَقَالَ لَهُ حَرْمَلَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي إِخْوَانًا مُنَافِقِينَ كُنْتُ فِيهِمْ رَأْسًا أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَيْهِمْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : مَنْ جَاءَنَا كَمَا جِئْنَا اسْتَغْفَرْنَا لَهُ كَمَا اسْتَغْفَرْنَا لَكَ ، وَمَنْ أَصْرَعَ عَلَى ذَلِكَ فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِ » .

(١) السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٤ ص ١٣٠ كتاب (الزكاة) ، باب : قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض ...

وكتب النبي - ﷺ - إلى أهل اليمن إلى الحارث بن عبد كلال ومن معه من معافر وهمدان على المؤمنين في صدقة الثمار - أو قال العقار - عشر ما تسقى العين وما سقت السماء ، وعلى ما يسقى بالقرب نصف العشر .

(٢) صحيح مسلم ، ج ١ ص ٥١٦ ، ٥١٧ كتاب (صلاة المسافرين وقصرها) ، باب : صلاة الليل مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل رقم ٧٤٩ / ١٤٥ ولفظه عن ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله - ﷺ - عن صلاة الليل ، فقال رسول الله - ﷺ - : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشى أحدكم الصبح ، صلى ركعة واحدة ، توتر له ما قد صلى » .

وانظر الأحاديث بعده ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ .

وفى سنن ابن ماجه ، ج ١ ص ٤١٨ كتاب (إقامة الصلاة والسنة فيها) ، باب : ما جاء في صلاة الليل ركعتين رقم ١٣٢٠ عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : سئل النبي - ﷺ - عن صلاة الليل ، فقال : « يُصَلَّى مثنى مثنى ، فإذا خاف الصبح أوتر بواحدة » .

أبو نعيم (١) .

٤٢٢/٤٣٣ - « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ ، وَالْمُحَلِّلَةَ » .

ابن جرير (٢) .

٤٢٢/٤٣٤ - « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ ، وَالْوَأَصِلَةَ ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ » .

(١) مجمع الزوائد ، ج ٩ ص ٤١٠ ، باب : ما جاء في حرمة بن زيد - ﷺ - عن ابن عمر - ﷺ - قال : « كنت عند النبي - ﷺ - إذا جاءه حرمة بن زيد ، فجلس بين يدي رسول الله - ﷺ - ، فقال : يا رسول الله ، الإيمان هاهنا ، وأشار إلى لسانه ، والنفاق هاهنا ، وأشار إلى صدره ، ولا يذكر الله إلا قليلاً ، فسكت عنه النبي - ﷺ - فردد ذلك عليه حرمة ، فأخذ النبي - ﷺ - بطرف لسان حرمة فقال : اللَّهُمَّ اجْعَلْ لَهُ لِسَانًا صَادِقًا ، وَقَلْبًا شَاكِرًا وَارْزُقْهُ حَبِيٍّ وَحُبٍّ مِّنْ يُحِبُّنِي ، وَصِيرْ أَمْرَهُ إِلَى الْخَيْرِ ، فقال حرمة : يا رسول الله ! إن لي إخواناً منافقين كنت فيهم رأساً ، ألا أدلك عليهم ؟ فقال النبي - ﷺ - : من جاءنا كما جئنا استغفرنا له كما استغفرنا لك ، ومن أصر على ذنبه فإله أولى به ، ولا نخرق على أحد سترًا » .
قال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح .

وانظر الإصابة ٢/٢٢٦ ترجمة (حرمة بن زيد الأنصاري) ، فقد ذكر الحديث ، وقال : وإسناده لا بأس به .
(٢) في مسند الإمام أحمد ، ج ٢ ص ٣٢٣ عن أبي هريرة - ﷺ - قال : « لعن رسول الله - ﷺ - المحلل والمحلل له » .

وسنن ابن ماجه ، ج ١ ص ٦٢٢ كتاب (النكاح) باب : المُحَلَّلُ وَالْمُحَلَّلُ لَهُ - رقم ١٩٣٦ بلفظ : « قال عقبه ابن عامر : قال رسول الله - ﷺ - : ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : هو المحلل ، لعن الله المحلل والمحلل له » .

قال الحافظ في الزوائد : في إسناده مشرح بن هاعان ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقالوا : يخطيء ويخالف ، وذكره في الضعفاء وقال : يروى عن عقبه بن عامر مناكير لا يتابع عليها ، والصواب ترك ما انفرد معه .
وقال ابن يونس : كان في جيش الحجاج الذين رموا الكعبة بالمنجنيق ، وقال أحمد : معروف ، وقال ابن معين والذهبي : ثقة .

ويحيى بن عثمان بن صالح ، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : تكلموا فيه ، وقال أبو يونس : كان حافظاً للحديث ، وحدث بما لم يكن يوجد عند غيره .

ولم لفظ : (المحللة) في أى من روايات الحديث .

ابن جرير (١) .

٤٣٥ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - احْتَجَمَ مِنْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَهُوَ

مُحَرَّمٌ صَائِمٌ » .

ابن جرير (٢) .

(١) صحيح البخارى ، ج ٤ ص ٤٤ كتاب (اللباس) باب : المستوشمة ، الحديث عن نافع عن ابن عمر - ﷺ - .

قال : « لعن النبي - ﷺ - الواصلة ، والمستوصلة ، والواشمة ، والمستوشمة » .

وصحيح مسلم ، ج ٣ ص ١٦٧٧ كتاب (اللباس والزينة) ، باب : تحريم فعل الواصلة والمستوصلة .. إلخ ،

الحديث رقم ٢١٢٤ / ١١٩ عن نافع عن ابن عمر - ﷺ - « أن رسول الله - ﷺ - لعن الواصلة ،

والمستوصلة ، والواشمة ، والمستوشمة » .

وسنن ابن ماجه ، ج ١ ص ٦٣٩ كتاب (النكاح) باب : الواصلة ، والواشمة ، الحديث ١٩٨٧ عن نافع عن

ابن عمر - ﷺ - ، عن النبي - ﷺ - « أنه لعن الواصلة ، والمستوصلة ، والواشمة ، والمستوشمة » .

ومسند الإمام أحمد ، ج ٢ ص ٢١ عن نافع عن ابن عمر - ﷺ - قال : « لعن رسول الله - ﷺ - الواصلة ،

والمستوصلة ، والواشمة ، والمستوشمة » .

(٢) فى صحيح البخارى ، ج ١ ص ٣١٦ كتاب (الحج) باب : الحجامة للمحرم ، وكوئى ابن عمر ابنه وهو

محرم ، ويتداوى ما لم يكن فيه طيب . ط دار إحياء الكتب العربية . الحديث بلفظ : « حدثنا على بن عبد الله ،

حدثنا سفيان ، قال : قال عمرو : أول شيء سمعت عطاء يقول : سمعت ابن عباس - ﷺ - يقول : احتجم

رسول الله - ﷺ - وهو محرم ، ثم سمعته يقول : حدثنى طاووس عن ابن عباس فقلت : لعله سمعه منهما .

حدثنا خالد بن مخلد ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن علقمة ابن أبى علقمة ، عن عبد الرحمن الأعرج عن ابن

بُحَيْنَةَ - ﷺ - قال : « احتجم النبي - ﷺ - وهو محرم بلخمي جمل فى وسط رأسه » .

وفى صحيح مسلم ج ٢ ص ٨٦٢ ، ٨٦٣ كتاب (الحج) باب : جواز الحجامة للمحرم ، الحديث رقم ١٢٠٢ / ٨٧

عن عمرو ، عن طاووس وعطاء ، عن ابن عباس - ﷺ - « أن النبي - ﷺ - احتجم وهو محرم » .

والحديث رقم ١٢٠٣ / ٨٨ عن علقمة بن أبى علقمة ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن ابن بُحَيْنَةَ (*) « أن

النبي - ﷺ - احتجم بطريق مكة وهو محرم وسط رأسه » .

وفى سنن ابن ماجه ، ج ٢ ص ١٠٢٩ كتاب (المناسك) باب : الحجامة للمحرم الحديث ٣٠٨١ ولفظه :

« حدثنا محمد بن الصباح ، أنبأنا سفيان بن عيينة ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن مِقْسَمٍ ، عن ابن عباس « أن

رسول الله - ﷺ - احتجم وهو صائم محرم » .

(*) ابن بُحَيْنَةَ : هو عبد الله بن مالك الصحابى ، وبُحَيْنَةُ أمه ، ويذكر بأبويه .

٤٢٢/٤٣٦ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ مِنْ آلِ سِيرِينَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ أَنْتَ خَلَقْتَ نَفْسِي وَأَنْتَ تَوَفَّاهَا ، لَكَ مَحْيَاهَا وَمَمَاتُهَا ، اللَّهُمَّ إِنْ أَمَتَهَا فَاغْفِرْ لَهَا ، وَإِنْ أَحْيَيْتَهَا فَاحْفَظْهَا ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ ، فَقِيلَ لَهُ : أَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ هَذَا ؟ فَقَالَ : مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْ عُمَرَ ، رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - . »
ابن جرير (١) .

٤٢٢/٤٣٧ - « عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ اللَّجْلَاجِ أَنَّهُ قَالَ لَبْنِيهِ : إِذَا أَدَخَلْتُمُونِي قَبْرِي فَضَعُونِي فِي اللَّحْدِ وَقُولُوا : بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، وَسَنُوا عَلَى التُّرَابِ سَنًا ، وَاقْرَأُوا عِنْدَ رَأْسِي أَوَّلَ الْبَقْرَةِ وَخَاتِمَتَهَا ، فَإِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَحِبُّ ذَلِكَ . »
كر (٢) .

= والحديث رقم ٣٠٨٢ ولفظه : « حدثنا بكر بن حلف أبو بشر ، ثنا محمد بن أبي الضيف ، عن ابن خثيم ، عن أبي الزبير ، عن جابر : أن النبي - ﷺ - احتجم وهو محرم عن قال الحافظ في الزوائد : في إسناده محمد بن أبي الضيف ، لم أر من ضعفه ، ولا من جرحه ، وباقي رجال الإسناد ثقات .

(١) صحيح مسلم ، ج ٤ ص ٢٠٨٤ الحديث رقم ٢٧١٢/٦٠ كتاب (الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار) باب : ما يقول عند النوم وأخذ المضجع ، ولفظه : « حدثنا عقبة بن مكرم العمي ، وأبو بكر بن نافع قالوا : حدثنا غندر ، حدثنا شعبة عن خالد ، قال : سمعت عبد الله بن الحارث يحدث عن عبد الله بن عمر ، أنه أمر رجلاً إذا أخذ مضجعه قال : اللهم أنت خلقت نفس وأنت توفاهَا ، لك مماتها ومحيها ، إن أحييتها فاحفظها ، وإن أمتها فاعفُرها ، اللهم إني أسألك العافية ، فقال له رجل : أسمعت هذا من عمر ؟ فقال : من خير من عمر ، من رسول الله - ﷺ - . »

قال الحافظ : قال ابن نافع في روايته : عن عبد الله بن الحارث ، ولم يذكر (سمعت) .

(٢) مجمع الزوائد للهيثمي ، ج ٣ ص ٤٤ كتاب (الجنائز) ، باب : ما يقول عند إدخال الميت القبر ، عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج (*) قال : قال لي أبي : يا بني إذا أنا مت فالحد لي لحدًا ، فإذا وضعتني في لحدي فقل : بسم الله وعلى مله رسول الله - ﷺ - ، ثم سن التراب على سَنًا (**) ، ثم اقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها ، فإني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول ذلك .
قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله موثقون .

(*) اللجلاج : في الأصل اللّحلاج .

(**) سنا : أى ضعه وضعًا سهلاً .

٤٣٨ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الْغَائِطِ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ مِنْ بَثْرِ جَمَلٍ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ - ﷺ - حَتَّى أَتَى الْحَائِطَ فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ » .

ابن جرير (١) .

٤٣٩ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : بَيْنَمَا النَّبِيُّ - ﷺ - فِي سَكَّةٍ مِنْ سِكَكِ الْمَدِينَةِ إِذْ خَرَجَ عَلَيْهِ رَجُلٌ وَقَدْ خَرَجَ النَّبِيُّ - ﷺ - مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، فَسَلَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ - ﷺ - ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - ضَرَبَ بِكَفِّهِ عَلَى الْحَائِطِ ، ثُمَّ مَسَحَ كَفَّيْهِ عَلَى وَجْهِهِ ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى وَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقِ ، ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ ، ثُمَّ قَالَ : لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى وُضْوءٍ ، أَوْ عَلَى طَهَارَةٍ » .

ابن جرير (٢) .

(١) صحيح البخارى ، ج ١ ص ٨٨ ط الشعب كتاب (التيمم) باب : التيمم فى الحضرة إذا لم يجد الماء ... إلخ بلفظ : « حدثنا يحيى بن بكير قال : حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج قال : سمعت عميراً مولى ابن عباس قال : أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبى - ﷺ - حتى دخلنا على أبى جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصارى ، فقال أبو الجهم : أقبل النبى - ﷺ - من نحو بئر جمل فلقبه رجل فسَلَّمَ عليه ، فلم يرد عليه النبى - ﷺ - حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام .

وصحيح مسلم ، ج ١ ص ٢٨١ كتاب (الحيض) باب : التيمم ، الحديث رقم ٣٦٩ / ١١٤ بسند رواية البخارى ولفظها ، غير أنه قال : أبى الجهم ، والصحيح أبى الجهم ، كما فى رواية البخارى .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى ، ج ١ ص ٢٠٦ كتاب (الطهارة) عن نافع قال : انطلقت مع ابن عمر فى حاجته إلى ابن عباس ، فلما أن قضى حاجته كان من حديثه يومئذ قال : بينما النبى - ﷺ - فى سكة من سكك المدينة وقد خرج النبى - ﷺ - من غائط أو بول عليه رجل فلم يرد عليه ، ثم إن النبى - ﷺ - ضرب بكفيه فمسح بوجهه مسحة ، ثم ضرب بكفيه الثانية فمسح ذراعيه إلى المرفقين وقال : إنه لم يمنعنى أن أرد عليك إلا أنى لم أكن على وضوء أو على طهارة » .

٤٢٢/ ٤٤٠ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - وَهُوَ يَبُولُ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ » .
ابن جرير (١) .

٤٢٢/ ٤٤١ - « انْطَلَقَ فَنَادَ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ ، وَأَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكُلٍ وَشُرْبٍ » .
ابن عساكر عن بشر بن سحيم (٢) .

٤٢٢/ ٤٤٢ - « انْطَلَقَ فَقُمَّ عَلَى الطَّرِيقِ فَلَا يَمُرُّ بِكَ جَرِيحٌ إِلَّا قُلْتُ : بِسْمِ اللَّهِ ، ثُمَّ تَفَلَّتَ فِي جُرْحِهِ وَقُلْتُ : بِسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا ، شِفَاءُ الْحَيِّ الْحَمِيدِ ، مِنْ كُلِّ حَدٍّ وَحَدِيدٍ ، أَوْ حُجَّةٍ تَلِيدٍ ، اللَّهُمَّ اشْفِ إِنَّهُ لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ فَإِنَّهُ لَا يَقِيحُ وَلَا يَدِمُ » .
الحسن بن سفيان ، وابن عساكر (٣) .

٤٢٢/ ٤٤٣ - « عَنْ كُهِيلِ الْأَزْدِيِّ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ يَوْمَ أُحُدٍ النَّبِيَّ ﷺ - فَقَالَ : إِنَّ النَّاسَ كَثُرَ فِيهِمُ الْجِرَاحَاتُ ، قَالَ : فَذَكَرَهُ » .
..... (٤) .

(١) صحيح مسلم ، ج ١ ص ٢٨١ كتاب (الحيض) باب : التيمم - رقم ٣٧٠ / ١١٥ ، الحديث بلفظه عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - .

وسنن ابن ماجه ، ج ١ ص ١٢٧ كتاب (الطهارة وستنها) ، باب : الرجل يسلم عليه وهو يبول ، الحديث ٣٥٣ عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - بلفظه مع اختلاف يسير حيث قال : « مر رجل » بدلاً من « أن رجلاً مر » وقال : حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - هذا أخرجه في الكتب الستة ، ما عدا البخارى ، ذكره فى الزوائد .

(٢) مصنف ابن أبى شيبة ، ج ٤ ص ٢٠ ، ٢١ كتاب (الحج) ، باب : من قال : « أيام التشريق أيام أكل وشرب » ، فقد ذكر الحديث عن نافع بن جبير عن بشر بن سحيم أن النبى ﷺ - خطب أيام التشريق فقال : « إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ، وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب » .

(٣) لم أقف عليه فى المراجع التى بين أيدينا .

(٤) انظر السابق ، فهذا هو السؤال الذى ترتبت عليه الإجابة السابقة .

٤٢٢/٤٤٤- « انْطَلَقْ ثَلَاثَةَ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّىٰ أَوْوَا الْمَبِيتِ إِلَىٰ غَارٍ فَدَخَلُوهُ، فَانْحَدَرَتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ مِّنَ الْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يَنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ، قَالَ رَجُلٌ مِّنْهُمْ: اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ لَا أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا، فَنَأَىٰ بِي فِي طَلَبِ شَيْءٍ يَوْمًا فَلَمْ أُرِحْ عَلَيْهِمَا حَتَّىٰ نَامَا، فَحَلَبْتُ لَهُمَا غُبُوقَهُمَا، فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا أَوْ مَالًا، فَلَبِثْتُ وَالْقَدَحُ عَلَىٰ يَدَيَّ أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُمَا حَتَّىٰ بَرَقَ الْفَجْرُ، فَاسْتَيْقَظَا، فَشَرِبَا غُبُوقَهُمَا اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ، فَانْفَرَجَتْ شَيْئًا لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ، وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي ابْنَةٌ عَمٌّ كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَأَرَدْتُهَا عَلَىٰ نَفْسِهَا فَامْتَنَعَتْ مِنِّي، حَتَّىٰ أَلَمْتُ بِهَا سَنَةً مِنَ السَّنِينَ فَجَاءَتْنِي فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ عَلَىٰ أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا فَفَعَلَتْ، حَتَّىٰ إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا قَالَتْ: لَا أَحِلُّ لَكَ أَنْ تَفْضَ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الْوُقُوعِ عَلَيْهَا، فَانْصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَتَرَكْتُ الَّذِي أُعْطَيْتُهَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرِجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا، وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ اسْتَأْجَرْتُ أَجْرَاءَ فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ، فَتَمَرَّتْ أَجْرُهُ حَتَّىٰ كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي، فَقُلْتُ لَهُ: كُلُّ مَا تَرَىٰ مِنْ أَجْرِكَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَسْتَهْزِئْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فَاسْتَأْقَاهُ فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا. اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرِجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ، فَخَرَجُوا يَمْشُونَ ».

خ، م عن ابن عمر (١).

٤٤٥ / ٤٢٢ - «بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ يَمْشُونَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ فَأَوْوُوا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ فَاْنَحَطُّ عَلَى فَمِ الْغَارِ صَخْرَةً مِنَ الْجَبَلِ فَاْنَطَقَتْ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : اَنْظَرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ فَادْعُوا بِهَا لَعَلَّهُ يَفَرِّجَهَا عَنْكُمْ ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ : اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وَأَمْرَأَتِي وَلِي صَبِيَّةٌ صَغَارُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ ، فَإِذَا أَرَحِلْتُ (*) عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ فَسَقَيْتُهُمَا قَبْلَ بَنِيَّ ، وَإِنِّي نَأَى بِي ذَاتَ يَوْمٍ الشَّجَرُ فَلَمْ أَتَ حَتَّى أَمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا ، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ فَجِئْتُ بِالْحَلَابِ فَقُمْتُ عِنْدَ رُءُوسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصَّبِيَّةَ قَبْلَهُمَا ، وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاغُونَ عِنْدَ قَدَمَيَّ ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَائِبِي وَدَائِبَهُمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ ، فَفَرَّجَ اللَّهُ مِنْهَا فُرْجَةً ، فَرَأَوْا مِنْهَا السَّمَاءَ ، وَقَالَ الْآخَرُ : اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةٌ عَمَّ أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ ، وَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا فَأَبَتْ حَتَّى آتَيْهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ فَتَعَبْتُ حَتَّى جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ فَجِئْتُهَا بِهَا ، فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رَجُلَيْهَا قَالَتْ : يَا عَبْدَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ ، فَقُمْتُ عَنْهَا ، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً ، فَفَرَّجَ لَهُمْ ، وَقَالَ الْآخَرُ : اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا يَفْرُقُ أَرْزُ ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ : أَعْطِنِي حَقِّي فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَرَقَهُ فَرَغِبَ عَنْهُ ، فَلَمْ أَزَلْ أَرْزَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرِعَاءَهَا ، فَجَاءَنِي فَقَالَ : اتَّقِ

(١) صحيح البخارى ، ج ٢ ص ٣٤ ، ٣٥ كتاب (الإجارة) باب : من استأجر أجيرًا ، فترك أجره فعمل فيه المتأجر فزاد ، أو من عمل فى مال غيره فاستفضل ، ط/ دار إحياء الكتب العربية ، ذكر الحديث بلفظه عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - مع اختلاف يسير فى بعض ألفاظه .

صحيح مسلم ، ج ٤ ص ٢٠٩٩ كتاب (الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار) ، باب : قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصلح الأعمال ، الحديث رقم ٢٧٤٣ / ١٠٠ عن ابن عمر - رضي الله عنه - بلفظه مع اختلاف فى بعض ألفاظه .

(*) لفظ البخارى : « رَحُّتُ عَلَيْهِمْ » .

الله وَلَا تَظْلِمْنِي حَقِّي ، قُلْتُ : اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ الْبَقَرِ وَرَعَائَهَا فَخُذْهَا ، فَقَالَ : اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَسْتَهْزِءْ بِي ، فَقُلْتُ : إِنِّي لَا أَسْتَهْزِءُ بِكَ خُذْ ذَلِكَ الْبَقَرِ وَرَعَاءَهَا ، فَأَخَذَهُ فَذَهَبَ بِهِ ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَأَفْرِجْ مَا بَقِيَ ، فَفَرَجَ اللَّهُ مَا بَقِيَ » .

خ ، م ، عن ابن عمر (١) .

٤٢٢/٤٤٦ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « إِنَّ أَهْلَ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ ، وَأَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الْآخِرَةِ ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيَبْعَثُ الْمَعْرُوفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ ، فَيَأْتِي صَاحِبَهُ إِذَا انْشَقَّ عَنْهُ قَبْرُهُ فَيَمْسَحُ عَنْ وَجْهِهِ التُّرَابَ وَيَقُولُ : أَبْشِرْ يَا وَلِيَّ اللَّهِ بِأَمَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ ، لَا يَهُولَنَّكَ مَا تَرَى مِنْ أَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَلَا يَزَالُ يَقُولُ لَهُ : احْذَرْ هَذَا ، وَاتَّقِ هَذَا يُسْكِنُ بِذَلِكَ رَوْعَهُ حَتَّى يُجَاوِزَ بِهِ الصَّرَاطَ ، فَإِذَا جَاوَزَ بِهِ الصَّرَاطَ عَدَلَ وَلِيَّ اللَّهِ إِلَى مَنَازِلِهِ فِي الْجَنَّةِ لَمْ يَثْنِ عَنْهُ الْمَعْرُوفُ فَيَتَعَلَّقَ بِهِ ، فَيَقُولُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ مَنْ أَنْتَ ؟ حَذَلَنِي الْخَلَائِقُ فِي أَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ غَيْرِكَ فَمَنْ أَنْتَ ؟ فَيَقُولُ : أَمَا تَعْرِفُنِي ؟ فَيَقُولُ : لَا ، فَيَقُولُ : أَنَا الْمَعْرُوفُ الَّذِي عَمِلْتَهُ فِي الدُّنْيَا ، بَعَثَنِي اللَّهُ خَلْقًا لِأَجَازِيكَ بِهِ فِي الْقِيَامَةِ » .

ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج عن ابن عمر (٢) .

(١) صحيح البخارى كتاب (المزارعة) ، باب : ما جاء فى الحرث والمزارعة ، ج ٣ ص ١٣٨ ، ١٣٩ ، ط الشعب

بلفظه مع اختلاف يسير فى بعض ألفاظه عن ابن عمر - ﷺ - .

وأخرجه فى كتاب (الإجارة) باب : من استأجر أجيراً فترك أجره فعمل فيه المستأجر ، ج ٣ ص ١١٩ ، ١٢٠

عن ابن عمر - ﷺ - بلفظ : « قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم حتى أووا المبيت إلى غار فدخلوه فانحدرت صخرة من الجبل ... » الحديث بلفظه .

صحيح مسلم كتاب (الذكر والدعاء) ، باب : قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال ، ج ٨ ص ٨٩ ، ٩٠ بلفظه عن عبد الله بن عمر - ﷺ - مع اختلاف يسير فى بعض ألفاظه .

(٢) الحديث فى ابن أبى الدنيا ، ج ١١٦ ص ٩٧ بلفظ : « أخبرنا القاضى أبو القاسم ، ثنا أبو على بن عبد الله ،

ذكر عبيد الله بن جرير أبو العباس الأسدى ، ذكر يعقوب بن بشر أبو بشر الحذاء الغنوى ، ثنا حازم بن

٤٢٢/٤٤٧ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ يَتَّبِعُونَ فِي النَّارِ حَتَّى مَا يَبْقَى مِنْهُمْ حَرٌّ وَلَا عَبْدٌ وَلَا أَمَةٌ ، وَإِنْ أَهْلَ الْبَيْتِ يَتَّبِعُونَ فِي الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَبْقَى مِنْهُمْ حَرٌّ وَلَا عَبْدٌ وَلَا أَمَةٌ » .

طب ، عن أبي جحيفة (١) .

٤٢٢/٤٤٨ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَذْكُرَ اللَّهَ إِلَّا وَأَنْتَ طَاهِرٌ فَأَفْعَلْ » .

ابن جرير .

٤٢٢/٤٤٩ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِرَجُلٍ قَدْ أَصَابَ مِنَ الشَّرَابِ ، فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - أَيْ شَرَابٍ هُوَ ؟ قَالَ : نَبِيذُ زَيْبٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ كَادَ يَنْكَسِرُ لِسَانُهُ وَمَعَهُ عَقْلُهُ ، فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ أَرْبَعِينَ سَوْطًا » .

= هارون الغنوى ، ذكر عطاء بن السائب عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله - ﷺ - : « إن أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة ، وأهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة ، إن الله يبعث المعروف يوم القيامة في صورة الرجل المسلم ، فيأتى صاحبه إذا انشق عنه قبره ، فيمسح عن وجهه التراب ويقول : أبشر يا ولي الله بأمان الله وكرامته لا يهولنك ما ترى من أهوال يوم القيامة ، فلا يزال يقول له : أحذر هذا واتق هذا يسكن من روعه حتى يجاوز به الصراط ، فإذا جاوز به الصراط عدله ولى الله إلى منازلته في الجنة ، ثم يثنى عنه المعروف فينعلق به ، فيقول : يا عبد الله من أنت ؟ خذلنى الخلائق فى أهوال القيامة غيرك فمن أنت ؟ فيقول : أما تعرفنى ؟ فيقول : لا فيقول : أنا المعروف الذى عملته فى الدنيا بعثنى الله خلقاً لأجازيك به يوم القيامة » .

(١) مجمع الزوائد ، باب : فى أهل يتتابعون فى الجنة والنار ، ج ١٠ ص ٢٧٣ بلفظ : « عن أبى جحيفة قال : أخبرت أن أهل البيت يتتابعون فى النار حتى لا يبقى منهم حرٌّ ولا عبدٌ ولا أمةٌ ، وأن أهل البيت يتتابعون فى الجنة حتى ما يبقى منهم حرٌّ ولا عبدٌ ولا أمةٌ » . رواه الطبرانى من طريق كبير ، ولم ينسبه إلى أبى جحيفة ، ولم أعرف كبيراً هذا وبقية رجاله ثقات .

ابن جرير (١) .

٤٢٢ / ٤٥٠ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - جَلَدَ رَجُلًا سَكْرَانًا مِنْ نَبِيذِ

التَّمْرِ » .

ابن جرير (٢) .

٤٢٢ / ٤٥١ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أُنِيَ بِرَجُلٍ سَكْرَانٍ ، فَقَالَ : يَا

رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي لَمْ أَشْرَبْ خَمْرًا ، إِنَّمَا شَرِبْتُ زَبِيئًا وَتَمْرًا ، فَأَمَرَ بِهِ فَضْرِبَ الْحَدَّ ، وَنَهَى عَنْهُمَا أَنْ يُخْلَطَا » .

ابن جرير (٣) .

٤٢٢ / ٤٥٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا » .

ابن جرير (٤) .

(١) نصب الراية للزليعي ، ج ٣ ص ٣٥٠ كتاب (الحدود) بلفظ : « أخبرنا وكيع ، ثنا سفيان عن أبي إسحاق ، عن النجراني ، عن ابن عمر قال : أُنِيَ النَّبِيُّ - ﷺ - بسكران فضربه الحد وقال له : ما شرباك ؟ قال تمر وزبيب ، فقال : لا تخلطهما جميعاً يكفي أحدهما من صاحبه » .

(٢) سنن الدارقطني ، ج ٣ ، حديث ٢٥٨ بلفظ : « نا جعفر بن محمد الصيدلاني ، نا علي بن حرب نا أبو عاصم ، عن عمران بن داود - بفتح الدال والواو - عن خالد بن دينار ، عن أبي إسحاق ، عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - أُنِيَ بِرَجُلٍ قَدْ سَكَرَ مِنْ نَبِيذِ تَمَرٍ فَجَلَدَهُ » .

(٣) مصنف ابن شعبة كتاب (الأشربة) ج ٧ باب ٧٢١ في الخلطين من البسر والتمر والزبيب من نهى عنه ، حديث رقم ٤٠٦٧ بلفظ : « حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحراني قال : قلت لعبد الله بن عمر : إنا بأرض ذات تمر وزبيب ، هل تخلط التمر والزبيب فنبذهما جميعاً ؟ قال : لا ، قلت : لم ؟ قال : أن رجلاً سكر على عهد رسول الله - ﷺ - فأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ - ﷺ - وهو سكران فضربه ، ثم سأله عن شربه قال : شربت نبيذاً ، قال : أي نبيذ ؟ قال : نبيذ تمر ، قال : قال النبي - ﷺ - : لا تخلطوهما فإن كان واحد منهما يكفي وحده .

(٤) مصنف عبد الرزاق ، باب : التطوع قبل الصلاة وبعدها ، ج ٣ ص ٦٨ ، حديث رقم ٤٨٢٦ بلفظ : « عبد الرزاق ، عن ابن عينة ، عن محمد بن قيس ، عن عون بن عبد الله ، عن أبيه قال : رأيت عمر بن الخطاب - ﷺ - يصلي في بيته أربعاً قبل الظهر » .

٤٢٢/٤٥٣ - « عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ ، وَيُصَلِّي بَعْدَهَا أَرْبَعًا » .

ابن جرير (١) .

٤٢٢/٤٥٤ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكَعَةً قَبْلَ الظُّهْرِ ثُمَّ يَقْعُدُ » .

ابن جرير (٢) .

= مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الصلوات في الأربع قبل الظهر من كان يستحبها) ، ج ٢ ص ٢٠٠ بلفظ : « حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار ، عن سالم ، عن ابن عمر أنه كان يصلي قبل الظهر أربعاً » ، وعن سعيد بن جبير أنه كان يصلي قبلها أربعة .

وبلفظ : « حدثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع قال : رأيت ابن عمر يصلي أربعاً قبل الظهر يطيلهن » .

(١) مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الصلوات : من كان يصلي قبل الظهر ثمان ركعات) ، ج ٢ ص ٢٠١ بلفظ : « حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يصلي ثمان ركعات قبل الظهر » ، وبلفظ : « حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار ، عن سالم ، عن ابن عمر أنه كان يصلي بعدها أربعاً » .

(٢) سنن البيهقي ، ج ٣ ، صلاة الضحى ، باب : ذكر خبر جامع لأعدادها وفي إسناده نظر كتاب (الصلاة) ص ٤٨ ، ٤٩ بلفظ : « أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى ، ثنا يحيى بن جعفر ، أنبأ الضحاك بن مخلد ، ثنا إسماعيل بن رافع عن إسماعيل بن عبيد ، عن عبد الله بن عمر قال : لقيت أبا ذر ، فقلت : يا عم أقبسني خيراً (أى علمنى) ، فقال : سألت رسول الله - ﷺ - كما سألتني ، فقال : إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين ، وإن صليتها أربعاً كتبت من المحسنين ، وإن صليتها ستاً كتبت من القانتين ، وإن صليتها ثمانياً كتبت من الفائزين ، وإن صليتها عشراً لم يكتب لك اليوم ذنب ، وإن صليتها ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتاً في الجنة » .

مجمع الزوائد ، ج ٢ باب : صلاة الضحى ص ٢٣٦ بلفظ : « عن ابن عمر قال : قلت لأبي ذر : يا عمّاه أوصني ، قال : سألتني عمّا سألت عنه رسول الله - ﷺ - ، فقال : إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين ، وإن صليت أربعاً كتبت من العابدين ، وإن صليت ستاً كُفيت ، وإن صليت ثمانياً كتبت من القانتين ، وإن صليت اثنتي عشرة ركعة بنى لك بيتاً في الجنة ، وما من يوم ولا ليلة ولا ساعة إلا والله فيها صدقة يمن بها على ما يشاء من عباده ، وما من على عبد مثل أن يلهمه ذكره » . رواه البزار ، وفيه حسين بن عطاء ، ضعفه أبو حاتم وغيره ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ ويدلس .

٤٢٢/٤٥٥ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : نَادَى رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَأَنَا بَيْنَهُمَا ، مَا تَقُولُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ ؟ فَقَالَ : مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيتَ أَوْ أَحْسَنْتَ الصُّبْحَ فَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ » .
ابن جرير (١) .

٤٢٢/٤٥٦ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَيْفَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ ؟ قَالَ : يُصَلِّي أَحَدُكُمْ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً أَوْ ثَرِيهَا مَا صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ » .
ابن جرير (٢) .

٤٢٢/٤٥٧ - « عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ : صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا رَأَيْتَ الصُّبْحَ يَذْرُوكُ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ ، فَقِيلَ لَابْنِ عُمَرَ : مَا مَثْنَى مَثْنَى ؟ قَالَ : تُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ » .
ابن جرير (٣) .

-
- (١) سنن النسائي ، ج ٣ ، باب : كيف صلاة الليل بلفظه من عدة طرق عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - ص ٢١٧ ، ٢١٨ .
مسند الإمام أحمد ، ج ٢ ص ٤٠ نحوه عن ابن عمر - رضي الله عنه - ، ص ٤٤ نحوه .
الطبراني ج ١٢ ص ٢٧٦ حديث رقم ١٣٩٦ عن ابن عمر - رضي الله عنه - نحوه .
سنن الترمذی ، ج ٢ ص ٥٤ باب : ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى رقم ٤١٣ حديث رقم ٤٩٥ بلفظ : حدثنا محمد بن بشار ، أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي ، أخبرنا شعبة عن يعلى بن عطاء ، عن علي الأزدي ، عن ابن عمر ، عن النبي - ﷺ - قال : « صلاة الليل والنهار مثنى » .
قال الترمذی : اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر - رضي الله عنه - فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم .
- (٢) نصب الراية لأحاديث الهداية ٢/١٤٥ كتاب (الصلاة) في الصحيحين عن نافع عن ابن عمر قال : قال رجل : يا رسول الله ! كيف تأمرنا أن نصلي من الليل ؟ قال : « يصلي أحدكم مثنى مثنى ، فإذا خشي الصبح صلى واحدة فأوترت له ما صلى من الليل » .
- (٣) مسند الإمام أحمد ، ج ٢ ص ٧٧ بلفظ : حدثنا عبد الله ، ثنا أبي ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة سمعت عقبة ابن حريث سمعت ابن عمر يحدث عن رسول الله - ﷺ - قال : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا رأيت أن الصبح يذرك فأوتر بواحدة ، قال : فقيل لابن عمر : ما مثنى مثنى ؟ قال تسلم في كل ركعتين » .
نصب الراية لأحاديث الهداية ٢/١٤٥ كتاب (الصلاة) نحوه بلفظه .

٤٢٢/٤٥٨ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَعِيمٍ الْبُجَلِيُّ ، وَيُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالُوا : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - إِذَا شَرِبَ الرَّجُلُ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ » .
ابن جرير (١) .

٤٢٢/٤٥٩ - « عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ : مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ » .
ابن جرير (٢) .

٤٢٢/٤٦٠ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - إِذَا غَزَا أَوْ سَافَرَ فَأَذْرَكْنَا اللَّيْلُ قَالَ : يَا أَرْضُ ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ وَشَرِّ مَا فِيكَ ، وَشَرِّ مَا خَلَقَ فِيكَ

(١) سنن النسائي في ذكر الروايات المغلطات في شرب الخمر ، ج ٨ ص ٣١٣ بلفظ : « أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا جرير عن مغيرة ، عن عبد الرحمن بن أبي نعيم ، عن ابن عمر ونفر من أصحاب النبي ﷺ - قالوا : قال رسول الله ﷺ - : من شرب الخمر فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاقتلوه » .

(٢) مجمع الزوائد ، ج ٦ ، باب : ما جاء في حد الخمر ص ٢٧٨ بلفظ : وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ - قال : « من شرب الخمر فاجلدوه ، ثم إن شرب الخمر فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاقتلوه ، قال : فكان عبد الله يقول : اثبتوني برجل شرب الخمر ثلاث مرات فلكم على أن أضرب عنقه » رواه الطبراني من طرق ، ورجال هذه الطريق رجال الصحيح .

سنن النسائي ، ج ٨ ذكر الروايات المغلطات في شرب الخمر ص ٣١٣ بلفظ : « أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا جرير عن مغيرة ، عن عبد الرحمن بن أبي نعيم ، عن ابن عمر ونفر من أصحاب النبي ﷺ - قالوا : قال رسول الله ﷺ - : « من شرب الخمر فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاقتلوه » .

قال السندي في حاشيته على النسائي في قوله : « ثم إن شرب فاقتلوه » الجمهور على أن الأمر بالقتل منسوخ ، بل قد ادعى العلماء الإجماع على ذلك ، وللحافظ السيوطي فيه بحث ذكره في حاشية الترمذي وانفرد بالقول بأن الحق بقاءه والله أعلم .

، وَشَرٌّ مَا يَدِبُ عَلَيْكَ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَسَدٍ وَأَسْوَدٍ ، وَحِيَةٍ وَعَقْرَبٍ ، وَمِنْ سَاكِنِي الْبَلَدِ ،
وَمِنْ شَرِّ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ .

ابن النجار (١) .

٤٢٢ / ٤٦١ - « عَنْ ابْنِ عُصَمَةَ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي طَرِيقٍ بَيْنَ مَكَّةَ
وَالْمَدِينَةِ ، فَمَرَّ بِعُسْفَانَ فَرَأَى الْمُجَذَّمِينَ ، وَفِي لَفْظٍ فِي وَادِي الْمُجَذَّمِينَ فَأَسْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ
- ﷺ - السَّيْرَ وَقَالَ : إِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنَ الدَّاءِ يُعْدِي فَهُوَ هَذَا » .

ابن النجار وقال فيه الخليل بن زكريا الشيباني عامة أحاديثه مناكير ، لم يتابع

عليها (٢) .

(١) سنن البيهقي كتاب (الحج) باب : ما يقول إذا جنَّ عليه الليل وهو في السفر ، ج ٥ ص ٢٥٣ بلفظ : أخبرنا
أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا عباس
ابن عبد الله الترقفي ، حدثنا أبو المغيرة ، حدثنا صفوان ، حدثنا شريح بن عبيد الحضرمي أنه سمع الزبير بن
الوليد يحدث عن عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قال : « كان رسول الله - ﷺ - إذا غزا أو سافر فأدركه
الليل قال : يا أرض ربى وربك الله ، أعوذ بالله من شركك وشر ما فيك ، وشر ما خلق فيك وشر ما دب عليك ،
أعوذ بالله من شر كل أسد وأسود ، وحية وعقرب ، ومن ساكن البلد ، ومن شرِّ والد وما ولد » .
المستدرك للحاكم كتاب (المناسك - الدعاء في السفر إذا أدرك الليل بلفظ : أخبرنا إبراهيم بن فراس الفقيه
بمكة ، ثنا بكر بن سهيل الدمياطي ، ثنا أبو المغيرة ، ثنا صفوان بن عمرو ، عن شريح بن عبيد الحضرمي أنه
سمع الزبير بن الوليد يحدث عن عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قال : « كان إذا غزا أو سافر فأدركه
الليل قال : يا أرض ربى وربك الله ، أعوذ بالله من شر كل أسد وشر كل أسود ، وحية وعقرب ، ومن ساكني
البلد ، ومن شرِّ والد وما ولد » . هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص .
وانظر : الحاكم ، ج ٢ كتاب (الجهاد) باب : الدعاء إذا نزل في السفر في مقام بلفظ : حديث الأصل ،
والبيهقي المذكور ص ١٠٠ ، ووافقه الذهبي .

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدى ، ج ٣ ص ٩٣٠ (الخليل بن زكريا الشيباني بصرى) روى عن ابن
عون وهشام بن حسان وجماعة من أهل البصرة وغيرهم ، وروى عنه أهل الكوفة أيضاً ، وعامة حديثه ما لم
يتابعه أحد عليه بلفظ : « أخبرنا محمد بن خلف بن المرزبان ومحمد بن جعفر بن يزيد المطيرى قالا : ثنا
إبراهيم بن نصر أبو إسحاق الكندي ، ثنا الخليل بن زكريا ، ثنا ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كنا مع
النبي - ﷺ - في طريق مكة والمدينة ، فمرَّ بعسفان فرأى المجذَّمين فأَسْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - السَّيْرَ وَقَالَ :
(إِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنَ الدَّاءِ يُعْدِي فَهُوَ هَذَا) » .

٤٢٢/٤٦٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - نَبْتَاعُ الطَّعَامَ فَتَبَعْتُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتِغَيْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ » .
د (١) .

٤٢٢/٤٦٣ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي السَّوَاكِ قَالَ : نَاولُهُ أَكْبَرَ الْقَوْمِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ جَبْرِيلَ أَمَرَنِي أَنْ أَكْبِرَ الْقَوْمَ (*) » .
ابن النجار (٢) .

(١) سنن أبي داود كتاب (البيوع والإيجارات) ، باب (٦٧) في بيع الطعام قبل أن يستوفى ص ٢٦٠ ، ٢٦١ حديث رقم ٣٤٩٣ بلفظ : « حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : كنا في زمان رسول الله ﷺ - نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمر بانتقاله من المكان الذي ابتغناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه - يعني جزافاً - » .

وأخرجه مسلم في البيوع حديث ١٥٢٧ ، باب : بطلان المبيع قبل القبض ، والنسائي في البيوع حديث ٤٦٠٩ باب : بيع ما يشتري من الطعام جزافاً قبل أن ينقل من مكانه .

سنن البيهقي ، ج ٥ كتاب (البيوع) باب : قبض ما ابتاعه جزافاً بالنقل والتحويل إذا كان مثله ينقل ص ٦١٤ بسنده بلفظ : « حدثنا بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كنا في زمان رسول الله ﷺ - نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتغناه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه » .
قال البيهقي : رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى .

(*) يبايض بالأصل .

(٢) مسند أحمد ، ج ٢ ص ١٣٨ بلفظ : « حدثنا عبد الله ، حدثني أبي حدثنا يعمر بن بشر ، حدثنا عبد الله ، يعني ابن المبارك قال : قال أسامة بن زيد ، حدثني نافع أن ابن عمر قال : رأيت رسول الله ﷺ - وهو يستن ، فأعطى أكبر القوم وقال : إن جبريل - ﷺ - أمرني أن أكبر » .

سنن البيهقي كتاب (الطهارة) ، باب : دفع السواك إلى الأكبر ، ج ١ ص ٣٩ ، ٤٠ بلفظ : « أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ببغداد ، أنا إسحاق بن الحسن الحري ، ثنا عفان صخر بن جوية ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ - قال : أرانى أتسوك فجاءنى رجلان أحدهما أكبر من الآخر ، فناولت السواك الأصغر منهما ، فقبل لى : كبر ، فدفعته إلى الأكبر » . وقال أخرجه البخارى في الصحيح ، والحديث الذى بعده بلفظ : « أخبرنا أسامة بن زيد ، أخبرني نافع أن ابن عمر قال : رأيت رسول الله ﷺ - وهو يستن ، فأعطاه أكبر القوم ، ثم قال : إن جبريل أمرني أن أكبر » .

قال البيهقي استشهد البخارى بهذه الرواية .

٤٢٢/٤٦٤ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - كَانَ رَبَّمَا يَضَعُ ، وَفِي لَفْظٍ مِمَّا يَضَعُ يَدَهُ عَلَى لِحْيَتِهِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ عَبَثٍ » .
عد ، كر (١) .

٤٢٢/٤٦٥ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - إِذَا دَنَا مِنْ مَنْبَرِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَلَّمَ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ مِنَ الْجُلُوسِ ، فَإِذَا صَعِدَ الْمَنْبَرِ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ ثُمَّ سَلَّمَ » .
عد ، كر (٢) .

٤٢٢/٤٦٦ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِنَّمَا سُمِّيَ رَمَضَانُ لِأَنَّ الذُّنُوبَ تَرْمَضُ فِيهِ ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ شَوَّالٌ لِأَنَّهُ يَشُولُ الذُّنُوبَ كَمَا تَشُولُ النَّاقَةُ ذَنْبَهَا » .

(١) سنن البيهقي ، ج ٢ كتاب (الصلاة) باب : من مسح لحيته في الصلاة من غير عبث ص ٢٦٥ بلفظ : « أخبرنا أبو سعد الماليني ، أنبا أبو أحمد بن عدى ، ثنا محمد بن الحسين بن شهریار ، أنبا إسماعيل بن حفص الأيلي ، ثنا الوليد هو ابن مسلم ، عن عيسى بن عبد الله بن الحكم بن النعمان بن بشير ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ - كان ربما يضع ، وفي لفظ : ربما يضع يده على لحيته في الصلاة من غير عبث » .
قال البيهقي : وروى من وجه آخر ضعيف ، وهو من حديث أبي ذر ويذكر عن إبراهيم النخعي كان يقال : مسح اللحية في الصلاة واحدة أو دَع ، وهذا نظير في مسح الحصى واحدة .

مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الصلاة في مسح اللحية في الصلاة) ج ٢ ص ٢٨٩ بلفظ : « حدثنا هشيم ، عن حصين ، عن عبد الملك بن عمرو بن حويرث أن رسول الله ﷺ - كان ربما مسح لحيته وهو يُصَلِّي » .
(٢) مصنف عبد الرزاق ، ج ٣ ص ١٩٢ ، باب : تسليم الإمام إذا صعد - حديث رقم ٥٢٨١ بلفظ : « عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن عطاء أن النبي ﷺ - كان إذا صعد المنبر أقبل بوجهه على الناس فقال : السلام عليكم » .

وفي حديث ورقم ٥٢٨٢ بلفظ : « عبد الرزاق عن أبي أسامة أنه سمع مجالدًا يحدث عن الشعبي قال : كان رسول الله ﷺ - إذا صعد المنبر أقبل على الناس بوجهه ، وقال : السلام عليكم ، قال : فكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك بعد النبي ﷺ - » .

مجمع الزوائد ، ج ٢ ص ١٨٤ ، باب : سلام الخطيب بلفظ : « عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ - إذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم على من عند منبره من الجلوس ، فإذا صعد المنبر توجه إلى الناس فسلم إليهم »
رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عيسى بن عبد الله الأنصاري وهو ضعيف ، وذكره ابن حبان في الثقات .

كر (١)

٤٢٢/٤٦٧ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - كَانَ يَرُدُّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ

الْحَقِّ » .

كر (٢)

٤٢٢/٤٦٨ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ غِيلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : اخْتَرْتُ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا ، فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ طَلَّقَ نِسَاءَهُ وَقَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ بَنِيهِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ ، فَلَقِيَهُ ، فَقَالَ : إِنِّي أَظُنُّ الشَّيْطَانَ فِيمَا يَسْتَرِقُ مِنَ السَّمْعِ ، سَمِعَ بِمَوْتِكَ فَقَدَفَهُ فِي نَفْسِكَ ، وَلَعَلَّكَ أَنْ لَا تَمُوتَ إِلَّا قَلِيلًا ، وَأَيُّمُ اللَّهِ لَتَرْجِعَنَّ فِتْيَاكَ (*) وَلَتَرْجِعَنَّ فِي مَالِكَ أَوْ لِأَوْرَثِهِنَّ مِنْكَ إِذَا مِتَّ ، ثُمَّ لَا مَرْنَ بِقَبْرِكَ فَيَرْجِمُ كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ ، قَالَ نَافِعٌ : فَمَا مَكَثُ (**) إِلَّا سَبْعًا حَتَّى مَاتَ » .

(١) ابن عساكر ، ج ١ ص ٢٦ اشتقاق تسمية الأيام والشهور - وقال أبو عمرو بن العلاء : إنما سُمِّيَ المحرم : لأن القتال حُرِّمَ فيه ، صَفَرٌ : لأن العرب كانت تنزل فيه بلادًا ، يقال لها صَفَرٌ ، وشهرا ربيع : كانوا يربعون فيهما ، وشهرا جمادى : كان يجمد فيهما الماء ، ورجب : كانوا يرجون فيه النخل ، وشعبان : كانت القبائل تشعب فيه ، ورمضان : لرمض الفصال فيه من الحر ، وشوَّالٌ : لأن الإبل كانت تشول فيه بأذنانها للضراب ، وذو القعدة : لعودهم فيه عن القتال ، وذو الحجة : كانوا يحجون فيه ، فأما أولُ السنة فالمحرم ، وقال ابن عباس - رضي الله عنه - في قوله - تعالى - : ﴿ وَالْفَجْرِ ، وَلَيَالٍ عَشْرٍ ﴾ { سورة الفجر ، الآيتان ١ ، ٢ } : هو المحرم فجر السنة .

(٢) موطأ الإمام مالك - (٦ - باب : القضاء في الدعوى ص ٧٢٥ بلفظ « ٨ - قال يحيى : قال مالك عن جميل بن عبد الرحمن المؤون : إنه كان يحضر عمر بن عبد العزيز وهو يقضى بين الناس ، فإذا جاءه الرجل يدعى على الرجل حقا نظر ، فإن كانت بينهما مخالطة أو مجالسة أحلف الذي ادعى عليه ، وإن لم يكن شيء من ذلك لم يُحْلَفْ » . قال مالك : وعلى ذلك الأمر عندنا أنه من ادعى على رجل بدعوى نظر ، فإن كانت بينهما مخالطة أو مجالسة أحلف المدعى عليه ، فإن حلف بطل ذلك الحق عنه ، وإن أبى أن يحلف ورد اليمين على المدعى فحلف طالب الحق أخذ حقه .

مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر - طبعة دار الفكر في ترجمة محمد بن مسروق بن معمران ، عن ابن عمر - رضي الله عنه - بلفظه .

(*) كذا في الأصل ، وفي الكنز (نساءك) .

(**) كذا بالأصل ، وفي الكنز ، ج ١٦ ص ٦٢٢ حديث رقم ٤٦٠٩٩ (فما مكث) كتاب الوصية .

ع ، كر (١) .

٤٢٢/٤٦٩ - « عَنْ قَيْصَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ ، فَسُئِلَ أَسْنَةُ هِيَ ؟ قَالَ : سَنَةٌ ، قَالُوا : سَمِعْتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَتَبَسَّمَ وَقَالَ : سَمِعْتُهَا » .

كر (٢) .

٤٢٢/٤٧٠ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ كَثِيرَ بْنِ الصَّلْتِ كَانَ اسْمُهُ قَلِيلًا فَسَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ - كَثِيرًا ، وَإِنَّ مُطِيعَ بْنَ الْأَسْوَدِ كَانَ اسْمُهُ الْعَاصُ ، فَسَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ - مُطِيعًا ، وَأَنَّ أُمَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ كَانَتْ اسْمُهَا عَاصِيَةَ ، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - جَمِيلَةَ ، وَكَانَتْ تَتَفَاءَلُ بِالْإِسْمِ » .

ابن منده ، كر (٣) .

(١) مسند أحمد ، ج ٢ ص ٨٣ بلفظ : « حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا يزيد ، أنا سعيد بن أبي عروبة ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : أسلم غيلان بن سلمة الثقفي وتحتة عشر نسوة في الجاهلية وأسلمن معه فأمر النبي - ﷺ - أن يختار منهن أربعاً » .

المعجم الكبير للطبراني ، ج ١٢ ص ٣١٥ حديث رقم ١٣٢٢١ بلفظ : « حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن النعمان بن المنذر ، عن سالم ، عن أبيه أن غيلان بن سلمة مان تحتة عشرة نسوة في الجاهلية فأسلمن وأسلمن ، فقال رسول الله - ﷺ - : اختر منهن أربعاً » .

(٢) مسند أحمد ، ج ٢ ص ٢٠ بلفظ : « حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا يحيى عن عبد الملك ، ثنا سعيد بن جبير أن ابن عمر قال : كان رسول الله - ﷺ - يصلي على راحلته مقبلاً من مكة إلى المدينة ، حيث توجهت به ، وفيه نزلت هذه الآية : ﴿ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ { سورة البقرة ، الآية ١١٥ } ، وكذا ص ٣٨ نحوه ، وكذا ص ٤٠ ، وفي ص ٤٠ ، ٤١ بلفظ : « حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا أبو أحمد الزبيدي ، ثنا سفيان ، عن منصور ، عن عبد الرحمن بن سعد قال : كنت مع ابن عمر فكان يصلي على راحلته هنا وهنا ، فقلت له ، فقال : هكذا رأيت رسول الله - ﷺ - يفعل » ص ٤١ نحوه .

المعجم الكبير للطبراني ، ج ١٢ ص ٤٤٨ حديث رقم ١٣٦٢٧ بلفظ : « حدثنا هاشم بن مرثد الطبراني ، ثنا أبو صالح الفراء ، ثنا أبو إسحاق الفزاري ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر قال : كان النبي - ﷺ - يصلي حيث توجهت به راحلته » .

(٣) مسند أحمد ج ٢ ص ١٨ بلفظ : « حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ثنا يحيى ، عن عبد الله ، أخبرني نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - غير اسم عاصية قال : أنت جميلة » .

٤٢٢/٤٧١ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَخْطُبُنَا فَيَقُولُ : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ وَلْيَسْتَنْظِفْ » .
 كر (١) .

٤٢٢/٤٧٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا زَوَّجَ ابْنَتَهُ بِكَرٍّ فَكَرِهَتْ ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ - نِكَاحَهُ » .
 كر (٢) .

(١) مسند أحمد ، ج ٢ ص ٣ بلفظ : « حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا معتمر ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ - : إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل » ، ص ٣٥ بلفظ : « حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ - وهو على المنبر يقول : من جاء منكم الجمعة فليغتسل » ، وكذا ص ٣٧ نحوه .

المعجم الكبير للطبراني ج ١٢ حديث رقم ١٣٣٩٢ ص ٣٧٦ بلفظ : « حدثنا محمد بن السري بن مهران الناقد ، ثنا محمد بن حسان ، ثنا فضّل بن عياض ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ - وهو على المنبر : من أتى الجمعة فليغتسل » .

مصنف عبد الرزاق ، ج ٣ ص ١٩٤ حديث رقم ٥٢٩٠ ، باب : الغسل يوم الجمعة والطيب والسواك ، بلفظ : « أخبرنا عبد الرزاق قال : معمر عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر : سمعت رسول الله ﷺ - وهو على المنبر يقول : من جاء منكم الجمعة فليغتسل » ، وكذا حديث رقم ١٣٤١٩ نحوه ، وحديث رقم ١٣٥٧٧ ص ٤٢٩ .

(٢) موطأ مالك كتاب (النكاح) - ١١ - باب : جامع ما لا يجوز من النكاح ، ص ٣٥٣ بلفظ : « حدثني عن مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية الأنصاري ، عن حنساء بنت خدام الأنصارية أن أباهما زوّجها وهي ثيب فكرهت ذلك ، فأنت رسول الله ﷺ - فرد نكاحه » .

سنن سعيد بن منصور ، ج ١ ص ١٥٨ حديث رقم ٥٧٦ باب : ما جاء في استثمار البكر والثيب ، بلفظ : « حدثنا سعيد ، نا أبو معاوية يحيى بن سعيد ، عن القاسم ، عن محمد بن يزيد قال : زوّج خدام ابنته وهي كارهة ، فأنت رسول الله ﷺ - فقالت : يا رسول الله ! إن أبي زوجني وأنا كارهة في غربة ، فرد رسول الله ﷺ - نكاحها » .

مجمع الزوائد ، ج ٤ ص ٣٨٠ ، باب : الاستثمار ، بلفظ : « عن عبد الرحمن ، ومجمع ابني يزيد بن جارية قالا : أنكح خدام ابنته وهي كارهة رجلاً وهي ثيب ، فأنت النبي ﷺ - فذكرت ذلك له ، فرد نكاحها » .
 رواه الطبراني ، ورجاله ثقات .

کر (۱) .

کر (۲) .

- ۲۴۴ -

كر (١) .

٤٢٢/٤٧٦ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - اجْتَلَى عَائِشَةَ فِي أَهْلِهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ

بِهَا » .

كر (٢) .

٤٢٢/٤٧٧ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : لَهْيَ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ

مِنَ الْحَدِيدِ - يَعْنِي السَّبَابَةَ فِي الصَّلَاةِ - » .

(١) تهذيب ابن عساكر ، ج ٣ ص ٣٨٣ - ثوبان بن جحد - بلفظ : « وأخرج الحافظ عن محمد بن زياد الألهاني قال : كان ثوبان خبازاً لنا وكان يدخل الحمام ، فقلت له في ذلك ، فقال : كان النبي - ﷺ - يدخل الحمام وكان يتنور » .

السنن الكبرى للبيهقي ، ج ١ ص ٣٨ ، ١٥٢ كتاب (الطهارة) ، باب : ما جاء في التنور ، بلفظ : « عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يطلّي فيأمرني أطلّيه حتى إذا بلغ سفلتها وليها هو ، وبهذا الإسناد قال : ثنا ابن وهب قال : حدثني عبد الله بن عمر ، عن نافع أن ابن عمر كان لا يدخل الحمام وكان يتنور في البيت ويلبس إزاراً ويأمرني أطلّي ما ظهر منه ، ثم يأمرني أن أؤخر عنه فيلبي فرجه » .

الحاوي للفتاوى للسيوطي ج ١ ص ٥٢٦ ، ٥٢٧ (الأخبار المأثورة في الإطلاء بالنورة) بلفظه .
وفي تاريخ ابن عساكر بسند ضعيف عن ابن عمر أن النبي - ﷺ - كان يتنور كل شهر ، ويُقلم أظافره كل خمس عشرة » .

(٢) ابن عساكر ، ج ١ ص ٣٠٤ ، ٣٠٥ (خبر تزويج عائشة - ﷺ -) بلفظ : « قالت عائشة فقدمنا المدينة ، فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج في السنع ، قالت : فجاء رسول الله - ﷺ - فدخل بيتنا واجتمع إليه رجال من الأنصار ونساء ، فجاءت إلى أمي وأبي وأنا لقي أرجوحة بين عذقين ، فرحب بي فأنزلني من الأرجوحة ولى حشمة فراققتها وسحب وجهي بشيء من ماء ، ثم جعلت تقربني حتى وقفت بي عند الباب وأنا لأنهج حتى سكنت من نفسي ، ثم دخلت بي ، فإذا رسول الله - ﷺ - جالس على سرير في بيتنا وعنده رجال ونساء من الأنصار ، فأجلستني في حجرة ، ثم قالت : هؤلاء أهلك فبارك الله فيهم وبارك لهم فيك ، فوثبت النساء والرجال فخرجوا وبني رسول الله - ﷺ - في بيتنا ما نحرت على جزور ولا ذبحت على شاة حتى أرسل إلينا سعد بن عباد مخضّة كان يرسلها لرسول الله - ﷺ - إذا دار على نسائه وأنا يومئذ ابنة تسع سنين » ، قال أبو داود : أخرج بعض هذا الحديث عن عبيدة بن معاذ عن أبيه ، عن محمد بن عمرو ، عن يحيى ابن عبد الرحمن وحده عن عائشة - ﷺ - .

ابن النجار (١) .

٤٢٢ / ٤٧٨ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ فَيَجْلِسَ فِيهِ آخَرُ ، وَلَكِنْ يَقُولُ : تَفْسَحُوا تَوْسَعُوا » .

ابن النجار (٢) .

٤٢٢ / ٤٧٩ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مِنَ الْمِيْضَاءِ » .

ابن النجار (٣) .

٤٢٢ / ٤٨٠ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - سَمِعَ قَارِئًا يَقْرَأُ : ﴿ إِنَّ لَدَيْنَا أَنْكَالًا وَجَحِيمًا ﴾ فَصُعِقَ » .

(١) مجمع الزوائد ، ج ٢ ص ١٤٠ ، باب : التشهد والجلوس والإشارة بالأصبع فيه ، بلفظ : « وعن نافع أن ابن عمر كان إذا صَلَّى أشار بأصبعه وأتبعها بصره ، وقال : قال رسول الله - ﷺ - لهي أشد على الشيطان من الحديد » رواه البزار وأحمد ، وفيه كثير ابن زيد ، وثقه ابن حبان ، وضعفه غيره .
مسند أحمد ، ج ٢ ص ١١٩ بلفظ : « حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا محمد بن عبد الله أبو أحمد الزبيري ، ثنا كثير بن زيد ، عن نافع قال : كان عبد الله بن عمر إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه وأشار بأصبعه وأتبعها بصره ، ثم قال : قال رسول الله - ﷺ - : لهي أشد على الشيطان من الحديد - يعني السبابة - » .

(٢) مسند أحمد ، ج ٢ ص ١٦ ، ١٧ بلفظ : « حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا يحيى عن عبيد الله ، أخبرني نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله - ﷺ - : لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه فيجلس فيه ، ولكن تفسحوا وتوسعوا » ، وكذا ص ٢٢ ، ١٠٤ نحوه .

المعجم الكبير للطبراني ، ج ١٢ ص ٤٥٠ حديث رقم ١٣٦٣٧ بلفظ : « حدثنا فضيل بن محمد الملقط ، ثنا أبو نعيم ، ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمل ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله - ﷺ - : لا يقيم أحدكم أخاه من مجلسه ليجلس مكانه » .

(٣) مصنف عبد الرزاق ، ج ١ ص ٧٥ ، باب : وضوء الرجال والنساء جميعاً حديث رقم ٢٤٥ بلفظ : « عبد

الرزاق ، عن ابن جريج عن نافع ، عن ابن عمر قال : كنا نتوضأ نحن والنساء معاً » .

وحديث رقم ٢٤٤ بلفظ : « عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : لا بأس أن يتوضأ الرجل والنساء معاً إنما هن شقائقكم وأخواتكم وبناتكم وأمهاتكم » .

٤٢٢ / ٤٨١ - « عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ يَخْضِبُ بِالصُّفْرَةِ وَيُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يَخْضِبُ بِهَا » .

كر (٢)

٤٢٢ / ٤٨٢ - « عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَعَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَيُفْرَغُ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى مَرَّتَيْنِ أَوْ

(١) ابن جرير الطبري ، ج ٢٩ ص ٨٥ سورة المزمل ، بلفظ : « حدثنا أبو كريب قال : ثنا وكيع ، عن حمزة الزيات ، عن حمران بن أعين أن النبي - ﷺ - قرأ : ﴿ إِنَّ لَدَيْنَا أَنْكَالًا وَجَحِيمًا ، وَطَعَامًا ذَا غُصَّةٍ ﴾ فصعق - ﷺ - » .

(٢) مسند أحمد ، ج ٢ ص ٦٦ ، بلفظ : « حدثنا عبد الله ، ثنا أبي قال : قرأت على عبد الرحمن مالك ، وثنا عبد الله قال : ثنا أبي قال : ثنا عبد الرزاق ، ثنا مالك ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد الله بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر : يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعاً لم أر من أصحابك من يصنعها ، قال : ما هن يا ابن جريج ؟ قال : رأيتك لا تمس من الأركان إلاَّ اليمانيين ، ورأيتك تلبس النعال السبتية ، ورأيتك تصنع بالصفرة ، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهلل أنت حتى يكون يوم التروية ، فقال عبد الله : أما الأركان ، فإني لم أر رسول الله - ﷺ - يمس إلاَّ اليمانيين ، وأما النعال السبتية ، فإني رأيت رسول الله - ﷺ - يلبس النعال التي ليس بها شعر ويتوضأ فيها ، فأنا أحب أن ألبسها ، وأما الصفرة ، فإني رأيت رسول الله - ﷺ - يصبغ بها ، فأنا أحب أن أصبغ بها ، وأما الإهلال ، فإني لم أر رسول الله - ﷺ - يهل حتى تنبعث به ناقته » ، وكذا في ص ١١٠ نحوه من حديث طويل .

مسند أحمد ، ج ٢ ص ١١٤ بلفظ : « حدثنا عبد الله ، ثنا أبي ، ثنا سريح ، ثنا عبد الله عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يصفر لحيته ، ويلبس النعال السبتية ، ويسلم الركنتين ، ويلبى إذا استوت به راحلته ، ويخبر أن النبي - ﷺ - كان يفعله » .

المعجم الكبير للطبراني ، ج ١٢ ص ٣٥١ حديث رقم ١٣٣١٧ بلفظ : « حدثنا عبيد العجلي ، ثنا داود بن رشيد ، ثنا الوليد بن مسلم ، عن سعيد بن عبد العزيز ، عن سليمان بن موسى ، عن عبيد بن جريج أنه رأى ابن عمر يخضب بصفرة ويخبر أن رسول الله - ﷺ - كان يخضب بها » .

الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٤ ص ١٣١ - عبد الله بن عمر بن الخطاب - ﷺ - بلفظ : « أخبرنا عبد الله ابن نمير قال : أخبرنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يصفر لحيته » . انظر ما بعد هذا الحديث ص ١٣٢ ، ١٣٣ نحوه .

ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَدْخُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَيَصَبُّهَا عَلَى فَرْجِهِ بِيَدِهِ الْيُسْرَى فَيَغْسِلُ مَا هُنَاكَ حَتَّى يَنْقِيَهُ ، ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى التُّرَابِ إِنْ شَاءَ ، ثُمَّ يَصَبُّ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى حَتَّى يَنْقِيَهَا ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ، وَيَسْتَنْشِقُ وَيُمَضِّمُ وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ رَأْسَهُ لَمْ يَمْسَحْهُ وَأَفْرَغَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ، فَهَكَذَا كَانَ غُسْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِيمَا ذُكِرَ » .
 كر (١) .

٤٢٢/٤٨٣ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنْتُ فِي دَارِ عَائِشَةَ فَأَكَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - تَمِيرَاتٍ أَتَى بِهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذْ أَقْبَلَ عَلَى بَوَاجِهِهِ وَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْكَ بِالصَّدْقِ فَإِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ ، وَاتْرُكِ الْكَذِبَ أَوْ لَا تَقُولِ الْكَذِبَ ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ ، وَعَلَيْكَ بِحُسْنِ الْخُلُقِ فَإِنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ مِنْ أَخْلَاقِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ سَوَّاءَ الْخُلُقِ مِنْ أَخْلَاقِ أَهْلِ النَّارِ » .
 كر (٢) .

(١) السنن الكبرى للبيهقي ، ج ١ ص ١٧٣ كتاب (الطهارة) ، باب : ذلك اليد بالأرض يعد غسلها ، بلفظ : « أخبرنا عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا أحمد بن عبد الجبار ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن سالم ، عن كريب ، عن ابن عباس ، عن ميمونة زوج النبي ﷺ - إذا غُتسل من الجنابة بدأ فأفرغ الإناء على يده فغسلها ثلاثًا ، ثم يفرغ يمينه على شماله ، ثم على فرجه ، ثم ضرب بيده على الأرض فمسحها ، ثم غسلها ، ثم توضأ وضوءه للصلاة ، ثم أفرغ على رأسه وسائر جسده ، ثم تحنى فغسل رجليه » رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن أبي معاوية . وفي ص ١٧٣ ، ١٧٤ باب : الوضوء قبل الغسل ، بلفظ : « أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو عبد الله محمد ابن يعقوب الحافظ ، ثنا جعفر بن محمد ، وإسماعيل بن قتيبة قالوا : ثنا يحيى بن يحيى ، أنا أبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة - ﷺ - قالت : كان رسول الله ﷺ - إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ، ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أنه قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ، ثم أفاض على سائر جسده ، ثم غسل رجليه » .

غريب صحيح حفظه أبو معاوية دون غيره من أصحاب هشام من الثقات وذلك للتنظيف إن شاء الله تعالى .
 (٢) السنن الكبرى للبيهقي ، ج ١٠ كتاب (الشهادات) ، باب : من كان منكشف الكذب وظهره غير مستتر به لم تجز شهادته ص ١٩٥ ، ١٩٦ بلفظ : « أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا الحسن بن علي بن عفان ، ثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش ، عن شفيق قال : قال عبد الله يعني ابن مسعود =

٤٢٢/٤٨٤ - « عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيِّ ، ثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ قَالَ : رَأَيْتُ بْنَ عُمَرَ يُصَلِّيَ مَحْلُولًا إِزَارَهُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَفْعَلُهُ » .

ق ، وَقَالَ : تَفَرَّدَ بِهِ زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، كَر (١) .

٤٢٢/٤٨٥ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يَرُدُّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ

الْحَقِّ » .

كَر (٢) .

= - ﷺ - قال : قال رسول الله - ﷺ - : عليكم بالصدق ، فإن الصدق يهدي إلى البر ، وإن البر يهدي إلى الجنة ، وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقًا ، وإياكم والكذب ، فإن الكذب يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار ، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابًا » .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن عمرو ، ثنا يحيى بن يحيى ، أنبأ أبو معاوية عن الأعمش فذكره بإسناده إلا أنه قال : وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقًا ، وقال في آخره : وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابًا » رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ، وأخرجه من حديث منصور ، عن أبي وائل شقيق .

(١) السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٢ ص ٢٤٠ كتاب (الصلاة) باب : الدليل على أنه يزره إن كان جيبه واسعًا ويدعه إن كان ضيقًا بلفظ : « أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني يحيى بن منصور القاضي ، ثنا أبو بكر محمد ابن محمد بن رجاء ، ثنا صفوان بن صالح الدمشقي ، ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا زهير بن محمد التميمي ، ثنا زيد بن أسلم قال : رأيت ابن عمر يصلي محلول أزواره فسألته عن ذلك ، فقال : رأيت رسول الله - ﷺ - يفعله » . تفرد به زهير بن محمد ، وبلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال : سألت محمدًا - يعني البخاري - عن حديث زهير هذا ، فقال : أنا أتقى هذا الشيخ كأن حديثه موضوع وليس هذا عندى بزهير بن محمد ، وكان أحمد بن حنبل يضعف هذا الشيخ ويقول : هذا شيخ ينبغي أن يكونوا قلبوا اسمه ، وأشار البخاري إلى بعض هذه في التاريخ ، وروى ذلك عن ابن عمر - ﷺ - من أوجه دون السند .

الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٤ ص ١٢٩ عبد الله بن عمر بن الخطاب - ﷺ - بلفظ : « عبد الرحمن الدمشقي قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، عن زهير بن محمد ، عن زيد بن أسلم قال : رأيت عمر يصلي محلول الإزار وقال : رأيت رسول الله - ﷺ - محلول الإزار . قال : أخبرنا محمد بن عمر قال : أخبرنا عثيم بن نسطاس قال : رأيت ابن عمر لا يزُرُ قميصه » .

(٢) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر - ط دار الفكر ، ج ٢٣ ص ٢١١ في ترجمة محمد بن مسروق بن معدان عن ابن عمر بلفظه .

٤٢٢/٤٨٦ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَكْسُو بَنَاتَهُ حُمْرَ الْقَزِّ

وَالْأَبْرَسِمَ » .

ابن النجار (١) .

٤٢٢/٤٨٧ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ فَصَّهُ

مِمَّا يَلِي كَفَّهُ ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِمَ فَطَرَحَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - وَقَالَ : لَا أَلْبَسُهُ » .

كر (٢) .

٤٢٢/٤٨٨ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي مَسْجِدِ الْحَنِيفِ

بِمَنَى ، فَقَالَ : نَضَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَعَمِلَ بِهَا حَتَّى يُحَدِّثَ بِهَا أَخَاهُ ، ثَلَاثٌ لَا يَغُلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ : إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ ، وَمُنَاصَحَةُ وَلَاةِ الْأَمْرِ ، وَلِزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ دَعَوْتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَاءَهُمْ » .

ابن النجار (٣) .

٤٢٢/٤٨٩ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي الشَّهْدِ وَضَعَ يَدَهُ

الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَعَقَدَ ثَلَاثًا وَخَمْسِينَ ، ثُمَّ يَدْعُو » .

(١) كنز العمال في كتاب (المعيشة والعادات من قسم الأموال (لباس النساء) ج ١٥ ص ٤٨٧ رقم ٤١٩٣٢ عن

ابن عمر - ﷺ - وعزاه لابن النجار) .

(٢) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر - ط دار الفكر ، ج ٢٣ ص ١٩٢ في ترجمة محمد بن محمد بن عمر بن

حشيش أبو أحمد البغدادى بلفظه عن ابن عمر - ﷺ - .

(٣) إتحاف السادة المتقين ، ج ٨ ص ٤٦٤ ، قال : الزبيدي : ورواه ابن النجار من حديث ابن عمر - ﷺ - .

وابن عساكر في تهذيب تاريخ دمشق ، ج ٧ ص ٢٩١ في ترجمة (عبد الله بن أحمد بن وهيب) عن أنس بن

مالك بلفظ قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « نَضَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي ثُمَّ دَعَاها ، ثُمَّ حَفَظَهَا ،

فَرَبَّ حَامِلٌ فَقَهِ غَيْرُ فَقَهِ ، وَرَبَّ حَامِلٌ فَقَهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ، ثَلَاثٌ لَا يَغُلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُؤْمِنٍ : إِخْلَاصُ

الْعَمَلِ ، وَمُنَاصَحَةُ وَلَاةِ الْأُمُورِ ، وَالِاعْتِمَادُ بِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ دَعَاهُمْ يَحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ » .

وله شاهد فى : مسند الحميدى أحاديث عبد الله بن مسعود - ﷺ - ج ١ ص ٤٧ رقم ٨٨ بلفظ مقارب .

٤٢٢/٤٩٠ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : لَا يَبْقَى يَوْمَ عَرَفَةَ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ إِلَّا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ إِلَّا غُفِرَ لَهُ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لِأَهْلِ عَرَفَاتٍ أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةٍ ؟ قَالَ : لَا ، بَلْ لِلنَّاسِ عَامَّةٍ » .

ابن أبي الدنيا فى فضل عشر ذى الحجة ، وابن النجار ، وسنده ضعيف (٢) .

٤٢٢/٤٩١ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : رَأَيْتُ الْمِسْكَ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَمَا كُنَّا نَعْرِفُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ إِلَّا بِالْغَالِيَةِ فِي لِحْيَتِهِ » .

الحفاف فى معجمه ، وابن النجار (٣) .

٤٢٢/٤٩٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - لَحَدَّ لَهُ ، وَلَأْيِي بَكْرٍ وَعُمَرَ » .

ابن النجار (٤) .

٤٢٢/٤٩٣ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : يَا عَلِيُّ أَنْتَ فِي الْجَنَّةِ ، يَا عَلِيُّ أَنْتَ فِي الْجَنَّةِ ، يَا عَلِيُّ أَنْتَ فِي الْجَنَّةِ » .

(١) شرح السنة للبقوى ، ج ٣ ص ١٧٥ ، باب : كيفية وضع اليدين فى الشهادتين رقم ٦٧٤ عن ابن عمر - ﷺ - بلفظه غير لفظ : « ثم يدعو » فمكانها (وأشار بالسبابة) .

وفى صحيح مسلم ، ج ١ ص ٤٨٠ رقم ١٦ فى كتاب (المساجد) ، باب : الجلوس فى الصلاة عن ابن عمر بلفظه غير لفظ : « ثم يدعو » .

(٢) المطالب العالية للحافظ ابن حجر كتاب (الحج) ، باب : فضل الخلق ، ج ١ ص ٣٤٩ رقم ١١٧٨ عن ابن عمر - ﷺ - مع اختلاف يسير فى اللفظ .

(٣) مجمع الزوائد فى كتاب (علامات النبوة) ج ٨ ص ٢٨٢ عن أنس بن مالك بلفظ قال : « كان رسول الله - ﷺ - إذا مر فى طريق من طرق المدينة وجد فيه رائحة المسك ، قال : مرَّ رسول الله - ﷺ - فى هذا الطريق ، وقال : رواه أبو يعلى والبخارى فى الأوسط إلا أنه قال : « كنا نعرف رسول الله - ﷺ - بطيب رائحته إذا أقبل إلينا » ، (ورجال أبى يعلى وثقوا) .

(٤) الكامل فى ضعفاء الرجال لابن عدى فى ذكر (عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب) ذكر الحديث بلفظه عن ابن عمر ، وأسند الحديث إلى (عاصم) وقال : قال النسائي : عاصم بن عمر يروى عن عبد الله بن دينار متروك الحديث .

٤٢٢ / ٤٩٤ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! حَدَّثَنِي حَدِيثًا وَاجْعَلْهُ مُوجِزًا لَعَلِّي أَعِيهِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - : صَلِّ صَلَاةَ مُودَعٍ كَأَنَّكَ لَا تُصَلِّي بَعْدَهَا ، وَاعْبُدِ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ كُنْتَ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ ، وَأَيْسَ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ تَعِشُ غَنِيًّا ، وَإِيَّاكَ وَمَا يَعْتَزُّ مِنْهُ » .

العسكري في الأمثال ، وابن النجار (٢) .

٤٢٢ / ٤٩٥ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : التَّقَى آدَمُ وَمُوسَى ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى : أَنْتَ آدَمُ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتُهُ ، وَأَدْخَلَكَ جَنَّتَهُ ، ثُمَّ أَخْرَجْتَنَا مِنْهَا ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ : أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ ، وَقَرَّبَكَ نَجِيًّا ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ التَّوْرَةَ ، فَأَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ ذَلِكَ بِكُمْ تَجِدُهُ كُتِبَ عَلَى قَبْلِ أَنْ أُخْلَقَ ، قَالَ : أَجِدُهُ كُتِبَ عَلَيْكَ فِي التَّوْرَةِ بِالْأَفْئَامِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى ، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى » .

(١) المستدرک للحاکم فی کتاب (معرفة الصحابة) ج ٣ ص ٢٣ عن علي - رضي الله عنه - بلفظ قال : قال لي رسول الله - ﷺ - : « يا علي إن لك كنزاً في الجنة » هذا جزء من حديث ، وقال الحاکم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وتبعه الذهبي .

وله شاهد في مجمع الزوائد في كتاب (المناقب) ، باب : ما جاء في جماعة من الصحابة وغيرهم ، ج ١٠ ص ٢١ عن أم سلمة - رضي الله عنها - بلفظ مقارب .

(٢) مجمع الزوائد كتاب (الزهد) ، باب : جامع في المواعظ ج ١٠ ص ٢٢٩ عن ابن عمر - رضي الله عنهما - بلفظ : « قال : أتى رجل النبي - ﷺ - فقال : يا رسول الله ! حدثني حديثاً واجعله موجزاً ، فقال النبي - ﷺ - : « صل صلاة مودع ، فإنك إن كنت لا تراه فإنه يراك ، وأيس مما في أيدي الناس تكن غنياً ، وإياك وما يعتذر منه » . قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه من لم أعرفهم .

وإنحاف السادة المتقين في (بيان ذم الحرص والطمع ومدح القناعة والبأس ما في أيدي الناس ، ج ٨٠ ص ١٦٠ عن ابن عمر - رضي الله عنهما - بلفظه .

كر (١) .

٤٩٦ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْوَصِيَّةِ إِذَا عَجَزْتَ عَنِ الثَّلَاثِ ، قَالَ :

يَبْدَأُ بِالْعَتَاقَةِ » .

ص (٢) .

٤٩٧ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ

الله ! سَكَنَّا دَارًا وَنَحْنُ ذُو وَفَرٍ فَاحْتَجْنَا وَسَاءَتْ ذَاتُ بَيْنِنَا وَاخْتَلَفْنَا ، فَقَالَ : بِيَعُوهَا أَوْ ذَرُوهَا وَهِيَ ذَمِيمَةٌ » .

ابن جرير (٣) .

٤٩٨ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ

خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴾ (*) ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى وَالْعَمَلَ بِمَا تَرْضَى ،

(١) تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر في (ذكر من اسم أبيه عمر من الأحمدين) ج ١ ص ٤١٦ بنحوه عن أبي هريرة - ﺭﺩﻩﻟﻠﻪ - .

وفي البداية والنهاية ، ج ١ ص ٨٤ في (احتجاج آدم وموسى - عليهما السلام -) بلفظ مختصر متضمن المعنى عن ابن عمر - ﺭﺩﻩﻣﺎ - .

وفي صحيح البخاري في كتاب (التفسير) في (سورة طه) ، ج ٦ ص ١٢٠ بلفظ : مقارب عن أبي هريرة - ﺭﺩﻩﻟﻪ - .

(٢) مصنف عبد الرزاق في كتاب (المدبر) ، (باب : العتق عند الموت) ج ٩ ص ١٥٨ رقم ١٦٧٤٣ بلفظه عن ابن عمر - ﺭﺩﻩﻣﺎ - .

(٣) مجمع الزوائد في كتاب (الطب) ، (باب : ما جاء في الدار والمرأة والفرس والطيرة من ذلك ونحوه) عن ابن عمر - ﺭﺩﻩﻣﺎ - بلفظ : « أَنْ قَوْمًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! دَخَلْنَا هَذِهِ الدَّارَ وَنَحْنُ ذُو وَفَرٍ ، فَانْتَفَرْنَا وَكَثِيرَ عَدَدِنَا فَقُلْ عَدَدُنَا وَحَسَنَ ذَاتُ بَيْنِنَا نَسَاءَ ذَاتُ بَيْنِنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - : دَعُوهَا وَهِيَ ذَمِيمَةٌ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ نَدْعُهَا ؟ قَالَ : بِيَعُوهَا أَوْ هَبُوهَا » رواه البزار وقال : أخطأ فيه صالح ابن أبي الأخضر ، والصواب أنه من مراسلات عبد الله بن شداد ، قلت : وصالح ضعيف يكتب حديثه ، وفيه أيضاً سعيد بن سفيان ضعفه ابن المديني ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ونقل تضعيف ابن المديني له .

(*) سورة الزخرف ، الآيتان (١٣ ، ١٤) .

وَفِي لَفْظٍ : وَمِنْ الْعَمَلِ بِمَا تَرْضَى ، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ ، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ ، وَمِنْ كَأَبَةِ الْمُتَقَلِّبِ ، وَسَوْءِ النَّظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ ، وَإِذَا رَجَعَ قَالَهَا ، وَزَادَ فِيهَا : آيُونَ ، تَأْيُونُ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ » .

ابن جرير (١) .

٤٢٢/٤٩٩ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَتَنْتَهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُسَلِّطَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ شِرَارَكُمْ ، فَلَيْسُوا مِنْكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ ، ثُمَّ لِيدْعُوا خِيَارَكُمْ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ ، لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَتَنْتَهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، أَوْ لَيَبْعَثَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مَنْ لَا يَرْحَمُ صَغِيرَكُمْ ، وَلَا يُوَقِّرُ كَبِيرَكُمْ » .

ابن أبي الدنيا في كتاب (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) (٢) .

٤٢٢/٥٠٠ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : تُجْنَدُونَ أَجْنَادًا ، قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! خِرْلِي ، قَالَ : عَلَيْكَ بِالشَّامِ فَإِنَّهَا صَفْوَةُ اللَّهِ مِنْ بِلَادِهِ ، وَفِيهَا خَيْرُهُ مِنْ عِبَادِهِ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ ذَلِكَ فَلْيَلْحَقْ بِيَمَنِهِ ، وَلْيَسْقِ بِغَدْرِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ تَكْفَلَ بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ » .

كر (٣) .

(١) صحيح مسلم في كتاب (الحج) باب : ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره عن ابن عمر بمضمون هذا

الحديث مع اختلاف يسير في اللفظ ، ج ٢ ص ٩٧٨ رقم ٦٣٤٢ .

(٢) إنحاف السادة المتقين ، ج ٧ ص ٨ ، الباب الأول في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رواه الغزالي ،

وفي الباب مضمون الحديث ، وقال الزبيدي : قال العراقي : رواه ابن أبي الدنيا بإسناد ضعيف .

(٣) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر - ط دار الفكر ، ج ١٤ ص ٤٠ في ترجمة (عبد الله بن مساحق) عن ابن

عمر - رحمه الله - .

٤٢٢/ ٥٠١ - « عَنْ الضَّحَّاكِ قَالَ : أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فَسَأَلْتُهُ أَيَّنَ أَنْزِلُ ؟ فَقَالَ : إِنَّ النَّاصِيَةَ الْأُولَى مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - سَارُوا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - حَتَّى نَزَلُوا الشَّامَ ، ثُمَّ نَزَلُوا حِمَصَ خَاصَّةً ، فَانْظُرْ مَا كَانُوا عَلَيْهِ فَاتِهِ . »

كر (١) .

٤٢٢/ ٥٠٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - صَلَاةَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ انْفَتَلَ فَأَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدَنَّا وَصَاعِنَا ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي حَرَمِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَيَمَنِنَا ، فَقَالَ رَجُلٌ : وَالْعِرَاقُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَسَكَتَ ، ثُمَّ أَعَادَ فَقَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدَنَّا وَصَاعِنَا ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي حَرَمِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَيَمَنِنَا ، فَقَالَ رَجُلٌ : وَالْعِرَاقُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَسَكَتَ ، ثُمَّ أَعَادَ فَقَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدَنَّا وَصَاعِنَا ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي حَرَمِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَيَمَنِنَا ، قَالَ رَجُلٌ : وَالْعِرَاقُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : مَنْ ثُمَّ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ وَتَهْبِجُ الْفِتْنُ . »

كر (٢) .

٤٢٢/ ٥٠٣ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَيَمَنِنَا مَرَّتَيْنِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : وَفِي مَشْرِقِنَا وَفِي مَغْرِبِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ هُنَاكَ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ ، وَبِهَا تِسْعَةُ أَعْشَارِ الشَّرِّكَ . »

(١) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر - ط دار الفكر ، ج ١ ص ٥٤ في حث النبي - ﷺ - منه على سكنى الشام إلخ بلفظه عن أبي الضحَّاك .

(٢) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر - ط دار الفكر ، ج ١ ، ص ٦٢ ، ٦٣ في دعاء النبي - ﷺ - للشام بالبركة بلفظه عن ابن عمر - رضيهما .

وصحيح الإمام مسلم في كتاب (الحج) ، باب : الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها من حديث طويل ، وهو جزء منه ، ج ٢ ص ٨٦ .

حم، كر (١).

٥٠٤/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغِيرِ طَهُورٍ ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ

غُلُولٍ ، وَلَا نَفَقَةً فِي رِبَا » .

ض (٢) .

٥٠٥/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّيَ الصَّلَاةَ وَمَا فَاتَهُ ، وَلَمَّا فَاتَهُ مِنْ

وَقْتِهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ » .

ص (٣) .

٥٠٦/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ : كُنَّا (مَنْ) فَقَدْنَاهُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ أَسَانًا بِهِ

الظَّنَّ » .

ص (٤) .

(١) مسند الإمام أحمد (مسند عبد الله بن عمر) ، ج ٢ ص ٩٠ عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - ولم يذكر لفظ :

« مغربنا » وإبدال « بها تسعة أعشار الشرك » بلفظ : « ولها تسعة أعشار الشرك » .

والمعجم الكبير للطبراني في (مرويات نافع عن ابن عمر) ، ج ١٢ ص ٣٨٤ رقم ١٣٤٢٣ عن نافع ، عن ابن عمر بلفظ : « اللهم بارك لنا في شامنا ، اللهم بارك في يمننا » ، فقالها مراراً ، فلما كان في الثالثة أو الرابعة قالوا : يا رسول الله ! وفي عراقنا ، قال : « إن بها الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان » .

(٢) حلية الأولياء لأبي نعيم في ترجمة (شعبة بن الحجاج) ، ج ٧ ص ١٧٦ عن ابن عمر - رضي الله عنه - من غير ذكر « ولا نفقة في ربا » .

والمعجم الكبير للطبراني ، ج ١٨ ص ٢٠٦ و ٢٠٧ في مرويات أبو السوار العدوي واسمه حسان بن حريث ، عن عمران بن حصين رقم ٥٠٩ عن عمران بن حصين .

(٣) يشهد له ما في التاريخ الكبير للبخاري ، المجلد الثامن - القسم الثاني - من الجزء الرابع ص ٤١٧ حديث

٣٥٤٧ بلفظ : « عن ابن عجلان ، عن ابن المنكدر ، عن يعلى ، عن النبي - ﷺ - مرسل ، قال : إن الرجل ليصلي ، وما فاته من وقتها أعظم من أهله وماله » .

(٤) في مجمع الزوائد ٢/ ٤٠ كتاب (الصلاة) باب : في صلاة العشاء والصبح في جماعة عن ابن عمر قال :

« كنا إذا فقدنا الرجل في الفجر والعشاء أسأنا به الظن » .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والبخاري ، رجال الطبراني موثقون « اهـ : مجمع .

٥٠٧/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : هَجَرْتُ الرِّوَّاحَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَجَاءَ أَبُو الْحَسَنِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : اذْنُ ، فَلَمْ يَزَلْ يَدْنِيهِ حَتَّى التَّقَمَ أُذُنِيهِ ، فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ - ﷺ - يُسَارُهُ إِذْ رَفَعَ رَأْسَهُ كَالْفَرْعِ ، قَالَ : فَدَعَّ (*) بَسِيفَةِ الْبَابِ ، فَقَالَ لِعَلِيٍّ : اذْهَبْ فَقُدَّهُ كَمَا تُقَادُ الشَّاةُ إِلَى حَالِبِهَا ، فَإِذَا عَلَيٌّ يَدْخُلُ الْحَكَمَ بَنَ أَبِي الْعَاصِ أَخِذًا بِأُذُنِهِ وَلَهَا زَنْمَةٌ (*) حَتَّى أَوْقَفَهُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ - ﷺ - فَلَعَنَهُ نَبِيُّ اللَّهِ - ﷺ - ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : أَحْلَهُ نَاحِيَةً حَتَّى رَاحَ إِلَيْهِ قَوْمٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، ثُمَّ دَعَا بِهِ فَلَعَنَهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ هَذَا سَيُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ - ﷺ - وَسَيُخْرِجُ مِنْ صُلْبِهِ فِتْنٌ ، يَبْلُغُ دُخَانُهَا السَّمَاءَ ، فَقَالَ نَاسٌ مِنَ الْقَوْمِ : هُوَ أَقْلُ (وَأَذَلُّ وَأَذْمَلُ) مِنْ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْهُ قَالَ : بَلَى ، وَبَعْضُكُمْ يَوْمٌ مِثْلُ شِعْتِهِ » .

قط في الأفراد ، كر (١) .

قال قط : تفرد به حسن بن قيس عن عطاء عن ابن عمر (٢) .

٥٠٨/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَلِمَاتُ أَسْأَلُ عَنْهُنَّ ، فَقَالَ : اجْلِسْ ، وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَلِمَاتُ أَسْأَلُ عَنْهُنَّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : سَبَقَكَ الْأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : إِنَّهُ

= وفي كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة ٢٢٨/١٠٠ كتاب (الصلاة) باب : فيمن يتخلف

عن الجماعة - حديث ٤٦٢ عن ابن عمر ، بلفظ : « كنا إذا فقدنا الرجل في العشاء والصبح أسأنا به الظن » .

وفي المعجم الكبير للطبراني ٢٧١/١٢ - حديث ١٣٠٨٥ عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عمر قال : « كنا إذا

فقدنا الرجل في الفجر والعشاء أسأنا به الظن » .

(*) فَدَعَّ : الدَّعُّ الطُّرْدُ والدفع نهاية ١١٩ / ٢ .

(**) الزنمة : شئ يقطع من أذن الشاة ويترك معلقاً بها اهـ : نهاية مادة (زنم) .

(١) ما بين القوسين من الكنز ٣٥٩/١١ ، ٣٦٠ رقم ٣١٧٤٠ .

(٢) المعجم الكبير للطبراني ٤٣٩/١٢ ، ٤٤٠ حديث ١٣٦٠٢ مع اختلاف يسير .

وفي مجمع الزوائد ٢٤٢/٥ كتاب (الخلافة) ، باب : في أئمة الظلم والجور وأئمة الضلالة ، ذكر الحديث

عن ابن عمر - رضيهما - مع تفاوت يسير .

رَجُلٌ غَرِيبٌ، وَإِنَّ لِلْغَرِيبِ حَقًّا فَابْدَأْ بِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَى الثَّقَفِيِّ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ أَنْبَأْتُكَ عَمَّا كُنْتَ تَسْأَلُنِي عَنْهُ، وَإِنْ شِئْتَ سَلَّنِي وَأَخْبِرُكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَلْ أَنْشِئَنِي عَمَّا كُنْتُ أَسْأَلُكَ، قَالَ: جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ؟ فَقَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَخْطَأْتَ عَمَّا كَانَ فِي نَفْسِي شَيْئًا، قَالَ: فَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَأْسَكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، ثُمَّ فَرِّجْ أَصَابِعَكَ، ثُمَّ اسْكُنْ حَتَّى يَأْخُذَ كُلُّ عَضْوٍ مَا خَذَهُ، وَإِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ جَبْهَتَكَ وَلَا تَنْقُرْ نَقْرًا، وَصَلِّ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! فَإِنْ أَنَا صَلَّيْتُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: فَأَنْتَ إِذَنْ تُصَلِّي، وَصُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَارْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ، فَقَامَ الثَّقَفِيُّ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ عَمَّا جِئْتَ تَسْأَلُنِي، وَإِنْ شِئْتَ تَسْأَلُنِي وَأَخْبِرُكَ، فَقَالَ: لَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي بِمَا جِئْتُ أَسْأَلُكَ، قَالَ: جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْحَاجِّ مَالَهُ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ وَمَالَهُ حِينَ يَقْدُمُ عَرَفَاتٍ وَمَا لَهُ حِينَ يَرْمِي الْجَمْرَاتِ، وَمَا لَهُ حِينَ يَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَمَا لَهُ حِينَ يَقْضِي آخِرَ طَوَافِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَخْطَأْتَ عَمَّا كَانَ فِي نَفْسِي شَيْئًا، قَالَ: فَإِنَّهُ لَهُ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ أَنْ رَاحِلَتَهُ لَا تَخْطُو خُطْوَةً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا وَقَفَ بِعَرَفَةَ فَإِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي شُعْثًا غُبْرًا، اشْهَدُوا أَنِّي غَفَرْتُ لَهُمْ ذُنُوبَهُمْ وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ قَطْرِ السَّمَاءِ وَرَمْلِ عَالِجٍ، وَإِذَا قَضَى رَمَى الْجَمَارِ لَا يَدْرِي أَحَدًا مَا لَهُ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِذَا قَضَى آخِرَ طَوَافٍ بِالْبَيْتِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ۖ» .

وقال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه حسين بن قيس الرحيبي، وهو ضعيف .

(١) كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة للهيثمي ٨/٢ باب: فضل الحج، حديث ١٠٨٢ عن ابن

عمر - رحمته الله - مع تفاوت في الألفاظ .

قال البزار: قد روى هذا الحديث من وجوه، ولا نعلم له أحسن من هذا الطريق .

وقد روى عن إسماعيل بن رافع، عن أنس، وحديث ابن عمر - رحمتهما الله - نحوه .

انظر الحديث رقم ١٠٨٣ التالي له عن أنس بن مالك بمعناه، وقد ذكرت فيه الصلاة .

وفي المعجم الكبير للطبراني ٤٢٥/١٢ حديث ١٣٥٦٦ في مرويات مجاهد، عن ابن عمر - رحمتهما الله - مع

٤٢٢/٥٠٩ - «عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الظُّهْرَ فِي بَيْتِهِ ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ فَيُصَلِّي مَعَهُمْ فَأَيُّهُمَا صَلَاتُهُ ؟ قَالَ : الْأُولَى مِنْهُمَا صَلَاتُهُ » .
كر (١) .

٤٢٢/٥١٠ - «عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - حِينَ جَاءَهُ شَيْءٌ لَمْ يَبْدَأْ بِأَوَّلِ مِنْهُمْ - يَعْنِي الْمُحَرَّرِينَ - » .
كر (٢) .

٤٢٢/٥١١ - «عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ مَوْلَاةً لَهُ أَتَتْهُ فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ اشْتَدَّ عَلَيَّ الزَّمَانُ ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الْعِرَاقِ ، فَقَالَ : فَهَلَا إِلَى الشَّامِ أَرْضِ الْمَحْشَرِ ؟ اصْبِرِي لِكَأَع ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : مَنْ صَبَرَ عَلَى لَأَوَائِهَا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَفِي لَفْظٍ : لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأَوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

= وفي مصنف عبد الرزاق ١٥/٥ كتاب (الحج) حديث ٨٨٣٠ عن ابن عمر - ﷺ - .

وفي الزوائد ٣/٢٧٤ ، ٢٧٥ عن ابن عمر - ﷺ - .

وقال الهيثمي : ورجال البزار موثقون ، وقال البزار : قد روى هذا الحديث من وجوه ، ولا نعلم له أحسن من هذا الطريق اهـ مجمع .

(١) في مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٧٥ كتاب (الصلوات) ، باب : يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ ، ثُمَّ يَدْرِكُ جَمَاعَةً ، بَلَفْظُ : «حَدَّثَنَا هَشِيمٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ قَالَ : أَتَيْتُ عَلَى بْنِ عُمَرَ وَالنَّاسَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ ، فَظَنَنْتُهُ عَلَى غَيْرِ طَهَرٍ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! أَتَيْتُكَ بِطَهَرٍ ، قَالَ : إِنِّي عَلَى طَهَارَةٍ وَقَدْ صَلَّيْتُ ، فَأَيُّهُمَا أَحْتَسِبُ ؟ قَالَ يُونُسُ : فَذَكَرْتُ لِلْحَسَنِ ، فَقَالَ : يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَجَعَلَ الْأُولَى الْمَكْتُوبَةَ ، وَهَذِهِ نَافِلَةٌ » .

(٢) في النهاية ١/٣٦٣ مادة (حرر) قال : وفي حديث ابن عمر أنه قال لمعاوية : « حاجتي عطاء المحررين ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا جَاءَهُ شَيْءٌ لَمْ يَبْدَأْ بِأَوَّلِ مِنْهُمْ » أراد بالمحررين الموالى ، وذلك أنهم قوم لا ديوان لهم ، وإنما يدخلون في جملة مواليهم ، والديوان إنما كان في بني هاشم ، ثم الذين يلونهم في القرابة والسابقة والإيمان ، وكان هؤلاء مؤخرين في الذكر ، فذكرهم ابن عمر ، وتشفع في تقديم أعطيائهم ، لما علم من ضعفهم وحاجتهم ، وتألفاً لهم على الإسلام . اهـ : نهاية .

كر (١).

٥١٢/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : إِذَا هَلَكَ أَهْلُ الشَّامِ فَلَا خَيْرَ فِي أُمَّتِي ، وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ لَأَيُّسَ الْوَنِ خِلَافَ مَنْ خَالَفَهُمْ ، أَوْ خِذْلَانٍ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُوَ عَلَى ذَلِكَ ، وَهُوَ يُشِيرُ إِلَى الشَّامِ » .

كر (٢).

٥١٣/٤٢٢ - « عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى مِنْهُ إِلَّا لِحَقِّ بِالشَّامِ » .

كر (٣).

٥١٤/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَطَعَ فِي مَجَنٍّ ثَمَنَهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ » .

كر (٤).

٥١٥/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي الْمَجَلْسِ يَقُولُ : رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ : مِائَةَ مَرَّةٍ » .

د (٥).

(١) في صحيح الإمام مسلم ١٠٠٤/٢ كتاب (الحج) باب : الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها - حديث ١٣٧٧/٤٨١ - طبع الحلبي - عن ابن عمر ، بلفظ : « عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : من صبر على لأوائها كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة » .

(٢) في تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ٦٥/١ ذكر الحديث مختصراً .

(٣) في تاريخ تهذيب دمشق لابن عساكر ٦٦/١ باب : ما روى عن الأفاضل والأعلام من انحياز بقية المؤمنين في آخر الزمان إلى الشام بلفظه عن ابن عمر - ﷺ - .

قال ابن عساكر : وجاء من طريق مرفوعاً ، والمحموظ أنه موقوف على ابن عمر - ﷺ - .

(٤) في سنن ابن ماجه ٨٦٢/٢ كتاب (الحدود) باب : حد السرقة ، عن ابن عمر قال : « قطع النبي - ﷺ - في مَجَنٍّ قيمته ثلاثة دراهم » .

والمجن : هو الترس ؛ لأنه يوارى حامله ، أى : يستره ، والميم زائدة ، اهـ : نهاية ، مادة (جنن) .

(٥) في المعجم الكبير للطبراني ٤١٦/١٢ - حديث ١٣٥٣٢ عن ابن عمر بلفظ : « قال : سمعت رسول الله - ﷺ - في مجلس يستغفر الله مائة مرة يقول : رب اغفر لي وارحمني وتب عليَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ » . =

٥١٦/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ قَالَ :

اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ الْمُسْتَجَابَةِ الْمُسْتَجَابِ لَهَا ، دَعْوَةِ الْحَقِّ وَكَلِمَةِ التَّقْوَى ، أَحْيِنِي عَلَيْهَا ، وَتَوَفَّنِي عَلَيْهَا ، وَابْعَثْنِي عَلَيْهَا ، وَاجْعَلْنِي مِنْ صَالِحِ أَهْلِهَا عَمَلًا » .

ابن النجار (١) .

٥١٧/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى السَّمْعِ

وَالطَّاعَةِ ، فَيَقُولُ لَنَا : فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ » .

كر (٢) .

٥١٨/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ - ﷺ - : اللَّهُمَّ زَيِّنِي

بِالْعِلْمِ ، وَأَغْنِنِي بِالْحِلْمِ ، وَآكْرِمْنِي بِالتَّقْوَى ، وَجَمِّلْنِي بِالْعَافِيَةِ » .

= وفى سنن ابن ماجه ١٢٥٣/٢ كتاب (الأدب) باب : الاستغفار حديث ٣٨١٤ عن ابن عمر قال : إن كنا لنعبد لرسول الله - ﷺ - فى المجلس يقول : « رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ » مائة مرة .
وأخرجه أبو داود فى سننه كتاب (الصلاة) ، باب : فى الاستغفار ١٧٨/٢ رقم ١٥١٦ بلفظه عن ابن عمر - ﷺ - .

(١) فى الكامل فى ضعفاء الرجال لابن عدى ٢٤٣٥/٦ فى ترجمة (محبوب بن الجهم) عن نافع ، عن ابن عمر أن النبى - ﷺ - كان إذا سمع الأذان أو المؤذن قال : (اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ الْمُسْتَجَابِ لَهَا ، دَعْوَةُ الْحَقِّ ، وَكَلِمَةُ الْحَقِّ ، أَحْيِنِي عَلَيْهَا وَتَوَفَّنِي عَلَيْهَا ، وَاجْعَلْنِي مِنْ صَالِحِ أَهْلِهَا عَمَلًا) .
قال الشيخ : ومحبوب بن الجهم كوفى ، وقد حدث عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر حديث المواقيت ، ولم أر له كثير رواية ، ومقدار ما يرويه غير محفوظ اهـ .

(٢) فى سنن أبى داود ٣٥١/٣ كتاب (الخراج والإمارة والفتى) ، باب : ما جاء فى البيعة حديث ٢٩٤٠ عن ابن عمر بلفظ : « قَالَ : كُنَّا نُبَايِعُ النَّبِيَّ - ﷺ - عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، وَبُلُقْنَا : فِيمَا اسْتَطَعْتَ » .
وفى صحيح الإمام البخارى ٩٦/٩ كتاب (البيعة) ، باب : كيف يبایع الإمام الناس ، عن ابن عمر - ﷺ - بمثل لفظ أبى داود .

وفى صحيح الإمام مسلم ١٤٩٠/٣ كتاب (الإمارة) . باب : البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع - حديث ١٨٦٧/٩٠ عن ابن عمر - ﷺ - .

ابن النجار (١) .

٥١٩/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - صَلَّى فِي الْبَيْتِ رَكَعَتَيْنِ » .

ابن النجار (٢) .

٥٢٠/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا إِذَا بَايَعَ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ : فِيمَا

اسْتَطَعْتَ وَأَطَعْتَ » .

ابن النجار (٣) .

٥٢١/٤٢٢ - « الدَّيْلَمِيُّ ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نِيَالٍ ، ثَنَا الْحُصَيْنُ بْنُ

عُمَرَ ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ السَّاعِدِيُّ ، ثَنَا مُقَاتِلُ بْنُ
الْفَضْلِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَفَعَهُ :

(١) فى إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين للزبيدي ٢٨/٨ باب : فضيلة العلم ، بلفظ : « كان من دعاء

رسول الله - ﷺ - : اللَّهُمَّ اغْنِنِي بِالْعِلْمِ ، وَزَيِّنِي بِالْحِلْمِ ، وَأَكْرِمْنِي بِالتَّقْوَى ، وَجَمِّلْنِي بِالْعَافِيَةِ » .

قال العراقي : لم أقف له على أصل ، وقال الزبيدي : رواه ابن النجار فى التاريخ ، والرافعى فى تاريخ قزوين

من حديث ابن عمر - ﷺ - ١هـ : إتحاف .

(٢) فى مجمع الزوائد ٣/٢٩٤ كتاب (الحج) باب : ثالث فى الصلاة فى الكعبة ، عن عثمان بن طلحة « أن

النبي - ﷺ - صَلَّى فِي الْبَيْتِ رَكَعَتَيْنِ » .

قال حسن فى حديثه : وجاهك حين يدخل بين الساريتين .

قال الهيثمى : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ، ورجال أحمد رجال الصحيح .

وفى الباب عن ابن عمر قال : « دخل رسول الله - ﷺ - الكعبة ومعه عثمان بن شبة وبلال ، فتزاحمت حتى

أثيت الباب فوافقته قد خرج فسألتهما : كيف صنع ؟ فقالا : صَلَّى رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ » . قلت : حديث

بلال فى الصحيح .

رواه البزار ، وفيه جابر الجعفى ، وهو ضعيف وقد وثق .

(٣) انظر : الحديث السابق قبل حديثين .

مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ عَلَى أَثَرِ وَضُوئِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - ثَوَابَ أَرْبَعِينَ عَالِمًا ، وَرَفَعَ لَهُ أَرْبَعِينَ دَرَجَةً ، وَزَوَّجَهُ أَرْبَعِينَ حَوْرَاءَ » (١) .

٥٢٢ / ٤٢٢ - « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ بِالثَّمَرَةِ ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَاحِبُهَا » .
عب (٢) .

٥٢٣ / ٤٢٢ - « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ بَيْعِ الْكَالِءِ بِالْكَالِءِ ، وَهُوَ بَيْعُ الدِّينِ بِالْدِّينِ ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ ، (وَعَنِ النَّجْشِ) ، وَعَنْ بَيْعِ الْمَجَرِ ، وَهُوَ بَيْعُ مَا فِي بَطْنِ الْإِبِلِ ، وَعَنِ الشَّعَارِ » .
عب (٣) .

(١) مسند الفردوس للدليمي ص ٢٦٢ نسخة مصورة أورد حديثين : أحدهما عن أنس بن مالك بلفظ : « مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دَبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ نَبِيٍّ أَوْ صَدِيقٍ أَوْ شَهِيدٍ » .
والثاني عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - بلفظ : « مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دَبْرِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ إِلَى الصَّلَاةِ الْآخَرَةِ » .
وفي شعب الإيمان للبيهقي ٣٣١ / ٥ حديث ٢١٧٥ عن أنس بلفظ : « مَنْ قَرَأَ فِي دَبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ آيَةَ الْكُرْسِيِّ حَفِظَ إِلَى الصَّلَاةِ الْآخَرَةِ وَلَا يَحَافِظُ عَلَيْهَا إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صَدِيقٌ أَوْ شَهِيدٌ » .
وانظر في تذكرة الموضوعات للفتنى ٧٩ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٦٢ / ٨ كتاب (البيوع) ، باب : بَيْعُ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَاحِبُهَا - حديث ١٤٣١٤ عن ابن عمر ، بلفظ : « قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ بِالثَّمَرَةِ ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَاحِبُهَا » .
وفي موطأ الإمام مالك ص ٦١٨ كتاب (البيوع) باب : النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَاحِبُهَا ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَاحِبُهَا ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمَشْتَرِيَ » .
وفي صحيح الإمام البخاري ٣ / ١٠٠ ، ١٠١ كتاب (البيوع) ، باب : بَيْعُ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَاحِبُهَا ، الْحَدِيثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - بَلْفِظٍ قَرِيبٍ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٩٠ / ٨ كتاب (البيوع) باب : أَجَلَ بِأَجَلٍ - حديث ١٤٤٤٠ عن ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مَعَ اخْتِلَافٍ فِي اللَّفْظِ .

وَالْمَجَرُ - بِالْفَتْحِ - : اسْمٌ لِلْجَمَلِ الَّذِي فِي بَطْنِ النَّاقَةِ ، وَلَا يُقَالُ لَهَا فِي الْبَطْنِ مَجَرًا إِلَّا إِذَا أَثْقَلَتِ الْحَامِلُ . =

٥٢٢/٤٢٢ - « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ الْمَزَابِنَةِ ، وَالْمَزَابِنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا ، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا » .
مالك ، عب (١) .

٥٢٥/٤٢٢ - « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ تَلْقَى السَّلْعِ حَتَّى تَهْبِطَ الْأَسْوَاقُ ، وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ » .
الحسن بن سفيان (٢) .

= وانظر السنن الكبرى للبيهقي ٢٩٠/٥ كتاب (البيوع) ، باب : ما جاء فى النهى عن بيع الدين بالدين .
ذكر الحديث عن ابن عمر - رضيهما - مختصرًا .
(١) موطأ الإمام مالك كتاب (البيوع) ، باب : ما جاء فى المزابنة والمحاقل ص ٦٢٤ - حديث ٢٣ عن ابن عمر بلفظه .

وفى مصنف عبد الرزاق ١٠٤/٨ كتاب (البيوع) ، حديث رقم ١٤٤٨٩ مع تفاوت يسير فى اللفظ .
وفى صحيح الإمام البخارى ٩٦/٣ كتاب (البيوع) ، باب : بيع الزبيب بالزبيب ، والطعام بالطعام ، الحديث عن ابن عمر - رضيهما - بلفظه .

(٢) الحديث فى سنن أبى داود فى كتاب (البيوع والإيجارات) ، باب : فى التلقى ، ج ٣ ص ٧١٦ رقم ٣٤٣٦ من رواية نافع عن عبد الله ابن عمر مع اختلاف يسير فى اللفظ .

وأخرج مسلم فى كتاب (البيوع) ، باب : تحريم الجلب ، ج ٣ ص ١١٥٦ حديث رقم ١٥١٨/١٥ من رواية عبد الله ، عن النبى - ﷺ - بلفظ : « أنه نهى عن تلقى البيوع » .

وأخرجه النسائى فى سننه فى كتاب (البيوع) ، باب : التلقى ، ج ٧ ص ٢٥٧ من رواية نافع عن ابن عمر « أن رسول الله - ﷺ - نهى عن التلقى » .

وذكر أيضاً فى نفس الباب عن ابن عمر قال : « نهى رسول الله - ﷺ - عن تلقى الجلب حتى يدخل بها السوق » .

والجلب - بفتح اللام وسكونها - مصدر بمعنى المجلوب من محل إلى غيره لبيع فيه .
وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه فى كتاب (البيوع والأقضية) ، باب : فى تلقى البيوع ، ج ٦ ص ٣٩٩ رقم

١٤٨٨ من رواية ابن عمر ، وأبى هريرة قالوا : « نهى رسول الله - ﷺ - أن تلقى البيوع من أفواه الطرق » .

النجش : أن تزيد فى البيع ليقع غيرك وليس من حاجتك - وبابة نصر ، وفى الحديث : « لا تناجشوا » ١هـ - مختار الصحاح .

٥٢٦/٤٢٢ - « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ » .

ابن جرير (١) .

٥٢٧/٤٢٢ - « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ الْقَزَعِ » .

عد ، كر (٢) .

٥٢٨/٤٢٢ - « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ » .

كر (٣) .

٥٢٩/٤٢٢ - « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ ، وَعَنْ هَبْتِهِ » .

ص (٤) .

(١) الحديث فى سنن ابن ماجه فى كتاب (النكاح) باب : النهى عن نكاح المتعة ، ج ١ ص ٦٣٠ حديث رقم

١٩٦١ من رواية على بن أبى طالب - رضى الله عنه - « أن رسول الله - ﷺ - نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن

لحوم الحمر الإنسية » .

وذكر الهيثمى فى مجمع الزوائد فى كتاب (النكاح) ، باب : نكاح المتعة ، ج ٤ ص ٢٦٥ عن سالم بن عبد

الله قال : أتى عبد الله بن عمر ، فقيل له : إن ابن عباس يأمر بنكاح المتعة ، فقال ابن عمر : سبحان الله !! ما

أظن يفعل هذا . قالوا : بلى إنه يأمر به .

قال : وهل كان ابن عباس إلا غلاماً صغيراً إذ كان رسول الله - ﷺ - ؟ ثم قال ابن عمر : « نهانا عنها رسول

الله - ﷺ - وما كنا مسافحين » .

قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح خلا المعافى بن سليمان وهو ثقة .

(٢) د/ الحديث فى سنن أبى داود فى كتاب (الترجل) ، باب : فى الذؤابة ، ج ٤ ص ٤١٠ رقم ٤١٩٣ من رواية

ابن عمر بلفظه ، وقال : والقرع أن يلحق رأس الصبى فيتترك بعض شعره .

وأخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب (اللباس) ، باب : القرع ، ج ٧ ص ٢١٠ من رواية ابن عمر - رضى الله عنه -

بلفظه .

(٣) الحديث فى سنن النسائى فى كتاب (الصيد والذبائح) ، باب : تحريم أكل لحوم الحُمُرِ الأهلية ، ج ٧

ص ١٧٩ من رواية نافع عن ابن عمر - رضى الله عنه - بلفظه .

(٤) الحديث فى سنن سعيد بن منصور فى (باب : النهى عن بيع الولاء وهبته) ج ١ ص ٩٥ رقم ٢٧٦ من رواية

ابن عمر - رضى الله عنه - بلفظه .

=

٤٢٢ / ٥٣٠ - « عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً » .

عب ، ض (١) .

٤٢٢ / ٥٣١ - « عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَضَعُ بَطْنَ كَفِّهِ الْيُمْنَى عَلَى الْمَاءِ ، ثُمَّ لَا

يَنْفُضُهَا ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهَا مَا بَيْنَ قُرْنَيْهِ إِلَى الْجَبِينَ مَرَّةً وَاحِدَةً لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا » .

عب (٢) .

٤٢٢ / ٥٣٢ - « عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْوَضُوءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا

مَسْحَةً وَاحِدَةً النَّافُوخَ فَقَطْ ، ثُمَّ يُدْخِلُ أُصْبُعَيْهِ فِي الْمَاءِ ، ثُمَّ يُدْخِلُهُمَا فِي أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ يَرُدُّ إِنْهَامِيَهُ خَلْفَ أُذُنَيْهِ » .

عب (٣) .

٤٢٢ / ٥٣٣ - « عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَدِّثُ لِرَأْسِهِ مَاءً » .

عب (٤) .

= وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب (العنق) ، باب : النهي عن بيع الولاء وهبته ، ج ٥٢ ١٤٤ حديث رقم ١٥٠٦ من رواية عبد الله بن عمر بلفظه .

وقال مسلم : الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث .

وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب (الفرائض) ، باب : النهي عن بيع الولاء وعن هبته ، ج ٢ ص ٩١٨ رقم ٢٧٤٧ من رواية عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - .

(١) الحديث في مصنف عبد الرزاق في كتاب (الطهارة) ، باب : المسح بالرأس ، ج ١ ص ٧ رقم ٨ من رواية نافع عن عبد الله بن عمر بلفظه ، وفي الباب أحاديث أخرى بهذا المعنى لعبد الله بن زيد وعلى ومجاهد وغيرهم .

(٢) الحديث في مصنف عبد الرزاق في كتاب (الطهارة) ، باب : المسح بالرأس ، ج ١ ص ٦ رقم ٦ من رواية نافع عن ابن عمر - رضي الله عنه - بلفظه .

(٣) الأثر في مصنف عبد الرزاق في كتاب (الطهارة) ، باب : المسح على الأذنين ، ج ١ ص ١٢ رقم ٣٠ من رواية نافع عن ابن عمر - رضي الله عنه - بلفظه غير أنه قال : (اليافوخ) بدل (النافوخ) .

(٤) الأثر في مصنف عبد الرزاق في كتاب (الطهارة) ، باب : هل يمسح الرجل رأسه بفضله يديه ؟ ج ١ ص ١٠ رقم ١٩ من رواية نافع عن ابن عمر - رضي الله عنه - بلفظه .

٥٣٤ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ » .

عب ، ص (١) .

٥٣٥ / ٤٢٢ - « عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْسِلُ ظُهُورَ أُذُنَيْهِ وَيُطَوِّنُهُمَا إِلَّا الصَّمَاخَ مَعَ الْوَجْهِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ، وَيُدْخِلُ أُصْبُعَيْهِ بَعْدَ مَا يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ فِي الْمَاءِ ، ثُمَّ يَدْخِلُهُمَا فِي الصَّمَاخِ مَرَّةً » .

عب (٢) .

٥٣٦ / ٤٢٢ - « عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ بَمِنَى يَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يَخْرُجُ وَهُوَ حَافٍ ، فَيَطَأُ مَا يَطَأُ ، ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ » .

عب (٣) .

٥٣٧ / ٤٢٢ - « عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ » .

عب ، ص (٤) .

٥٣٨ / ٤٢٢ - « عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فِي النُّحَاسِ » .

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق في كتاب (الطهارة) ، باب : المسح بالأذنين ، ج ١ ص ١١ رقم ٢٤ من رواية نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - بلفظه ، وفي الباب أحاديث أخرى بلفظه .

وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق نافع ، وهلال بن أسامة ، ج ١ ص ١٤ ، والطحاوي من طريق ابن إسحاق ٢٠ / ١ ، والدارقطني من طريق عبد الرزاق .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق في كتاب (الطهارة) ، باب : المسح بالأذنين ، ج ١ ص ١١ رقم ٢٦ من رواية نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - بلفظه . وزاد وقال : فرأيت أنه وهو يموت توضع ، ثم أدخل أصبعيه في الماء فجعل يريد أن يدخلهما في صماخه فلا يهتديان ولا ينتهي حتى أدخلت أنا أصبعي في الماء فأدخلتهما في صماخه .

(٣) الأثر في مصنف عبد الرزاق في كتاب (الطهارة) ، باب : من يطأ نثنا يابساً أو رطباً ، ج ١ ص ٣١ رقم ٩٥ من رواية بكر بن عبد الله المزني بلفظه .

(٤) الأثر في مصنف عبد الرزاق في كتاب (الطهارة) ، باب : هل يتوضأ لكل صلاة ، ج ١ ص ٥٨ رقم ١٧٠ من رواية نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - بلفظه .

عب ، ص (١) .

٥٣٩ / ٤٢٢ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَتَوَضَّأُ فِي الصُّفْرِ » .

عب (٢) .

٥٤٠ / ٤٢٢ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ فِي طَشْتٍ مِنْ نُحَاسٍ ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَشْرَبَ فِي قَدَحٍ مِنْ صُفْرِ » .

عب (٣) .

٥٤١ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ فَارَةَ وَقَعَتْ فِي زَيْتٍ ، فَقَالَ : اسْتَسْرِجُوا بِهِ ، وَادْهِنُوا بِهِ الْأَدَمَ » .

عب (٤) .

٥٤٢ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْتُ لِنَافِعٍ : أَيْنَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجْعَلُ الْإِنَاءَ الَّذِي يَتَوَضَّأُ فِيهِ ؟ قَالَ : إِلَى جَنْبِهِ » .

عب (٥) .

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق في كتاب (الطهارة) ، باب : الوضوء في النحاس ، ج ١ ص ٥٩ رقم ١٧٦ من رواية نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - بلفظه .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق في كتاب (الطهارة) ، باب : الوضوء في النحاس ، ج ١ ص ٥٩ رقم ١٧٢ من رواية عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - بلفظه .

قال سفيان : ولا نأخذ به . قلت : ما النضار ؟ قال : عود الطرفاء .
والصفّر : الذهب ، كما في القاموس .

(٣) الأثر في مصنف عبد الرزاق في كتاب (الطهارة) ، باب : الوضوء في النحاس ، ج ١ ص ٥٩ رقم ١٧٣ من رواية عبد الله بن دينار بلفظه .

(٤) الأثر في مصنف عبد الرزاق في كتاب (الطهارة) ، باب : الفأرة تموت في الودك ، ج ١ ص ٨٦ رقم ٢٨٦ من رواية أبيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - مع اختلاف يسير في اللفظ .

والأدَمُ : شدة البشرة وخشونتها ، اهـ : نهاية .

(٥) الأثر في مصنف عبد الرزاق في كتاب (الطهارة) ، باب : ما ينتضح في الإناء من الوضوء والغسل ، ج ١ ص ٩٢ رقم ٣١٤ من رواية ابن جريج ، عن نافع بلفظه .

٤٢٢/٥٤٣ - « عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ سُورَ الْحِمَارِ ، وَالْكَلْبِ ، وَالْهَرَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِفَضْلِهِمْ » .
عب (١) .

٤٢٢/٥٤٤ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ مَا لَمْ تَكُنْ حَائِضًا أَوْ جُنْبًا » .
عب ، ص (٢) .

٤٢٢/٥٤٥ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ مِنْ فَضْلِ شَرَابِ الْمَرْأَةِ وَفَضْلِ وُضُوءِهَا ، مَا لَمْ تَكُنْ جُنْبًا أَوْ حَائِضًا ، فَإِذَا خَلَّتْ بِهِ فَلَا تَقْرَبْهُ » .
عب (٣) .

٤٢٢/٥٤٦ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِذَا قَالَ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ بِاللَّهِ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يُحِثَّهُ ، فَإِنْ فَعَلَ كَفَرَ الَّذِي حَلَفَ » .
عب (٤) .

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق في كتاب (الطهارة) باب : في سؤر الدواب ، ج ١ ص ١٠٥ رقم ٣٧٣ من رواية نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - بلفظه ، وكذا من طريق عبيد الله ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر مثله برقم ٣٧٤ من نفس الكتاب والباب .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق في كتاب (الطهارة) باب : سؤر المرأة ، ج ١ ص ١٠٧ رقم ٣٨٣ من رواية نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - بلفظه .

قال المحقق : وأخرجه مالك وابن أبي شيبة من طريق أيوب ، عن نافع .

(٣) مصنف عبد الرزاق ، باب : سؤر المرأة ، ج ١ ص ١٠٨ حديث رقم ٣٨٦ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : لا بأس بالوضوء .

(٤) مصنف عبد الرزاق ، باب الخلافة في البيع ، وإحاث الإنسان الإنسان على أيهما التكفير ؟ ج ١ ص ٤٧١ رقم ١٥٩٦٧ بلفظ : « عبد الرزاق ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : إذا قال : أقسمت عليك بالله فينبغي له أن لا يحثه ، فإن فعل كفر الذي حلف » .

٤٢٢/٥٤٧ - « عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : قَالَتْ لِي مَوْلَاتِي لَيْلَى ابْنَةُ الْعَجَمَاءَ : كُلُّ مَمْلُوكٍ لَهَا حُرٌّ ، وَكُلُّ مَالٍ لَهَا هَدْيٌ ، وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ وَنَصْرَانِيَّةٌ أَنْ تُطَلَّقَ امْرَأَتُكَ أَوْ تُفَرَّقَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ امْرَأَتِكَ ، فَأَتَيْتُ زَيْنَبُ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَكَانَ إِذَا ذُكِرَتْ امْرَأَةٌ بِفَقْهِ ذُكِرَتْ زَيْنَبُ ، فَجَاءَتْ مَعِيَ إِلَيْهَا فَقَالَتْ : أَفَى الْبَيْتِ هَارُوتُ وَمَارُوتُ ؟ فَقَالَتْ : يَا زَيْنَبُ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ ، إِنَّهَا قَالَتْ : كُلُّ مَمْلُوكٍ لَهَا حُرٌّ ، وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ وَنَصْرَانِيَّةٌ ، فَقَالَتْ زَيْنَبُ : يَهُودِيَّةٌ وَنَصْرَانِيَّةٌ ؟ خَلَّى بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ فَكَانَتْهَا لَمْ تَقْبَلْ ذَلِكَ ، فَأَتَيْتُ حَفْصَةَ فَأَرْسَلَتْ مَعِيَ إِلَيْهَا ، فَقَالَتْ : يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ ، قَالَتْ : كُلُّ مَمْلُوكٍ لَهَا ، وَكُلُّ مَالٍ لَهَا هَدْيٌ وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ وَنَصْرَانِيَّةٌ ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ : يَهُودِيَّةٌ وَنَصْرَانِيَّةٌ ، خَلَّى بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ فَكَانَتْهَا أَبْتُ ، فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَانْطَلَقَ مَعِيَ إِلَيْهَا ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَرَفَتْ صَوْتَهُ فَقَالَتْ : يَا أَبِي أَنْتَ وَبِأَبِي أَبُوكَ ، فَقَالَ : أَمِنْ حِجَارَةٍ أَنْتَ أَمْ حَدِيدٍ أَمْ مِنْ أَى شَيْءٍ أَنْتَ ؟ أَفَتَنُكُ زَيْنَبُ وَأَفْتَنُكَ أَمْ الْمُؤْمِنِينَ فَلَمْ تَقْبَلِي مِنْهُمَا ؟ قَالَتْ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ إِنَّهَا قَالَتْ : كُلُّ مَمْلُوكٍ لَهَا حُرٌّ وَكُلُّ مَالٍ لَهَا هَدْيٌ وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ وَنَصْرَانِيَّةٌ ، قَالَ : يَهُودِيَّةٌ وَنَصْرَانِيَّةٌ ؟ كَفَرِي عَنْ يَمِينِكَ وَخَلَّى بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ . »

عب (١) .

٤٢٢/٥٤٨ - « عَنْ نَافِعٍ قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ الْمُفْصَلُ قَالَ : وَآيُ الْقُرْآنِ لَيْسَ بِمُفْصَلٍ ؟ وَلَكِنْ قُولُوا : قِصَارُ السُّورِ أَوْ صِغَارُ السُّورِ . »

ابن أبي داود فى المصاحف (٢) .

(١) مصنف عبد الرزاق ، باب : مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ ، ج ٨ ص ٤٨٦ ، ٤٨٧ حديث رقم ١٦٠٠٠ بلفظه وسنده عن ابن عمر - رضي الله عنهما - .

سنن البيهقي كتاب (الإيمان) ، باب : مَنْ جَعَلَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ صَدَقَةً أَوْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ فِي رِجَالِ الْكُفَّةِ عَلَى مَعَانِي الْإِيمَانِ بلفظه ، ج ١٠ ص ٦٦ .

(٢) كتاب (المصاحف) لابن أبي داود ، باب : وَقَدْ رَخَّصَ فِي أَنْ يُقَالَ : سُورَةٌ قَصِيرَةٌ ، ج ٤ ص ١٥٥ بلفظ : « حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : وَذَكَرَ عِنْدَهُ الْمُفْصَلُ فَقَالَ : وَآيُ الْقُرْآنِ لَيْسَ بِمُفْصَلٍ ؟ وَلَكِنْ قُولُوا : قِصَارُ السُّورَةِ . »

٥٤٩/٤٢٢- « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَقَالَ : إِذَا رَجَعَ أَحَدُكُمْ مِنْ سُوقِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ فَلْيَنْشُرِ الْمُصْحَفَ فَلْيَقْرَأْ فَإِنَّ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ » .

ابن أبي داود ، وفيه نوיר مولى جعدة بن هبيرة ، ضعيف (١) .

٥٥٠/٤٢٢- « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَلْيَأْتِ الْمُصْحَفَ فَلْيَفْتَحْهُ فَيَقْرَأْ فِيهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ سَيَكْتُبُ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ ، أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ : الْم ، وَلَكِنْ الْأَلِفُ عَشْرٌ ، وَاللَّامُ عَشْرٌ ، وَالْمِيمُ عَشْرٌ » .

ابن أبي الدنيا ، وفيه ثوير أيضاً (٢) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ، ج ٢ كتاب الصلوات في ثواب الصلاة على النبي ﷺ - ص ٥١٦ بلفظ : « حدثنا هشيم عن العواء قال : حدثنا رجل من بني أسد ، عن عبد الله بن عمر أنه قال : مَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - كُتِبَتْ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ أَوْ حُطَّ عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ ، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ » .

الحاكم في المستدرک کتاب (الدعاء) ، ج ١ ص ٥٥٠ بلفظ : « حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ، حدثنا أحمد بن مهران ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، أنبأ يوسف بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي مريم ، عن أنس ابن مالك - رَوَاهُ - قال : قال رسول الله ﷺ - : مَنْ صَلَّى عَلَى صَلَاةٍ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرَ خَطِيئَاتٍ » وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

شعب الإيمان للبيهقي ، ج ٤ ص ٥٦٩ بلفظ : « عن ابن عباس موقوفاً قال : ما يمنع أحدكم إذا رجع عن سوقه أو من حاجته أن يقرأ القرآن ، فيكون له بكل حرف عشر حسنات » . قال البيهقي : وهذا هو الصحيح .

(٢) انظر : التعليق على الحديث السابق رقم ٥٤٩ .

شعب الإيمان ، ج ٤ ص ٥٦٨ حديث (١٨٤٨) بلفظ : « أخبرنا أحمد ، أخبر علي أحمد بن عبد الله ، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ، حدثنا أحمد بن بشر المرندي ، حدثنا الربيع بن ثعلب ، حدثنا أبو إسماعيل المؤدب ، عن فطر ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ - : يا معشر النجار أيعجز أحدكم إذا رجع من سوقه أن يقرأ عشر آيات يكتب له بكل آية حسنة .

مصنف ابن أبي شيبة ، ج ١٠ كتاب (فضائل القرآن) ، باب : ثواب من قرأ حروف القرآن ١٧٥٦ حديث رقم ٩٩٨١ ص ٤٦١ بلفظ : « حدثنا مروان بن معاوية ، عن عبد الملك بن أبجر ، عن المنهال بن عمرو ، عن قيس بن سكن قال : قال عبد الله : تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَكْتُبُ بِكُلِّ حَرْفٍ مِنْهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ ، وَيُكَفَّرُ بِهِ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ ، أَمَا إِنِّي أَقُولُ : الْم ، وَلَكِنْ أَقُولُ أَلْفَ عَشْرٍ ، وَلاَمَ عَشْرٍ ، وَمِيمَ عَشْرٍ .

٤٢٢ / ٥٥١ - « عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ وَأَصَابِعَهُ إِذَا تَوَضَّأَ » .

عب ، ص (١) .

٤٢٢ / ٥٥٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » .

عب (٢) .

٤٢٢ / ٥٥٣ - « عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جَالِسٌ فَلَا يَتَوَضَّأُ ، وَإِذَا نَامَ مُضْطَجِعًا أَعَادَ الْوُضُوءَ » .

عب (٣) .

٤٢٢ / ٥٥٤ - « عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الْقُبْلَةِ ، قَالَ : مِنْهَا الْوُضُوءُ ، وَهِيَ مِنَ اللَّئِيسِ » .

عب (٤) .

٤٢٢ / ٥٥٥ - « عَنْ سَالِمٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ عَلَى وَضُوءٍ أَعَادَ الْوُضُوءَ » .

= شعب الإيمان للبيهقي ، ج ٤ ص ٥٤٧ حديث رقم ١٣٣٠ بسنده عن عوف بن مالك الأشجعي أنه قال : قال رسول الله - ﷺ - مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنَ الْقُرْآنِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً لَا أَقُولُ : بِسْمِ اللَّهِ ، وَلَكِنْ بَاءٌ وَسِينَ وَمِيمٌ ، وَلَا أَقُولُ : اَلَمْ ، وَلَكِنْ اَلْفٌ وَاللَّامُ وَالْمِيمُ » .

وانظر : مجمع الزوائد ١٦٣ / ٧ .

(١) مصنف عبد الرزاق ، باب : غسل الرجلين ، جزء ١ ص ٢٤ ، ٢٥ حديث رقم ٧٤ بلفظه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - .

(٢) مصنف عبد الرزاق ، باب : الوضوء من مس الذكر ، ج ١ ص ١١٦ حديث رقم ٤٢١ بلفظه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - .

(٣) مصنف عبد الرزاق ، ج ١ باب : الوضوء من النوم ص ١٣٠ حديث رقم ٤٨٤ بلفظه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - .

(٤) مصنف عبد الرزاق ، ج ١ باب : الوضوء من القُبْلَةِ واللَّمْسِ والمباشرة ص ١٣٢ حديث رقم ٤٩٧ بلفظه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - .

عب (١) .

٥٥٦/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِذَا كَانَ الْجُرْحُ مَعْصُوبًا فَاُمْسَحْ حَوْلَ

الْعِصَابِ » .

عب (٢) .

٥٥٧/٤٢٢ - « عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَوَضَّأُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ » .

عب (٣) .

٥٥٨/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : فِي التَّيْمُمِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى

الْمِرْفَقَيْنِ ، وَلَا يَنْقُضُ يَدَيْهِ مِنَ التُّرَابِ » .

عب (٤) .

٥٥٩/٤٢٢ - « عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً بِيَدَيْهِ

كَلْتَيْهِمَا بَطُونَهُمَا وَظَهْرَهُمَا (*) » .

(١) مصنف عبد الرزاق ، ج ١ باب : الوضوء من القبلة واللمس والمباشرة ص ١٣٢ حديث رقم ٤٩٦ بلفظه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - .

(٢) مصنف عبد الرزاق ، ج ١ باب : المسح على العصائب والجروح ص ١٦٢ حديث رقم ٦٢٥ بلفظه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - .

(٣) مصنف عبد الرزاق ج ١ باب : ما جاء فيما مست النار من الشدة ص ١٧٤ حديث رقم ٦٧١ بلفظ : « عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر أنه كان يتوضأ مما مست النار حتى يتوضأ من السكر » وحديث رقم ٦٧٣ بلفظ : عبد الرزاق عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر أنه كان يتوضأ مما مست النار .

(٤) مصنف عبد الرزاق ، باب : كم التيمم من ضربة ؟ ج ١ ص ٢١٢ رقم ٨١٩ بلفظ : « عبد الرزاق عن عبد الله ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : التيمم مرة للوجه ، ومرة لليدين إلى المرفقين ولا ينفض يديه » . ومثله في الحديث الذي قبله في المصنف رقم ٨١٧ ص ٢١١ ، ٢١٢ مطولاً .

عب (١) .

٥٦٠ / ٤٢٢ - « عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ أَقْبَلَ مَعَ ابْنِ عُمَرَ مِنَ الْجُرْفِ (*) ، فَلَمَّا أَتَى الْمَرِيدَ (**) لَمْ يَجِدْ مَاءً فَنَزَلَ فَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ ، وَصَلَّى وَلَمْ يَعِدْ تِلْكَ الصَّلَاةَ » .

مالك ، عب (٢) .

٥٦١ / ٤٢٢ - « عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ تَيَمَّمْ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ مِيلٌ أَوْ مِيلَانِ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يَعِدْ » .

عب (٣) .

٥٦٢ / ٤٢٢ - « عَنْ سَالِمٍ قَالَ : كَانَ أَبِي يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ، فَأَقُولُ : أَمَا يُجْزِيكَ

(١) مصنف عبد الرزاق ، باب : المسح على الخفين ، ج ١ ص ٢٢٠ رقم ٨٥٥ بلفظ : « عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : رأيت ابن عمر يمسح عليهما - يعنى خفيه - مسحة واحدة بيديه ككتيبيهما بطونهما وظهورهما وقد أهرق قبل ذلك الماء فتوضأ هكذا الجنابة دعى إليها .

سنن البيهقي كتاب (الطهارة) باب : كيف المسح على الخفين ؟ ج ١ ص ٢٩١ بلفظ : « أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أنا أبو الوليد الفقيه ، ثنا مكي بن عبدان ، ثنا عمار بن رجاء ، ثنا زيد بن حباب ، ثنا سفيان الثوري ، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يمسح على ظهر الخف وباطنه » .
(*) الجُرف : هو اسم موضع قريب من المدينة ، وأصله ما تحفره السيول من الأودية : نهاية ، ج ١ ص ٢٦٢ .
(**) المرید : الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم ، وبه سمي مرید المدينة والبصرة .

وهو بكسر الميم وفتح الباء : من ربد بالمكان إذا أقام فيه ، وربده : إذا حبسه ، ومنه الحديث : « إنه تيمم بمريد الغنم » ، والمبرد أيضاً : الموضع الذي يجعل فيه التمر لينشف ، كالبيدر للحنطة .
(٢) مصنف عبد الرزاق ، باب : بدء التيمم ص ٢٢٩ حديث رقم ٨٨٣ بلفظ : « عبد الرزاق ، عن مالك ، عن نافع أنه أقبل مع ابن عمر من الجُرف ، فلما أتى المرید فلم يجد ماء فتيمم بالصعيد وصلّى ولم يعد تلك الصلاة » .

الموطأ كتاب (الطهارة) ، باب : العمل في التيمم رقم ٢٤ ص ٥٦ حديث رقم ٩٠ بلفظ : « حدثني يحيى عن مالك ، عن نافع أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجُرف حتى إذا كانا بالمرید نزل عبد الله فتيمم صعيداً طيباً ، فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلّى » .

(٣) مصنف عبد الرزاق ، ج ١ باب : بدء التيمم ص ٢٢٩ حديث رقم ٨٨٤ بلفظه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - .

الْغُسْلُ؟ وَآيُ وَضُوءٍ أَتَمُّ مِنَ الْغُسْلِ؟ فَقَالَ: وَآيُ وَضُوءٍ أَتَمُّ مِنَ الْغُسْلِ لِلْجُنْبِ؟ وَلَكِنِّي يُخِيلُ إِلَيَّ أَنَّهُ يُخْرِجُ مِنْ ذِكْرِي الشَّيْءُ فَأَمْسُهُ فَأَتَوَضَّأُ لِدَلِكِ .

عب (١) .

٥٦٣/٤٢٢ - « عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ تَمَسَّ فَرْجَكَ بَعْدَ أَنْ تَقْضِيَ غُسْلَكَ فَأَيُّ وَضُوءٍ أَسْبَغُ مِنَ الْغُسْلِ » .

عب (٢) .

٥٦٤/٤٢٢ - « عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الْوَضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ؟ فَقَالَ: وَآيُ وَضُوءٍ أَفْضَلُ؟ وَفِي لَفْظٍ أَهَمُّ مِنَ الْغُسْلِ » .

عب، ص (٣) .

٥٦٥/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا تَطَوُّعًا فَعَطَبَ نَحْرَهُ دُونَ الْحَرَمِ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ » .

س (٤) .

(١) مصنف عبد الرزاق، باب: الوضوء بعد الغسل ١/ ٢٧٠ حديث رقم ١٠٣٨ بلفظ: « أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم قال: كان أبي يغتسل، ثم يتوضأ فأقول: أما يجزيك الغسل؟ وأي وضوء أتم من الغسل؟ قال: وأي وضوء أتم من الغسل للجنب؟ ولكنه يخول إلى أنه يخرج من ذكرى الشيء فأمسُهُ فأَتَوَضَّأُ لذلك » .

(٢) مصنف عبد الرزاق، ج ١ باب: الوضوء بعد الغسل ص ٢٧١ حديث رقم ١٠٣٩ بلفظه عن ابن عمر - رضي الله عنهما .

(٣) مصنف عبد الرزاق، ج ١ باب: الوضوء بعد الغسل ص ٢٧١ حديث رقم ١٠٤٠ بلفظ: « عبد الرزاق، عن عبد الله، بن عمر، عن نافع قال: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الْوَضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ؟ فَقَالَ: أَيُّ وَضُوءٍ أَفْضَلُ مِنَ الْغُسْلِ؟ وَرَقْم ١٠٤١ نحوه عن ابن عمر - رضي الله عنهما . » .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، ج ١٤ ص ٢٣٠ كتاب (الرد على أبي حنيفة) حديث رقم ١٨١٨٦ بلفظه عن ابن عمر - رضي الله عنهما .

٥٢٢/٥٦٦ - « عَنْ وَاصِلِ مَوْلَى ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ رَجُلٍ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ امْرَأَةٍ تَطَاوَلَ بِهَا دَمُ الْحَيْضَةِ فَأَرَادَتْ أَنْ تَشْرَبَ دَوَاءً يَقْطَعُ الدَّمَ عَنْهَا ، فَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ بِهِ بَأْسًا ، وَبَعَثَ (*) ابْنُ عُمَرَ مَاءَ الْأَرَاكِ » .

عب (١) .

٥٢٢/٥٦٧ - « عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا » .

عب (٢) .

٥٢٢/٥٦٨ - « عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عُمَرَ قَالَا : إِنَّا لَنَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدَثِ مَا نَمْسُ مَاءً » .

عب (٣) .

٥٢٢/٥٦٩ - « عَنْ يَحْيَى الْبَكَّاءِ قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا قَالَ لَابْنِ عُمَرَ : إِنِّي لَا أُحِبُّكَ (*) فِي اللَّهِ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ : إِنِّي أَبْغُضُكَ فِي اللَّهِ ، إِنَّكَ تَسْأَلُ عَنْ أَذَانِكَ أَجْرًا » .

= وفى سنن البيهقى ، ج ٥ ص ٢٤٣ ، ٢٤٤ كتاب (الحج) ، باب : ما يكون عليه البدل من الهدايا إذا عطب أو ضل بلفظ : « وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو عبد الرحمن السلمى قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا العباس بن محمد الدوري ، ثنا الحسن بن بشر المعافى بن عمران ، عن الأوزاعى ، عن أبوب بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله - ﷺ - من أهدى بدنة تطوعاً فعطبت فليس عليه بدل ، وإن كان نذراً فعليه البدل » ، كذا روى بهذا الإسناد عن الأوزاعى وأظنه وهما ، وإنما رواه غيره عن الأوزاعى ، عن عبد الله بن عامر الأسلمى ، وعبد الله بن عامر يليق به رفع الموقوفات والله أعلم .

(*) أخرجه كذا بالأصل ، وفى مصنف عبد الرزاق : (وَنَعَتْ ابْنَ عُمَرَ مَاءَ الْأَرَاكِ) .

(١) أخرجه مصنف عبد الرزاق ، ج ١ ص ٣١٨ حديث رقم ١٢٢٠ باب : الدواء يقطع الحيضة - بلفظه .

(٢) أخرجه مصنف عبد الرزاق ، ج ١ ص ٣٣٨ حديث رقم ١٣١٤ باب : القراءة على غير وضوء - بلفظه .

(٣) أخرجه مصنف عبد الرزاق ، ج ١ ص ٣٣٨ حديث رقم ١٣١٦ باب : القراءة على غير وضوء - بلفظ :

« عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن سلمة بن كهيل ، عن سعيد بن جبيرة سمعت ابن عمر وابن عباس قالا : إنا

لنقرأ أجزاءنا من القرآن بعد الحدث ما نمس ماء » .

(*) كذا بالأصل ، وفى مصنف عبد الرزاق : « إِنِّي لِأُحِبُّكَ فِي اللَّهِ » .

عب ، وأبو الشيخ في الأذان (١) .

٥٧٠ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَغَوَّطَ عَلَى الطَّرِيقِ أَوْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا » .

عب (٢) .

٥٧١ / ٤٢٢ - « عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى كَوْرٍ عِمَامَتِهِ حَتَّى يَكْشِفَهَا » .

عب (٣) .

٥٧٢ / ٤٢٢ - « عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ : أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ يَتَوَضَّأُ فِي الْمَسْجِدِ » .

عب (٤) .

٥٧٣ / ٤٢٢ - « عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَرَى بِالنَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ بَأْسًا ، كَانَ يَنَامُ فِيهِ » .

عب (٥) .

٥٧٤ / ٤٢٢ - « عَنْ قَتَادَةَ وَغَيْرِهِ قَالُوا : مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِمُؤَدِّنٍ ، فَقَالَ : أَوْتِرِ أَذَانَكَ ، فَإِنَّ الْأَذَانَ وَتِرٌ » .

(١) أخرجه مصنف عبد الرزاق ، ج ١ ص ٤٨١ رقم ١٨٥٢ باب : البغى في الأذان والأجر عليه - بلفظه مع زيادة .

وفي مجمع الزوائد للهيتمي ج ٢ ص ٣ (باب : أجر المؤذن) بلفظ : « عن يحيى البكاء قال : قال رجل لابن عمر : إني لأحبك في الله ، فقال ابن عمر : لكنني أبغضك في الله ، قال : ولم ؟ قال : إنك تتغنى في أذانك وتأخذ عليه أجراً » رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى البكاء ، ضعفه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود ، وثقه يحيى ابن سعيد القطان ، وقال محمد بن سعد : كان ثقة إن شاء الله .

(٢) أخرجه مصنف عبد الرزاق ، ج ١ ص ٤٠٣ رقم ١٥٧٦ باب : الصلاة على الطريق - بلفظه .

(٣) أخرجه مصنف عبد الرزاق ، ج ١ ص ٤٠١ باب : السجود على العمامة - بلفظه .

(٤) أخرجه مصنف عبد الرزاق ، ج ١ ص ٤١٨ ، ٤١٩ رقم ١٦٣٩ باب : الوضوء في المسجد - بلفظه ، ورقم ١٦٤٢ بلفظه عن أبي هارون العبدى .

(٥) أخرجه مصنف عبد الرزاق ، ج ١ ص ٤٢٠ رقم ١٦٤٦ باب : الوضوء في المسجد ، بلفظه .

عب ، ص (١) .

٥٧٥ / ٤٢٢ - « عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : الْأَذَانُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا » .

عب (٢) .

٥٧٦ / ٤٢٢ - « عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ رَجُلٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا قَالَ فِي

الْأَذَانِ : حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، قَالَ : حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » .

عب (٣) .

٥٧٧ / ٤٢٢ - « عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُقِيمُ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ يَقُولُهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ

ثَلَاثًا حَتَّى يَقُولَ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ » .

عب (٤) .

٥٧٨ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : الْإِمَامُ ضَامِنٌ إِنْ قَدَّمَ أَوْ أَخَّرَ أَوْ أَحْسَنَ أَوْ

أَسَاءَ » .

عب (٥) .

٥٧٩ / ٤٢٢ - « عَنْ عَطِيَّةَ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ ، فَلَمَّا أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي

الْإِقَامَةِ قُمْنَا ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : اجْلِسُوا ، فَإِذَا قَالَ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ فَقُومُوا » .

(١) أخرجه مصنف عبد الرزاق ، ج ١ ص ٤٦٠ رقم ١٧٨٤ باب : بدء الأذان - بلفظه .

(٢) أخرجه مصنف عبد الرزاق ، ج ١ ص ٤٦٠ - رقم ١٧٨٥ باب : بدء الأذان ، بلفظه .

(٣) أخرجه مصنف عبد الرزاق ، ج ١ ص ٤٦٠ رقم ١٧٨٦ باب : بدء الأذان - بلفظه .

(٤) أخرجه مصنف عبد الرزاق ، ج ١ ص ٤٦٤ رقم ١٧٩٧ باب : بدء الأذان - بلفظه .

(٥) أخرجه مصنف عبد الرزاق ، ج ١ ص ٤٧٧ رقم ١٨٤٠ باب : المؤذن أمين والإمام ضامن - بلفظ :

«عبد الرزاق عن معمر ، عن قتادة : أن ابن عمر قال : الإمام ضامن إن قَدَّمَ أَوْ أَخَّرَ وَأَحْسَنَ أَوْ أَسَاءَ » ، قال

معمر : ليس كل الحديث عن ابن عمر - رضي الله عنهما - .

عب (١) .

٥٨٠ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ وَلْيُصَلِّ الْأُخْرَى بَعْدُ » .

مالك ، عب (٢) .

٥٨١ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سِتْرَةُ الْإِمَامِ سِتْرَةٌ مِنْ وَرَاءِهِ » .

عب (٣) .

٥٨٢ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَا تَدْعَ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي ، فَإِنْ أَبِي إِلَّا أَنْ تُقَاتِلَهُ فَقَاتِلْهُ » .

عب (٤) .

٥٨٣ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ ، وَادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ » .

عب (٥) .

٥٨٤ / ٤٢٢ - « عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْمُرُنَا أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَ الصُّفُوفِ فُرْجٌ » .

(١) أخرجه مصنف عبد الرزاق ، ج ١ ص ٥٠٦ رقم ١٩٤٠ باب : قيام الناس عند الإقامة - بلفظه .

(٢) مصنف عبد الرزاق ، ج ٢ ص ٥ رقم ٢٢٥٤ باب : الرجل يأتي الجماعة لصلاة فيجدهم في التي بعدها - ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - بلفظه .

(٣) أخرجه مصنف عبد الرزاق ، ج ٢ ص ١٨ رقم ٢٣١٧ باب : سترة الإمام سترة لمن وراءه - ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - بلفظه بزيادة : « قال عبد الرزاق : وبه أخذ وهو الأمر الذي عليه القاضي » .

(٤) أخرجه مصنف عبد الرزاق ، ج ٢ ص ٢٠ رقم ٢٣٢٥ : المار بين يدي المصلي - ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - بلفظه .

(٥) أخرجه مصنف عبد الرزاق ، ج ٢ ص ٣٠ رقم ٢٣٦٦ باب : ما يقطع الصلاة - ، عن سالم ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - مع زيادة في آخره : « أو قال ما استطعت » .

عب (١) .

٥٨٥ / ٤٢٢ - « عَنْ أَبِي بَرْدَةَ قَالَ : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ وَهُوَ

سَاجِدٌ (رَبِّ قُنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ) » .

عب (٢) .

٥٨٦ / ٤٢٢ - « عَنْ أَبِي بَرْدَةَ قَالَ : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ وَهُوَ

سَاجِدٌ : ﴿ قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِلْمُجْرِمِينَ ﴾ (*) ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِي : مَا صَلَّيْتُ صَلَاةً قَطُّ إِلَّا رَجَوْتُ أَنْ تَكُونَ كَفَّارَةً لِمَا قَبَلَهَا » .

عب (٣) .

٥٨٧ / ٤٢٢ - « عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا كَانَ مَأْمُومًا ، فَقَالَ الْإِمَامُ : سَمِعَ اللَّهُ

لِمَنْ حَمَدَهُ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِمَامًا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ كَثِيرًا » .

عب (٤) .

(١) أخرجه مصنف عبد الرزاق ، ج ٢ ص ٥٧ رقم ٢٤٧٥ باب : فضل من واصل الصف والتوسع لمن دخل الصف - بلفظه عن ابن عمر - رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه مصنف عبد الرزاق في مصنفه ج ٢ ص ١٥٨ رقم ٢٨٩٠ باب : القول في الركوع والسجود .
(*) سورة القصص ، الآية (١٧) .

(٣) أخرجه المصنف لعبد الرزاق ، ج ٢ ص ١٥٩ رقم ٢٨٩٣ باب : القول في الركوع والسجود ، الحديث بلفظه عن أبي بردة .

(٤) يؤيد هذا ما ورد في :

صحيح البخارى ، ج ١ ص ١٣٤ كتاب (الصلاة) باب : إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة : « حدثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهري قال : أخبرني أنس بن مالك الأنصاري أن رسول الله - ﷺ - ركب فرساً فجحش شقه الأيمن ، قال أنس - رضي الله عنه - : فصلى لنا يومئذ صلاة من الصلوات وهو قاعد ، فصلينا وراءه قعوداً ، ثم قال لما سلم : إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » .

وفى ص ١٣٥ باب : رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح ، سواء « حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه أن رسول الله - ﷺ - كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ، وإذا كَبَّرَ للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً وقال : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وكان لا يفعل ذلك في السجود » .

٥٨٨/٤٢٢ - « عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : رَأَى ابْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَصَلِّي لَا أَتَجَافَى عَنْ الْأَرْضِ بِذِرَاعِي ، فَقَالَ : يَا بْنَ أَخِي ! لَا تَبْسُطَ بَسْطَ السَّيْعِ ، وَادْعِمْ عَلَى رَاحَتِكَ ، وَأَبْدِ ضَبْعَيْكَ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ سَجَدَ كُلُّ عَضْوٍ مِنْكَ » .

عب (١) .

٥٨٩/٤٢٢ - « عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَأَى الرَّجُلَ يُفْرِجُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فِي الصَّلَاةِ فِي السُّجُودِ نَهَاةً ، قَالَ : وَكَانَ هُوَ يَضُمُّ أَصَابِعَهُ ضَمًّا » .

عب (٢) .

= وأيضاً ما جاء في صحيح مسلم ، ج ١ ص ٣٠٨ كتاب (الصلاة) ، باب : ائتمام المأموم بالإمام - الحديث رقم ٤١١/٧٧ بنحو حديث البخاري رواية عن الزهري - أيضاً - عن أنس بنحو الحديث الوارد في صحيح البخاري ، ج ١ ص ١٤٣ المدون أعلاه .

وأيضاً الحديث رقم ٤١٤/٦٨ ، ج ٩ ص ٣٠٠ عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله - ﷺ - قال : « إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتِمَ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمْدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا ، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ » .

وفي سنن ابن ماجه ، ج ١ ص ١٢٨٤ الحديث رقم ٨٧٥ كتاب (إقامة الصلاة والسنة فيها) ، باب : ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع - عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة : أن رسول الله - ﷺ - كان إذا قال : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمْدَهُ » قال : « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » .

والحديث رقم ٨٧٦ عن الزهري ، عن أنس بن مالك : أن رسول الله - ﷺ - قال : « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمْدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » .

(١) أخرجه المصنف لعبد الرزاق ، ج ٢ ص ١٧٠ رقم ٢٩٢٧ باب : السجود - بلفظه عن آدم بن علي .

مجمع الزوائد للهيثمي ، ج ٢ ص ١٢٦ باب : السجود - عن ابن عمر - رضيهما - بلفظ قال : قال رسول الله - ﷺ - : « إِذَا صَلَّيْتَ فَلَا تَبْسُطْ ذِرَاعَيْكَ بِسَطِ السَّيْعِ ، وَادْعِهِمْ عَلَى رَاحَتَيْكَ ، وَجَافِ مِرْفَقَيْكَ عَنْ ضَبْعَيْكَ » ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات .

(٢) أخرجه المصنف لعبد الرزاق ، ج ٢ ص ١٧١ ، ١٧٢ رقم ٢٩٣٢ باب : السجود - بلفظه عن ابن عمر - رضيهما - مع زيادة لفظ : « وَيَسْطُهَا » .

٤٢٢/ ٥٩٠ - « عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَفَرَّجْتُ بَيْنَ أَصَابِعِي حِينَ سَجَدْتُ ، فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ! أَضْمُمُ أَصَابِعَكَ إِذَا سَجَدْتَ وَاسْتَقْبِلْ بِكَفَيْكَ الْقِبْلَةَ فَإِنَّهُمَا يَسْجُدَانِ مَعَ الْوَجْهِ » .

عب (١) .

٤٢٢/ ٥٩١ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ مَعَ وَجْهِهِ ، فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ ، وَإِذَا رَفَعَ أَحَدُكُمْ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ فَلْيَرْفَعْ يَدَيْهِ مَعَهُ ، فَإِنَّهُمَا يَسْجُدَانِ مَعَ الْوَجْهِ » .

عب (٢) .

٤٢٢/ ٥٩٢ - « عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضَعُ يَدَيْهِ إِذَا سَجَدَ حَذَوُ أَذُنَيْهِ » .

(١) أخرجه المصنف لعبد الرزاق ، ج ٢ ص ١٧٢ رقم ٢٩٣٣ باب : السجود عن حفص بن عاصم - بلفظ : « صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ ، فَفَرَّجْتُ بَيْنَ أَصَابِعِي حِينَ سَجَدْتُ ، فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ! أَضْمُمُ أَصَابِعَكَ إِذَا سَجَدْتَ ، وَاسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ ، وَاسْتَقْبِلْ بِالْكَفَيْنِ الْقِبْلَةَ ، فَإِنَّهُمَا يَسْجُدَانِ مَعَ الْوَجْهِ » .

(٢) أخرجه المصنف لعبد الرزاق ، ج ٢ ص ١٧٢ رقم ٢٩٣٤ ، باب : السجود - عن نافع بلفظ : « أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ مَعَ وَجْهِهِ ، فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فَلْيَرْفَعْهُمَا مَعَهُ » .

وفي رواية أخرى رقم ٢٩٣٥ عن نافع ، عن ابن عمر قال : « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْفَعْ يَدَيْهِ ، فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ مَعَ الْوَجْهِ » .

وفي المستدرک على الصحيحين للحاكم ، ج ١ ص ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، فقد ورد الحديث عن نافع ، عن ابن عمر رفعه قال : « إِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ ، فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ ، فَإِذَا رَفَعَهُ فَلْيَرْفَعْهُمَا » ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

وفي السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٢ ص ١٠٢ باب : السجود على الركبتين والكفين والقدمين والجبهة ، فقد ذكر الحديث عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ - قال : « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ ، فَإِذَا رَفَعَ فَلْيَرْفَعْهُمَا ، فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ » .

كذا قال : ورواه إسماعيل بن علي ، عن أيوب فقال رفعه ، ورواه حماد بن زيد ، عن أيوب موقوفًا على ابن عمر ، ورواه ابن أبي ليلي ، عن نافع مرفوعًا .

عب (١) .

٥٩٣/٤٢٢ - « عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّى يَضَعُ الرَّجُلُ يَدَيْهِ إِذَا سَجَدَ ؟

فَقَالَ : أَرُمُ بِهِمَا حَيْثُ وَقَعَتَا » .

عب (٢) .

٥٩٤/٤٢٢ - « عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُومُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مُعْتَمِدًا

عَلَى يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَهُمَا » .

عب (٣) .

٥٩٥/٤٢٢ - « عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سُئِلَ : كَيْفَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُسَلِّمُ إِذَا كَانَ إِمَامَكُمْ ؟ قَالَ :

عَنْ يَمِينِهِ وَاحِدَةَ السَّلَامِ عَلَيْكُمْ » .

عب (٤) .

٥٩٦/٤٢٢ - « عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سَبَقَ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ ، فَإِذَا سَلَّمَ

الْإِمَامُ قَامَ فَقَضَى مَا فَاتَهُ ، وَإِذَا لَمْ يُسَبِّقْ شَيْءٌ لَمْ يَقُمْ حَتَّى يَقُومَ الْإِمَامُ » .

عب (٥) .

(١) أخرجه المصنف لعبد الرزاق ، ج ٢ ص ١٧٥ رقم ٢٩٤٩ باب : موضع اليدين إذا خرّ للسجود وتطبيق

اليدين بين الركعتين - الحديث بلفظه عن نافع .

(٢) أخرجه المصنف لعبد الرزاق ، ج ٢ ص ١٧٥ رقم ١٩٥٠ باب : موضع اليدين إذا خرّ للسجود وتطبيق اليدين

بين الركعتين - عن إبراهيم ، عن الأسود قال : سئل ابن عمر - رضي الله عنهما - : أنى يضع الرجل يده إذا سجد ؟

فقال : أرميهما حيث وقعتا » .

(٣) أخرجه المصنف لعبد الرزاق ، ج ٢ ص ١٧٩ رقم ٢٩٦٩ باب : كيف النهوض من السجدة الآخرة ، ومن

الركعة الأولى والثانية - بلفظه عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - .

(٤) أخرجه المصنف لعبد الرزاق ، ج ٢ ص ٢٢٢ رقم ٣١٤٢ باب : التسليم - عن نافع بلفظه .

(٥) أخرجه المصنف لعبد الرزاق ، ج ٢ ص ٢٢٥ رقم ٣١٥٦ باب : متى يقوم الرجل يقضى ما فاتته إذا سلم

الإمام ؟ عن نافع بلفظه .

٤٢٢/ ٥٩٧ - « عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ النَّبِيِّ يُعْلَنُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ فَقَرَأَ لِنَفْسِهِ » .
مالك ، عب (١) .

٤٢٢/ ٥٩٨ - « عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلًا يُشِيرُ بِأَصْبَعِيهِ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ : إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ ، فَأَشْرَ بِأَصْبِعٍ وَاحِدَةٍ إِذَا أَشَرْتَ » .
عب (٢) .

٤٢٢/ ٥٩٩ - « عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الْاعْتِمَادِ عَلَى الْجَذْرِ فِي الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : إِنَّا لَنَفْعَلُهُ وَإِنَّ ذَلِكَ يَنْقُصُ مِنَ الْأَجْرِ » .
عب (٣) .

٤٢٢/ ٦٠٠ - « عَنِ الزُّهْرِيِّ : أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَابْنَ عُمَرَ كَانَا يَفْتِيَانِ الرَّجُلَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْقَوْمِ وَهُمْ رُكُوعٌ أَنْ يُكَبِّرَ تَكْبِيرَةً وَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ ، قَالَا : وَإِنْ وَجَدَهُمْ سُجُودًا سَجَدَ مَعَهُمْ وَلَمْ يَعْتَدِ بِذَلِكَ » .
عب (٤) .

(١) أخرجه المصنف لعبد الرزاق ، ج ٢ ص ٥٩٦ رقم ٣١٧٠ باب : ما يقرأ فيما يقضى - عن مالك ، عن نافع بلفظه .

وفي موطأ الإمام مالك ، ج ١ ص ٨١ رقم ٣٢ كتاب (الصلاة) باب : العمل في القراءة - عن مالك ، عن نافع « أن عبد الله بن عمر كان إذا فاتته شيء من الصلاة مع الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة أنه إذا سلم الإمام ، قام عبد الله بن عمر ، فقرأ لنفسه فيما يقضى وجهر » .

(٢) أخرجه المصنف لعبد الرزاق ، ج ٢ ص ٢٤٩ رقم ٣٢٤١ باب : رفع اليدين في الدعاء - بلفظه عن نافع .

(٣) أخرجه المصنف لعبد الرزاق ، ج ٢ ص ٢٧٧ رقم ٣٣٥٢ : الرجل يصلي وهو معتمد على الجذر - بلفظه عن قتادة .

(٤) أخرجه المصنف لعبد الرزاق ، ج ٢ ص ٢٧٨ رقم ٣٣٥٥ باب : الرجل يدخل والإمام راكع كم يكبر ؟ بلفظه عن الزهري .

٤٢٢ / ٦٠١ - « عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِذَا أَدْرَكَتَ الْإِمَامَ رَاكِعًا فَرَكَعْتَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ فَقَدْ أَدْرَكَتَ ، وَإِذَا رَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَقَدْ فَاتَتْكَ » .
عب (١) .

٤٢٢ / ٦٠٢ - « عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَدْ صَلَّى فِيهِ بَدَأَ بِالْفَرِيضَةِ » .
عب (٢) .

٤٢٢ / ٦٠٣ - « عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِذَا أَتَيْتَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتَهُمْ قَدْ صَلَّوْا ، فَلَا تُصَلِّ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ » .
مالك ، عب (٣) .

٤٢٢ / ٦٠٤ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِذَا شَكََّ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا ، فَلْيَنْ عَلَى أَمٍّ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجُودٌ » .
عب (٤) .

(١) أخرجه المصنف لعبد الرزاق ، ج ٢ ص ٢٧٩ رقم ٣٣٦١ باب : الرجل يدرك الإمام وهو راکع ، فيرفع الإمام قبل أن يركع - بلفظه عن ابن جريج ، عن نافع .

(٢) أخرجه المصنف لعبد الرزاق ، ج ٢ ص ٢٩٥ رقم ٣٤٣٤ باب الرجل والرجلان يدخلان المسجد - عن أيوب ، عن نافع بلفظه .

(٣) أخرجه المصنف لعبد الرزاق ، ج ٢ ص ٢٩٥ رقم ٣٤٣٥ باب : مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى أَهْلُهُ ، أَيَتَطَوَّعُ ؟ الحديث بلفظه عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنه - .

وفى موطأ الإمام مالك ، ج ١ ص ١٦٨ رقم ٧٥ كتاب (الصلاة) باب : العمل فى جامع الصلاة عن مالك ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن « أن عبد الله بن عمر كان إذا جاء المسجد ، وقد صَلَّى الناس بدأ بصلاة المكتوبة ولم يصل قبلها شيئاً » .

(٤) أخرجه المصنف لعبد الرزاق ، ج ٢ ص ٣٠٦ رقم ٣٤٦٩ باب : السهو فى الصلاة - عن سالم ، عن ابن عمر رضي الله عنه - بلفظه ، وزاد قوله : « وكان الزهرى يقول : يسجد سجدتى السهو وهو جالس » .

٤٢٢/٦٠٥ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَوَخَّ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ » .

عب (١) .

٤٢٢/٦٠٦ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَحْصِ الصَّلَاةَ مَا اسْتَطَعْتَ وَلَا تُعِدْ » .

عب (٢) .

٤٢٢/٦٠٧ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ وَلْيُشِيرْ إِشَارَةً ، فَإِنْ ذَلِكَ رَدَّهُ » .

عب (٣) .

٤٢٢/٦٠٨ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِذَا رَعَفَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ ذَرَعَهُ الْقَيُّ أَوْ وَجَدَ مَذْيَبًا ، فَإِنَّهُ يَنْصَرِفُ فَيَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَتِمُّ مَا بَقِيَ عَلَى مَا مَضَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ » .

عب (٤) .

٤٢٢/٦٠٩ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ » .

(١) أخرجه المصنف لعبد الرزاق ، ج ٢ ص ٦٠٤ رقم ٣٤٧٠ باب : السهو في الصلاة الحديث عن ابن عمر - رضي الله عنه - بلفظه .

وفي موطأ الإمام مالك ، ج ١ ص ٩٥ الحديث رقم ٦٣ كتاب (الصلاة) باب : إتمام المصلّي ما ذكر إذا شك في صلاته ، بلفظ : عن مالك ، عن عمر بن محمد بن زيد ، عن سالم بن عبد الله : أن عبد الله بن عمر كان يقول : « إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ الذي يظن أنه نسي في صلاته فليصله ، ثم ليسجد سجدتي السهو وهو جالس » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (الصلاة) باب : السهو في الصلاة ، ج ٢ ص ٣٠٩ رقم ٣٤٨١ بلفظه عن ابن عمر - رضي الله عنه - .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (الصلاة) باب : السلام في الصلاة ، ج ٢ ص ٣٣٦ رقم ٣٥٩٥ بلفظه عن ابن عمر - رضي الله عنه - .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (الصلاة) باب : الرجل يحدث ، ثم يرجع قبل أن يتكلم ، ج ٢ ص ٣٣٩ رقم ٣٦٠٩ بلفظه عن ابن عمر - رضي الله عنه - .

عب (١) .

٦١٠ / ٤٢٢ - « عَنْ الزُّهْرِيِّ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَوْ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : فَضَّلُ الصَّلَاةَ

التَّسْلِيمُ » .

عب (٢) .

٦١١ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِذَا رَأَى الْإِنْسَانُ فِي ثَوْبِهِ دَمًا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ،

فَانْصَرَفَ يَغْسِلُهُ أَوْ مَا بَقِيَ عَلَى مَا مَضَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ » .

عب (٣) .

٦١٢ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : الصَّلَاةُ حَسَنَةٌ لَا أَبَالِي مَنْ شَارَكَنِي فِيهَا » .

عب (٤) .

٦١٣ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يُطْعِمُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ صَامَ ثَلَاثَةَ

أَيَّامٍ » .

عب (٥) .

٦١٤ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِذَا أَقْسَمْتَ مِرَارًا فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ » .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج ٢ ص ٣٤٥ رقم ٣٦٣٦ كتاب (الصلاة) ، باب : الرجل يُصَلِّي مَخْطُئًا لِلْقِبْلَةِ ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما . -

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (الصلاة) ، باب : الإمام يحدث في صلاته بلفظه ، عن ابن عمر ، أو ابن عمرو - رضي الله عنهما - ، ج ٢ ص ٣٥٥ رقم ٣٦٨١ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (الصلاة) ، باب : الرجل يُصَلِّي في ثوب غير طاهر بلفظه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ، ج ٢ ص ٣٥٩ رقم ٣٧٠١ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (الصلاة) ، باب : الأمراء يؤخرون الصلاة ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - بلفظه ، ج ٢ ص ٣٨٦ رقم ٣٨٠٠ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (الأيمان والنذور) ، باب : من يجب عليه التكفير بلفظه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ، ج ٨ ص ٥٠١ رقم ١٦٠٥١ .

عب (١).

٦١٥/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَالَا : مُدَّيْنٍ مِنْ حَنْطَةٍ

لِكُلِّ مُسْكِينٍ » .

عب (٢).

٦١٦/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَنْ حَلَفَ فَقَالَ : وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ

كَفَّارَةٌ » .

عب (٣).

٦١٧/٤٢٢ - « عَنْ نَافِعٍ قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدٍ بِطَائِفَةِ الْمَدِينَةِ وَلَعَبَدَ اللَّهُ

ابْنُ عُمَرَ هُنَاكَ أَرْضٌ وَإِمَامُ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ مَوْلَى ، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ يُشْهَدُ الصَّلَاةَ ، فَقَالَ لَهُ
الْمَوْلَى : تَقْدَمُ فَصَلِّ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ تُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِكَ ، فَصَلَّى الْمَوْلَى » .

عب (٤).

٦١٨/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِنْ كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِكَ ، ثُمَّ أَدْرَكْتَ

الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْإِمَامِ فَصَلِّ مَعَهُ غَيْرَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، فَإِنَّهُمَا
لَا يُصَلِّيَانِ مَرَّتَيْنِ » .

عب (٥).

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (الأيمان والنذور) ، باب : الحلف على أمور شتى ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما -

بلفظه - ، ج ٨ ص ٥٠٤ رقم ١٦٠٦١ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (الأيمان والنذور) ، باب : إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، عن زيد

ابن ثابت بلفظه - ، ج ٨ ص ٥٠٦ رقم ١٦٠٦٨ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (الأيمان والنذور) ، باب : الإستثناء في اليمين بلفظه عن ابن عمر

- رضي الله عنهما - ج ٨ ص ٥١٥ ، ٥١٦ رقم ١٦١١١ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (الصلاة) ، باب : الإمام يؤتى في مسجده ، عن نافع بلفظه - ج ٢

ص ٣٩٩ ، ٤٠٠ رقم ٣٨٥٠ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (الصلاة) ، باب : الرجل يصلي في بيته ، ثم يدرك الجماعة بلفظه عن

ابن عمر - رضي الله عنهما - ، ج ٢ ص ٤٢٢ رقم ٣٩٣٩ .

٦١٩/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ النَّذْرِ ، فَقَالَ : أَفْضَلُ الْإِيْمَانِ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَالَّتِي تَلِيهَا ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَالَّتِي تَلِيهَا يَقُولُ : الرِّقَّةُ ، وَالْكُسُوءُ ، وَالطَّعَامُ » .
عب (١) .

٦٢٠/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ : قَالَ : الثُّلُثُ وَسَطٌ ، لَا بَخْسَ وَلَا شَطَطَ » .
عب (٢) .

٦٢١/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ كَانَ يَسْتَقْرِضُ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ وَيَسْتَوْدِعُهُ وَيُعْطِيهِ مَضَارِبَةً » .

عب (٣) .
٦٢٢/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : وَلَدَ الْمُدَبِّرَ بِمَنْزِلَتِهِ (١) » .
عب (٤) .

٦٢٣/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَوْلَادُ الْمُدَبِّرَةِ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِمْ » .
عب (٥) .

٦٢٤/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ : كَانَ لِي عَبْدٌ أَعْتَقْتُ ثُلُثَهُ ، فَقَالَ : عَتَقَ كُلَّهُ ، لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكَ » .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (الإيمان والنذور) ، باب : لا نذر في معصية الله بلفظه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ، ج ٨ ص ٤٤٢ رقم ١٥٨٣٨ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (الوصايا) ، باب : كم يوصى الرجل من ماله ؟ بلفظه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ، ج ٩ ص ٦٧ رقم ١٦٣٦٧ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (الوصايا) ، باب : الرجل يشتري ويبيع في مرضه ، وما على الموصى ، والرجل يوصى بشيء واجب بلفظه عن نافع - ، ج ٩ ص ٩٤ رقم ١٦٤٨٠ .

(*) المصنف (بمنزلة) ، والصواب بالتأنيث (المدبرة بمنزلتها) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (المُدَبِّر) ، باب : أولاد المدبرة بلفظه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ، ج ٩ ص ١٤٤ رقم ١٦٦٨٣ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (المُدَبِّر) ، باب : أولاد المدبرة بلفظه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ، ج ٩ ص ١٤٤ رقم ١٦٦٨٢ .

كذا من طريق سعيد بن المسيب ج ٩ ص ١٤٥ رقم ١٦٦٨٦ .

عب (١) .

٦٢٥ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : يَبْدَأُ بِالْعِتْقِ » .

عب (٢) .

٦٢٦ / ٤٢٢ - « عَنْ نَافِعٍ قَالَ : قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ : إِنَّ النِّسَاءَ يَتَمَشَّطْنَ بِالْخَمْرِ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَلْقَى اللَّهُ فِي رُءُوسِهِنَّ الْحَاصَةَ » .

عب (٣) .

٦٢٧ / ٤٢٢ - « عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَجَدَ فِي بَيْتِهِ رِيحَ السَّوسَنِ ، فَقَالَ : أَخْرِجُوهُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ » .

عب (٤) .

٦٢٨ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ غُلَامًا سَقَى بَعِيرًا لَهُ خَمْرًا فَتَوَاعَدَهُ » .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (المُدَبَّر) ، باب : من أعتق بعض عبده بلفظه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ، ج ٩ ص ١٤٩ رقم ١٦٧٠٨ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (المُدَبَّر) ، باب : العتق عند الموت بلفظه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ، ج ٩ ص ١٥٨ رقم ١٦٧٤٣ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج ٩ / ص ٢٤٩ رقم ١٧٠٩٤ كتاب (الأشربة) ، باب : امتشاط المرأة بالخمير ، بلفظه : عن نافع .

وفي النهاية لابن الأثير ج ١ / ص ٣٩٦ ، مادة ، حصص ذكر حديث ابن عمر : « أنه امرأة فقالت : إن ابنتي تَمَعَّطَ شَعْرُهَا ، وأمروني أن أرجلها بالخمير ، فقال : إن فَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَلْقَى اللَّهُ فِي رَأْسِهَا الْحَاصَةَ » ، وهي الْعِلَّةُ التي تَحْصُ الشَّعْرَ وتُذْهِبُه .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج ٩ / ص ٢٥٠ رقم ١٧٠٩٦ كتاب (الأشربة) ، باب : امتشاط المرأة بالخمير ، بلفظه ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع .

قال حبيب الرحمن الأعظمي في السادس : « ريح من سرس » ، و « السوسن » إن كان محفوظاً فهو جنس زهر مشهور ، وإن كان الصواب « السوسن » بلانون فهو شجر معروف في عروقه حلاوة ، وفي فروعه مرارة ، قاله اللجد ، وفي المنتجد : يصنع منها شراب معروف خال من الكحول .

عب (١) .

٦٢٩ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَا تَنْتَقِلِ الْمَبْتُوتَةُ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلُهَا » .

عب (٢) .

٦٣٠ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَا يَصْلُحُ أَنْ تَبْتَ لَيْلَةً وَاحِدَةً إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ وَفَاةٍ أَوْ طَلَاقٍ إِلَّا فِي بَيْتِهَا » .

عب (٣) .

٦٣١ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَا تَبْتَ (*) الْمُتَوَفَّى عَنْهَا عَنْ بَيْتِهَا ، وَلَا تَطِيبَ ، وَلَا تَخْتَضِبَ ، وَلَا تَكْتَحِلَ ، وَلَا تَمَسَّ طِيًّا ، وَلَا تَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ تَحْلِيَتْ بِهِ » .

عب (٤) .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج ٩ / ص ٢٥١ رقم ١٧١٠٣ كتاب (الأشربة) ، باب : التداوى بالخمر ، بلفظه ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج ٧ / ص ٢٦ رقم ١٢٠٣٩ كتاب (الطلاق) ، باب : الكفيل في نفقة المرأة ، بلفظ : « عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : لا تنتقل المبتوتة من بيت زوجها حتى يخلوا أجلها » .

قال الأعظمي : نقله ابن حزم في المحلى ج ١٠ / ص ٢٨٦ ، وأخرج مالك عن نافع ، عن ابن عمر : « لا تبيت المتوفى عنها زوجها ، ولا المبتوتة ، إلا في بيتها ، وأخرج البيهقي من طريق سالم عنه : « لا يصلح للمرأة أن تبيت ليلة واحدة إذا كانت في عِدَّةٍ وفاء ، أو طلاق إلا في بيتها » ج ٧ / ص ٤٣٦ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، ج ٧ ص ٣١ رقم ١٢٠٦١ في كتاب (الطلاق) ، باب : أين تعتد المتوفى عنها ، بلفظه : عن ابن عمر - رضي الله عنهما - .

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج ٧ / ص ٤٣٦ كتاب (العدد) ، باب : كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها ، بلفظه : عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله - رضي الله عنهما - .

(*) هو الصواب وفي (ص) « لا تلبث » والمعنى ، لا تبيت في غير بيتها .

(٤) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ٧ / ص ٤٤ رقم ١٢١١٥ كتاب (الطلاق) ، باب : ما تتقى المتوفى عنها بلفظه ، ما عدا كلمة : (تحليت به) .

٤٢٢ / ٦٣٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لِكُلِّ مُطَلَّقةٍ مُتعةٌ إِلَّا الَّتِي تُطَلَّقُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَقَدْ فُرِضَ لَهَا ، فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ ، وَلَا مُتعةٌ لَهَا » .
عب (١) .

٤٢٢ / ٦٣٣ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِنْ أَدْنَى مَا أَرَاهُ يُجْزَى مِنْ مُتعةِ النِّسَاءِ ثَلَاثُونَ دِرْهَمًا أَوْ مَا أَشَبَّهَا » .
عب (٢) .

٤٢٢ / ٦٣٤ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : ابْنُ الْمُلاعِنَةِ يُدْعَى لأمِّهِ ، وَمَنْ قَذَفَ أمَّهُ يَقُولُ : يَا بِنَ الزَّانِيَةِ : ضَرْبُ الْحَدِّ ، وَأُمُّهُ عَصْبَتُهُ بِرِثَتِهَا وَتَرِثُهُ » .
عب (٣) .

-
- = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج٧/ص ٤٤٠ كتاب (العدد) ، باب : كيف الإحداد ، مع اختلاف يسير ، عن ابن عمر - رضي الله عنه - .
- وفي النهاية : مادة (عصب) قال : وفيه « المعتدة لا تلبس المصْبغة إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ » العَصْبُ : بُرودٌ يَعْصَبُ غَزْلُهَا ، أَيْ : يَجْمَعُ وَيَشُدُّ ، ثُمَّ يَصْبِغُ وَيَنْسِجُ ، فَيَأْتِي مَوْشِيًا لِبَقَاءِ مَا عَصَبَ مِنْهُ أبيض ... إِلَى أَنْ قَالَ : فَيَكُونُ النِّهْيُ لِلْمُعْتَدَةِ عَمَّا صُبِغَ بَعْدَ النِّسَاجِ . اهـ : نهاية (مادة عصب) .
- (١) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج٧/ص ٦٨ رقم ١٢٢٢٤ كتاب (الطلاق) ، باب : متعة المطلقة بلفظه ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنه - ، وقال الأعظمي : أخرجه مالك عن نافع .
- وأخرجه مالك ج٢/ص ٥٧٣ رقم ٤٥ كتاب (الطلاق) باب : ما جاء في متعة الطلاق ، بلفظ : « وحدثني عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِكُلِّ مُطَلَّقةٍ مُتعةٌ إِلَّا الَّتِي تُطَلَّقُ ، وَقَدْ فُرِضَ لَهَا صَدَاقٌ وَلَمْ تَمْسَ ، فَحَسِبَهَا نِصْفَ مَا فُرِضَ لَهَا » .
- (٢) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج٧/ص ٧٣ رقم ١٢٢٥٥ كتاب (الطلاق) ، باب : وقف المتعة ، بلفظه : عن نافع ، عن ابن عمر .
- (٣) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج٧/ص ١٢٤ رقم ١٢٤٧٨ كتاب (الطلاق) ، باب : ادعاء المرأة الولد ، وباب : ميراث الملاعنة ، بلفظه عن ابن عمر - رضي الله عنه - ، وفي آخره : قال سفيان : المال كله .

٦٣٥ / ٤٢٢ - « عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ : أَنَّهُ شَهِدَ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى عَلَى وَلَدِ زَنَاءٍ ، فَقِيلَ لَهُ :
 إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ وَقَالَ : هُوَ شَرُّ الثَّلَاثَةِ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ : هُوَ خَيْرُ الثَّلَاثَةِ » .
 عب (١) .

٦٣٦ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَا رَضَاعَ (إِلَّا) لِمَنْ أَرْضِعَ فِي الصَّغَرِ ،
 وَلَا رَضَاعَةً لِكَبِيرٍ » .
 مالك ، عب (٢) .

٦٣٧ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ يَأْتِرُ عَنْ عَائِشَةَ فِي
 الرِّضَاعَةِ ، وَلَا يُحَرِّمُ مِنْهَا دُونَ سَبْعِ رَضَعَاتٍ ، قَالَ : اللَّهُ خَيْرٌ مِنْ عَائِشَةَ ، قَالَ اللَّهُ :
 ﴿ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ ﴾ (*) ، وَلَمْ يَقُلْ رَضْعَةً وَلَا رَضْعَتَيْنِ » .
 عب (٣) .

٦٣٨ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : إِنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَا تَحْرُمُ رَضْعَةٌ وَلَا
 رَضْعَتَانِ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : قَضَاءُ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ قَضَائِهِ » .

(١) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ٧/ ص ٤٥٤ رقم ١٣٨٦٢ كتاب (الطلاق) ، باب : شر الثلاثة ، عن ميمون بن مهران .

(٢) أخرجه موطأ الإمام مالك ، ج ٢/ ص ٦٠٣ كتاب (الرضاع) باب : رضاعة الصغير بلفظ : وحدثني عن مالك ، عن نافع ؛ أن عبد الله ابن عمر كان يقول : « لا رضاعة إلا لمن أَرْضِعَ فِي الصَّغَرِ ، وَلَا رَضَاعَةَ لِكَبِيرٍ » .
 وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج ٧/ ص ٤٦٥ رقم ١٣٩٠٥ ، باب : « لا رضاع بعد الفطام » بلفظه ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر - (رضي الله عنهما) - ، وما بين القوسين أثبتناه من الموطأ ، ومصنف عبد الرزاق .
 (*) سورة النساء من الآية (٢٣) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج ٧/ ص ٤٦٦ رقم ١٣٩١١ ، باب : (القليل من الرضاعة) بلفظ : « أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال عطاء : يحرم منها ما قل وما كثر ، قال : وقال ابن عمر لما بلغه عن ابن الزبير أنه يأتُر عن عائشة في الرضاع أنه قال : لا يحرم منها دون سبع رضعات ، قال : الله خير من عائشة ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ ﴾ ولم يقل : رضعة ولا رضعتين » .

عب (١) .

٦٣٩ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِذَا أَسْلَفْتَ سَلَفًا فَلَا تَصْرِفْهُ فِي شَيْءٍ حَتَّى

تَقْبِضَهُ » .

عب (٢) .

٦٤٠ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِذَا أَسْلَفْتَ فِي شَيْءٍ فَلَا تَأْخُذْ إِلَّا رَأْسَ مَالِكَ ، أَوْ

الَّذِي أَسْلَفْتَ فِيهِ » .

عب (٣) .

٦٤١ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ سِيرِينَ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَرِهَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ أَنْ يَقُولَ : أَسْلَمْتُ فِي

كَذَا وَكَذَا ، يَقُولُ : إِنَّ الْإِسْلَامَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج ٧ / ص ٤٦٨ رقم ١٣٩١٩ ، باب : (القليل من الرضاع) بلفظ : « أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع ابن عمر ، سأله رجل : أتحرم رضعة أو رضعتان ؟ فقال : ما تعلم الأخت من الرضاعة إلا حراماً ، فقال رجل : إن أمير المؤمنين - يريد ابن الزبير - يزعم أنه لا تحرم رضعة ولا رضعتان ، فقال ابن عمر : قضاء الله خير من قضائك ، وقضاء أمير المؤمنين » . وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج ٧ / ص ٤٥٨ (كتاب الرضاع) ، باب : من قال : يحرم قليل الرضاع وكثيره ، بلفظ : « أخبرنا أبو حازم الحافظ ، أنا أبو الفضل بن خمرية ، أنا أحمد بن نجدة ، نا سعيد بن منصور ، نا سفيان ، عن عمرو بن دينار قال : سئل ابن عمر - رضي الله عنهما - عن شيء من أمر الرضاع ؟ فقال : لا أعلم إلا أن الله قد حرم الأخت من الرضاعة ، فقلت : إن أمير المؤمنين ابن الزبير يقول : لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ، ولا المصّة ولا المصّتان ، فقال ابن عمر - رضي الله عنهما - : قضاء الله خير من قضائك ، وقضاء أمير المؤمنين معك » .

وقد ورد بالأصل قوله : « أنه لا يزعم رضعة ولا رضعتان » ، وفي المراجع : « أنه لا تحرم رضعة ولا رضعتان » ولعله الصواب .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج ٨ / ص ١٤ رقم ١٤١٠٩ كتاب (البيوع) باب : الرجل يسلف في الشيء ، هل يأخذ غيره ؟ بلفظ : عن ابن عمر قال : « إذا سلّفت سلفاً فلا تصرفه في شيء حتى تقبضه » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج ٨ / ص ١٤ رقم ١٤١٠٦ كتاب (البيوع) ، باب : الرجل يسلف في الشيء ، هل يأخذ غيره ؟ بلفظ : « أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، عن ابن عمر قال : إذا سلّفت في شيء فلا تأخذ إلا رأس مالك ، أو الذي سلّفت فيه » .

عب (١) .

٦٤٢/٤٢٢ - « عَنْ طَاوُوسٍ : أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ بَعِيرٍ بَيْعَرَيْنِ نَظْرَةً ، فَقَالَ : لَا ، وَكَرِهَهُ ، فَسَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : قَدْ يَكُونُ الْبَعِيرُ خَيْرًا مِنَ الْبَعِيرَيْنِ » .

عب (٢) .

٦٤٣/٤٢٢ - « عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُسْلِفَ الرَّجُلُ فِي الْحَيَوَانِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » .

عب (٣) .

٦٤٤/٤٢٢ - « عَنِ الزُّهْرِيِّ : أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَابْنَ عُمَرَ كَانَا لَا يَرِيَانِ بَيْعِ الْقُطُوطِ إِذَا خَرَجَتْ بَأْسًا ، قَالَا : وَلَكِنْ لَا تَحِلُّ لِمَنْ ابْتَاعَهَا أَنْ يَبِيعَهَا حَتَّى يَقْبُضَهَا » .

عب (٤) .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج ٨/ص ١٥ رقم ١٤١١٥ كتاب (البيوع) ، باب : الرجل يُسلف في الشيء ، هل يأخذ غيره ؟ بلفظه عن ابن سيرين .

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج ٦/ص ٢٩ كتاب (البيوع) ، باب : من كره أن يقول : أسلمت عند فلان في كذا ، وليقل : سلّفت : بلفظ : « عن ابن سيرين ، عن ابن عمر : أنه كان يكره هذه الكلمة : أسلم في كذا وكذا ، ويقول : إنما الإسلام لله رب العالمين » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج ٨/ص ٢١ ، ٢٢ رقم ٤١٤٠ كتاب (البيوع) ، باب : بيع الحيوان بالحيوان بلفظه ، عن طاووس .

وأخرج البيهقي في سننه ج ٥/ص ٢٨٧ كتاب (البيوع) باب : لا ربا فيما خرج من المأكول والمشروب ، والذهب والفضة ، بلفظ : « عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس : أنه سئل عن بعير بيعيرين ، فقال : قد يكون البعير خيرا من البعيرين » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج ٨/ص ٢٥ رقم ١٤١٥٤ كتاب (البيوع) باب : السلف في الحيوان ، بلفظه عن ابن عمر - رضي الله عنه - .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج ٨/ص ٢٨ كتاب (البيوع) ، باب : الأرزاق قبل أن تقبض ، بلفظه : عن الزهري .

وأخرجه ابن الأثير في النهاية ج ٤/ص ٨١ مادة : (قَطَط) ، كما في حديث زيد ، وابن عمر - رضي الله عنه - « كانا لا يريان بيع القطوط بأسا إذا خرجت » .

=

٦٤٥/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَا اخْتَلَفَ أَلْوَانُهُ مِنَ الطَّعَامِ فَلَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ ،
الْبُرُّ بِالْتَّمْرِ ، وَالزَّيْبُ بِالشَّعِيرِ ، وَكَرِهَهُ نَسِيئَةً » .

عب (١) .

٦٤٦/٤٢٢ - « عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ عُمَرُ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا مَشَى سَاعَةً قَلِيلًا لِيَقْطَعَ
الْبَيْعَ ثُمَّ يَرْجِعَ » .

عب (٢) .

٦٤٧/٤٢٢ - « عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَوَاطَأَهُمْ عَلَى
ثَمَنِ ، وَضَعَ يَدَهُ عَلَى عَجْزِهَا وَبَطْنِهَا وَقَبْلَهَا وَكَشَفَ عَنْ سَاقِهَا » .

عب (٣) .

= القُطُوطُ : جمع قُطٍّ ، وهو الكتاب ، والصَّكُّ يُكْتَبُ لِلإِنْسَانِ فِيهِ شَيْءٌ يَصِلُ إِلَيْهِ .

والقُطُّ النَّصِيبُ ، وأراد بها الأرزاق ، والجوائز التي يكتبها الأمراء للناس إلى البلاد والعُمَال ، وبيعها عند
الفقهاء غير جائز ما لم يَحْصُلْ ما فيها في مِلْكٍ مِنْ كُتِبَتْ لَهُ .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج٨/ص ٣٠ رقم ١٤١٧٥ كتاب (البيوع) باب : الطعام مثلاً بمثل ، بلفظه :
عن ابن عمر - رضي الله عنهما - .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج٨/ص ٥١ رقم ١٤٢٦٦ كتاب (البيوع) ، باب : البيعان بالخيار ما لم
يتفرقا بلفظه : عن نافع .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج٧/ص ٢٨٦ رقم ١٣٢٠٠ كتاب (الطلاق) باب : الرجل يكشف الأُمَّةَ
حين يشتريها ، بلفظ : « عبد الرزاق ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ومعمّر ، عن أيوب ، عن
نافع ، عن ابن عمر : كان إذا أراد أن يشتري جارية ، فوَاطَأَهُمْ عَلَى ثَمَنِ ، وَضَعَ يَدَهُ عَلَى عَجْزِهَا ، وَيَنْظُرُ إِلَى
سَاقِهَا ، وَقَبْلَهَا ، يَعْنِي بَطْنَهَا » .

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج٥/ص ٣٢٩ كتاب (البيوع) ، باب : الرجل يريد شراء جارية ، فينظر
إلى ما ليس منها بعورة ، مع اختلاف يسير ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - .

٦٤٨/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : اللَّهُ أَحَقُّ مِنْ تَزِينِ لَهٗ » .

عب (١) .

٦٤٩/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ : إِنَّ أُمِّي كَانَتْ لَهَا جَارِيَةٌ ، وَأَنَّهَا أَحَلَّتْ لِي أَطُوفُ عَلَيْهَا فَقَالَ : لَا تَحِلُّ لَكَ إِلَّا بِأَحَدَى ثَلَاثٍ : إِمَّا أَنْ تَتَزَوَّجَهَا ، أَوْ تَشْتَرِيَهَا ، أَوْ تَهَبَهَا لَكَ » .

عب (٢) .

٦٥٠/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَطَأَ فَرَجًا إِلَّا فَرَجًا إِنْ شِئْتَ بَعْتَ ، وَإِنْ شِئْتَ وَهَبْتَ ، وَإِنْ شِئْتَ أَعْتَقْتَ » .

عب (٣) .

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ج١/ص٣٥٨ رقم ١٣٩١ كتاب (الصلاة) ، باب : ما يكفى الرجل من الثياب ، بلفظه : « عن نافع قال : رَأَى ابْنُ عُمَرَ أَصْلَى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، فَقَالَ : أَلَمْ أَكْسُكَ ثَوْبَيْنِ ؟ فَقُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ أُرْسَلْتُكَ إِلَى فَلَانٍ أَكُنْتَ ذَاهِبًا فِي هَذَا الثَّوْبِ ؟ فَقُلْتُ : لَا ، فَقَالَ : وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وانظر رقم ١٣٩٠ من نفس المصدر .

وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ج٢/ص٢٣٦ كتاب (الصلاة) ، باب : ما يستحب للرجل أن يَصْلَى فيه من الثياب ، بلفظ : « عن نافع قال : رَأَى ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَصْلَى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، فَقَالَ : أَلَمْ أَكْسُكَ ؟ قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : فَلَوْ بَعَثْتُكَ كُنْتَ تَذْهَبُ هَكَذَا ! ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ تَزِينَ لَهُ ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ فَلْيَشْهَدْ عَلَى حِفْوِهِ وَلَا تَشْتَمِلُوا كَاشْتِمَالِ الْيَهُودِ » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ج٧/ص٢١٦ رقم ١٢٨٤٨ كتاب (الطلاق) ، باب : الرجل يحلُّ أَمَتَهُ للرجل ، بلفظ : « عبد الرزاق عن الثورى ، عن أبى إسحاق ، عن سعيد بن وهب قال : جاء رجل إلى ابن عمر فقال : إِنَّ أُمِّي كَانَتْ لَهَا جَارِيَةٌ ، وَإِنَّمَا أَحَلَّتْهَا لِي أَطُوفُ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : لَا تَحِلُّ لَكَ إِلَّا بِأَحَدَى ثَلَاثٍ : إِمَّا أَنْ تَتَزَوَّجَهَا ، أَوْ تَشْتَرِيَهَا أَوْ تَهَبَهَا لَكَ » .

وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ج٧/ص١٥١ كتاب (النكاح) ، باب : الرجل يتزوج بجارية أمه أو بجارية أبيه ، وأنها لا تحل بالإحلال ، بلفظ : « عن سعيد بن وهب قال : جاء رجل إلى ابن عمر فقال : إِنَّ أُمِّي أَحَلَّتْ لِي جَارِيَتَهَا ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَكَ إِلَّا بِأَحَدَى ثَلَاثٍ : هَبَةٌ ، أَوْ شَرَى ، أَوْ نِكَاحٌ » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ج٧/ص٢١٥ رقم ١٢٨٤٧ كتاب (الطلاق) ، باب : الرجل يحلُّ أَمَتَهُ للرجل ، بلفظه : « عن معمر ، عن قتادة : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بَلْفِظِهِ » .

٦٥١/٤٢٢ - « عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَرَى بِأَسًا بَأْنَ يَتَسَرَّى الْعَبْدُ » .

عب (١) .

٦٥٢/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِذَا كَانَتِ الْأُمَّةُ عَذْرَاءَ لَمْ يَسْتَبْرِئْهَا » .

عب وسنده صحيح (٢) .

٦٥٣/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ : فِي الْأُمَّةِ تَبَاعُ أَوْ تُعْتَقُ ، قَالَ : تُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ » .

عب (٣) .

٦٥٤/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ : فِي أُمِّ الْوَلَدِ يَمُوتُ عَنْهَا سَيِّدُهَا ، قَالَ :

تَعْتَدُ حَيْضَةً » .

عب (٤) .

= وقال المحقق : أخرجه البيهقي من طريق مالك عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، ج ٧/ص ١٥٢ .
وانظر السنن الكبرى للبيهقي كتاب (النكاح) ، باب : ما جاء في تسري العبد ج ٧/ص ١٥٢ فقد ذكره بلفظ قريب .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج ٧/ص ٢١٥ برقمي ١٢٨٤٤ ، ١٢٨٤٥ كتاب (الطلاق) ، باب : استسار العبد ، الأول عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « لا بأس أن يتسرى العبد » .

والثاني عن نافع : أن ابن عمر كان لا يرى بأساً ، وأنه أعتق غلاماً له سُرَّتان وأعتقهما جميعاً وقال : لا تقرهما إلاً بِنكاح ، وأخبرنا ابن جريج عن نافع .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج ٧/ص ٢٢٧ رقم ١٢٩٠٦ كتاب (الطلاق) ، باب : الأُمّة العذراء تباع ، بلفظه مع زيادة في آخره وهي : (قال معمر : وقال أيوب : يستبرئها قبل أن يقع عليها) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج ٧/ص ٢٢٦ رقم ١٢٩٠٠ كتاب (الطلاق) ، باب : عِدَّةُ الْأُمّة ، بلفظه : عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج ٧/ص ٢٣٢ رقم ١٢٩٣٠ كتاب (الطلاق) ، باب : عِدَّةُ السُّرَّةِ إِذَا أَعْتَقَتْ أَوْ مَاتَ عَنْهَا سَيِّدُهَا ، بلفظه : عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج ٧/ص ٤٤٧ كتاب (العِدَّة) ، باب استبراء أم الولد بلفظه : « عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما أنه قال في أم الولد يتوفى عنها سيدها تعتد بحیضة » . وذكر حديثاً بعده في هذا ، وانظره أيضاً في ص ٤٥٠ عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما .

٤٢٢/٦٥٥ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَيُّهُمَا أَرْقَى نَقَصَ الطَّلَاقُ بِرَّقِهِ ، وَالْعِدَّةُ بِالْمَرْأَةِ ، نَقُولُ : إِذَا كَانَتِ الْأُمَةُ تَحْتَ الْحُرِّ فَطَلَّاقُهَا ثِنْتَانِ ، وَعِدَّتُهَا حِيضَتَانِ ، وَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً تَحْتَ عَبْدٍ ، فَطَلَّاقُهَا ثِنْتَانِ وَعِدَّتُهَا ثَلَاثُ حِيضٍ » .

عب (١) .

٤٢٢/٦٥٦ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِذَا أَذِنَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِامْرَأَتِهِ طَلَاقٌ إِلَّا أَنْ يَطْلُقَهَا الْعَبْدُ ، فَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ أُمَةً غُلَامِهِ ، أَوْ أُمَةً وَلِيدَتِهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ » .

مالك ، عب (٢) .

٤٢٢/٦٥٧ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ : فِي الْأُمَةِ تُعْتَقُ ، قَالَ : لَا تُخَيْرُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَ عَبْدٍ ، وَإِذَا أَصَابَهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا ، وَإِذَا أُعْتِقَتْ عِنْدَ حُرٍّ فَلَا خِيَارَ لَهَا » .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج٧/ص ٢٣٨ رقم ١٢٩٥٩ كتاب (الطلاق) ، باب : طلاق الحرة ، بلفظه : عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - .

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج٧/ص ٣٦٩ كتاب (الرجعة) ، باب : ما جاء في عدد طلاق العبد ، ومن قال الطلاق : بالرجل والعدّة بالنساء ، ومن قال : هما جميعاً بالنساء ، بلفظ : « عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - في الأمة تكون تحت الحرّتين بتطليقتين وتعند حِيضَتَيْنِ ، وإذا كانت الحرة تحت العبد بآنت بتطليقتين وتعند ثلاث حِيضٍ » ، وكذلك رواه سالم عن ابن عمر ، فمذهبه في ذلك أن أيهما رُق نقص الطلاق برقّه ، هذا هو مذهب ابن عمر - رضي الله عنهما - في ذلك .

(٢) أخرج الإمام مالك في موطنه ج٢/ص ٥٧٥ رقم ٥١ كتاب (الطلاق) ، باب : ما جاء في طلاق العبد ، بلفظ : « وحدثني عن مالك ، عن نافع ؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول : من أذن لعبده أن ينكح ، فالطلاق بيد العبد ، ليس بيد غيره من طلاقه شيء ، فأما أن يأخذ الرجل أمة غلامه ، أو أمة وليدته ، فلا جناح عليه » . وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج٧/ص ٢٤٠ رقم ١٢٩٦٨ كتاب (الطلاق) ، باب : طلاق العبد بيد سيّده ، بلفظه : « عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر » .

وكذا أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج٧/ص ٣٦٠ كتاب (الحلّ والطلاق) ، باب طلاق العبد بغير إذن سيّده ، بلفظ : « أن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان يقول : من أذن لعبده أن ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شيء » .

عب (١) .

٦٥٨ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : فِي الرَّجُلِ يَتَعَقُّ الْأُمَّةَ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا ، قَالَ : مَهْرُهَا

سِوَى عَتَقِهَا » .

عب (٢) .

٦٥٩ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ لَهَا أُمَةٌ ، أَتَزَوَّجُهَا ؟ قَالَ : لَا ،

وَلَكِنْ لِيَأْمُرَ وَلِيِّهَا فَلْيُزَوِّجَهَا » .

عب (٣) .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج ٧ / ص ٢٥١ رقم ١٣٠١٣ كتاب (الطلاق) ، باب : الأُمّة تُعتق عند العبد ،

أورد شرطاً ، بلفظ : « عن نافع ، عن ابن عمر قال : لا تُخَيَّرُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ عِنْدَ عَبْدٍ » ، وفي نفس المصدر

ص ٢٥٤ باب : الأُمّة تُعتق عند الحرّ ، أورد الشطر الأخير برقم ١٣٠٢٧ بلفظ : « عن نافع ، عن ابن عمر قال :

« إِذَا أُعْتِقَتْ عِنْدَ حُرٍّ فَلَا خِيَارَ لَهَا » .

وأخرج البيهقي الجزء الأول من الحديث في سننه الكبرى كتاب (النكاح) ، باب : الأُمّة تُعتق وزوجها عبد

ج ٧ / ص ٢٢٢ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج ٧ / ص ٢٧٢ رقم ١٣١٢٤ كتاب (الطلاق) ، باب : عتقها صداقها ، بلفظ :

« عبد الرزاق ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال في الرجل يعتق الأُمّة ثم يتزوجها ،

قال : يُمهرها سوى عتقها » .

وقال المحقق : أخرجه البيهقي من طريق عبيد الله ، عن نافع قال : كان ابن عمر يكره أن يجعل عتق المرأة

مهرها حتى يفرض لها صداقاً » ج ٧ / ص ١٢٨ .

ورواية البيهقي في سننه الكبرى في كتاب (النكاح) ، باب : الرجل يعتق أُمّته ، ثم يتزوج بها ، ج ٧ / ص ١٢٨

بلفظ : « عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع قال : كان ابن عمر يكره أن يجعل عتق المرأة مهرها حتى يفرض لها

صداقاً » .

(قال الشيخ) : وعلى مثل هذا يدل حديث أبي موسى برواية أبي بكر بن عياش ، وبالله التوفيق ، وقد روى

من حديث ضعيف أنه أمهرها .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج ٧ / ص ٢٧٣ رقم ١٣١٢٨ كتاب (الطلاق) ، باب : الولي والشهود في

المملوكين ، ذكر الحديث بلفظه ، ثم قال الثوري : يشهد الرجل إذا أنكح أُمّته عبده أو غيره .

٤٢٢ / ٦٦٠ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِذَا أُعْتِقَتْ أُمُّ الْوَلَدِ عَتِقَ وَلَدُهَا ، يُعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا » .

عب (١) .

٤٢٢ / ٦٦١ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي الْأَمَةِ قَالَ : إِذَا كَانَتْ لَيْسَتْ بِذَاتِ زَوْجٍ فَزَنَتْ جُلِدَتْ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ، يَجْلِدُهَا سَيِّدُهَا ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ رَجَعَ أَمْرُهَا إِلَى السُّلْطَانِ » .

عب (٢) .

٤٢٢ / ٦٦٢ - « عَنْ أَيُّوبَ قَالَ : مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِرَجُلٍ يَكِيلُ كَيْلًا كَأَنَّهُ يَعْتَدِي فِيهِ ، فَقَالَ لَهُ : وَيَحْك ! مَا هَذَا ؟ قَالَ : أَمَرَ اللَّهُ بِالْوَفَاءِ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَنَهَى عَنِ الْعُدْوَانِ » .

عب (٣) .

٤٢٢ / ٦٦٣ - « عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ ، فَقَالَ : أَرْضِي وَبَعِيرِي سَوَاءً » .

عب (٤) .

٤٢٢ / ٦٦٤ - « عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطَى أَرْضَهُ بِالْثُلُثِ » .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج٧/ص ٢٩٨ رقم ١٣٢٥٤ كتاب (الطلاق) ، باب : عتق ولد أم الولد بلفظ : عن نافع ، عن ابن عمر قال : « إذا أعتقت عتق ولدها ، يعتقون بعتقها » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج٧/ص ٣٩٥ رقم ١٣٦١٠ ، باب : (زنا الأمة) بلفظه عن ابن عمر - رضي الله عنه - .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج٨/ص ٦٧ رقم ١٤٣٣٨ كتاب (البيوع) ، باب : المكيل والميزان بلفظه : عن أيوب .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج٨/ص ٩٤ رقم ١٤٤٥٨ كتاب (البيوع) ، باب : كراء الأرض بالذهب والفضة ، بلفظه وسنده .

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج٦/ص ١٣٣ كتاب (المزارعة) ، باب : بيان المنهى عنه وأنه مقصور على كراء الأرض ببعض ما يخرج منها دون غيره مما يجوز أن يكون عوضاً في البيوع » . قال : وعن سفيان ، عن عبد الله بن عيسى ، عن موسى بن عبد الله بن يزيد قال : سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَالَ : « أَرْضِي وَبَعِيرِي سَوَاءً » .

عب (١) .

٦٦٥ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : اشْتَرَى الْمَصَاحِفَ وَلَا تَبِعْهَا » .

عب (٢) .

٦٦٦ / ٤٢٢ - « عَنْ يَعْقُوبَ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ابْتِاعَ مِنْهُ إِلَى الْمَيْسَرَةِ ، فَأَتَاهُ بِنَقْدِ وَرَقٍ (*)

أَفْضَلَ مِنْ وَرَقِهِ ، فَقَالَ يَعْقُوبُ : هَذِهِ أَفْضَلُ مِنْ وَرَقِي ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : هُوَ نَيْلٌ مِنْ قَبْلِي أَتَقْبَلُهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ » .

عب (٣) .

٦٦٧ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْخُذَ الدَّرَاهِمَ مِنَ الدَّنَانِيرِ ،

وَالدَّنَانِيرَ مِنَ الدَّرَاهِمِ » .

عب (٤) .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج ٨ / ص ١٠١ رقم ١٤٤٧٩ كتاب (اليوسع) باب : المزارعة على الثلث والرابع ، بلفظه : عن مجاهد .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج ٨ / ص ١١٢ رقم ١٤٥٢١ ، ١٤٥٢٢ كتاب (البيوع) ، باب : بيع المصاحف ، الأول عن ابن عباس قال في بيع المصاحف : « اشترها ولا تبعها » ، قال : وقال ذلك ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقوله .
والثاني رقم ١٤٥٢٢ قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد القدوس بن حبيب ، عن نافع ، عن ابن عمر مثله .

(*) في المصنف (يَنْقُدُ وَرَقًا) بالفعل بدلاً من (يَنْقُدُ وَرَقٍ) بالإسمية ، ففي الأصل (بالباء الموحدة التحتية ، وفي المصنف بالياء المثناة من تحت) .

وَالْوَرَقُ - بكسر الراء - : الْفِضَّةُ ، قاله ابن الأثير في نهايته ، ج ٥ ص ١٧٥ .

وَالنَّيْلُ : كل ما ينال ، وهو المعروف (لسان العرب) لابن منظور ص ٤٥٩٣ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (البيوع) ، باب : الفضة بالفضة ، والذهب بالذهب ، عن يعقوب بلفظه ، ج ٨ ص ١٤٥٧٦١٢٦ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق كتاب (البيوع) باب : الرجل عليه فضة يأخذ مكانة ذهباً ؟ من طريق سعيد بن جبير ، بلفظه ، ج ٨ ص ١٢٦ رقم ١٤٥٧٧ .

قال داود : وكان سعيد بن جبير يعنى به .

٦٦٨ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ يَتَنَاعُ إِلَى الْمَيْسَرَةِ (*) وَلَا يُسَمَّى أَجَلًا » .

عب (١) .

٦٦٩ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ : إِنِّي أَقْرَضْتُ رَجُلًا قَرْضًا فَأَهْدِي لِي

هَدِيَّةً ، قَالَ : أَتَبُهُ (**) مَكَانَ هَدِيَّتِهِ أَوْ أَحْبِسُهَا (***) لَهُ مِمَّا عَلَيْهِ ، أَوْ أَرُدُّهَا عَلَيْهِ » .

عب (٢) .

٦٧٠ / ٤٢٢ - « مَالِك : أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ

الرَّحْمَنِ ! إِنِّي أَسْلَفْتُ رَجُلًا سَلَفًا ، وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ قَضَاءَ أَفْضَلِ مِمَّا أَسْلَفْتُهُ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : ذَلِكَ الرَّبِّا ، قَالَ : فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ : السَّلَفُ عَلَى ثَلَاثَةِ وُجُوهِ : سَلَفٌ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ ، فَلَكَ وَجْهُ اللَّهِ ، وَسَلَفٌ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ صَاحِبِهِ ، فَلَيْسَ لَكَ إِلَّا وَجْهُهُ ، وَسَلَفٌ أَسْلَفْتُ لَتَأْخُذَ خَيْبًا بِطَيْبِ مَالٍ ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ : أَرَى أَنَّ تَشَقَّ صَكَكَ ، فَإِنْ أَعْطَاكَ مِثْلَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ قَبْلَتْ ، وَإِنْ أَعْطَاكَ دُونَ مَا أَسْلَفْتَهُ فَأَخَذْتَهُ أُجْرَتَ ، وَإِنْ أَعْطَاكَ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتَهُ طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ ، فَذَلِكَ شُكْرُ شُكْرِهِ لَكَ ، وَهُوَ أَجْرٌ مَا أَنْظَرْتَهُ » .

عب (٣) .

(*) في مصنف عبد الرزاق (إلى ميسرة) بالتكثير بدلاً من (إلى الميسرة) بالتعريف .

(١) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ٨ ص ١٣٨ رقم ١٤٦٣٥ كتاب البيوع باب : البيع بالثمن إلى أجلين بلفظه من طريقين : من طريق معمر ، ومن طريق يعقوب بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل ، عن عبد العزيز بن ربيع ، عن القاسم بن أبي بزة ، عن يعقوب أن ابن عمر كان يتناع منه إلى ميسرة ولا يسمى أجلاً .

(**) في المصنف { فقال } بدلاً من { قال } .

(***) في المصنف { أحبسها } بدلاً من { أحبسها } .

(٢) أخرجه عبد الرزاق كتاب (البيوع) ، باب : الرجل يهدي لمن أسلفه من طريق أبي إسحاق عن رجل بلفظه - ج ٨ ص ١٤٤ رقم ١٤٦٥٥ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (البيوع) ، باب : قرض جرأ منفعة ، وهل يأخذ أفضل من قرضه ؟ ، عن مالك بلفظه ، ج ٨ ص ١٤٦ رقم ١٤٦٦٢ ، والتصويب من المصنف لعبد الرزاق .

٤٢٢ / ٦٧١ - « عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : سَأَلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ سَرَجًا بِنَقْدٍ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ بِدُونِ مَا بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَّقِدَ ؟ قَالَ : لَعَلَّهُ لَوْ بَاعَهُ مِنْ غَيْرِهِ بَاعَهُ بِدُونِ ذَلِكَ ، فَلَمْ يَرِ بِهِ بَأْسًا » .

عب (١) .

٤٢٢ / ٦٧٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ يَطْوُهَا سَيِّدُهَا ، ثُمَّ يَرِيدُ أَنْ يَطَّأَ أُخْتَهَا ؟ قَالَ : لَا ، حَتَّى يُخْرِجَهَا عَنْ مِلْكِهِ » .

عب (٢) .

٤٢٢ / ٦٧٣ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : بَيْعُ دَهٍ دَوَاذَهُ رَبًّا (*) » .

عب (٣) .

٤٢٢ / ٦٧٤ - « عَنْ زُرْعَةَ بْنِ نُوفٍ (**) قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ ؟ فَقَالَ : كُنَّا نَعُدُّ أَوْلَئِكَ فِينَا مِنَ السَّابِقِينَ ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ صِيَامِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ ؟ فَقَالَ : لَمْ يَدْعُ ذَلِكَ لَصَائِمٍ صِيَامًا ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ؟ فَقَالَ : صَامَ ذَلِكَ الدَّهْرَ وَأَفْطَرَهُ » .

كر (٤) .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (البيوع) ، باب : الرجل يبيع السلعة ، ثم يريد اشتراءها بنقد من طريق ليث ، عن مجاهد بلفظه - ، ج ٨ ص ١٨٧ رقم ١٤٨٢٢ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (الطلاق) ، باب : جمع بين ذوات الأرحام في ملك اليمين - حديث ميمون بن مهران عن ابن عمر - رضي الله عنهما - بلفظه - ١٢٧٤٦ ، ج ٧ ص ١٩٤ إلا أنه قال : (ابتتها) بدلًا من (أختها) .
وفى رقم ١٢٧٤٧ بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن غير واحد من أصحاب أنهم قالوا : إذا زوجها فلا بأس بأختها ، وكان ابن عمر يكره ذلك وإن زوجها .

(*) معنى (بيع ده دوازه) كما بينه ابن عباس قال : « ذاك بيع الأعاجم » . راجع : المصدر السابق ، ج ٨ ص ٢٣٣ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (البيوع) ، باب : (بيع ده دوازه) بلفظه من طريق الثوري ، عن ابن أبي نُعْمٍ ، عن ابن عمر ، ج ٨ ص ٢٣٢ رقم ١٥٠١٠ .

(**) زُرْعَةُ بْنُ ثَوْبٍ .

(٤) أخرجه تاريخ ابن عساکر ، ج ٥ ص ٣٧٦ ترجمة (زُرْعَةُ بْنُ ثَوْبٍ) بلفظ : وأُسند الخطيب والحافظ إليه أنه قال : سألت عبد الله بن عمر عن صوم الدهر ؟ فقال لنا : نعد أولئك فينا من السابقين ، قال : وسألت عن صيام يوم وإفطار يوم ؟ فقال : لم يدع ذلك لصائم صيامًا ، قال : وسألت عن صيام ثلاثة أيام من كل شهر ؟ فقال : صام ذلك الدهر وأفطره .

٤٢٢ / ٦٧٥ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ سُئِلَ أَنْ لِي جَارًا يَأْكُلُ الرِّبَا ، وَإِنَّهُ يَدْعُونِي إِلَى طَعَامِهِ أَفَاتِيهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ » .

ابن جرير (١) .

٤٢٢ / ٦٧٦ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : الْعَبْدُ وَمَالُهُ لِسَيِّدِهِ ، يَأْكُلُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَيَكْتَسِبُ بِالْمَعْرُوفِ » .

ابن جرير (٢) .

٤٢٢ / ٦٧٧ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : الْأَوْعِيَةُ لَا تُحَرِّمُ شَيْئًا وَلَا تُحِلُّهُ » .

ابن جرير (٣) .

٤٢٢ / ٦٧٨ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ عَلَى الْخُفَّيْنِ مَا لَمْ يَخْلَعْهُمَا » .

ابن جرير (٤) .

(١)

(٢) أخرجه السنن الكبرى للبيهقي ج ٥ ص ٣٢٧ كتاب البيوع باب : ما جاء في مال العبد بلفظ متقارب .

(٣) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ٢٠٩ ، ٢١٠ رقم ١٦٩٦١ ، ١٦٩٦٣ بالفاظ مقاربة .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ، ج ٥ ص ٢١٣ صدر الحديث : « يمسح المسافر على الخُفَّيْنِ » عن خزيمة بن ثابت - رضي الله عنه .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب (الطهارة) ، باب : ما ورد في ترك التوقيت ، ج ١ ص ٢٧٨ عن عمر - رضي الله عنه - بلفظه .

قال البيهقي : رواه إبراهيم النخعي ، عن أبي عبد الله الجدلي دون الزيادة التي رواها منصور ، وسعيد بن مسروق ، عن إبراهيم التيمي .

وفى البيهقي في السنن الكبرى ، ج ١ ص ٢٨٠ ، باب : ما ورد في ترك التوقيت بلفظ : « محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرني عبد الله بن الحسن القاضي ، حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، حدثنا روح بن عباد ، حدثنا هشام بن حسان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان لا يوقت في المسح على الخُفَّيْنِ وقتا » ، وبمعناه رواه عبد الله ابن رجاء ، عن عبيد الله بن عمر ، وقد رويناه عن عمر ، وعلى ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس - رضي الله عنهم - التوقيت ، وقولهم يوافق السنة التي هي أشهر وأكثر ، والأصل وجوب غسل الرجلين ، فالمصير إليه أولى .

قال أبو علي الزعفراني : رجع أبو عبد الله الشافعي إلى التوقيت في المسح عندنا بيغداد قبل أن يخرج منها .

٦٧٩ / ٤٢٢ - « عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَرَخَّصَ

فِيهِمَا » .

ابن جرير (١) .

٦٨٠ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ : إِنِّي لَأَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ ، قَالَ : لَقَدْ

تَعَمَّقْتَ » .

ص (٢) .

٦٨١ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَنْ اغْتَرَفَ مِنْ مَاءٍ وَهُوَ جُنُبٌ فَمَا بَقِيَ مِنْهُ فَهُوَ

نَجَسٌ ، وَلَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ بَوْلٌ » .

ص (٣) .

٦٨٢ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَنْ نَامَ وَهُوَ قَاعِدٌ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ نَامَ وَهُوَ

مُضْطَجِعٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ » .

(١) أخرجه السنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ٤٧٦ ، ٤٧٧ كتاب الصلاة باب من جعل قبل صلاة المغرب ركعتين

بلفظ : عن طاووس قال : سئل ابن عمر - رضي الله عنهما - عن الركعتين قبل المغرب فقال : ما رأيت أحداً على عهد رسول الله - ﷺ - يصليهما ورخص في الركعتين بعد العصر .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (الطهارة) (باب : بعد الغسل من الجنابة) ج ١ ص ٦٨ ص بلفظه .

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل ، عن أبي الدرداء جزءاً منه ، بلفظ : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه بول منقع » ج ٦

ص ٢٠٦٩ .

قال ابن عدي : قال لنا ابن صاعد : رفعه شيخ مجهول ، عن قيس ، ثنا أحمد بن يحيى بن زهير ، ثنا يحيى بن

مُعَلَّى بن منصور ، ثنا محمد بن الصلت ، عن قيس ، عن سالم الأفتس ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس

قال : « جاءت بنت خالد بن سنان إلى النبي - ﷺ - فبسط لها ثوبه ، فقال : مرحباً يا بنت بني ضبيعة قومه » .

قال : وهذا الحديث لم يوصله فقال فيه عن ابن عباس غير قيس بن الربيع .

فأخرجه مصنف ابن أبي شيبة ، ج ١ ص ٨٢ باب : في الرجل يدخل يده في الإناء وهو جنب ، بلفظه : «

حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن فضيل ، عن أبي سنان ضرار ، عن محارب ، عن ابن عمر قال : من

اغترف من ماء وهو جنب فما بقي منه نجس ، ولا تدخل الملائكة بيتاً فيه بول » .

عب (١) .

٦٨٣ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِذَا سَلَّمْتَ فَاسْمِعْ ، وَإِذَا رَدَدْتَ فَاسْمِعْ » .

ص (٢) .

٦٨٤ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : فِرُّوا مِنَ الشَّرِّ مَا اسْتَطَعْتُمْ » .

هب (٣) .

٦٨٥ / ٤٢٢ - « عَنْ عُرْوَةَ قَالَ : أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ : أَمَا نَجْلِسُ إِلَى أُمْتِنَا هَؤُلَاءِ يَتَكَلَّمُونَ بِالْكَلَامِ وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الْحَقَّ غَيْرُهُ فَنُصَدِّقُهُمْ ، وَيَقْضُونَ بِالْجَوْرِ فَنُقَوِّبُهُمْ عَلَيْهِ وَنَحْسِنُهُ لَهُمْ ، فَكَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : يَا بَنَ أَخِي ! كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - نَعْدُ هَذَا النِّفَاقَ ، فَلَا أَدْرِي كَيْفَ هُوَ عِنْدَكُمْ » .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (الطهارة) باب : الوضوء من النوم ، ج ١ ص ١٢٩ ، ١٣٠ - رقمي ٤٨٤ ، ٤٨٢ بلفظ مقارب .

وفي رقم ٤٨٤ لفظه : « عبد الرزاق ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أنه كان ينام وهو جالس فلا يتوضأ ، وإذا نام مضطجعا أعاد الوضوء » .
ومثله رقم ٤٨٥ من طريق معمر ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - .

أما رقم ٤٨٢ لفظه : « عبد الرزاق ، عن مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : « من نام مضطجعا فليتوضأ » .

(٢) ذكره ابن حجر في فتح الباري ، ج ١١ ص ١٨ أثناء شرحه لحديث البراء بن عازب قال : « أمرنا رسول الله ﷺ - بسبع » الحديث .

وقال أخرجه البخاري في الأدب المفرد بسند صحيح ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - .

الأدب المفرد للإمام البخاري ، ج ٢ ص ٤٦٤ رقم ١٠٠٥ / باب : يُسمع إذا سلم حديث بلفظ : « حدثنا خلاد بن يحيى قال : حدثنا مسعر ، عن ثابت بن عبيد قال : أتيت مجلسا فيه عبد الله بن عمر فقال : « إِذَا سَلَّمْتَ فَاسْمِعْ فَإِنَّهَا نَحْيَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مَبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ » .

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ، باب : في مباحدة الكفار والمفسدين ، ج ٧ ص ٤٤ بلفظه رقم ٩٣٨٩ .

عب (١) .

٦٨٦/٤٢٢ - « عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ وَبَرَةَ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ :
لَا أَدْرِي ابْنُ مَسْعُودٍ أَوْ ابْنُ عُمَرَ لَأَنَّ أَحْلَفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ
صَادِقًا » .

عب (٢) .

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، ج ١٢ ص ٣٣١ رقم ١٣٢٦٤ بلفظ : « حدثنا أبو شعيب الحراني ،
حدثنا يحيى ابن عبد الله البابلتي ، حدثنا الأوزاعي ، حدثنا الزهري ، عن عروة قال : قلت لعبد الله بن عمر : يا
أبا عبد الرحمن ! إنا ندخل على الأمراء فيقضى أحدهم بالقضاء جوراً ، فنقول : وفكك الله ، فينظر إلى
الرجل منا فيثنى عليه ، فقال : أما نحن معشر أصحاب رسول الله - ﷺ - ، فكنا نعده نفاقاً ، فما أدري ما
تعدونه أنتم ؟ » .

وفي ١٣٢٦٥ بلفظ : « حدثنا أحمد بن زيد بن هارون القزاز المكي ، ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ، ثنا ابن
وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن خازم بن زيد بن ثابت ، عن عروة بن الزبير قال :
أتيت ابن عمر فقلت : يا أبا عبد الرحمن ! إنا نجلس إلى الأمراء فيكلمون بالكلام ونحن نعلم أن الحق غيره
فتصدقهم ، ويقضون بالجور فنقويهم عليه ونحسنه لهم ، فكيف ترى في ذلك ؟ فقال : يا بن أخي كنا مع
رسول الله - ﷺ - نعدُّ هذا النفاق » .

(٢) أخرجه مصنف عبد الرزاق ، ج ٨ ص ٤٦٩ رقم ١٥٩٢٩ باب : الأيمان ولا يحلف إلا بلفظه .

(مُسْتَد عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ شَعِيبٍ)

٤٢٣ / ١ - « عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ - ﷺ - عَنِ الْوُضُوءِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ ، فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : كَذَا الطَّهُّورُ فَمَنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ ، فَقَدْ تَعَدَّى أَوْ ظَلَمَ » .
ش (١) .

٤٢٣ / ٢ - « جَاءَتِ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا « بُسْرَةٌ » إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ أَحَدَنَا تَرَى أَنَّهَا مَعَ زَوْجِهَا فِي الْمَنَامِ ، فَقَالَ : إِذَا وَجَدَتْ بَلَاءً فَاغْتَسَلِي يَا بُسْرَةُ » .
ش (٢) .

٤٢٣ / ٣ - « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ التَّحَلُّقِ بِالْحَدِيثِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ » .
ش (٣) .

٤٢٣ / ٤ - « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - مُفْطِرًا وَصَائِمًا وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي حَافِيًا وَمَتْنَعِلًا ، وَرَأَيْتُهُ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا » .
عب (٤) .

(١) أخرجه مصنف ابن أبي شيبة ، ج ١ ص ٨ ، ٩ في الوضوء كم مرة - كتاب (الطهارات) بلفظه عن عمرو بن شعيب .

(٢) أخرجه مصنف ابن أبي شيبة ، ج ١ ص ٨١ كتاب (الطهارات) في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل بلفظه عن عمرو بن شعيب .

(٣) أخرجه سنن النسائي ، ج ٢ ص ٤٧ الباب النهي عن البيع والشراء في المسجد وعن التحلق قبل صلاة الجمعة - بلفظ : (أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرني يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي - ﷺ - نهى عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة وعن الشراء والبيع في المسجد) .
وفي مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الصلوات) ج ٢ ص ١٣٧ بلفظ : (حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : نهى رسول الله - ﷺ - عن الحلوق للحديث يوم الجمعة قبل الصلاة) (باب : الحديث يوم الجمعة قبل الصلاة) .

(٤) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ٥٦٨ رقم ٤٤٩٠ باب : الصيام في السفر بلفظه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو .

٤٢٣/٥ - « أَنْ النَّبِيَّ - ﷺ - جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ » .

ش (١) .

٤٢٣/٦ - « بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - بَبْعُضِ أَعْلَى الْوَادِي يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ قَدْ قَامَ وَقُمْنَا ، إِذْ خَرَجَ حِمَارٌ مِنْ شُعْبِ أَبِي دَبٍّ ، شُعْبِ أَبِي مُوسَى ، فَأَمْسَكَ النَّبِيُّ - ﷺ - فَلَمْ يُكَبِّرْ وَأَجَازَ إِلَيْهِ يَعْقُوبُ بْنُ زَمْعَةَ أَخُو بَنِي أَسَدَ حَتَّى رَدَّهُ » .

عب (٢) .

٤٢٣/٧ - « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ : إِنَّ أَبِي احتَاجَ مَالِي ، فَقَالَ : أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ » .

عب (٣) .

= وفي مسند أحمد ، ج ٢ ص ١٧٩ بلفظ : (حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى ثنا حسين ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : رأيت رسول الله - ﷺ - حافياً وناعلاً ويصوم في السفر ويفطر ويشرب قائماً وقاعداً وينصرف عن يمينه وعن شماله » .

(١) أخرجه مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ص ٤٥٨ كتاب (الصلوات) من قال : يجمع المسافر بين الصلاتين - بلفظه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

وفي مسند أحمد ، ج ٢ ص ١٧٩ ، ١٨٠ بلفظ (حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن غنيم ثنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : جمع النبي - ﷺ - بين الصلاتين يوم غزا بني المصطلق وفي ص ٢٠٤ بلفظه .

(٢) أخرجه مصنف عبد الرزاق باب : المار بين يدي المصلي ، ج ٢ ص ٢٢ ، ٢٣ رقم ٢٣٣٢ مختصراً ، رقم ٢٣٣٣ بلفظ (عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : جئنا نحن مع رسول الله - ﷺ - ببعض أعلى الوادي ، يريد أن يصلي ، قد قام وقمنا ، إذ خرج حمار من شعب أبي دب ، شعب أبي موسى فأمسك النبي - ﷺ - ، فأمسك النبي - ﷺ - فلم يكبر ، وأجاز إليه يعقوب بن زمعة أحد بني أسد حتى رده) .

وفي مسند أحمد ، ج ٢ ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ بلفظه مع اختلاف يسير .

(٣) أخرجه مصنف ابن أبي شيبة ، ج ٧ ص ١٦١ كتاب (البيوع والأمضية) في الرجل يأخذ من مال ولده رقم ٢٧٥٠ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظه ، وفي مسند أحمد ، ج ٢ ص ٢٠٤ بلفظه .

٤٢٣/٨ - « إِنَّ حُويصَةَ وَمَحِيصَةَ ابْنَي مَسْعُودٍ وَعَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَي فُلَانٍ خَرَجُوا يَمْتَارُونَ بِخَيْرٍ فَعُدَى عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقُتِلَ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَقْسِمُونَ بِخَمْسِينَ ، وَيَسْتَحِقُّونَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ نَقْسِمُ وَلَمْ نَشْهَدْ قَالَ : فَتُبِّرَتْكُمْ يَهُودُ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِذَنْ تَقْتُلُنَا يَهُودُ ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - مِنْ عِنْدِهِ . »

ش (١)

٤٢٣/٩ - « قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي الْأَسْنَانِ وَالْأَصَابِعِ سَوَاءً . »

ع (٢)

٤٢٣/١٠ - « إِنَّ زُبَاعًا أَبَا رَوْحٍ مِنْ زُبَاعٍ : وَجَدَ غُلَامًا لَهُ مَعَ جَارِيَتِهِ فَقَطَعَ ذَكَرَهُ وَجَدَعَ أَنْفَهُ ، فَأَتَى الْعَبْدُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ - مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ ؟ قَالَ : فَعَلَ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - : اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ . »

ع (٣)

(١) أخرجه مصنف بن أبي شيبة ، ج ٩ ص ٣٧٨ رقم ٧٨٥٨ كتاب (الديات) باب : ما جاء في القسامة ص ٣٧٨ بلفظه عن حجاج عن عمرو بن شعيب .

كذا بالأصل وفي بن أبي شيبة يمتارون بخير فعدى على عبد الله فقتل (ولفظه) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن حويصة ومحبيصة ابني مسعود وعبد الله وعبد الرحمن ابن فلان خرجوا يمتارون بخير فعدى على عبد الله فقتل فذكروا ذلك للنبي ﷺ - فقال النبي ﷺ - : تقسمون بخمسين فتستحقون ، قالوا : يا رسول الله ! كيف نقسم ولم نشهد ؟ قال : فيبرئكم يهود ، يحلفون ، قال : فقالوا : يا رسول الله ! إذن تقتلنا اليهود ، قال فوداه رسول الله ﷺ - من عنده) .

(٢) أخرجه مصنف عبد الرزاق ، ج ٩ ص ٣٤٦ رقم ١٧٤٩٩ باب : الأسنان - بلفظه عن ابن عمرو بن شعيب .

(٣) أخرجه مصنف عبد الرزاق ، ج ٩ ص ٤٣٨ ، ٤٣٩ رقم ١٧٩٣٢ باب : ما ينال الرجل من مملوكه بلفظ : (عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو أن زباعا أبا روح ابن دينار وجد غلاما له مع جارية فقطع ذكره وجدع أنفه فأتى العبد النبي ﷺ - فذكر ذلك له ، فقال النبي ﷺ - : ما حملك على هذا ؟ قال : فعل كذا وكذا ، قال : اذهب فأنت حر) .

وفي مسند أحمد ج ٢ ص ١٨٢ نحوه .

٤٢٣/ ١١ - « أَنْ أَمْرَأَةً طَلَّقَهَا زَوْجَهَا وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَ وَلَدَهَا مِنْهَا ، فَجَاءَتُ النَّبِيَّ ﷺ - بِابْنِهَا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَانَ بَطْنِي وَعَاءً لَهُ ، وَتَدْبِي لَهُ سِقَاءً ، وَحَجَرِي لَهُ حِوَاءٌ ، أَرَادَ أَبُوهُ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْزُوجِي . »

عب (١) .

٤٢٣/ ١٢ - « أَسْلَمَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ - قَبْلَ زَوْجِهَا أَبِي الْعَاصِ بِسَنَةِ ، ثُمَّ أُسْلِمَ ، فَرَدَّهَا النَّبِيُّ ﷺ - بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ . »

عب (٢) .

٤٢٣/ ١٣ - « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ وَاحِدٍ ، وَعَنْ بَيْعٍ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ وَعَنْ رِبْحٍ مَا لَمْ يَضْمَنْ . »

عب (٣) .

٤٢٣/ ١٤ - « قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ فَالْزَقَ ظَهْرَهُ إِلَى بَابِ الْكَعْبَةِ ، ثُمَّ قَالَ : لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ . »

(١) مصنف عبد الرزاق ، ج ٧ ص ١٥٣ رقم ١٢٥٩٦ باب : أى الأبوين أحق بالولد أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا المنثى بن الصباح قال : أخبرني عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمر : أن امرأة طلقها زوجها وأراد أن ينتزع ولدها منها ، فجاءت النبي ﷺ - فقالت : يا رسول الله ! حين كان بطني له وعاء وتدبي له سقاء ، وحجري له حواء ، أراد أبوه أن ينتزعه مني - فقال رسول الله ﷺ - : أنت أحق به ما لم تنزوجي (ونحوه رقم ١٢٥٩٧ نفس المرجع .

(٢) أخرجه مصنف عبد الرزاق ، ج ٧ ص ١٧١ رقم ١٢٦٤٨ بلفظ (عبد الرزاق عن حميد عن الحجاج ابن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : أسلمت زينب ابنة النبي ﷺ - قبل زوجها أبي العاص بسنة ثم أسلم فردها النبي ﷺ - بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ) ، (باب متى أدرك الإسلام من نكاح أو طلاق) .

(٣) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ٨ ص ٤١ رقم ١٤٢٢٢ بلفظ مقارب .

٤٢٣/١٥ - « كَانَ لَزِنْبَاعِ عَبْدٌ يُسَمَّى سَنَدْرًا ، فَوَجَدَهُ يَقْبِلُ جَارِيَةً لَهُ فَأَخَذَهُ فَجَبَهُ وَجَدَعَ أَنْفَهُ وَأُذُنَيْهِ ، فَأَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، فَأَرْسَلَ إِلَى زِنْبَاعٍ فَقَالَ : لَا تُحْمَلُوهُمْ مَا لَا يَطِيقُونَ وَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ ، وَأَكْسُوهُمْ مِمَّا تَكْسُونَ ، وَمَا كَرِهْتُمْ فَبِيعُوا وَمَا كَرِهْتُمْ (*) فَأَمْسِكُوا ، وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : مَنْ مِثْلَ بِهِ أَوْ حُرِّقَ بِالنَّارِ فَهُوَ حُرٌّ ، وَهُوَ مَوْلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَأَعْتَقَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَوْصِ بِي ، فَقَالَ : أَوْصِي بِكَ كُلِّ مُسْلِمٍ » .

كر (٢) .

(١) أخرجه مصنف عبد الرزاق ، ج ٦ ص ١٦ رقم ٩٨٥٧ لا يتوارث أهل ملتين - بلفظ (أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريح قال عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله - ﷺ - لا يتوارث أهل ملتين شتى ، قال : وقضى النبي - ﷺ - لا يتوارث المسلمون والنصارى ، وأبو بكر وعمرو عثمان ، وفي حديث رقم وفي ص ١٩ حديث رقم ٩٨٧١ بلفظ (أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن طارق بن عبد الرحمن عن الشعبي قال : قال رسول الله - ﷺ - : لا يتوارث أهل ملتين مختلفتين) .

وفي مسند أحمد ، ج ٢ ص ١٧٨ بلفظ (حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن يعقوب بن عطاء وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله - ﷺ - قال : لا يتوارث أهل ملتين) .

وفي ابن عدى ، ج ٦ ص ٢٤١٨ بلفظ : (حدثنا محمد بن زياد بن حبيب ثنا محمد بن رباح ثنا بن لهيعة عن خالد بن يزيد أن المثني بن الصباح أخبره عن عمرو بن شعيب عن أمية عن جده أن النبي - ﷺ - كان يقول : لا يتوارث أهل ملتين) .

(*) كذا بالأصل وفي (كر) (وما رضيتم فأمسكوا) .

(٢) أخرجه تهذيب ابن عساكر ، ج ٥ ص ٣٨٧ (زنباع) بلفظه .

وفي مصنف عبد الرزاق ، ج ٩ ص ٤٣٨ ، ٤٣٩ رقم ١٧٩٣٢ باب : ما ينال الرجل من مملوكه بلفظ (عبد الرزاق عن معمر وابن جريح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو : أن زنباع أبا روح ابن دينار وجد غلاماً له مع جارية فقطع ذكره وجدع أنفه فأتى العبد النبي - ﷺ - فذكر ذلك كل ، فقال النبي - ﷺ - ما حملك على هذا قال : فعل كذا وكذا ، قال : (اذهب فأنت حر) .

وفي مسند أحمد ج ٢ ص ١٨٢ نحوه .

٤٢٣/١٦ - « عَنْ ابْنِ عَمْرٍو : أَنَّهُ طَافَ فَلَمَّا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ قَدِمَ بَيْنَ الْحَجَرِ وَالْبَابِ ، فَالْزَقَ وَجْهَهُ وَبَطْنَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْكَعْبَةِ ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَفْعَلُهُ » .
 كر، ع (١) .

٤٢٣/١٧ - « اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - : أَنْ أَكْتُبَ عَنْهُ مَا سَمِعْتُ مِنْ حَدِيثِهِ ، فَأَذِنَ لِي » .

كر، وابن النجار (٢) .

٤٢٣/١٨ - « كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ (اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ النَّامَةُ الصَّادِقَةُ الْحَقُّ الْمُسْتَجَابَةُ الْمُسْتَجَابَ لَهَا دَعْوَةُ الْحَقِّ ، وَكَلِمَةُ التَّقْوَى أَحْيَانًا عَلَيْهَا وَآمَنَّا عَلَيْهَا ، وَابْعَثْنَا عَلَيْهَا ، وَاجْعَلْنَا مِنْ خِيَارِ أَهْلِهَا مَحْيَانًا وَمَمَاتْنَا » .
 الديلمي (٣) .

(١) أخرجه الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدى ج ٦ رقم ٢٤١٨ مثني بن الصباح أبو عبد الله مكي - بلفظ (ثنا علي بن الحسين بن عبد الرحيم ثنا ابن الأزهري بن عبد ربه سمعت يحيى بن سليم يقول : سألت المثني بن الصباح عن الإيمان فقال : الإيمان قول وعمل ، ثنا جعفر بن أحمد بن سنان القطان ثنا يوسف بن موسى ثنا مهران ثنا سفيان حدثني المثني بن الصباح عن عمرو بن سعيد عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو : رأيت رسول الله - ﷺ - يلزق وجهه وجسده بالملتزم .

وفي مسند أحمد ، ج ٢ ص ١٨٠ بلفظ (حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ثنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : اعتمر رسول الله - ﷺ - ثلاث عمر كل ذلك يلبي حتى يستلم الحجر) .

(٢) أخرجه مسند أحمد ، ج ٢ ص ٢١٥ بلفظ (حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا علي بن عاصم أخبرنا دويد الخراساني والزيبر بن عدى قاعد معه قال أنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قلت : يا رسول الله ! إنا نسمع منك أحاديث لا نحفظها أفلا نكتبها قال : بلى فاكتبوا) .

وفي ص ٢١٥ أيضا بلفظ (حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن يزيد الواسطي أنا محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قلت : يا رسول الله ! إني أسمع منك أشياء أفأكتبها ؟ قال : نعم . قلت : في الغضب والرضا ؟ قال : نعم . فإني لا أقول فيها إلا حقا) .

(٣) أخرجه الديلمي في فردوسه ج ١ ص ٤٤٩ رقم ١٨٢٧ أبو إمامة : (اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ النَّامَةُ الصَّادِقَةُ الْحَقُّ الْمُسْتَجَابَةُ لَهَا كَلِمَةُ الْحَقِّ وَكَلِمَةُ التَّقْوَى أَحْيَانًا عَلَيْهَا مَحْيَانًا وَمَمَاتْنَا) .

١٩/٤٢٣ - « تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا وَتَمَضَّمَصَ ، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ ، وَمَسَحَ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ وَبَاطِنَهُمَا ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَقَالَ : هَذَا الْوُضُوءُ ، مَنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ ، فَقَدْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ » .

ص (١) .

٢٠/٤٢٣ - « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ : مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ دُونَ جَارِهِ مَخَافَةَ عَلَى أَهْلِهِ وَمَالِهِ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُؤْمِنٍ ، وَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بِوَأَثْقِهِ ، أَتَدْرِي مَا حَقُّ الْجَارِ ؟ إِذَا اسْتَعَانَكَ أَعْنَتُهُ ، وَإِذَا اسْتَقْرَضَكَ أَقْرَضْتَهُ ، وَإِذَا افْتَقَرَ عُدْتَ إِلَيْهِ . وَإِذَا مَرِضَ عُدْتَهُ ، وَإِذَا أَصَابَهُ خَيْرٌ هَنَأْتَهُ ، وَإِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ عَزَيْتَهُ ، وَإِذَا مَاتَ أَتْبَعْتَ جَنَازَتَهُ ، وَلَا تَسْتَطِلُّ عَلَيْهِ بِالْبِنَاءِ ، تَحْجُبُ عَنْهُ الرِّيحُ إِلَّا بِأَذْنِهِ ، وَلَا تُؤْذِهِ بِقِتَارِ قَدْرِكَ ، إِلَّا أَنْ تَعْرِفَ لَهُ مِنْهَا ، وَإِنْ اشْتَرَيْتَ فَاكْهَةً فَاهْدِ لَهُ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَأَدْخِلْهَا سِرًّا ، وَلَا يَخْرُجْ بِهَا وَلَدُكَ لِيَغِیْظَ بِهَا وَلَدَهُ ، أَتَدْرُونَ مَا حَقُّ الْجَارِ ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، مَا يَبْلُغُ حَقَّ الْجَارِ إِلَّا قَلِيلٌ مِمَّنْ رَحِمَ اللَّهُ ، فَمَا زَالَ يُوصِيهِمْ بِالْجَارِ ، حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهُ سَيُورِثُهُ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - الْجِيرَانُ ثَلَاثَةٌ : فَمِنْهُمْ مَنْ لَهُ ثَلَاثَةُ حُقُوقَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَهُ حَقَّانِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَهُ حَقٌّ ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ ثَلَاثَةُ حُقُوقَ ، فَالْجَارُ الْمُسْلِمُ الْقَرِيبُ لَهُ حَقُّ الْجَوَارِ وَحَقُّ الْإِسْلَامِ ، وَحَقُّ الْقَرَابَةِ ، وَأَمَّا الَّذِي لَهُ حَقَّانِ : فَالْجَارُ الْمُسْلِمُ ، حَقُّ الْجَوَارِ ، وَحَقُّ الْإِسْلَامِ ، وَأَمَّا الَّذِي لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ فَالْجَارُ

(١) أخرجه مصنف ابن أبي شيبة ، ج ١ ص ٨ ، ٩ كتاب (الطهارات) في الوضوء كم مرة ؟ (بلفظ حدثنا أبو أسامة عن سفيان عن موسى بن أبي شيبة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رجلاً سأل النبي ﷺ - عن الوضوء فدعا بماء فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً قال : هكذا الطهور فمن زاد أو نقص فقد تعدى وظلم) .
وفي مسند أحمد ، ج ٢ ص ١٨٠ بلفظ : عبد الله حدثني أبي ثنا يعلى ثنا سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : جاء إعرابي إلى النبي ﷺ - يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثاً ، قال : هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم) .

الكَافِرُ، لَهُ حَقُّ الْجَوَارِ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَتُطْعِمُهُمْ مِنْ نُسْكِنَا؟، قَالَ: لَا تُطْعِمُوا الْمُشْرِكِينَ شَيْئًا مِنَ النَّسْكِ» .

عد . هب ، وقال فيه سويد بن عبد العزيز عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه ،
والثلاثة غير متهمين بالوضع ^(١) .

٢٣/٤٢١ - « عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ : أُرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ، مَنْ كَانَ عَصْمَةً أَمْرُهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ ، قَالَ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، وَإِذَا أُعْطِيَ شَيْئًا ، قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَإِذَا أَذْنَبَ ذَنْبًا ، قَالَ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ » .
هب ^(٢) .

٢٣/٤٢٢ - « لَمَّا اشْتَبَكَتِ الْحَرْبُ . يَعْنِي : اشْتَدَّتْ يَوْمَ خَيْبَرَ ، قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ - :
هَذِهِ الْحَرْبُ قَدْ اشْتَبَكَتْ ، فَأَخْبَرْنَا بِأَكْرَمِ أَصْحَابِكَ عَلَيْكَ ، فَإِنْ يَكُنْ أَمْرٌ عَرَفْنَاهُ ، وَإِنْ يَكُنْ
الْأُخْرَى أَبَيْنَاهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - : أَبُو بَكْرٍ ، وَزَيْرِيُّ يَقُومُ فِي النَّاسِ مَقَامِي مِنْ بَعْدِي ،
وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حِينَ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ عَلَى لِسَانِي ، وَأَنَا مِنْ عُثْمَانَ وَعُثْمَانُ مِنِّي
، وَعَلَيٌّ أَخِي وَصَاحِبِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

(١) أخرجه الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ، ج ٥ ص ١٨١٨ في ترجمة (عثمان بن عطاء الخراساني)
بلفظه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

قال المحقق : ضعفه بن معين والساجي ولبنه غيرهما وقالوا : ليس بالقوى وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا
يحتج به تهذيب التهذيب ج ٧/ ص ١٣٨ .

وفى شعب الإيمان للبيهقي في (باب إكرام الجار) ج ٧ ص ٨٣ ، ٨٤ رقم ٩٥٦٠ ط دار الكتب العلمية
بيروت رقم ٩٥٦٠ بلفظ عن عمرو بن شعيب .

والحاكم في مستدركه في كتاب (الأحكام) ، ج ٤ ص ٩٤ عن عمرو بن مرة « جزء منه » بلفظ قال : قلت
ل معاوية بن أبي سفيان - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : « مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ دُونَ
ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْخَلَّةِ وَالْمَسْكِنَةِ أَغْلَقَ اللَّهُ بَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلْتِهِ وَحَاجَتِهِ وَمَقْرَهُ وَمَسْكِنَتِهِ .
وقال الذهبي صحيح .

(٢) أخرجه شعب الإيمان للبيهقي باب : (في الصبر على المصائب) ، ج ٧ ص ١١٧ رقم ٩٦٩٢ بلفظ عن
عمرو بن شعيب .

عق ، كر (١) .

٢٣/٤٢٣ - « لَمَّا اشْتَبَكَتِ الْحَرْبُ يَوْمَ حُنَيْنٍ ، دَخَلَ جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ هَذِهِ الْحَرْبَ قَدْ اشْتَبَكَتْ وَلَسْنَا نَدْرِي مَا يَكُونُ أَفْلًا تُخْبِرُنَا بِأَخِيرِ أَصْحَابِكَ وَأَجِبْهُمْ إِلَيْكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : هِيَ مَا هِيَ اللَّهُ أَبُوكَ أَنْتَ ، الْقَائِدُ لَهَا بِأَزْمَتِهَا ، هَذَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ يَقُومُ فِي النَّاسِ مِنْ بَعْدِي ، وَهَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَبِيبِي يَنْطِقُ بِالْحَقِّ عَلَى لِسَانِي ، وَهَذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ . هُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ ، وَهَذَا عَلَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخِي وَصَاحِبِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

كر (٢) .

٢٤/٤٢٣ - « إِنْ النَّبِيُّ - ﷺ - قَالَ : يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ كُفُّوا السَّلَاحَ إِلَّا خُرَاعَةً عَنْ بَنِي بَكْرٍ ، فَإِذَا نَ لَهُمْ حَتَّى صَلُّوا الْعَصْرَ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ : كُفُّوا السَّلَاحَ ، فَلَقِيَ مِنَ الْغَدِ رَجُلٌ مِنْ خُرَاعَةٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي بَكْرٍ فَقَتَلَهُ بِالْمَزْدَلِفَةِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ، فَقَامَ خَطِيبًا ، فَقَالَ : إِنَّ أَغْنَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ ، مَنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ ، وَمَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ ، وَمَنْ قَتَلَ بِدُخُولِ الْجَاهِلِيَّةِ » .

ش (٣) .

(١) أخرجه الضعفاء الكبير للعقيلي ج ٢ ص ١٣٠ رقم ٦١٥ بلفظه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في رواية سليمان بن شعيب قال المحقق : قال ابن يونس : روى متاكير انظر الحديث الآتي بعد هذا .

(٢) أخرجه مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ، ج ١٦ ص ١٣٢ رقم ٧٥ في ترجمة عثمان بن عفان بن أبي العاص عن جابر بلفظ قال رسول الله - ﷺ - (أبو بكر وزيري والقائم في أمتي من بعدي ، وعمرو حبيبي ينطق على لساني وأنا - تعني - من عثمان وعثمان مني وعلى أخى وصاحب لوائى ، وفي رواية وصاحبى يوم القيامة) .

(٣) أخرجه مصنف ابن أبي شيبة في كتاب (المغازى) حديث فتح مكة ، ج ١٤ ص ٤٨٧ برقم ١٨٧٥٠ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظه .

في مختار الصحاح : مادة زحل : الزحل : الحقد والعداوة يقال طلب بزحلة أى بئار والجمع : زحول .
في مختار : مادة عتا : من باب سما ، وعُتبا والعاتى : الجبار وقيل العاتى والمبالغ فى ركوب المعاصى المتمرد الذى لا يقع منه الوعظ والتنبيه موقعا .

٢٣/٢٥ - « أَذْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - رَجُلَيْنِ مُقْتَرِنَيْنِ قَدْ رَبَطَ أَحَدُهُمَا نَفْسَهُ إِلَى صَاحِبِهِ بِطَرِيقِ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - مَا بَالُ الْقُرْآنِ ؟ قَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! نَذَرْنَا أَنْ نَقْتَرَنَ حَتَّى نَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، قَالَ : أَطْلُقَا قِرَانَكُمَا ، فَلَا نَذْرَ إِلَّا مَا ابْتَغَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ » .
ابن النجار (١) .

٢٣/٢٦ - « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : أَنْتَرَاوُنْ خَلْفِي ؟ قَالُوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا لِهَذِهِ (*) هَذَا قَالَ : فَلَا تَفْعَلُوا : إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ » .
خ ، ق معا فى القراءة (٢) .

٢٣/٢٧ - « قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : إِذَا كُنْتَ مَعَ الْإِمَامِ ، فَاقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ قَبْلَهُ إِذَا سَكَتَ » .

ق فى القراءة وصححه (٣) .
٢٣/٢٨ - « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : مَنْ صَلَّى صَلَاةً مَكْتُوبَةً أَوْ سَبَّحَهُ ، فَلْيَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَقُرْآنَ مَعَهَا ، فَإِنْ انْتَهَى إِلَى أَمِّ الْقُرْآنِ ، فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ ، وَمَنْ كَانَ مَعَ الْإِمَامِ فَلْيَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ قَبْلَهُ إِذَا سَكَتَ ، وَمَنْ صَلَّى صَلَاةً مَكْتُوبَةً أَوْ تَطَوُّعًا فَلْيَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةً مَعًا ، فَإِنْ انْتَهَى إِلَى أَمِّ الْكِتَابِ فَقَدْ أَجْزَأَ ، وَمَنْ صَلَّى صَلَاةً مَعَ إِمَامٍ ، فَجَهَرَ ، فَلْيَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي بَعْضِ سَكَتَاتِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَصَلَاتُهُ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ » .

ق فيه وصححه (٤) .

(١) أخرجه مسند الإمام أحمد (مسند عبد الله بن عمرو بن العاص) ج ٢ ص ١٨٣ مع اختلاف يسير فى اللفظ .
(٢) (إنا لهذه) (*) (هذا) التصحيح من (سنن الدارقطنى) ج ١ ص ٣٢٠ سنن الدارقطنى فى كتاب (الصلاة) باب وجوب قراءة أم الكتاب فى الصلاة وخلف الإمام ، ج ١ ص ٣١٩ ، ٣٢٠ رقم ١١ عن عبادة بن الصامت بنحوه .

(٣) أخرجه سنن الدارقطنى فى كتاب (الصلاة) باب : وجوب قراءة أم الكتاب فى الصلاة وخلف الإمام ، ج ١ ص ٣١٧ رقم ١ عن أبى هريرة بنحوه .

(٤) أخرجه سنن الدارقطنى فى كتاب (الصلاة) باب : وجوب قراءة أم الكتاب فى الصلاة وخلف الإمام ، ج ١ ص ٣٢١ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

٤٢٣/ ٢٩ - « كَانُوا يَقْرَأُونَ خَلْفَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا أَنْصَتَ فَإِذَا قَرَأَ لَمْ يَقْرَأُوا ، وَإِذَا أَنْصَتَ قَرَأُوا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : كُلُّ صَلَاةٍ لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِأَمَّ الْقُرْآنَ ، فَهِيَ خَدَاجٌ . »

ق فيه وصححه (١) .

٤٢٣/ ٣٠ - « كَانُوا يَقْرَأُونَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا أَنْصَتَ فَإِذَا قَرَأَ لَمْ يَقْرَأُوا ، وَإِذَا أَنْصَتَ قَرَأُوا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : كُلُّ صَلَاةٍ لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِأَمَّ الْقُرْآنَ ، فَهِيَ خَدَاجٌ » .

ق فيه (٢) .

٤٢٣/ ٣١ - « قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ » .
ابن النجار (٣) .

(١) أخرجه السنن الكبرى للبيهقي في كتاب (الصلاة) ج ٢ ص ٣٨ باب : تعيين القراءة بفاتحة الكتاب بلفظ عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : كل صلاة لا يقرأ فيها بأَمَّ الكتاب فهي خداج ثم هي خداج ثم هي خداج .

ومصنف ابن أبي شيبة في كتاب (الصلاة) باب : من قال لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، ج ١ ص ٣٦٠ عن عائشة بلفظ (كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج) .

(٢) أخرجه مسند الإمام أحمد (مسند أبي هريرة) ج ٢ ص ٢٩٠ بلفظ : « كل صلاة لا يقرأ فيها بأَمَّ القرآن فهي خداج » .

(٣) أخرجه السنن الكبرى للبيهقي في كتاب (الصلاة) باب : ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأمكنة دون بعض ، ج ٢ ص ٤٦١ ، ٤٦٢ عن مجاهد بلفظ : قال جاء أبو ذر فأخذ كلفه الباب : ثم قال سمعت رسول الله - ﷺ - يقول بأذني هاتين « لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس إلا بمكة إلا بمكة ؟ » .

وقال البيهقي : حميد الأعرج ليس بالقوى ومجاهد لا يثبت له سماع من أبي ذر .

وفى الباب عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - (لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغيب الشمس من طاف فليصل أى حين طاف) .

٤٢٣/٣٢ - « خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - النَّاسَ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ وَرَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ قَائِمٌ فِي الشَّمْسِ حَتَّى فَرَّغَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مَا شَأْنُكَ ، قَالَ : نَذَرْتُ أَنْ لَا أَزَالَ قَائِمًا فِي الشَّمْسِ حَتَّى تَفْرَغَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : لَيْسَ هَذَا بِنَذْرٍ إِنَّمَا النَّذْرُ ، مَا ابْتِغَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَأُجْلِسَ » .

كر . وابن النجار (١) .

٤٢٣/٣٣ - « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا » .

ابن النجار (٢) .

٤٢٣/٣٤ - « إِنَّ الْعَاصِيَّ بْنَ وَائِلٍ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ مِائَةُ رَقَبَةٍ فَأَعْتَقَ ابْنُهُ هِشَامٌ خَمْسِينَ رَقَبَةً ، فَأَرَادَ ابْنُهُ عَمْرُو أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ الْخَمْسِينَ الْبَاقِيَةَ ، فَقَالَ : حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ، فَأَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَبِي أَوْصَى بِعِتْقِ مِائَةِ رَقَبَةٍ ، وَإِنَّ هِشَامًا أَعْتَقَ عَنْهُ خَمْسِينَ ، وَبَقِيَتْ عَلَى خَمْسُونَ أَفَأَعْتَقُ عَنْهُ ؟ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : إِنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ أَوْ حَجَجْتُمْ عَنْهُ : بَلَّغَهُ ذَلِكَ » .

= قال البيهقي : قال أبو أحمد : وهذا يرويه عن عطاء سعيد .

(١) أخرجه مسند الإمام أحمد (مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب) ج ٢ ص ١٨٣ بنحوه عن عمرو بن شعيب .
وسنن الدارقطني (في كتاب المكاتب) باب : النذور عن عمرو بن شعيب عن أمية عن جده ، ج ٢ ص ١٦٢
قال : جاءت امرأة أبي ذر على راحلة رسول الله - ﷺ - القصواء حين أغير على لقاحه حتى أناخت عند رسول الله - ﷺ - فقالت : إني نذرت إن نجاني الله عليها لأكلن من كبدها وسنامها ، فقال رسول الله - ﷺ - :
(بشما جزيتها ، لي هذا نذرك ، إنما النذر ما ابتغى به وجه الله) .

قال المحقق قوله (جاءت امرأة) الحديث في إسناده عبد الرحمن بن الحارث : قال أحمد متروك الحديث وقال النسائي : ليس بالقوى ، وقال ابن غير : لا أقدم على ترك حديثه .

وأورده مختصراً تاريخ دمشق لابن عساكر الفكر ، ج ١٨ ص ١٦٧ رقم ٩٥ طبعة دار الفكر في مرويّات على ابن محمد بن الفتح بن عبد الله البزار السامريّ الالفانسي بلفظه عن عمرو بن شعيب .

(٢) أخرجه السنن الكبرى للبيهقي في كتاب (الجمعة) باب : لا يفرق بين اثنين إذا لم يكن بينهما فرجة إلا بإذنهما ، ج ٣ ص ٢٣٢ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظه .

ابن جرير (١) .

٤٢٣ / ٣٥ - « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يُودِعُ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ فَيَقُولُ : زَوَّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى وَغَفَرَ ذَنْبَكَ ، وَوَجَّهَكَ الْخَيْرَ حَيْثُ تَوَجَّهْتَ » .

ابن النجار (٢) .

٤٢٣ / ٣٦ - « رَأَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - أَتَتْهُ امْرَأَةٌ بَابِنَ لَهَا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ ابْنِي كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ وَتَدْنِي لَهُ سِقَاءٌ وَحَجْرِي لَهُ حِوَاءٌ وَإِنَّ أَبَاهُ يَزْعُمُ أَنَّهُ أَحَقُّ مِنِّي ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ - ﷺ - ، أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تُنْكَحِي ، قَالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ : وَقَضَى أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ فِي عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ : أُمُّهُ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تُنْكَحْ » .

ابن جرير (٣) .

٤٢٣ / ٣٧ - « عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : وَقَعَ بَيْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَبَيْنَ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ كَلَامٌ ، فَسَبَّ الْمُغِيرَةُ ، فَقَالَ عَمْرُو : قَالَ هَصِيصٌ : يَسْبِي الْمَغِيرَةُ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُهُ ، إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، دَعَوْتَ بِدَعْوَى الْقَبَائِلِ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ دَعْوَى الْقَبَائِلِ ، فَأَعْتَقَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ثَلَاثِينَ رَقَبَةً » .

(١) أخرجه السنن الكبرى للبيهقي (في كتاب الوصايا) باب : ما جاء في العتق عن الميت ، ج ٦ ص ٢٧٩ بلفظه عن عمرو بن شعيب .

وأورده سنن أبي داود في كتاب (الوصايا) باب : ما جاء في وصية الحربى بعلم وليه أيلزمه أن ينفذها ؟ ج ٣ ص ٣٠٢ رقم ٢٨٨٣ بلفظه عن عمرو بن شعيب .

(٢) أخرجه تحف السادة المتقين ج ٤ ص ٣٢٥ ، ج ٦ ص ٤٠١ ، ٤٠٢ الباب الثانى فى ترتيب الأعمال الطاهرة من أول السفر ذكره الغزالي .

وقال الزبيدي قال العراقى : رواه الطبرانى فى الدعاء من حديث أنس .

(٣) أخرجه مسند الإمام أحمد مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب ج ٢ ص ١٨٢ عن عبد الله بن عمر - رضيهما - بلفظه حتى نهاية قول النبي - ﷺ - ولم يذكر قضاء أبى بكر .

وفى السنن الكبرى للبيهقي فى كتاب (النفقات) باب الأم تزوج فيسقط حقا من حضانة الولد وينتقل جدته عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظه حتى قول « ما لم تنكحى » وفى الباب ذكر قصة قضاء أبو بكر الصديق - رضيه - فى عاصم بن عمر - رضيه - .

كر (١).

٢٣/٤٣٨ - « سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي كَمْ تُقَطَّعُ الْيَدُ ؟ قَالَ : لَا تُقَطَّعُ فِي تَمْرِ مُعَلَّقٍ ، فَإِذَا ضَمَّهُ الْجَرِينُ (*) قُطِعَتْ فِي ثَمَنِ الْمَجْنِّ وَلَا تُقَطَّعُ فِي حَرْسِهِ (**) الْجَبَلِ ، فَإِذَا أَوَاهَا الْمَرَا حُ قُطِعَتْ فِي ثَمَنِ الْمَجْنِّ وَسُئِلَ عَنْ ضَوَالِّ الْغَنَمِ ، فَقَالَ : لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ ، خُذْهَا ، وَسُئِلَ عَنْ ضَوَالِّ الْإِبِلِ ، فَقَالَ : مَعَهَا الْحَذَاءُ (***) وَالسَّقَاءُ ، دَعَهَا حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا ، وَسُئِلَ عَنْ اللَّقْطَةِ ، فَقَالَ : مَا كَانَ فِي طَرِيقِ مَالِيٍّ أَوْ فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ ، فَعَرَفَهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ، وَإِلَّا فَلَكَ ، وَمَا لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقِ مَالِيٍّ ، وَلَا فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ ، فَقَبِضْهُ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ » .

ن ، كر (٢) .

= وفي سنن أبي داود في كتاب (الطلاق) باب : من أحق بالولد ، ج ٢ ص ٧٠٧ ، ٧٠٨ رقم ٢٢٧٦ عن عمر بن شعيب حتى نهاية حديث الرسول - ﷺ - قول (ما لم تنكح) .
(١) أخرجه مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ، ج ١٩ ص ٢٥١ ط دار الفكر في ترجمة عمرو بن العاص رقم ١٥٢ بلفظه عن عمرو بن شعيب .
في اللسان مادة هصص : الهصص : الصلب من كل شيء ، والهصص شدة القبض والقمر وقيل شدة الوطء للشيء حتى تشدخه .

(*) (الجرين) الجرن والجرين موضع التمر الذي يجفف فيه وفي باب أنى : إنه كان وعده مائتاً أى آتياً .
(**) (حريسة) مختصر ابن عساكر .
(***) في مسند الإمام أحمد (حذاؤها) بالحاء و (سقاؤها) .

(٢) أخرجه سنن النسائي ج ٨ ص ٨٤ في كتاب (قطع السارق) باب : الثمر المعلق يسرق جزء من الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفي مسند الإمام أحمد ج ٦ ص ١٠٤ ، ٢٤٩ (مسند عبد الله بن عمرو ابن العاص) بنحوه وزيادة في بعضه .

وفي مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ، ج ١٩ ص ٢٢٣ ، ٢٢٤ رقم ١٤٦ ط دار الفكر في مرويات عمرو ابن شعيب بلفظه .

٤٢٣/٣٩ - « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ تَنْفِ الشَّيْبِ » .

كر (١) .

٤٢٣/٤٠ - « إِنَّ رَجُلًا وَهَبَ هَبَةً فَرَجَعَ فِيهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : هَذَا مِثْلُ الْكَلْبِ الَّذِي يَأْكُلُ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ مَا فِي بَطْنِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَأَكَلَهُ » .

كر .

٤٢٣/٤١ - « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ فَلَانًا شَتَمَنِي وَضَرَبَنِي وَلَوْلَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَا كَانَ أَطْوَلَ مَنِّي لِسَانًا وَلَا يَدًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : كَيْفَ قُلْتَ ؟ فَأَعَادَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَنْ شَتِمَ أَوْ ضَرَبَ ، ثُمَّ صَبَرَ زَادَهُ اللَّهُ لَذَلِكَ عِزًّا . فَاغْفُوا يَعْفُ اللَّهُ عَنْكُمْ » .

ابن النجار (٢) .

٤٢٣/٤٢ - « جَاءَ قَوْمٌ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا نَبِذُ النَّبِيذَ وَنَشْرِبُهُ عَلَى غَدَائِنَا

(١) أخرجه مسند الإمام أحمد ، ج ٢ ص ٢٠٦ ، ٢٠٧ بسند عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظه .

وأخرجه من طريق يزيد عن عمرو بن شعيب بلفظه وقال : هو نور المؤمن وقال : ما شاب رجل في الإسلام شيبة إلا رفعه الله بها درجة ومحيت عنه بها سيئة وكتبت له بها حسنة .

وقال رسول الله - ﷺ - : ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا .

وفي مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب (الأدب) ج ٨ ص ٤٨٩ رقم ٦٠٠٢ باب رقم (٩٩٨) في تنف اليب بلفظ : حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : (نهى رسول الله - ﷺ - عن تنف الشيب وقال : هو نور المؤمن) .

(٢) أخرجه سنن الترمذی ، ج ٣ ص ٢٩٩ حديث رقم ٢٢١٤ أبواب الولاء والهبة ص ٢٩٩ باب ٧ (ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة) رقم ٢٢١٤ بلفظ : حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق أخبرنا حسين المكتب عن عمرو بن شعيب عن طاووس ، عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - قال : مثل الذي يعطى العطية ثم يرجع فيها كالكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد فرجع في قيئه .

قال الترمذی : وفي الباب عن ابن عباس وعبد الله بن عمر - انظر مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب (البيوع والأغذية) ج ٦ ص ٤٧٦ أرقام ١٧٥١ ، ١٧٥٢ ، ١٧٥٣ ، ١٧٥٤ ، ١٧٥٥ ، ١٧٥٦ ، ١٧٥٧ .

وَعَشَانَنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : ائْتَبِدُوا وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا نَكْسِرُهُ بِالْمَاءِ ، فَقَالَ : حَرَامٌ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ .
 كر (١) .

٤٢٣/٤٣ - « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ، وَعَنِ الْجَلَالَةِ ؛ وَعَنْ رُكُوبِهَا وَآكُلِ لُحُومِهَا ، وَنَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا » .
 (ز) (٢) .

(١) أخرجه مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الأشربة) ج ٧ ص ٤٧٢ رقم ٣٨٣٠ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا يزيد هارون ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين : أن رجلاً قال لابن عمر : إن أهلنا يئبدون شرباً لهم عدوة فيشربونه عشية ، وينبذون عشية فيشربون عدوة قال ابن عمر : أنهاك عن السكر قلبه وكثيره وأشهد الله عليك ، ورقم ٣٧٩٧ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا الفضل بن دكين ، عن أبان بن عبد الله البجلي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده قال : قال نبي الله - ﷺ - : « كل مسكر حرام » ومثله رقم ٣٧٩٦ عن أبي هريرة ومثله عن عائشة ٣٨٠١ ورقم ٣٨٠٢ عن نافع عن ابن عمر قال : كل مسكر حرام وقال ابن عمر : كل مسكر خمر ... وانظر ج ٧ أرقام ٣٨٠٤ ، ٣٨٠٥ ، ٣٨٠٦ من مصنف ابن أبي شيبة .
 (٢) أخرجه مسند الإمام أحمد ، ج ٢ ص ٢١٩ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنا أبي ، حدثنا مؤمل ، حدثنا أهييب ، حدثنا ابن طاووس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : نهى رسول الله - ﷺ - عن لحوم الحمر الأهلية ، وعن الجلالة وعن ركوبها ، وآكل لحومها .

وفى كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي ، كتاب (الأطعمة) باب : ما جاء في الحمر الأهلية والخيل والبغال ج ٣ ص ٣٢٦ رقم ٢٨٥٧ بلفظ : حدثنا يوسف بن موسى ثنا أبو النضر ثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر أن النبي - ﷺ - نهى عن لحوم الحمر الأهلية والخيل والبغال يوم خيبر وعن المجنمة (*) .

قال الهيثمي : رواه الترمذي خلا ذكر الخيل والمجنمة قال البزار : النهى عن لحوم الخيل والبغال لا نعلمه يروى إلا بهذا الإسناد ، وفى باب ما جاء في الجلالة رقم ٢٨٥٩ بلفظ : حدثنا محمد بن يحيى القطعي حدثنا الحجاج بن المنهال حدثنا أشعث بن برز (بموحدة مفتوحة ثم راء ثم زاي) عن قتادة عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله - ﷺ - عن الجلالة وعن شرب ألبانها أو ركوبها .

وانظر رقم ٢٨٦٠ وأيضاً فى ، ج ٢ ص ١٦٤ رقمى ١٤٣٦ - ١٤٣٧ باب : لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها رقم ١٤٣٦ أن النبي - ﷺ - نهى أن يجمع بين المرأة عمتها وخالتها . عن ابن عمر عن سمرة مثله .

(*) المجنمة هى كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل إلا أنها تكثر فى الطير والأرانب وأشباه ذلك مما يجنم فى الأرض أى يلزمها ويلتصق بها ؛ وجنم الطائر جنوماً وهو بمنزلة البروك للإبل - النهاية ، ج ١ ص ٢٩٣ مادة : جنم) .

٤٢٣/٤٤ - « قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَقِيدُ (*) الْعِلْمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ - يَعْنِي كِتَابَتَهُ » .

كر (١)

٤٢٣/٤٥ - « إِنْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَاجْتَمَعَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَحْرُسُونَهُ حَتَّى إِذَا صَلَّى وَانْصَرَفَ إِلَيْهِمْ قَالَ لَهُمْ : لَقَدْ أُعْطِيتُ اللَّيْلَةَ خَمْسًا مَا أُعْطِيَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي ، أَمَّا أُولَئِهِنَّ فَأُرْسِلْتُ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ عَامَّةً ، وَكَانَ مِنْ قَبْلِي إِنَّمَا يُرْسَلُ إِلَى قَوْمِهِ ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ عَلَى الْعَدُوِّ وَلَوْ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَسِيرَةُ شَهْرٍ لَمَلِئْ مِنْهُ رُعْبًا ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَكَانَ مِنْ قَبْلِي يُعْظَمُونَهَا ، كَانُوا يَحْرِقُونَهَا ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا إِنَّمَا أَدْرَكَتْنِي الصَّلَاةُ مَسَحْتُ وَصَلَّيْتُ ، وَكَانَ مِنْ قَبْلِي يُعْظَمُونَ ذَلِكَ ، إِنَّمَا كَانُوا يُصَلُّونَ فِي كَنَائِسِهِمْ وَيَبْعُهُمْ . وَالْخَامِسَةُ : قِيلَ : سَلْ ، فَإِنَّ كُلَّ نَبِيٍّ قَدْ سَأَلَ ، فَأَخَّرْتُ مُسْأَلَتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَهِيَ لَكُمْ ، وَمَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » .

ابن النجار (٢)

٤٢٣/٤٦ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - دَخَلَ عَلَى أُمِّ إِبْرَاهِيمَ ،

(*) كذا بالأصل وصحح من ابن عبد البر .

(١) أخرجه جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ، ج ١ ص ١ ذكر الرخصة في كتاب (العلم) ص ٧٣ بلفظ : حدثنا قاسم قال : حدثنا أحمد بن زهير قال : أخبرنا سعيد بن سليمان وقال : حدثنا عبد الله بن المؤمل عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عمرو قلت : يا رسول الله أقيد العلم قال : قيد العلم قال : عطاء : قلت : وما تنقيد العلم ؟ قال : الكتاب .

(٢) أخرجه مسند الإمام أحمد ، ج ٢ ص ٢٢٢ بلفظ : حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا بكر ابن مضر عن ابن الهاد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله - ﷺ - عام غزوة تبوك قام من الليل يصلي فاجتمع وراءه رجال من أصحابه يحرسونه حتى إذا صلى وانصرف إليهم فقال : لقد أعطيت الليلة خمسا ما أعطيهن أحد قبلي .

وفي مجمع الزوائد ، ج ١٠ ص ٣٦٧ باب ما جاء في الشفاعة عن عبد الله بن عمر نحوه .
وقال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله ثقات .

مَارِيَةَ الْقِبْطِيَّةَ وَهِيَ حَامِلٌ مِنْهُ بِإِبْرَاهِيمَ وَعِنْدَهَا نَسِيبٌ لَهَا ، كَانَ قَدَمٌ مَعَهَا مِنْ مِصْرَ وَأَسْلَمَ وَحَسَنَ إِسْلَامُهُ ، وَكَانَ كَثِيرًا مَا يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ إِبْرَاهِيمَ وَأَنَّهُ جَبَّ نَفْسَهُ فَقَطَعَ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَوْمًا عَلَى أُمِّ إِبْرَاهِيمَ ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا قَرِيبَهَا ، فَوَجَدَ فِي نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ، كَمَا يَقَعُ فِي أَنْفُسِ النَّاسِ ، فَرَجَعَ مُتَغَيِّرَ اللَّوْنِ ، فَلَقِيَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَعَرَفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا لِي أَرَاكَ مُتَغَيِّرَ اللَّوْنِ ؟ فَأَخْبَرَهُ مَا وَقَعَ فِي نَفْسِهِ مِنْ قَرِيبِ مَارِيَةَ ، فَمَضَى بِسَيْفِهِ ، فَأَقْبَلَ يَسْعَى حَتَّى دَخَلَ عَلَى مَارِيَةَ ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا قَرِيبَهَا ذَلِكَ ، فَأَهْوَى بِالسَّيْفِ لِيَقْتُلَهُ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ مِنْهُ ، كَشَفَ عَنْ نَفْسِهِ ، فَلَمَّا رَأَهُ عُمَرُ ، رَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : إِنَّ جَبْرِيلَ ! أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ بَرَّأَهَا وَقَرِيبَهَا مِمَّا وَقَعَ فِي نَفْسِي وَبَشَّرَنِي أَنَّهُ فِي بَطْنِهَا مِنِّي غُلَامٌ ، وَأَنَّهُ أَشْبَهُ الْخَلْقَ بِي ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَسْمِيَ ابْنِي إِبْرَاهِيمَ وَكُنَّانِي بِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ، وَلَوْ لَا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُحَوَّلَ كُنِّيَتِي الَّتِي عُرِفْتُ بِهَا ، لَا كُنْتُ بِأَبِي إِبْرَاهِيمَ كَمَا كُنَّانِي جَبْرِيلُ» .

كر وسنده حسن (١) .

٤٢٣/٤٧ - « عَنْ ابْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « إِنْ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا (وَسَيَعُودُ غَرِيبًا) (*) كَمَا بَدَأَ فَطَوْبَى لِلْغُرَبَاءِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا الْغُرَبَاءُ ؟ قَالَ : الْفَرَارُونَ بِدِينِهِمْ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ » .
 كر (٢) .

(١) أخرجه الإصابة لابن حجر ، ج ٩ ص ٢٦ رقم ٧٥٧٥ ترجمة مأثور رقم ٧٥٧٥ ص ٢٦ بلفظ الحديث مع اختلاف في بعض ألفاظه - أخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر بسنده عن عبد الله بن عمر قال ابن حجر : وقد جاء ذكره في عدة أخبار غير مسمى . وانظر ص ٢٧ روايات تكمل لفظ الحديث .

(٢) أخرجه تهذيب ابن عساكر ، ج ٢ ص ٢١٧ ، ٢١٨ ترجمة إبراهيم بن صياد أبو إسحاق البغدادي الصوفي بلفظ : وروينا من طريقه عن أبي الدرداء وأبي أمامة ووائل بن الأسقع أنهم قالوا : قال رسول الله - ﷺ - : « إِنْ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ فَطَوْبَى لِلْغُرَبَاءِ » .

(*) ما بين القوسين سقط من الأصل أثبتناه من

٤٢٣/٤٨ - « عَنْ ابْنِ عَمْرٍو : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : صُمْ يَوْمًا وَلَكَ عَشْرَةُ أَيَّامٍ ، قَالَ : زِدْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : صُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ تِسْعَةُ أَيَّامٍ ، قَالَ : زِدْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ ثَمَانِيَةُ أَيَّامٍ . »

كر (١) .

٤٢٣/٤٩ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ ، كَقَلْبٍ وَاحِدٍ يُصْرَفُهُ حَيْثُ يُشَاءُ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « اللَّهُمَّ مُصْرِفَ الْقُلُوبِ ، اصْرِفْ قُلُوبَنَا إِلَى طَاعَتِكَ . »

كر (٢) .

٤٢٣/٥٠ - « إِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ : كَيْفَ تَقُولُ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تَنَامَ ؟ قَالَ : أَقُولُ : بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتَ جَنبِي ، فَاغْفِرْ لِي ، قَالَ : قَدْ غُفِرَ لَكَ . »

= وأورده سنن ابن ماجه كتاب الفتن باب: (بدأ الإسلام غريباً) ج ٢ ص ١٣٢ حديث رقم ٣٩٨٨ بلفظ : حدثنا سفيان ابن وكيع حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش على أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : قال رسول الله - ﷺ - : « إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً فطوبى للغرباء » قال : قيل : ومن الغرباء ؟ قال : النزاع من القبائل .

وانظر مثله قبله رقم ٣٩٨٦ عن أبي هريرة ورقم ٣٩٨٧ نحوه عن أنس بن مالك .

(١) أخرجه تهذيب ابن عساكر ج ٦/ ص ٣٢٦ ترجمة شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بلفظه .

(٢) أخرجه المنتخب من مسند عبد بن حميد ص ١٣٧ رقم ٣٤٨ بلفظ : حدثنا يحيى ثنا ابن المبارك ثنا حيوة بن شريح ، حدثني أبو هانئ الخولاني قال : سمعت أبا عبد الرحمن الحيلي يقول : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « إن قلوب بني آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمن تبارك وتعالى كقلب واحد يصرفه كيف يشاء » ثم قال رسول الله - ﷺ - : « اللَّهُمَّ مُصْرِفَ الْقُلُوبِ صْرِفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ . »

ش وفيه الأفريقى ضعيف (١) .

٥١ / ٤٢٣ - « عَنْ أَبِي كَثِيرٍ الزُّبَيْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : خَرَجْتُ فِي عُنُقِ آدَمَ شَافَةً يَعْنِي بَثْرَةً ، فَصَلَّيْتُ صَلَاةً فَاِنْحَدَرْتُ إِلَى صَدْرِهِ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ صَلَاةً فَاِنْحَدَرْتُ إِلَى الْحَقْوِ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ صَلَاةً فَاِنْحَدَرْتُ إِلَى الْكَعْبِ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ صَلَاةً فَاِنْحَدَرْتُ إِلَى الْإِبْهَامِ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ صَلَاةً فَذَهَبَتْ » .

عب (٢) .

٥٢ / ٤٢٣ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : إِذَا كَانَ الرَّجُلُ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى ، صَلَّيْتُ مَعَهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ مَلَكٍ ، أَوْ أَرْبَعَةَ آلَافٍ أَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ » .

عب (٣) .

٥٣ / ٤٢٣ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : أَوَّلُ مَا يُكْفَأُ الْإِسْلَامُ كَمَا يُكْفَأُ الْإِنَاءُ قَوْلُ النَّاسِ فِي الْقَدَرِ » .

(١) أخرجه مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الدعاء) ج ١٠ ص ٢٤٩ رقم ٩٣٥٤ بلفظ : حدثنا جعفر بن عون عن الأفريقى عن عبد الله بن بريد عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ - قال لرجل من الأنصار : كيف تقول حين تريد أن تنام ؟ قال : أقول : باسمك ربى وضعت جنبي فاغفر لى قال : « قد غفر لك » وفى كتاب الأدب ، ج ٩ ص ٧٥ رقم ٦٥٨٤ مثله .

(٢) أخرجه مصنف عبد الرزاق ، باب ما يكفر الوضوء والصلاة ج ١ ص ٤٧ رقم ١٤٦ بلفظ : عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن عمرو بن مرة عن أبي كثير الزبيدى عن عبد الله بن عمرو قال : خرجت فى عنق آدم شافّة - يعنى بثره - فصلّى صلاة فانحدرت إلى صدره ثم صلى صلاة فانحدرت إلى الحقو ، ثم صلى صلاة فانحدرت إلى الكف ، ثم صلى صلاة فانحدرت إلى الإبهام ، ثم صلى صلاة فذهبت .

(٣) أخرجه مصنف عبد الرزاق ، باب الرجل يصلى بإقامة وحده ج ١ ص ٥٠٩ رقم ١٩٥١ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن منصور عن رجل عن عبد الله بن عمر قال : إذا كان الرجل بفلاة من الأرض فأذن وأقام وصلّى صلى معه أربعة آلاف من الملائكة ، أو أربعة آلاف ألف من الملائكة .

٥٤ / ٤٢٣ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَتَمَنَّى الرَّجُلُ ذُو الشَّرَفِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ الْمَوْتَ مِمَّا يَرَى الْبَلَاءَ مِنْهُ وَلَاتِنَهُمْ » .

نعيم بن حماد فى الفتن (٢) .

٥٥ / ٤٢٣ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : حَفِظْتُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ - أَلْفَ مَثَلٍ » .

العسكرى والرامهرمزي معا فى الأمثال (٣) .

٥٦ / ٤٢٣ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : أَحَبُّ شَيْءٍ إِلَى اللَّهِ ، الْغُرَبَاءُ . قِيلَ : أَيُّ شَيْءٍ الْغُرَبَاءُ ؟ قَالَ : الَّذِينَ يَفِرُّونَ بَدِينِهِمْ ، يَجْمَعُونَ إِلَى عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ » .

(١) أخرجه مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الأوائل) ج ١٤ ص ١٥ رقم ١٧٧٧٩ بلفظ : حدثنا الفضل عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو قال : أول ما يكفأ الإسلام كما يكفأ الإناء قول الناس فى القدر .

(٢) أخرجه صحيح البخارى كتاب (الفتن) باب : لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور ، ج ٧ ص ٧٣ بلفظ : حدثنا إسماعيل حدثنى مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبى ﷺ - قال : لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول : يا ليتنى مكانه .

وفى صحيح مسلم : كتاب الفتن وأشراف الساعة ، ج ٤ ص ٢٢٣١ حديث رقم ٥٣ - (١٥٧) باب ١٨ لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء بلفظ : حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ - قال : لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول : يا ليتنى مكانه . وفى الحديث ٥٤ بلفظ : حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح ومحمد بن يزيد الرفاعى (واللفظ لابن أبان) قال : حدثنا ابن فضيل عن أبى إسماعيل عن ابن أبى حازم عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ - : والذى نفسى بيده لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول : يا ليتنى كنت مكان صاحب هذا القبر وليس به الدين إلا البلاء » .

(٣) أخرجه الأمثال للرامهرمزي ، ج ١ بلفظ : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي مطين حدثنا عبد الله بن براد حدثنى زيد ابن الحباب حدثنا ابن لهيعة حدثنا يزيد بن عمرو والمعاقرى أنه سمع شفياء الأصبحى يقول : سمعت عبد الله ابن عمرو يقول : حفظت عن النبى ﷺ - ألف مثل .

نعيم بن حماد (١) .

٥٧ / ٤٢٣ - « عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - : أَنَّهُ لَعَنَ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ وَالْمِعْزَى (*) الَّذِي

يَسْعَى بَيْنَهُمَا » .

أبو سعيد النقاش في القضاة ورجاله ثقات (٢) .

٥٨ / ٤٢٣ - « عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ : أَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بِيَدِي فَقَالَ : يَا عَامِرُ بْنُ

وَأَثَلَةَ ! سَيَكُونُ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً مِنْ بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ ، ثُمَّ النَّفَقُ النِّفَاقُ لَنْ يُجْمَعَ أَمْرُ النَّاسِ عَلَى إِمَامٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ » .

نعيم (٣)

٥٩ / ٤٢٣ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : يَكُونُ (عَلَى) هَذِهِ الْأُمَّةُ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً ،

أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ، أَصَبْتُمْ اسْمَهُ ، عُمَرُ الْفَارُوقُ ، فِرْق (قَرْنٌ) مِنْ حَدِيدٍ ، أَصَبْتُمْ اسْمَهُ ،
عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، ذُو النُّورَيْنِ ، قُتِلَ مَظْلُومًا أَوْلَى كَفْلَيْنِ مِنَ الرَّحْمَةِ ، مَلِكُ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ
(مُعَاوِيَةُ) وَابْنُهُ ، ثُمَّ يَكُونُ السَّفَّاحُ وَمَنْصُورٌ وَجَابِرٌ وَالْأَمِينُ وَسَلَامٌ وَأَمِيرُ الْعُصْبِ لَا يَرَى
مِثْلَهُ وَلَا يَذَرِي مِثْلَهُ ، كُلُّهُمْ ، مِنْ بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ ، فِيهِمْ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ ، مِنْهُمْ مَنْ لَا
يَكُونُ إِلَّا يَوْمَيْنِ ، مِنْهُمْ مَنْ يُقَالُ لَهُ : لَتَأْبِيعُنَا أَوْ لَنَقْتُلَنَّكَ ، فَإِنْ لَمْ يَبَايِعْهُمْ قَتَلُوهُ » .

(١) أخرجه الحلية لأبي نعيم ، ج ١ ص ٢٥ بلفظ : حدثنا أبو بكر بن مالك حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل

حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا عبد الله بن رجاء عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن عمرو قال :

قال رسول الله - ﷺ - : (أحب شيء إلى الله تعالى الغبراء) . قيل : ومن الغبراء ؟ قال : (الفرارون بدينهم

يبعثهم الله يوم القيامة مع عيسى بن مريم عليهما السلام) .

(*) والمعزى : هكذا بالمخطوطة وفي « الإتحاف » المفترى .

(٢) أخرجه المستدرک للحاكم ج ٤ ص ١٠٣ كتاب (الأحكام) بلفظ : حدثنا أبو عون محمد بن أحمد بن ماهان

الحزاز بمكة حرسها الله تعالى ثنا علي بن عبد العزيز ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني ثنا يحيى بن أبي زكريا بن

أبي زائدة عن ليث عن أبي زرعة عن ثوبان - ﷺ - عن النبي - ﷺ - قال : لعن الله الراشي والمرتشى

والرائش الذي يمشى بينهما وقال : إنما ذكرت عمر بن أبي سلمة وليث في الشواهد لا في الأصول قال

الذهبي : ذكر عمرو وليث في الشواهد لا في الأصول انظر مسند أحمد ج ٥ ص ٢٧٩ .

(٣) أخرجه كتاب السنة لابن أبي عاصم ج ٢ ص ٥٤٨ .

نعيم ، كر (١) .

٤٢٣ / ٦٠ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُوَضَعَ الْأَخْيَارُ ، وَيُرْفَعَ الْأَشْرَارُ وَيَسُودَ كُلُّ قَوْمٍ مَنَافِقُوهُمْ » .

نعيم (٢) .

٤٢٣ / ٦١ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قُسِمَ الشَّرُّ سَبْعِينَ جُزْءًا ، فَجَعَلَ تِسْعَةٌ وَسِتِينَ جُزْءًا فِي الْبَرِّ ، وَجُزْءًا وَاحِدًا فِي سَائِرِ النَّاسِ » .

نعيم .

٤٢٣ / ٦٢ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : إِذَا أَقْبَلَتِ الرَّيَّاتُ السُّودُ مِنَ الْمَشْرِقِ ، وَالرَّيَّاتُ الصُّفْرُ مِنَ الْمَغْرِبِ ، حَتَّى يَلْتَقُوا فِي سُرَّةِ الشَّامِ يَعْنِي : دِمَشْقَ فَهَذَاكَ الْبَلَاءُ » .

نعيم .

٤٢٣ / ٦٣ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : إِنَّكُمْ سَتَغْزُونَ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ ثَلَاثَ غَزَوَاتٍ ، الْأُولَى : يُصِيبُكُمْ فِيهَا بَلَاءٌ ، وَالثَّانِيَّةُ : يَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ صَلَاحٌ (حَتَّى تَبْنُوا فِي مَدِينَتِهِمْ مَسْجِدًا ، وَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا وَرَاءَ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ) ، وَأَمَّا الثَّالِثَةُ ! فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ عَلَيْكُمْ بِالتَّكْبِيرَاتِ ، فَيُخَرَّبُ اللَّهُ ثُلُثَهَا وَيَحْرِقُ اللَّهُ ثُلُثَهَا ، وَتَقْتَسِمُونَ الثُّلُثَ الْبَاقِيَ كَيْلًا » .

(١) أخرجه في الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدى ج ٤ / ص ١٥٢٤ في ترجمة عبد الله بن صالح أبي صالح كاتب الليث مصرى ، وذكر عن عبد الله بن عمرو يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يكون بعدى اثنا عشر خليفة ، أبو بكر لا يلبث بعدى إلا قليلا ، وصاحب رضى دارة العرب ، يعيش حميدا ، ويموت شهيدا ، قالوا : ومن هو ؟ قال : عمر بن الخطاب ، ثم التفت إلى عثمان ! فقال : يا عثمان إن كساك الله قميصًا فأرداك الناس على خلعه فلا تخلعه » .

وما بين الأقواس أثبتناه من كنز العمال للمتقى الهندي برقم ٣١٤٢٢ .

(٢) وأخرجه المستدرک على الصحيحين للحاكم ج ٤ / ص ٥٥٤ ، ٥٥٥ كتاب (الفتن والملاحم) عن عبد الله بن عمرو ابن القاضى مطولا بمعناه .

وقال الحاكم : وقد رواه الأوزاعى عن عمرو بن قيس السكونى .

ثم قال بعد أن أورده : هذا حديث صحيح الإسناد بين جميعا ولم يخرجاه ، وقال الذهبى صحيح .

نعيم (١) .

٤٢٣/٦٤ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : سَيَخْرُجُ نَاسٌ مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ كُلَّمَا خَرَجَ مِنْهُمْ قَرْنٌ قُطِعَ ، حَتَّى عَدَّاهَا النَّبِيُّ - ﷺ - زِيَادَةً عَلَى عَشْرِ مَرَّاتٍ ، كُلَّمَا خَرَجَ مِنْهُمْ قَرْنٌ قُطِعَ ، حَتَّى يَخْرُجَ الدَّجَالُ فِي بَقِيَّتِهِمْ » .

نعيم ، وابن جرير (٢) .

٤٢٣/٦٥ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا غَبْرَاءَ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ ، فَيَقَالُ : فُلَانٌ قُبِضَ رُوحُهُ وَهُوَ فِي مَسْجِدِهِ ، وَفُلَانٌ قُبِضَ رُوحُهُ وَهُوَ فِي مَسْجِدِهِ ، وَفُلَانٌ قُبِضَ رُوحُهُ وَهُوَ فِي سَوْقِهِ » .

نعيم (٣) .

(١) أخرجه المستدرک على الصحيحين للحاکم ج٤/ص٤٢٢ کتاب (الفتن) عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضی اللہ عنہ - بمعناه قال : تذکرنا فتح القسطنطينية والرومية ، فدعا عبد الله بن عمرو بصندوق ففتحه فقال : كنا عند رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - نكتب فقال رجل : أى المدينتين تفتح قبل يا رسول الله ؟ قال : مدينة هرقل يريد مدينة القسطنطينية .

قال الحاکم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي فى التلخيص . وما بين القوسين أثبتناه من الكنز برقم ٣٩٦١٨ .

وانظر مسند الإمام أحمد ج٢/ص١٧٦ فقد أدر الحديث بلفظ يقارب لفظ الحاکم . (٢) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج١١/ص٣٧٦ ، ٣٧٧ (الفتن) باب : أشراف الساعة حديث ٢٠٧٩٠ عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، ضمن حديث مطول من حديثين أحدهما الحديث الذى معنا . وفى المستدرک على الصحيحين للحاکم کتاب (الفتن) ج٤/ص٥١٠ ، ٥١١ عن عبد الله بن عمرو بن العاص بمثل رواية عبد الرزاق فى مصنف .

وقال الحاکم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، فقد اتفقا جميعاً على أحاديث موسى ابن على بن رباح اللخمي ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٣) أخرجه المستدرک على الصحيحين للحاکم ج٤/ص٥٥٦ کتاب (الفتن) عن عبد الله بن عمرو - رضی اللہ عنہ - قال : لا تقوم الساعة حتى يبعث الله ريحا لا تدع أحداً فى قلبه مثقال ذرة من تقى أو نهى إلا قبضته ، ويلحق كل قوم بما كان يبعد آباؤهم فى الجاهلية .

٤٢٣/٦٦ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : يَخْرُجُ مَعَادِنٌ مُخْتَلَفَةٌ قَرِيبٌ ، يُقَالُ لَهَا : فَرْعَوْنٌ ذَهَبٌ يَذْهَبُ إِلَيْهِ شِرَارُ النَّاسِ ، وَبَيْنَمَا هُمْ يَعْمَلُونَ فِيهِ ، إِذْ حَسَرَ لَهُمْ عَنِ الذَّهَبِ فَأَعْجَبَهُمْ مُعْتَمِلُهُ إِذْ خُسِفَ بِهِ وَبِهِمْ » .

نعيم (١) .

٤٢٣/٦٧ - « وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ - بِمَنَى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَسْأَلُونَهُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ، قَالَ : فَادْبَحْ وَلَا حَرَجَ ، وَجَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ : ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمَى ، قَالَ : أَرْمِ وَلَا حَرَجَ ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ أَوْ آخَرَ إِلَّا قَالَ : اصْنَعْ وَلَا حَرَجَ » .

ش، خ، م، د، ت، ن، هـ (٢) .

= وقال عنه الحاكم ، في الحديث السابق عليه المروى ، عن عبد الله بن مسعود : وكذلك روى بإسناد صحيح ، عن عبد الله ابن عمرو : ووافقه الذهبي وانظر مجمع الزوائد ج ٨ / ص ١٢ كتاب (الفتن) باب : قبض روح كل مؤمن قبل الساعة ، فقد ذكر عن عياش بن أبى ربيعة قال : سمعت النبي ﷺ يقول : تخرج ریح بین یدى الساعة تقبض فيها أرواح كل مؤمن .

قال الهيثمي : رواه أحمد ، والبخاري ، وقال : نقبض فيها روح كل مؤمن ورجاله رجال الصحيح إلا أن نافعاً لم يسمع من عياش .

(١) أخرجه دلائل النبوة للبيهقي ج ٦ / ص ٥٣٠ باب : ما جاء في إخباره بكون المعادن وأن يكون فيها من شرار خلق الله - عز وجل - فكان كما أخبر ذكر حديثاً عن عبد الله بن عمر ، بمعناه .

(٢) أخرجه الكتاب المصنف لابن أبي شيبة (الجزء المفقود ص ٤١٧) كتاب (المناسك) باب : في الرجل يحلق قبل أن يذبح عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله عنه - حديث ٢٨٧ مختصراً .

وفى صحيح الإمام البخارى ج ٢ / ص ٢١٥ كتاب (المناسك) باب : الفتيا على الدابة عند الجمرة ، وذكر الحديث عن عبد الله ابن عمرو .

وفى صحيح الإمام مسلم كتاب (المناسك) ج ٢ / ص ٥١٦ حديث رقم ٢٠١٤ بلفظه .

وفى سنن الترمذى ج ٢ / ص ١٩٩ كتاب (الحج) باب : ما جاء في من حلق قبل أن يذبح ، أو نحر ، قبل أن يرمى حديث رقم ٩١٩ عن عبد الله بن عمرو .

قال الترمذى : وفى الباب عن عليٍّ وجابر وابن عباس وابن عمر وأسامة بن شريك .

=

٦٨ / ٤٢٣ - « عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي الْمُؤَذِّنِينَ . قُولُوا ، كَمَا يَقُولُونَ ، ثُمَّ سَلْ تُعْطَ » .

أبو الشيخ في الأذان (١) .

٦٩ / ٤٢٣ - « قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَنَالْنَا وَبَاءً مِنْ وَعَكِ الْمَدِينَةِ شَدِيدٌ ، وَكَانَ النَّاسُ يَكْثُرُونَ أَنْ يُصَلُّوا فِي سُبْحَتِهِمْ جُلُوسًا ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ - ﷺ - عَلَيْهِمْ عِنْدَ الْهَاجِرَةِ وَهُمْ يُصَلُّونَ فِي سُبْحَتِهِمْ جُلُوسًا ، فَقَالَ : صَلَاةُ الْجَالِسِ نِصْفُ صَلَاةِ الْقَائِمِ ، فَطَفِقَ النَّاسُ حِينَئِذٍ فَتَجَشَّمُوا الْقِيَامَ » .

عب (٢) .

٧٠ / ٤٢٣ - « أَتَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - وَهُوَ يُصَلِّي قَاعِدًا ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حُدِّثْتُ أَنَّكَ قُلْتَ : إِنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ ، وَأَنْتَ تُصَلِّي جَالِسًا ؟ فَقَالَ : أَجَلْ ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ » .

= قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وهو قول زحم ، وإسحاق ، وقال بعض أهل العلم إذا قدم نسكا قبل نسك فعليه دم .. هـ ت .
وفي سنن ابن ماجه كتاب (المناسك) باب : من قدم نسكا قبل نسك ١٠١٤ / ٢ حديث ٣٠٥١ عن عبد الله بن عمرو مختصر .

وانظر موطأ الإمام مالك ص ٤٢١ كتاب (الحج) باب : (جامع الحج) عن عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظه .

(١) ورد في شرح السنة للإمام البغوي ٢ / ٢٩٠ باب : الدعاء بين الأذان والإقامة حديث ٤٢٧ عن عبد الله بن عمرو بلفظ : أن رجلا قال : يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا ، فقال رسول الله - ﷺ - قل كما يقولون ، فإذا انتهيت ، فسل تعط .

وأورد أبو داود في سننه ١ / ٣٦٠ كتاب (الصلاة) باب : ما يقول إذا سمع المؤذن بنفس لفظ البغوي . عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

(٢) ورد في مصنف عبد الرزاق ٢ / ٤٧١ كتاب (الصلاة) باب : كيف يكون جلوسه إذا صلى قاعدا ؟ - حديث ٤١٢٠ عن ابن عمرو ، مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ .

عب (١) .

٧١ / ٤٢٣ - « عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي يَوْمٍ عِيدٍ فَقَالَ : اذْعُوا إِلَى سَيِّدِ الْأَنْصَارِ ، فَادْعُوا أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ فَقَالَ يَا أَبِي بْنَ كَعْبٍ : أَنْتَ (*) الْمُصَلَّى ، فَأَمُرُ بِكَنْسِهِ ، ثُمَّ أَمُرُ النَّاسَ فَلْيَخْرُجُوا ، فَلَمَّا بَلَغَ عُتْبَةُ الْبَابَ رَجَعَ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ : وَالنِّسَاءَ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَالْعَوَاتِقَ وَالْحِيضَ يَكُنَّ فِي آخِرِ النَّاسِ ؛ يَشْهَدُونَ الدَّعْوَةَ » .

كر ، وفيه عكرمة بن إبراهيم الأزدي ، ضعفوه عن يزيد بن شداد مجهول (٢) .
٧٢ / ٤٢٣ - « عَنْ عَمْرٍو قَالَ : مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ سَبْعًا ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَانَ كَمَنْ أَتَقَى رَقَبَةً » .

ابن زنجويه (٣) .

(١) ورد في مصنف عبد الرزاق كتاب (الصلاة) ٤٧٢ / ٢ باب : كيف يكون جلوسه إذا صلى قاعدا ؟ - حديث ٤١٢٣ عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

(*) بعد هذه الكلمة بياض بالأصل يسع كلمة .

(٢) ورد في مجمع الزوائد ٢ / ٢٠٠ (باب : الخروج إلى العيد) عن عبد الله بن عمرو بن العاص . مع تفاوت يسير في اللفظ .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وفيه يزيد بن شداد الهمامي مجهول ، وكذلك عتبة بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، مجهول اهـ .

وترجمة عكرمة بن إبراهيم الأزدي في ميزان الاعتدال ٨٩ / ٣ رقم ٥٧٠٨ قال يحيى ، وأبو داود : ليس بشيء .

وقال النسائي : ضعيف ، وقال العقيلي : في حفاضة اضطراب .

(٣) ورد في سنن ابن ماجه ٩٨٥ / ٢ كتاب (المناسك) باب فضل الطواف . حديث ٢٩٥٦ عن عبد الله بن عمر ، بلفظ : « مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَانَ كَمَنْ أَتَقَى رَقَبَةً » .

وفى إتحاف السادة المتقين ٣٥٩ / ٤ كتاب (الحج) عن ابن عمر . بلفظ : مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَلَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَعَتَقِ رَقَبَةٍ .

قال العراقي : رواه الترمذى وحسنه ، والنسائي ، وابن ماجه ، وقال الآخرون مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعًا فَأَحْصَاهُ كَانَ كَعَتَقِ رَقَبَةٍ ، والبيهقي في شعب الإيمان مَنْ طَافَ سَبْعًا وَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ كَانَ كَعَتَقِ رَقَبَةٍ اهـ . =

٤٢٣/٧٣ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مَا مِنْ عَمَلٍ أَفْضَلَ مِنْ عَمَلٍ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ ، قَالُوا : وَلَا الْجِهَادُ ؟ قَالَ وَلَا الْجِهَادُ ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ مِنْهُ بِشَيْءٍ » .

ابن زنجويه (١) .

٤٢٣/٧٤ - « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ الْأَوْعِيَةِ فَقِيلَ لَهُ : لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُونِ سَقَاءً ، فَأَذِنَ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمُرَفَّتِ » .

عب (٢) .

٤٢٣/٧٥ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : يُجَيِّسُونَ الرُّومَ فَيُخْرِجُونَ أَهْلَ الشَّامِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ ، فَيَسْتَعِيثُونَ بِكُمْ فَتُغِيثُونَهُمْ ، فَلَا يَتَخَلَّفُ عَنْهُمْ مُؤْمِنٌ ، فَيَقْتُلُونَ فَيَكُونُ بَيْنَكُمْ قَتْلٌ كَثِيرٌ ، ثُمَّ تَهْزِمُونَهُمْ فَيَنْتَهُونَ إِلَى اسْطُوانَةِ ، إِنِّي لِأَعْلَمُ مَكَانَهَا عَلَيْهِمْ ، عِنْدَهَا الدَّنَانِيرُ ، فَيَكْتَالُونَهَا بِالتُّرَابِ ، فَيَلْقَاهُمُ الصَّرِيخُ : إِنَّ الدَّجَالَ يَحُوشُ ذُرَارِيَكُمْ ، فَيُلْقُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ فَيَأْتُونَ » .

= قلت : وعند الترمذى فى هذا الحديث زيادة وهى قوله وسمعتة يقول : لا يرفع قدما ولا يضع أخرى إلا حط الله بها عنه خطيئة ، وكتب له بها حسنة ، وأخرج البخارى ومسلم بتغيير اللفظ وتقديم وتأخير اهـ .

(١) ورد فى مصنف عبد الرزاق ٤/ ٣٧٥ كتاب (المناسك) باب : فضل أيام العشر والتعريف فى الأمصار . حديث ٨١١٨ عن عمر بن ذر عن أبيه بنحوه .

وأخرجه أحمد فى مسنده (مسند عبد الله بن عمرو بن العاص - ﷺ - ٢/ ١٦٧ مع اختلاف يسير فى اللفظ . وانظر ص ٢٢٣ من نفس المصدر .

(٢) ورد فى مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٠٩ كتاب (الأشربة) باب : الظروف والأشربة والأطعمة حديث ١٦٩٦١ عن عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظه .

وأخرجه مسلم فى صحيحه كتاب (الأشربة) باب : النهى عن الانتباز فى المرفق والدباء والحنتم والنقىير ، وبيان أنه منسوخ وبيان أنه اليوم حلال ما لم يصير مسكراً ٣/ ١٥٨٥ رقم ٦٦/ ٢٠٠٠ عن ابن عمرو مع اختلاف يسير .

وأخرجه البخارى فى صحيحه كتاب (الأشربة) باب : الانتباز فى الأوعية والتور ٧/ ١٣٩ عن عبد الله بن عمرو بلفظ قريب .

كر .

٧٦/٤٢٣ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : لَتُخْرِجَنَّكُمْ الرُّومُ مِنَ الشَّامِ كَفْرًا كَفْرًا حَتَّى يَرُدُّوكُمْ حِسْمًا جِذَامًا ، حَتَّى يَجْعَلُوكُمْ فِي طُسُوتٍ مِنَ الْأَرْضِ » .
كر (١) .

٧٧/٤٢٣ - « عَنْ وَهْبِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ (عَمْرٍو) (*) وَأَرَاهُ رَفْعَهُ ، قَالَ : يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ مِنْ وَلَدِ آدَمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَمِنْ وَرَائِهِمْ ثَلَاثُ أُمَمٍ : تَأْوِيلُ ، وَتَارِيسُ ، وَمَنْسَكٌ ، يَلِدُ الرَّجُلُ مِنْ صُلْبِهِ أَلْفًا » .
ق (كر) (٢) .

(١) ورد في كنز العمال ١١/٢٥٣ برقم ٣١٤٢٣ رمز له بالرمز (كر) .

وفى تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر ١/١٨٨ عن أبي هريرة بلفظ : ليخرجنكم الروم منها كفرا كفرا حتى تلحقوا بشنك ، قيل وما ذاك الشنك قال : طسم وجذام ، وليسيرن الروم على كوايدها متعلقى جمابها بين بارق ولعلع ..

والطسم : قبيلة من عاد انقرضوا . اهـ : قاموس .

والكدية : قطعة غليظة من الأرض صلبة لا تعمل فيها الفأس . اهـ : نهاية .

وبارق ركن من أركان عرض اليمامة ، وهو جبل . اهـ : معجم البلدان .

ولعلع : جبل كانت به وقفة لهم . قال أبو نصر : لعلع : ماء فى البداية ، اهـ معجم البلدان .

(٢) ورد فى البداية والنهاية لابن كثير ٢/١١٠ باب : ذكر أمتى يأجوج ومأجوج وصفاتهم وما ورد من أخبارهم

وصفة السد بلفظ : عن وهب بن جابر عن عبد الله بن عمرو عن النبى - ﷺ - قال : إن يأجوج ومأجوج من ولد آدم ولو أرسلوا لأفسدوا على الناس معاشهم ، ولن يموت منهم رجل إلا ترك من ذريته ألفا فصاعدا ، وإن من ورائهم ثلاث أمم (تأويل وتاريس ومنسك) .

قال ابن كثير : وهو حديث غريب جدا وإسناده ضعيف وفيه نكارة شديدة اهـ .

وفى مجمع الزوائد ٨/٦ كتاب (الفتن) باب : ما جاء فى يأجوج ومأجوج عن عبد الله بن عمرو . الحديث مع بعض الزيادات فى الألفاظ .

قال الهيثمى رواه الطبرانى فى الكبير ، والأوسط ورجاله ثقات .

(*) وما بين القوسين من الكنز برقم ٣٩٧٣٣ .

٧٨ / ٤٢٣ - « عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَأْتِي زِيَادَةً مِنَ الْأَرْضِ أَوْ مَسْجِدًا بُنِيَ
بِأَحْجَارٍ فَصَلَّى فِيهِ إِلَّا قَالَتِ الْأَرْضُ : صَلَّيْتُ لَكَ فِي أَرْضِي وَأَشْهَدُ لَكَ يَوْمَ تَلْقَاهُ » .
كر (١) .

٧٩ / ٤٢٣ - « عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ : أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ تُجْمَعُ بِالْجَايَةِ وَأَرْوَاحُ الْكُفَّارِ
تُجْمَعُ بِبِرْهُوتٍ (*) سَبَخَةٌ (**) بِحَضْرَمَوْتٍ » .
حب في (***). كر (٢) .

٨٠ / ٤٢٣ - « عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَهَبَطَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ ،
فَقَالَ : يَا أَبَا إِبْرَاهِيمَ ! اللَّهُ يُقَرِّئُكَ السَّلَامَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - نَعَمْ أَنَا أَبُو إِبْرَاهِيمَ ،
وَإِبْرَاهِيمُ جَدُّنَا ، وَبِهِ عُرِفْنَا ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ : « مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ
الْمُسْلِمِينَ » .

(١) ويشهد له ما في الدر المنثور للسيوطي ٤١٣/٧ في تفسير (سورة الدخان) بلفظ : أخرج ابن المبارك وابن أبي
الدنيا عن عطاء الخراساني - رحمه الله - قال : ما من عبد يسجد سجدة في بقعة من بقاع الأرض ، إلا شهدت له
يوم القيامة ، وبكت عليه .

(*) ومعنى (برهوت) : قال في النهاية ج ١/ ١٢٢ : بشر عميقة : بحضر موت لا يستطيع النزول إلى مقرها
أهـ/ نهاية .

(**) ومعنى سَبَخَةٌ : هي الأرض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر أهـ : نهاية ، مادة سَبَخَ ، ج
٣٣٣ / ٢ .

(***). هكذا في الأصل ، وأظن (في) زوائده .

(٢) ورد في كتاب الروح لابن القيم ص ١٦٩ قال : قال أبو عبد الله بن منده : وروى عن جماعة عن الصحابة
والتابعين أن أرواح المؤمنين بالجباية ، ثم قال : أخبرنا محمد بن محمد بن موسى حدثني أحمد بن عاصم ،
حدثنا أبو داود سليمان بن داود ، حدثنا همام ، حدثني قتادة ، حدثني رجل عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الله
ابن عمرو أنه قال : إن أرواح المؤمنين تجتمع بالجباية ... فذكره بلفظه .

ثم قال : قال ابن حزم : وهذا قول الرافضة .

عد ، كر . وقالوا : فيه صخر بن عبد الله الكوفي يعرف بالحاجبي يحدث بالبواطل^(١) .

٢٣٨ / ٤٨١ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بَيْتِي ، فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَكَلَّفْتَ قِيَامَ اللَّيْلِ وَصِيَامَ النَّهَارِ ؟ ! إِنِّي لَأَفْعَلُ ، فَقَالَ : إِنْ مِنْ حَقِّكَ - وَلَمْ يَقُلْ : افْعَلْ - أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَالْحَسَنَةُ بَعَشْرُ أَمْثَالِهَا ، فَكَأَنَّكَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ كُلَّهُ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَزِيدَنِي ، قَالَ : فَخَمْسَةَ أَيَّامٍ ، قُلْتُ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً . وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَزِيدَنِي قَالَ : سَبْعَةَ أَيَّامٍ قَالَ : فَجَعَلَ يَسْتَزِيدُهُ يَوْمَيْنِ يَوْمَيْنِ حَتَّى بَلَغَ النِّصْفَ ، فَقَالَ : إِنَّ أَخِي دَاوُدَ ، كَانَ أَعْبَدَ الْبَشَرِ وَإِنَّهُ كَانَ يَقُومُ نِصْفَ اللَّيْلِ ، وَيَصُومُ نِصْفَ الدَّهْرِ ، وَإِنَّ لَأَهْلَكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لَضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ مَا كَبُرَ وَادْرَكَهُ السِّنُّ يَقُولُ : لَأَنْ كُنْتُ قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي . »

ع ، كر (٢) .

(١) ورد في الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدى ، ج ٤ ص ١٤١٣ في ترجمة (صخر بن عبد الله الكوفي) يضع الحديث ، وقد حدث عنه قوم فكنوه فقالوا : أبو حاجب ، حدث عن الثقات بالبواطيل ، وحدث عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أنس ، عن النبي - ﷺ - بحديثين باطلين أحدهما (لا عقل كالنذير) والثاني (بارك لأمتي في بكورها) وليس عن مالك في الموطأ ولا خارج الموطأ بهذا الإسناد حديث مسند . ثنا الفضل بن عبد الله بن مخلد ، ثنا صخر بن عبد الله الكوفي ، ثنا ابن لهيعة عن أبي قبيل عن عبد الله بن عمرو قال : من الحديث بلفظه .

وهو صخر بن محمد المنقرى المروزي ، وقيل أبو حاجب صخر بن عبد الله كوفي نزل مرو .

قال الدارقطني : ضعيف ، وحسنه النسائي (لسان الميزان ٣ / ١٨٣) .

(٢) ورد في صحيح البخاري ، ج ١ ص ٣٣٧ ، ٣٣٨ طبع الحلبي كتاب (الصوم) باب : حق الجسم في الصوم . الحديث عن عبد الله بن عمرو مع اختلاف في بعض ألفاظه وزيادة في بعض جملة .

وفي صحيح مسلم ، ج ٢ ص ٨١٢ كتاب (الصيام) باب : النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به ... إلخ ، الحديث ١١٥٩ / ١٨١ عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمرو مع اختلاف في بعض ألفاظه وزيادة في بعض جملة أيضاً .

وفي شرح السنة للإمام البغوي ، ج ٦ ص ٣٦٦ الحديث رقم ١٨١٠ عن عبد الله بن عمرو بن العاص مع اختلاف في بعض ألفاظه وزيادة في بعض عباراته .

٨٢/٤٢٣ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : « اِقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ ، فَقُلْتُ : إِنِّي أَقْوَى ، قَالَ : اِقْرَأْهُ فِي خَمْسٍ وَعَشْرِينَ ، قُلْتُ : إِنِّي أَقْوَى ، قَالَ : اِقْرَأْهُ فِي عَشْرِينَ ، قُلْتُ : إِنِّي أَقْوَى ، قَالَ : اِقْرَأْهُ فِي خَمْسَ عَشْرَةَ ، قُلْتُ : إِنِّي أَقْوَى ، قَالَ : اِقْرَأْهُ فِي عَشْرِ ، قُلْتُ : إِنِّي أَقْوَى ، قَالَ : اِقْرَأْهُ فِي خَمْسٍ (*) قُلْتُ : إِنِّي أَقْوَى ، قَالَ : لَا » .

كر (١) .

٨٣/٤٢٣ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ - كَيْفَ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ ؟ - ، قَالَ : اِقْرَأْ فِي لَيَالٍ ، فَمَا زِلْتُ أَنَا قِصُّهُ ، حَتَّى قَالَ لِي : اِقْرَأْهُ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ » .

كر .

٨٤/٤٢٣ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : جَمَعْتُ الْقُرْآنَ ، فَقَرَأْتُهُ فِي لَيْلَةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : اِقْرَأْهُ فِي شَهْرٍ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : دَعْنِي أَسْتَمِعُ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي ، قَالَ : اِقْرَأْهُ فِي عَشْرِينَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، دَعْنِي أَسْتَمِعُ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي ، قَالَ : اِقْرَأْهُ فِي سَبْعِ لَيَالٍ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَسْتَمِعُ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي . فَأَجَبَنِي » .

(١) ورد في مسند الإمام أحمد ، ج ٢ ص ١٦٥ عن يزيد بن عبد الله بن الشخير ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : قلت يا رسول الله : في كم أقرأ القرآن ؟ قال : اقرأه في كل شهر ، قال : قلت : إني أقوى على أكثر من ذلك ، قال : اقرأه في خمس وعشرين ، قلت : إني أقوى على أكثر من ذلك ، قال : اقرأه في عشرين قال ، قلت : إني أقوى على أكثر من ذلك ، قال : اقرأه في خمس عشرة ، قال : قلت : إني أقوى على أكثر من ذلك . قال : اقرأه في سبع (*) ، قال قلت : إني أقوى على أكثر من ذلك ، قال : لا يفقهه من يقرؤه في أقل من ثلاث » . وفي سنن الترمذي ، ج ٤ ص ٢٦٥ ، ٢٦٦ أبواب القراءات باب ٤ رقم ٣١١٦ عن أبي بردة عن عبد الله بن عمرو قال : « قلت يا رسول الله : في كم أقرأ القرآن ؟ قال : اختمه في شهر ، قلت : إني أطيق أفضل من ذلك ، قال : اختمه في عشرين ، قلت : إني أطيق أفضل من ذلك ، قال : اختمه في خمسة عشر ، قلت : إني أطيق أفضل من ذلك ، قال : اختم في عشر ، قلت : إني أطيق أفضل من ذلك ، قال : اختمه في خمس ، قلت : إني أطيق أفضل من ذلك ، قال : فما رخص لي » .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب ؛ يستقرب من حديث أبي بردة عن عبد الله بن عمرو .

ع ، كر (١) .

٢٣/٨٥ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : كُنْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي بَيْتِهِ ، فَقَالَ : تُرِيدُونَ (هَلْ تَدْرِي) مَنْ مَعَنَا فِي الْبَيْتِ ؟ قُلْتُ : مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : جَبْرِيلُ ، قُلْتُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا جَبْرِيلُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ (فَقَالَ) رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِنَّهُ قَدْ رَدَّ عَلَيْكَ » .

كر (٢) .

٢٣/٨٦ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ : كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يُفَضِّلُ عَبْدَ اللَّهِ عَلَى أَبِيهِ ، قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَذَكَرَ حَدِيثًا فِي الْقَدَرِيَّةِ » .

كر (٣) .

٢٣/٨٧ - « عَنْ أَبِي قَبِيلٍ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَقَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ - ﷺ - نَكْتُبُ مَا يَقُولُ » .

كر (٤) .

(١) ورد في حلية الأولياء لأبي نعيم ، ج ١ ص ٢٨٥ عن عبد الله بن عمرو بن العاص مع زيادة هذه العبارة بعد قوله : قرأته في ليلة ، فقال رسول الله - ﷺ - وهي : « إني أخشى أن يطول عليك الزمان وأن تمل قراءته » .

(٢) ورد في مجمع الزوائد للهيثمي ، ج ٩ ص ٣٥٤ باب : (ما جاء في عمرو أيضاً وابنه عبد الله وأم عبد الله - ﷺ -) فقد ورد الحديث عن عبد الله بن عمرو مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه . وقال الهيثمي : رواه الطبراني بإسنادين وأحدهما حسن .

(٣) ورد في مسند أحمد ، ج ٢ ص ١٧٨ قال : حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا معاوية ، ثنا داود بن أبي هند ، عن عمرو ابن شعيب عن أبيه ، عن جده قال : خرج رسول الله - ﷺ - ذات يوم والناس يتكلمون في القدر قال : وكأنما تفقا في وجهه حب الرمان من الغضب قال : فقال لهم : ما لكم تضربون كتاب الله بعضه ببعض بهذا هلك من كان قبلكم ، قال : فما غبظت نفسي بمجلس فيه رسول الله - ﷺ - لم أشهده بما غبظت نفسي بذلك المجلس أني لم أشهده .

(٤) ورد في المستدرک على الصحيحين للحاكم ، ج ٤ ص ٥٥٥ كتاب (الفتن والملاحم) عن يحيى بن أيوب عن أبي قبيل المغامري قال : كنا عند عبد الله بن عمرو بن العاص فسنل أي المدينتين تفتح أولا قسطنطينية أو رومية قال : فدعا بصندوق طهم (الطهم : الخلق) فأخرج منها كتابا فنظر فيه ثم قال : كنا عند رسول الله =

٤٢٣/ ٨٨ - « عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي فَتَنَاوَلْتُ صَحِيفَةً تَحْتَ رَأْسِهِ فَمَنَعَ عَلَيَّ ، فَقُلْتُ : تَمْنَعُنِي شَيْئًا مِنْ كُتُبِكَ ؟ فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الصَّحِيفَةُ الصَّادِقَةُ الَّتِي سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَحَدٌ » .
 كر (١) .

٤٢٣/ ٨٩ - « عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ : قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ لَا أَتَهُمُ أَنْ كَعْبًا قَدِمَ مَكَّةَ وَبِهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي ، فَقَالَ كَعْبٌ : سَلُوهُ عَنْ ثَلَاثَ ، فَإِنْ أَخْبَرَكُمْ بِهِنَّ فَهُوَ عَالِمٌ : سَلُوهُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْجَنَّةِ وَضَعَهُ اللَّهُ لِلنَّاسِ فِي الْأَرْضِ ، وَسَلُوهُ مَا أَوَّلُ وَضَعُ فِي الْأَرْضِ (*) ، وَمَا أَوَّلُ شَجَرَةٍ غُرِسَتْ بِالْأَرْضِ ، فَسُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ عَنْهَا فَقَالَ : الشَّيْءُ الَّذِي وَضَعَهُ اللَّهُ لِلنَّاسِ فِي الْأَرْضِ ، فَهَذَا الرُّكْنُ الْأَسْوَدُ ، وَأَوَّلُ مَا وَضَعَ بِالْأَرْضِ فَبَرَهُوتُ مَاءٌ بِالْيَمَنِ يَرُدُّهُ عَامُ الْكُفَّارِ ، وَأَمَّا أَوَّلُ شَجَرَةٍ غُرِسَهَا اللَّهُ فِي الْأَرْضِ فَالْعَوْسَجَةُ الَّتِي افْتَطَعَ اللَّهُ مِنْهَا مُوسَى عَصَاهُ ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ كَعْبًا قَالَ : صَدَقَ الرَّجُلُ ، وَاللَّهُ عَالِمٌ » .

كر .

٤٢٣/ ٩٠ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : لَخَيْرٌ أَعْمَلُهُ الْيَوْمَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ثَلَاثَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - لَأَنَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - تَهْمُنَا الْآخِرَةُ وَلَا تَهْمُنَا الدُّنْيَا ؛ قَدْ بَالَتْ بَنَا الدُّنْيَا » .

= - صلى الله عليه وآله وسلم - فكتب ما قال ، فسئل أى المدينتين تفتح أولاً القسطنطينية أو الرومية ؟ فقال رسول الله - ﷺ - مدينة هرقل تفتح أولاً يعنى القسطنطينية .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

ويؤيد هذا ما ورد في المستدرک على الصحيحين للحاكم أيضاً ، ج ١ ص ١٠٥ كتاب (العلم) باب : الأمر بكتابة الحديث عن همام بن منبه عن أبى هريرة أنه قال : « ليس أحد من أصحاب النبى - ﷺ - أكثر حديثاً منى إلا عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب وكنت لا أكتب .

(١) ورد فى الطبقات لابن سعد ٤/ ٢ ، ٨ ، ٩ بلفظ قال : أخبرنا معن بن عيسى قال : حدثنا إسحاق بن يحيى عن

مجاهد قال : رأيت عند عبد الله بن عمرو صحيفة فسألته عنها ، فقال هذه الصادقة فيها ما سمعت من رسول

الله - ﷺ - ليس بينى وبينه فيها أحد .

(*) ورد بالمخطوطة « بالأرض » بدلاً من « فى الأرض » .

كر (١) .

٤٢٣ / ٩١ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ ، فَأَوْغَلُوا فِيهِ (برفق) ، وَلَا تَبْغِضُوا إِلَى أَنْفُسِكُمْ عِبَادَةَ اللَّهِ ؛ فَإِنَّ الْمُنْبِتَ لَا بَلْغَ مَجْدًا ، وَلَا أَبْقَى ظَهْرًا ، وَاعْمَلْ عَمَلْ أَمْرِي يَظُنُّ أَنْ لَا يَمُوتَ إِلَّا هَرَمًا ، وَاحْذَرْ حَذَرَ أَمْرِي يَحْسِبُ أَنَّهُ يَمُوتُ غَدًا » .

كر (٢) .

٤٢٣ / ٩٢ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : لِأَنْ أَكُونَ عَاشِرَ عَشْرَةِ مَسَاكِينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُونَ عَاشِرَ عَشْرَةِ (أَغْنِيَاءَ) فَإِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمْ الْأَقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا ، يَقُولُ : يَتَصَدَّقُ يَمِينًا وَشِمَالًا » .

كر (٣) .

٤٢٣ / ٩٣ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَاصِي قَالَ : وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا الْعُمَرُ يَبْكِي مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ » .

كر .

(١) ورد في مجمع الزوائد للهيثمي ، ج ٩ ص ٣٥٤ باب : (ما جاء في عمرو أيضًا وابن عبد الله وأم عبد الله - عليهم السلام) فقد ذكر الحديث عن عبد الله بن عمرو مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه .

وقال الهيثمي : روا الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

(٢) ورد في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٣ ص ١٩ كتاب (الصلاة) باب : القصد في العبادة والجهد في المداومة ، عن ابن عجلان ، عن مولى لعمر بن عبد العزيز ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن رسول الله - ﷺ - أنه قال : « إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ، ولا تبغض إلى نفسك عبادة ربك ، فإن المنبت لاسفرا قطع ، ولا ظهرا أبقي ، فاعمل عمل امرئ يظن أن لن يموت أبدا ، أو احذر حذر من يخشى أنه يموت غدا » .

وما بين القوسين أثبتناه من السنن الكبرى ، وهو ساقط من النسخ .

(٣) ورد في حلية الأولياء لأبي نعيم ، ج ١ ص ٢٨٨ الحديث بلفظه عن عبد الله بن عمرو .

وما بين القوسين ساقط من الأصل .

٤٢٣/ ٩٤ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : مَا أُعْطِيَ إِنْسَانٌ شَيْئًا خَيْرٌ مِنْ صِحَّةٍ وَعَفَّةٍ وَأَمَانَةٍ وَفَقْهِ » .
 كر .

٤٢٣/ ٩٥ - « عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنْتُ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ - فِي حَلَقَةٍ فِيهَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، فَمَرَّ بِنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ فَرَدَّ عَلَيْهِ الْقَوْمُ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَحَبِّ أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَى أَهْلِ السَّمَاءِ ؟ قَالُوا : بَلَى قَالَ : هُوَ هَذَا الْمَاشِي ، مَا كَلَّمَنِي كَلِمَةً مُنْذُ لَيَالِي صَفَيْنَ ، وَلَآنَ (يَرْضَى) عَنِّي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي حُمْرُ النَّعَمِ ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَلَا نَعْتَذِرُ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : بَلَى ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو سَعِيدٍ ، فَأَذِنَ لَهُ ، فَدَخَلَ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أَذِنَ لَهُ ، فَأَخْبَرَهُ أَبُو سَعِيدٍ بِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، فَقَالَ لَهُ حُسَيْنٌ : أَعَلِمْتَ يَا عَبْدُ اللَّهِ أَنَّي أَحَبُّ أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَى أَهْلِ السَّمَاءِ ؟ قَالَ : إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ، قَالَ : فَمَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ قَاتَلْتَنِي وَأَبِي يَوْمَ صَفَيْنَ ؟ فَوَاللَّهِ لَكَانَ خَيْرًا مِنِّي ، قَالَ : أَجَلْ ، وَلَكِنْ عَمْرٍو شَكَانِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ، صَلِّ وَنَمْ وَأَفْطِرْ وَأَطِعْ عَمْرًا ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ صَفَيْنَ ، أَقْسَمَ عَلَيَّ ، فَخَرَجْتُ ، أَمَا وَاللَّهِ مَا كَثُرْتُ (*) لَهُمْ سَوَادًا ، وَلَا اخْتَرَطْتُ سَيْفًا ، وَلَا طَعَنْتُ بِرُمُحٍ ، وَلَا رَمَيْتُ بِسَهْمٍ ، قَالَ : فَكَلَّمَهُ » .

كر (١) .

٤٢٣/ ٩٦ - « عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : كَانَتْ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) ورد في كنز العمال ج ١١ ص ٣٤٣ باب « وقعة صفين » وانظر الحديث التالي له .

(*) وردت بالمخطوطة « ما كبرت » بدلًا من « ما كثرت » .

عَمْرُو ابْنَةُ مُنْبِهِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَكَانَتْ تُلَطِّفُ رَسُولَ اللَّهِ فَاتَّاهَا ذَاتَ يَوْمٍ ، فَقَالَ : كَيْفَ أَنْتِ يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ ؟ فَقَالَتْ : بِخَيْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَكَيْفَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ؟ فَقَالَتْ : بِخَيْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ رَجُلٌ قَدْ تَرَكَ الدُّنْيَا فَلَا يُرِيدُهَا ، وَتَرَكَ النِّسَاءَ فَلَا يُرِيدُهُنَّ ، وَلَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ ، فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ يَوْمَ صِفِّينَ أُخْرِجْ فَقَاتِلْ ، فَقَالَ : كَيْفَ تَأْمُرُنِي أُخْرِجُ فَأَقَاتِلُ وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - إِلَى مَا سَمِعْتُ ؟ ! قَالَ : نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ ، أَتَعْلَمُ أَنَّ آخِرَ مَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - إِلَيْكَ ، أَنْ أَخَذَ بِيَدِكَ فَوَضَعَهَا فِي يَدِي ، فَقَالَ : أَطْعَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي مَا دَامَ حَيًّا ؟ قَالَ نَعَمْ .

كر (١) .

(١) ورد في مجمع الزوائد للهيتمي : ج ٧ ص ٢٣٩ (باب : فيما كان بينهم يوم صفين - ﷺ - من حديث طويل في أوله ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : أتى رسول الله - ﷺ - أم عبد الله بن عمرو ذات يوم ، وكانت امرأة تلطف برسول الله - ﷺ - فقال : كيف أنت يا أم عبد الله ؟ قالت : بخير بأبي أنت يا رسول الله وأمي ، فكيف أنت ؟ قال : بخير قالت : عبد الله رجل قد تخلى من الدنيا ، قال : وكيف ؟ قالت : حرم النوم ، فلا ينام ولا يفطر ولا يطعم اللحم ، ولا يؤدي إلى أهله حقهم ، قال : فأين هو ؟ قالت : خرج ويوشك قال : فإذا رجع فاجبسه .

قالت فخرج رسول الله - ﷺ - وجاء عبد الله فأوشك رسول الله - ﷺ - الرجعة ، وقال : يا عبد الله بن عمرو ! ما هذا الذي بلغني عنك ؟ قال : وماذا يا رسول الله ؟ قال : بلغني أنك لا تنام ولا تفطر قال : أردت بذلك الأمن من يوم الفزع الأكبر ، وبلغني أنك لا تطعم اللحم ، قال : أردت بذلك طعاماً خيراً منه في الجنة ، قال : وبلغني أنك لا تؤدي إلى أهلِكَ حقهم : قال : أردت بذلك نساءً هن خير منها في الجنة ، قال : يا عبد الله بن عمرو إن لك في رسول الله أسوة حسنة فرسول الله - ﷺ - يصوم ويفطر وينام ويقوم ، ويأكل اللحم ، ويؤدي إلى أهله حقهم ، يا عبد الله إن الله - عز وجل - عليك حقاً ، وإن لبدنك عليك حقاً ، وإن لأهلك عليك حقاً ، قال : يا رسول الله تأمرني أن أصوم خمسة أيام وأفطر يوماً . قال : لا . فأصوم أربعة أيام وأفطر يوماً قال : لا . قال : فأصوم ثلاثة أيام وأفطر يوماً . قال : لا ، قال : فأصوم يومين وأفطر يوماً . قال : لا . قال : أنا أصوم يوماً وأفطر يوماً قال : ذلك صوم أخى داود . يا عبد الله بن عمرو ! وكيف بك في ضالة من الناس قد مرجت عهودهم ومواثيقهم وكانوا هكذا ، وخالف بين أصابعه ، قال : فما تأمرني : قال : نأخذ بما تمرق وتدع =

٤٢٣/ ٩٧ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - كَيْفَ بَكَ إِذَا بَقِيتَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ قَدْ مَرَجَتْ عُهُودُهُمْ وَمَوَائِقُهُمْ ، وَكَانُوا هَكَذَا ! فَخَالَفَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، قَالَ فَأَمَرْنِي بِأَمْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : تَأْخُذُ مَا تَعْرِفُ وَتَدْعُ مَا تُنْكِرُ ، وَتَعْمَلُ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ وَتَدْعُ النَّاسَ وَعَوَامَّ أَمْرِهِمْ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ صَفِّينَ ، قَالَ لَهُ أَبُوهُ عَمْرُو : يَا عَبْدَ اللَّهِ أُخْرِجْ فِقَاتِلَ ، فَقَالَ : يَا أَبْتَاهُ أَتَأْمُرْنِي أَنْ أُخْرِجَ فَأُقَاتِلَ وَقَدْ سَمِعْتَ مَا سَمِعْتَ يَوْمَ عَهْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مَا عَهْدٌ ؟ ! فَقَالَ : أَنُشْدُكَ بِاللَّهِ يَا عَبْدَ اللَّهِ ، أَلَمْ يَكُنْ آخِرَ مَا عَاهَدَ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ أَخَذَ بِيَدِكَ فَوَضَعَهَا فِي يَدِي ، ثُمَّ قَالَ : أَطِيعَ أَبَاكَ قَالَ : اللَّهُمَّ بَلِّى .
 كر (١) .

= ما تنكر وتعمل لخاصة نفسك وتدع الناس وعوام أمورهم ثم أخذه بيده وأقبل يمشى به حتى وضع يده فى يد أبيه قال : أطع أباك ، فلما كان يوم صفين قال له أبوه يا عبد الله أخرج فقاتل فقال : يا أبتاه ! تأمرنى أن أخرج فأقاتل وقد سمعت ما سمعت يوم يعهد إلى رسول الله - ﷺ - ما يعهد قال : أنشدك يا عبد الله بن عمرو ألم يكن آخر ما عهد إليك رسول الله - ﷺ - أن أخذ بيدك فوضعها فى يدي ثم قال : أطع أباك قال : بلى ، قال : فإنى أعزم أن تخرج فقاتل ، فخرج متقلدا سيفين ... إلخ .

وفى المستدرک على الصحيحين للحاكم ، ج ٣ ص ٥٢٧ باب : ذكر عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي - رضى الله عنه - الحديث بلفظ : حدثنى عمرو بن شبيب بالشام عن أبيه عن جده قال : كانت أم عبد الله بن عمرو ربطة بنت منبه بن الحجاج تلتف برسول الله - ﷺ - فأتاها ذات يوم فقال : كيف أنت يا أم عبد الله ؟ قالت : بخير ، وعبد الله رجل قد ترك الدنيا قال له أبوه يوم صفين : أخرج فقاتل ، قال : يا أبتاه ! تأمرنى أن أخرج فأقاتل وقد كان من عهد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ما قد سمعت ، قال أنشدك بالله أن ما كان من عهد رسول الله - ﷺ - إليك أن أخذ بيدك فوضعها فى يدي فقال : أطلع أباك عمرو بن العاص ، قال : نعم ، قال : فإنى أملك أن تقاتل قال : فخرج يقاتل .

(١) ورد فى المصنف لعبد الرزاق ، ج ١١ ص ٣٥٩ رقم ٢٠٧٤١ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن غير واحد منهم الحسن أن النبى - ﷺ - قال لعبد الله بن عمرو : كيف أنت إذا بقيت فى حثالة الناس مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا فكانوا هكذا - وشبك بين أصابعه قال : فبم تأمرنى يا رسول الله ؟ قال : عليك بما تعرف ، ودع ما تنكر ، وعليك بخاصتك ، إياك وعوامهم .

وانظر مسند أحمد ، ج ٢ ص ١٦٢ بنحوه .

وانظر مجمع الزوائد ، ج ٧ ص ٢٣٩ بنحوه .

وانظر المستدرک ، ج ٤ ص ٢٢٥ كتاب (الفتن) بنحوه .

٩٨/٤٢٣ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ عَمِيَاءُ صَمَاءُ ، الرَّاقِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْيَقْظَانِ ، وَالْجَالِسُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ ، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي » .

كر (١) .

٩٩/٤٢٣ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : لَيُوشِكَنَّ بَنُو قَنْطُورٍ بَنٍ كَرَّكَرَ قَوْمٌ

= وانظر مجمع الزوائد للهيثمي ، ج ٧ ص ٢٣٩ - ٢٤٠ فيما كان بينهم يوم صفين - ﷺ - جاء في حديث طويل لعبد الله بن عمرو ما نصه يا عبد الله بن عمرو وكيف بك في حثالة من الناس قد مرجت عهودهم ومواثيقهم وكانوا هكذا ، وخالف بين أصابعه قال : فما تأمرني ؟ قال : تأخذ بما تعرف وتدع ما تنكر ، وتعمل لخاصة نفسك وتدع الناس ، وعوام أمورهم ، ثم أخذ بيده وأقبل يمشي به حتى وضع يده في يد أبيه قال : أطع أباك ، فلما كان يوم صفين قال له أبوه : يا عبد الله اخرج فقاتل ، فقال يا أبناه تأمرني أن أخرج فأقاتل وقد سمعت ما سمعت يوم يعهد إلى رسول الله - ﷺ - ما يعهد ، قال : أنشدك الله يا عبد الله بن عمرو ألم يكن أخر ما عهد إليك رسول الله - ﷺ - أن أخذ بيدك فوضعها في يدي ثم قال : أطع أباك ، قال : بلى . قال الهيثمي : قلت : في الصحيح بعض أوله - رواه الطبراني من رواية عبد الملك بن قدامة الجمحي عن عمرو ابن شعيب ، وعبد الملك وثقه ابن معين وغيره ، وضعفه أبو حاتم وغيره .

(١) يؤيد هذا ما ورد في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٨ ص ١٩٠ كتاب (قتال أهل البغي) عن أبي هريرة - ﷺ - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « إنها ستكون فتنة أو فتن يكون القائم فيها خيراً من اليقظان ، والماشي فيها خيراً من الساعي والقاعد فيها خيراً من القائم ، والقائم فيها خيراً من الماشي فمن وجد منها ملجأ أو معاذاً فليستعذ به » . رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن منصور عن أبي داود ، وأخرجه البخاري عن محمد بن عبيد الله بن إبراهيم .

وانظر المعجم الكبير للطبراني ، ج ٤ ص ٢٥٨ ترجمة (خرشة المحاربى ٣٩٩) الحديث رقم ٤١٨٠ بنحوه . وانظر مجمع الزوائد ، ج ٧ ص ٣٠٠ باب : (ما يفعل في الفتن) الحديث عن خرشة بنحوه . وقال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني وفيه أبو كثير المحاربى ولم أعرفه ، وبقيته رجاله ثقات . وانظر مسند أحمد ، ج ٤ ص ١١٠ (حديث خرشة - ﷺ -) بنحوه .

وانظر صحيح مسلم ، ج ٤ ص ٢٢١٢ كتاب (الفتن وأشرار الساعة) باب : نزول الفتن كمواقع القطر ، الحديث رقم ٢٨٨٦/١٢ عن أبي هريرة قال : قال النبي - ﷺ - : « تكون فتنة النائم فيها خير من اليقظان ، واليقظان فيها خير من القائم ، والقائم فيها خير من الساعي ، فمن وجد ملجأ أو معاذاً فليستعذ » .

خُنْسُ الْأَنْوَفِ ، صَغَارُ الْأَعْيُنِ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَنَّ يَسُوقَكُمْ
بُخْرَاسَانَ وَسَجِسْتَانَ سَوْقًا عَنِيفًا ، قَوْمٌ يُوْفُونَ اللَّيْمَ وَيَتَنَعَّلُونَ الشَّعْرَ وَيَحْتَجِرُونَ السُّيُوفَ
عَلَى أَوْسَاطِهِمْ حَتَّى يَنْزِلُوا (*) الْآيْلَةَ ، وَيَعْقِدُونَ بِكُلِّ نَخْلَةٍ مِنْ نَخْلٍ دَجَلَةً رَأْسَ قَوْمٍ ثُمَّ
يُرْسِلُونَ إِلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ : أَخْرِجُوا مِنْهَا قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ عَلَيْكُمْ ، فَتَخْرُجُ أَهْلُ الْبَصْرَةِ مِنْ
الْبَصْرَةِ ، فَيَلْحَقُ لَاحِقُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، وَيَلْحَقُ لَاحِقُ الْمَدِينَةِ ، وَيَلْحَقُ آخَرُ بِمَكَّةَ ، وَيَلْحَقُ
آخَرُ بِالْأَعْرَابِ ، ثُمَّ يَسِيرُونَ حَتَّى يَنْزِلُوا الْبَصْرَةَ ، فَيَلْبِثُونَ بِهَا سَنَةً ، ثُمَّ يُرْسِلُونَ إِلَى أَهْلِ
الْكُوفَةِ أَنْ أَخْرِجُوا مِنْهَا قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ عَلَيْكُمْ ، فَيَخْرُجُ أَهْلُ الْكُوفَةِ مِنْهَا فَيَلْحَقُ (لَاحِقُ)
بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، وَيَلْحَقُ لَاحِقُ بِالْمَدِينَةِ وَيَلْحَقُ آخَرُ بِالْأَعْرَابِ ، فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ إِلَّا قَتِيلٌ أَوْ أُسِيرٌ فِي أَيْدِيهِمْ (يَحْكُمُونَ) فِي دَمِهِ مَا يَشَاءُونَ ، قِيلَ مَا عَلَامَةُ ذَلِكَ؟
قَالَ : إِمَارَةُ الصَّبِيَّانِ ، فَإِذَا رَأَيْتَ إِمَارَةَ الصَّبِيَّانِ قَدْ طَبَقَتِ الْأَرْضَ فَاعْلَمْ أَنَّ الَّذِي حَدَّثَكَ قَدْ
جَاءَ .

كر (١) .

١٠٠ / ٤٢٣ - « عَنْ هَارُونَ بْنِ رِثَابٍ (**) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ
قَالَ : انْظُرُوا فَلَانًا فَإِنِّي كُنْتُ قُلْتُ لَهُ فِي ابْنَتِي قَوْلًا كَسَبَتِ الْمَعْرَةَ ، فَمَا أَحَبُّ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ
بِثَلَاثِ النَّفَاقِ ، فَأُشْهِدَكُمْ أَنِّي قَدْ زَوَّجْتُهُ » .

كر (٢) .

(*) في المخطوطة متسع .

(١) ورد في المستدرک علی الصحیحین للحاکم ، ج ٤ ص ٥٣٤ کتاب (الفتن والملاحم) باب : مکالمه ابن عمرو
مع أهل العراق فی التحديث ، فقد ذکر الحديث ضمن حديث طويل مع اختلاف فی بعض ألفاظه .
قال الحاکم : هذا حديث صحيح الإسناد علی شرط مسلم ولم یخرجاه .
ووافقه الذهبي .

(**) في المخطوطة متسع .

(٢) وترجمة هارون بن رثاب التميمي ثم الأسدي أبي بكر ، وقال : أبو الحسن العابد البصري ، قال ابن سعد :
كان ثقة قليل الحديث من السادسة تهذيب التهذيب ٤ / ١١ .

٤٢٣/ ١٠١ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَكُونُ قُلُوبُهُمْ فِيهِ قُلُوبَ الْأَعَاجِمِ ، فَقِيلَ لَهُ : وَمَا قُلُوبُ الْأَعَاجِمِ ؟ قَالَ : حُبُّ الدُّنْيَا ، وَسَنَتُهُمْ سَنَةُ الْأَغْرَابِ ؛ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ رِزْقٍ جَعَلُوهُ فِي الْحَيَوَانِ ، يُرِيدُونَ الْجِهَادَ ضَرَارًا ، وَالصَّدَقَةَ مَغْرَمًا . »

ابن جرير .

٤٢٣/ ١٠٢ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ . »

ابن جرير (١) .

٤٢٣/ ١٠٣ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَسْرَدَ الصَّوْمَ ، أَفَأَصُومُ الدَّهْرَ ؟ قَالَ : لَا . »

ابن جرير (٢) .

(١) يَشْهَدُ لَهُ مَا ذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ فِي كِتَابِ (الصَّلَاةِ) بَابِ : النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، ج ٢ ص ٢٢٥ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ : عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - : « لَا تَصَلُّوا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ » إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ وَقَالَ : رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ بَنَحْوِهِ ، وَفِيهِ لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ وَفِيهِ كَلَامٌ كَثِيرٌ .

وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ أُخْرَى بِهَذَا الْمَعْنَى مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِمَا .

(٢) أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ (الصِّيَامِ) بَابِ : النَّهْيُ عَنِ صَوْمِ الدَّهْرِ لِمَنْ تَضُرُّهُ أَوْ فُوتَ بِهِ حَقًّا أَوْ لَمْ يَفْطُرِ الْعِيْدَيْنِ مِنَ التَّشْرِيقِ وَبَيَانَ تَفْضِيلِ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ ، ج ٢ ص ٨٢١٥ - ١٨٦ / ١١٥٩ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بِمَعْنَا مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ فِي اللَّفْظِ مِنْ حَدِيثِ مَطُولٍ .

وَذَكَرَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ فِي كِتَابِ (الصِّيَامِ) بَابِ : فِي صِيَامِ الدَّهْرِ : ج ٣ ص ١٩٣ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - : « لَا صَامَ مِنْ صَامِ الْأَبَدِ » .

وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ : رَوَاهُ التَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَفِيهِ عُبَيْدَةُ بْنُ مَعْتَبٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ .

وَفِي الْمَجْمَعِ أَحَادِيثُ بِنَفْسِ اللَّفْظِ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَفْيَانَ وَعَمْرٍو بْنِ سَلَمَةَ وَغَيْرِهِمَا .

٤٢٣/ ١٠٤ - « عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ذَاتَ يَوْمٍ : إِنَّ هَذَيْنِ وَأَصْحَابِي (*) أَيْلَةٌ أُمْتَانِ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِمَا شُعَيْبًا النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - .
 كر (١) .

٤٢٣/ ١٠٥ - « عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ : جِيَءَ بِالْأَرْنَبِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ ، فَلَمْ يَأْمُرْ بِأَكْلِهَا وَلَمْ يَنْهَ ، وَزَعَمَ أَنَّهَا تَحِيضُ » .
 ابن جرير (٢) .

٤٢٣/ ١٠٦ - « عَنْ ابْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا قَالَ : أَتَى جَبْرِيلُ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - بِجَمْعٍ فَصَلَّى بِهِ كَأَعْجَلِ مَا يُصَلِّي أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ الْفَجْرَ ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى إِذَا كَانَ كَأَبْطَأَ مَا يُصَلِّي أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ الْفَجْرَ أَفَاضَ بِهِ إِلَيَّ مَنًى ، ثُمَّ ذَبَحَ » .
 ابن جرير (٣) .

(*) كذا بالأصل ، وفي المراجع : « مدين وأصحاب الأيكة » .

(١) ورد الحديث في البداية والنهاية لابن كثير في تفسير « أصحاب الأيكة » ج ١ ص ١٩٠ قال : فإن الحديث الذي ذكره عساكر في ترجمة النبي شعيب - عليه السلام - من طريق ربيعة بن سيف عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً : « إن مدين وأصحاب الأيكة أمتان بعث الله إليهما شعيباً النبي - عليه السلام - » .
 ثم قال : حديث غريب ، وفي رجاله من تكلم فيه ، والأشبه أنه من كلام عبد الله بن عمرو مما أصاب يوم اليرموك من تلك الزامتين من أخبار بني إسرائيل . والله أعلم .

(٢) يشهد له ما أخرجه ابن ماجه في سننه وفي كتاب (الصيد) باب : الأرنب ، ج ٢ ص ١٠٨١ رقم ٣٢٤٥ من حديث حبان من جزء عن أخيه خزيمة بن جزء حين سأل الرسول - ﷺ - ما تقول في الأرنب ؟ قال : « لا آكله ولا أحرمه » قلت يا رسول الله ، فإني آكل مما لم تحرم ولم يا رسول الله ؟ قال نبئت أنها تدمى » .
 ويشهد له أيضاً حديث عبد الرزاق ، باب : (ما جاء في أكل الأرنب) ، ج ٤ ص ٥١٦ رقم ٨٦٩٣ من طريق موسى بن طلحة عن رجل من بني نعيم عن عمر بلفظ مشابه من حديث طويل .

(٣) ورد الحديث في المطالب العالية للحافظ ابن حجر في كتاب الحج باب « الوقوف بعرفة » ج ١ ، ص ٣٤٢ رقم ١١٦٠ من (رواية عبد الله بن عمرو مرفوعاً مع اختلاف في اللفظ ، ضمن حديث طويل .
 وفي إسناد ابن أبي ليلى ، وهو سىء الحفظ ، وقال البوصيري : هو ضعيف .

٤٢٣/ ١٠٧ - « عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ : تَخَلَّفَ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاَهَا فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْتَنَا صَلَاةَ الْعَصْرِ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ : وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا » .
ص ، خ ، م ، ن (١) .

٤٢٣/ ١٠٨ - « عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ : حَاصِرَ النَّبِيُّ - ﷺ - أَهْلَ الطَّائِفِ فَلَمْ يَنْلُ مِنْهُمْ شَيْئًا ، قَالَ : إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، قَالَ الْمُسْلِمُونَ : أُنْرَجِعُ وَلَمْ نَفْتَحْهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ ، فَعَدُّوا فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - » .
ش ، كر (٢) .

٤٢٣/ ١٠٩ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : يَا جَبْرِيلُ ! لِمَ اتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ؟ قَالَ : لِإِطْعَامِ الطَّعَامِ يَا مُحَمَّدٌ » .
هب (٣) .

(١) ورد الحديث في صحيح البخارى فى كتاب (العلم) باب : من رفع صوته بالعلم ، ج ١ ص ٢٣ من رواية عبد الله بن عمرو بلفظه .

وأخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب (الطهارة) باب : وجوب غسل الرجلين بكمالهما ، ج ١ ص ٢١٤ رقم ٢٤١ من رواية عبد الله بن عمرو ، مع اختلاف يسير فى اللفظ .

وأخرجه النسائى فى سننه فى كتاب (الطهارة) باب : إيجاب غسل الرجلين ، ج ١ ص ٦٦ من رواية عبد الله بن عمرو مع اختلاف يسير فى اللفظ .

(٢) الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة فى كتاب (المغازى) باب : ما ذكروا فى الطائف ، ج ١٤ ص ٥٠٧ رقم ١٨٧٩٨ من رواية عبد الله بن عمرو بلفظه : وقال مرة : ابن عمر .

وأخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب (الجهاد) باب : غزوة الطائف ، ج ٣ ص ١٤٠٢ رقم ١٧٧٨ من رواية عبد الله بن عمرو بلفظه .

(٣) ورد الحديث فى تاريخ دمشق لابن عساكر فى (ذكر ما كان من أمر إبراهيم - عليه السلام - بعد ذلك ، ج ٢ ص ١٥٣ عن عبد الله بن عمرو بلفظه وانظر القرطبى ٤٠١/٥ .

٤٢٣/ ١١٠ - « عَنْ شُفَى الْأَصْبَحِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : سَيَكُونُ فِيكُمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً : أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ لَا يَلْبَثُ خَلْفِي إِلَّا قَلِيلًا ، وَصَاحِبُ رَحَى دَارَةِ الْعَرَبِ يَعِيشُ حَمِيدًا وَيُقْتَلُ شَهِيدًا ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ هُوَ ؟ قَالَ : عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَى عُثْمَانَ فَقَالَ : وَأَنْتَ لَيْسَ أَلَيْكَ النَّاسُ أَنْ تَخْلَعَ قَمِيصًا كَسَاكَهُ اللَّهُ ، وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَنْ خَلَعْتَهُ لَا تَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ ، وَفِي لَفْظٍ : ثُمَّ التَّفَتَ إِلَى عُثْمَانَ فَقَالَ : يَا عُثْمَانُ إِنْ كَسَاكَ اللَّهُ قَمِيصًا فَأَرَادَكَ اللَّهُ عَلَى خَلْعِهِ فَلَا تَخْلَعْهُ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَنْ خَلَعْتَهُ لَا تَرَى الْجَنَّةَ حَتَّى يَلْجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ ، وَفِي لَفْظٍ : ثُمَّ أَشَارَ إِلَى عُثْمَانَ فَقَالَ : أَنْتَ يُقَمِّصُكَ اللَّهُ قَمِيصًا ، فَأَرَادَكَ الْمُنَافِقُونَ عَلَى خَلْعِهِ فَلَا تَخْلَعْهُ ؛ فَإِنَّكَ إِنْ خَلَعْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ ، فَقَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو مَا لَنَا وَلِهَذَا ؟ إِنَّمَا جَلَسْنَا لِتَذَكُّرِنَا . فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ تَرَكَنِي لَأَخْبَرْتُكُمْ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِيهِمْ وَاحِدًا وَاحِدًا » .

كر (١) .

٤٢٣/ ١١١ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ بَيْنَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - إِذْ ذَكَرَ الْفِتْنَةَ ، أَوْ ذُكِرَتْ عَنْدهُ فَقَالَ : إِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ مَرَجَتْ عُهْدُهُمْ وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ وَكَانُوا هَكَذَا - وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ - فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ : كَيْفَ أَفْعَلُ عِنْدَ ذَلِكَ - جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ - ؟ فَقَالَ لِي : الزَّمْ بَيْتَكَ ، وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ ، فَخُذْ بِمَا تَعْرِفُ وَذَرِّمَا تَنْكَرُ ، وَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ ، وَذَرِّعْنَا أَمْرَ الْعَامَّةِ » .

(١) ورد الحديث في البداية والنهاية ، ج ٦ ص ٢٣٤ من طريق سعيد بن أبي هلال ، عن ربيعة بن سيف ، أنه حدثه : أنه جلس يوماً مع شُفَى الْأَصْبَحِيِّ فقال : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : فذكره مع اختلاف يسير في اللفظ ، أخرجه البيهقي .

وقد ورد بالأصل : « لَنْ خَلَعْتَهُ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ » والصحيح « لا تَدْخُلُ الْجَنَّةَ » .

وورد به أيضاً : « فَأَرَادَكَ اللَّهُ عَلَى خَلْعِهِ فَلَا تَخْلَعْهُ » وصحته « فَأَرَادَكَ النَّاسُ عَلَى خَلْعِهِ » ولعل ما بالأصل خطأ من الناسخ .

ش (١)

١١٢/٤٢٣ - « عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ : تَكُونُ فِتْنَةٌ أَوْ فِتْنٌ تَسْتَظِفُّ الْعَرَبَ ، قَتْلَاهَا فِي النَّارِ ، اللِّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنْ وَقْعِ السَّيْفِ » .

ش (٢)

١١٣/٤٢٣ - « عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ : كَأَنِّي بِهِ أَصْلَعُ (*) أَفْدَعُ ، قَائِمٌ عَلَيْهَا يَهْدِمُهَا بِمَسْحَاتِهِ ، فَلَمَّا هَدَمَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ جَعَلَتْ تُنْظَرُ إِلَى صِفَةِ ابْنِ عَمْرٍو فَلَمْ (**) أَرَهَا » .

ش (٣)

١١٤/٤٢٣ - « عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو : كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا هَدَمْتُمْ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ تَدْعُوا حَجْرًا عَلَى حَجَرٍ ؟ إِنْ قَالُوا : وَنَحْنُ عَلَى الْإِسْلَامِ ؟ !

(١) ورد الحديث في مصنف ابن أبي شيبة في كتاب (الفتن) باب : من كره الخروج في الفتن وتعوذ عنها . ج ١٥ ص ٩ ، ١٠ رقم ١٨٩٦٢ من رواية عبد الله بن عمرو بلفظه .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (باب الأمراء) ١١/٣٥٩ رقم ٢٠٧٤١ بلفظه .
 وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد بلفظ قريب ٧/٢٧٩ عن عبد الله بن عمرو ، ثم قال : رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما ثقات .

(٢) ورد الحديث في مصنف ابن أبي شيبة في كتاب (الفتن) باب : من كره الخروج في الفتن وتعوذ منها ، ج ١٥ ص ١١ رقم ١٨٩٦٦ من رواية عبد الله بن عمرو بلفظه .

وأخرجه ابن ماجه في سننه مرفوعاً عن عبد الله بن عمرو ، عن رسول الله - ﷺ - في كتاب (الفتن) من سننه ٢/١٣١٢ رقم ٣٩٦٧ .

(*) هكذا بالأصل وفي مصنف ابن أبي شيبة : أصيلع أفيدع .

(**) هكذا بالأصل وفي مصنف ابن أبي شيبة : فلم أزل بها .

(٣) ورد الأثر في مصنف ابن أبي شيبة في كتاب (الفتن) باب : من كره الخروج في الفتن وتعوذ منها ج ١٥ ص ٤٧ ، ٤٨ من رواية مجاهد عن ابن عمرو بلفظه .

(والفدع) بالتحريك : زيغ بين القدم وبين عظم الساق ، وكذلك في اليد ، وهو أن تزول المفاصل عن أماكنها ، اهـ : نهاية ٣/٤٢٠ .

قَالَ : وَنَحْنُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، قَالُوا : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : ثُمَّ يَبْنِي أَحْسَنَ مَا كَانَ وَإِذَا رَأَيْتَ مَكَّةَ قَدْ تَعَجَّبُ (*) كَظَايِمَ ، وَرَأَيْتَ الْبِنَاءَ يَعْلُو رُءُوسَ الْجِبَالِ فَأَعْلَمُ أَنَّ الْأَمْرَ قَدْ أَظْلَكَ » .

ش (١) .

١١٥/٤٢٣ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : تَمَتَّعُوا مِنْ هَذَا الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ ؛ فَإِنَّهُ سِرْعَةً وَيُهْدَمُ مَرَّتَيْنِ ، وَيُرْفَعُ فِي الثَّلَاثَةِ » .

ش (٢) .

١١٦/٤٢٣ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَضْطَرِبَ أَلْبَابُ (**) النَّسَاءِ حَوْلَ الْأَصْنَامِ » .

ش (٣) .

(*) هكذا بالأصل : وفي مصنف ابن أبي شيبة : بعجت مكة كظائم .

(١) الأثر ورد في مصنف ابن أبي شيبة في كتاب (الفتن) باب : من كره الخروج في الفتنة وتعوذ عنها . ج ١٥ ص ٤٨ ، ٤٩ رقم ١٩٠٧٩ من رواية يعلى بن عطاء عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بلفظه .

و (كظائم) جمع كظامة ، كالكفانة ، وهي آبار تحفر في الأرض متناسقة ، ويحرق بعضها إلى بعض تحت الأرض ، فتجتمع مياهها جارية ، ثم تخرج عند منتهائها فتسبح على وجه الأرض . وقيل : الكظامة : السقاية . اهـ : نهاية ٤/ ١٧٧ ، ١٧٨ .

وقال : ومن حديث عبد الله بن عمرو : « إذا رأيت مكة قد بعجت كظائم » أي : حشرت قنوات اهـ .

(٢) ورد الحديث في مصنف ابن أبي شيبة في كتاب (الفتن) ج ١٥ ص ٤٩ رقم ١٩٠٨٠ من رواية عبد الله بن عمرو بلفظه .

(**) هكذا بالأصل وفي مصنف ابن أبي شيبة : أليات النساء .

(٣) ورد الحديث في مصنف ابن أبي شيبة ج ١٥ ص ٥٣ رقم ١٩٠٩٣ من رواية عبد الله بن عمرو في كتاب (الفتن) باب : من كره الخروج في الفتنة وتعوذ منها . بلفظه .

و (أليات النساء) : جمع ألية ، وهي طرف الشاة .

ومنه الحديث : « لا تقوم الساعة حتى تضرب أليات نساء دوس على ذى الخلصة » أراد : لا تقوم الساعة حتى ترجع دوس عن الإسلام ، فتطوف نساؤهم بذى الخلصة وتضرب أعجازهن في طوافهن حول الأصنام كما كن يفعلن في الجالية . اهـ : نهاية ١/ ٦٤ .

٤٢٣/ ١١٧ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : إِذَا كَانَتْ سَنَةٌ سِتٌّ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً وَلَمْ تَرَوْا آيَةً فَلَعَنُونِي فِي قَبْرِى » .
ش (١) .

٤٢٣/ ١١٨ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ : أَنْتَ الَّذِى تَزْعُمُ أَنَّ السَّاعَةَ تَقُومُ إِلَى مِائَةِ سَنَةٍ ؟ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ : وَأَنَا أَقُولُ ذَلِكَ ؟ وَمَنْ يَعْلَمُ قِيَامَ السَّاعَةِ إِلَّا اللَّهُ إِنَّمَا قُلْتُ : مَا كَانَتْ رَأْسُ مِائَةٍ لِلْخَلْقِ مُنْذُ خُلِقَتِ الدُّنْيَا إِلَّا كَانَ عِنْدَ رَأْسِ الْمِائَةِ أَمْرٌ ، قَالَ : ثُمَّ يُوشِكُ أَنْ يَخْرُجَ ابْنُ حَمَلِ الضَّأْنِ . قَالَ : وَمَا ابْنُ حَمَلِ الضَّأْنِ ؟ قَالَ : رُومِيٌّ أَحَدُ أَبْوَيْهِ شَيْطَانٌ ، يَسِيرُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ فِي خَمْسِمِائَةِ أَلْفٍ بَحْرًا حَتَّى يَنْزِلَ بَيْنَ عَكَا أَوْ صُورَ ، ثُمَّ يَقُولُ : يَا أَهْلَ السُّفْنِ ، اخْرُجُوا مِنْهَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَأُحْرِقَتْ ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُمْ : لَا قُسْطَنْطِينِيَّةَ لَكُمْ وَلَا رُومِيَّةَ حَتَّى يَفْصَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْعَرَبِ ، قَالَ : لَيْسَ تَمْدُ أَهْلُ الْإِسْلَامِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّى يَمُدَّهُمْ عَدَنُ (*) عَلَى قُلُصَائِهِمْ ، فَيَجْتَمِعُونَ فَيُقْتَلُونَ ، فَتُكَاتِبُهُمُ النَّصَارَى الَّذِينَ بِالشَّامِ وَيُخْبِرُونَهُمْ بَعُورَاتِ الْمُسْلِمِينَ ، فَيَقُولُ الْمُسْلِمُونَ : الْحَقُّوا فَكُلُّكُمْ لَنَا عَدُوٌّ حَتَّى يَقْضَى اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ، فَيَقْتُلُونَ شَهْرًا ، لَا يَكُلُ لَهُمْ سِلَاحٌ وَلَا لَكُمْ ، وَيُقَذَفُ الصَّبْرُ عَلَيْكُمْ وَعَلَيْهِمْ ، قَالَ : وَبَلَّغْنَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ رَأْسُ الشَّهْرِ ، قَالَ رَبُّكُمْ : الْيَوْمَ أَسْلُ سَيْفِي فَانْتَقِمُ مِنْ أَعْدَائِي . وَأَنْصُرُ أَوْلِيَائِي ، فَيَقْتُلُونَ مَقْتَلَةً مَا رَأَى مِثْلَهَا قَطُّ ، حَتَّى مَا تَسِيرُ الْخَيْلُ إِلَّا عَلَى الْخَيْلِ ، وَمَا يَسِيرُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى الرَّجُلِ ، وَمَا يَجِدُونَ خَلْقًا يَحُولُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ وَلَا رُومِيَّةَ ، فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ يَوْمَئِذٍ : لَا غُلُولَ الْيَوْمَ ، مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ قَالَ : فَيَأْخُذُونَ مَا يَخْفُ عَلَيْهِمْ وَيَدْعُونَ مَا ثَقُلَ عَلَيْهِمْ ، فَيَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُمْ أَنَّ الدَّجَالَ قَدْ خَلَفَكُمْ فِي ذَرَارِيِّكُمْ ، فَيَرْفُضُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَيُقْبَلُونَ ، وَتُصِيبُ النَّاسَ مَجَاعَةٌ شَدِيدَةٌ حَتَّى إِنَّ الدَّجَالَ لَيَحْرِقُ حَجَفَتَهُ فَيَأْكُلُهَا ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُكَلِّمُ أَخَاهُ فَمَا يَسْمِعُهُ الصَّوْتُ مِنَ الْجَهْدِ ، فَيَيْنَمَا

(١) ورد الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة فى كتاب (الفتن) باب : من كره الخروج فى الفتنه وتعوذ عنها ، ج ١٥

ص ٦٢ ، ٦٣ رقم ١٩١٢٠ بلفظه عن عبد الله بن عمرو .

(*) فى المخطوطة بياض يسع كلمة .

هُم كَذَلِكَ إِذِ سَمِعُوا صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ : أَبْشَرُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْغَوْتُ ، فَيَقُولُونَ : نَزَلَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ، فَيَسْتَبْشِرُونَ وَيَسْتَبْشِرُهُمْ ، وَيَقُولُونَ : صَلِّ يَا رُوحَ اللَّهِ ، فَيَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ الْأُمَّةِ فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَوْمَهُمْ إِلَّا مِنْهُمْ ، فَيُصَلِّي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بِالنَّاسِ ، قِيلَ : فَأَمِيرُ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ؟ قَالَ : لَا ، وَيُصَلِّي عِيسَى خَلْفَهُ ، فَإِذَا انْصَرَفَ عِيسَى دَعَا بِحَرْبَتِهِ فَاتَى الدَّجَالَ فَقَالَ رُؤَيْدُكَ يَا دَجَالُ يَا كَذَّابُ ، فَإِذَا رَأَى عِيسَى عَرَفَ صَوْتَهُ ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الرِّصَاصُ إِذَا أَصَابَتْهُ النَّارُ ، وَكَمَا تَذُوبُ الْأَلْيَةُ إِذَا أَصَابَتْهَا الشَّمْسُ ، وَلَوْ لَا أَنْ يَقُولَ رُؤَيْدُكَ ذَابَ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ ، فَيَحْمِلُ عَلَيْهِ عِيسَى ، فَيَطْعَنُ بِحَرْبَتِهِ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ فَيَقْتُلُهُ وَيَفْرِقُ جَنْدَهُ تَحْتَ الْحَجَارَةِ وَالشَّجَرِ ، وَعَامَّةُ جُنْدِهِ الْيَهُودُ وَالْمُنَافِقُونَ . فَيَنَادِي الْحَجَرُ يَا رُوحَ اللَّهِ هَذَا كَافِرٌ تَحْتِي فَأَقْتُلْهُ ، فَيَأْمُرُ عِيسَى بِالصَّلِيبِ فَيُكْسَرُ ، وَبِالْخَنْزِيرِ فَيُقْتَلُ ، وَتَضَعُ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا حَتَّى إِنَّ الدُّبَّ لَيَرْبِضُ إِلَى جَنْبِهِ مَا يَغْمَرُهَا ، وَحَتَّى إِنَّ الصَّبَّيَانَ لَيَلْعَبُونَ بِالْحَيَاتِ « مَا تَنْهَشُهُمْ » وَتَمْلَأُ الْأَرْضُ عَدْلًا ، فَيَبْنِيهِمْ كَذَلِكَ إِذِ سَمِعُوا صَوْتًا قَالَ : فَتَحَتْ يَأْجُوجُ وَمَاجُوجُ ، وَهُوَ كَمَا قَالَ اللَّهُ ، وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ ، فَيُفْسِدُونَ الْأَرْضَ كُلَّهَا حَتَّى إِذَا أَوَائِلُهُمْ لَتَأْتِيَ النَّهْرَ الْعَبَّاجُ فَيَشْرَبُونَهُ كُلَّهُ ، وَإِنْ آخِرُهُمْ لَيَقُولُ : قَدْ كَانَ هَهُنَا نَهْرٌ ، وَيُحَاصِرُونَ عِيسَى وَمَنْ مَعَهُ بَيْتَ الْمَقْدَسِ وَيَقُولُونَ : مَا نَعْلَمُ فِي أَحَدٍ إِلَّا الْجَنَّةَ ، هَلُمُّوا « نَرْمِي » مَنْ فِي السَّمَاءِ ، فَيَرْمُونَ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَيْهِمْ سِهَامُهُمْ فِي نُصُولِهَا الدَّمَ قَلِيلًا ، فَيَقُولُونَ : مَا بَقِيَ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُونَ : يَا رُوحَ اللَّهِ ادْعُ عَلَيْهِمْ بِالْفَنَاءِ فَيَدْعُو اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، فَيَبْعَثُ النَّعْفَ فِي آذَانِهِمْ فَيَقْتُلُهُمْ فِي « يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ » (*) فَتُنْتَنُ الْأَرْضُ كُلُّهَا مِنْ جَيْفِهِمْ ، فَيَقُولُونَ : يَا رُوحَ اللَّهِ نَمُوتْ مِنَ النَّتَنِ ؟ فَيَدْعُو اللَّهُ فَيَبْعَثُ وَابِلًا مِنَ النَّهْيِ فَجَعَلَهُ سَيْلًا فَيَقْذِفُهُمْ كُلَّهُمْ فِي الْبَحْرِ ، ثُمَّ يَسْمَعُونَ صَوْتًا ، فَيَقَالُ : مَهْ : قِيلَ : غَزَا الْبَيْتَ الْحَصِينَ ، فَيَبْعَثُونَ جَيْشًا فَيَجِدُونَ أَوَائِلَ ذَلِكَ الْجَيْشِ ، وَيَقْبِضُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ ، وَوَلِيَّهُ الْمُسْلِمُونَ وَغَسَلُوهُ وَحَنَطُوهُ وَكَفَنُوهُ وَصَلُّوا عَلَيْهِ وَحَفَرُوا لَهُ وَدَفَنُوهُ فَيَرْجِعُ أَوَائِلُ

(*) بالمخطوطة « ليلة واحدة » بدلًا من « يوم وليلة واحدة » .

الْجَيْشِ وَالْمُسْلِمُونَ يَنْفُضُونَ أَيْدِيَهُمْ مِنْ تُرَابِ قَبْرِهِ ، فَلَا يَلْبَسُونَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ الرِّيحَ الِيمَانِيَّةَ ، قِيلَ : وَمَا الرِّيحُ الِيمَانِيَّةُ ؟ قَالَ : رِيحٌ مِنْ قِبَلِ الِيمَنِ لَيْسَ عَلَى الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ يَجِدُ نَسِيمَهَا إِلَّا قَبَضَتْ رُوحَهُ ، قَالَ : وَيَسْرَى عَلَى الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَا يَتْرَكُ فِي صُدُورِ بَنِي آدَمَ وَلَا فِي بُيُوتِهِمْ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ ، فَيَسْقَى النَّاسَ لَيْسَ فِيهِمْ نَبِيٌّ وَلَيْسَ فِيهِمْ قُرْآنٌ وَلَيْسَ فِيهِمْ مُؤْمِنٌ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، فَعِنْدَ ذَلِكَ أَخْفَى عَلَيْنَا قِيَامَ السَّاعَةِ فَلَا نَدْرِي كُمْ يَتْرَكُونَ كَذَلِكَ ؟ حَتَّى تَكُونَ الصَّيْحَةُ ، قَالَ : وَلَمْ تَكُنْ صَيْحَةً قَطُّ إِلَّا بُعِثْتُ مِنَ اللَّهِ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ ، قَالَ : وَقَالَ اللَّهُ : ﴿ وَمَا يَنْظُرُ هَؤُلَاءِ إِلَّا ﴾ (*) صَيْحَةً وَاحِدَةً مَالَهَا مِنْ فَوَاقٍ ﴿ : قَالَ : فَلَا أَدْرِي كُمْ يَتْرَكُونَ كَذَلِكَ ؟ » .

كر (١)

١١٩/٤٢٣ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَكْثُرُ الدُّعَاءَ بِهِؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الصَّحَّةَ وَالْعَفَّةَ وَالْأَمَانَةَ وَحُسْنَ الْخُلُقِ وَالرِّضَا بِالْقَدَرِ » .

كر (٢)

(*) سورة (ص) آية « ١٥ » (وما ينظر هؤلاء إلا صيحة واحدة مالها من فواق) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب (الفتن) من رواية سعيد بن أبي العاص نحوه ، ج ١٥ ص ١٣٦ ، ١٣٧ برقم ١٩٣٢٤ بأقصر منه .

وأخرجه كذلك من رواية عبد الله بن مسعود حديثه في الدجال برقم ١٩٣٧٥ من نفس المصدر .
والحديثان لم يذكرهما مقدمة هذا الحديث الذي معنا .

(٢) الحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب (الأدعية) باب : الأدعية المأثورة عن رسول الله - ﷺ - التي دعا بها وعلمها . ج ١٠ ص ١٧٣ من رواية عبد الله بن عمرو بلفظه .

قال الهيثمي : رواه الطبراني والبخاري ، وقال : أسألك « العصمة » بدل « الصحة » وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، وهو ضعيف الحديث وقد وثق ، وبقيّة رجال أحد الأسانيد رجال الصحيح .

والحديث في المطالب العالية في كتاب (الأذكار والدعوات) باب : جوامع الدعاء ، ج ٣ ص ٢٢٩ رقم ٣٣٤٠ من رواية عبد الله بن عمرو بلفظه .

١٢٠ / ٤٢٣ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَنَحْنُ

نُصَلِّحُ خُصًّا ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قُلْتُ خُصٌّ وَهَى ، نَحْنُ نُصَلِّحُهُ ، فَقَالَ : مَا أَرَى الْأَمْرَ إِلَّا
أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ » .

هناد ، ت ، وقال حسن صحيح (١) .

١٢١ / ٤٢٣ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ الْكَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ - ﷺ - ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْعَثَ رَجَالًا مِنْ أَصْحَابِي إِلَى مُلُوكِ الْأَرْضِ يَدْعُونَهُمْ إِلَى
الْإِسْلَامِ كَمَا بَعَثَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ الْخَوَارِئِينَ ، قَالُوا أَلَا تَبْعَثُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ؟ فَهَمَّا أَبْلَغَ ،
قَالَ : لَا غِنَى لِي عَنْهُمَا إِنَّمَا مَنَزَلَتْهُمَا مِنَ الدِّينِ كَمَنَزَلَةِ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ مِنَ الْجَسَدِ » .

كر (٢) .

١٢٢ / ٤٢٣ - « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغْضُ الْفَاحِشَ وَالْمُتَفَحِّشَ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَقُومُ

السَّاعَةُ حَتَّى يَظْهَرَ الْفُحْشُ وَالْتَفَحْشُ : وَسَوْءُ الْجَوَارِ وَقِطِيعَةُ الْأَرْحَامِ وَحَتَّى يُخُونَ الْأَمِينُ
وَيُؤْتَمَنَ الْخَائِنُ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ « إِنَّ أَسْلَمَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ سَلَمِ الْمُسْلِمُونَ مِنْ
لِسَانِهِ وَيَدِهِ ، وَإِنْ أَفْضَلَ الْهَجْرَةَ مِنْ هَجْرٍ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ - وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، إِنْ مَثَلَ
الْمُؤْمِنُ ، كَمَثَلِ الْقِطْعَةِ مِنَ الذَّهَبِ ، نَفَخَ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا ، فَلَمْ تُغَيَّرْ وَلَمْ تَنْقُصْ ، وَالَّذِي
نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنْ مَثَلَ الْمُؤْمِنُ كَمَثَلِ النَّحْلَةِ ، أَكَلَتْ طَيْبًا وَوَضَعَتْ طَيْبًا وَوَقَعَتْ طَيْبًا ،
فَلَمْ تُفْسِدْ وَلَمْ تَكْسُرْ مِنَ الْأَوَانِي وَإِنْ لِي حَوْضًا مَا بَيْنَ إِيْلَةَ إِلَى مَكَّةَ ، وَإِنْ فِيهِ مِنَ الْبَارِيقِ
مِثْلَ الْكَوَاكِبِ ، هُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ لَمْ شَرِبْ ؟ لَعَلَّهَا (مِنْ) شَرِبَ
مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا » .

(١) ورد في سنن الترمذى ط دار الفكر ، أبواب الزهد ، باب ما جاء في قصر الأمل ، ج ٣ ص ٣٨٩ بلفظه عن

ابن عمرو رقم ٢٤٣٨ .

(٢) ورد في مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ط دار الفكر في ترجمة عمر بن الخطاب - ﷺ - ج ١٨ ص ٢٨٢

وهو جزء من حديث عن نافع ثم ذكر الحديث على لسان عبد الله بن عمر . الحديث بلفظه .

حم . طب . والخرائطي فى مساوىء الأخلاق عن ابن عمر ^(١) .

١٢٣/٤٢٣ - « قَالَ جَاءَ أَعْرَابِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ : مَا الْكَبَائِرُ ؟ قَالَ : الشُّرْكُ بِاللَّهِ ، قَالَ ثُمَّ مَهْ ؟ قَالَ : وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، قَالَ ثُمَّ مَهْ ؟ قَالَ : الْيَمِينُ الْغَمُوسُ » .

ابن جرير ^(٢) .

١٢٤/٤٢٣ - « عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ : لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ . لَا يَبْقَى عَلَى الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ إِلَّا لَحِقَ بِالشَّامِ » .

يعقوب بن سفيان . كر ، ثم رواه كر من وجه آخر عن ابن عمرو مرفوعا ، وقال : ليس بالمحفوظ ، والمحفوظ : الموقوف ^(٣) .

١٢٥/٤٢٣ - « عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَوْمًا حِينَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ : سَيَأْتِي نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَوْرُهُمْ كَضَوْءِ الشَّمْسِ ، قُلْنَا : مَنْ أُولَئِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ فَقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ يَتَقَى بِهِمُ الْمَكَارِهِ ، يَمُوتُ أَحَدُهُمْ ، وَحَاجَتُهُ فِي صَدْرِهِ ، يُحْشَرُونَ مِنْ أَفْطَارِ الْأَرْضِ » .

ابن النجار ^(٤) .

(١) مسند الإمام أحمد (مسند عبد الله بن عمرو بن العاص) ج ٢ ص ١٩٩ بلفظ عن عبد الله بن عمرو والمعجم الكبير للطبراني ، ج ١ ص ١٣٠ بلفظ مختصر .

(٢) صحيح البخارى فى كتاب (الأدب) باب : عقوق الوالدين ، ج ٨ ص ٤ عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه بلفظ قال : قال رسول الله ﷺ - ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قلنا بلى يا رسول الله . قال الاشرار بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال : ألا وقول الزور وشهادة الزور ألا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يقولها حتى قلت لا يسكت .

ومسند الإمام أحمد (مسند أنس بن مالك) ج ٣ ص ١٣٠ بنحوه .

(٣) تهذيب تاريخ ابن عساکر ج ١ ص ٦٦ باب : ما ورد عن الأفاضل والاعلام من انحياز بقية المؤمنين فى آخر الزمان إلى الشام بلفظه عن عبد الله بن عمرو .

(٤) كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : فضائل القبائل ، ج ١٤ ص ٥٥ رقم ٣٧٩٢١ وعزاه لابن النجار .

١٢٦/٤٢٣ - « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَيُخَلِّصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ سَجَلًا كُلُّ سَجَلٍ مِثْلُ مَدِّ الْبَصَرِ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا ؟ أَظْلَمَكَ كَتَبَتِي الْحَافِظُونَ فَيَقُولُ : لَا يَا رَبِّ فَيَقُولُ : أَفَلَاكَ عُذْرٌ ؟ فَيَقُولُ لَا يَا رَبِّ ، فَيَقُولُ بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً . وَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ فَتَخْرُجُ بَطَانَةٌ (*) فِيهَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . فَيَقُولُ احْضَرْ وَزَنْكَ ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْبَطَانَةُ مَعَ هَذِهِ السَّجَلَاتِ ، فَيُقَالُ فَإِنَّكَ لَا تَظْلَمُ فَتَوَضَّعُ ، فَتَوَضَّعَ السَّجَلَاتُ فِي كِفَّةٍ وَالْبَطَانَةُ فِي كِفَّةٍ فَطَاشَتِ السَّجَلَاتُ ، وَثَقَلَتِ الْبَطَانَةُ ، وَلَا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ » .

حم ، ت ، حسن غريب . ك . عب عن ابن عمرو (١) .

١٢٧/٤٢٣ - « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَيَرْفَعُ بِهَذَا الدِّينِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ آخَرِينَ » .

ع ، عن عمرو (٢) .

١٢٨/٤٢٣ - « عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ : مَنْ اشْتَرَى قَرْيَةً يَغْمُرُهَا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُ » .

ابن جرير (٣) .

(*) في مسند الإمام أحمد (بطاقة) بالقاف .

(١) مسند الإمام أحمد (مسند عبد الله بن عمرو) ، ج ٢ ص ٢١٣ بلفظه .

المستدرک للحاکم فی کتاب (الإيمان) ج ١ ص ٦ بلفظه عن عبد الله بن عمرو .

وقال الحاکم هذا حدیث صحیح لم یخرج فی الصحیحین وهو صحیح علی شرط مسلم ووافقه الذهبی فی التلخیص .

وفی شرح السنة للبخاری ، ج ١٥ ص ١٣٤ عن عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظه .

(٢) مصنف عبد الرزاق فی کتاب (العلم) باب : التلقی ، ج ١١ ص ٤٣٩ عن عمر بن الخطاب وهو جزء من

حدیث بلفظ (إن نبیکم - ﷺ - قال : (إن الله یرفع بهذا القرآن أقواماً ویضع آخرین) .

(٣) کنز العمال فی کتاب (إحياء الموات قسم الأفعال) فصل فی الترغیب فیہ ج ٣ ص ٩٠٩ رقم ٩١٣٨ وعزاه

لابن جریر .

٤٢٣/ ١٢٩ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ : خَصَلْتَانِ أَوْ قَالَ خَلْتَانِ لَا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَهُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ يُسَبِّحُ اللَّهَ عَشْرًا ، وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا ، وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ، فَذَلِكَ مِائَةٌ وَخَمْسُونَ بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ ، وَيَسْبِيحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ، إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ ، فَذَلِكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ ، وَفِي لَفْظٍ ، فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَتًا حَسَنَةً ، فَإِذَا اضْغَضْتَ كَأَنَّكَ أَلْفَيْنِ وَخَمْسُمِائَةٍ ، فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسُمِائَةٍ سَيِّئَةً قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ هُمَا يَسِيرٌ ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ ؟ ، قَالَ : يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَيَذْكُرُ حَاجَةً كَذَا وَكَذَا ، فَيَقُومُ لَا يَقُولُهَا وَإِذَا اضْطَجَعَ يَأْتِيهِ الشَّيْطَانُ فَيُنَوِّمُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَعْقُدُهُنَّ فِي يَدِهِ » .

عب . ش . حم . ل . ت . وقال : حسن صحيح ، ن ، هـ ، وابن جرير (١) .

٤٢٣/ ١٣٠ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ : أَتَى جِبْرِيلُ إِبْرَاهِيمَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَعَدَا بِهِ إِلَى عَرَفَاتٍ : فَأَنْزَلَهُ الْأَرَاكَ حَيْثُ يُنْزَلُ النَّاسُ فَصَلَّى بِهِمُ الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا ، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، ثُمَّ وَقَّفَ بِهِ حَتَّى إِذَا كَانَ كَأَعْجَلٍ مَا يُصَلِّي أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ الْمَغْرِبَ ، أَفَاضَ حَتَّى جَمَعَ فَصَلَّى بِهِ الصَّلَاتَيْنِ ، الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، فَأَوْحَى إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ - ، أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ » .

(١) هب ، وابن السني ، في عمل يوم وليلة وابن شاهين في الترغيب ، هب ، مصنف عبد الرزاق عن عبد الله بن عمرو مع اختلاف يسير في اللفظ كتاب (الصلاة) باب التسبيح والقول وثناء الصلاة ، ج ٢ ص ٢٢٣ رقم ٣١٨٩ ومسنود الإمام أحمد ، ج ٢ ص ٢٠٥ بلفظه .

وسنن أبي داود في كتاب (الأدب) ، ج ٥ ص ٣٠٩ باب : في التسبيح عند النوم رقم ٥٠٦٥ عن عبد الله بن عمرو مع اختلاف يسير في اللفظ .

وسنن الترمذي في (أبواب الدعوات) ج ٥ ص ١٤٣ رقم ٣٤٧١ مع اختلاف يسير في اللفظ .

وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح .

ابن جرير (١) .

١٣١/٤٢٣ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - يَوْمَ حُنَيْنٍ وَهُوَ يُقَسِّمُ تَبَرًا ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ اْعْدِلْ ، فَقَالَ : وَيْحَكَ ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذْ لَمْ اْعْدِلْ ؟ أَوْ عَبْدٌ مِنْ يَلْتَمِسُ الْعَدْلَ بَعْدِي ؟ ، ثُمَّ قَالَ : يَوْشَكَ أَنْ يَأْتِيَ قَوْمٌ مِثْلُ هَذَا يَسْأَلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَهُمْ اَعْدَاؤُهُ ، وَيَقْرءُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَلَا يَخْلِفُ حَنَاجِرَهُمْ مُحَلِّقَةً رُؤُوسَهُمْ ، فَإِذَا خَرَجُوا فَأَضْرِبُوا رِقَابَهُمْ » .

ابن جرير (٢) .

١٣٢/٤٢٣ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِسَقَايَةٍ مِنْ ذَهَبٍ . فَجَعَلَ يُقَسِّمُهَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ وَفِيهِمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِإِعْرَابِهِ فَلَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا شَيْئًا ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ لَنْ كَانَ أَمْرُكَ أَنْ تَعْدِلَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَيْحَكَ ، وَمَنْ يَعْدِلُ عَلَيْكَ بَعْدِي ، فَلَمَّا أَذْبَرَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَكُونُ فِي أُمَّتِي أَشْبَاهُ هَذَا يَقْرءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ ، كُلَّمَا قُطِعَ قَرْنٌ نَشَأَ قَرْنٌ ، كُلَّمَا قُطِعَ قَرْنٌ نَشَأَ قَرْنٌ ، حَتَّى يَخْرُجَ فِي بَقِيَّتِهِمُ الدَّجَالُ ، وَفِي لَفْظٍ . لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ إِذَا لَقِيَتْهُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ ، وَفِي لَفْظٍ ، فَإِذَا خَرَجُوا فَأَقْتُلُوهُمْ » .

ابن جرير (٣) .

١٣٣/٤٢٣ - « عَنْ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَقُولُ إِنَّ

(١) المطالب العلية فى كتاب (الحج) باب الوقوف بعرفة ، ج ١ ص ٣٤٣ رقم ١١٦٠ عن عبد الله بن عمرو رفعه مع اختلاف يسير فى اللفظ .

(٢) مجمع الزوائد فى كتاب (قتال أهل البغى) باب ما جاء فى الخوارج ، ج ٦ ص ٢٣٠ بنحوه عن عامر بن وائلة بنحوه .

قال الهيثمى : رواه الطبرانى ورجاله ثقات .

(٣) مجمع الزوائد فى كتاب (قتال أهل البغى) باب ما جاء فى الخوارج ، ج ٦ ص ٢٢٨ بنحوه عن عبد الله بن عمرو .

قال الهيثمى : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

الْعِلْمَ قَدْ جَفَّ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ ، إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ النَّاسَ فِي ظُلْمَةٍ ثُمَّ أَخَذَ نُورًا مِنْ نُورِهِ فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَصَابَ مِنْ شَاءَ وَأَخْطَأَ مِنْ شَاءَ وَقَدْ عَلِمَ مَنْ يُخْطِئُهُ مِمَّنْ يُصِيبُهُ فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْ نُورِهِ شَيْءٌ اهْتَدَى ، وَمَنْ أَخْطَأَهُ ضَلَّ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ أَقُولُ إِنَّ الْعِلْمَ جَفَّ» .

ابن جرير (١) .

١٣٤ / ٤٢٣ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الْمَغْرِبَ ، فَرَجَعَ مِنْ رَجَعٍ وَعَقِبَ مَنْ عَقِبَ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ : هَذَا رَبُّكُمْ فَتَحَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةُ يَقُولُ : عِبَادِي قَضُوا فَرِيضَةً وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ الْآخِرَى » .
ابن جرير (٢) .

١٣٥ / ٤٢٣ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ لِعِمَارٍ ، تَقْتُلُكَ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَةُ ، بَشِّرْ قَاتِلَ عِمَارٍ بِالنَّارِ » .
ع . كر (٣) .

١٣٦ / ٤٢٣ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرْشِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ : رَجَعْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ مِنْ صَفِّينَ ، فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ لِأَبِيهِ ، يَا أَبَتِ أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ لِعِمَارٍ حِينَ كَانَ يَبْنِي الْمَسْجِدَ : إِنَّكَ لَحَرِيصٌ عَلَى الْأَجْرِ وَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَلَتَقْتُلَنَّكَ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَةُ ، قَالَ بَلَى قَدْ سَمِعْتُ » .
ع ، كر (٤) .

-
- (١) مسند الإمام أحمد (مسند عبد الله بن عمرو) ج ٢ ص ١٩٧ عن ابن الديلمى وهو جزء من حديث مع اختلاف يسير وابدال لفظ (جف القلم بما هو كائن) بلفظ (إن العلم قد جف) .
(٢) تفسير القرطبي تفسير (سورة آل عمران) ، ج ٤ ص ٣٢٦ عن عبد الله بن عمر مع اختلاف يسير .
(٣) تهذيب تاريخ ابن عساكر ، ج ٤ ص ١٥٣ فى مرويات الحسن بن أحمد بن الحسن أبو على المصيصى الوراق بلفظ عن أم سلمة أن النبى - ﷺ - قال لعمار « تقتلك الفتنة الباغية قاتلك فى النار » .
(٤) المطالب العالية فى (وقعة الجمل) ج ٤ ص ٣٠٧ رقم ٤٤٨٧ بلفظه عن عبد الله بن عمرو .

١٣٧/٤٢٣ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : مَنْ قَالَ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يَرُقْدَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ اللَّهُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ ، وَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُهُ مِثْلَ مِثْلِ زَبَدِ الْبَحْرِ » .

ابن جرير (١) .

١٣٨/٤٢٣ - « عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو يَقُولُ يُتُونِي بِرَجُلٍ جُلِدَ فِي الْخَمْرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَإِنَّ لَكُمْ عَلَيَّ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ » .

ابن جرير (٢) .

١٣٩/٤٢٣ - « عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ شَرِبَهَا فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ شَرِبَهَا فَاجْلِدُوهُ ، حَتَّى كَانَ عِنْدَ الرَّابِعَةِ ، قَالَ : فَأَقْتُلُوهُ » .

ابن جرير (٣) .

(١) انحاف السادة المتقين ، ج ٥ ص ١٤ عن الغزالي (بلفظ . وقال - ﷺ - ما على الأرض رجل يقول لا إله إلا الله والله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله إلا غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر .
 وقال رواه ابن عمر قال الزبيدي (ابن عمرو) بالواو وقال العراقي رواه الحاكم من حديث عبد الله بن عمرو : قال صحيح على شرط مسلم .

(٢) مجمع الزوائد في كتاب (الحدود والديات) باب : ما جاء في حد الخمر ، ج ٦ ص ٢٧٨ بلفظه عن عبد الله ابن عمرو .

قال الهيثمي رواه الطبراني من طرق ورجال هذه الطرق رجال الصحيح .
 وهذا القول لابن عمرو موصول بالحديث السابق .

(٣) مجمع الزوائد في كتاب (الحدود والديات) باب ما جاء في حد الخمر ، ج ٦ ص ٢٧٨ بلفظه عن عبد الله بن عمرو .

قال الهيثمي : رواه الطبراني من طرق ورجال هذه الطرق رجال الصحيح .

٤٢٣/ ١٤٠ - « عَنْ شَهْرٍ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ شَرِبَهَا فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ شَرِبَهَا فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ شَرِبَهَا فَاقْتُلُوهُ عِنْدَ الرَّابِعَةِ ».

ابن جرير (١).

٤٢٣/ ١٤١ - « عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِي قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي أَيَّامِ مَنْى تَعَالَى، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: فَإِنْ (*) (٢).

٤٢٣/ ١٤٢ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: الْمَلَائِكَةُ عَشْرَةُ أَجْزَاءٍ فَتِسْعَةُ أَجْزَاءِ الْكُرُوبِيِّونَ، الَّذِينَ يَسْبَحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ وَجُزْءٌ وَاحِدٌ الَّذِينَ وَكَّلُوا بِخَزَائِنِ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْمَلَائِكَةُ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ عَشْرَةُ أَجْزَاءٍ، تِسْعَةُ أَجْزَاءِ الْجِنِّ، وَجُزْءٌ وَاحِدٌ الْإِنْسُ، فَإِذَا وَلَدَ وَلَدٌ مِنَ الْإِنْسِ، وَلَدَ مَعَهُ تِسْعَةٌ مِنَ الْجِنِّ، وَالْإِنْسُ عَشْرَةُ أَجْزَاءٍ، فَتِسْعَةُ أَجْزَاءِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَجُزْءٌ وَاحِدٌ سَائِرُ النَّاسِ، وَمَا مِنَ السَّمَاءِ مَوْضِعٌ إِهَابٍ إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكٌ سَاجِدٌ وَقَائِمٌ وَإِنَّ الْحَرَمَ مُحَرَّمٌ مَا بِحِيَالِهِ إِلَى الْعَرْشِ وَإِنَّ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ بِحِيَالِ الْبَيْتِ لَوْ سَقَطَ، سَقَطَ عَلَيْهِ، يُصَلِّي فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا ».

(١) مسند الإمام أحمد، ج ٢ ص ١٦٦ بلفظ (حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة وعبد الصمد قال ثنا همام ثنا قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو أن النبي - ﷺ - قال: الخمر إذا شربوها فاجلدوهم ثم إذا شربوها فاجلدوهم ثم إذا شربوها فاجلدوهم ثم إذا شربوها فاقتلوهم عند الرابعة). وفي ص ١٩١ بلفظ (حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع حدثني مرة وروح ثنا أشعث وقرة بن خالد المعنى عن الحسن عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله - ﷺ - من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه، قال وكيع في حديثه: قال عبد الله: اتثنوني برجل قد شرب الخمر في الرابعة فلكم على أن أقتله) وفي ص ٢١١ نحوه وفي ص ٢١٤ نحوه أيضاً.

(٢) التاريخ الكبير للبخارى، ج ٦ ص ٣٠٣ - ٢٤٧٥ عمرو بن العاص بلفظ (... قال: أخبرني سعيد بن كثير أن جعفر بن أبي طالب أخبره أن عمرو بن العاص قال لعبد الله بن عمرو في أيام منى تعال (فكل) قال إني صائم ثم قال له قال: لا إلا أن تكون سمعت من النبي - ﷺ - قال: فأني سمعت من النبي - ﷺ - - (*). زاد في المخطوطة « قال فأني سمعت من رسول الله - ﷺ - بدلاً من كلمة « قال فإن ».

كر (١) .

١٤٣/٤٢٣ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ : سَيَكُونُ بَعْدِي فِتْنٌ تَصْطَلِمُ فِيهَا الْعَرَبُ ، اللِّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنَ السَّيْفِ قَتْلَاهَا جَمِيعًا فِي النَّارِ » .

كر (٢) .

١٤٤/٤٢٣ - « أَتَعْلَمُ أَوَّلَ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي ، فَقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ وَيَسْتَفْتَحُونَ فَيَقُولُ لَهُمُ الْخَزَنَةُ أَوْ قَدْ حُوسِبْتُمْ ، قَالُوا : بَأَى شَيْءٍ نَحَاسَبُ . وَإِنَّمَا كَانَتْ أَسْيَافُنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى مِتْنَا عَلَى ذَلِكَ ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ ، فَيَقِيلُونَ فِيهَا أَرْبَعِينَ عَامًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا النَّاسُ » .

ك . هب . عن ابن عمرو (٣) .

(١) العظيمة لأبي الشيخ ص ١٩٧ صفة الروح - حديث رقم ٤٢٢ بلفظ (حدثنا الوليد ، حدثنا أبو الربيع ، حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا صدقة يعني أبو خالد ، حدثنا ابن جابر .

ابن كثير ، ج ٤ ص ٢٣٩ تفسير سورة الطور - بلفظ : وقال ابن جرير ثنا هناء بن السري حدثنا أبو الأحوص .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ، ج ١٥ ص ١١ كتاب (الفتن) حديث رقم ١٨٩٦٦ بلفظ : (حدثنا عبد الله بن ادريس

عن ليث عن طاووس عن زياد سيمين كوش اليماني عن عبد الله بن عمرو يكون فتنة أو فتن تستنظف (*)
العرب قتلها في النار ، اللسان فيها أشد من وقع السيف .

ابن ماجه ، ج ٢ ص ١٣١٢ كتاب (الفتن) ١٢ باب كف اللسان في الفتنة حديث رقم ٣٩٦٧ بلفظ : (حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي ثنا حماد بن سلمة عن ليث عن طاووس عن زياد سيمين كوش عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله - ﷺ - تكون فتنة تستنظف العرب قتلها في النار ، اللسان فيها أشد من وقع السيف) .

(٣) المستدرک ، ج ٢ ص ٧٠ كتاب (الجهاد) بلفظه : عن ابن عمرو ونص الحديث كالآتي :

(حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني سعيد بن أبي

أيوب عن عياش بن عباس عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو - رضى الله عنه - قال : قال لى رسول الله

- ﷺ - أتعلم أول زمرة تدخل الجنة من أمتى قال الله ورسوله أعلم فقال : المهاجرون يأتون يوم القيامة إلى

باب الجنة ويستفتحون فيقول لهم أو قد حوسبتهم فيقولون بأى شيء نحاسب وإنما كانت أسيافنا على عواتقنا

فى سبيل الله حتى متنا على ذلك ، قال : فيفتح لهم فيقولون فيها أربعين عاماً قبل أن يدخلها الناس . =

(*) أى تستوعبهم هلاكاً كما يقال استنظف الشيء إذا أخذته كله . نهاية .

١٤٥/٤٢٣ - « عَنْ أَبِي قَبِيلٍ الْمَعَاظِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَا : ابْتِاعَ النَّبِيُّ ﷺ - مِنْ أَعْرَابِيٍّ قَلَانِصَ (*) إِلَى أَجَلٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ أَتَى عَلَيْكَ أَمْرُ اللَّهِ فَمَنْ يَقْضِيَنِي مَالِي ، قَالَ : أَبُو بَكْرٍ يَقْضِي عَنِّي دَيْنِي وَيُنْجِزُ عَهْدَاتِي (**) قَالَ : فَإِنْ قُبِضَ أَبُو بَكْرٍ فَمَنْ يَقْضِي عَنْكَ ، قَالَ : عُمَرُ يَحْذُو حَذْوَهُ وَيَقُومُ مَقَامَهُ ، لَا تَأْخُذْهُ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ ، قَالَ : فَإِنْ مَاتَ عُمَرُ ؟ : قَالَ : فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَمُوتَ ، فَمُتْ » .

عد ، كر (١) .

١٤٦/٤٢٣ - « عَنْ أَبِي قَبِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : لَيْسَ فِي الْفَاكِهِةِ وَالْبَقْلِ

= قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

وقال الذهبي : أخرجه البخاري ومسلم .

مسند عبد بن حميد ص ١٣٨ حديث رقم ٣٥٢ عن عبد الله بن عمرو نحوه من حديث طويل .

مسند أحمد ، ج ٢ ص ١٦٨ عن عبد الله بن عمرو بن العاص نحوه من حديث طويل .

شعب الإيمان للبيهقي ، ج ٨ ص ١٩٢ ، ١٩٣ حديث رقم ٣٩٥٥ بلفظه عن عبد الله بن عمرو - ٢٦ السادس

والعشرون من شعب الإيمان وهو باب الجهاد .

(*) قلائص : الفلائص في الأصل جمع قلوصى ، وهى الناقة الشابة . النهاية ٤/ ١٠٠ ب .

(**) كذا بالأصل وفي كنز العمال ، ج ١١ ص ٢٥٣ حديث رقم ٣١٤٢٥ (وينجز عدايتي) الكامل لابن عدي ،

ج ٣ ص ٩٠١ خالد بن عمرو القرشي السعدي ، كوفي مكثي أبا سعيد وقيل أبو سعد بلفظ (ثنا أبو خولة

ميمون بن مسلمة النهرواني . ثنا أبو نعيم الحنبلي ، ثنا خالد بن عمرو عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي

حبيب عن أبي قبيل المعافري عن أبي هريرة وعبد الله بن عمر قالا : ابتاع رسول الله من أعرابي قلائص إلى

أجل فقال يا رسول الله أرايت إن أتى عليك أمر الله فممن يقضيني ؟ قال أبو بكر يقضى عني دين وينجر

عداتي ، قال : فإن قبض أبو بكر فممن يقضيني ؟ قال : عمر يحذو حذوه ويقوم مقامه لا تأخذه في الله لومة

لائم قال : فإن أتى على عمر أجله ؟ قال : فإن استطعت أن تموت فمت) ماذا قال ابن عدي ؟ .

(١) قال ابن عدي في ترجمة خالد بن عمرو القرشي روى عن الليث بن سعد وغيره أحاديث مناكير وسند قال

سمعت يحيى يقول : خالد بن عمرو السعدي ليس حديثه بشيء وسنده قال حدثني عبد الله سألت أبي عن

خالد بن عمرو القرشي فقال : ليس بثقة وهو ابن عمر عبد العزيز بن ابان يروي أحاديث بواطيل . وقال

سمعت ابن حماد يقول : قال البخاري ابن عمرو عن شيان وهشام الدستوائي روى عنه أبو عبيد منكر .

وَالْتَوَابِلَ وَالزَّعْفَرَانَ وَالْقَصَبَ وَالْخُرْبِزَ وَالْكَرْفَسَ وَالْعُصْفَرَ وَالْفَاكَهَةَ الْيَابِسَةَ وَالرُّطْبَ ،
زَكَاةً» .

ابن جرير (١) .

١٤٧/٤٢٣ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : ثَلَاثٌ إِذَا كُنَّ فِي عَبْدٍ فَلَا يَتَحَرَّجُ أَنْ
يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُنَافِقٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذِبًا وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ وَمَنْ كَانَ إِذَا
حَدَّثَ صَدَقَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَتَجَزَّ وَإِذَا أُؤْتِمِنَ أَدَّى فَلَا يَتَحَرَّجُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ » .

ابن النجار (٢) .

١٤٨/٤٢٣ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِينَا خَطِيبًا ،
فَقَالَ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَزْحَرَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ ، فَلْتُدْرِكْهُ مَوْتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ ، وَلَيَأْتِ إِلَى النَّاسِ مَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ » .

ابن جرير (٣) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ، ج ٣ ص ١٤٠ ، ١٤١ كتاب (الزكاة) في الخضر من قال ليس فيها زكاة - بلفظ :
(حدثنا محمد بن بكر عن أبي جريح قال : قال عطاء : ليس في البقول والقصب والخربز والقناء والكرفس
والفواكه واللاترج والتفاح والتين والرمان والمرسك والفاكهة بعد كلها بما فيه صدقة .

(٢) مسند أحمد ، ج ٢ ص ٢٠٠ بلفظ (حدثنا عبد الله حدثني) أبي حدثنا الوليد بن القاسم بن الوليد سمعت أبي
يذكر ، عن أبي الحجاج عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله - ﷺ - ثلاث إذا كن في الرجل فهو
المنافق الخالص إن حدث كذب ، وإن وعد أخلف ، وإن اتضمن خان ، ومن كانت فيه خصلة منهن لم يزل يعنى
فيه خصلة من النفاق حتى يدعها) .

الفرياني ٦٢ صفة النفاق وذم المنافقين للإمام الحافظ جعفر بن محمد الفرياني - حديث رقم ١٥ بلفظ (حدثنا
أبو الوليد هشام بن عمار الدمشقي حدثنا أسيد بن موسى أبو سعيد حدثنا ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة أنه
سمع أبا عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمر بن العاص قال : ثلاث إذا كن في عبد فلا تتحرج أن تشهد
عليه أنه منافق إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اتضمن خان ، ومن كان إذا حدث صدق ، وإذا وعد
أتجز ، وإذا اتضمن أدى فلا تتحرج أن تشهد أنه مؤمن) .

(٣) مجمع الزوائد ، ج ٨ ص ١٨٦ باب : إكرام المسلم بلفظ : (وعن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله
- ﷺ - من سره أن يزحرج ، عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد
ورسوله ، ويأتى إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه) .

١٤٩/٤٢٣ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَنَّهُ كَانَ إِذَا اضْطَجَعَ لِلنَّوْمِ ، يَقُولُ : « اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي . فَاعْفِرْ لِي ذَنْبِي » .
ابن جرير وصححه (١) .

١٥٠/٤٢٣ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ (*) قَالَ لِأَيِّهِ يَا أَبَتِي . إِنْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قُبِضَ وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ ، وَالْخَلِيفَتَانِ مِنْ بَعْدِهِ وَقُتِلَ عِثْمَانُ وَأَنْتَ عَنْهُ غَائِبٌ فَأَقِمْ فِي مَنْزِلِكَ ، فَإِنَّكَ لَسْتَ عَنْهُ مَجْمُوعًا خَلِيفَةً وَلَا يَزِيدُ أَنْ تَكُونَ حَاشِيَةً لِمُعَاوِيَةَ عَلَى دُنْيَا قَلِيلَةٍ ، فَانِيَةٍ » (**).
كر (٢) .

= قال الهيثمي رواه الطبراني في الأوسط وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس ، وبقيه رجاله ثقات .
حلية الأولياء ، ج ٤ ص ١٢٢ بلفظ (حدثنا عبد الله بن محمد بن عمر القاضي قال ثنا عبد الله بن محمد ابن العباس قال ثنا سهل بن عثمان قال ثنا زياد بن عبد الله ، عن ليث ، عن طلحة بن معرف ، عن حيشمة ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله - ﷺ - من سره أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، ويأتى إلى الناس أن يؤتى إليه) غريب من حديث طلحة وخيشمة لم يرو مفصلاً مجوداً إلا سهل بن عثمان .

التحاف ، ج ٦ ص ٢٦٤ بلفظ (قال - عليه السلام - من سره أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله وليؤت إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه) .
ابن ماجه ، ج ٢ ص ١٣٠٦ ، ١٣٠٧ كتاب (الفتن) (٩) باب : ما يكون من الفتن - حديث رقم ٣٩٥٦ عن عبد الله بن عمرو بلفظه من حديث طويل .

(١) مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الدعاء) ص ٢٤٩ حديث رقم ٩٣٥٤ ج ١٠ بلفظ (حدثنا جعفر بن عون ، عن الأفريقي ، عن عبد الله بن بريد ، عن عبد الله بن عمرو أن النبي - ﷺ - قال لرجل من الأنصار : كيف تقول حين تنام ؟ قال أقول : باسمك ربى وضعت جنبى فاعفر لى قال : قد غفر لك . (وفى كتاب الأدب) ، ج ٩ ص ٧٥ حديث رقم ٦٥٨٤ مثله .

(*) صحح من الكنز ، ج ١١ ص ٣٤٤ حديث رقم ٣١٦٩٧ .

(**) ورد فى المخطوطه « فانت » بدلاً من كلمة « فانية » .

(٢) تاريخ الطبرى ، ج ٥ ص ٢٣٤ ذكر خبر عمرو بن العاص ومبايعته معاوية - بلفظ (... فقال عبد الله بن عمرو توفى النبى - ﷺ - وهو عنك راض وتوفى أبو بكر - ﷺ - وهو عنك راض وتوفى عمر - ﷺ - وهو عنك راض أرى أن تكف يدك وتجلس فى بيتك حتى يجتمع الناس على إمام فتبايعه ، وقال محمد بن عمرو =

٤٢٣/ ١٥١ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَسَافَدَ النَّاسُ تُسَافِدُ

الْحُمْرُ » .

ش (١) .

٤٢٣/ ١٥٢ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ، سَتَخْرُجُ نَارٌ

قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنْ بَحْرِ حَضْرَمَوْتَ تَحْشُرُ النَّاسَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَمَا تَأْمُرُنَا ، قَالَ :
عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ » .

ش (٢) .

٤٢٣/ ١٥٣ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : لَتَرْكَبَنَّ سُنَّةٌ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حُلُوهَا

وَمُرَّهَا » .

= أنت ناب من أنياب العرب فلا أرى أن يجتمع هذا الأمر وليس لك فيه صوت ولا ذكر ، قال عمرو : وأما أنت يا عبد الله فأمرتني بالذى هو خير لى فى آخرتى وأسلم فى دينى ، وأما انت يا محمد فأمرتني بالذى أنهى لى فى دنياى وأشر لى فى آخرتى (من قصة طويلة عن الواقدي .

(١) مصنف ابن أبى شيبة ، ج ١٥ ص ٦٤ كتاب (الفتن) حديث رقم ١٩١٢٤ بلفظ : (حدثنا عبدة بن سليمان عن عثمان بن حكيم عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف قال : سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول : لا تقوم الساعة حتى يتسافد الناس فى الطرق تسافد الحمير) .

المستدرک ، ج ٤ ص ٤٥٧ كتاب (الفتن والملاحم) بلفظ : (حدثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ثنا إبراهيم بن أبى طالب ثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن هشام ، وحدثنى أبى عن قتادة عن أبى مجلز عن قيس بن عباد عن عبد الله بن عمرو قال : إن من آخر أمر الكعبة أن الجيش يغزون البيت فيتوجه المسلمون نحوهم فيبعث الله عليهم ريعاً أثرها شرقية فلا يدع الله عبداً فى قلبه مثقال ذرة من تقى إلا قبضته حتى إذا فرغوا من خيارهم بقى عجاج من الناس لا يأمرؤن بمعروف ولا ينهؤن عن منكر وعمد كل حى إلى ما كان يعبد آباؤهم من الأوثان فيعبده حتى يتسافدوا فى الطرق كما تتسافد البهائم فتقوم عليهم الساعة فمن أنبا عن شىء بعد هذا فلا علم له . صحيح الإسناد على شرطهما موقوف . قال الذهبي أخرجه البخارى ومسلم موقوف .

(٢) مصنف ابن أبى شيبة ، ج ١٥ ص ٧٨ كتاب (الفتن) حديث رقم ١٩١٦٧ بلفظ (حدثنا أبو عامر العقدي ، عن على بن المبارك ، عن يحيى قال : حدثنى أبو قلابة قال : حدثنى سالم بن عبد الله قال : حدثنى عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله - ﷺ - ستخرج نار قبل يوم القيامة من بحر حضرموت ، تحشُر الناس قالوا يا رسول الله فما تأمرنا ؟ قال : عليكم بالشام .

ش (١) .

١٥٤/٤٢٣ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ : قَدِمْتُ الشَّامَ ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، فَقَالَ : يُوشِكُ بَنُو قَنْطُورٍ أَنْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ أَرْضِ الْعِرَاقِ ، قُلْتُ ، ثُمَّ نَعُودُ ، قَالَ : نَعَمْ ، وَسَتَكُونُ لَكُمْ سَلُوةٌ مِنْ عَيْشٍ » .

ش (٢) .

١٥٥/٤٢٣ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : يُقْتَلُ النَّاسُ بَيْنَهُمْ عَلَى دَعْوَى جَاهِلِيَّةٍ

= مسند أحمد ، ج ٢ ص ٩٩ بلفظ (حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن إسحاق ثنا أبان بن يزيد عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي قلابة عن سالم عن أبيه أن رسول الله - ﷺ - قال : تخرج نار من قبل حضرموت تحشر الناس قال قلنا فما تأمرنا يا رسول الله قال عليكم بالشام .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ، ج ١٥ ص ١٠٢ كتاب (الفتن) حديث رقم ١٩٢٢٤ بلفظ (حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن عمر بن الحكم قال : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : لتركبن سنة من كان قبلكم حلوها ومروها) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ، ج ١٥ ص ١٠٧ كتاب (الفتن) حديث رقم ١٩٢٣٦ بلفظه ، عن عبد الله بن عمرو نص الحديث ما يلي (حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام ، عن محمد ، عن عبد الرحمن بن أبي بكره قال : قدمت الشام قال : فقلت : لو دخلت على عبد الله بن عمرو فسلمت عليه فأتيته فسلمت عليه فقال لي ، من أنت ؟ فقلت : أنا عبد الرحمن بن أبي بكره قال : يوشك بنو قنطوراء أن يخرجوكم من أرض العراق قلت : ثم نعود ، قال : أنت تشتهي ذلك ، قلت : نعم ، قال نعم وتكون لكم سلوة من عيش) .

المستدرک ، ج ٤ ص ٤٧٥ كتاب (الفتن والملاحم) بلفظ : (أخبرنا أبو عبد الرحمن الصنعاني ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبا عبد الرزاق أنبا معمر ، عن أيوب ، عن أبيه سيرين ، عن عبد الرحمن بن أبي بكره قال : قال عبد الله بن عمرو بن العاص أوشك بنو قنطوراء أن يخرجوكم من أرض العراق ، قال : قلت ثم يعودون قال وذاك أحب إليك ثم يعودون ويكون لهم بها باسلوة من عيش . هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وبنو قنطوراء هم الترك . (انظر الحديث الذي قبله) .

قال الذهبي : رواه معمر عن أيوب عن محمد وفيه قلت : (ثم يعودون قال : وذاك أحب إليك ثم يعودون ويكون لهم بها سلوه عيش (خ م) قال المؤلف : بنو قنطوراء هم الترك . في اللسان مادة : سلا : ويقال هو في سلوة من العيش أى في رخاء وغفلة .

عند قتل أمير أو إخراجِه ، فتظهر إحدى الطائفتين حين تظهر وهي ذليلةٌ ، فيرغبُ فيهم من عليهم من العدو ، فيسيرون إليهم ، وتفتح أناسٌ في الكفر تقحماً » .

ش (١) .

١٥٦/٤٢٣ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : وَيْلٌ لِلْجَنَاحَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ ، وَيْلٌ لِلرَّأْسِ مِنَ الْجَنَاحَيْنِ ، وَالْجَنَاحَانِ : الْعِرَاقُ وَمِصْرُ ، وَالرَّأْسُ الشَّامُ » .

ش (٢) .

١٥٧/٤٢٣ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : لِيُخَسَفَنَّ بِالْدارِ إِلَى جَنْبِ الدَّارِ وَبِالدَّارِ إِلَى جَنْبِ الدَّارِ » .

ش (٣) .

١٥٨/٤٢٣ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَهَارَجَنَّ فِي الطُّرُقِ تَهَارُجَ الْحُمْرِ ، فَيَأْتِيَهُمْ إِبْلِيسُ : فَيَصْرِفُهُمْ إِلَى عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ » .

ش (٤) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ، ج ١٥ ص ١١٣ ، ١١٤ كتاب (الفتن) حديث رقم ١٩٢٥٧ بلفظ (حدثنا هوزة بن خليفة قال حدثنا عوف ، عن محمد بن سيرين ، عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو قال : يقتل الناس بينهم على دعوى جاهلية عند قتل أمير أو إخراجِه فتظهر إحدى الطائفتين حين تظهر وهي ذليلة فيرغب فيهم من يليهم من العدو فيسيرون إليهم ويقتحم أناس في الكفر تقحماً) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ، ج ١٥ ص ١١٣ ، ١١٤ كتاب (الفتن) حديث رقم ١٩٢٥٨ بلفظ (حدثنا غندر عن شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، عن عبد الله بن خربوذ ، عن عبد الله بن عمر أنه قال : ويل للجناحين من الرأس ، وويل للرأس من الجناحين ، قال شعبة : فقلت : وما الجناحان ؟ قال : العراق ومصر ، والرأس الشام) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ، ج ١٥ ص ١١٤ كتاب (الفتن) بلفظ : (حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرني عبد الله بن المختار ، عن عباس الجريري ، عن أبي عثمان النهدي ، عن عبد الله بن عمرو قال : ليخسفن بالدار إلى جنب الدار وبالدار إلى جنب الدار حتى تكون للظالم) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ، ج ١٥ ص ١١٥ كتاب (الفتن) حديث رقم ١٩٢٦٣ بلفظ (حدثنا عبيد الله بن موسى عن حسن بن صالح ، عن معاوية بن إسحاق قال : حدثني رجل من الطائف عن عبد الله بن عمرو قال : لا تقوم الساعة حتى يتهارجون في الطرق تهارج الحمير فيأتيهم إبليس فيصرفهم إلى عبادة الأوثان) .

٤٢٣/ ١٥٩ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : يَنْزِلُ الْمَسِيحُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ فَإِذَا رَأَهُ الدَّجَالُ ذَابَ كَمَا تَذُوبُ الشَّحْمَةُ ، فَيَقْتُلُ الدَّجَالَ وَيَفْرِقُ عَنْهُ الْيَهُودَ ، فَيَقْتُلُونَ حَتَّى إِنَّ الْحَجَرَ ، يَقُولُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ لِلْمُسْلِمِ ، هَذَا يَهُودِيٌّ فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ » .
ش (١) .

٤٢٣/ ١٦٠ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : يَخْرُجُ الدَّجَالُ مِنْ كُوْتَى أَرْضِ الْعِرَاقِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ لِلْأَشْرَارِ بَعْدَ الْأَخْيَارِ عَشْرِينَ وَمِائَةَ سَنَةٍ ، لَا يَدْرِي أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُهَا » .
ش (٢) .

٤٢٣/ ١٦١ - « وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : أَوَّلُ الْأَرْضِ خَرَابًا بِالشَّامِ » .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ، ج ١٥ ص ١٤٤ كتاب (الفتن) - ما ذكر في فتنه الدجال - حديث رقم ١٩٤٠ بلفظ (حدثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن خيثمة عن عبد الله بن عمرو قال : ينزل المسيح بن مريم فإذا رآه الدجال ذاب كما تذوب الشحمة ، قال : فيقتل الدجال وتفرق عنه اليهود ، فيقتلون حتى أن الحجر يقول : يا عبد الله المسلم هذا يهودي فتعال فاقتله .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ، ج ١٥ ص ١٥٠ ، ١٥١ كتاب (الفتن) رقم ١٩٣٥٧ بلفظ : أبو معاوية عن الأعمش ، عن أبي قيس ، عن الهيثم بن الأسود قال : خرجت وافداً في زمان معاوية فإذا معه على السرير رجل أحمر كثير غضون الوجه فقال لي معاوية : تدري من هذا ؟ هذا عبد الله بن عمرو ، قال : فقال لي عبد الله : ممن أنت ؟ فقلت : من أهل العراق ، قال : هل تعرف أرضاً قبلكم كثير السباخ يقال لها كوثى ؟ قال : قلت : نعم ، قال : منها يخرج الدجال ، قال : ثم قال : إن للإشرار بعد الأخيار عشرين ومائة سنة ، لا يدرى أحد من الناس متى يدخل أولها » .

وذكر صدرأ من الحديث في نفس المصدر ص ١٦٢ برقم ١٩٣٨٤ كتاب (الفتن) من رواية عبد الله بن مسعود بلفظ : عن عبد الله قال : « يخرج الدجال من كوثى » .

وفي النهاية ، ج ٤ ص ٢٠٧ مادة : كوث (: كما في حديث علي قال له رجل : أخبرني يا أمير المؤمنين عن أصلكم معاشر قريش ، فقال : نحن قوم من كوثى » أراد كوثى العراق ، وهي سرة السَّوَاد ، وبها ولد إبراهيم الخليل - عليه الصلاة والسلام - .

١٦٢/٤٢٣ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَنَا : هَلْ تَقْرَأُونَ مَعِيَ إِذَا كُنْتُمْ فِي الصَّلَاةِ ؟ قُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : فَلَا تَفْعَلُوا ، إِلَّا بِأَمْرِ الْقُرْآنِ » .

ق : فى القراءة (٢) .

١٦٣/٤٢٣ - « عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ خُوَيْلِدٍ الْقَصْرِىِّ ، قَالَ : إِنِّى لَجَالِسٌ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ إِذْ أَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِى رَأْسِى عَمَّارٍ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ : أَنَا قَتَلْتُهُ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو : لِيَطْبَ بِهِ أَحَدَكُمَا نَفْسًا لِصَاحِبِهِ ، فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاقِيَةُ ، قَالَ مُعَاوِيَةُ : فَمَا بِأَلْكَ مَعَنَا ؟ ! قَالَ : إِنِّى مَعَكُمْ ، وَلَسْتُ أَقَاتِلُ . إِنَّ أَبِى شَكَانِى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَطْعَمَ أَبَاكَ مَا دَامَ حَيًّا ، وَلَا تَعْصِهِ ، فَأَنَا مَعَكُمْ ، وَلَسْتُ أَقَاتِلُ » .

(١) مصنف ابن أبى شيبة، ج ١٥ ص ١٨٦ رقم ١٩٤٧١ كتاب (الفتن) بلفظه عن عبد الله بن عمرو .

وورد فى كتاب (الأوائل) من نفس المصدر، ج ١٤ ص ١٠٧ رقم ١٧٧٥٤ .

(٢) مجمع الزوائد ١١٠/٢ كتاب (الصلاة) باب : القراءة فى الصلاة بلفظ : وعن عبد الله بن عمرو قال : صلينا مع رسول الله - ﷺ - فلما انصرف قال لنا هل تقرأون معى إذا كنتم فى الصلاة ؟ قلنا : نعم ، قال : فلا تفعلوا إلا بأمر القرآن » .

قال الهيثمى : رواه البزار والطبرانى فى الكبير وفيه مسلمة ابن على وهو ضعيف .

(ومسلمة بن على) ترجم له الذهبى فى ميزان الاعتدال ١٠٠٩/٤ رقم ٨٥٢٧ قال : سلمة بن على (ق)

الحشنى ، شامى واه . حدث عن يحيى بن الحارث الدّمارى وجماعة .

تركوه ؛ قال دحيم : ليس بشئ . وقال أبو حاتم : لا يشتغل به .

وقال البخارى : منكر الحديث ، وقال النسائى : متروك . وقال ابن عدى : عامة أحاديثه غير محفوظة ... إلخ .

ش، كر (١) .

١٦٤ / ٤٢٣ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : مَا زِلْنَا نَسْمَعُ : زُرْ غِبَاً (*) تَزِدُّ حُبًّا ،

حَتَّى سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - . »

ابن النجار (٢) .

(١) مجمع الزوائد ٧ / ٢٤٤ كتاب (الفتن) باب فيما كان بينهم يوم صفين - ﷺ - بلفظ : وعن حنظلة بن

خويلد العنبري قال : بينا أنا عند معاوية إذا جاءه رجلان يختصمان في رأس عمار ، يقول كل واحد منهما :

أنا قتلتك ، فقال عبد الله بن عمرو : ليطب به أحكما نفساً لصاحبه ، فإنني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول :

« تقتله الفئة الباغية » فقال معاوية : فما بالك معنا ؟ قال : إن أبي شكاني إلى رسول الله - ﷺ - قال : أطلع

أباك ما دام حياً ولا تعصه ، فأنا معكم ولست أقاتل .

قال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله ثقات .

وانظر حلية الأولياء ٧ / ١٩٩٨ ترجمة (شعبة بن الحجاج) مع اختلاف في بعض ألفاظه وقال : تفرد به غندر

عن شعبة ، عن العوام ... عن حنظلة بن سويد الفنوي .

وأخرجه ابن أبي شبة في مصنفه ١٥ / ٢٩١ رقم ١٩٦٩١ عن حنظلة بن خويلد العنزي كتاب (الجمل)

بلفظه : مع زيادة (ألا تغني عنا مجنونك يا عمرو) قيل عبارة : فما بالك معنا ؟ ! .

وترجمة (حنظلة بن خويلد) في تقريب التهذيب ١ / ٢٠٦ رقم ٦٣٥ وقال : حنظلة بن خويلد ، ويقال : ابن

سويد العنبري - ثقة من الثانية . اهـ ويظهر من ذلك الخلاف في اسمه بين المراجع والأصل ، ولعل ما بالأصل

خطأ من الناسخ .

(*) ومعنى (غِبَاً) قال في النهاية ٣ / ٣٣٦ : يقال : غبَّ الرجل : إذا جاء زائراً بعد أيام . وقال الحسن : في كل أسبوع . اهـ .

(٢) كشف الخفاء ١ / ٥٢٨ ، ٥٢٩ رقم ١٤١٢ بلفظه ، وقال : رواه البزار وأبو نعيم ، والعسكري في الأمثال ،

والبيهقي في الشعب : عن أبي هريرة ، وقال : سند طلحة غير قوي ، وروى هذا الحديث بأسانيد ، أمثلها هذا ،

وفى بعضها قيل له : أين كنت أمس يا أبا هريرة ؟ قال : زرت ناساً من أهلي ، فقال : يا أبا هريرة وذكره ،

ورواه ابن حبان في صحيحه عن عطاء قال : دخلت أنا وعبيد بن عمير على عائشة - ﷺ - فقالت لعبيد : قد

آن لك أن تزورنا ، فقال : أقول لك يا أمه كما قال الأول : زُرْ غِبَاً تَزِدُّ حُبًّا ، فقالت : دَعُونَا من بظالتكم هذه .

ورواه أيضاً أنس وجابر وابن عباس ، وابن عمر ، وعلى ، وأبو الدرداء وأبو ذر وعائشة وغيرهم ، حتى قال

ابن طاهر : إن ابن عدى أوردته في أربعة عشر موضعاً من كامله كلها معللة ، وقال في الدرر : وضعفها كلها ،

وأفرد أبو نعيم طرفه ، ثم الحافظ ابن حجر في الإنارة بطرق غب الزيارة ، وقال في اللآلئ : رواه في سند

الفردوس عن ابن عمر - ﷺ - بلفظ : « زوروا غباً تزدادوا حباً ، وقال في المقاصد ، وتبعه النجم بعد ذكرهما

طريقة : وبمجموعها يتقوى الحديث ، وإن قال البزار : إن ليس فيه حديث صحيح ، فهو لا ينافي ما قلنا . =

١٦٥/٤٢٣ - « عَنْ ابْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَذَكَرْتُ الْأَعْمَالَ ، فَقَالَ : مَا مِنْ أَيَّامٍ أَفْضَلُ فِيْهِنَّ الْعَمَلُ مِنْ هَذِهِ الْعَشْرِ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ ؟ (مَا كَبْرَهُ) قَالَ : وَلَا الْجِهَادُ ، إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ رَجُلٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ تَكُونُ مُهْجَةً نَفْسِهِ فِيهِ » .
ابن النجار (١) .

١٦٦/٤٢٣ - « عَنْ مُقْسِمِ أَبِي الْقَاسِمِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ : خَرَجْتُ أَنَا وَتَلِيدُ بْنُ كِلَابٍ اللَّيْثِيُّ حَتَّى أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ فَقُلْتُ لَهُ : حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - حِينَ كَلَّمَهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ يَوْمَ حُنَيْنٍ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، ثُمَّ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ يَقَالُ لَهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ ، فَوَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَهُوَ يُعْطِي النَّاسَ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ قَدْ رَأَيْتُ مَا صَنَعْتَ فِي هَذَا الْيَوْمِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : أَجَلٌ ، فَكَيْفَ رَأَيْتَ ؟ قَالَ : لَمْ أَرَكَ عَدَلْتَ ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ثُمَّ قَالَ : وَيَحْكَ !! إِذَا لَمْ يَكُنْ الْعَدْلُ عِنْدِي . فَعِنْدَ مَنْ يَكُونُ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَلَا نَقْتُلُهُ قَالَ : لَا ، دَعُوهُ ؛ فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لَهُ شِيعَةٌ يَتَعَمَّقُونَ فِي الدِّينِ حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهُ ، كَمَا يَخْرُجُ

= وفى مجمع الزوائد أورده الهيثمى ١٧٥ / ٨ كتاب (البر والصلة) باب الزيارة وإكرام الزائرين ، بلفظ عن عبد الله ابن عمرو .

وقال الهيثمى : رواه الطبرانى وإسناده جيد .

(١) مشكل الآثار للطحاوى ١١٤ / ٤ باب مسائل ما روى فى صيام العشر الأول من ذى الحجة ، وأورد الحديث بلفظه عن ابن عمرو ، ما عدا لفظ (ما كبره) بعد عبارة (ولا الجهاد) .
وأخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٦ / ٤ كتاب (الأضاحى) باب فى عشر ذى الحجة مع اختلاف يسير فى بعض ألفاظه عن عبد الله بن عمرو .

وقال الهيثمى : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير كل منهما بإسنادين ، ورجال أحدهما ثقات .
وفى الباب عن أبى هريرة ، وابن عباس ، وجابر ، وغيرهم لدى كثير من مخرجى الأحاديث كالترمذى ، وابن ماجه ، وأحمد والطبرانى ، وابن حبان ، والبخارى .
ولم يذكر فى المراجع لفظ (ما كبره) ولعله سهو من الناسخ .

السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ تَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يُوجَدُ شَيْءٌ ثُمَّ فِي الْقَدَحِ فَلَا يُوجَدُ شَيْءٌ ، ثُمَّ فِي الْفُوقِ (فَلَا يُوجَدُ) شَيْءٌ ، سَبَقَ الْفَرْثَ وَالْدَّمَ .

ابن جرير ، ابن النجار (١) .

١٦٧/٤٢٣ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : ذَكَرُ اللَّهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ أَكْثَرَ مِنْ حَطَمِ السُّيُوفِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِعْطَاءِ الْمَالِ سَحًّا » .
ش (٢) .

١٦٨/٤٢٣ - « عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ : مَا أَن لَّا يَنْقِيَانِ مِنَ الْجَنَابَةِ : مَاءُ الْبَحْرِ وَمَاءُ الْحَمَّامِ » .
عب (٣) .

(١) مجمع الزوائد ٦/ ٢٢٧ ، ٢٢٨ كتاب (قتال أهل البغي) باب : ما جاء في الخوارج أورد الحديث مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل .
وقال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني باختصار ورجال أحمد ثقات .
وانظر البخاري ، ج ٤ ص ٢٤٣ كتاب (بدء الخلق) باب : علامات النبوة في الإسلام أورد الحديث مع اختلاف في ألفاظه ، وزيادة عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٠/ ٣٠٢ رقم ٩٥٠٥ كتاب (الدعاء) باب في ثواب ذكر الله - عز وجل - بلفظ : حدثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن بشر بن عاصم ، عن عبد الله بن عمرو قال : ذكر الله بالغداة والعشي أعظم من حطم السيوف في سبيل الله وإعطاء المال سحًّا .

قال المحقق : أخرجه ابن المبارك في الزهد ص ٣٩٤ من طريق حسين بن شيم .
وأخرجه ابن المبارك في الزهد رقم ١١١٦ ص ٣٩٤ بلفظ : حدثنا هشيم عن يعلى بن عطاء ، عن بشر بن عاصم ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : ذكر الله - سبحانه وتعالى - بالغدو والعشي أفضل من حطم السيوف في سبيل الله وإعطاء المال سحًّا .

(والحطم) الكسر كما في النهاية (مادة حطم) (الخطمية) التي تحطم السيوف : أي تكسرها .

(٣) عبد الرزاق في مصنفه ١/ ٩٣ رقم ٣١٨ كتاب (الطهارة) باب الوضوء من ماء البحر ، بلفظه عن عبد الله ابن عمرو بن العاص وقال في آخره .

قال معمر : سألت يحيى بعد حين عنه ، فقال : قد بلغني ما هو أوثق من ذلك أن رسول الله - ﷺ - سئل عن ماء البحر فقال : « ماء البحر طهور وحل ميتته » .

(*) ورد في المخطوطة كلمة « سبق الغوث والدم » بدلًا من « سبق الفرث والدم » .

١٦٩/٤٢٣ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : إِنِّي لِأُحِبُّ أَنْ أَعْتَصِلَ مِنْ خَمْسٍ : مِنْ الْحِجَامَةِ ، وَالْمُوسَى ، وَالْحَمَامِ ، وَالْجَنَابَةِ ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ . »
عب (١) .

١٧٠/٤٢٣ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَارِبُ الْخَمْرِ مُسْوَدًّا وَجْهَهُ ، مُزْرَقَةٌ عَيْنَاهُ ، مَائِلًا شِقُّهُ ، أَوْ قَالَ : شِدْقُهُ ، مُدْلِيًا لِسَانَهُ ، يَسِيلُ لُعَابُهُ عَلَى صَدْرِهِ ، يَقْدَرُهُ كُلُّ مَنْ يَرَاهُ » .
عب (٢) .

١٧١/٤٢٣ - « عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ : أَرْبَعٌ لَالِعَانٍ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ أَزْوَاجِهِنَّ : الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ ، وَالْحُرَّةُ عِنْدَ الْعَبْدِ ، وَالْأَمَةُ عِنْدَ الْحُرِّ ، وَالْأَمَةُ عِنْدَ الْعَبْدِ وَالنَّصْرَانِيَّةُ عِنْدَ النَّصْرَانِيِّ » .
عب (٣) .

١٧٢/٤٢٣ - « عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ : مَثَلُ الَّذِي يَأْتِي الْمَغْنِيَةَ لِيَجْلِسَ عَلَى فِرَاشِهَا وَيَتَحَدَّثَ عِنْدَهَا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْهَشُهُ أَسَدٌ مِنْ الْأُسْدِ » .

(١) عبد الرزاق في مصنفه ١/ ١٨٠ ، ١٨١ رقم ٧٠٢ كتاب (الطهارة) باب الوضوء من الحجامة والحلق ، بلفظ : عن عبد الله بن عمرو ، وقال في آخره .
قال الأعمش : فذكرت ذلك لإبراهيم ، فقال : ما كان يرون غسلًا واجبًا إلا غسل الجنابة ، وكانوا يستحبون الغسل يوم الجمعة .

(٢) عبد الرزاق في مصنفه ٩/ ٢٤٠ رقم ١٧٠٧٤ كتاب (الأشربة) باب : ما يقال في الشراب ، بلفظ : عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - .

(٣) عبد الرزاق في مصنفه ٧/ ١٢٩ رقم ١٢٥٠٨ كتاب (الطلاق) باب : المسلم يقذف امرأته النصرانية ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

عب (١) .

١٧٣/٤٢٣ - « عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ : لَا نَفَلَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - يَرُدُّ قَوِيَّ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ضَعْفِهِمْ » .
كر (٢) (*) .

١٧٤/٤٢٣ - « عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ : مَا أَحَبُّ أَنْ أُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا وَعَلَى عَشْرَةِ دَنَانِيرَ ، لَا أَدْعُ لَهَا وَفَاءً » .

عب (٣) .

١٧٥/٤٢٣ - « إِنْ اللَّهُ تَعَالَى وَهَبَ لَأُمِّي لَيْلَةَ الْقَدَرِ وَلَمْ يُعْطِهَا مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ » .
الدليمي عن أنس (٤) .

١٧٦/٤٢٣ - « إِنْ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ عَلَى مَوْتَى قُرَوَيْنَ وَالنَّجَارِ وَشُهَدَائِهِمْ ، مِائَةَ صَلَاةٍ » .

(١) عبد الرزاق ١٣٩/٧ رقم ١٢٥٤٧ كتاب (الطلاق) باب : دخول الرجل على امرأة رجل غائب ، بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن الأعمش ، عن خيثمة ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : « مثل الذي يأتي المغنية ليجلس على فراشها ، ويتحدث عندها ، كمثل الذي يتنهش أسود من الأسود » .
(والأسود) أحببت الحيات وأعظمها ، وهو من الصفة الغالبة حتى استعمل استعمال الأسماء ، وجمع جمعها . اهـ : نهاية ٤١٩/٢ .

(*) هكذا وردت بالمخطوطة .

(٢) ابن ماجه في سننه ٩٥١/٢ رقم ٢٨٥٣ كتاب (الجهاد) باب : النفل ، بلفظه عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده . وقال في آخره : قال رجاء : فسمعت سليمان بن موسى يقول له : حدثني مكحول عن حبيب بن مسلمة ؛ أن النبي - ﷺ - نفل في البداية الربع ، وحين قفل الثلث ، فقال عمرو : أحدثك عن أبي عن جدي وتحدثني عن مكحول ؟ » .

وقال : في الزوائد : إسناده حسن .

(٣) هذا الأثر لم نعر عليه في أي مرجع .

(٤) الفردوس بمأثور الخطاب للدليمي ١٧٣/١ رقم ٦٤٧ بلفظه عن أنس .

وقال المحقق : الدر المنثور ٣٧١/٦ أخرج الدليمي عن أنس بنحو لفظه ، وفي كنز العمال ٢٤٠٤١ وعزاه السيوطي للدليمي في الفردوس عن أنس - ﷺ - .

الرافض : عن ابن مسعود (١) .

١٧٧/٤٢٣ - « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُؤَخِّرُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجْلُهَا ، وَإِنَّمَا زِيَادَةُ الْعُمُرِ ذُرِّيَّةٌ صَالِحَةٌ يُرْزَقُهَا الْعَبْدُ ، فَيَدْعُونَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ ، فَيَلْحَقُهُ دَعَاؤُهُمْ فِي قَبْرِه ، فَذَلِكَ زِيَادَةُ الْعُمُرِ » .

طب عن أبي الدرداء (٢) .

١٧٨/٤٢٣ - « إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَا يَأْذَنُ لَشَيْءٍ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَّا لِأَذَانِ الْمُؤَذِّنِينَ ، وَالصَّوْتِ الْحَسَنِ بِالْقُرْآنِ » .

(١) تنزيه الشريعة ٦١/٢ رقم ٥٠ بلفظ : « إن الله وملائكته يصلون في كل يوم وليلة على موتى قزوين ، والبحار وشهادتهم مائة صلاة (خط) من حديث ابن مسعود (قلت) : وفي سنده أيوب بن مقدم وأبو هشام الحوشبي المذكوران آنفاً . والله تعالى أعلم .

ويقصد (المذكوران آنفاً الحديث رقم ٤٩ فقد قال عنهما : لم أعرفهم .

(٢) مجمع الزوائد ١٩٦/٧ كتاب (القدر) باب : فيما فرغ منه ، بلفظ مختصر .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه سليمان بن عطاء وهو ضعيف .

وأخرجه ابن حجر في فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٤١٦/١٠ كتاب (الأدب) باب : من بسط له في الرزق بصلة الرحم ، قال : وله في « الكبير » أي : الطبراني من حديث أبي مشجعة الجهني رفعه « إن الله لا يؤخر نفساً إذا جاء أجلها ، وإنما زيادة العمر ذرية صالحة » الحديث . وقال : وحزم ابن فورك بأن المراد بزيادة العمر نفى الآفات عن صاحب البر في فهمه وعقله ، وقال غيره : في أعم من ذلك ، وفي وجود البركة في رزقه وعلمه ونحو ذلك .

وقد ذكر قبله حديث أبي الدراء بمعنى ما معنا ، وقال : أخرج الطبراني في الصغير بسند ضعيف عن أبي الدراء ... فذكر بنحوه .

وأخرجه العقيلي في الضعفاء ١٣٤/٢ في ترجمة (سليمان بن عطاء الحراني) بلفظه عن أبي الدراء .

وقال العقيلي : لا يتابع عليه بهذا اللفظ ، وقد روى بمتن هذا الإسناد بلفظ : « الولد الصالح يتركه الرجل فيدعو له فيلحقه دعاؤه » من طريق صالح الإسناد ، والكلام الأول في الحديث ليس بمحفوظ اهـ .

وانظر الكامل في الضعفاء لابن عدي ١١٣٤/٣ ترجمة (سليمان بن عطاء بلفظه) .

خط عن معقل بن يسار (١).

١٧٩ / ٤٢٣ - « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَتَعَاطَمُهُ ذَنْبٌ غَفَرَهُ ، إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ قَتَلَ ثَمَانِيًا وَتِسْعِينَ نَفْسًا ، فَاتَى رَاهِبًا ، فَقَالَ : إِنِّي قَتَلْتُ ثَمَانِيًا وَتِسْعِينَ نَفْسًا ، فَهَلْ تَجِدُ لِي مِنْ تَوْبَةٍ ؟ فَقَالَ لَهُ : قَدْ أُسْرِفْتَ ، فَقَامَ إِلَيْهِ فَقَتَلَهُ ، ثُمَّ أَتَى رَاهِبًا آخَرَ ، فَقَالَ لَهُ : إِنِّي قَتَلْتُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا ، فَهَلْ تَجِدُ لِي مِنْ تَوْبَةٍ ؟ ، قَالَ : قَدْ أُسْرِفْتَ فَقَامَ إِلَيْهِ فَقَتَلَهُ ، ثُمَّ أَتَى رَاهِبًا آخَرَ ، فَقَالَ : إِنِّي قَتَلْتُ مِائَةَ نَفْسٍ ، فَهَلْ تَجِدُ لِي مِنْ تَوْبَةٍ ؟ قَالَ : أُسْرِفْتَ ، وَمَا أَدْرَى ؟ وَلَكِنْ . هَهُنَا قَرِيبَانِ ، قَرِيبَةٌ : يُقَالُ لَهَا ، نَصْرَةٌ وَالْآخَرَى يُقَالُ لَهَا : كَفْرَةٌ ، فَأَمَّا نَصْرَةٌ ، فَيَعْمَلُونَ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، لَا يُثَبِّتُ فِيهَا غَيْرُهُمْ ، وَأَمَّا أَهْلُ كَفْرَةٍ ، فَيَعْمَلُونَ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ ، لَا يُثَبِّتُ فِيهَا غَيْرُهُمْ ، فَنَاطَلِقُ إِلَى أَهْلِ نَصْرَةٍ ، فَإِنْ ثَبَّتَ فِيهَا وَعَمِلْتَ مِثْلَ أَهْلِهَا ، فَلَا يُشَكُّ فِي تَوْبَتِكَ ، فَنَاطَلِقُ يُرِيدُهَا ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ الْقَرِيبَتَيْنِ أَذْرَكَهُ الْمَوْتُ ، فَسَأَلْتُ الْمَلَائِكَةَ رَبَّهَا عَنْهُ ، فَقَالَ : انظُرُوا إِلَى أَى الْقَرِيبَتَيْنِ كَانَ أَقْرَبَ ، فَكُتِبَ مِنْ أَهْلِهَا ، فَوَجَدُوهُ أَقْرَبَ إِلَى نَصْرَةٍ بِقَيْدِ أُنْمَلَةٍ ، فَكُتِبَ مِنْ أَهْلِهَا » .

طب عن ابن عمرو (٢) .

(١) ورد في تاريخ بغداد للخطيب ٩/ ١٩٥ رقم ٤٧٧٤ في ترجمة (سلام بن مسلم الطويل) بلفظ: أخبرني أبو الفرج الحسين بن عبد الله بن أحمد المقرئ، حدثنا أحمد بن جعفر القطيعي - إملاء - حدثنا إدريس بن عبد الكريم المقرئ، حدثنا خلف بن هشام، حدثنا سلام الطويل الخرساني، عن زيد العمى، عن معاوية بن قرة، عن معقل بن يسار، عن النبي - ﷺ - قال: «إن الله لا يأذن لشئ من أهل الأرض إلا لأذان المؤذنين، والصوت الحسن بالقرآن».

وقال أخبرنا محمد بن أحمد بن رزق ، أخبرنا هبة الله بن محمد بن حبشي الفراء ، حدثنا أبو جعفر محمد بن عثمان بن أبي شيبة قال : سمعت يحيى بن معين وذكر له رجل سلام بن مسلم الطويل ، فقال : له أحاديث منكورة ... ثم قال يحيى : كان ضعيفاً اهـ بتصرف .

(٢) ورد في مجمع الزوائد ٢١١/١٠ كتاب (التوبة) باب : في مغفرة الله - تعالى - للذنوب العظام وسعة رحمته مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه .

وقال الهيثمي رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

١٨٠ / ٤٢٣ - « إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ ، وَيَدُ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ ، مَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّارِ » .
ت ، غريب عن ابن عمرو ^(١) .

= وأخرج مسلم ٢١١٨ / ٤ رقم ٤٦ / ٢٧٦٦ كتاب (التوبة) باب : قبول توبة القاتل وإن كثر قتله ، بمعناه عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - .
(١) ورد في سنن الترمذي ٣ / ٣١٥ كتاب (الفتن) حديث رقم ٢٢٥٥ عن عبد الله بن عمر بلفظ مقارب فيه زيادة .
وقال الترمذي : هذا حديث غريب من هذا الوجه وسليمان المديني هو عند سليمان بن سفيان ، وفي الباب عن ابن عباس .
وفي شرح السنة للبغوي ١ / ٢١٥ عن عبد الله بن عمر بلفظ الترمذي .

(مُسْتَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ هَلَالِ الْمَزْنِيِّ، وَلَدُ بَكْرِ)

١ / ٤٢٤ - « عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَى أَنْ تُكْسَرَ سَكَّةُ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةُ بَيْنَهُمْ إِلَّا مِنْ بَاسٍ أَنْ يُكْسَرَ الدَّرْهَمُ فَيُجْعَلَ فِضَّةً ، وَيُكْسَرَ الدِّينَارُ فَيُجْعَلَ ذَهَبًا » .
كر (١) .

(١) ورد في سنن أبي داود ٧٣٠ / ٣ كتاب (البيوع والإيجارات) باب : في كسر الدرهم حديث رقم ٣٤٤٩ عن علقمة بن عبد الله عن أبيه ، مختصراً .

وفي سنن ابن ماجه ٧٦١ / ٢ كتاب (التجارات) باب : النهى ، عن كسر الدراهم والدنانير حديث رقم ٢٢٦٣ بلفظ أبي داود .

وانظر ترجمة (علقمة بن عبد الله) في تهذيب التهذيب ٢٧٥ / ٧ رقم ٤٨١ ، فقد ذكر توثيقه ، واختلفوا هل هو أخو بكر بن عبد الله المزني على قولين اهـ : بتصرف .

(مُسْتَد عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي)

١/٤٢٥ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشٍ بْنِ أَبِي رِبْعَةَ ، قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -

بَعْضُ بُيُوتِ آلِ أَبِي رِبْعَةَ إِمَّا لِعِيَادَةِ مَرِيضٍ وَأَمَّا لِغَيْرِ ذَلِكَ ، فَقَالَتْ لَهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ الْمُبَخْرَبَةِ التَّمِيمِيَّةُ - وَكَانَتْ أُمَّ الْجَلَّاسِ ، وَهِيَ أُمُّ عِيَّاشٍ بْنِ أَبِي رِبْعَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا تُوصِنِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَا أُمَّ الْجَلَّاسِ إِنِّي إِلَى أُخْتِكَ مَا تُحِبِّينَ أَنْ تَأْتِيَ إِلَيْكَ ، وَأُحِبِّي لِأُخْتِكَ مَا تُحِبِّينَ لَكَ . ثُمَّ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِصَبِيٍّ مِنْ وَلَدِ عِيَّاشٍ ، وَكَانَتْ أُمُّ جَلَّاسٍ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ مَرَضًا بِالصَّبِيِّ أَوْ عَلَةً ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَرْفِي الصَّبِيَّ وَيَتَفَلُّ عَلَيْهِ ، وَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَفَلُّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - كَمَا تَفَلُّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَجَعَلَ بَعْضُ أَهْلِ الْبَيْتِ يَنْهَى الصَّبِيَّ ، وَيَكْفُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ ذَلِكَ .

ابن منده ، كر (١) .

٢/٤٢٥ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشٍ بْنِ أَبِي رِبْعَةَ ، قَالَ : مَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -

لِتِلْكَ الْجَنَازَةِ إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ يَهُودِيَّةً ، فَأَذَاهُ رِيحٌ بُخُورَهَا فَقَامَ حَتَّى جَازَتْهُ .

كر (٢) .

(١) ورد في الإصابة في تمييز الصحابة ١٨٨/٦ في ترجمة عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة برقم ٤٨٦٧ ذكر الحديث فيه مع تفاوت في الألفاظ .

وقال ابن حجر : أخرجه ابن منده من وجه آخر بهذا الإسناد .

(٢) ورد في مجمع الزوائد كتاب (الجنابة) باب : القيام للجنابة ٢٨/٣ عن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة بلفظ : قال :

ما قام رسول الله - ﷺ - لتلك الجنابة إلا أنها كانت يهودية ، فأذاه ريح بخورها ، فقام حتى جازته .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وفيه عمرو السدوسي - ولم يروى عنه غير أبي عامر العقدي ، وبقيته رجاله ثقات .

وانظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ١٨٨/٦ ، ١٨٩ في ترجمة عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة برقم

٤٨٦٧ فقد أورد الحديث في الترجمة مختصراً .

٣/٤٢٥ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشٍ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ -

يَقُولُ : يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ ، لَا تَدْعُ أَحَدًا فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ إِلَّا أَمَاتَتْهُ » .
كر (١) .

(١) ورد في كنز العمال ٥٦٩/١٤ برقم ٣٩٦٢٣ وعزلا ابن عساكر .

ويشهد له ما في المستدرک ٥٥٦/٤ کتاب (الفتن) عن عبد الله بن عمرو - رضى الله عنه - قال : « لا تقوم الساعة حتى يبعث الله ريحاً لا تدع أحداً في قلبه مثقال ذرة من تقى أو نهى إلا قبضته ، ويلحق كل قوم بما كان يعبد آباؤهم في الجاهلية .
وسكت عنه الحاكم والذهبي .

(مُسْتَدْعِدُ اللَّهِ بْنِ قُرْطِ الْأَزْدِيِّ)

١/٤٢٦ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ ، قَالَ : جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ : مَا اسْمُكَ ؟

قُلْتُ : شَيْطَانُ بْنُ قُرْطٍ ، قَالَ : بَلْ اسْمُكَ ، وَفِي لَفْظٍ ، بَلْ أَنْتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ .

خط في المتفق والمفترق ، كر (١) .

(١) ورد في الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٦/ ١٩٢ في ترجمة عبد الله بن قرط الأزدي الثمالي ، برقم

٤٨٨١ فقد أشار إلى الحديث دون ذكر لفظه .

وفي مجمع الزوائد ٨/ ٥١ كتاب (الأدب) باب تغيير الأسماء وما نهى عنه منها وما يستحب - بلفظ : عن

عبد الله بن قرط الأزدي قال : جاء عبد الله بن قرط إلى النبي ﷺ - فقال له النبي ﷺ - ما اسمك ؟

قال : شيطان بن قرط : فقال له النبي ﷺ - أنت عبد الله بن قرط .

قال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله ثقات .

وفي مسند الإمام أحمد ٤/ ٣٥٠ حديث عبد الله بن قرط - عن النبي ﷺ - ذكر الحديث بإختصار .

(مُسْتَدَ عبد الله بن قيس بن مخزومة بن المطلب بن عبد مناف المطلبى)

قال كر : يقال : إن له صحبة

١ / ٤٢٧ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنْفٍ ، قَالَ قُلْتُ :
لَأَرْمُقَنَّ (*) صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى صَلَّيْتُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً
بِوَاحِدَةٍ أَوْ تَرَبَّيْهَا ، كُلُّ ثُنْتَيْنِ صَلَّاهُمَا أَقْصَرَ مِنَ الثَّلَاثِ قَبْلَهُمَا ، صَنَعَ ذَلِكَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ
صَلَاتِهِ ، وَاضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ . »

ابن سعد . والبغوى (١) .

٢ / ٤٢٧ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ هَاشِمٍ وَالْمُطَّلِبِ فِي
الدَّعْوَةِ ، عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ ، قَدِمَ عَلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ بْنُ مَخْرَمَةَ أَخُو بَنِي عَبْدِ
الْمُطَّلِبِ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ : لَقَدْ رَضِيتُ يَا عَبْدُ اللَّهِ أَنْ تُدْعَى لَغَيْرِ أَبِيكَ فَتُجِيبَ ، قَالَ :
أَمْرٌ صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَكَيْفَ لِي بِذَلِكَ ؟ ! قَالَ سَلْنِي أَنْ أُفَرِّقُكُمْ عَلَى عَرِيفٍ فَأَفْعَلَ ،
فَلَمَّا أَدْنَى النَّاسُ مِنَ الْغَدِ ، قَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : إِنَّا أَصْبَحْنَا لَيْسَ
لَنَا عَرِيفٌ : إِنَّمَا يُدْعَى بَنُو هَاشِمٍ فَتُجِيبُ ، فَأَجْعَلْ لَنَا عَرِيفًا ، فَكَتَبَ لَهُ ، أَنْ يُعْرِفُوا عَلَى
عَرِيفٍ ، وَيَكُونَ ذَلِكَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ، يَلِيهَا وَيُوَلِّيَهَا مِنْ أَحَبَّ . »

(*) ومعنى (لأرمقن) الرمق أصله النظر إلى الشيء شزراً ، نظر العداوة ، واستعير هنا لمطلق النظر وعدل عن
الماضى فلم يقل : رمت ؛ استحضاراً لتلك الحالة ، ليقررها للسامع أبلغ تقرير . أى : لأنظرن . اهـ : هامش
موطأ مالك .

(١) ورد فى شرح السنة للإمام البغوى ١٩ / ٤ كتاب (الصلاة) باب : تطويل قيام الليل ، حديث رقم ٩٠٩ عن
عبد الله بن قيس بن مخزومة مع تفاوت يسير فى الألفاظ .

وقال : هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ، عن قتيبة ، عن مالك .

وفى صحيح الإمام مسلم ١ / ٥٣١ ، ٥٣٢ كتاب (صلاة المسافرين وقصرها) باب الدعاء فى صلاة الليل ،
حديث ٧٦٥ / ١٩٥ عن عبد الله بن قيس بن مخزومة أخيره عن زيد بن خالد الجهنى ... الحديث مع تفاوت فى
اللفظ .

وفى موطأ الإمام مالك ص ١٢٢ كتاب (صلاة الليل) حديث ١٢ عن عبد الله بن قيس بن مخزومة عن زيد بن
خالد الجهنى . الحديث بلفظ مسلم .

كر (١) .

٢٧/٣ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ الْأَسْلَمِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ابْتِغَاءَ مِنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ ، قَالَ لَهُ : اَعْلَمْ أَنَّ الَّذِي أَخَذْتُ مِنْكَ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي أُعْطَيْتُكَ ، وَأَنَّ الَّذِي تُعْطِينِي خَيْرٌ مِنَ الَّذِي تَأْخُذُ (مِنْي) فَإِنْ شِئْتَ فَخُذْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَاتْرُكْ ، قَالَ : قَدْ أَخَذْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ » .

أبو نعيم . والديلمى (٢) .

(١) ترجمة (عبيد الله بن عبد الله بن موهب) فى تهذيب التهذيب لابن حجر ٢٥ / ٧ ، ٢٦ برقم ٥٣ قال أحمد : لا يعرف وقال الشافعى : لا نعرفه ، وضعفه البخارى .

وترجمة (عبد الله بن قيس بن مخزومة) فى الإصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر ٢٠٨ / ٦ برقم ٤٩٩٣٠ ولم يذكر الحديث فيها .

وفى الاستيعاب فى معرفة الصحابة لابن عبد البر ١٥ / ٧ ، ١٦ برقم ١٦٥٣ ولم يذكر الأثر فى ترجمته .

(٢) فى المخطوطة : بياض يسع كلمة ، وفى المراجع « منى » .

ورد فى الإصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر فى ترجمة (عبد الله بن قيس الأسلمى) ١٩٧ / ٦ برقم ٤٨٩٣ وذكر الحديث فيها .

وقال البغوى : لا أعلم له غيره ، وقال ابن أبى حاتم عن أبيه ، روى عن النبى - ﷺ - مرسلأ . ومجهول ، ولا أعلم له صحبة ، يعنى من غير هذا طريق .

وفى مجمع الزوائد ٤ / ١٠٠ كتاب (البسوع) باب : الخيار فى البيع ، ذكر الحديث عن عبد الله بن قيس الأسلمى بلفظه .

وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير عن أبى معاوية عن عبد الله بن قيس الأسلمى وأبو معاوية لم أعرفه وبقيّة رجاله ثقات .

(مُسْتَدْعِدُ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ بُحَيْتَةَ)

١ / ٤٢٨ - « أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - صَلَّى صَلَاةً يُظَنُّ أَنَّهَا الْعَصْرُ ، فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّلَاثَةِ قَامَ قَبْلَ أَنْ يَجْلُسَ ، فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ » .
ش (١) .

٢ / ٤٢٨ - « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَامَ فِي اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، نَسِيَ الْجُلُوسَ ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ ، سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ، وَسَلَّمَ » .
عب ، ش (٢) .

٣ / ٤٢٨ - « صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعِشِيِّ ، فَقَامَ فِي رَكَعَتَيْنِ ، فَلَمْ يَجْلُسْ ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ انْتَضَرْنَا أَنْ يُسَلِّمَ مَعَنَا ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ، ثُمَّ سَلَّمَ » .
عب (٣) .

(١) ترجمة عبد الله بن مالك في الإصابة ٦ / ٢٠٤ برقم ٤٩١٩ قال البخاري : أمه بحينة بنت الحارث بن عبد المطلب .

وفي الكتاب المصنف لابن أبي شيبة ٢ / ٣٠ كتاب (الصلاة) باب : من كان يقول : اسجدكما قبل أن تسلم أخرج الحديث عن ابن بحينة بلفظه .

(٢) ورد في مصنف عبد الرزاق ٢ / ٣٠١ كتاب (الصلاة) باب : سهو الإمام والتسليم في سجدة السهو حديث ٣٤٥١ مع تفاوت في الألفاظ .

وفي كتاب المصنف لابن أبي شيبة ٢ / ٣٥ كتاب (الصلاة) باب : ما قالوا فيما إذا نسي فقام في الركعتين ما يصنع عن ابن بحينة بلفظه .

(٣) ورد في مصنف عبد الرزاق ٢ / ٣٠٠ كتاب (الصلاة) باب : سهو الإمام والتسليم في سجدة السهو حديث ٣٤٤٩ بلفظه عن عبد الله بن بحينة .

وفي صحيح الإمام مسلم ١ / ٣٩٩ كتاب (الصلاة) باب السهو في الصلاة والسجود له ، حديث ٥٧٠ / ٨٥ عن عبد الله بن بحينة بلفظه : « صلى لنا رسول الله - ﷺ - ركعتين من بعض الصلوات ، ثم قام فلم يجلس - فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدة وهو جالس قبل التسليم ثم سلم » .

٤٢٨/٤ - « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَامَ فِي الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ، يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ » .

عب (١) .

٤٢٨/٥ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ : هَلْ قَرَأَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنْفًا فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالُوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : أَمَا إِنِّي أَقُولُ : مَالِيَ أَنْزَعُ الْقُرْآنَ ؟ ! فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ حِينَ قَالَ ذَلِكَ » .

ق في القراءة (٢) .

٤٢٨/٦ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - ثُمَّ قَالَ : وَاسْتَرُ عَلَى حَتَّى أَغْتَسَلَ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَكُنْتَ جُنُبًا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ عُمَرَ

= وفي صحيح الإمام البخارى كتاب (الصلاة) باب ما جاء فى السهو إذا قام من ركعتين فى الفريضة عن عبد الله بن بحينة بلفظ مسلم مع تفاوت يسير ٨٥ / ٢ طبع الشعب .

(١) ورد فى مصنف عبد الرزاق ٣٠٠ / ٢ كتاب (الصلاة) باب : سهو الإمام والتسليم فى سجدة السهو حديث رقم ٣٤٥٠ مع تفاوت يسير .

وانظر الحديث قبله .

(٢) ورد فى السنن الكبرى للبيهقى ١٥٨ / ٢ كتاب (الصلاة) باب من قال : يترك المأموم القراءة فيما يجهر فيه

الإمام بالقراءة . بلفظ : عن سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول : قرأ ناس مع رسول الله ﷺ - فى صلاة يجهر فيها بالقراءة ، فلما قضى رسول الله ﷺ - أقبل عليهم فقال : هل قرأ معى منكم أحد ؟ فقالوا نعم يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ - - إني أقول مالى أنزع القرآن ؟ ! .

قال الزهرى : فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرأون . حفظ الأوزاعى كون هذا كلام من قول الزهرى ففصله عن الحديث إلا أنه لم يحفظ إسناده ، الصواب ما رواه ابن عيينة ،

عن الزهرى قاتل سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب ، وكذلك قاله يونس بن يزيد الأيلى ، ورواه ابن أخى الزهرى ، عن عمه عن الأعرج ، عن عبد الله بن بحينة عن النبي ﷺ - .

وحديث أبى هريرة فى سنن أبى داود ٥١٦ / ١ رقم ٨٢٦ وغيره ، وفى الترمذى برقم ٣١١ .

ابن الخطّاب ، فجاء إلى النبيّ - ﷺ - فقال : إنّ هذا زعم أنّك أكلت وأنت جنبٌ ، قال :
نعم ، إذا توضّأتُ وأنا جنبٌ أكلتُ وشربتُ ولا أصليّ .
الديلمي (١) .

(١) ورد في الفردوس بمأثور الخطاب للديلمي ٣١٠ / ١ أورد الحديث برقم ١٢٢٦ مختصراً .

وأكمّله محققه في الهامش بلفظه .

وأخرجه البيهقي مختصراً في سننه ٨٩ / ١ كتاب (الطهارة) باب نهى الجنب عن قراءة القرآن .

(مُسْتَدْعِدُ اللَّهِ بْنِ مَخْمَرٍ الشَّرْعِيِّ)

١ / ٤٢٩ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَخْمَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ لِعَائِشَةَ : احْتَجِبِي مِنْ

النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ » .

..... (١) .

(١) ترجمة عبد الله بن محمد الشرعي ذكره ابن حجر في الإصابة ٣١٣/٧ ترجمة رقم ٦٦٢٧ وأورد الحديث في

الترجمة .

وبذلك يظهر أن ذكر (مخمر) خطأ من الناسخ ، وصحتها (محمد) .

٤٣٠ / ١ - « قال كر : قال موسى بن عوف : أسند عن النبي - ﷺ - نيفًا وثلاثمائة

حديث » .

« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ تَرَ مِنْ أُمَّتِكَ ؟
قَالَ : هُمْ غُرٌّ مُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ » .

ش (١) .

٤٣٠ / ٢ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ لَهُ لَيْلَةَ الْجَنِّ : عِنْدَكَ طَهُورٌ ؟
قَالَ : لَا ، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ نَبِيذٍ فِي إِدَاوَةٍ ، فَقَالَ : ثَمَرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ » .

ش (٢) .

٤٣٠ / ٣ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كُنَّا لَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِئٍ » .

ض ، ش (٣) .

٤٣٠ / ٤ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ : كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَنَامُ وَهُوَ سَاجِدٌ ، فَمَا يُعْرِفُ نَوْمَهُ
إِلَّا بِنَفْحِهِ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَمْضِي فِي صَلَاتِهِ » .

(١) في الكتاب المصنف لابن أبي شيبة ٦ / ١ كتاب (الطهارات) باب : من قال : لا تقبل صلاة إلا بطهر - عن عبد الله بلفظه .

(٢) في مصنف ابن أبي شيبة ٢٦ / ١ كتاب (الطهارات) الوضوء بالنبيذ - عن ابن مسعود أن رسول الله - ﷺ - قال له .

ليلة الجن : عندك طهور ؟ قال : لا ؛ إِلَّا شَيْءٌ مِنْ نَبِيذٍ فِي إِدَاوَةٍ . فقال : عرة طيبة وماء طهور .

(٣) في سنن أبي داود ١ / ١٤١ كتاب (الطهارة) باب : في الرجل يطأ الأذى (برجله) حديث رقم ٢٠٤ مع بعض الزيادة .

ومعنى الموطئ : ما يوطأ من الأذى في الطرق ، وأصله الموطوء بالواو ، وإنما أراد بذلك أنهم كانوا لا يعيدون الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم ، لأنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم ولا ينظفونها من الأذى إذا أصابها .
وفي الكتاب المصنف لابن أبي شيبة ٥٦ / ١ كتاب (الطهارات) باب : في الرجل يتوضأ فيطأ على العذرة عن عبد الله بلفظه .

ش (١) .

٤٣٠ / ٥ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لِحَاجَتِهِ فَقَالَ :

الْتَمَسَ لِي ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ ، فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْتُهُ ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَتَرَكَ الرُّوْتَةَ ، وَقَالَ : إِنَّهَا رَجُسٌ . ائْتِنِي بِحَجَرٍ » .

عب . ش (٢) .

٤٣٠ / ٦ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - لِحَاجَةٍ ، فَقَالَ :

اِئْتِنِي (بِشَيْءٍ) اسْتَنْجِي بِهِ وَلَا تُقَرِّبْنِي حَائِلًا (*) وَلَا رَجِيْعًا (**) » .

ش (٣) .

(١) في مصنف ابن أبي شيبة ١٣٣ / ١ كتاب (الطهارات) باب : من قال : ليس على من نام ساجدًا أو قاعدًا وضوء عن عبد الله بلفظه .

(٢) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة في كتاب (الطهارات) باب : من كان لا يستنجي بالماء ويجتريء بالحجارة ، ج ١ ص ١٥٥ من رواية عبد الله بن مسعود ، ولم يذكر (ائتنى بحجر) .

والحديث في المعجم الكبير للطبراني في ذكر الاختلاف عن أبي إسحاق السبيعي في حديث عبد الله بن مسعود أن النبي - ﷺ - قال له « ائتنى بثلاثة أحجار » ج ١٠ ص ٧٣ من طريق علقمة رقم ٩٩٥١ ومن طريق عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه رقم ٩٩٥٣ ومن طريق أبي إسحاق رقم ٩٩٥٢ عن عبد الله بن مسعود بلفظه . وفيه اختلاف يسير في اللفظ .

(٣) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة في كتاب (الطهارات) باب : ماكره أن يستنجى به ولم يرخص فيه . ج ١ ص ١٠٥ من رواية عبد الله بن مسعود بلفظ .

وما بين القوسين من مصنف ابن أبي شيبة .

(*) ومعنى : (حائلا) أى : عظمًا متغيرًا قد غيره البلى ، وكل متغير حائل ، فإذا أتت عليه السنة فهو محيل ، كأنه مأخوذ من الحول : السنة اهـ : نهاية .

(**) والرجيع : العذرة والروث . سمي رجيعًا لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعامًا أو علفًا ، اهـ : نهاية .

٤٣٠/٧ - « عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَلَا أُرِيكُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ - ؟ فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً » .
ش (١) .

٤٣٠/٨ - « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَوَضَعَ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ » .
ش (٢) .

٤٣٠/٩ - « عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - الصَّلَاةَ ، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ رَكَعَ فَطَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ » .
ش (٣) .

٤٣٠/١٠ - « عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - التَّشَهُّدَ كَفَى بَيْنَ كَفَّيْهِ كَمَا يَعْلَمُنِي السُّورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » .
ش (٤) .

-
- (١) الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة فى كتاب (الصلاة) باب : من كان يرفع يديه فى أول تكبيرة ثم لا يعود ، ج ١ ص ٢٣٦ من رواية علقمة عن عبد الله بن مسعود بلفظه . وفى الباب أحاديث أخرى باللفظ وبالمعنى .
- (٢) الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة فى كتاب (الصلاة) باب : من كان يتم التكبير ولا ينقصه فى كل رفع وخفض ، ج ١ ص ٢٣٩ ، ٢٤٠ من رواية علقمة عن عبد الله بن مسعود بلفظه .
- (٣) الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة فى كتاب (الصلاة) باب : من كان يطبق يديه بين فخذه ، ج ١ ص ٢٤٦ من رواية علقمة عن عبد الله بن مسعود بلفظه .
- (٤) الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة فى كتاب (الصلاة) باب : فى التشهد فى الصلاة . كيف هو ؟ ج ١ ص ٢٩٢ من رواية عبد الله بن مسعود .
- وزاد : وهو بين ظهرائنا فلما قبض قلنا : السلام على النبى .

٤٣٠ / ١١ - « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنْ

الْقُرْآنِ » .

ش (١) .

٤٣٠ / ١٢ - « مَا كُنَّا نَكْتُبُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مِنَ الْأَحَادِيثِ إِلَّا الْإِسْتِخَارَةَ

وَالْتَّشَهُدَ » .

ش (٢) .

٤٣٠ / ١٣ - « لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءًا لَا يَرَى إِلَّا أَنْ عَلَيْهِ حَقًّا أَنْ

يَنْصَرِفَ عَنْ يَمِينِهِ (أَكْثَرُ مَا) (*) رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَكْثَرَ مَا يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ » .

عب ، ش (٣) .

٤٣٠ / ١٤ - « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَانَهُ عَلَى

الرَّضْفِ حَتَّى يَقُومَ » .

ش (٤) .

(١) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة في كتاب (الصلاة) باب : من كان يعلم التشهد ويأمر بتعليمه ، ج ١ ص ٢٩٤ من رواية عبد الله بن مسعود بلفظه . ولفظه أيضاً عن عبد الله بن عباس ، وفي الباب أحاديث أخرى باللفظ وبالمعنى .

(٢) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة في كتاب (الصلاة) باب : من كان يعلم التشهد ويأمر بتعليمه ، ج ١ ص ٢٩٤ من رواية الضحاك عن ابن مسعود - رضى الله عنه - بلفظه .

(*) وما بين القوسين من مصنف ابن أبي شيبة .

(٣) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة في كتاب (الصلاة) باب : ما يقول الرجل إذا انصرف ؟ ج ١ ص ٣٠٤ ، ٣٠٥ من رواية الأسود قال : قال : عبد الله بن مسعود : لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءاً لا يرى أن حقاً عليه ، إلا أن جفاء عليه ألا ينصرف إلا عن يمينه أكثر ما رأيت رسول الله - ﷺ - ينصرف عن شماله .

(٤) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة في كتاب (الصلاة) باب : قدركم يقعد في الركعتين الأوليين ؟ ج ١ ص ٢٩٥ من رواية أبي عبيدة عن أبيه عبد الله ابن مسعود بلفظه : وفي الباب أحاديث أخرى بلفظه ، وبالمعنى أيضاً .

٤٣٠/ ١٥ - « كَانَ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا بِمَقْدَارٍ مَا يَقُولُ : ﴿اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ » .
ش (١) .

٤٣٠/ ١٦ - « كُنَّا نَقْرَأُ خَلْفَ النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ خَلَطْتُمْ عَلَى الْقُرْآنِ » .
ش (٢) .

٤٣٠/ ١٧ - « سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي النَّجْمِ ، فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ إِلَّا سَجَدَ مَعَهُ ، إِلَّا شَيْخٌ أَخَذَ كِفَا مِنْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ قَتَلَ كَافِرًا » .
ش (٣) .

٤٣٠/ ١٨ - « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - صَلَاةً فَزَادَ أَوْ نَقَصَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ وَأَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ بِوَجْهِهِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ : صَلَّيْتُ كَذَا وَكَذَا ، فَتَنَى رِجْلَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، وَأَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ ، وَلَكِنِّي بَشَرٌ ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي ، فَإِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُسِّمَ عَلَيْهِ ، فَإِذَا سَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ » .
ش ، م ، د ، ن (٤) .

(١) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة في كتاب (الصلاة) باب : من كان يستحب إذا سلم أن يقوم أو ينحرف ، ج ١ ص ٣٠٢ من رواية أبي الهزيل عن ابن مسعود ، بلفظه . وبلغه أيضاً عن السيدة عائشة - رضى الله عنها - ولغيرها بنفس المعنى .

(٢) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة في كتاب (الصلاة) باب : من كره القراءة خلف الإمام ، ج ١ ص ٣٧٦ من رواية عبد الله بن مسعود بلفظه .

(٣) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة في كتاب (الصلاة) باب : من كان يسجد في المفضل ، ج ٢ ص ٧ من رواية الأسود بن عبد الله بن مسعود بلفظه وفي الباب أحاديث أخرى بنفس المعنى .

(٤) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة في كتاب (الصلاة) باب : في الرجل يصلي فلا يدرى زاد أو نقص ، ج ١ ص ٢٥ من رواية علقمة عن عبد الله بن مسعود بلفظه .

٤٣٠/١٩ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ : أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، فَذَكَرَ أَنَّهُمْ نَزَلُوا دِهَاسًا مِنَ الْأَرْضِ يَعْنِي بِالْدِهَاسِ الرَّمْلَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مَنْ يَطْلُأُنَا ؟ فَقَالَ بِلَالٌ : أَنَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : إِذَنْ نَنَامُ ، فَنَامُوا حَتَّى طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ ، فَاسْتَيْقَظَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَقُلْنَا اهْضُبُوا يَعْنِي : تَكَلَّمُوا ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ - ﷺ - . فَقَالَ : افْعَلُوا كَمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ ، فَفَعَلْنَا ، فَقَالَ : كَذَلِكَ لِمَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ ، قَالَ : وَضَلَّتْ نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَطَلَبْتُهَا ، فَوَجَدْتُ حَبْلَهَا تَعَلَّقَ بِالشَّجَرَةِ ، فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - . فَرَكِبَ ، فَسَرْنَا ، قَالَ : وَكَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ اشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَعَرَفْنَا ذَلِكَ فِيهِ ، فَتَنَحَّى مُتَبَذِّدًا خَلْفَنَا ، فَجَعَلَ يُغْطِي رَأْسَهُ بِثَوْبِهِ وَيَشْتَدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى عَرَفْنَا أَنَّهُ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ ، فَأَتَوْنَا فَأَخْبَرُونَا أَنَّهُ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾ . »

ش (١)

٤٣٠/٢٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ أَنَهَارَ الْجَنَّةِ تَفْجَرُ مِنْ جَبَلٍ مِسْكٍ . »

ق . فِي الْبَعْثِ وَصَحِّحَهُ (٢)

= وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب (المساجد ومواضع الصلاة) باب : السهو في الصلاة والسجود له ، ج ١ ص ٤٠٠ رقم ٥٧٢/٨٩ من رواية علقمة عن عبد الله بن مسعود بلفظه .
والحديث في سنن أبي داود في كتاب (الصلاة) باب : إذا صلى خمسا ج ١ ص ٦٢٠ من رواية عبد الله بن مسعود برقم ١٠٢٠ بلفظه .

والحديث أخرجه النسائي في سننه - باب التحري في الصلاة - باب : ما يفعل من صلى خمسا ، ج ٣ ص ٣١ من رواية عبد الله بن مسعود مختصرا .

(١) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة في كتاب (الصلاة) في باب : الرجل ينسى الصلاة أو ينام عنها ، ج ٢ ص ٦٤ من رواية علقمة قال : سمعت عبد الله بن مسعود قال نذكره مختصرا إلى قول « أو نسي » .

والدهاس - بفتح الدال المهملة : ما سهل ولان من الأرض ، ولم يبلغ أن يكون رملا . اهـ : نهاية .

(٢) الحديث في إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين في باب : صفة الجنة وأرضها وأشجارها وأنهارها ،

ج ١٠ ص ٥٣٢ وقال رواه البيهقي في البعث وصححه عن ابن مسعود . بلفظه .

والحديث السابق الذي صحح وحديث أبي هريرة بنفس المعنى مع اختلاف في اللفظ .

٤٣٠ / ٢١ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَأْكُلُ اللَّحْمَ ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَمَسُّ قَطْرَةً مِنْ مَاءٍ » .

ض (١) .

٤٣٠ / ٢٢ - « عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ - شَكَّ هِشَامُ الدِّسْتَوَائِي ، قَالَ : إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا ابْتَلَاهُ ، فَمِنْ حُبِّهِ إِيَّاهُ يَمَسُّهُ الْبَلَاءُ حَتَّى يَدْعُوهُ فَيَسْمَعَ دُعَاءَهُ » .

عب (٢) .

٤٣٠ / ٢٣ - « عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِنَّا سَتَكُونُ هَنَاتُ وَأُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ ، فَعَلَيْكَ بِالتَّوْبَةِ (*) ، فَتَكُونُ تَابِعًا فِي الْخَيْرِ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَكُونَ رَأْسًا فِي الْخَيْرِ (**) » .

ش (٣) .

٤٣٠ / ٢٤ - « عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ : اجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي شَأْنِ عُثْمَانَ ، فَقَالَ : إِنَّا سَتَكُونُ أُمُورٌ وَفَتْنٌ لَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَنَا أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهَا » .

(١) الحديث في الكامل لابن عدي (فيما رواه داود بن علي ابن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب) ، ج ٣ ص ٩٥٦ عن سمع من علي بن عبد الله يقول : « سمعت ابن عباس يقول : « رأيت رسول الله - ﷺ - أكل لحماً ثم صلى ولم يتوضأ » .

(٢) في إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء ، علوم الدين (الباب الثاني في آداب الدعاء وفضل بعض الأدعية المأثورة) « فضيلة الدعاء » ج ٥ ص ٣٨ قال - ﷺ - : « إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا ابْتَلَاهُ حَتَّى يَسْمَعَ تَضَرُّعَهُ » . قال العراقي : رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس : « إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا صَبَّ عَلَيْهِ الْبَلَاءُ صَبًّا » إلى آخره .

(*) هكذا بالأصل وفي ابن أبي شيبة « بالتؤدة » .

(**) هكذا بالأصل وفي ابن أبي شيبة « بالشر » .

(٣) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة في كتاب (الفتن) باب : ج ١٥ ص ٣٤ ، ١٩٠٣٥ عن خيثمة قال : قال عبد الله بن مسعود بلفظه .

ش (١) .

٤٣٠ / ٢٥ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : اتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْبِرُوا حَتَّى تَسْتَرِيحَ بَرًّا وَتُسْتَرَّاحَ مِنْ فَاجِرٍ ، وَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّةً مُحَمَّدٍ عَلَى ضَلَالَةٍ » .

ش (٢) .

٤٣٠ / ٢٦ - « عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا ، قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَأْمُرُ مِنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ ؟ قَالَ : تُعْطُونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ » .

ش (٣) .

٤٣٠ / ٢٧ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : أَنْتُمْ أَشْبَهُ النَّاسِ سَمْتًا وَهَدْيًا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ ، لَتَسْلُكُنَّ طَرِيقَهُمْ ، حَذُوا الْقَدَّ (*) بِالْقَدِّ ، وَالنَّعْلَ (**) بِالنَّعْلِ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ، إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا » .

ش (٤) .

(١) الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة فى كتاب (الفتن) باب : من كره الخروج فى الفتنة وتعوذ منها ، ج ١٥ ص ٣٥ رقم ١٩٠٣٨ من رواية زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود ، مع اختلاف يسير فى اللفظ .
(٢) كشف الخفاء ، ج ٢ ص ٤٨٨ رقم ٢٩٩٩ (لا تجتمع أمتى على ضلالة) عن ابن مسعود موقوفًا فى حديث عليكم بالجماعة فإن الله لا يجمع هذه الأمة على ضلالة .
وقد سبق حديث الترمذى عن ابن عمرو .

(٣) مصنف ابن شيبة ، ج ١٥ ص ٦٠ كتاب (الفتن) الحديث ١٩١١٢ عن زيد بن وهب عن عبد الله بلفظه .
السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٨ ص ١٥٧ كتاب قتال أهل البغى - باب الصبر على أذى يصيبه من جهة إمامه وإنكار المنكر من أموره بقلبه وترك الخروج عليه ، الحديث عن زيد بن وهب عن عبد الله قال : قال رسول الله - ﷺ - إنا ستكون أثرة وأمور تنكرونها : قالوا فما يصنع من أدرك ذلك يا رسول الله قال : أدوا الحق الذى عليكم وأسألوا الله الذى لكم « لفظ حديث يعلى أخرجه فى الصحيح من أوجه عن الأعمش .
(*) القذ : رجش السهم . واعتقد أنه المقصود من الحديث .

(**) والنعل : الحذاء وهى مونة . والنعل : نعل السيف ، ما يكون فى أسفل جفئه من حديد أو فضة .
(٤) المصنف لابن أبى شيبة ج ١٥ ص ١٠٢ كتاب (الفتن) الحديث رقم ١٩٢٢٥ عن عبد الله بن مسعود بلفظه .

٤٣٠ / ٢٨ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا النَّبِيَّ ﷺ - يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ ، حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَأَمَرَ بِأَلَا فَاذْنَ وَأَقَامَ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ ، فَصَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ (*) » .

ش (١) .

٤٣٠ / ٢٩ - « سَرَرْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ أَمْسَتْنَا الْأَرْضُ فَنَمْنَا وَرَعَتْ رِكَابُنَا ، قَالَ : فَمَنْ يَخْرُسُنَا ، قُلْتُ : أَنَا ، فَعَلَّبَتْنِي عَيْنِي ، فَلَمْ يُوقِظْنَا إِلَّا وَقَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - إِلَّا بِكَلَامِنَا فَأَمَرَ بِأَلَا ، فَاذْنَ وَأَقَامَ ، فَصَلَّى بَنَّا » .

ش (٢) .

٤٣٠ / ٣٠ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، قَالَ اسْتَأْذَنَ عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ، فَاذْنَ لَهُمَا ، وَقَالَ : إِنَّهُ سَيَكُونُ أَمْرَاءُ يُشْغَلُونَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ ، فَصَلُّوْهَا لَوْ قَتَلَهَا ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، وَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - فَعَلَ » .

ش (٣) .

٤٣٠ / ٣١ - « أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ : « إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَقْرَأَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ ، فَلْيَقُمْ مَعِيَ رَجُلٌ مِنْكُمْ ، وَلَا يَقُومُ رَجُلٌ فِي قَلْبِهِ حَبَّةٌ مِنْ كِبَرٍ ، فَقُمْتُ مَعَهُ ، وَأَخَذْتُ إِدَاوَةً فِيهَا نَبِيذٌ ، فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ ، فَلَمَّا بَرَزَ خَطٌّ عَلَى خَطٍّ ، وَقَالَ : لَا تَخْرُجْ ، فَإِنَّكَ إِذَا

(*) في الأصل بياض يسع كلمة وهي المصنف : العشاء .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ، ج ١٤ ص ٤٢٢ كتاب (المغازي) الحديث رقم ١٨٦٦٨ عن عبد الله بن مسعود بلفظه .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ، ج ٢ ص ٨٣ كتاب (الصلوات) باب : في القوم ينسون الصلاة أو ينامون عنها الحديث عن عبد الله مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ، ج ٢ ص ٨٧ كتاب (الصلوات) باب : ما قالوا إذا كانوا ثلاثة يتقدم الإمام - الحديث عن عبد الرحمن بن الأسود بلفظه .

خَرَجْتَ مِنْ هَذَا لَمْ تَرِنِي وَلَمْ أَرَكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ انْطَلَقَ فَتَوَارَى عَنِّي ، حَتَّى لَمْ أَرَهُ ، فَلَمَّا سَطَعَ الْفَجْرُ أَقْبَلَ فَقَالَ لِي ، قَدْ أَرَاكَ قَائِمًا . قُلْتُ : مَا قَعَدْتُ ، فَقَالَ : مَا عَلَيْكَ لَوْ فَعَلْتَ ، قُلْتُ : خَشِيتُ أَنْ أَخْرَجَ مِنْهَا ، فَقَالَ : أَمْ إِنَّكَ لَوْ خَرَجْتَ لَمْ تَرِنِي وَلَمْ أَرَكَ ، هَلْ مَعَكَ وَضُوءٌ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَمَا هَذِهِ الْإِدَاوَةُ ؟ قُلْتُ : فِيهَا نَبِيذٌ ، قَالَ : ثَمَرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ ، فَتَوَضَّأَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ مِنَ الْجِنِّ ، فَسَأَلَاهُ الْمَنَاعَ ، فَقَالَ : أَلَمْ أَمُرْ لَكُمَا وَلِقَوْمَكُمَا بِمَا يُصْلِحُكُمْ قَالَا : بَلَى ، وَلَكِنْ أَحْبَبْنَا أَنْ يَشْهَدَ بَعْضُنَا مَعَكَ الصَّلَاةَ ، قَالَ : مَنْ أَنْتُمَا ؟ قَالَا : مِنْ أَهْلِ نَصِيبِينَ ، قَالَ : أَفَلَحَ هَذَانِ ، وَأَفَلَحَ قَوْمُهُمَا وَأَمَرَ لُهُمَا بِالرَّوْثِ وَالْعِظَامِ طَعَامًا وَلَحْمًا ، وَنَهَى أَنْ نَسْتَجِيَ بَعْظُمٍ أَوْ رَوْثَةٍ .

عب (١) .

٣٢ / ٤٣٠ - « أَنْ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ حَدَّثْتَ أَنَّكَ كُنْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - لَيْلَةَ وَفَدِ الْجِنِّ ، قَالَ أَجَلٌ ، فَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - خَطَا عَلَيْهِ خَطَاً وَقَالَ : لَا تَبْرَحْ مِنْهُ ، فَمَرَّتْ بِي مِثْلُ الْعَبَاجَةِ (*) السَّوْدَاءُ حَتَّى غَشِيتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَلَمَّا كَانَ قَرِيبًا مِنَ الصُّبْحِ أَتَانِي فَقَالَ : أَتَمْتُ ؟ فَقُلْتُ : لَا وَاللَّهِ ، هَمَمْتُ أَنْ أَسْتَصْرِخَ النَّاسَ حَتَّى سَمِعْتُكَ تَقْرَأُهُمْ بِعَصَاكَ ، تَقُولُ : اجْلِسُوا ، قَالَ : لَوْ خَرَجْتَ لَمْ أَمِنْ أَنْ يَتَخَفَنَّكَ بَعْضُهُمْ ، ثُمَّ قَالَ : تِلْكَ الْجِنُّ قَدَرَأَتْ فِي قَتِيلٍ بَيْنَهُمْ ، فَقَضَى بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ ، ثُمَّ قَالَ : هَلْ رَأَيْتَ شَيْئًا ؟ قُلْتُ نَعَمْ ؟ رَأَيْتُ رَجُلًا سَوْدَاً مُسْتَشْفِرِي (**) ثِيَابٍ بَيْضٍ ، قَالَ : أُولَئِكَ جِنُّ نَصِيبِينَ ، يَسْأَلُونَ الْمَتَاعَ ، وَالْمَتَاعُ : الزَّادُ ، فَمَتَّعَهُمْ بِكُلِّ عَظْمٍ حَائِلٍ وَرَوْثَةٍ وَبَعْرَةٍ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يُغْنِي ذَلِكَ عَنْهُمْ ؟ قَالَ : إِنَّهُمْ لَا يَأْخُذُونَ عَظْمًا إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهِ لَحْمَهُ يَوْمَ أَكَلِ ، وَلَا رَوْثَةً وَلَا بَعْرَةً إِلَّا وَجَدُوا فِيهَا خُبْزَتَهَا يَوْمَ أَكَلِ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ النَّاسَ

(١) المعجم الكبير للطبراني ، ج ١٠ ص ٧٧ ، ٧٨ رقم ٩٩٦٢ باب : طرق حديث عبد الله بن مسعود ليلة الجن

مع رسول الله - ﷺ - الحديث عن عبد الله مسعود مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه .

(*) العجاجة : العجاج بالفتح : الغبار والدخان . والعجاجة : أخص منه .

(**) مستشفري : هو أن يدخل الرجل ثوبه بين رجليه كما يفعل الكلب بذنبه . نهاية ١ / ٢١٤ .

يُجَسُّوْنَهَا عَلَيْنَا ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدٌ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ بِعَظْمٍ وَلَا رَوْتَةٍ وَلَا بَعْرَةٍ .

عب (١) .

٣٣ / ٤٣٠ - « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا أَمْسَى قَالَ : أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ اللَّهُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْكَبَرِ وَفِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ » .

ش (٢) .

٣٤ / ٤٣٠ - « كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - إِذَا قَامَ قَالَ : « اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ ، وَكَانَ يَضَعُ يَمِينَهُ تَحْتَ خَدِّهِ » .

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، ج ٤ ص ١٦٥ تفسير سورة الأحقاف الحديث بلفظ عن عبد الله بن عمرو بن غيلان الثقفي ، أنه قال لابن مسعود - رضي الله عنه - حدثت أنك كنت مع رسول الله - ﷺ - ليلة وفد الجن قال : أجل ، قال : فكيف كان ؟ فذكر الحديث أن النبي - ﷺ - خط عليه خطأ وقال : لا تبرح منها : فذكر مثل العجاجة السوداء فغشيت رسول الله - ﷺ - فذعر ثلاث مرات حتى إذا كان قريبا من الصبح أتاني النبي - ﷺ - فقال : « أمت ؟ فقلت لا والله ، ولقد هممت مرارا أن أستغيث بالناس حتى سمعتك تقرأهم بعصاك تقول : « اجلسوا » فقال - ﷺ - : « لو خرجت لم آمن أن يتخطفك بعضهم » ثم قال - ﷺ - : هل رأيت شيئا قلت : نعم رأيت رجالا سودا مستغفرين ثيابهم » قال - ﷺ - أولئك جن نصيبين سألوني المتاع - والمتاع الزاد - فمتعتهم بكل عظم حائل أو بكرة أو روتة فقلت : يا رسول الله وما يغني ذلك عنهم ، فقال رسول الله - ﷺ - : إنهم لا يجدون عظما إلا وجدوا عليه لحمه يوم أكل ، ولا روتا إلا وجدوا فيها حبيها يوم أكلت فلا يستغفرون أحد منكم إذا خرج من الخلاء بعظم ولا بكرة ولا روتة .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ، ج ١٠ ص ٢٣٨ ، ٢٣٩ كتاب (الدعاء) رقم ٩٣٢٥ الحديث عن ابن مسعود .

وقال الحسن بن عبد الله : وزادني فيه زيد عن إبراهيم بن سويد عن عبد الرحمن بن زيد عن عبد الله رفعة (أنه) قال : لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير .

ش (١) .

٣٥ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ ، أَنْ يَمُرَّ الرَّجُلُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يَرْكَعُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ » .

عب (٢) .

٣٦ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ : سَمِعَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَجُلًا يَتَشَدُّ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَمْسَكَهُ وَأَنْتَهَرَهُ ، وَقَالَ : قَدْ نَهَيْنَا عَنْ هَذَا » .

عب (٣) .

(١) سنن أبي داود ، ج ٥ ص ٢٩٨ كتاب (الأدب) باب : ما يقول عند النوم ، الحديث ٥٠٤٥ عن حفصة زوج النبي - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - كان إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول : « اللهم قنى عذابك يوم تبعث عبادك » ثلاث مرات .

مجمع الزوائد ، ج ١٠ ص ١٢٣ باب : ما يقول : إذا أوى إلى فراشه وإذا انتبه ، الحديث عن أنس أن النبي - ﷺ - كان إذا أراد أن ينام قال : « اللهم قنى عذابك يوم تبعث عبادك » . قال الهيثمي : رواه البزار وإسناده حسن .

وفى سنن ابن ماجه ، ج ٢ ص ١٢٧٦ كتاب (الدعاء) باب : ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه الحديث رقم ٣٨٧٧ عن أبي عبيدة ، عن عبد الله أن النبي - ﷺ - كان إذا أوى إلى فراشة وضع يده (يعنى اليمنى) تحت خده ، ثم قال : « اللَّهُمَّ ! قنى عذابك يوم تبعث (أو تجمع) عبادك » .

وقال الحافظ : فى الزوائد رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئا .

مصنف ابن أبى شيبة ، ج ٢ ص ٢٥١ كتاب (الدعاء) باب : ما قالوا فى الرجل إذا أخذ مضجعه الحديث رقم ٩٣٦١ الحديث عن أبى عبيدة عن أبيه عن النبي - ﷺ - أنه كان إذا نام قال : « اللَّهُمَّ قنى عذابك يوم تبعث عبادك وكان يضع يمينه تحت خده .

(٢) مصنف عبد الرزاق ، ج ١ ص ٤٢٩ باب : الركوع إذا دخل المسجد الحديث ١٦٧٨ عن ابن مسعود بلفظ .

(٣) فى مختار الصحاح مادة سكك قال : واستكت مسامعه أى صمت وضافت .

الترغيب والترهيب للحافظ المنذرى ج ١ ص ٢٠٣ باب : من البيع والشراء أو إنشاد الضالة فى المسجد حديث ١٦ عن ابن سيرين - رحمه الله - أو غيره قال : سمع ابن مسعود رجلا ينشد ضالة فى المسجد فأمسكه وانتهره ، وقال : قد نهينا عن هذا رواه الطبرانى فى الكبير و ابن سيرين لم يسمع من ابن مسعود . =

٤٣٠ / ٣٧ - « عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَفْعَلْ ، فَإِنَّ الْمَارَّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي أَنْقَضَ أَجْرًا مِنَ الْمُمْرِ عَلَيْهِ » .
عب (١) .

٤٣٠ / ٣٨ - « عَنْ الْأَسْوَدِ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : إِذَا أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي ، فَلَا تَدَعُهُ ، فَإِنَّهُ يَطْرَحُ شَطْرَ صَلَاتِكَ » .
عب (٢) .

٤٣٠ / ٣٩ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : أَوَّلُ مَنْ قَطَعَ فِي الْإِسْلَامِ أَوْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ » .
عب (٣) .

٤٣٠ / ٤٠ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ ، سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفِ وَمَرْيَمَ وَطَهَ وَالْأَنْبِيَاءِ هُنَّ مِنَ الْعَتَاكِ الْأَوَّلِ وَهِنَّ مِنْ تِلَادِي (*) » .
عب (٤) .

= المصنف لعبد الرزاق ، ج ١ ص ٤٤١ باب : إنشاد الضالة في المسجد الحديث رقم ١٧٢٤ عن ابن سيرين أو غير قال : سمع ابن مسعود رجلاً ينشد ضالة في المسجد فأمسك وانتهره وقال : قد نهينا عن هذا » .

(١) مصنف عبد الرزاق ، ج ٢ ص ٢٤ ، ٢٥ باب : المار بين يدي المصلي الحديث رقم ٢٣٤٠٠ عن الأسود عن عبد الله بلفظه .

(٢) مصنف عبد الرزاق ، ج ٢ ص ٢٥ باب المار بين يدي المصلي الحديث رقم ٢٣٤٢ عن ابن مسعود بلفظه .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ، ج ١٤ ص ٩٢ رقم ١٧٦٨١ الحديث بلفظ عن عبد الله بن مسعود كتاب (الدلائل) باب أول ما فعل ومن فعل .

وفي مختار الصحاح ، مادة قطع . ما قطعة قطيعة أى طائفة من أرض الخراج .

(*) تِلَادِي : في الحديث : « هُنَّ مِنْ تِلَادِي » يعنى السور أى من الذى أخذته من القرآن قديماً .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ، ج ١٤ ص ٩٩٨ كتاب (الأوائل) الحديث رقم ١٧٧٠٦ عن عبد الرحمن بن زيد

قال : سمعت ابن مسعود يقول : فى بنى إسرائيل والكهف ومريم وطه والأنبياء هن من العتاك الأول وهن من تِلَادِي » .

٤٣٠ / ٤١ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَتَقَدَّمُونَ الصُّفُوفَ بِصَلَاتِهِمْ ، يَعْنِي الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ » .
عب (١) .

٤٣٠ / ٤٢ - « عَنْ أَبِي وَائِلٍ أَنَّ ابْنَ سِيرِينَ كَانَ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » .
عب (٢) .

٤٣٠ / ٤٣ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : هَذِهِ فِتْنَةٌ قَدْ أَطْلَعَتْ كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ كُلَّمَا ذَهَبَ مِنْهَا رَسْلٌ بَدَأَ رَسْلٌ آخَرٌ ، يَمُوتُ فِيهَا قَلْبُ الرَّجُلِ كَمَا يَمُوتُ فِيهَا بَدَنُهُ ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ كَافِرًا ، وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا ، يَبِيعُ فِيهَا أَقْوَامٌ دِينَهُمْ بَعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا قَلِيلٍ » .
نعيم بن حماد في الفتن (٣) .

(١) مصنف عبد الرزاق ، ج ٢ ص ٥٢ باب : فضل الصف الأول الحديث رقم ٢٤٥٤ عن ابن مسعود بلفظه .
(٢) مجمع الزوائد ، ج ٢ ص ١١٢ باب : قراءة الفاتحة قبل السورة - عن عصمة : أن رسول الله - ﷺ - كان يستفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وفيه الفضل بن الجبار وهو كذاب .
وعن ابن عباس أن نبي الله - ﷺ - كان يفتتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين ، رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

وعن ابن مسعود أن كان يفتتح صلاته بالحمد لله رب العالمين ، رواه الطبراني في الكبير وفيه عثمان بن مطر وهو ضعيف جداً .

(٣) يؤيده ما في المستدرک علی الصحیحین للحاکم ، ج ٤ ص ٤٣٨ كتاب (الفتن والملاحم) عن كثير بن مرة عن ابن عمر - رضی اللہ عنہما - قال : قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - « لِيَغْشَيْنِ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي فِتْنٌ كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يَصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ كَافِرًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا يَبِيعُ أَقْوَامٌ دِينَهُمْ بَعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا قَلِيلٍ » .

قال الحاکم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .
وقال الذهبي : صحيح .

٤٣٠/٤٤ - « قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ : اللَّهُمَّ أَمْنِعْنِي بِزَوْجِي النَّبِيِّ - ﷺ - وَبِأَبِي أَبِي سُفْيَانَ وَبِأَخِي مُعَاوِيَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : إِنَّكَ قَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ لِأَجَالٍ مَضْرُوبَةٍ وَأَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ وَلَنْ يَجْعَلَ شَيْئًا قَبْلَ حِلِّهِ أَوْ يُؤَخِّرَ شَيْئًا عَنْ حِلِّهِ وَلَوْ كُنْتَ سَأَلْتَ اللَّهَ أَنْ يُعِيدَكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ كَانَ خَيْرًا وَأَفْضَلَ » .

ش ، حم ، م ، حب (١) .

٤٣٠/٤٥ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِذَا كَانَ عَلَى أَحَدِكُمْ إِمَامٌ يَخَافُ بَطْشَهُ وَظُلْمَهُ فَلْيَقُلْ : « اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ كُنْ لِي جَارًا مِنْ فُلَانٍ وَأَشْيَاعِهِ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَنْ يَفْرُطُوا عَلَيَّ وَأَنْ يَطْغَوْا ، عَزَّ جَارُكَ ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ، فَإِنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَيْكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ تَكْرَهُونَهُ » .

ش ، وابن جرير (٢) .

٤٣٠/٤٦ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : « مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبِّ ظَلَمْتُ نَفْسِي ، فَاغْفِرْ لِي إِلَّا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا تَخْرُجُ الْحَيَّةُ مِنْ سَلَخِهَا » .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ، ج ٣ ص ٣٧٣ ، ٣٧٤ كتاب (الجنائز) باب : في عذاب القبر عن عبد الله بن مسعود عن أم حبيبة مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه .

وفي مسند أحمد ، ج ١ ص ٤٦٦ الحديث عن أم حبيبة مع اختلاف في بعض ألفاظه عن عبد الله بن مسعود . صحيح مسلم ، ج ٤ ص ٢٠٥٠ ، ٢٠٥١ كتاب (القدر باب بيان أن الأجل والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر) الحديث رقم ٢٦٦٣/٣٢ عن أم حبيبة مع اختلاف يسير عن عبد الله بن مسعود .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الدعاء) رقم ١٥٧٨ الرجل يخاف السلطان ما يدعو ؟ ص ٢٠٢ ، ٢٠٣ حديث رقم ٩٢٢٥ بلفظ : حدثنا أبو معاوية ، ووكيع عن الأعمش عن ثمامة بن عتبة المجلي عن الحارث بن سويد قال : قال عبد الله : (إذا كان على أحدكم إمام يخاف تغطرسه وظلمه فليقل : (اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ كُنْ لِي جَارًا مِنْ فُلَانٍ وَأَحْزَابِهِ وَأَشْيَاعِهِ أَنْ يَفْرُطُوا عَلَيَّ وَأَنْ يَطْغَوْا عَزَّ جَارُكَ وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ) إِلَّا أَنْ أَبَا مُعَاوِيَةَ زَادَ فِيهِ : قَالَ الْأَعْمَشُ فَذَكَرْتَهُ لِإِبْرَاهِيمَ فَحَدَّثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِمِثْلِهِ وَزَادَ فِيهِ : مِنْ شَرِّ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ .

ش (١) .

٤٣٠ / ٤٧ - «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - يَكْثُرُ حِينَ نَزَلَتْ : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ أَنْ يَقُولَ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي أَنْتَ التَّوَّابُ » .

عب (٢) .

٤٣٠ / ٤٨ - « عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا فزِيَادَةً وَإِذَا سَجَدَ قَالَ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا فزِيَادَةً قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - كَانَ يَقُولُهُ » .

عب (٣) .

٤٣٠ / ٤٩ - « أَوَّلُ سُورَةٍ قَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَالنَّجْمُ » .

ش (٤) .

٤٣٠ / ٥٠ - « كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فَكُنَّا نَقُولُ : السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ السَّلَامُ عَلَى ميكائيلَ ، فَعَلَّمَنَا النَّبِيُّ ﷺ - فَقَالَ : لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ ، فَإِذَا جَلَسْتُمْ فِي رَكَعَتَيْنِ ، فَقُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ إِذَا قُلْتُمْهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَفِي لَفْظٍ ، إِذَا قُلْتُمْهَا

(١) مصنف ابن أبي شيبة ج ١٠٠ - ١٥١٨٩٩ - الرجل يتعار من الليل ما يدعو به ؟ ص ٢٢٣ حديث رقم ٩٢٨٧ بلفظ حدثنا ابن فضيل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود أن قال : (من تعار من الليل فقال : لا إله إلا أنت رب ظلمت نفسي فاغفر لي) خرج من ذنوبه كما تخرج الحية من سلخها .

(٢) مصنف عبد الرزاق ج ٢ باب القول في الركوع والسجود ص ١٥٦ حديث رقم ٢٨٧٩ بلفظه عن عبد الله بن مسعود .

(٣) مصنف عبد الرزاق ، ج ٢ باب : القول في الركوع والسجود ص ١٥٦ حديث رقم ٢٨٨٠ بلفظ الحديث إلى قوله (ويحمده ثلاثاً فزيادة) قال أبو عبيدة وكان أبي يذكر أن النبي ﷺ - كان يقوله .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ، ج ١٤ كتاب (الأوائل) ص ١٣٥ ، ١٣٦ حديث رقم ١٧٨٦٥ بلفظه .

أَصَابَتْ كُلَّ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ أَوْ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ أَوْ عَبْدٍ صَالِحٍ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

عب (١) .

٥١ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَلْيَقُلْ مَنْ خَلَفَهُ : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ » .

عب (٢) .

٥٢ / ٤٣٠ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : الزَّمُوا هَذِهِ الطَّاعَةَ وَالْجَمَاعَةَ فَإِنَّهُ حَبْلُ اللَّهِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ وَإِنْ مَا تَكَرَّهُونَ فِي الْجَمَاعَةِ خَيْرٌ مِمَّا تُحِبُّونَ فِي الْفُرْقَةِ ، إِنْ اللَّهُ لَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا إِلَّا جَعَلَ لَهُ مُنْتَهَى وَإِنَّ هَذَا الدِّينَ قَدْ تَمَّ ، إِنَّهُ صَائِرٌ إِلَى نَقْصَانٍ وَإِنْ أَمَارَةَ ذَلِكَ أَنْ تَنْقَطَعَ الْأَرْحَامُ وَيُؤْخَذَ الْمَالُ بِغَيْرِ حَقِّهِ وَتُسْفَكَ الدِّمَاءُ وَيَشْتَكَى ذُو الْقَرَابَةِ قَرَابَتَهُ ، لَا يَعُودُ عَلَيْهِ بَشْيٌ وَيَطُوفُ السَّائِلُ لَا يُوَضَّعُ فِي يَدِهِ شَيْءٌ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ خَارَتِ الْأَرْضُ خَوَارَ بَشْيٌ » .

(١) مصنف عبد الرزاق ، ج ٢ باب : التشهد ص ١٩٩ حديث رقم ٣٠٦١ بسند لفظه : عبد الرزاق عن الثوري عن حماد ومنصور وحصين والأعمش وأبي هاشم عن أبي وائل وعن أبي إسحاق عن الأسود وأبي الأحوص عن عبد الله قال : كنا لا ندرى ما نقول في الصلاة ... الحديث إلى قوله : وعلى عباد الله الصالحين قال أبو وائل : في حديث عبد الله عن النبي - ﷺ - : « إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَفِي الْأَرْضِ وَقَالَ : أَبُو إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ : إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَتْ كُلَّ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ أَوْ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ أَوْ عَبْدٍ صَالِحٍ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ، ج ٢ باب : ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ص ١٦٦ ، ١٦٧ حديث رقم ٢٩١٥ بلفظ عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن الأحوص قال : إذا قال الإمام سمع الله لمن حمد فليقل من خلفه : ربنا لك الحمد .

مجمع الزوائد ، ج ٢ باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ص ١٢٣ بلفظ : وعن عبد الله بن مسعود قال : إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ، فليقل من خلفه : ربنا لك الحمد . قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون .

البقرة، يحسب كل إنسان أنها خارت من قبلهم، بينما الناس كذلك، إذ قذفت الأرض
بافلاذ كبدها من الذهب والفضة لا نسع (*) بعد بنى منه ذهب ولا فضة». .
عب (١).

٤٣٠/٥٣ - « عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: أَشْرَفَ عَبْدُ اللَّهِ عَلَى دَارِهِ فَقَالَ أَعْظَمَ بِهَا حُرْمَةً
لِيَحْطَبْنَ، فَقِيلَ مَنْ؟ قَالَ أَنَاسٌ يَأْتُونَ مِنْ هَهُنَا، وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَغْرِبِ ». .
ش (٢).

٤٣٠/٥٤ - « عَنْ أَرْقَمِ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا
خَرَجْتُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ هَذِهِ إِلَى جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَمَنْابِتِ الشَّيْخِ؟ قُلْتُ: مَنْ يُخْرِجُنَا مِنْ أَرْضِنَا،
قَالَ: عَدُوُّ اللَّهِ ». .
ش (٣).

٤٣٠/٥٥ - « عَنْ أَسِيرِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: هَاجَتْ رِيحٌ حَمْرَاءُ بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ

(١) مصنف ابن أبي شيبة ج ١٥ كتاب (الفتن) ص ٨٦ حديث رقم ٩١٩١٨٤ بسند لفظه: حدثنا حسين بن
على عن زائدة قال: حدثنا أبو حصين الأسدي عن عامر عن ثابت بن قطبة قال: الزموا هذه الطاعة
والجماعة... الحديث بلفظه إلى قوله: لا يعود عليه بشيء ويطوف السائل بين جمعتين لا يوضع في يده
شيء... الحديث بلفظه إلى قوله: خوار البقرة يحسب كل أناس أنا خارت من قبلهم وساق الحديث بلفظه
إلى قوله: والفضة.

(*) هكذا بالأصل وقال ابن أبي شيبة: لا ينفع بعد شيء منه ذهب وفضة.... انظر المستدرک ج ٤ كتاب (الفتن
والملاحم) ص ٥٥٥ من طبع: أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه حدثنا محمد بن أحمد بن النضر حدثنا
معاوية بن عمرو... السند عن عبد الله بن مسعود قال: الزموا هذه الطاعة والجماعة وساق الحديث بلفظه
وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قال الذهبي في التلخيص: أخرجه البخاري
ومسلم.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الفتن) ج ١٥ حديث رقم ١٩١٨٥ ص ٨٧٨٦ بلفظ: حدثنا حسين بن على
عن زائدة عن أبي حصين عن يحيى عن مسروق قال: أشرف عبد الله على داره فقال: أعظم بها حرمة
ليحطبن: فقيل: من؟ فقال: أناس يأتون من ههنا وأشار أبو حصين بيده نحو المغرب.

جَاءَتِ السَّاعَةُ ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى لَا يُقَسَمَ مِيرَاثٌ وَلَا يُفْرَحَ بَغْنِيمَةٍ ، وَقَالَ عَدُوٌّ يَجْمَعُونَ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ وَيَجْمَعُ لَهُمْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ وَنَحَا بِيَدِهِ نَحْوَ الشَّامِ ، قُلْتُ : الرُّومُ تَعْنِي ؟ قَالَ : نَعَمْ فَيَكُونُ عِنْدَ ذَلِكَ قَتَالُ رَدَةِ شَدِيدَةٍ ، فَيَشْرَطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ ، لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً فَيَقْتُلُونَ حَتَّى يَحْجُزَ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ ، فَيَبْقَى هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ كُلٌّ غَيْرُ غَالِبٍ وَتَفْنَى الشَّرْطَةُ ثُمَّ يَشْرَطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً فَيَقْتُلُونَ حَتَّى يَمُسُّونَ فَيَبْقَى هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ كُلٌّ غَيْرُ غَالِبٍ وَتَفْنَى الشَّرْطَةُ فَإِذَا كَانَ الْيَوْمُ الرَّابِعُ نَهَدَ إِلَيْهِمْ جُنْدُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَجَعَلَ اللَّهُ الدَّبْرَةَ عَلَيْهِمْ فَيَقْتُلُونَ مَقْتَلَةً عَظِيمَةً لَا يَرَى مِثْلَهَا حَتَّى إِنَّ الطَّيْرَ لَتَمُرُّ بِجَنَابَتِهِمْ مَا يَخْلِفُهُمْ حَتَّى يَخْرِمِيَّتًا فَيَتَعَادَ بَنُو الْأَبِّ كَانُوا مِائَةً فَلَا يَجِدُونَهُ بَقِيَ مِنْهُمْ إِلَّا الرَّجُلُ الْوَاحِدُ فَبَأَى غَنِيمَةً يَفْرَحُ أَوْ بَأَى مِيرَاثًا يُقَاسِمُ ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعُوا بِبَاسٍ هُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ إِذْ جَاءَهُمُ الصَّرِيخُ أَنَّ الدُّجَالَ قَدْ خَلَفَ فِي ذَرَارِيهِمْ فَرَفَضُوا مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَاقْبَلُوا فَيَسْعَثُونَ عَشْرَةَ فَوَارِسَ طَلِيعَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِنِّي لَا أَعْرِفُ أَسْمَاءَهُمْ وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ وَأَلْوَانَ خِيُولِهِمْ ، هُمْ خَيْرُ فَوَارِسَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ .

ش (١)

٥٦ / ٤٣٠ - « إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى لَا يُقَسَمَ مِيرَاثٌ وَلَا يُفْرَحَ بَغْنِيمَةً عَدُوٌّ يَجْمَعُونَ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ وَيَجْمَعُ لَهُمْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ وَيَكُونُ عِنْدَ ذَلِكَ الْقِتَالُ فَيَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً فَيَقْتُلُونَ حَتَّى يَحْجُزَ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ فَيَبْقَى هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ كُلٌّ غَيْرُ غَالِبٍ وَتَفْنَى الشَّرْطَةُ ثُمَّ يَشْرَطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً حَتَّى يَمُسُّوا فَيَبْقَى هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ كُلٌّ غَيْرُ غَالِبٍ وَتَفْنَى الشَّرْطَةُ ، فَإِذَا كَانَ الْيَوْمُ الرَّابِعُ نَهَدَ إِلَيْهِمْ بَقِيَّةُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَجَعَلَ اللَّهُ الدَّبْرَةَ عَلَيْهِمْ : فَيَقْتُلُونَ مَقْتَلَةً لَمْ يَرِ مِثْلُهَا حَتَّى إِنَّ الطَّائِرَ لَيَمُرُّ بِجَنَابَتِهِمْ فَمَا يَخْلِفُهُمْ حَتَّى يَخْرِمِيَّتًا ، فَيَتَعَادَ بَنُو الْأَبِّ كَانُوا مِائَةً فَلَا يَجِدُونَهُ بَقِيَ مِنْهُمْ إِلَّا

(٣) مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الفتن) ج ١٥ ص ٨٧ حديث رقم ١٩١٨٦ بلفظه .

(١) مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الفتن) ج ٥- ص ١٣٨ ، ١٣٩ حديث رقم ٢٩٣٢٦ عن أسير بن جابر .

الرَّجُلُ الْوَاحِدُ فَبَإِي غَنِيمَةٍ يَفْرَحُ أَوْ أَى مِيرَاثٍ يُقَاسِمُ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ ، إِذْ سَمِعُوا بِبَاسٍ هُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ فَجَاءَهُمُ الصَّرِيخُ أَنَّ الدَّجَالَ قَدْ خَلَفَهُمْ فِي ذُرَارِيهِمْ فَيَرْفُضُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَيَقْبَلُونَ فَيَبْعَثُونَ عَشْرَةَ فَوَارِسَ طَلِيعَةٍ ، إِنِّى لَأَعْرِفُ أَسْمَاءَهُمْ وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ وَالْوَأَنَ خِيُولِهِمْ ، هُمْ خَيْرُ فَوَارِسَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ .

حم ، م ، ت ، فى البعث (١) .

٤٣٠/٥٧ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَلَّمَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ وَجَوَامِعَهُ أَوْ جَوَامِعَ الْخَيْرِ وَخَوَاتِمَهُ ، وَإِنْ كُنَّا لَا نَذَرُ مَا نَقُولُ فِي صَلَاتِنَا حَتَّى عَلَّمَنَا قَالَ : قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ ، وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » .

..... (٢) .

٤٣٠/٥٨ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ صَلِّوْا تَكَ وَرَحِمْتَكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ إِمَامِ الْخَيْرِ وَقَائِدِ الْخَيْرِ وَرَسُولِ الرَّحْمَةِ ، « اللَّهُمَّ ابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا يَغِيبُ بِهِ الْأَوَّلُونَ وَآخِرُونَ » (*) ، « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » ، « اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » .

وانظر مسلم كتاب (الفتن) ج ٤ ص ٢٢٢٣ ، ٢٢٢٤ حديث رقم ٢٨٢٣ مع اختلاف يسير فى بعض ألفاظه .

(١) مسند الإمام أحمد ، ج ١ ص ط ٤٣٥ بلفظه باختلاف يسير .

صحيح مسلم كتاب (الفتن) ج ٤ ص ٢٢٢٣ حديث رقم ٢٨٩٩ بسنده ، عن يسير بن جابر بلفظه بزيادة ونقص فى بعض ألفاظ ، وسبق مثله والتعليق عليه فى الحديث رقم ٥٥ من المجموعة .

الطالسى ٥١ / ٢ ، ٥٢ من طريق عثمان بن المغيرة ومهران بن ميمون وابن فضالة كلهم ، عن حميد بن هلال ، عن أبى قتادة العدوى عن يسير بن جابر عن ابن مسعود ... الحديث بلفظه .

(٢) مصنف عبد الرزاق ، ج ٢ ص ٢٠٠ باب التشهد حديث رقم ٣٠٦٣ بسند لفظه : عبد الرزاق عن معمر ، عن أبى إسحاق ، عن الأحوص ، عن ابن مسعود قال : إن رسول الله - ﷺ - علم فواتح الخير ... الحديث بلفظه .

عب (١) .

٤٣٠/ ٥٩ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : مَا نَسِيتُ فَمَا نَسِيتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَنَّهُ كَانَ لَيْسَ لَهُ عَنْ يَمِينِهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ ، وَعَنْ يَسَارِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ » .

عب (٢) .

٤٣٠/ ٦٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كَيْفَ بَكُمُ إِذَا لَبَسْتُمْ فِتْنَةً يَهْرُمُ فِيهَا الْكَبِيرُ وَيَرْبُو فِيهَا الصَّغِيرُ يَتَّخِذُهَا سَنَةً إِذَا تَرَكَ مِنْهَا شَيْءٌ قَلِيلٌ تَرَكْتَ السَّنَةَ ، قِيلَ ؛ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَتَى ذَلِكَ ؟ قَالَ إِذَا كَثُرَتْ جُهَالُكُمْ وَقَلَّتْ عِلْمَاؤُكُمْ وَكَثُرَتْ خُطْبَاؤُكُمْ ، وَقَلَّتْ فُقَهَاؤُكُمْ وَكَثُرَتْ أُمَرَاؤُكُمْ وَقَلَّتْ أُمَنَاؤُكُمْ وَتَفَقَّهَ لَغَيْرِ الدِّينِ ، وَالتَّمَسَّتْ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ » .

ش ، ونعيم بن حماد في الفتن (٣) .

(١) مصنف عبد الرزاق ، ج ٢ ص ٢١٣ باب الصلاة على النبي - ﷺ - حديث رقم ٣١٠٩ بسنده عن ابن مسعود أنه كان يقول : اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتِكَ وَبِرْكَتِكَ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ... إِلَى قَوْلِهِ يَغْبِطُ بِهِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ كَمَا فِي ابْنِ مَاجَه وَبَلْفُظ (يَغْبِطُهُ فِيهِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ كَمَا فِي الْكُنْزِ ...) .

(٢) عبد الرزاق باب التسليم ص ٢١٨ ، ٢١٩ حديث رقم ٣١٢٧ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر والثوري ، عن حماد ، عن أبي الضحى ، عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال : مَا نَسِيتُ فِيمَا نَسِيتُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ يَسْلَمَ عَنْ يَمِينِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّى نَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ ، وَعَنْ يَسَارِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ حَتَّى نَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ أَيْضًا .

(٣) مصنف عبد الرزاق ، ج ١١ ص ٣٥٩ ، ٣٦٠ حديث رقم ٢٠٧٤٢ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود قال : كَيْفَ بَكُمُ إِذَا لَبَسْتُمْ فِتْنَةً يَرْبُو فِيهَا الصَّغِيرُ وَيَهْرُمُ فِيهَا الْكَبِيرُ وَيَتَّخِذُ سَنَةً فَإِنْ غَيَّرَ يَوْمًا قِيلَ : مَنَكَرَ قَالُوا وَمَتَى ذَلِكَ ؟ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! قَالَ : إِذَا قَلَّتْ أُمَنَاؤُكُمْ وَكَثُرَتْ أُمَرَاؤُكُمْ وَقَلَّتْ فُقَهَاؤُكُمْ وَكَثُرَتْ قَرَاؤُكُمْ وَتَفَقَّهَ لَغَيْرِ الدِّينِ وَالتَّمَسَّتْ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ .

الحاكم في المستدرک ، ج ٤ ص ٥١٤ كتاب (الملاحم والفتن) بلفظ : أبو الطيب محمد بن الحسن الحيرى حدثنا محمد بن عبد الوهاب حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا الأعمش ، عن شقيق عن أبي وقائل قال : قال عبد الله : كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَبَسْتُمْ فِتْنَةً يَهْرُمُ فِيهَا الْكَبِيرُ وَيَرْبُو فِيهَا الصَّغِيرُ وَيَتَّخِذُهَا النَّاسُ سَنَةً ، فَإِذَا غَيَّرَتْ قَالُوا غَيَّرَتْ السَّنَةَ قِيلَ : مَتَى ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ قَالَ : إِذَا كَثُرَتْ قَرَاؤُكُمْ وَقَلَّتْ فُقَهَاؤُكُمْ وَكَثُرَتْ أُمُورُكُمْ وَقَلَّتْ أُمَنَاؤُكُمْ وَالتَّمَسَّتْ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ . وَلَمْ يَلْقَ الْحَاكِمُ شَيْءًا قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي التَّخْلِيسِ : أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

٤٣٠ / ٦١ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ : إِذَا نَشَأَ الْكَذِبُ كَثُرَ الْهَرَجُ » .

نعيم (١) .

٤٣٠ / ٦٢ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ فَتَنًا كَأَنَّهَا اللَّيْلُ يَمُوتُ فِيهَا قَلْبُ الرَّجُلِ كَمَا يَمُوتُ بَدَنُهُ » .

نعيم ، ن .

٤٣٠ / ٦٣ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ : يَأْتِي النَّاسَ زَمَانٌ ، يَأْتِي الرَّجُلُ الْقَبْرَ فَيَضْطَجِعُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ : يَا لَيْتَنِي مَكَانَ صَاحِبِهِ ، مَا بِهِ حُبُّ لِقَاءِ اللَّهِ وَلَكِنْ لَمَّا يَرَى مِنْ شِدَّةِ الْبَلَاءِ » .

نعيم (٢) .

(١) المستدرک للحاکم ، ج ٤ کتاب (الفتن والملاحم) ص ٥٠٣ بلفظ : حدثني علي بن عيسى حدثنا إبراهيم بن أبي طالب حدثنا ابن أبي عمرو حدثنا سفيان ، عن جامع ، عن ابن أبي وائل قال : قال عبد الله : إذا بخس الميزان حبس القطر وإذا كثرت الزنا كثرت القتل ووقع الطاعون وإذا كثرت الكذب كثرت الهرج . قال الحاکم : هذا الحديث صحيح في شروط الشيخين ولم يخرجاه قال : الذهبي في التلخيص : أخرجه البخاري ومسلم .

(٢) صحيح البخاري كتاب (الفتن) باب : لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور ، ج ٧ ص ٧٣ بلفظ : حدثنا إسماعيل حدثني مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي - ﷺ - قال : لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه .

صحيح مسلم كتاب (الفتن وأشرار الساعة) ج ٤ باب ١٨ لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء ص ٢٢٣١ حديث رقم ٥٣ - (١٥٧) بلفظ : حدثنا قتيبة بن سعيد ، عن مالك بن أنس فيما قرأ عليه ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال : لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول : يا ليتني مكانه . وفي الحديث ٥٤ بلفظ : حدثنا عبد الله ابن عمر بن محمد بن أبان بن صالح ومحمد بن يزيد الرفاعي (واللفظ لابن أبان) قال : حدثنا ابن فضيل عن أبي إسماعيل ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول : يا ليتني كنت مكان صاحب هذا القبر وليس به الدين إلا البلاء .

٤٣٠ / ٦٤ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : تَكُونُ فِتْنَةُ النَّاسِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمُضْطَجَعِ ، وَالْمُضْطَجَعُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَاعِدِ وَالْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ الرََّاكِبِ قَتْلَاهَا كُلُّهَا فِي النَّارِ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَتَى ذَلِكَ ؟ قَالَ أَيَّامُ الْهَرَجِ ، قُلْتُ : وَمَتَى أَيَّامُ الْهَرَجِ ؟ قَالَ : حِينَ لَا يَأْمَنُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ ، قُلْتُ فَبِمَ تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : اكْفُفْ يَدَكَ وَلِسَانَكَ وَادْخُلْ دَارَكَ ، قُلْتُ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَى بَيْتِي ، قَالَ : فَادْخُلْ مَسْجِدَكَ ثُمَّ اصْنَعْ هَكَذَا ، ثُمَّ قَبْضَ بِيَمِينِهِ عَلَى الْكُوعِ وَقُلْ : رَبِّي اللَّهُ حَتَّى تَقْتَلَ عَلَى ذَلِكَ ، وَفِي لَفْظٍ ، قَالَ : فَمِنْ إِلَى مَخْدَعِكَ قُلْتُ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَىَّ ؟ قَالَ : قُلْ هَكَذَا وَقُلْ بُوءٌ بِأَيْمِي وَإِثْمِكَ وَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ » .

ش ، حم ، وأبو نعيم ، طب ، ك (١) .

= المستدرک للحاکم ، ج ٤ ص ٤٥٤ کتاب (الفتن والملاحم) بلفظ : حدثنا أبو عبيد الله الصغار ثنا محمد إبراهيم بن أرومة ثنا الحسين بن حفص ثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم وسلمة بن كهيل عن أبي الزعراء ، عن ابن مسعود - رضى الله عنه - قال : يأتي على الناس زمان يأتي الرجل القبر فيضطجع عليه فيقول : يا ليتني مكان صاحبه ما به حب لقاء الله إلا لما يرى من شدة البلاء وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قال الذهبي أخرجه البخاري ومسلم .

(١) مصنف عبد الرزاق ، ج ١١ ص ٣٥٠ حديث رقم ٢٠٧٢٧ باب الفتن من مقدمة طويلة للحديث عن عمرو ابن وابصة الأسدي عن أبيه ... الحديث إلى أن قال : ثم أنشأ يحدثني فقال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : وساق الحديث بلفظه إلى أن قال فيه : والراكب خير من المجرى قتلها كلها في النار . قال : قلت يا رسول الله ومتى ذلك ؟ قال : ذلك أيام الهرج وساق الحديث بلفظه إلى أن قال : فبم تأمرني إن أدركت ذلك الزمان ؟ قال : اكفف نفسك ويدك وادخل دارك ، قال قلت يا رسول الله أرأيت إن دخل على داري ؟ قال : فادخل بيتك . قال : قلت يا رسول الله : أرأيت إن دخل على بيتي ؟ قال فادخل مسجدك واصنع هكذا - وقبض بيمينه على الكوع - وقل ربى الله حتى تموت على ذلك .

انظر مسند أحمد ٦ / ١٤١ طبعة أحمد شاكر والحاكم من طريق المصنف عن معمر عن إسحاق بن راشد ٤ / ٤٢٧ بلفظه مطولاً مع اختلاف يسير بتقديم وتأخير وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الذهبي صحيح .

٤٣٠ / ٦٥ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَأَنْ أَزَاوِلَ جَبَلًا رَاسِيًا عَلَى أَحَبِّ إِلَى مِنْ أَنْ أَزَايِلَ مَلَكًا مُوجِلًا » .

ش ، ونعيم ^(١) .

٤٣٠ / ٦٦ - « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - يُؤْتِي بِالسَّبْيِ مِنَ الْخُمْسِ فَيُعْطِي آلَ الْبَيْتِ جَمِيعًا ، وَيَكْرَهُ أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَهُمْ » .
عب ^(٢) .

٤٣٠ / ٦٧ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : الرَّبَا بَضْعَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا ، أَهْوَنُهَا كَمَنْ أَتَى أُمَّهُ فِي الْإِسْلَامِ » .
عب ^(٣) .

٤٣٠ / ٦٨ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : آكَلُ الرَّبَا وَمَوْكُلُهُ وَشَاهِدُهُ وَكَاتِبُهُ إِذَا عَلِمُوا بِهِ .
وَالْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ وَالْوَاشِمَةُ وَالْمَوْشُومَةُ لِلْحُسْنِ وَالْمَحْلَلُ وَالْمُحْلَلُ لَهُ . وَلَا أَوْيَ

(١) ابن أبي شيبة ١٨ / ١٥ رقم ١٩٢٧٢ بلفظ : حدثنا وكيع قال : حدثنا الأعمش عن أبي وائل قال : عبد الله : والله لأن أزاول جبلاً راسياً أحب إلى من أن أزاول ملكاً موجلاً .

قال في المجمع : مرجلاً ؟

(٢) عبد الرزاق ٨ / ٣٠٧ رقم ١٥٣١٥ كتاب (البيوع) باب : هل يفرق بين الأقارب في البيع ؟ وهل يجبر على بيع عبد إن كره ؟ بلفظه : عن ابن مسعود .

وقال الأعظمي : (أخرجه حق) من طريق أبي عوانة ، وشيبان ، وقيس كلهم عن جابر الجعفي ٩ / ١٢٨ وقد تفرد به .

انظر سنن البيهقي كتاب (السير) باب : من قال : لا يفرق بين الأخوين في البيع ٩ / ١٢٨ بلفظه عن عبد الله ابن مسعود - رضي الله عنه - .

(٣) عبد الرزاق في مصنفه ٨ / ٣١٤ ، ٣١٥ رقم ١٥٣٤٦ كتاب (البيوع) باب ما جاء في الربا وأورد الحديث بلفظه عن ابن مسعود .

وأخرجه ابن ماجه في سننه ٢ / ٧٦٤ رقم ٢٢٧٥ كتاب (التجارات) باب التغليظ في الربا أورد الحديث مختصراً عن عبد الله عن النبي ﷺ - قال : « الربا ثلاثة وسبعون باباً » .

وقال في الزوائد : إسناده صحيح .

الصَّدَقَةُ وَالْمُتَعَدَّى فِيهَا ، وَالْمُرْتَدُّ عَلَى عَقِبَيْهِ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ هِجْرَتِهِ ، مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ - ﷺ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

عب ، ن وابن جرير (١) .

٦٩ / ٤٣٠ - « عَنْ هُذَيْلِ بْنِ شَرَحْبِيلَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ لَهُ ، كَانَ لِي عَبْدٌ فَأَعْتَقْتُهُ ، وَجَعَلْتُهُ سَائِبَةً (*) فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ : إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُسَيِّوْنَ ، إِنَّمَا يُسَيِّبُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَأَنْتَ وَلِيُّ نِعْمَتِهِ ، وَأَحَقُّ النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ » .

عب (٢) .

٧٠ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَسْأَلُكَ عَنْ عَلَامَةِ اللَّهِ فِيمَنْ يَرِيدُ وَعَلَامَتِهِ فِيمَنْ لَا يَرِيدُ ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - : كَيْفَ أَصْبَحْتَ ؟ قَالَ :

(١) عبد الرزاق في مصنفه ٦ / ٢٦٩ رقم ١٠٧٩٣ كتاب (النكاح) باب : التحليل مع تقديم وتأخير في بعض ألفاظه : عن ابن مسعود .

قال الأعظمي : أخرجه « ت » مختصراً من طريق هزيل بن شرحبيل عن ابن مسعود ، وقال : حديث حسن صحيح ١٨٦ / ٢ وأخرجه (هـ) أيضاً من طريق هزيل بنتمام إلا قوله : « لاوى الصدقة والمتعدى فيها والمرتد أعرابياً » ٧ / ٢٠٨ وقد أخرجه المصنف في الزكاة أيضاً .

وأخرجه النسائي في سننه بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية السندی ٦ / ١٤٩ كتاب (الطلاق) باب : إحلل المطلقة ثلاثاً وما فيه من التغليظ بلفظ : أخبرنا عمرو بن منصور قال : حدثنا أبو نعيم عن أبي قيس ، عن هُزَيْلٍ عن عبد الله قال : لعن رسول الله - ﷺ - الواشِمَةَ وَالْمُوتَشِمَةَ وَالْوَاصِلَةَ ، وَالْمُوصِلَةَ ، وَأَكَلَ الرِّبَا وَمَوَكَلَهُ وَالْمَحْلَلَ ، وَالْمُحْلَلَّ لَهُ » .

(*) ومعنى (السائبة) : « العبد الذي يقول له سيده : لا ولاء لأحد عليك ، أو أنت سائبة ، يريد بذلك عتقه ، وأن لا ولاء لأحد عليه » قاله ابن حجر في الفتح ١٢ / ٢٣ .

(٢) عبد الرزاق في مصنفه ج ٩ ص ٢٦ رقم ١٦٢٢٣ كتاب (الولاء) باب ميراث السائبة ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره هي (فإن تحرّجت من شيء فأرنا ، فجعله في بيت المال) .

وقال حبيب الرحمن الأعظمي : أخرجه الإسماعيلي من طريق ابن مهدي ، عن سفيان ، كما في الفتح ١٢ / ٣٢ و « هـ » من طريق يزيد بن هارون عن سفيان ١٠ / ٣٠٠ قال : ورواه البخاري مختصراً عن قبيصة ، عن سفيان قلت : وهو في ١٢ / ٣٢ في الفتح .

أَصْبَحْتُ أَحَبَّ الْخَيْرِ وَأَهْلَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِ ، وَإِنْ عَمِلْتُ بِهِ أَيقَنْتُ بِثَوَابِهِ ، وَإِنْ فَاتَنِي مِنْهُ شَيْءٌ حَنَنْتُ إِلَيْهِ ، قَالَ : هَذِهِ عَلَامَةُ اللَّهِ فِيْمَنْ يُرِيدُ ، وَعَلَامَتُهُ فِيْمَنْ لَا يُرِيدُ ، وَلَوْ أَرَادَكَ لِلْأُخْرَى هَيْأَكَ لَهَا ، ثُمَّ لَمْ يَبَالِ فِي أَيِّ وَادٍ هَلَكْتَ .

ص (١)

٧١ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلَيْنِ يُصَلِّيَانِ ، أَحَدُهُمَا مُسْبِلٌ إِزَارَهُ وَالْآخَرُ لَا يَتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ ، فَضَحَكَ ، قَالُوا : مِمَّ تَضْحَكُ ؟ قَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : عَجِبْتُ لِهَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ ، أَمَّا الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ فَلَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاتَهُ .

عب (٢)

٧٢ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، مَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ تَعُودَ رَأْسُهُ رَأْسَ كُلِّبٍ ، لِيَتَّهِنَ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ » .

(١) تنزيه الشريعة ٣١١ / ٢ رقم ٩١ قال : حديث ابن مسعود : كنا عند النبي - ﷺ - إذ أقبل راكب حتى أناخ بالنبي - ﷺ - فقال : يا رسول الله إني أتيتك أسألك عن علامة الله فيمن يريد ، وعلامته فيمن لا يريد ، فقال له النبي - ﷺ - كيف أصبحت ؟ قال : أصبحت أحب الخير وأهله ، ومن يعمل به ، وإن عملت به إيقنت بثوابه ، وإن فاتني منه شيء حزنت عليه ، فقال له النبي - ﷺ - هيه هيه علامة الله فيمن يريد وعلامته فيمن لا يريد ، ولو أَرَادَكَ بِالْأُخْرَى لَهْيَاكَ لَهَا ثُمَّ لَمْ يَبَالِ فِي أَيِّ وَادٍ هَلَكْتَ » وقال : أخرجه العقيلي من طريق بشر مولى بن هاشم مجهول بالنقل ، ولا يتابع على حديث .

وقال الذهبي في الميزان : هذا منكر « قلت » هذا لا يقتضى الحكم عليه بالوضع . والله تعالى أعلم . وأخرجه أبو نعيم في الحلية ١٠٩ / ٤ في ترجمة شقيق بن سلمة مع زيادة واختلاف فى بعض ألفاظه . وقال غريب من حديث الأعمش تفرد به عنه بشير ، وعنه عون بن عمارة .

(٢) عبد الرزاق فى مصنفه ٣٦٩ / ٢ رقم ٣٧٣٥ كتاب (الصلاة) باب الرجل يصلى صلاة لا يكملها مع تقديم وتأخير فى بعض الألفاظ ، عن ابن مسعود .

وأخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٢٢ / ٢ كتاب (الصلاة) باب : فيمن لا يتم صلاته ونسى ركوعها وسجودها : بمثل رواية عبد الرزاق .

وقال الهيثمى : رواه الطبرانى وإسناده منقطع بين ابن مسعود وقتادة . ورجاله ثقات .

عب (١) .

٧٣ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ لِأَصْحَابِهِ يَوْمًا : إِنِّي لَا أَلُوكُمْ عَنْ الْوَقْتِ : فَصَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ حَتَّى زَالَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُؤْخِرُونَ الصَّلَاةَ ، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا وَإِنْ أَدْرَكْتُمْ مَعَهُمْ فَصَلُّوا » .

عب (٢) .

٧٤ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ لَهُ : كَيْفَ بَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِذَا كَانَ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُطْفِئُونَ السَّنَةَ وَيُؤْخِرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا ؟ قُلْتُ : فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : يَسْأَلُنِي ابْنُ أُمِّ عَبْدِ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ !! لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ » .

عب ، حم (٣) .

٧٥ / ٤٣٠ - « عَنْ مَهْدِيٍّ قَالَ : قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : كَيْفَ أَنْتَ يَا مَهْدِيُّ إِذَا ظَهَرَ بِخِيَارِكُمْ ، وَاسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ أَحَدَانُكُمْ وَأَشْرَارُكُمْ ، وَصَلَّيْتَ الصَّلَاةَ لَغَيْرِ مِيقَاتِهَا ؟

(١) عبد الرزاق في مصنفه ٣٧٣ / ٢ رقم ٣٧٥٢ كتاب (الصلاة) باب : الذي يخالف الإمام ، بلفظه : عن ابن مسعود .

وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٧٩ / ٢ كتاب (الصلاة) باب : متابعة الإمام ، بلفظ : وعن عبد الله قال : ما يؤمن من الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يعود رأسه رأس الكلب ، ولينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء أو لتخطفن أبصارهم » .

قال الهيثمي : رواه الطبراني بأسانيد منها إسناد رجاله ثقات .

(٢) عبد الرزاق في مصنفه ، ج ٢ / ٣٨٢ رقم ٣٧٨٦ كتاب (الصلاة) باب : الأمراء يؤخرون الصلاة بلفظه : عن ابن سيرين عن ابن مسعود .

(٣) عبد الرزاق في مصنفه ، ج ٢ / ٣٨٣ رقم ٣٧٨٨ كتاب (الصلاة) باب : الأمراء يؤخرون الصلاة بلفظه : عن ابن مسعود .

وانظر السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الصلاة) باب : الإمام يؤخر الصلاة والقوم لا يخشون ١٢٤ / ٣ وباب السمع والطاعة للإمام ... إلخ ص ١٢٧ من نفس المصدر .

وأخرجه الإمام أحمد في سننه (مسند عبد الله بن مسعود) ، ج ١ ص ٤٠٩ بلفظه : عن ابن مسعود - رضي الله عنه - .

قُلْتُ: لَا أَذْرِي، قَالَ: لَا تَكُنْ جَائِيًّا (*) وَلَا عَرِيفًا وَلَا شَرْطِيًّا وَلَا بَرِيدًا، وَصَلَّ الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا» .

عب (١) .

٧٦/٤٣٠ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - خَطًّا مُرَبَّعًا، وَخَطًّا وَسَطَ الْخَطِّ الْمُرَبَّعِ، وَخُطُوطًا إِلَى جَانِبِ الْخَطِّ الَّذِي وَسَطَ الْخَطِّ الْمُرَبَّعِ، وَخَطًّا خَارِجَ الْخَطِّ الْمُرَبَّعِ، ثُمَّ قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا هَذَا؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: الْخَطُّ الْأَوْسَطُ؛ الْإِنْسَانُ، وَالْخُطُوطُ إِلَى جَانِبِهِ الْأُمْرَاضُ، وَالْأَعْرَاضُ تُنْهَشُهُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، إِذَا أَخْطَاهُ هَذَا أَصَابَهُ هَذَا؟ وَالْخَطُّ الْمُرَبَّعُ الْأَجَلُ الْمُحِيطُ بِهِ، وَالْخَطُّ الْخَارِجُ الْبَعِيدُ: «الْأَمَلُ» .

حم، خ، والرامهرمزي في الأمثال (٢) .

٧٧/٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: الْإِنْسَانُ هَكَذَا، هَذَا الْمُرَبَّعُ: الْأَجَلُ، وَالَّذِي وَسَطَهُ الْإِنْسَانُ، وَالْحَلَقَةُ الْخَارِجَةُ: الْأَمَلُ، وَهَذِهِ الْحُرُوفُ الْأَعْرَاضُ، وَالْأَعْرَاضُ تُنْهَشُهُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، كُلَّمَا أَفْلَتَ مِنْ وَاحِدٍ أَخَذَهُ وَاحِدٌ، وَالْأَجَلُ قَدْ حَالَ دُونَ الْأَمَلِ» .

(*) (الجبالي): من «جبي» الخراج كرمي وسعى: «جمعه» «والعريف»: هو القيم بأمور القبيلة، أو الجماعة من الناس يلي أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم. و«الشرطي» بالضم واحد «الشرط» وهم خيار أعوان الولاة. و«البريد» المرتب والرسول كما في القاموس .

وقد وردت هذه الألفاظ في النهاية بقريب من هذه المعاني .

(١) عبد الرزاق في مصنفه ٢/٣٨٣ رقم ٣٧٨٩ كتاب (الصلاة) باب: الأمراء يؤخرون الصلاة، بلفظه مع نقص كلمة «وأشراكم» بعد عبارة «أحدانكم» .

(٢) مسند أحمد بن حنبل مسند عبد الله بن مسعود - ﷺ - ج ١ ص ٣٨٥ أورد الحديث بلفظه . عن عبد الله بن مسعود - ﷺ - .

وأخرجه ابن ماجه في سننه ٢/١٤١٤ رقم ٤٢٣١ كتاب (الزهد) باب: الأمل والأجل مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه .

وأخرجه الرامهرمزي في الأمثال ٥/١٦٩ رقم ٧٢ مع اختلاف يسير، عن عبد الله بن مسعود .

الرامهرمزى وقال : هكذا كتبناه من كتاب أحمد بن منصور الرمادى ، وقال الراملى : هكذا كتبناه من كتاب أبى حذيفة موسى بن مسعود النهدى راوى الحديث عن سفيان ، قلت : وأنا كتبت من نسخة من الأمثال للرامهرمزى بخط الحافظ الكبير عبد الغنى المقدسى مؤلف عمدة الأحكام ، ثم قال الرامهرمزى ، الحروف التى فى جوانب المربع يجب أن تكون رؤوسها إلى داخل الخط ، قال أبو القاسم ابن طالب : الذى أراه أبو محمد ينبغي أن يكون شكله وصورته هكذا (١) .

٧٨ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ آفَةً ، وَآفَةُ هَذَا الدِّينِ بَنُو أُمَيَّةَ » .

نعيم بن حماد فى الفتن (٢) .

٧٩ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : يَأْتِى عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ الْمُؤْمِنُ فِيهِ أَذَلُّ مِنَ الْإِمَةِ ، أَكْبَسُهُمُ الَّذِى يَرُوعُ بِدِينِهِ رَوْغَانُ الثَّعْلَبِ » .

نعيم (٣) .

(١) الحديث أخرجه الرامهرمزى فى كتاب (الأمثال) ، ج ٥ ص ١٦٩ رقم ٧٣ بلفظه عن ابن مسعود .

وقال : قال أبو محمد : هكذا كتبناه من كتاب الحسين وقال لنا الحسين : هكذا كتبناه من كتاب الرمادى وقال الرمادى : هكذا كتبناه من كتاب أبى حذيفة : وقال أبو محمد : الحروف التى فى جوانب الخط المربع يجب أن يكون رؤوسها إلى داخل الخط .

قال أبو القاسم بن طالب : الذى أراه أبو محمد ينبغي أن يكون شكله وصورته هكذا (ورسم المربعين) .

(٢) المطالب العالى لابن حجر ، ٣٣١ / ٤ رقم ٤٥٢٧ كتاب (الفتن) باب لعن رسول الله - ﷺ - الحكم بن

العاص وبنيه وبنى أمية بلفظ : عبد الله قال : « لكل شىء آفة وآفة هذا الدين بنو أمية » .

وعزاه إلى إسحاق بن رهوية فى مسنده .

قال المحقق : ضعفه البوصيرى لضعف على بن علقمة ، قلت : قال البخارى : فى حديثه نظر ، وذكره العقيلى وابن الجاورد ، فى الضعفاء .

(وعلى بن علقمة) ترجم له الذهبى فى ميزان الاعتدال ١٤٦ / ٣ رقم ٥٨٩٣ قال : على بن علقمة الأنبارى .

عن على ، قال البخارى : كوفى ، فى حديثه نظر . اهـ . بتصرف .

(٣) يشهد لهذا الحديث ما أورده المناوى فى فيض القدير بشرح الجامع الصغير ٤٥٦ / ٦ رقم ٩٩٨٩ بلفظ : يأتى

على الناس زمان يكون المؤمن فيه أذل من شاته » .

=

٤٣٠ / ٨٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : خَيْرُ النَّاسِ فِي الْفِتْنَةِ أَهْلُ شَاءِ سُودٍ يَرَعَيْنَ فِي سَعَفِ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ ، وَشَرُّ النَّاسِ فِيهَا كُلُّ رَاكِبٍ مَوْضِعٍ وَكُلُّ خَطِيبٍ مَصْفَعٍ » .
نعيم (١) .

٤٣٠ / ٨١ - « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - : أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » .
أبو نعيم في المعرفة (٢) .

= وقال : رواه ابن عساكر عن أنس ورمز له بالضعف .

قال المناوي : رواه ابن عساكر في تاريخه عن أنس بن مالك .

(١) (في النهاية لابن الأثير) : مادة (صَفَع) قال : وفي حديث حذيفة بن أسيد شر الناس في الفتنة الخطيب المصفع « أي البليغ الماهر في خطبته الداعي إلى الفتن الذي يحرض الناس عليها ، وهو يفعل ، من الصَّعَع : رفع الصوت ومتابعته .

وفي كتاب (الفتن) لابن أبي شيبة في مصنفه أورد ما قاله حذيفة وفيه بعض ألفاظ حديث المصنف بقوله : قال حذيفة : أنتكم الفتن مثل قطع الليل المظلم ، بهلك فيها كل شجاع بطل ، وكل راكب موضع ، وكل خطيب مصفع ، ج ١٥ ص ١٣ رقم ١٨٩٧٢ .

كما يشهد لهذا الحديث في نفس المصدر ص ١٠ ص ١٨٩٦٣ بلفظ : قال رسول الله - ﷺ - : « يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعث الجبال ومواقع القطر ، يفر بدينه من الفتن » .
وقال المحقق : أخرجه ابن ماجه في السنن ص ٢٩٥ من طريق أبي كريب عن ابن نمير .
وأخرج الحديث المرفوع ابن ماجه في سننه كتاب (الفتن) باب العزلة ٢ / ١٣١٧ رقم ٣٩٨٠ .

(٢) أبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة ، ج ١ ص ١٣١ رقم ٣٤ باب : « معرفة فضيلة القرن الذي بعث فيهم رسول الله - ﷺ - بلفظ : عن عبد الله قال : سألت رسول الله - ﷺ - : أي الناس أفضل ؟ قال : قرني ثم الذي يلونهم ثم الذي يلونهم .

وقال المحقق : إسناده هذا الحديث حسن إن سلم من هشام بن علي السيرافي إلا أنني لم أقف عليه جرحاً ولا تعديلاً ، والحديث ثابت من طريق آخر أخرجه البخاري بإسناده إلى منصور بهذا الإسناد نحوه (صحيح البخاري مع شرحه) فتح الباري ٣ / ٧ () وبإسناده آخر له إلى شيان مثله ٥٤٣ / ١١ وكذا مسلم في الصحيح . ١٩٦٢ / ٤ .

٤٣٠ / ٨٢ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ ، فَاخْتَارَ مُحَمَّدًا - ﷺ - فَبَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ وَأَنْتَجَبَهُ بِعِلْمِهِ ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ النَّاسِ بَعْدَهُ ، فَاخْتَارَ لَهُ أَصْحَابًا فَجَعَلَهُمْ أَنْصَارَ دِينِهِ وَوُزَرَآءَ نَبِيِّهِ ، وَمَا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ ، وَمَا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ قَبِيحًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ قَبِيحٌ » .
ط . وأبو نعيم (١) .

٤٣٠ / ٨٣ - « رَكِبَ عُمَرُ فَرَسًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - ﷺ - فَرَكَضَهُ فَاَنْكَشَفَ فَخَذَهُ ، فَرَأَى أَهْلُ نَجْرَانَ عَلَى فَخْذِهِ شَامَةً سَوْدَاءَ ، فَقَالُوا : هَذَا الَّذِي نَجَدُهُ فِي كِتَابِنَا أَنَّهُ يُخْرِجُنَا مِنْ أَرْضِنَا » .
أبو نعيم في المعرفة ، وسنده صحيح (٢) .

(١) الحديث أخرجه صاحب كشف الخفاء ، ج ٢ / ٢٦٣ رقم ٢٢١٤ تحت عنوان : ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن .

وقال : رواه أحمد في كتاب (السنة) ، وليس في مسنده كما وهم .
عن ابن مسعود بلفظ : إن الله نظر في قلوب العباد ، فاختار محمداً - ﷺ - فبعثه برسالته ، ثم نظر في قلوب العباد فاختار له أصحاباً فجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيه ، فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح » .

وهو موقوف حسن ، وأخرجه البزار والطبراني وأبو نعيم ، والبيهقي في الاعتقاد عن ابن مسعود أيضاً ، وفي شرح الهداية للعينى روى أحمد بسنده عن ابن مسعود قال : إن الله نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد - ﷺ - فوجد قلوب أصحاب خير قلوب العباد ، فجعلهم وزراء نبيه ، يقاتلون على دينه ، فما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن ، وما رأوه سيئاً - وفي رواية - قبيحاً فهو عند الله سيئ . وقال الحافظ ابن عبد الهادى : روى مرفوعاً عن أنس بإسناد ساقط ، والأصح وقفه على ابن مسعود . انتهى .

وانظر معرفة الصحابة لأبى نعيم ١ / ١٤٢ ، ١٤٣ رقم ٤٨ (معرفة إطلاع الله - عز وجل - قلوب الصحابة فاستخلصهم لوزارة نبيه ونصرة دينه ، بلفظ حديث المصنف ، وقال : رواه أبو بكر بن عياش ، عن عاصم مثله . وقال المحقق : إسناده هذا الحديث حسن موقوف على ابن مسعود - ﷺ - أخرجه أحمد في سنده ١ / ٣٧٩ بإسناده إلى عاصم مثله .

(٢) معرفة الصحابة لأبى نعيم ١ / ٢٠٤ ، ٢٠٥ رقم ١٦٧ (معرفة صفة عمر - ﷺ - وخلق له) بلفظ : عن عبد الله قال : ركب عمر - ﷺ - فرساً فركضه ، فانكشف فخذه ، فرأى أهل نجران على فخذه شامة سوداء فقالوا : هذا الذى نجله فى كتابنا أنه يخرجنا من أرضنا .

٤٣٠ / ٨٤ - « صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ - الظُّهْرَ خَمْسًا ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّكَ صَلَّيْتَ خَمْسًا ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ » .

ش ، خ ، م ، د ، ت ، ن (١) .

٤٣٠ / ٨٥ - « إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ - سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ الْكَلَامِ » .
ش (٢) .

= وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٦١ / ٩ كتاب (المناقب) باب في صفته - رحمته الله - قال : عن عبد الله يعني : ابن مسعود قال : ركب عمر بن الخطاب فرساً فركضه فانكشف فخذه ، فرأى أهل نجران على فخذه شامة سوداء ، قالوا : هذا الذي نجد في كتابنا أنه يخرجنا من أرضنا .
قال الهيثمي : رواه الطبراني وإسناده حسن .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٦٤ / ١٤ كتاب (الرد على أبي حنيفة) رقم ١٧٩٥٢ بلفظه عن ابن مسعود - رحمته الله - .
وأخرجه البخاري في صحيحه ٨٥ / ٢ كتاب (الجمعة) باب إذا صلى خمسا بلفظ : عن عبد الله - رحمته الله - أن رسول الله - صلوات الله عليه - صلى الظهر خمسا ف قيل له : أزيد في الصلاة ؟ .
فقال : وما ذاك ؟ قالوا : صليت خمسا ، فسجد سجدتين بعد ما سلم .
وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، ج ١ ص ٤٠١ رقم ٥٧٢ / ٩١ كتاب (المساجد) باب السهو في الصلاة والسجود له بلفظ : عن عبد الله ؛ أن النبي - صلوات الله عليه - صلى الظهر خمسا ، فلما سلم قيل له : أزيد في الصلاة ؟ قال : « وما ذاك » قالوا : صليت خمسا ، فسجد سجدتين .

وأخرجه أبو داود ، ج ١ ص ٦١٩ رقم ١٠١٩ كتاب (الصلاة) باب : إذا صلى خمسا بلفظ رواية البخاري عن عبد الله - رحمته الله - .

وأخرجه الترمذي في سننه ط دار الفكر بيروت ، ج ١ ص ٢٤٤ رقم ٣٩٠ بلفظ : عن عبد الله بن مسعود : أن النبي - صلوات الله عليه - صلى الظهر خمسا ف قيل له : أزيد في الصلاة أم نسيت ؟ فسجد سجدتين بعد ما سلم .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه النسائي (المجتبى) ٢٧ / ٣ كتاب (السهو) باب ما يفعل من صلى خمسا بلفظه : مع زيادة : (فثنى رجله) بعد (خمسا) .

(٢) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة في كتاب (الصلاة) باب : في سجدتي السهو يسجدان بعد الكلام ، ج ٢ ص ٣٢ من رواية عبد الله بن مسعود بلفظه .

٤٣٠ / ٨٦ - « إِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَطَعَ فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ » .

ش (١) .

٤٣٠ / ٨٧ - « إِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نَهَى عَنْ تَلْقَى الْبُيُوعِ » .

عب . ش (٢) .

٤٣٠ / ٨٨ - « صَلَّى النَّبِيُّ - ﷺ - الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ خَمْسًا ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي

السَّهْوِ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ ، لِمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ زَادَ مِنْكُمْ أَوْ نَقَصَ » .

عب (٣) .

٤٣٠ / ٨٩ - « عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (*) ، قَالَ : أَخَّرَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ الصَّلَاةَ

مَرَّةً فَأَمَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ الْمُؤَدَّنَ فَثَوَّبَ بِالصَّلَاةِ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ الْوَلِيدُ : مَا صَنَعْتَ ؟ أَجَاءَكَ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ حَدَثٌ ، أَمْ ابْتَدَعْتَ ؟ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ ، وَلَكِنْ أَبَى عَلَيْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَنْ نَنْتَظِرَكَ بِصَلَاتِنَا وَأَنْتَ فِي حَاجَتِكَ » .

عب (٤) .

(١) الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة فى كتاب (الحدود) باب : فى السارق من قال يقطع فى أقل من عشرة دراهم ، ج ٩ ص ٤٦٩ رقم ٨١٣٦ من رواية عبد الله بن مسعود بلفظه .

(٢) الحديث فى مصنف عبد الرزاق فى كتاب (البيوع) باب : لا يبيع حاضر لباد ، ج ٨ ص ٢٠١ رقم ١٤٨٨٠ من رواية عبد الله بن مسعود بلفظه ، وقال محققه : أخرجه الشيخان .

وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه فى كتاب (البيوع) باب : فى تلقى البيوع ، ج ٦ ص ٣٩٩ رقم ١٤٨٥ من رواية عبد الله بن مسعود بلفظه .

وأخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب (البيوع) باب : تحريم تلقى الجلب ، ج ٣ ص ١١٥٦ رقم ١٥١٨ / ١٥ من طريق التيمى عن أبى عثمان عن عبد الله عن النبى - ﷺ - بلفظه .

(٣) الحديث فى مصنف عبد الرزاق فى كتاب (الصلاة) باب : الرجل يصلى الظهر أو العصر خمساً ، ج ٢ ص ٣٠٢ رقم ٣٤٥٦ من رواية عبد الله بن مسعود بلفظه .

(*) (هو القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود) .

(٤) الحديث فى مصنف عبد الرزاق فى كتاب (الصلاة) باب : الأمراء يؤخرون الصلاة ، ج ٢ ص ٣٨٤ رقم ٣٧٩٠ من طريق معمر ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بلفظ .

٤٣٠ / ٩٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَأَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ عَلَى الرَّمْضَتَيْنِ (*) خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ فِي الصَّلَاةِ مُتَرَبِّعًا » .
عب (١) .

٤٣٠ / ٩١ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : النُّعَاسُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَالنُّعَاسُ فِي الْقِتَالِ أَمَنَةٌ مِنَ اللَّهِ » .

عب . وعبد بن حميد . وابن جرير ، وابن المنذر . وابن أبي حاتم (٢) .
٤٣٠ / ٩٢ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَا تُغَالِبُوا هَذَا اللَّيْلَ ؛ فَإِنَّكُمْ لَا تُطِيقُونَهُ فَإِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ فَلْيَنْصَرِفْ ، فَلْيَنْمِ عَلَى فِرَاشِهِ فَإِنَّهُ أَسْلَمَ لَهُ » .
عب (٣) .

٤٣٠ / ٩٣ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَصَفَّ صَفًّا خَلْفَهُ ، وَصَفًّا مُوَازِيَ الْعَدُوِّ ، وَهُمْ فِي صَلَاةٍ كُلُّهُمْ ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا جَمِيعًا ، فَصَلَّى بِالصَّفِّ الَّذِي

= وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب (الصلاة) باب : الإمام يؤخر الصلاة بالقوم لا يخشونه ، ج ٣ ص ١٢٤ من طريق القاسم بن عبد الرحمن أن أبا أخبره فذكره بلفظه .
(*) الرَّمْضُ : يفتحون شدة ومع الشمس على الرمل وغيره والأرض رمضاء بوزن حمراء . انتهى مختار الصحاح .
(١) الحديث في مصنف عبد الرزاق في كتاب (الصلاة) باب : الإقعاء في الصلاة ، ج ٢ ص ١٩٦ رقم ٣٠٥٢ من رواية عبد الله بن مسعود مع اختلاف يسير في اللفظ .
(٢) الحديث في مصنف عبد الرزاق في كتاب (الصلاة) باب : الرجل يلتبس عليه القرآن في الصلاة ، ج ٢ ص ٤٩٩ رقم ٤٢١٩ من رواية عبد الله بن مسعود بلفظه .
والحديث في المعجم الكبير للطبراني (مسند عبد الله بن مسعود) ج ٩ ص ٣٣٣ رقم ٩٤٥٢ من رواية عبد الله ابن مسعود بلفظه أيضاً .
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب (التفسير) تفسير سورة آل عمران ، ج ٦ ص ٣٢٨ من رواية عبد الله ابن مسعود مع تقديم وتأخير في نفس اللفظ .
وقال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة وغيره وضعفه جماعة .
(٣) الحديث في مصنف عبد الرزاق في كتاب (الصلاة) باب : الرجل يلتبس عليه القرآن في الصلاة ، ج ٢ ص ٥٠٠ رقم ٤٢٢٣ من رواية عبد الله بن مسعود بلفظه .

يَلِيهِ رَكْعَةً ، ثُمَّ ذَهَبَ هَوْلَاءُ ، وَجَاءَ هَوْلَاءُ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ، ثُمَّ قَامَ هُوَ وَالَّذِي صَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ فَصَفُّوا مَكَانَهُمْ ، ثُمَّ ذَهَبَ هَوْلَاءُ إِلَى مَصَافِّ هَوْلَاءُ ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَقَضَوْا رَكْعَةً .

عب (١) .

٩٤ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - صَلَّى صَلَاةً قَطُّ إِلَّا لَوْفَتْهَا إِلَّا أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ : بِجَمْعٍ ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ وَقْتِهَا .

عب (٢) .

٩٥ / ٤٣٠ - « عَنْ هُذَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، وَسَلَمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ الْبَاهِلِيِّ ، فَسَأَلَهُمَا عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَابْنَةَ ابْنِهِ وَأُخْتَهُ ، فَقَالَا : لِلْابْنَةِ النَّصْفُ وَلِلْأُخْتِ النَّصْفُ ، وَلَيْسَ لِابْنَةِ الْإِبْنِ شَيْءٌ ، وَاتَّابَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَإِنَّهُ سَيَتَابِعُنَا ، فَجَاءَ الرَّجُلُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَا ، قَالَ : قَدْ ضَلَلْتَ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ، وَلَكِنِّي سَأَفْضِي فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي تَرْكِ ابْنَةِ ابْنِهِ وَأُخْتِهِ ، فَجَعَلَ لِلْابْنَةِ النَّصْفَ ، وَلِابْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسَ ، وَمَا بَقِيَ لِلْأُخْتِ .

عب (٣) .

(١) الحديث في مصنف عبد الرزاق في كتاب (الصلاة) باب : صلاة الخوف ج ٢ ص ٥٠٨ رقم ٤٢٤٥ من رواية عبد الله بن مسعود مع اختلاف يسير في اللفظ .

وأخرجه أبو داود في سننه بمعناه كتاب (الصلاة) باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم ، فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعة ثم يجيء الآخرون إلى مقام هؤلاء فيصلون ركعة ٣٧ / ٢ رقم ١٢٤٤ .

(٢) الحديث في مصنف عبد الرزاق في كتاب (الصلاة) باب : الجمع بين الصلاتين في السفر ، ج ٢ ص ٥٥١ ، ٥٥٢ برقمي ٤٤٢٠ ، ٤٤٢١ من رواية عبد الله بن مسعود .

والحديثان متكاملان ، يكمل كل منهما الآخر .

(٣) الحديث في المعجم الكبير للطبراني (مسند عبد الله بن مسعود) ج ١٠ ص ٤٣ رقم ٩٨٧١ من رواية عبد الله بن مسعود مع اختلاف يسير في اللفظ .

٩٦/٤٣٠ - « كَانَ النَّاسُ يَرُدُّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى سَلَّمَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ ، فَقَعَدَ حَزِينًا يُخِيلُ إِلَيْهِ أَنْ قَدْ نَزَلَ فِيهِ شَيْءٌ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ - صَلَاتَهُ ، ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ - إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا ، أَوْ كَفَى بِالصَّلَاةِ شُغْلًا ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ - : أَلَا أَعْلَمُكَ التَّحِيَّاتُ ؟ » .
عب (١) .

٩٧/٤٣٠ - « كُنَّا نَسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - حَتَّى رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا ، وَقَالَ : إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا » .
عب (٢) .

= وأخرجه ابن ماجه فى سننه فى كتاب (الفرائض) باب الحث على تعليم الفرائض ، ج ٢ ص ٩٠٩ رقم ٢٧٢١ من رواية الهزيل بن شرحبيل بلفظ : حدثنا على بن محمد ، ثنا وكيع ، ثنا سفيان عن أبى قيس الأودى ، عن الهزيل بن شرحبيل ؛ قال : جاء رجل إلى أبى موسى الأشعرى وسلمان بن ربيعة الباهلى ، فسألهما عن ابنة ، وابنة ابنه ، وأخت لأب وأم ، فقالا : لابنة النصف ، وما بقى ، فلأخت . واثبت ابن مسعود ، فاستأبنا . فأتى الرجل بن مسعود فسأله وأخبره بما قالوا : فقال عبد الله : قد ضللت إذا وما أنا من المهتدين . ولكنى سأقضى بما قضى به رسول الله - ﷺ - لابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقى فلأخت .

وأخرجه أحمد فى مسنده (مسند عبد الله بن مسعود) ج ١ ص ٣١٩ من رواية الهزيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود بنفس اللفظ السابق .

(١) الحديث فى مصنف عبد الرزاق فى كتاب (الصلاة) باب : السلام فى الصلاة ، ج ٢ ص ٣٣٥ رقم ٣٥٩١ من رواية عبد الله بن مسعود مع اختلاف يسير فى اللفظ .

وقال محققه : أخرجه الطحاوى من طريق المسعودى عن حماد ، عن إبراهيم بلفظ آخر ٢٦٣/١ .
والحديث فى المعجم الكبير للطبرانى فى (مسند عبد الله بن مسعود) ، ج ١٠ ص ١٣٥ رقم ١٠١٢٤ من رواية عبد الله بن مسعود ، ولم يذكر « ألا أعلمك التحيات » .

(٢) الحديث فى مصنف عبد الرزاق فى كتاب (الصلاة) باب : السلام فى الصلاة ، ج ٢ ص ٣٣٥ رقم ٣٥٩٢ من رواية عبد الله بن مسعود بلفظه .

والحديث فى صحيح مسلم فى كتاب (المساجد ومواضع الصلاة) باب : تحريم الكلام فى الصلاة ونسخ ما كان من إباحته ، ج ١ ص ٣٨٢ من رواية عبد الله بن مسعود مع اختلاف يسير فى اللفظ .

٤٣٠ / ٩٨ - « كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - وَهُوَ فِي فَأَخَذَنِي الصَّلَاةَ ، فَاثْرَأ عَلَيْنَا ، فَلَمَّا جِئْتُ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ، فَأَحْزَنَنِي مَا تَقَدَّمَ وَمَا تَأَخَّرَ ، ثُمَّ انْتَبَرْتُهِ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ ، ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : إِنْ اللَّهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ، وَمَا لَنَا وَأَنَّهُ قَدْ قَضَى ، - أَوْ قَالَ أَحْدَثَ - أَنْ لَا تَكَلِّمُوا فِي الصَّلَاةِ » .
عب (١) .

٤٣٠ / ٩٩ - « عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ بِالشَّامِ ، فَقَالُوا : اثْرَأ عَلَيْنَا سُورَةَ « يُوسُفَ » فَقَالَ مِنَ الْقَوْمِ ؟ مَا هَكَذَا أَنْزَلْتَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَيْحَكَ ، وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ لِي : أَحْسَنْتَ ، فَبَيْنَا هُوَ يُرَاجِعُهُ وَجَدَ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَتَشْرَبُ الرَّجْسَ ؟ وَتُكَذِّبُ بِالْقُرْآنِ ؟ ! لَا أَقُومُ حَتَّى تُجْلِدَ ، فَجُلِدَ الْحَدَّ » .
عب (٢) .

٤٣٠ / ١٠٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يُعَلِّمُنَا فَوَاتِحَ الْكَلِمِ ، أَوْ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَفَوَاتِحَهُ . فَعَلَّمَنَا خُطْبَةَ الصَّلَاةِ وَخُطْبَةَ الْحَاجَةِ ، ثُمَّ ذَكَرَ التَّشَهُّدَ » .

العسكري في الأمثال (٣) .

(*) هكذا بالأصل ، وفي عبد الرزاق «من أمره يسراً» ج ٢ ص ٣٣٥ وفي ش : « إن الله يحدث من أمره ما شاء » .
(١) الحديث في مصنف عبد الرزاق في كتاب (الصلاة) باب : السلام في الصلاة ، ج ٢ ص ٣٣٥ رقم ٣٥٩٤ من رواية عبد الله بن مسعود .
والحديث في مصنف ابن أبي شيبة في كتاب (الصلاة) باب : الرجل يسلم عليه في الصلاة ، ج ٢ ص ٧٣ من رواية عبد الله بن مسعود مع اختلاف يسير في اللفظ . وفي الباب أحاديث أخرى بهذا المعنى .
والحديث في صحيح مسلم في كتاب (المساجد ومواضع الصلاة) باب : تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته ، ج ١ ص ٣٨٢ رقم ٥٣٨ من رواية عبد الله بن مسعود مع اختلاف يسير في اللفظ .
(٢) الحديث في مصنف عبد الرزاق في كتاب (الأشربة) باب : الريح ، ج ٩ ص ٢٣١ رقم ١٧٠٤١ من رواية علقمة بلفظه .

(٣) الحديث في مشكل الآثار للإمام الطحاوي ، ج ١ ص ٣ ، ٤ من رواية عبد الله بن مسعود مختصر .

٤٣٠ / ١٠١ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مَقَامِي فِيكُمْ ، فَقَالَ : وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ، مَا يَحِلُّ دَمَ رَجُلٍ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، إِلَّا إِحْدَى ثَلَاثٍ : النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي ، وَالتَّارِكُ لِلْإِسْلَامِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ » .
عب (١) .

٤٣٠ / ١٠٢ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ ، أَنْ يَمُرَّ الْمَارُّ فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَا يَرْكُعُ رَكَعَتَيْنِ » .
عب (٢) .

٤٣٠ / ١٠٣ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ ، أَنَّهُ تُتَّخَذُ الْمَسَاجِدُ طُرُقًا » .
كر (٣) .

٤٣٠ / ١٠٤ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كُنْتُ إِذَا رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قُلْتُ : كَأَنَّهُ دِينَارٌ هَرَقْلِي » .

(١) الحديث في مصنف عبد الرزاق في (كتاب اللقطة) باب : في الكفر بعد الإيمان ، ج ١٠ ص ١٦٧ رقم ١٨٧٠٤ من رواية عبد الله بن مسعود بلفظه .

والحديث في صحيح مسلم كتاب (القسامة) باب : ما يباح به دم المسلم ، ج ٣ ص ١٣٠٣ رقم ١٦٧٦ من طريق الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن عبد الله بن مسعود مع اختلاف يسير في اللفظ .
وأخرجه البخاري في كتاب (الديات) باب : إذا قتل بحجر أو بعضا .

فتح الباري ، ج ١٢ ص ٢٠١ من طريق مذعمش عن عبد الله بن مسعود بلفظ المصنف .

(٢) الحديث في مصنف عبد الرزاق في كتاب (الصلاة) باب : الركوع إذا دخل المسجد ، ج ١ ص ٤٢٩ رقم ١٦٧٨ من رواية عبد الله بن مسعود بلفظه .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب (الصلاة) باب : فيمن دخل المسجد لغير صلاة ونحو ذلك ، ج ٢ ص ٢٤ عن ابن مسعود وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح إلا أن سلمة بن كهيل وإن كان سمع من الصحابة فلم أجد له رواية عن ابن مسعود .

(٣) يشهد له ما ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب (الصلاة) باب : فيمن دخل المسجد لغير صلاة ونحو ذلك ، ج ٢ ص ٢٤ حديث ابن مسعود وحديث ابن عمر فانظرهما .

٤٣٠/ ١٠٥ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ عَلِمْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - حِينَ قَدِمْتُ مَكَّةَ مَعَ عُمُومَةٍ لِي ، فَأَرْشَدُونَا إِلَى الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ إِلَى زَمْزَمَ ، فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ ، إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ بَابِ الصَّفَا أَيْضُ تَعْلُوهُ حُمْرَةٌ لَهُ وَفَرَّةٌ جَعْدَةٌ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ أَقْنَى الْأَنْفِ ، بَرَّاقُ الثَّنَائِيَا أَدْعَجُ الْعَيْنَيْنِ ، كَثُ اللَّحْيَةِ ، دَقِيقُ الْمَسْرُبَةِ ، (شَيْنٌ) (*) الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ ، عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَيْضَانِ ، كَأَنَّهُ الْقَمَرُ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، يَمْشِي عَلَى يَمِينِهِ غُلَامٌ أَمْرُدٌ حَسَنُ الْوَجْهِ مُرَاهِقٌ ، أَوْ مُحْتَلِمٌ ، تَقْفُوهُ أَمْرَأَةٌ قَدْ سَتَرَتْ مُحَاسِنَهَا ، حَتَّى قَصَدَ نَحْوَ الْحَجَرِ ، فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ اسْتَلَمَ الْغُلَامَ ، ثُمَّ اسْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ، وَالْغُلَامُ وَالْمَرْأَةُ يَطُوفَانِ مَعَهُ ، قُلْنَا : يَا أَبَا الْفَضْلِ ؛ إِنَّ هَذَا الدِّينَ لَمْ نَكُنْ نَعْرِفُهُ فَيْكُمْ ، أَوْ شَيْءٌ حَدَثَ ؟ قَالَ : هَذَا ابْنُ أَخِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَالْغُلَامُ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَالْمَرْأَةُ أَمْرَأَتُهُ خَدِيجَةُ ، مَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ نَعْلَمُ يَعْبُدُ اللَّهَ بِهَذَا الدِّينِ إِلَّا هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ » .

يعقوب بن شيبه ، وقال : لا يعلم أحد رواه عن شريك عن بشر بن مهرا بن الخصاف ، وهو رجل صالح ، كر (٢) .

٤٣٠/ ١٠٦ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَادِسَ سِتَّةٍ مَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ مُسْلِمٌ غَيْرُنَا » .

(١) الحديث في تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ، ج ١ ص ٣١٩ (باب صفة خلقه ومعرفة خلقه) بلفظه .

(٢) ترجمة بشر بن الخصاف عن شريك في ميزان الاعتدال ١/ ٣٢٥ برقم ١٢٢٤ وقال ابن أبي حاتم : ترك أبي حديثه .

قلت : قد روى عن محمد بن زكريا الغلابي ، لكن الغلابي متهم . اهـ .

وفي البداية والنهاية ٣/ ٢٥ فصل اول من أسلم (ذكر متقدمي الصحابة وغيرهم ... من رواية ابن جرير قريبا منه عن يحيى بن عفيف .

(*) هكذا بالأصل والأصل (شئن) أى أنهما يميلان إلى القصر والغلط ج (٢) ص ٤٤٤ .

١٠٧/٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ لَسْنَا نَقْضِي ، وَلَسْنَا هُنَاكَ ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ بَلَغَنَا مَا تَرَوْنَ ، فَمَنْ عَرَضَ لَهُ مِنْكُمْ قَضَاءٌ بَعْدَ الْيَوْمِ فَلْيَقْضِ فِيهِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ أَتَاهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلْيَقْضِ فِيهِ بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - . فَإِنْ أَتَاهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ (وَلَمْ يَقْضِ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -) (*) فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ ، فَإِنْ أَتَاهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَمْ يَقْضِ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَلَمْ يَقْضِ فِيهِ الصَّالِحُونَ فَلْيَجْتَهِدْ رَأْيَهُ ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : إِنِّي أَخَافُ ، وَإِنِّي أَرَى ؛ فَإِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ ، فَدَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ » .

الدارمي ، وابن جرير في تهذيبه ، هق كر (٢) .

١٠٨/٤٣٠ - « عَنْ قَيْسٍ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنَّ هَذَا لَابْنُ النَّوَاحَةِ - أَتَى رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - وَلَوْ كُنْتُ قَاتِلًا رَسُولًا لَقَتَلْتُهُ » .

(١) الكتاب المصنف لابن أبي شيبة ٥١/١٣ كتاب (التاريخ) حديث رقم ١٥٧٢٧ عن عبد الله بن مسعود مع تفاوت يسير .

وفي المستدرک علی الصحیحین للحاکم ٣/٣١٣ كتاب (معرفة الصحابة) عن عبد الله بن مسعود مع تفاوت يسير أيضاً .

قال الحاکم : صحیح الإسناد ولم یخرجاه ، ووافقه الذهبي فی التلخیص .

وفي مجمع الزوائد ٩/٢٨٧ كتاب (الفضائل) باب ما جاء فی عبد الله بن مسعود - ﷺ - مع تفاوت يسير .

وقال الهیثمی : رواه الطبرانی والبخاری ورجالهما رجال الصحیح .

(*) ما بین القوسین أثبتناه من الكنز حتی تستقیم العبارة والمعنی ٥/٨١٣ رقم ١٤٤٦١ .

(٢) سنن الدارمی ١/٥٤ باب (الفتن وما فیہ من الشدة) حديث ١٦٧ عن ابن مسعود بلفظه كما فی الكنز .

وانظر رقم ١٧١ من نفس المصدر .

وأخرجه البيهقي فی السنن الكبرى كتاب (القاضي) باب : ما يقضى به القاضي ويفتى به المفتي ... إلخ

١١٥/١٠ بلفظه .

وقال البيهقي : ورواه شعبة عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن حريث بن ظهير عن عبد الله بمعناه .

عب (١) .

١٠٩ / ٤٣٠ - « عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ : قِيلَ لِابْنِ مَسْعُودٍ : هَلْ لَكَ فِي الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ ، تَقَطَّرُ لِحْيَتُهُ خَمْرًا ؟ ! قَالَ : قَدْ نَهَيْتُنَا عَنِ التَّجَسُّسِ ، فَإِنْ يَظْهَرُ لَنَا شَيْءٌ نَقِمُ عَلَيْهِ . »

عب (٢) .

١١٠ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كَانَ لَا يَقْطَعُ الْيَدَ إِلَّا فِي دِينَارٍ أَوْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ . »

عب (٣) .

١١١ / ٤٣٠ - « عَنْ أَبِي مَاجِدٍ الْحَنْفِيِّ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَتَاهُ رَجُلٌ بِابْنِ أَخِيهِ وَهُوَ

(١) في مصنف عبد الرزاق ١٠ / ١٦٩ كتاب (اللقطة) باب : في الكفر بعد الإيمان حديث ١٨٧٠٨ ضمن حديث طويل عن ابن مسعود .

ولفظه : أن ابن مسعود قال : إن هذا - لابن النواحة - أتى رسول الله - ﷺ - وبعث إليه مسيلمة فقال النبي - ﷺ - : « لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلته » .

(٢) في مصنف عبد الرزاق ١٠ / ٢٣٢ كتاب (اللقطة) باب : التجسس ، حديث رقم ١٨٩٤٥ عن ابن مسعود بلفظه .

وفي السنن الكبرى للبيهقي ٨ / ٣٣٤ كتاب (الأشربة والحد فيها) باب : في النهي عن التجسس ، عن زيد بن وهب قال : قيل لعبد الله : هل لك في فلان تقطر لحيته خمرًا ؟ ! فقال : إن الله قد نهانا أن نتجسس ، فإن يظهر لنا نأخذه .

(٣) مصنف عبد الرزاق ١٠ / ٢٣٣ كتاب (اللقطة) باب : في كم تقطع يد السارق حديث رقم ١٨٩٥٠ عن ابن مسعود بلفظه .

وفي السنن الكبرى للبيهقي كتاب (السرقة) باب : ما جاء عن الصحابة - ﷺ - فيما يجب به القطع ٨ / ٢٦٠ بلفظ : أنبا المسعودي عن القاسم قال : قال عبد الله بن مسعود : لا تقطع اليد إلا في دينار أو العشرة دراهم .

وقال البيهقي : فكلاهما - أي : هذا وما قبله منقطع .

سَكْرَانُ ، فَقَالَ تَرْتَرُوهُ وَمَزْمَزُوهُ وَاسْتَنْكِهَوْهُ . فَرْتَرُوهُ وَمَزْمَزُوهُ (*) وَاسْتَنْكِهَوْهُ ، فَوَجَدُوا مِنْهُ رِيحَ شَرَابٍ ، فَأَمَرَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى السَّجْنِ ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنَ الْغَدِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِسَوْطٍ فَدَقَّتْ ثَمَرَتُهُ حَتَّى آصَتْ لَهُ مُحَقَّقَةً ، يَعْنِي صَارَتْ . ثُمَّ قَالَ لِلْجَلَادِ : اضْرِبْ وَأَرْجِعْ يَدَكَ وَأَعْطِ كُلَّ عَضُو حَقَّهُ فَضْرَبَهُ عَبْدُ اللَّهِ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ وَأَوْجَعَهُ ، قِيلَ : يَا أَبَا مَاجِدٍ مَا الْمُبْرِحُ ؟ قَالَ : ضَرْبُ الْأَمْرَاءِ ، قِيلَ : فَمَا قَوْلُهُ : أَرْجِعْ يَدَكَ ؟ فَقَالَ : لَا يَتَمَطَّى وَلَا يُرَى إِيَّاهُ ، قَالَ : فَأَقَامَهُ فِي قَبَاءٍ وَسَرَاوِيلٍ ثُمَّ قَالَ : بَشِّرْ لِعَمْرِ اللَّهِ وَالْيَاسِمِ هَذَا ، مَا أَدَبْتَ فَأَخَسَنْتَ الْأَدَبَ ، وَلَا سَتَرْتَ الْجَزِيَّةَ ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ يُحِبُّ الْغُفُورَ ، وَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَوَالٍ أَنْ يُؤْتَى بِحَدٍّ إِلَّا أَقَامَهُ ، ثُمَّ أَنْشَأَ عَبْدُ اللَّهِ يُحَدِّثُ قَالَ : أَوَّلُ رَجُلٍ قُطِعَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَكَانَمَا أُسْفَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - رَمَادًا - يَعْنِي ذُرَّ عَلَيْهِ رَمَادٌ فَقَالُوا - يَا رَسُولَ اللَّهِ : كَانَ هَذَا شَقَّ عَلَيْكَ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - وَمَا يَمْنَعُنِي وَأَنْتُمْ أَعْوَانُ الشَّيْطَانِ عَلَى صَاحِبِكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ عَفْوٌ يُحِبُّ الْعَفْوَ ، وَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَوَالٍ أَنْ يُؤْتَى بِحَدٍّ إِلَّا أَقَامَهُ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا ﴾ .

عب . وابن أبي الدنيا في ذم الغضب . وابن أبي حاتم . والخرائطي في مكارم

الأخلاق . طب ، وابن مردويه . ك ، ق (١) .

(*) ومعنى (مزموه) : قال في النهاية : وفي حديث ابن مسعود قال في السكران : « مزموه وتلتلوه » هو أن

يحرك تحريكًا عنيفًا ؛ لعله بقيق من سكره ويصحو . اهـ : نهاية ٤ / ٣٢٥ .

(١) في مصنف عبد الرزاق ٧ / ٣٧٠ ، ٣٧١ حديث ١٣٥١٩ (أبواب القذف والرجم والإحصان) باب : ضرب

الحدود ، وهل ضرب النبي - ﷺ - بالسوط ؟ الحديث مع تفاوت يسير .

(والآية رقم ٢٢ من سورة النور) .

وفي المعجم الكبير للطبراني ٩ / ١١٤ ، ١١٥ حديث رقم ٨٥٧٢ (مرويات عبد الله بن مسعود - ﷺ - مع

تفاوت يسير .

وفي المستدرک علی الصحیحین للحاکم ٤ / ٣٨٢ ، ٣٨٣ كتاب (الحدود) عن أبي ماجد ، عن ابن مسعود .

مختصرًا .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي في التلخيص .

١١٢/٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَا يَحِلُّ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ التَّحْدِيدُ وَلَا مَدْرٌ ، وَلَا غُلٌّ وَلَا صَفْدٌ » .

ع ب (١) .

١١٣/٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحَنْثَ كَانُوا لَهُ حَصَنًا حَصِينًا مِنَ النَّارِ ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَاثْنَيْنِ ، قَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ أَبُو الْمُنْذِرِ سَيِّدُ الْقُرَاءِ : قَدَّمْتُ وَاحِدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ . فَقَالَ : وَوَاحِدًا ، وَلَكِنَّ ذَاكَ فِي أَوَّلِ صَدْمَةٍ » .
ع . كر (٢) .

-
- = وفى السنن الكبرى للبيهقى ٣٣١/٨ كتاب (الأشربة والحد فيها) عن أبى ماجد عن ابن مسعود .
 وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد كتاب (الحدود) باب : ما جاء فى السرقة وما لا يقطع فيه ٢٧٦ ، ٢٧٥ / ٦ ، وقال : أبو ماجد الحنفى ضعيف .
- (١) مصنف عبد الرزاق ٣٧٣/٧ (أبواب القذف والرجم والإحصان) باب وضع الرداء حديث رقم ١٣٥٢٢
عن ابن مسعود بلفظ قال : « لا يحل فى هذه الأمة التجريد ، ولا مدٌّ ، ولا غُلٌّ ، ولا صدف » .
وقد ورد بالأصل : التحديد . ولعلها : المعادة ، والمخالفة ، والمنازعة ، كأن الضارب تجاوز حده إلى الآخر .
معنى التجريد : التعرية عند ضرب الحد من الملابس ونحوها . اهـ : نهاية بتصرف .
معنى مدٌّ : القدر ومنه أن المؤذن يغفر له مدُّ صوته أى يغفر له ذلك إلى منتهى مد صوته .
ومعنى : والمدد : العدد ، ولعله يقصد الإعانة فى ضرب الحد .
ومعنى غُلٌّ : الحديدية التى تجمع يد الأسير إلى عنقه ، ويقال لها جامعة أيضاً والغُلُّ : المضاعفة . اهـ نهاية ٣/ ٣٨٠ .
ومعنى صدف : الصَّفْدُ والصَّفَاد : القيد .
- وفى السنن الكبرى للبيهقى ٣٢٦/٨ كتاب (الأشربة) باب ما جاء فى صفة السوط والضرب - عن ابن مسعود بلفظه : لا يحل فى هذه الأمة تجريد ، ولا مد ، ولا غل ، ولا صدف .
- (٢) مسند الإمام أحمد ٤٢٩/١ عن عبد الله بن مسعود بلفظه .
وفى تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ٣٣٠/٢ بلفظ .
وفى سنن ابن ماجه ، ٥١٢/١ كتاب (الجنائز) باب ما جاء فى ثواب من أصيب بولده حديث ١٦٠٦ بلفظ مقارب عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - .

٤٣٠/ ١١٤ - «عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ

لَهُمَا ثَلَاثَةٌ إِلَّا كَانُوا لَهُمَا حَصَنًا حَصِينًا مِنَ النَّارِ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ اثْنَيْنِ ؟ وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : لَمْ أَقْدَمْ إِلَّا اثْنَيْنِ ؟ قَالَ : وَإِنْ كَانَ اثْنَيْنِ ، فَقَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ : لَا أَقْدَمْ إِلَّا وَاحِدًا ؟ قَالَ : وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا . وَلَكِنَّ ذَاكَ عِنْدَ الصَّدَمَةِ الْأُولَى .

ع ، كر (١) .

٤٣٠/ ١١٥ - «عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : حُوسِبَ رَجُلٌ فَلَمْ تَوْجَدْ لَهُ حَسَنَةً ، فَقِيلَ : إِنَّهُ

كَانَ لَهُ مَالٌ ، وَكَانَ يَدَايِنُ النَّاسَ ، فَكَانَ يَقُولُ لْغُلَامَانِهِ : مَنْ وَجَدْتُمُوهُ مُوسِرًا فَخُذُوا مِنْهُ ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنِّي فَقَالَ اللَّهُ : أَنَا أَحَقُّ مَنْ يَتَجَاوَزُ عَنْهُ .

عب (٢) .

٤٣٠/ ١١٦ - «عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : (الصَّلَاةُ) (*) كَفَّارَاتٌ لِمَا بَعْدَهُنَّ ، إِنْ آدَمَ

خَرَجَتْ بِهِ شَاقَّةٌ فِي إِيْهِامِ رِجْلِهِ ، ثُمَّ ارْتَفَعَتْ بِهِ إِلَى أَصْلِ قَدَمَيْهِ ، ثُمَّ ارْتَفَعَتْ إِلَى رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ ارْتَفَعَتْ إِلَى أَصْلِ حَقْوَيْهِ ثُمَّ ارْتَفَعَتْ إِلَى عُنُقِهِ فَمَقَامُ فَصْلَى فَنَزَلَتْ عَنْ مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ صَلَّى فَنَزَلَتْ إِلَى حَقْوَيْهِ ، ثُمَّ صَلَّى فَنَزَلَتْ إِلَى رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ صَلَّى ، فَذَهَبَتْ .

(١) مسند الإمام أحمد ١/ ٣٧٥ عن عبد الله بن مسعود بلفظه .

(٢) في صحيح الإمام مسلم ٣/ ١١٩٦ كتاب (المساقاة) باب : فضل إنظار المعسر عن ابن مسعود مرفوعاً بلفظ قال : قال رسول الله - ﷺ - : « حوسب رجل من كان قبلكم .. فلم يوجد له من الخير شيء . إلا أنه كان يخالط الناس وكان موسراً ، فكان يأمر غلامانه أن يتجاوزوا عن المعسر . قال الله - عز وجل - نحن أحق بذلك منه نتجاوزوا عنه .

وفي السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٣٥٦ كتاب (البيوع) باب : ما جاء في انتظار المعسر والتجاوز عن الموسر - عن ابن مسعود مع تفاوت في الألفاظ .

وقال البيهقي : رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأبى بكر بن أبى شيبة وغيرهما .

(*) هكذا بالأصل ولعل الصواب : الصلوات .

١١٧/٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ - فَأَقْبَلَ رَاكِبٌ حَتَّى

أَنَاخَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَتَيْتُكَ مِنْ مَسِيرَةٍ تَسْعُ أَنْصَبَتْ رَأَحَتِي ، وَأَسْهَرَتْ لَيْلِي ،
وَأَظْمَأَتْ نَهَارِي : لَأَسْأَلَكَ عَنْ خَصْلَتَيْنِ أَسْهَرَتَانِي ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ - مَا اسْمُكَ ؟
فَقَالَ : أَنَا زَيْدُ الْخَيْلِ ، قَالَ لَهُ : بَلْ أَنْتَ زَيْدُ الْخَيْرِ ، فَسَلْ ، فَرُبَّ مُعْضَلَةٍ قَدْ سُئِلَ عَنْهَا ،
فَقَالَ : أَسْأَلُكَ عَنْ عَلَامَةِ اللَّهِ فِيمَنْ يُرِيدُهُ ، وَعَلَامَتِهِ فِيمَنْ لَا يُرِيدُهُ ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ - :
كَيْفَ أَصْبَحْتَ ؟ قَالَ : أَصْبَحْتُ أَحَبُّ الْخَيْرِ وَأَهْلُهُ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِ ، وَإِنْ عَمِلْتُ بِهِ أَيقَنْتُ
بِثَوَابِهِ ، وَإِنْ فَاتَنِي مِنْهُ شَيْءٌ (حَنَنْتُ) إِلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ - : هَذِهِ عَلَامَةُ اللَّهِ فِيمَنْ
يُرِيدُهُ ، وَعَلَامَتُهُ فِيمَنْ لَا يُرِيدُهُ ، وَلَوْ أَرَادَكَ بِالْآخَرَى هَيَّاكَ لَهَا ، ثُمَّ لَا يَبَالِي فِي أَىِّ وَادٍ
هَلَكْتَ ، وَفِي لَفْظٍ : سَلَكْتَ » .

عد : وقال : مُنْكَر - كر (٢) .

(١) فى مجمع الزوائد ١/ ٢٩٩ كتاب (الصلاة) باب فضل الصلاة وحقنها للدم - عن ابن مسعود . ما يشهد له ،
ولفظه : إن الصلوات من الحسنات ، وكفارة ما بين الأولى والعصر صلاة العصر ، وكفارة ما بين صلاة
العصر إلى المغرب صلاة المغرب ، وكفارة ما بين المغرب إلى العتمة صلاة العتمة ، ثم يأوى المسلم إلى فراشه
لا ذنب له ما اجتنب الكبائر . ثم قرأ : (إن الحسنات يذهبن السيئات) .

قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه ضرار بن صرد ، ومتروك .
والشأفة بالهمزة ، وغير الهمزة : قرحة تخرج فى أسفل القدم ، فتقطع أو تكوى فتذهب ، ومن قولهم :
استأصل الله شأفته : أى أذهب . اهـ : نهاية ٢/ ٤٣٦ وقد أشار إلى الحديث الذى معنا .

(٢) فى تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ٦/ ٣٧ فى ترجمة (زيد بن مهلهل بن يزيد بن منهب بن عبد بن أقصى
ابن المجلس ثوب بن كنانة المعروف بزید الخيل ... إلخ) وذكر الحديث .

وقال ابن عساكر : رواه ابن عدى عن عبد الله بن صالح البخارى عن الحسن بن على الحلوانى عن عمرو بن
عمارة البصرى عن بشير مولى بنى هاشم عن سليمان الأعمش عن أبى وائل عن عبد الله فذكره ثم قال : وهذا
حديث منكر بهذا الإسناد ... إلخ .

وفى مجمع الزوائد ٧/ ١٩٤ كتاب (القدر) باب سبب الهداية ، ذكر الحديث عن عبد الله بن مسعود مع
تفاوت يسير .

٤٣٠/ ١١٨ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : اشْتَرَكْتُ أَنَا وَسَعْدٌ وَعَمَارٌ يَوْمَ بَدْرٍ فِيمَا أَصَبْنَا

مِنَ الْغَنِيمَةِ ، فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ ، وَلَمْ أَجِءْ أَنَا وَعَمَارٌ بِشَيْءٍ » .

ش ، كر (١) .

٤٣٠/ ١١٩ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : ذُو اللِّسَانَيْنِ فِي الدُّنْيَا لَهُ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ » .

كر (٢) .

= وقال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه عون بن عمارة وهو ضعيف .

في تنزيه الشريعة ٣١١/٢ حديث ٩١ بلفظ: ابن مسعود : كنا عند النبي - ﷺ - إذ أقبل راكب حتى أناخ بالنبي - ﷺ - فقال : يا رسول الله إني أتيتك أسألك عن علامة الله فيمن يريد وعلامته فيمن لا يريد . فقال له النبي - ﷺ - كيف أصبحت ؟ قال : أصبحت أحب الخير وأهله ومن يعمل به ، وإن عملت به أيقنت بثوابه ، وإن فاتني منه شيء حزنت عليه . فقال له النبي - ﷺ - هيه هيه علامة الله فيمن يريد وعلامته فيمن لا يريد ، ولو أراذك بالأخرى لهيأك لها ثم لم يبال في أي واد هلك .

وقال صاحب تنزيه الشريعة : رواه العقيلي في الكبير من طريق بشر مولى بني هاشم مجهول بالنقل ولا يتابع على حديثه ، وقال الذهبي في الميزان : هذا منكر (قلت) : هذا لا يقتضى الحكم عليه بالوضع . والله تعالى أعلم .

وفي حلية الأولياء لأبي نعيم ١٠٩/٤ عن ابن مسعود - رضى الله عنه - بلفظ مقارب وقال صاحب الحلية : غريب من حديث الأعمش تفرد به عنه بشير ، وعنه عون بن عمارة .

(١) في كتاب المصنف لابن أبي شيبة ٣٨٧/١٤ كتاب (المغازي) باب : غزوة بدر الكبرى ومتى كانت وأمرها - حديث رقم ١٨٥٨٥ بلفظ : عن عبد الله قال : اشتركتنا يوم بدر أنا وعمار وسعد فيما أصبنا يوم بدر ، فأما أنا وعمار فلم نحج بشيء ، وجاء سعد بأسيرين .

(٢) في مجمع الزوائد ٩٦/٨ كتاب (الأدب) باب في ذى الوجيين واللسانين ، عن عبد الله بن مسعود قال : إن ذا اللسانين في الدنيا له لسانان من نار يوم القيامة .

قال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه المسعودي وقد اختلط وبقيته رجاله ثقات .

٤٣٠ / ١٢٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَاعِيًا عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَأَوَّلُ مَنْ لَقِيَهِ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَقَالَ لَهُ : يَا أَبَا الْفَضْلِ : هَلُمَّ صَدَقَةَ مَالِكَ ، فَقَالَ لَهُ : كُنْتُ وَكُنْتُ وَأَغْلَظَ عَلَيْهِ فِي الْقَوْلِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَمَا وَاللَّهِ لَوْ لَا اللَّهُ وَمَنْزِلَتُكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - لَكَافَأْتُكَ بِيَعْضِ مَا كَانَ مِنْكَ . فَافْتَرَقَا ، وَأَخَذَ هَذَا فِي طَرِيقٍ وَهَذَا فِي طَرِيقٍ ، فَجَاءَ عُمَرُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَأَخَذَ عَلَى بَيْدِ عُمَرَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بَعَثَنِي سَاعِيًا عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَأَوَّلُ مَنْ لَقَيْتُ عَمَكَ الْعَبَّاسُ ، فَقُلْتُ ، يَا أَبَا الْفَضْلِ : هَلُمَّ صَدَقَةَ مَالِكَ . فَقَالَ لِي : كُنْتُ وَكُنْتُ وَأَنْبَنِي وَأَغْلَظَ لِي الْقَوْلُ . فَقُلْتُ : أَمَا وَاللَّهِ ، لَوْ لَا اللَّهُ وَمَنْزِلَتُكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - لَكَافَأْتُكَ بِيَعْضِ مَا كَانَ مِنْكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : أَكْرَمُهُ أَكْرَمَكَ اللَّهُ ، أَمَا عَلِمْتُ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صَنُؤُ أَبِيهِ ؟ ! لَا تُكَلِّمِ الْعَبَّاسَ ؛ فَإِنَّا قَدْ تَعَجَّلْنَا مِنْهُ صَدَقَةَ سَتَيْنِ » .

كر (١) .

٤٣٠ / ١٢١ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - انْتَشَلَ يَدَ الْعَبَّاسِ وَقَالَ : هَذَا عَمِّي وَصَنُؤُ أَبِي وَسَيِّدُ عُمُومَتِي مِنَ الْعَرَبِ ، وَهُوَ مَعِيَ فِي السَّنَاءِ الْأَعْلَى فِي الْجَنَّةِ » .

كر (٢) .

٤٣٠ / ١٢٢ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَا يَمُوتُ مُسْلِمٌ إِلَّا أَثْلَمَ (*) فِي الْإِسْلَامِ ثُلْمَةً لَا تُجْبَرُ بَعْدَهُ أَبَدًا » .

(١) تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ٢٣٨ / ٧ الحديث مع تفاوت في الألفاظ وباختصار عما معنا في ترجمة العباس بن عبد المطلب عم رسول الله - ﷺ - .

(٢) تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ٢٣٩ / ٧ عن ابن مسعود بلفظه في ترجمة العباس بن عبد المطلب .

(*) معنى أثلم : في النهاية ١ / ٢٢٠ مادة ثلم . وفيه نهى عن الشرب في ثلثة القدح . أى : موضع الكسر منه ، وإنما نهى عن لأنه لا يتماسك عليها فم الشارب .

كر (١)

١٢٣/٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَأَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى قَبَةِ آدَمَ ، فَقَالَ : أَلَا ؛ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمٌ ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ ؟ اللَّهُمَّ أَشْهَدُ ، فَقَالَ : أَتُحِبُّونَ أَنْكُمْ رُبْعُ الْجَنَّةِ ؟ قَالُوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : أَتُحِبُّونَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ قَالُوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : لِأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا أَهْلَ الْجَنَّةِ ، مَا مَثَلُكُمْ فِيمَنْ سِوَاكُمْ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ - السَّوْدَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَبْيَضِ ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ - » (٢) .

..... (*)

١٢٤/٤٣٠ - « عَنْ هَانِيءِ بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيَاضٍ . ثَنَا أَبُو عُمَرَ ، ثَنَا أَبُو بَكْرِ الْهَذَلِيُّ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ لَقِيَ أَنَسُ بْنُ الدَّرْدَاءِ وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَابْنَ مَسْعُودٍ مُقْبِلِينَ مِنْ سِلْسِلَةٍ ، وَسِلْسِلَةٍ : حَصَنٌ يَكُونُ فِي سَاحِلِ دِمَشْقَ فِيهِ مِنْبَرٌ ، قَالَ : فَأَقَمْتُ فِيهَا ثَلَاثًا ، وَذَلِكَ أَنَّ جَبْرِيلَ عَرَضَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ذَكَرَ سَوَاحِلَ الشَّامِ ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ سِلْسِلَةً (فَوَجَدَهَا مَكْتُوبٌ فِي أُسْكُفَةِ بَابِ عَدْنِ ، وَفِي جَنَّةِ الْمَأْوَى) (**) ،

(١) ويستأنس له بما ورد في كشف الخفاء ١/ ١٠٥ رقم ٢٧٣ ولفظه : « إذا مات العالم انثلم في الإسلام ثلثة لا يسدها شيء إلى يوم القيامة » .

وقال : رواه الزبير بن بكار من قول علي معضلًا ، وله شواهد ، منها ما رواه ابن لال عن جابر مرفوعًا : « موت العالم ثلثة في الإسلام لا تسد ما اختلف الليل والنهار » .

ورواه الطبراني عن أبي الدرداء رفعه : « موت العالم مصيبة لا نجبر ، وثلثة لا تسد ، وموت قبيلة أيسر من موت عالم ... إلخ .

(*) بياض بالأص لولكن عزاه كنز العمال إلى (كر) أى تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر .

(٢) في كنز العمال ١٤/ ٤٨ ، ٤٩ برقم ٣٧٩٠٣ وعزاه لابن عساكر وفي تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ٥/ ٨٥ في ترجمة (خالد بن عبد الرحمن أبو الهيثم ويقال أبو محمد الخراساني ثم المروزي من أهل مرو) ، وذكر الحديث في ترجمته عن ابن مسعود بلفظه .

وقال ابن عساكر : وثق المترجم ابن معين وابن الحكم ، وقال أبو حاتم : هو شيخ لا بأس به ، وكان يحيى ابن معين يشنى عليه خيرًا ، وقال أبو زرعة : لا بأس به ، وقال أبو نعيم : روى عن سماك ومالك بن مغول منكير . اهـ . (***) هكذا بالأصل .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ؛ أَقَمْتُ فِيهَا ثَلَاثًا فَقَصَرْتُ الصَّلَاةَ ، وَالْقَصْرُ فِيهَا كَمَنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ سَبْعِينَ سَنَةً قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : فَصَلَّيْتُ فِيهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، قَرَأْتُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَإِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾ ، وَفِي الثَّالِثَةِ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ، وَفِي الرَّابِعَةِ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَإِذَا زُلْزِلَتْ﴾ ، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ذَكَرَهُ وَحَدَّثَ بِهِ .

كر (١) .

١٢٥/٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ ، قُلْنَا وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : السَّلَامُ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ ، وَعِيَادَتُكَ الْمَرِيضِ صَدَقَةٌ ، وَعَوْنُكَ الضَّعِيفَ صَدَقَةٌ .

أبو نعيم فى تاريخ أصبهان ، خط ، كرويه « إبراهيم الهجرى ضعيف » (٢) .

١٢٦/٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : يَجْرُ الْأَبُ الْوَلَاءَ إِذَا أُعْتِقَ الْأَبُ » .

عب (٣) .

١٢٧/٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَدِّمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخِّرُهُ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ وَلَا وِفَاءَ لِلنَّذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ » .

(١) فى تهذيب تاريخ دمشق لابن عساکر ١/ ٢٤٠ ، ٢٤١ باب فى فضل مواضع بظاهر دمشق وأصاحيها وفضل جبال تضاف إليها ونواحيها بلفظه عن ابن مسعود .

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي فى تاريخه عن ابن مسعود بلفظه ، ج ٩ ص ١٠٤ حديث رقم ٤٦٩٨ وفيه زيادة وهى (وصلاتك على الجنائز صدقة وإماطتك الأذى عن الطريق صدقة ...) .

وذكر العجلونى فى كشف الخفاء جزءاً منه عن أبى هريرة بلفظه : (السلام على المؤمن صدقة) ، ج ١ ص ٥٤٨ حديث ١٤٧٨ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (الولاء) باب الرجل يلد الأحرار وهو عبد ثم يعتق ، ج ٩ ص ٤٠ بلفظه حديث ١٦٢٧٨ .

عب (١) .

١٢٨/٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِذَا حَضَرَكَ أَمْرٌ لَا تَجِدُ مِنْهُ بُدًّا فَأَقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ عَيَّيْتَ فَأَقْضِ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَإِنْ عَيَّيْتَ فَأَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ ، فَإِنْ عَيَّيْتَ فَأَوْمِئْ إِيْمَاءً وَلَا تَأَلْ ، فَإِنْ عَيَّيْتَ فَافْرُرْ مِنْهُ وَلَا تَسْتَحْيِ » .

عب (٢) .

١٢٩/٤٣٠ - « إِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - لَا عَيْنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ ، وَقَالَ : عَسَى أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدُ جَعْدًا فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدُ جَعْدًا » .

ش (٣) .

١٣٠/٤٣٠ - « عَنْ مَرَّةِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّي عِنْدَ كُلِّ سَارِيَةٍ فِي الْمَسْجِدِ رَكَعَتَيْنِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَا عِنْدُهُ فَقَالَ : رَأَيْتُ رَجُلًا يُصَلِّي فِي هَذَا الْمَسْجِدِ عِنْدَ كُلِّ سَارِيَةٍ رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَوْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ اللَّهَ عِنْدَ أَوَّلِ كُلِّ سَارِيَةٍ مَا بَرَحَ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ » .

عب (٤) .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (الإيمان والنذور) باب : لا نذر في معصية الله عن ابن مسعود بلفظه ، ج ٨ ص ٤٣٠ حديث ١٥٨١٣ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (البيوع) هل يرد قضاء القاضى أو يرجع عن قضائه ؟ عن ابن مسعود بلفظه ، ج ٨ ص ٣٠١ ، ٣٠٢ حديث ١٥٢٩٥ .

(٣) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب (الأشربة والحد فيها) باب الرجل يجد مع امرأته الرجل فيقتله ، ج ٨ ص ٣٣٧ من طريق ابن مسعود .

قال البيهقى رواه مسلم .

وأخرجه مسلم من طريق ابن مسعود (لعلها أن تجيء به أسود جعداً ؟ فجاءت به أسود جعداً) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (الإيمان والنذور) باب النذر بالمشى إلى بيت المقدس ، ج ٨ ص ٤٥٧ حديث رقم ١٥٨٩٤ بلفظه .

٤٣٠ / ١٣١ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - سَبْعِينَ سُورَةً أَحْكَمْتُهَا قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ » .
ابن أبي داود في المصاحف (١) .

٤٣٠ / ١٣٢ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى نَبِيِّكُمْ مِنْ سَبْعَةِ أَبْوَابٍ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ ، وَإِنَّ الْكِتَابَ قَبْلَكُمْ كَانَ يَنْزِلُ مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ » .
ابن أبي داود ، كر (٢) .

٤٣٠ / ١٣٣ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَا يَكْتُبُ الْمَصَاحِفُ إِلَّا مِصْرِيٌّ » .
ابن أبي داود ، كر (٣) .

٤٣٠ / ١٣٤ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : جَرِّدُوا الْقُرْآنَ وَلَا تَخْلِطُوا بِهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ » .
ابن أبي داود (٤) .

٤٣٠ / ١٣٥ - « عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يَكْرَهُ التَّعْشِيرَ فِي الْمَصَاحِفِ » .
ابن أبي داود (٥) .

(١) أخرجه ابن أبي داود كتاب (المصاحف) باب كراهية عبد الله بن مسعود ذلك ، ج ١ ص ١٧ بلفظه .
التصويت من كتاب المصاحف .

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، ج ٩ ص ١١ حديث ٨٢٩٦ بلفظه مع تقديم عجز الحديث على صدره مع اختصار .
ولفظه (إن الكتب كانت تنزل من السماء من باب واحد ، وإن القرآن الكريم أنزل من سبعة أبواب على سبعة أحرف ...) .

أخرجه ابن داود في المصاحف ، ج ١ ص ١٨ بلفظه .

(٣) أخرجه ابن أبي داود في كتاب (المصاحف) ، ج ٤ ص ١٣٥ وقال أبو بكر : هذا من أجل اللغات .

(٤) أخرجه أبو داود في المصاحف ، ج ٤ ص ١٣٨ ، ١٣٩ باب : (كتابة العواشر في المصاحف) .

(٥) أخرجه ابن أبي داود في كتاب (المصاحف) باب كتابة العواشر ، ج ٤ ص ١٣٩ بلفظه .

والتصويت من كتاب المصاحف .

١٣٦/٤٣٠ - « عَنْ شَقِيقٍ قَالَ : مَرَّ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِمُصْحَفٍ قَدْ زُيِّنَ بِالذَّهَبِ ، فَقَالَ : إِنَّ أَحْسَنَ مَا زُيِّنَ بِهِ الْمُصْحَفُ تَلَاوُثُهُ فِي الْحَقِّ ، قَالَ : وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَنَكُوسًا ، قَالَ : ذَاكَ مَنَكُوسُ الْقَلْبِ » .
ابن أبي داود (١) .

١٣٧/٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ قَلِيلٍ خُطَبَاؤُهُ ، كَثِيرٌ عُلَمَاؤُهُ يُطِيلُونَ الصَّلَاةَ وَيَقْصِرُونَ الْخُطْبَةَ ، وَإِنَّهُ سَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ كَثِيرٌ خُطَبَاؤُهُ قَلِيلٌ عُلَمَاؤُهُ ، يُطِيلُونَ الْخُطْبَةَ وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَقَالَ : هَذَا شَرَفُ الْمَوْتَى ، قِيلَ : وَمَا شَرَفُ الْمَوْتَى ، قَالَ : إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ جَدًّا ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ فَلْيَصِلِ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَهَا ، فَإِنْ احْتَبَسَ فَلْيَصِلْ مَعَهُمْ وَلْيَجْعَلْ صَلَاتَهُ وَحْدَهُ الْفَرِيضَةَ وَصَلَاتَهُ مَعَهُمْ تَطَوُّعًا » .
عب (٢) .

١٣٨/٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : مَنْ كَفَرَ بِحَرْفٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَقَدْ كَفَرَ بِهِ أَجْمَعٌ ، وَمَنْ حَلَفَ بِالْقُرْآنِ فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ مِنْهُ يَمِينٌ » .
عب (٣) .

١٣٩/٤٣٠ - « عَنْ أَبِي كَنَفٍ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ مَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَقُولُ : « وَسُورَةُ الْبَقَرَةِ » فَقَالَ : أَرَأَاهُ مُكْفِّرًا ؟ أَمَا إِنَّ عَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا يَمِينًا » .
عب (٤) .

-
- (١) أخرجه ابن أبي داود في كتاب (المصاحف) كتاب تحلية المصاحف بالذهب ، ج ٤ ص ١٥١ بلفظه .
(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (الصلاة) باب الأمراء يؤخرون الصلاة ، ج ٢ ص ٣٨٢ بلفظه حديث رقم ٣٧٨٧ .
(٣) أخرجه عبد الرزاق في كتاب (الإيمان والنذور) باب : الحلف بالقرآن والحكم فيه بلفظ ج ٨ ص ٤٧٢ .
(٤) أخرجه عبد الرزاق في كتاب (الإيمان والنذور) باب : الحلف بالقرآن والحكم فيه من طريق عبد الله بن مرة ، عن أبي كنف أن ابن مسعود بلفظه ، ج ٨ ص ٤٧٢ والتصويب ، من المصنف .

١٤٠ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : الْحَلْفُ يُلْقِحُ الْبَيْعَ وَيَمَحِقُ الْبَرَكَةَ » .

عب (١) .

١٤١ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ : سُئِلَ هَلْكَ مَنْ لَمْ يَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَمْ يَنْهَ عَنِ

الْمُنْكَرِ ، فَقَالَ : لَا وَلَكِنْ هَلَكَ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ بَقْلَهُ مَعْرُوفًا وَلَمْ يُنْكَرْ بِقْلِهِ مِنْكَرًا » .

ش ونعيم في الفتن .

١٤٢ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَا يَزَالُ الرَّجُلُ فِي فَسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يَهْرِقْ

دَمًا حَرَامًا ، فَإِذَا أَهْرَاقَ دَمًا حَرَامًا نَزَعَ مِنْهُ الْحَيَاءُ » .

نعيم (٢) .

١٤٣ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : أَدِيمُوا النَّظَرَ فِي الْمُصْحَفِ » .

ابن أبي داود في المصاحف (٣) .

١٤٤ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لِيُسْرَيْنَ عَلَى الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ فَلَا تُتْرَكُ آيَةٌ فِي

مُصْحَفٍ أَحَدٍ إِلَّا رُفِعَتْ » .

(١) عبد الرزاق في مصنفه كتاب (الإيمان والنذور) باب : الحلف في البيع والحكم فيه وهو جزء من حديث طويل ولفظ (عن الأعمش قال : مرَّ ابن مسعود برجل يبيع سلعته فضربه بالسوط ، فلما أجاز سأل عنه الرجل ، فقليل له : هو عبد الله بن مسعود فقال له : لمَ ضربتني ؟ قال : لأنك تحلف ، والحلف يُلْقِحُ الْبَيْعَ ويمحق البركة » ج ٨ ص ٤٧٦ .

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد باب حرمة دماء المسلمين وأموالهم وإثم من قتل مسلمًا ، ج ٧ ص ٢٩٨ بلفظ مقارب .

قال الهيثمي ، وفي رواية لا تزال العباد في فسحة من شر الله - عز وجل - ما أقاموا العبادة ولم يهريقوا دماء حرامًا .

ثم قال : وإسناد الأول رجاله رجال الصحيح إلا أن إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود .

(٣) ذكره الزبيدي في تحاف السادة المتقين ، ج ٤ ص ٤٩٥ بلفظه عن ابن مسعود .

وقال : وأخرجه أبو عبيد عن زيد بن الحباب عن إسحاق الأزرق وقد روينا في النظر في المصحف حديثًا مسلسلًا بقول كل راوا اشتكت عيني فقال لي انظر في المصحف هو في مسلسلات إبراهيم بن سليمان .

ابن أبى داود (١) .

١٤٥ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : يَلِى النَّاسَ خَلِيفَةُ شَابٍ (يَبَاعُ *) (الْأَسْنَنُ لَهُ فَيُقْتَلُ بِدِمَشْقٍ يَقْدِرُ وَيَخْتَلِفُ النَّاسُ بَعْدَهُ » .

نعيم (٢) .

١٤٦ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ فَيَطْأُ النَّاسَ وَطَاءً وَيَهْرِيقُ الدَّمَاءَ ثُمَّ يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ خَرَّاسَانَ بَعْدَ قَتْلِ أَخِيهِ مِنْ بَنَى هَاشِمٍ يُدْعَى عَبْدَ اللَّهِ يَلِى نَحْوًا مِنْ أَرْبَعٍ (**) سَنِينَ ، ثُمَّ يَهْلِكُ وَيَخْتَلِفُ رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ يَسْمِيَانِ بِاسْمٍ وَاحِدٍ فَتَكُونُ مَلْحَمَةً يَعْقِرُ قَوْمًا (***) فَيَظْهَرُ امْرَأًا بِهِ (****) مِنَ الْخَلِيفَةِ ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَامَةً فِي صَفَرٍ (*****) وَيَبْتَدِئُ نَجْمٌ لَهُ ذَنْبٌ فَيَزُولُ عَنْهُمْ وَلَا يَعُودُ إِلَيْهِمْ » .

نعيم (٣) .

١٤٧ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : أُيُّهَا النَّاسُ لَا تَكْرَهُوا مَدَّ الْفُرَاتِ فَإِنَّهُ يُوشِكُ

(١) لم أجده فى الكتب التى بحثت فيها .

ورد الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ج ١٤ ص ٥٦٩ رقم ٣٩٦٢٥ كتاب (القيامة من قسم الأفعال - باب : الأشرار الصغرى ، بلفظه وعزوه .

(*) (يباع لابنين له) بدل (سابع الاسنن له) التصحيح من الكنز و (بغدر) بدل بقدر .

(٢) كنز العمال فى كتاب (الفتن) من قسم الأفعال فصل فى منفرقات فى الفتن ، ج ١١ ص ٢٥٦ وعزا إلى نعيم رقم ٣١٤٣٧ .

(**) (من أربعين سنة) التصحيح من الكنز .

(***) (بعقوفوف) .

(****) (فَيَظْهَرُ) (قربه من الخليفة) .

(*****) (فى بنى الأصفر وَيَبْتَدِئُ) .

(٣) كنز العمال فى كتاب (الفتن) فصل فى منفرقات فى الفتن ، ج ١١ ص ٢٥٦ رقم ٣١٤٣٨ وعزاه لنعيم .

أَنْ يَلْتَمِسَ فِيهِ طُسْتُ مِنْ مَاءٍ فَلَا يُوْجَدُ ، وَذَلِكَ حِينَ يَرْجِعُ كُلُّ مَاءٍ إِلَى عُنْصُرِهِ . فَيَكُونُ الْمَاءُ (*) وَبَقِيَّةُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَئِذٍ بِالشَّامِ .
ش (١) .

١٤٨ / ٤٢٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا كَانَتْ صَبِيحَةٌ فِي رَمَضَانَ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَعْمَعَةٌ فِي شَوَالٍ وَتَمَيِّزُ الْقَبَائِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَلِتُسْفِكَ الدَّمَاءُ فِي ذِي الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ ، وَمَا الْمُحَرَّمُ يَقُولُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ هِيَ هَاتِ هَيْهَاتَ تَقْتُلُ النَّاسَ فِيهِ هَرَجًا هَرَجًا ، قُلْنَا : وَمَا الصَّبِيحَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : هَذِهِ فِي النِّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ جُمُعَةٍ ، فَتَكُونُ هَذِهِ تَوْفِظُ النَّائِمَ وَتَخْرِجُ الْعَوَاتِقَ مِنْ خُدُورِهِنَّ فِي لَيْلَةِ جُمُعَةٍ فِي سَنَةٍ كَثِيرَةٍ الزَّلَازِلِ وَالْبَرْدِ فَإِذَا وَفَا شَهْرُ رَمَضَانَ فِي تِلْكَ السَّنَةِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي النِّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ فَادْخُلُوا بُيُوتَكُمْ ، وَاغْلِقُوا أَبْوَابَكُمْ ، وَسَدُّوا كُؤَاكُمُ ، وَذَرُّوا أَنْفُسَكُمْ فَإِذَا أَحْسَسْتُمْ بِالصَّبِيحَةِ فَخَرُّوا لِلَّهِ سُجْدًا ، وَقُولُوا : سُبْحَانَ الْقُدُّوسِ سُبْحَانَ الْقُدُّوسِ ، رَبَّنَا الْقُدُّوسُ فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَجَا وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ هَلَكَ » .
نعيم (٢) .

١٤٩ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِذَا ظَهَرَ التَّرْكُ وَالْخَزَرُ (*) بِالْجَزِيرَةِ وَأَدْرَبِجَانَ وَالرُّومَ بِالْعُمُقِ وَأَطْرَافِهَا قَاتِلَ الرُّومِ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ مِنْ أَهْلِ قَسْوِينَ وَالسَّفِيَانِيَّ بِالْعِرَاقِ

(*) التصحيح من الكنز .

(١) كنز العمال كتاب (القيامة) الاشراف الصغرى ، ج ١٤ ص ٥٦٩ رقم ٣٩٦٢٦ بلفظه عن ابن مسعود .
مجمع الزوائد في كتاب (الفتن) باب ثان في أمارات الساعة ، ج ٧ ص ٣٣ بلفظ : وعن القاسم قال شكى إلى ابن مسعود الفرات فقالوا إنا نخاف أن يبتثق علينا فلو أرسلت إليه من يسكره (أى يسده) قال لا أسكره فوالله ليأتين على الناس زمان لو التمستم فيه ملء طست من ماء ما وجدتموه وليرجعن كل ماء إلى عنصره ويكون فيه الماء والمسلمون بالشام .

قال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أن القاسم لم يدرك ابن مسعود .

(٢) اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ، ج ٢ ص ٢٠٧ بلفظ وأخرج نعيم بن حماد في كتاب (الفتن) ، عن ابن مسعود عن النبي - ﷺ - وذكر الحديث بلفظه .

(*) الخَزَرُ بِالْتَحْرِيكِ : ضَبَقَ الْعَيْنَ وَصَغَرَهَا النِّهَايَةَ (٢٨ / ٢) .

يُقَاتِلْ أَهْلَ الشَّرْقِ وَقَدْ اشْتَغَلَ أَهْلُ كُلِّ نَاحِيَةٍ بَعْدُو فَإِذَا قَاتَلَهُمْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، وَلَمْ يَأْتِهِ مَدَدٌ صَالِحَ الرُّومِ عَلَى أَنْ يُؤْدِيَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ إِلَى صَاحِبِهِ شَيْئًا .

نعيم (١) .

١٥٠ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كُلُّ فِتْنَةٍ سِرًا (*) حَتَّى تَكُونَ بِالشَّامِ ، فَإِذَا كَانَتْ بِالشَّامِ فَهِيَ الصَّلِيمُ (**) وَهِيَ الْمَظْلَمَةُ » .

نعيم (٢) .

١٥١ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : سَتَكُونُ أُمُورٌ فَمَنْ رَضِيَهَا مِمَّنْ غَابَ عَنْهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا وَمَنْ كَرِهَهَا مِمَّنْ شَهِدَهَا فَهُوَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا » .

أبو نعيم وابن النجار (٣) .

١٥٢ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنْ الرَّجُلُ لِيَشْهَدُ الْمَعْصِيَةَ يُعْمَلُ بِهَا فَيَكْرَهَهَا فَيَكُونُ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا ، وَغِيبُ عَنْهَا فَيَرْضَاهَا فَيَكُونُ كَمَنْ شَهِدَهَا » .

ش ، و نعيم (٤) .

١٥٣ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِذَا رَأَيْتَ الْمُتَكَرِّفَ فَلَمْ تَسْتَطِعْ لَهُ تَغْيِيرًا فَحَسَبُكَ أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ أَنَّكَ تَتَكَبَّرُ بِقَلْبِكَ » .

ش . و نعيم (٥) .

(١) كنز العمال في كتاب (الفتن من قسم الأفعال فصل في متفرقات في الفتن ، ج ١١ ص ٢٥٤ رقم ٣١٤٣٩ .

(*) (شوى) فى الكنز بالشين قال فى النهاية (شوى) منه حديث مجاهد (كل ما أصاب الصائم شوى إلا

الغيبة) أى شىء هين لا يفسد صومه وهو من الشوى : الأطراف النهاية (٥١٢ / ٢) .

(**) (الصِّلَمُ) بالياء قبل اللام . كما فى الكنز .

(٢) كنز العمال فى كتاب (الفتن) من قسم الأفعال فصل فى متفرقات الفتن ، ج ١١ ص ٢٥٧ رقم ٣١٤٤٠ .

(٣) صحيح البخارى باب علامات النبوة ، ج ٤ ص ٢٤١ عن ابن مسعود بلفظ : « ستكون أثره وأمره تنكرونها

قالوا يا رسول الله فما تأمرنا ؟ قال تؤدون الحق الذى عليكم وتسالون الله الذى لكم » .

(٤) مصنف ابن أبى شيبه فى كتاب (الفتن) ، ج ١٥ ص ١١٧ رقم ١٩٢٦٩ بلفظه عن عبد الله بن مسعود .

(٥) مصنف ابن أبى شيبه فى كتاب (الفتن) ، ج ١٥ ص ١٧٤ رقم ١٩٤٢٨ بلفظ (انا ستكون هنات وهنات ،

فبحسب امرئ إذا رأى منكراً لا يستطيع له تغييراً يعلم الله من قلبه أنه له كاره) .

وقال المحقق : أخرجه نعيم فى الفتن رقم الحديث (٧١٧) .

١٥٤/٤٣٠ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ : يَكُونُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ

وَبَيْنَ الرُّومِ هَدَنَةٌ وَصَلَحٌ حَتَّى يَقَاتِلُوا مَعَهُمْ عَدُوَّهُمْ فَيَقَاسِمُوهُمْ غَنَائِمَهُمْ ، ثُمَّ إِنْ الرُّومُ
يَغْزُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَارِسٌ فَيَقْتُلُونَ مَقَاتِلَهُمْ وَيَسْبُونَ ذُرَارِيَهُمْ ، فَيَقُولُ الرُّومُ قَاسِمُونَا الْغَنَائِمَ
كَمَا قَاسَمْنَاكُمْ فَيَقَاسِمُونَهُمُ الْأَمْوَالَ وَذُرَارَى الشَّرْكِ ، فَتَقُولُ الرُّومُ : قَاسِمُونَا مَا أَصَبْتُمْ مِنْ
ذُرَارِيكُمْ ، فَيَقُولُونَ : لَا نَقَاسِمُكُمْ ذُرَارَى الْمُسْلِمِينَ أَبَدًا فَيَقُولُونَ : غَدَرْتُمْ بِنَا فَتَرَجَعُ الرُّومُ
إِلَى صَاحِبِهِمْ بِالْقُسْطَنْطِينَةِ - فَيَقُولُونَ : إِنْ الْعَرَبُ غَدَرَتْ وَنَحْنُ أَكْثَرُ مِنْهُمْ عَدَدًا وَأَتَمُّ مِنْهُمْ
عُدَّةً ، وَأَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً فَاْمُدُّنَا نَقَاتِلَهُمْ ، فَيَقُولُ : مَا كُنْتُ لِأَغْدُرَ بِهِمْ قَدْ كَانَتْ لَهُمُ الْغَلْبَةُ فِي
طُولِ الدَّهْرِ عَلَيْنَا فَيَأْتُونَ صَاحِبَ الرُّومِ ، فَيُخْبِرُونَهُ بِذَلِكَ ، فَيُوجِّهُ ثَمَانِينَ غَايَةً تَحْتَ كُلِّ
غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا فِي الْبَحْرِ ، وَيَقُولُ لَهُمْ صَاحِبُهُمْ : إِذَا رَسَيْتُمْ بِسَوَاحِلِ الشَّامِ فَأَخْرِجُوا
الْمَرَائِبَ لِتُقَاتِلُوا عَنْ أَنْفُسِكُمْ فَيَفْعَلُونَ ذَلِكَ وَيَأْخُذُونَ أَرْضَ الشَّامِ كُلَّهَا بَرًّا وَبَحْرًا مَا
خَلَا مَدِينَةَ دِمَشْقَ وَالْمَعِيقَ ، وَيُخْرِبُونَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : فَقُلْتُ : كَمْ تَسَعُ
دِمَشْقُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَتَسَعَنَّ عَلَى مَنْ يَأْتِيهَا مِنَ
الْمُسْلِمِينَ كَمَا يَتَسَعُ الرَّحْمُ عَلَى الْوَلَدِ قُلْتُ : وَمَا الْمَعِيقُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، قَالَ : جَبَلٌ بِأَرْضِ الشَّامِ
مِنْ حُمْصٍ عَلَى نَهَرٍ يُقَالُ لَهُ : الْأَرْبِطُ فَيَكُونُ ذُرَارَى الْمُسْلِمِينَ فِي أَعْلَى الْمَعِيقِ وَالْمُسْلِمُونَ
عَلَى نَهَرِ الْأَوْسَطِ يَقَاتِلُونَهُمْ صَبَاحًا وَمَسَاءً فَإِذَا أَبْصَرَ ذَلِكَ صَاحِبُ الْقُسْطَنْطِينَةِ وَجَّهَ فِي
الْبَرِّ إِلَى قَيْسَرِينَ ثَلَاثِمِائَةِ أَلْفٍ حَتَّى يَجِيَهُمْ مَادَّةُ الْيَمَنِ أَلْفٌ ، أَلْفٌ اللَّهُ قُلُوبُهُمْ بِالْإِيمَانِ
مَعَهُمْ أَرْبَعُونَ أَلْفًا مِنْ حَمِيرٍ حَتَّى يَأْتُوا بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَيُقَاتِلُونَ الرُّومَ فَيَهْزِمُونَهُمْ وَيُخْرِجُونَهُمْ
مِنْ جُنْدٍ إِلَى جُنْدٍ حَتَّى يَأْتُوا قَيْسَرِينَ ذَبَحَهُمْ مَادَّةُ الْمَوَالِي ، قُلْتُ : وَمَا مَادَّةُ الْمَوَالِي يَا رَسُولَ
اللَّهِ ، قَالَ : هُمْ عَنَامُكُمْ وَهُمْ مِنْكُمْ قَوْمٌ يَجِيئُونَ مِنْ قَبْلِ فَارِسٍ فَيَقُولُ : بَعْضُهُمْ يَا مَعْشَرَ
الْعَرَبِ لَا يَكُونُ أَحَدٌ فِي الْفَرِيقَيْنِ أَوْ يَجْتَمِعُ مِنْ كَلِمَتِكُمْ فَيُقَاتِلُ تَزَارُ يَوْمًا وَالْمَوَالِي يَوْمًا
فَيُخْرِجُهُ الرُّومُ إِلَى الْمَعِيقِ ، وَيَنْزِلُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى نَهَرٍ يُقَالُ لَهُ : كَذَا وَكَذَا نَفَرًا وَالْمَشْرِكُونَ
عَلَى نَهَرٍ يُقَالُ لَهُ : الرِّقِيَّةُ وَهُوَ النَّهَرُ الْأَسْوَدُ ، فَيُقَاتِلُونَهُمْ فَيَرْفَعُ اللَّهُ نَصْرَهُ عَلَى الْعَسْكَرَيْنِ

وَيَنْزِلُ الصَّبْرَ عَلَيْهِمَا حَتَّى يُقْتَلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الثُّلُثُ وَيَفِرُّ الثُّلُثُ وَيَبْقَى الثُّلُثُ ، فَأَمَّا الَّذِينَ يُقْتَلُونَ فَشَهِيدُهُمْ كَشَهِيدِ عَشْرَةٍ مِنْ شُهَدَاءِ بَدْرٍ ، يَشْهَدُ الْوَاحِدُ مِنْ شُهَدَاءِ بَدْرٍ بِسَبْعِينَ شَهِيدًا وَيَفْتَرِقُونَ ثَلَاثَةَ ثَلَاثٍ يَلْحَقُونَ بِالرُّومِ وَيَقُولُونَ لَوْ كَانَ اللَّهُ بِهَذَا الدِّينِ مِنْ حَاجَةٍ لِنَصْرِهِمْ وَهُمْ مُسْلِمَةٌ الْعَرَبِ مِنْ أَحَبِّ لَا تَنَالَهَا الرُّومُ أَبَدًا مَرُّوا بِنَا إِلَى الْبَدْوِ وَهُمْ الْأَعْرَابُ ، فَلْيَسِيرُوا بِنَا إِلَى الْعِرَاقِ وَالْيَمَنِ وَالْحِجَازِ حَيْثُ لَا يَعَافُ الرُّومُ ، وَأَمَّا الثُّلُثُ الْبَاقِي فَيَمِشِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، يَقُولُونَ اللَّهُ اللَّهُ دَعَا عَنْكُمْ الْعَصْبِيَّةَ ، وَلَتَجْمَعُوا كَلِمَتَكُمْ وَقَاتِلُوا عَدُوَكُمْ ، فَإِنَّكُمْ لَنْ تُنْصَرُوا فابْعِضْهُمْ فَيَجْتَمِعُونَ جَمِيعًا وَيَتْبَاعِيُونَ عَلَى أَنْ يُقَاتِلُوا حَتَّى يَلْحَقُوا بِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ قَتَلُوا ، فَإِذَا أَبْصَرَ الرُّومُ إِلَى مَنْ يَحُولُ إِلَيْهِمْ وَمَنْ يُقَاتِلُ ، وَأَرَادَ قَلَّةَ الْمُسْلِمِينَ قَامَ دُومَى بَيْنَ الصَّفَيْنِ مَعَهُ بَنْدٌ فِي أَعْلَاهُ صَلِيبٌ فِينَادِي غَلَبَ الصَّلِيبُ فَيَقُومُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَ الصَّفَيْنِ وَمَعَهُ بَنْدٌ فِينَادِي بَلْ غَلَبَ أَنْصَارُ اللَّهِ وَأَوْلِيَائُهُ فَيَغْضَبُ اللَّهُ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْلِهِمْ : غَلَبَ الصَّلِيبُ فَيَنْزِلُ جَبْرِيلُ فِي أَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَيَنْزِلُ اللَّهُ نَصْرَهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، وَيَنْزِلُ بِأَسْهُ عَلَى الْكُفَّارِ فَيُقْتَلُونَ وَيُهْزَمُونَ وَيَنْزِلُ الْمُسْلِمُونَ فِي أَرْضِ الرُّومِ حَتَّى يَأْتُوا عَمُورَ وَعَلَى سُورِهَا خَلْقٌ كَثِيرٌ ، يَقُولُونَ : مَا رَأَيْنَا شَيْئًا أَكْثَرَ مِنَ الرُّومِيِّ كَمْ قَلْنَا وَهُوَ مَنَادٌ مَا أَكْثَرُهُمْ فِي هَذِهِ الْمَدِينَةِ فَيَقُولُونَ : أَمْتُونَا عَلَى أَنْ نُؤَدِيَ إِلَيْكُمْ الْجَزْيَةَ فَيَأْخُذُوا الْأَمَانَ لَهُمْ وَيَتَجَمَّعُ الرُّومُ عَلَى آدَاءِ الْجَزْيَةِ ، وَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِمْ أَطْرَافُهُمْ ، فَيَقُولُونَ : يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ : إِنَّ الدِّجَالَ قَدْ خَالَفَكُمْ فِي ذَرَارِيكُمْ وَالْخَبَرُ بَاطِلٌ فَمَنْ كَانَ فِيهِمْ مِنْكُمْ وَلَا يَلْقِينَ شَيْئًا مِمَّا مَعَهُ فَإِنَّ قُوَّةَ لَكُمْ عَلَى مَا بَقِيَ فَيُخْرِجُونَ فَيَجِدُونَ الْخَبَرَ بَاطِلًا وَيُثَبِّتُ الرُّومُ عَلَى مَا بَقِيَ فِي بِلَادِهِمْ مِنَ الْعَرَبِ فَيُقْتَلُونَ حَتَّى لَا يَبْقَى بِأَرْضِ الرُّومِ عَرَبِيٌّ وَلَا عَرَبِيَّةٌ وَلَا وَلَدٌ عَرَبِيٌّ إِلَّا قُتِلَ فَيَبْلُغُ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ فَيَرْجِعُونَ غَضَبًا اللَّهُ فَيُقْتَلُونَ مُقَاتِلَهُمْ ، وَيَسْبُونَ ذَرَارِيَهُمْ وَيَجْمَعُونَ الْأَمْوَالَ ، وَلَا يَنْزِلُونَ عَلَى مَدِينَةِ حِصْنٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ حَتَّى يَفْتَحَ لَهُمْ وَيَنْزِلُونَ عَلَى الْخَلِيجِ حَتَّى بَعْضُ فِيهِجِ أَهْلَ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ فَيَقُولُونَ : الصَّلِيبُ مَدَّ لَنَا بِحَرْنَا وَالْمَسِيحُ نَاصِرُنَا فَيَصْبَحُونَ وَالْخَلِيجُ يَابَسَ فَتَضْرِبُ فِيهِ الْأَحْبِيَّةُ وَيَحْبِسُ الْبَحْرُ عَنِ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ

فيقولون : الصليب مدلنا ويحيط المسلمون مدينة الكفر ليلة الجمعة بالتحميد والتكبير والتهليل إلى الصباح ليس فيهم نائم ولا جالس فإذا طلع الفجر كبر المسلمون تكبيرة واحدة فيسقط ما بين البرجين فتقول الروم ، إنا كنا نقاتل العرب فالآن نقاتل ربنا وقد هدم لهم مدينتنا وخربها لهم فيعملون بأيديهم ويكيلون الذهب بالابرة ويقتسمون الذراري حتى يبلغ منهم الرجل ثلثمائة كراع ، ويتمتعون بما في أيديهم ما شاء الله ثم يخرج الدجال حقا ويفتح الله القسطنطينية على يد أقوام هم أولياء الله يرفع الله عنهم الموت والمرض والسقم حتى ينزل عليهم عيسى بن مريم فيقاتلون معه الدجال .

نعيم (١) .

٤٣٠ / ١٥٥ - « سمعتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ : إِنَّ أَوَّلَ مَا تَفْقَدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الْأَمَانَةُ ، وَآخِرُ مَا يَبْقَى الصَّلَاةَ وَسَيُصَلِّي قَوْمٌ لَا دِينَ لَهُمْ ، وَإِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ الَّذِي بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ يُوْشِكُ أَنْ يَرْفَعَ ، قَالُوا وَكَيْفَ وَقَدْ أَثْبَتَهُ اللَّهُ فِي قُلُوبِنَا وَأَثْبَتَاهُ فِي مَصَاحِفِنَا قَالَ : يَسْرَى عَلَيْهِ فَيَذْهَبُ بِمَا فِي قُلُوبِكُمْ وَيَذْهَبُ بِمَا فِي مَصَاحِفِكُمْ ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ « وَلَئِنْ شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ... الآية » .

ش ، نعيم (٢) .

٤٣٠ / ٥٦ - « عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَارَؤُا الصَّلَاةَ يَقُولُ : اسْكُنُوا اطمئنوا » .

عب (٣) .

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب (الملاحم) باب ما يذكر من ملاحم الروم ج ٤ ص ٤٨١ رقم ٤٢٩٢ عن جبير نحوه مختصرا .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الفتن) ج ١٥ ص ١٧٥ رقم ١٩٤٣١ بلفظه عن عبد الله بن مسعود .

وقال المحقق : أخرجه نعيم في الفتن رقم الحديث (١٦٠٩) .

مجمع الزوائد في كتاب (الفتن) في باب ثان في أمارات الساعة ج ٧ ص ٣٢٩ ، ص ٣٣٠ عن ابن مسعود .

وقال الهيثمي رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير شداد بن معقل وهو ثقة .

(٣) مصنف عبد الرزاق (في كتاب الصلاة) باب : التحريك في الصلاة ج ٢ ص ٢٦٥ رقم ٣٣٠٥ عن مسروق

عن ابن مسعود بلفظه .

١٥٧/٤٣٠ - « عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ : مَرَّ ابْنُ مَسْعُودٍ بِرَجُلٍ صَافٍ بَيْنَ قَدَمَيْهِ فَقَالَ :
أَمَّا هَذَا فَقَدْ أَخْطَأَ السُّنَّةَ لَوْ رَاوَحَ بَيْنَهُمَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ » .

عَب (١) .

١٥٨/٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُحَرِّكُ الْحَصَى وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ،
فَقَالَ : إِذَا سَأَلْتَ رَبَّكَ فَلَا تَسْأَلْهُ وَبِيَدِكَ الْحَجَرُ » .

عَب (٢) .

١٥٩/٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ ، وَمَنْ فَاتَهُ
الرُّكُوعُ فَلَا يَعْتَدُ بِالسُّجُودِ » .

عَب (٣) .

١٦٠/٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَا بَأْسَ يَرْكَعُ دُونَ الصَّفِّ » .

عَب (٤) .

١٦١/٤٣٠ - « عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ
رَاكِعٌ فَرَكَعْنَا ، ثُمَّ قَضَيْنَا حَتَّى اسْتَوَيْنَا فِي الصَّفِّ ، فَلَمَّا فَرَغَ الْإِمَامُ قُمْتُ أَصْلَى ، فَقَالَ : قَدْ
أَدْرَكْتَهُ » .

عَب (٥) .

(١) مصنف عبد الرزاق فى كتاب (الصلاة) باب : التحريك فى الصلاة ج ٢ ص ٣٣٠٦ رقم ٣٣٠٦ عن ابن مسعود بلفظه .

(٢) مصنف عبد الرزاق فى كتاب (الصلاة) باب : العبث فى الصلاة ج ٢ ص ٢٦٧ ، ٢٦٨ بلفظه عن ابن مسعود .

(٣) مصنف عبد الرزاق فى كتاب (الصلاة) باب : من أدرك ركعة أو سجدة ج ٢ ص ٢٨١ وهو يجمع حديثين رقم ٣٣٧١ ، رقم ٣٣٧٢ عن ابن مسعود .

(٤) مصنف عبد الرزاق فى كتاب (الصلاة) باب : من دخل والإمام راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف ج ٢ ص ٢٨٣ ، ٢٨٤ رقم ٣٣٨٢ بلفظه عن ابن مسعود .

(٥) مصنف عبد الرزاق فى كتاب (الصلاة) باب : من دخل والإمام راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف ج ٢ ص ٢٨٣ رقم ٣٣٨١ بلفظه عن زيد بن وهب .

٤٣٠/١٦٢ - « عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَدْرَكَ قَوْمًا جُلُوسًا فِي آخِرِ صَلَاتِهِمْ ، فَقَالَ :

قَدْ أَدْرَكْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » .

عب (١) .

٤٣٠/١٦٣ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا وَجَدْتَ الْإِمَامَ وَالنَّاسَ جُلُوسًا

فِي آخِرِ الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ قَائِمًا ، ثُمَّ اجْلِسْ ، وَكَبِّرْ حِينَ تَجْلِسُ فَنَلِكْ تَكْبِيرَتَانِ ، الْأُولَى وَأَنْتَ قَائِمٌ لَا تَسْتَفْتَحِ الصَّلَاةَ ، وَالْأُخْرَى حِينَ تَجْلِسُ ، كَأَنَّهَا السَّجْدَةُ ، ثُمَّ « لَا » ^(١) تَكَلَّمَ فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْكَ الصَّلَاةُ وَاسْتَفْتَحْتَ فِيهَا ، وَلَكِنْ لَا يُعْتَدُ بِجُلُوسِكَ مَعَهُمْ ، وَقُلْ كَمَا يَقُولُونَ وَأَنْتَ جَالِسٌ مَعَهُمْ » .

عب (٢) .

٤٣٠/١٦٤ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ فَسَهِيَ فَقَامَ فِي مِثْنَى الْأُولَى وَلَمْ

يَتَشَهَّدَ فَسَبَّحَ النَّاسُ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا فَقَامُوا » .

عب (٣) .

٤٣٠/١٦٥ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : السَّهْوُ إِذَا قَامَ فِيمَا يُجْلِسُ فِيهِ ، أَوْ قَعَدَ فِيمَا

يُقَامُ فِيهِ أَوْ يُجْلِسُ فِي رَكَعَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاتِهِ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ يَتَشَهَّدُ فِيهَا » .

(١) مصنف عبد الرزاق في كتاب (الصلاة) باب : الرجل يجد القوم جالسا ج ٢ ص ٢٨٥ رقم ٣٣٨٧ بلفظه عن ابن مسعود .

(٢) ولا بين ثم وتكلم كما في عبد الرزاق .

مصنف عبد الرزاق في كتاب (الصلاة) ج ٢ ص ٢٨٦ رقم ٣٣٩٣ بلفظه عن ابن مسعود .

(٣) مصنف عبد الرزاق كتاب (الصلاة) باب : القيام فيما يقعد فيه ج ٢ ص ٣١١ رقم ٣٤٨٧ عن ابن مسعود بلفظه .

عب (١) .

١٦٦/٤٣٠ - « عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ يَتَشَهَّدُ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ » .

عب (٢) .

١٦٧/٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي أَشَارَ بِرَأْسِهِ » .

عب (٣) .

١٦٨/٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِذَا أَحْدَثَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ حَدَثًا ، ثُمَّ لَمْ

يَتَكَلَّمْ حَتَّى تَوَضَّأَ أَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَى مَا مَضَى مِنْهَا ، فَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَقْبَلَهَا مُؤْتِنَةً » .

عب (٤) .

١٦٩/٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَا تَرَكَعْ قَبْلَ الْإِمَامِ ، وَلَا تَرْفَعْ قَبْلَهُ ، وَلَا

تَسْجُدْ قَبْلَهُ وَلَا تَرْفَعْ قَبْلَهُ » .

عب (٥) .

(١) المصنف لعبد الرزاق ج ٢ ص ٣١٢ باب : (إذا قام فيما يقعد فيه أو قعد فيما يقام أو سلم في مثني) الحديث رقم ٣٤٩١ عن عبد الرزاق عن الثوري عن خصيف عن أبي عبيدة عن ابن مسعود قال : « السهو إذا قام فيما يجلس فيه ، أو قعد فيما يقام فيه أو يسلم في ركعتين ، فإن يفرغ من صلاته ، ويسجد سجدة وهو جالس يتشهد فيها .

وفي السنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ٣٤٠ كتاب (الصلوات) باب من سها فجلس في الأولى ، الحديث عن ابن مسعود مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه .

(٢) المصنف لعبد الرزاق ج ٢ ص ٣١٤ باب (هل في سجدة السهو تشهد وتسليم) الحديث رقم ٣٤٩٩ عن عبد الرزاق عن الثوري عن خصيف عن أبي عبيدة عن ابن مسعود أنه تشهد في سجدة السهو .

(٣) المصنف لعبد الرزاق ج ٢ ص ٣٣٨ باب (السلام في الصلاة) الحديث رقم ٣٦٠٥ عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أن ابن مسعود كان إذا سلم عليه وهو يصلي أشار برأسه » .

(٤) المصنف لعبد الرزاق ج ٢ ص ٣٤٢ باب : الرجل يحدث ثم يرجع قبل أن يتكلم (الحديث رقم ٣٦١٩ عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن ابن مسعود أنه قال : وذكر الحديث بلفظه .

(٥) المصنف لعبد الرزاق ج ٢ ص ٣٧٤ باب : الذي يخالف الإمام (الحديث رقم ٣٧٥٦ عن عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال : لا يركع قبل الإمام ولا يرفع قبله .

٤٣٠ / ١٧٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَا تَبَادِرُوا أَيْمَتَكُمْ بِالرُّكُوعِ ، وَلَا بِالسُّجُودِ ، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدٌ مِنْكُمْ فَلْيَضَعْ قَدْرَ مَا سَبَقَ بِهِ » .
عب (١) .

٤٣٠ / ١٧١ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : مَا أَحَبُّ أَنْ لِي صَلَاةَ رَجُلٍ حِينَ تَحْمَرُّ الشَّمْسُ ، أَوْ قَالَ تَصْفَرُّ - بِفَلْسَيْنِ حَتَّى تَرْتَفِعَ قَيْدَ نَخْلَةٍ » .
عب (٢) .

٤٣٠ / ١٧٢ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَا تُقْصِرُ الصَّلَاةَ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ جِهَادٍ » .
عب (٣) .

٤٣٠ / ١٧٣ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَا تَغْتَرُّوا بِتِجَارَاتِكُمْ وَأَجْشَارِكُمْ ، وَتُسَافِرُوا إِلَى آخِرِ السَّوَادِ ، تَقُولُوا : إِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ ، إِنَّمَا الْمُسَافِرُونَ مِنْ أَفْقٍ إِلَى أَفْقٍ » .
عب (٤) .

(١) المصنف لعبد الرزاق ج ٢ ص ٣٧٤ ، ٣٧٥ باب (الذى يخالف الإمام) الحديث رقم ٣٧٥٧ بلفظه عن ابن مسعود .

وفى مصنف ابن أبى شيبة ٥٠ / ٢ كتاب (الصلوات) باب : الرجل يرفع رأسه قبل الإمام من قال : يعود فيسجد ، من رواية عبد الله بن مسعود قال : لا تبادروا أئمتكم بالركوع ولا بالسجود ، وإذا رفع أحدكم رأسه والإمام ساجد فليسجد ، ثم ليحك قدر ما سبق به الإمام » .

(٢) المصنف لعبد الرزاق ج ٢ ص ٤٢٦ باب (الساعة التى يكره فيها الصلاة) الحديث رقم ٣٩٥٤ عن عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : قال عبد الله : ما أحب أن صلاة رجل حين تحمر الشمس أو قال : تصفر - بِفَلْسَيْنِ حَتَّى تَرْتَفِعَ فِيهِ مَخْلَةٌ » .

(٣) المصنف لعبد الرزاق ج ٢ ص ٥٢١ باب : الصلاة فى السفر ، الحديث ٤٢٨٦ عن ابن مسعود بلفظه .
وفى مصنف ابن أبى شيبة ٤٤٦ / ٢ كتاب (الصلوات) باب : من قال : لا تقصر الصلاة إلا فى السفر البعيد ، بلفظه .

(٤) المصنف لعبد الرزاق ج ٢ ص ٥٢٢ باب : (الصلاة فى السفر) الحديث ٤٢٨٧ عن ابن مسعود بلفظه .
وفى مصنف ابن أبى شيبة ٤٤٧ / ٢ كتاب (الصلوات) باب : من قال لا تقصر الصلاة إلا فى السفر البعيد ، عن معاذ ، وعقبة بن عامر ، وابن مسعود ، قالوا : « لا تغرتكم مواشيكم ، يظاً أحدكم بما شيته أحداب الجبال أو بطون الأودية ، وتزعمون بأنكم سفر ، لا ولا كرامة - إنما التقصير فى السفر البات من الأفق إلى الأفق » . =

١٧٤ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : مَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا أَعَادَ الصَّلَاةَ » .

عب (١) .

١٧٥ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الرَّجُلِ يُحَرِّمُ امْرَأَتَهُ قَالَ : إِنْ كَانَ يَرَى طَلَاقًا وَإِلَّا

فَهُوَ آمِنٌ » .

عب (٢) .

١٧٦ / ٤٣٠ - « عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي اثْنَيْ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ

- عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالُوا : الطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ بِالْمَرْأَةِ » .

عب (٣) .

= و (الأحشار) : جمع حشر : وهم القوم يخرجون بدوابهم إلى الرعى ويبيتون مكانهم ، ولا يأوون إلى البيوت ، ربما رأوه سفرا فقصروا الصلاة ، فنهاهم عن ذلك ؛ لأن المقام في الرعى وإن طال فليس بسفر ، اهـ : نهاية .

(١) المصنف لعبد الرزاق ج ٢ ص ٥٦١ ، ٥٦٢ باب (من أتم في السفر) الحديث رقم ٤٤٦٦ قال : عبد الرزاق ، عن غالب بن عبيد الله ، قال : أخبرني حماد ، عن إبراهيم أن ابن مسعود قال : من صلى في السفر أربعا أعاد الصلاة .

قال عامر : وأخبرني ذلك السخيتاني أن ابن عباس قال : إن الله أنزله حملة الصلاة ، وأنه فرض للمسافر صلاة وللمقيم صلاة ، فلا ينبغي للمقيم أن يصلي صلاة المسافر ، ولا ينبغي للمسافر أن يصلي صلاة المقيم .

(٢) المصنف لعبد الرزاق ج ٦ ص ٤٠١ كتاب (الطلاق) باب : الحرام ، الحديث رقم ١١٣٦٦ : عن عبد الرزاق عن ابن عيينة ، عن أبي نجيح ، عن مجاهد أن ابن مسعود قال : هي يمين يكفرها ، وأما الثوري فذكره عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم أن ابن مسعود قال : إن كان نوى طلاقا ، وإلا فهي يمين » .
وفي السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الخلع والطلاق) باب : من قال لامرأته : أنت على حرام ٣٥١ / ٧ عن عبد الله بن مسعود بنحوه .

(٣) المصنف لعبد الرزاق ج ٧ ص ٢٣٧ كتاب (الطلاق) باب : طلاق الحرة ، الحديث رقم ١٢٩٥٣ : عن عبد الرزاق عن الثوري ، عن أشعث ، عن الشعبي ، عن ابن مسعود ، قال : الطلاق والعدة بالمرأة » .

وفي الحديث رقم ١٢٩٥٦ ولفظه : عن عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن أبي يحيى ، وإبراهيم بن محمد وغير واحد ، عن عيسى ، عن الشعبي في اثني عشر من أصحاب رسول الله - ﷺ - قالوا : الطلاق والعدة بالمرأة . =

١٧٧/٤٣٠ - « عَنْ أَبِي عَطِيَّةٍ الْوَادِعِيِّ قَالَ : قَامَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ : إِنَّهَا كَانَتْ مَعِيَ امْرَأَتِي يَحْتَصِرُ لَبْنُهَا فِي ثَدْيِهَا ، فَجَعَلْتُ أَمُصُّهُ ثُمَّ أُمَجُّهُ ، فَأَتَيْتُ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : حَرُمَتْ عَلَيْكَ ، فَذَكَرَ لِابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ - وَأَخَذَ بِيَدِ الرَّجُلِ - : أَرْضِيعًا تَرَى هَذَا ؟ إِنَّمَا الرِّضَاعُ مَا أَتَبْتَ اللَّحْمَ وَالْدَّمَ ، - وَفِي لَفْظٍ : إِنَّمَا يُحَرِّمُ مَا أَتَبْتَ اللَّحْمَ وَالْفُطْمَ - فَقَالَ أَبُو مُوسَى : لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ مَا كَانَ هَذَا الْجُرُوءُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ ، وَاللَّهِ لَا أَفْتِيكُمْ مَا كَانَ بِهَا » .

عب (١) .

١٧٨/٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ نَهَى عَنِ السَّلَفِ فِي الْحَيَّوَانِ » .

عب (٢) .

= وفي السنن الكبرى للبيهقي ٣٠٧٠/٧ كتاب (الرجعة) باب : ما جاء في عدد طلاق العبد ، ومن قال : الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ، ومن قال : هما جميعا بالنساء .

قال : ثنا شعبة من أشعث بن سوار ، من الشعبي ، عن مسروق ، عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : السنة بالنساء في الطلاق والعدة .

قال البيهقي : أشعث بن سوار غير قوى ، وقد قيل : عن شعبة عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن مسروق ، عن عبد الله ، وليس بمحفوظ .

(١) المصنف لعبد الرزاق ج ٧ ص ٤٦٣ (الرضاع) باب رضاع الكبير برقم ١٣٨٩٥ : عن عبد الرزاق ، عن الثوري عن أبي حصين ، عن أبي عطية الوادعي ، قال : جاء رجل إلى ابن مسعود فقال : إنها كانت معي امرأتى لبنها في ثديها ، فجعلت أُمصُّهُ ثُمَّ أُمَجُّهُ ، فَأَتَيْتُ أَبَا مُوسَى فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : حَرُمَتْ عَلَيْكَ ، قَالَ : فَقَامَ وَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى أَبِي مُوسَى ، فَقَالَ : مَا أَفْتَيْتُ هَذَا ؟ فَأَخْبَرَهُ بِالذِّى أَفْتَاهُ ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ - وَأَخَذَ بِيَدِ الرَّجُلِ - : أَرْضِيعًا تَرَى هَذَا ؟ إِنَّمَا الرِّضَاعُ مَا أَتَبْتَ اللَّحْمَ وَالْدَّمَ ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ مَا كَانَ هَذَا الْخَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ .

وفي الحديث رقم ١٣٨٩٦ : عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : والله لا أفتيكم ما كان بها .
يعنى قال قتادة : قال أبو موسى : والله لا أفتيكم ما كان بها ، أى بالكوفة .

(٢) المصنف لعبد الرزاق ج ٨ ص ٢٣ ، ٢٤ باب (السلف في الحيوان) الحديث رقم ١٤١٤٨ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن حماد ، عن إبراهيم أن عبد الله كره السلف في الحيوان .

١٧٩ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَا تَصْلُحُ الصَّفَقَتَانِ فِي الصَّفَقَةِ ؛ أَنْ يَقُولَ : هُوَ
بِالنَّسِيئَةِ بَكَذَا وَكَذَا ، وَبِالنَّقْدِ بَكَذَا وَكَذَا » .

عب (١) .

١٨٠ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : الصَّفَقَتَانِ فِي الصَّفَقَةِ رِبَاٌ » .

عب (٢) .

١٨١ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : السُّحْتُ الرِّشْوَةُ فِي الدِّينِ » .

عب (٣) .

١٨٢ / ٤٣٠ - « عَنْ ذَرٍّ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ : إِنَّ لِي جَارًا يَأْكُلُ
الرَّبَا ، وَإِنَّهُ لَا يَزَالُ يَدْعُونِي ، فَقَالَ : مَهْنَأُ لَكَ ، وَإِنَّهُمْ عَلَيْهِ » .

= وفي السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ٢٢ كتاب (البيوع) باب : من أجاز السلف في الحيوان ، الخ الحديث
عن سعيد بن جبيرة عن ابن مسعود أنه كره السلف في الحيوان .

(١) المصنف لعبد الرزاق ج ٨ ص ١٣٨ باب : البيع بالثمن إلى أجلين الحديث رقم ١٤٦٣٣ بلفظه عن ابن
مسعود .

(٢) المصنف لعبد الرزاق ج ٨ ص ١٣٨ ، ١٣٩ باب : (بيعتان في بيعه) الحديث رقم ١٤٦٣٦ عن ابن مسعود
بلفظه .

قال سفيان : يقول : إن باعه بيعا فقال : أبيعك هذا بعشرة دنانير تعطيني بها صرف دراهمك .

(٣) المصنف لعبد الرزاق ج ٨ ص ١٤٧ باب (الهدية للأمراء والذي يشفع عنده) الحديث ١٤٦٦٤ عن ابن
مسعود بلفظه .

قال سفيان : يعنى فى الحكم .

وفى السنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ١٣٩ كتاب (آداب القاضى) باب : التشديد فى أخذ الرشوة وفى إعطائها
على إبطال حق ، ورد حديثان ، الأول : عن مسروق قال : سألت عبد الله - يعنى ابن مسعود - عن السحت ؟
فقال الرشوا سألته عن الجور فى الحكم ؟ فقال : ذلك الكفر ، والثانى : عن مسروق قال : سألت ابن مسعود
عن السحت : أهو رشوة فى الحكم ؟ قال : لا (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) والظالمون ،
والفاسقون ، ولكن السحت أن يشيعنك رجل على مظلمة فيهدى لك فتقبله ، فذلك السحت » .

عب ، وابن جرير فى تهذيبه ^(١) .

١٨٣ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِيَّاكُمْ وَالْمُحَفَّلَاتِ ؛ فَإِنَّهَا خِلَابَةٌ ، وَلَا تَحِلُّ

الْخِلَابَةُ لِمُسْلِمٍ » .

عب (٢) .

١٨٤ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا فَلِيرُدَّ مَعَهَا صَاعًا

مِنْ تَمَرٍ » .

عب (٣) .

١٨٥ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ : إِنَّ رَجُلًا

رَهَنْتِ فَرَسًا فَرَكِبْتَهَا ، قَالَ ، مَا أَصَبْتَ مِنْ ظَهَرِهَا فَهُوَ رَبًّا » .

عب (٤) .

١٨٦ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَصْقَفَ بْنَ نَجْرَانَ (*) أَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَ :

إِبْعَثْ مَعِيَ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لا بُعْثَنَّ مَعَكَ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ

(١) المصنف لعبد الرزاق ج ٨ ص ١٥٠ باب : طعام الأمراء وأكل الربا (الحديث ١٤٦٧٥ عن ابن مسعود بلفظه .

(والمهنا) : ما أتاك بلا مشقة ، أى أكون أكلك له هنيئاً ، لا يؤاخذ به ، ووزره على من قدمه وكسبه النهاية .

(٢) المصنف لعبد الرزاق ج ٨ ص ١٩٨ باب (الشاة المصراة) الحديث رقم ١٤٨٦٥ عن عبد الله بن مسعود بلفظه .

وأخرجه ابن ماجه فى سننه كتاب (التجارات) باب : بيع المصراة ٧٥٣١٢ برقم ٢٢٤١ مرفوعاً بمثله .

قال : فى الزوائد : فى إسناده جابر الجعفى ، وهو منهم .

(والخلافة) : الخداع ، اهـ نهاية .

(والمحفلات) : التى جمع لبنها فى ضرعها . اهـ نهاية .

(٣) المصنف لعبد الرزاق ج ٨ ص ١٩٨ باب (الشاة المصراة) الحديث رقم ١٤٨٦٦ عن ابن مسعود بلفظه .

وأخرجه البخارى فى صحيحه كتاب (البيوع) باب النهى للبايع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم ، ٩٢ / ٣

طبع الشعب بلفظه عن ابن مسعود .

(٤) عبد الرزاق ج ٨ ص ٢٤٥ باب : ما يحل للمرتهن من الرهن - حديث رقم ١٥٠٧١ بلفظه عن ابن مسعود .

أَمِينٌ فَاسْتَشْرَفَ لَهَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - لَا بِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ أَذْهَبَ مَعَهُ .

كر (١) .

١٨٧ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَلَكَهَا زَوْجُهَا فَأَعْطَتْ بِقَدْرِ ، وَأَمْسَكَتْ بِقَدْرِ فَإِنَّهَا عَامِلٌ مِنْ عُمَالِ اللَّهِ وَعَامِلُ اللَّهِ لَا يَخِيبُ ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ تَارَكَةَ لِزَوْجِهَا لَا يَعْطِفُهَا عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ وَالْإِسْلَامُ فَجَرَتْ فِي مَسَرَّتِهِ وَأَطَاعَتْ أَمْرَهُ ، وَأَعْطَتْ بِحَقٍّ ، وَأَمْسَكَتْ بِحَقٍّ وَأَعْطَتْهُ حَقَّهُ مِنْ نَفْسِهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَتِلْكَ مِنْ خِيَارِ النِّسَاءِ وَارْفَعَهُ دَرَجَةً ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ تَارَكَةَ مُحِبَّةً لِزَوْجِهَا مَلَكَهَا فَبَذَرَتْ مَالَهُ وَأَهْلَكَتَهُ فَتِلْكَ الْفَحْمَةُ ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْفَحْمَةُ نَارُ اللَّهِ الْمُوقَدَةُ ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ جَامِحَةٍ مُبْغِضَةٍ لِزَوْجِهَا فَلَا تَوْبَةَ لَهَا حَتَّى تَجْعَلَ يَدَهَا فِي يَدِهِ فَيَحْكُمُ اللَّهُ وَزَوْجُهَا يَشَاءُ » .

ابن زنجويه (٢) .

(١) تهذيب ابن عساکر ج ٧ ص ١٦٢ ، ١٦٣ - عامر بن عبد الله بن الجراح - بلفظه عن ابن مسعود من حديث طويل .

(٢) الرسالة المستطرفة للكتاني ص ٣٦ بلفظ (حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله النسائي الأزدي المعروف (بابن زنجويه) وهو لقب أبيه المتوفى سنة ثمان وأربعين وقبل سنة إحدى وخمسين ومائتين ، وكتابه كالمستخرج على كتاب أبي عبيد وقد شاركه في بعض شيوخه وزاد عليه زيادات) .

ابن عساکر ج ٤ ص ٤٦٣ ، ٤٦٤ (حميد) بن زنجويه واسمه مخلد بن قتيبة بن عبد الله وزنجويه لقب مخلد أبو أحمد النسائي الحافظ / صاحب كتاب (الأموال والترغيب والأذان) محدث مشهور سمع الحديث بدمشق ومصر وحمص وقيسار به والعراق ومكة ، وروى عن النضر بن شميل وهشام بن عمار وأبي نعيم وأبي عاصم النبيل وروى عنه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وأبو زرعه وأبو حاتم الراويان وإبراهيم الحري وعبد الله بن الإمام أحمد وجماعة غيرهم ... إلى قوله - قال أبو عبد الله الحافظ كان حميد محدثا كثير الحديث قديم الرحلة في طلبه إلى الحجاز ومصر والشام والطريقين ، وحدث بنيابور سنة سبع وعشرين ومائتين ، وكذا قال أيضا الخطيب البغدادي في تاريخه قال : وكان ثقة ثباتا حجة ، ووثقه النسوي ، وقال أحمد بن يسار كان لا يخضب وكان حسن الفقه قد كتب الحديث ورحل وكان رأسا في العلم حسن الموقع عند أهل بلده ، وقال القاسم بن سلام : ما قدم علينا من فتيان خراسان مثل ابن شبيوه وابن زنجويه وكانت وفاته سنة إحدى وخمسين ومائتين .

٤٣٠ / ١٨٨ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - يُصَلِّي فَإِذَا سَجَدَ وَثَبَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَى ظَهْرِهِ ، فَإِذَا أَرَادُوا أَنْ يَمْنَعُوهُمَا أَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ دَعُوهُمَا فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ وَضَعَهُمَا فِي حِجْرِهِ ثُمَّ قَالَ : يَا بَنِي وَأُمِّي مَنْ أَحَبَّنِي فَلْيَحِبَّ هَذَيْنِ . »

ع ، كر (١) .

٤٣٠ / ١٨٩ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - إِذْ مَرَّ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَهُمَا صَبِيَّانِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - هَانُوا ابْنَيَّ أَعُوذُكُمَا بِمَا عَوَّذَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ ابْنَيْهِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ فَضَمَّهُمَا إِلَى صَدْرِهِ وَقَالَ : أُعِذُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ وَكُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُوَاصِلَ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَقَالَ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ يَعُوذُ بِهِمَا فَإِنَّهُمَا تَنْفَعُ مِنَ الْعَيْنِ وَالْقِرْعَةِ وَمِنَ الْحُمَى وَمِنْ كُلِّ وَجَعٍ . »

كر (٢) .

٤٣٠ / ١٩٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ فَإِنْ مِنْ رَفَعِهِ أَنْ يُقْبَضَ أَصْحَابُهُ ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّبَدُّعَ وَالتَّنَطُّعَ وَعَلَيْكُمْ بِالْعَتَقِ فَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي آخِرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَقْوَامٌ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَقَدْ تَرَكُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ . »

(١) تهذيب ابن عساکر ج ٤ ص ٣١٨ - الحسين بن علي بن أبي طالب - بلفظه عن عبد الله بن مسعود .

مسند أبي يعلى ج ٩ - مسند ابن مسعود - ص ٢٥٠ بلفظ (عبد الله بن مسعود) قال : كان رسول الله صلى فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره ، فإذا أرادوا أن يمنعوهم أشار إليهم أن دعوهما ، فلما قضى الصلاة وضعهما في حجره وقال : من أحبني فليحب هذين (حديث رقم ٤٠٢ - ٥٣٦٨) .

(٢) تهذيب ابن عساکر ج ٤ ص ٢١٢ الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب - بلفظه عن ابن مسعود .

يعقوب بن سفين كر (١) .

١٩١/٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كُنْتُ أُسْتَرُّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا اغْتَسَلَ وَأَوْقَظَهُ إِذَا نَامَ وَأَمْشَى مَعَهُ فِي الْأَرْضِ وَحْشًا » .

كر (٢) .

١٩٢/٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كَانَتْ أُمِّي تَكُونُ فِي نِسَاءِ النَّبِيِّ - ﷺ - بِاللَّيْلِ وَكُنْتُ أَلْزَمُهُ بِالنَّهَارِ » .

كر (٣) .

(١) مجمع الزوائد ج ١ ص ١٢٦ باب : فضل العلماء ومجالستهم - بلفظ (عن ابن مسعود قال : يَأْيُهَا النَّاسَ عَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يَقْبُضَ وَقَبْضُهُ ذَهَابُ أَهْلِهِ ، وَعَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ فَإِنْ أَحْدَكُمُ لَا يَدْرِي مَتَى يَفْتَقِرُ إِلَى مَا عِنْدَهُ ، وَعَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَطُّعَ وَالتَّعَمُّقَ ، وَعَلَيْكُمْ بِالْعَتِيقِ فَإِنَّهُ سَبِيحٌ قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ يَنْبِذُونَهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ ، قَالَ الْهَيْثُمِيُّ : رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَأَبُو قَلَابَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مُخْتَصِرَ تَارِيخِ دِمَشْقَ لَا بِنَ عَسَاكِرِج ١٤ ص ٤٤ - ٢٢ - عَيْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بَنَ غَافِلٍ بَنَ حَبِيبٍ - بَلَفْظُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَائِذُ اللَّهِ أَبِي أَدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ : قَامَ فِينَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَلَى دَرَجِ هَذِهِ الْكُنْيَةِ وَفِي رِوَايَةٍ : عَلَى دَرَجِ كَنِيسَةِ دِمَشْقَ فِيمَا أُنْسَ أَنَّهُ يَوْمَ خَمِيسٍ فَقَالَ : يَأْيُهَا النَّاسَ عَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ فَإِنْ مِنْ رَفَعَهُ أَنْ يَقْبُضَ أَصْحَابَهُ ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّبَدُّعَ وَالتَّنَطُّعَ ، وَعَلَيْكُمْ بِالْعَتِيقِ فَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي آخِرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَقْوَامٌ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَدْعُونَ إِلَى ثَوَابِ اللَّهِ وَقَدْ تَرَكُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ .

(٢) المطالب العالية ج ٤ ص ١١٤ حديث رقم ٤١٠٣ - باب فضل ابن مسعود بلفظ (ابن مسعود : كنت أستر رسول الله - ﷺ - إِذَا اغْتَسَلَ وَأَوْقَظَهُ إِذَا نَامَ وَأَمْشَى مَعَهُ فِي الْأَرْضِ وَحْشًا دَلَّ الْحَارِثُ) .

الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ١٠٨ عبد الله بن مسعود - بلفظ (قال أخبرنا وكيع بن الجراح وعبيد الله ابن موسى عن المسعودي عن عبد الملك بن عمير عن أبي المليح قال : كان عبد الله يستر رسول الله - ﷺ - إِذَا اغْتَسَلَ وَيَوْقَظُهُ إِذَا نَامَ وَيَمْشَى مَعَهُ فِي الْأَرْضِ وَحْشًا ، .

ابن عساكر ج ١٤ ص ٤٥ عبد الله بن مسعود - بلفظ (وكان أول من جهر بالقرآن بعد رسول الله - ﷺ - بِمَكَّةَ ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ أَفْشَى الْقُرْآنَ بِمَكَّةَ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَكَانَ يَوْقِظُ النَّبِيَّ - ﷺ - إِذَا نَامَ وَيُسْتَرُّهُ إِذَا اغْتَسَلَ ، وَيَرْحَلُ لَهُ إِذَا سَافَرَ ، وَيَمَاشِيهِ فِي الْأَرْضِ الْوَحْشَاءَ ... إلخ) .

(٣) المطالب العالية ج ٤ ص ١١٣ حديث رقم ٤١٠٠ - باب فضل ابن مسعود - بلفظ (عتبة بن عمرو قال : ما أرى رجلاً أعلم بما أنزل (على محمد - ﷺ - من ابن مسعود فقال أبو موسى لئن قلت ذلك ، لقد كان يسمع حين لا نسمع ويدخل حين لا ندخل) (لاحمد بن منيع) .

٤٣٠/١٩٣ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - فِي حَائِطٍ فَأَنْطَلَقَ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ فَأَتَيْتُهُ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ ، فَقَالَ : مَنْ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قُلْتُ : لَا أَحَدٌ ، قَالَ : أَحْسَنْتَ ، وَقَالَ : أَبَشِّرْ بِالْجَنَّةِ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَجَلَسَ ، فَقُلْتُ : أَبَشِّرْ بِالْجَنَّةِ فَنَظَرَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فَكَأَنَّهُ كَرِهَ مَا قُلْتُ ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ ، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ » .
 كر (١) .

٤٣٠/١٩٤ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ :
 الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ اشْتَرَوْا عَلَى اللَّهِ ، وَاسْتَقْرِضُوا عَلَى اللَّهِ ،
 قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَشْتَرِي عَلَى اللَّهِ ، وَنَسْتَقْرِضُ عَلَى اللَّهِ ؟ قَالَ : قُولُوا : افْرِضْنَا

= الاصابه ج ٦ ص ٢١٦ - ٤٩٤٥ عبد الله بن مسعود - بلفظ (وأخرج الترمذى أيضا من طريق الأسود بن
 يزيد عن أبي موسى قال : قدمت أنا وأخي من اليمن ، وما ترى ابن مسعود إلا أنه رجل من أهل بيت النبي
 ﷺ - وأل وسلم لما نرى من دخوله ودخول أمه على النبي ﷺ -) انظر البخارى ج ٥ ص ٣٥ .

الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ١٠٨ عبد الله بن مسعود - بلفظ (قال اخبرنا محمد بن عمر - قال :
 حدثنا عبد الله بن جعفر عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد القارى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : كان
 عبد الله بن مسعود صاحب سواد رسول الله ﷺ - (يعنى سره) ووساده (يعنى فراشه) وسواكه وفعليه
 وطموره ، وهكذا يكون فى السفر) .

مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ج ١٤ ص ٤٩ عبد الله بن مسعود - بلفظ (وعن عبد الله بن مسعود قال :
 كانت أمى مع نساء النبي ﷺ - بالليل وكنت ألزمه بالنهار) .

(١) مجمع الزوائد ج ٩ ص ٢٨٩ باب : ما جاء فى عبد الله بن مسعود - ﷺ - بلفظ (وعن ابن مسعود قال :
 خرج رسول الله ﷺ - لحاجته فلقيته بماء فقال من أمرك بهذا ؟ فقلت ما أمرنى به أحد ، فقال قد أحسنت
 أبشر بالجنة .

ثم جاء على فبشره بالجنة) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير وفيه عبد الغفار بن القاسم وكان
 يصنع الحديث .

مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ج ١٤ ص ٥٠ عبد الله بن مسعود - بلفظ (عن عبد الله بن مسعود قال :
 دخل النبي ﷺ - حائطاً فأتبعته بإدابة من ماء فقال : من أمرك بهذا ؟ قلت لا أحد ، قال أحسنت ، قال :
 وقال : أبشر بالجنة والثانى والثالث والرابع ، فجاء أبو بكر وجاء عمر فبشرته وجاء على فبشرته) ، دار الفكر
 تحقيق روحه الغماس .

إِلَى مَقَاسِمَنَا وَبَعْنَا إِلَى أَنْ يَفْتَحَ اللَّهُ لَنَا لَا تَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا كَانَ جِهَادُكُمْ حُلُومًا خَضِرًا ،
وَسَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَشْكُونُ فِي الْجِهَادِ ، فَجَاهِدُوا فِي زَمَانِهِمْ وَانْحَرُوا فَإِنَّ الْغَزْوَ
يَوْمَئِذٍ أَخْضَرَ (*) .

بقي بن مخلد وفيه بقية عن علي بن أبي علي (١) .

١٩٥/٤٣٠ - « عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ،
ثَنَا مَعْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : مَا كَذَبْتُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ إِلَّا كَذِبَةً
وَاحِدَةً ، قِيلَ : وَمَا هِيَ قَالَ : كُنْتُ أُرْحَلُ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَأَمَرَ بِرَجُلٍ مِنَ الطَّائِفِ
لِيُرْحَلَ لَهُ فَقَالَ الرَّجُلُ : مَنْ كَانَ يُرْحَلُ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقِيلَ : ابْنُ أُمِّ عَبْدِ قَاتَانِي فَقَالَ :
أَيُّ الرَّاحِلَةِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقُلْتُ : الطَّائِفِيَّةُ الْمُنَكَّبَةُ فَرَحَلَ بِهَا لِرَسُولِ اللَّهِ

(١) مسند أحمد ج ٢ ص ٤٩ بلفظ (حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن عون عن نافع
عن ابن عمر عن النبي - ﷺ - قال : الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة) وفي ص ٥٧ بلفظ
حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي - ﷺ - قال : الخيل
معقود في نواصيها الخير) .

الضعفاء الكبير للعلقبلي ج ٤ ص ٩٠ - ١٦٤٣ محمد بن عبد الله بن مسلم ابن أخى الزهرى (مدنى) ٢٠٢
بلفظ (حدثنا أحمد بن زكريا العابدى ، حدثنا يحيى بن المغيرة المخزومى ، حدثنا محمد بن عمر الواقدى عن
محمد بن عبد الله عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن النبي - ﷺ - عن الزهرى
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن النبي - ﷺ - قال : اشتروا على الله واستقرضوا ، قالوا :
وكيف ذاك يا رسول الله ؟ قال : تقولون : بعنا إلى أن يفتح الله لنا ، وأقرضنا إلى أن يفتح الله لنا ، لن يزالوا
بخير ما دام جهادكم حلوا) .

المطالب العالية ج ٢ ص ١٥٩ باب الخيل وفضلها والندب إلى الإحسان إليها وفضل الحمل عليها في سبيل
الله حديث رقم ١٩٣٢ بلفظ (عبد الله بن مسعود قال : جاءه رجل فقال : هل سمعت رسول الله - ﷺ -
يقول فى الخيل شيئاً ؟ قال نعم سمعته يقول : الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة .

مسند أبى يعلى ج ٩ ص ٢٧٤ حديث رقم ٤٣٠ - (٥٣٩٦) عن ابن مسعود بلفظه .

(*) ضعف البوصيرى إسناده لتدليس بقيه بن الوليد ، ورواه أبو يعلى وفيه بقيه بن الوليد وهو مدلس وبقية رجاله

ثقات - هامش مسند أبى يعلى ص ٢٧٥ ج ٩ .

- عليه السلام - فَرَكِبَ بِهَا وَكَانَتْ مِنْ أَبْغَضِ الرَّاحِلَةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - عليه السلام - فَقَالَ : مَنْ رَحَلَ هَذِهِ ؟ قَالُوا : الرَّجُلُ الطَّائِفِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - عليه السلام - مُرُوا ابْنَ أُمِّ عَبْدِ فَلْيُرَحَلَ لَنَا فَرُدَّتِ الرَّاحِلَةُ إِلَىَّ .
 كَر (١) ع .

(١) المعجم الكبير للطبراني ج ١٠ ص ٢١٥ (حديث رقم ١٠٣٦٦ بلفظ (حدثنا أحمد بن رسته الأصبهاني ثنا محمد بن المغيرة ثنا الحكم بن أيوب عن زفر بن الهزيل عن أبي حنيفة عن معن بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال : ما كذبت منذ أسلمت إلا كذبه واحدة كنت أرحل للنبي - عليه السلام - فأتى رجل من أهل الطائف فسألني أى الرحالة أحب إلى رسول الله - عليه السلام - ؟ فقلت الطائفية المنكبة وكان يكرهها ، فلما أتى بها قال من رحل هذا ؟ قالوا رحالك . قال : مروا ابن أم عبد فليرحل ، فاعيدت إلى الرحلة .
 مجمع الزوائد ج ٩ ص ٢٨٩ باب : ما جاء فى عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - بلفظ (عن ابن مسعود قال : ما كذبت منذ أسلمت إلا كذبة واحدة ، كنت أرحل للنبي - عليه السلام - فأتى رجل من الطائف فسألني أى الرحلة أحب إلى رسول الله فقلت الطائفية المنكبة وكان يكرهها ، فلما أتى بها قال من رحل هذه قالوا رحالك قال مروا ابن أم عبد أن يرحل فاعيدت إلى الرحلة) قال الهيثمي : رواه الطبراني وأبو يعلى وإسناده ضعيف .
 مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ج ١٤ ص ٥٠ عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - بلفظ (عن عبد الله بن مسعود قال : ما كذبت منذ أسلمت إلا كذبة واحدة ، قيل وما هى يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : كنت أرحل لرسول الله - عليه السلام - فأمر برجل من الطائف ليرحل له ، فقال الرجل : من كان يرحل لرسول الله - عليه السلام - ؟ فقبل ابن أم عبد الله قال : فأتاني فقال : أى الرحالة كان أحب لرسول الله - عليه السلام - ؟ فقلت الطائفية المنكبة ، قال : فرحل بها رسول الله - عليه السلام - فركب بها ، وكانت من أبغض الرحالة إلى رسول الله - عليه السلام - فقال : من رحل هذه ؟ فقالوا الرحل الطائفي فقال رسول الله - عليه السلام - : مروا ابن أم عبد فليرحل لنا ، فردت الراحلة إلى) .
 مسند أبي يعلى ج ٩ ص ١٨٦ مسند عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - حديث رقم ٣٠٢ (٥٢٦٨) بلفظ (حدثنا أبو الربيع ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا أبو حنيفة عن الهيثم قال : أبو الربيع/ يعنى ابن حبيب قال : قال عبد الله : ما كذبت منذ أسلمت إلا كذبة واحدة : كنت أرحل لرسول الله - عليه السلام - فأتاني رجل من الطائف فقال : أى راحلة أعجب إلى رسول الله - عليه السلام - ؟ فقلت الطائفية المنكبة ، قال : ورسول الله - عليه السلام - يكرهها ، قال : فلما رحلها فأتى بها قال : من رحل لنا هذه ؟ قالوا : رحل لك الذى أتيت به من الطائف ، قال : ردوا الراحلة إلى ابن مسعود) .

إسناده ضعيف لانقطاع الهيثم بن حبيب لم يدرك ابن مسعود .

٤٣٠/١٩٦ - « حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي أَبَا يَوْسُفَ ثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ - عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، وَقَالَ : فَقَالَ : رَدُّوا الرَّاحِلَةَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ » .

كر وقال : كلا الإسنادين منقطع (١) .

٤٣٠/١٩٧ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَوْمَ بَدْرٍ مِنْ قُبَّةٍ حَمْرَاءَ فَعَدَدْنَا فُكْنًا ثَلَاثِمِائَةً وَبَضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا ، فَقَالَ : مَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ قَوْمٌ يَعْرِفُونَ اللَّهَ غَيْرَكُمْ فَأَيُّنَ الزَّاهِدُونَ فِي الدُّنْيَا ، الرَّاغِبُونَ فِي الْآخِرَةِ ؟ فَمَا مَنَا رَجُلٌ نَبَسَ بِكَلِمَةٍ فَسَكَتَ سَكَنَةً ثُمَّ قَالَ : قِيلَ أَنْتُمْ مِنْهُمْ » .

كر وقال : غريب (٢) .

٤٣٠/١٩٨ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَمَّا قَتَلْتُ أَبَا جَهْلٍ أَنَا وَابْنَا عَفْرَاءَ تَفَارَّ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - لِقُوَّةِ أَبِي جَهْلٍ وَضَعْفِ قُوَّةِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَدَقَّةِ سَاقِيهِ فَلَحَظَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَلَحَنَ كَلَامَهُمْ ، ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَسَاقَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَثْقَلُ مِنْ أَحَدٍ ، وَفِي لَفْظٍ : أَشَدُّ وَأَعْظَمُ مِنْ أَحَدٍ وَحِرَاءَ » .

قط في الأفراد ، كر (٣) .

(١) المعجم الكبير للطبراني في ج ١٠ ص ٢١٥ حديث رقم ١٠٣٦٦ عن عبد الله بن مسعود ، انظر الحديث السابق ص ١٩٥ .

مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ج ١٤ ص ٥٠ عبد الله بن مسعود - من حديث طويل .

(٢) مجمع الزوائد ج ٦ ص ٩٣ باب في أي شهر كانت وقعة بدر وعدة من شهرها - بلفظ (وعن عبد الله يعني ابن مسعود قال : كان عدة أصحاب رسول الله - ﷺ - ثلثمائة) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني وهو ضعيف .

(٣) مجمع الزوائد ج ٩ ص ٢٨٩ باب في عبد الله بن مسعود - ﷺ - بلفظ (وعن ابن مسعود أنه كان يجتنى سواكا من اراك وكان دقيق الساقين فجعلت الريح تكفؤه فضحك القوم منه ، فقال رسول الله - ﷺ - ما تضحكون ؟ قالوا يا رسول الله من دقة ساقية ، فقال : والذي نفسي بيده لهما في الميزان أثقل من أحد ، قال الهيثمي : رواه احمد وأبو يعلى والبخاري والطبراني من طرق ، وفي بعضها لساقا ابن مسعود يوم القيامة أشد =

١٩٩/٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ أَنَا نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ فَقَرَأَ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ ، وَأَمَرَهُمْ بِتَفْوَى اللَّهِ وَأَنْ لَا يَخْتَلِفُوا فِي الْقُرْآنِ ، وَلَا يَتَنَازَعُوا فِيهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ وَلَا يَنْتَسَى وَلَا يَنْفُذُ لِكثَرَةِ الرَّدِّ أَفَلَا تَرَوْنَ أَنَّ شَرِيعَةَ الْإِسْلَامِ فِيهِ وَاحِدَةٌ حُدُودُهَا وَقَرَائِنُهَا وَأَمْرُ اللَّهِ فِيهَا وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ مِنَ الْحَرْفِيِّينَ يَأْتِي بِشَيْءٍ يَغْنِي عَنْهُ الْآخَرُ كَانَ ذَلِكَ الْاِخْتِلَافُ وَلَكِنَّهُ جَامِعٌ لِذَلِكَ كُلِّهِ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ أَصْبَحَ فِيكُمْ الْيَوْمَ مِنَ الْفَقْهِ ، وَالْعِلْمِ مِنْ خَيْرِ مَا فِي النَّاسِ ، وَلَوْ أَعْلِمُ أَحَدًا يَبْلُغُنِيهِ الْإِبِلُ هُوَ أَعْلَمُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ لَقَصِدْتُهُ حَتَّى أَزْدَادَ عِلْمًا إِلَى عِلْمِي عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً فَعُرِضَ عَامَ تُوْفِي مَرَّتَيْنِ فَكُنْتُ إِذَا قَرَأْتُ عَلَيْهِ أَخْبِرُنِي أَنِّي مُحْسِنٌ فَمَنْ قَرَأَ عَلَى قِرَاءَتِي فَلَا يَدْعُهَا رَغْبَةً عَنْهَا وَمَنْ قَرَأَ عَلَى شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْحُرُوفِ ، فَلَا يَدْعُهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَإِنْ مَنْ جَحَدَ بِحَرْفٍ مِنْهُ جَحَدَ بِهِ كُلُّهُ » .

كر (١) .

= وأعظم من أحد ، وفي بعضها بينا هو يمشى وراء رسول الله - ﷺ - إذا همزه أصحابه وأمثل طرقها فيه عاصم بن أبي النجود وهو حسن الحديث على ضعفه ، وبقية رجال أحمد وأبى يعلى رجال الصحيح .

مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ج ١٤ ص ٥٣ ترجمة عبد الله بن مسعود بلفظ (عن عبد الله بن مسعود قال : لما قتلت أبا جهل قال نفر من أصحاب رسول الله - ﷺ - قوة ابن مسعود ولقوه أبى جهل وخمشة ساق عبد الله ودقته ، وإن رسول الله - ﷺ - صرف إليهم بصره ولحن كلامهم ثم قال : والذي نفسى رسول الله - ﷺ - بيده لساقا عبد الله يوم القيامة أشد وأعظم من أحد وحرأ » .

مسند أبى يعلى ج ٩ ص ٢٠٩ ، ٢١٠ مسند عبد الله بن مسعود - ﷺ - حديث رقم ٣٤٤ - (٥٣١٠) بلفظ (حدثنا أبو خثيمة ، حدثنا روح بن عباد ، حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدله عن زر بن حبيش عن ابن مسعود قال : كنت أجتني لرسول الله - ﷺ - من أراك وكان الريح تكفؤه وكان فى ساقى شىء ، فضحك القوم ، فقال رسول الله - ﷺ - وما يضحككم ؟ قالوا : (دقة ساقيه ، قال والذي نفسى بيده لهما أثقل فى الميزان من أحد) : استاده حسن من أجل عاصم بن بهدله .

(١) المعجم الكبير للطبرانى ج ١٠ ص ١١٩ ، ١٢٠ حديث رقم ١٠٠٧٦ بلفظه عن عبد الله بن مسعود مع اختلاف فى بعض الألفاظ ، ونحوه حديث رقم ١٠٤٧٣ ص ٢٥٢ نفس المرجع .

مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ج ١٤ ص ٥٨ ترجمة عبد الله بن مسعود - بلفظه عن ابن مسعود .

٢٠٠ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كُنَّا إِذَا تَعَلَّمْنَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ - عَشْرَ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ لَمْ نَتَعَلَّمِ الْعَشْرَ الَّتِي بَعْدَهَا حَتَّى نَعْلَمَ مَا فِيهِ ، فَقِيلَ لَشْرِيكَ : مِنَ الْعَمَلِ ؟ ، قَالَ : نَعَمْ » .

كر (١) .

٢٠ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : الصَّفَقَةُ بِالصَّفَقَتَيْنِ رَبًّا وَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ » .

كر (٢) .

٢٠٢ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : مُحَرَّمُ الْحَلَالِ كَمُسْتَحِلِّ الْحَرَامِ » .

ابن سعد وابن جرير (٣) .

(١) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ج ١٤ ص ٥٩ عبد الله بن مسعود - بلفظ (وعن عبد الله قال : كنا إذا تعلمنا من النبي ﷺ - عشر آيات من القرآن لم نتعلم من العشر التي نزلت بعدها حتى تعلم ما فيه ، فقيل لشريك : من العمل ؟ قال نعم) .

(٢) الضعفاء الكبير للعقيلي ج ٣ ص ٢٨٨ حديث رقم ١٢٨٨ - عمرو بن عثمان الثقفي ٥٠٩ بلفظ عن الثوري ولا يتابع عليه ، حدثنا أحمد بن منصور النيسابوري بالري ، قال : حدثنا محمد بن عمرو بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي قال : حدثنا أبي قال : حدثنا سفيان عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ - قال : الصفتان ربا وأمرنا رسول الله ﷺ - بإسباغ الوضوء . حدثنا محمد بن عبيد قال : حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا سفيان عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال : صفتان في صفقه ربا .

مسند أحمد ج ١ ص ٣٩٠ بلفظ (حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن وأبو النضر وأسود بن عامر قالوا أثنا شريك عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود - ﷺ - عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ - عن صفتين في صفقة واحدة ، قال أسود قال شريك قال - سماك الرجل يبيع البع فيقول : هو بناء بكذا وكذا وهو ينقد بكذا وكذا .

(٣) التاريخ الكبير للبخاري المجلد السادس ص ٣٤ حديث رقم ١٥٩٩ بلفظ (عباد بن جازية الليثي قال اسماعيل حدثني أخي عن سليمان بن بلال عن ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع عبد يحيى بن عباد بن جازية الليثي أن أباه أخبره وكان يصحب ابن عمر - ﷺ - قال : قال لي ابن عمر - ﷺ - سمعت النبي ﷺ - يقول : محرم الحلال كسمتحل الحرام حديثه في الحجاز .

- مجمع الزوائد ج ١ ص ١٧٧ - باب فيمن يستحل الحرام أيحرم الحلال أو يترك السنة - بلفظ عن ابن مسعود قال : إن محرم الحلال كسمتحل الحرام ، قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . =

٢٠٣ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ
وَدَعَا : اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بُيُوتُكَ وَنَحْنُ عِبِيدُكَ وَنَوَاصِينَا بِيَدِكَ وَتَقَلُّبُنَا فِي قَبْضَتِكَ فَإِنْ تَعَذَّبْنَا
فَبِذُنُوبِنَا وَإِنْ تَغْفِرَ لَنَا فَبِرَحْمَتِكَ ، فَرَضْتَ حَجَّكَ لِمَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا
جَعَلْتَ لَنَا مِنَ السَّبِيلِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا ثَوَابَ الشَّاكِرِينَ . »

الدليمى وفيه عبد السلام بن أبى الجنوب متروك (١) .

٢٠٤ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - إِلَيْكَ رَبِّ (*)
فَحَبِّبْنِي وَفِي نَفْسِي لَكَ رَبٌّ فَذَلَّلْنِي ، وَفِي أَعْيُنِ النَّاسِ فَعَظَّمْنِي وَمَنْ سَاءَ الْأَخْلَاقِ
فَعَجَبْنِي . »

ابن لال فى مكارم الأخلاق وسنده ضعيف (٢) .

= المعجم الكبير للطبرانى ج ٩ ص ١٩١ حديث رقم ٨٨٥٢ ، ٨٨٥٣ بلفظه فى الحديث الأول ولفظه مع
زيادة فى الحديث الثانى .

(١) الضعفاء الكبير للعقيلي ج ٣ ص ٦٦ رقم ١٠٣٠ - عبد السلام بن أبى الجنوب - عن الزهرى عن أبى سلمة
عن أبى هريرة : حدثنى آدم بن موسى قال على بن المدينى منكر الحديث إلى أن قال : (حدثنى محمد بن عبد
الرحمن البغدادى قال : حدثنى أبو جعفر بن الفرّج قال : سألت على بن المدينى عن عبد السلام بن أبى
الجنوب فقال : منكر الحديث ، وروى عنه محمد بن اسحاق وحفص بن غياث وجماعة . هو كوفى منكر
الحديث . قال أبو جعفر : وسألت عن الحديثين اللذين رواهما فى القرآن فى الطواف عن الزهرى ، فقال :
ليس بشيء .

ميزان الاعتدال فى نقد الرجال للذهبى ج ٢ ص ٦١٤ عبد السلام بن الجنوب - رقم ٥٠٤٥ عبد السلام بن
أبى الجنوب (ق) عن الزهرى وعنه عيسى بن يونس . قال ابن المدينى وغيره منكر الحديث .

(٢) الرسالة المستطرفة للكشائى ص ٢٨ (ابن لال) ومعناه بالفارسية الأخرس الهمدانى الشافعى المتوفى بنواحى
عكا بالشام سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة ، وسن أبى بكر أحمد بن سليمان بن الحسن بن اسرائيل (النجار)
البغدادى الحنبلى الحافظ المتوفى فى ذى الحجة سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة ، وكتابه فى السنن كتاب كبير .
(*) كذا بالأصل وفى كنز العمال ج ٢ ص ٦٨٨ حديث رقم ٥٠٨٧ (اليك ربى فحبنى ، وفى نفسى لك ربى
فذلى) .

٢٠٥ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِيَّاكُمْ وَخُشُوعَ النَّفَاقِ

قِيلَ : وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : يَخْشَعُ الْبَدَنُ وَلَا يَخْشَعُ الْقَلْبُ » .

الدليمي (١) .

٢٠٦ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : جَاءَ أَغْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ : يَا

رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لِي أَبَا وَأُمًّا وَأَخًا وَأُخْتًا وَعَمًّا وَعَمَّةً وَخَالَاً وَخَالََةً وَجَدًّا وَجَدَّةً ، فَأَيُّهُمْ أَحَقُّ أَنْ أَبْرَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بَرِّ أُمَّكَ ثُمَّ أَبَاكَ ، ثُمَّ أَخَاكَ ، ثُمَّ أُخْتَكَ » .

الدليمي وفيه سيف بن محمد الثوري كذاب (٢) .

٢٠٧ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا دَخَلَ الْجَبَانَةَ

يَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الْأَرْوَاحُ الْفَانِيَّةُ وَالْأَبْدَانُ الْبَالِيَّةُ وَالْعِظَامُ النَّخِرَةُ الَّتِي خَرَجَتْ مِنَ الدُّنْيَا وَهِيَ بِكَ مُؤَمِّنَةٌ ، اللَّهُمَّ ادْخُلْ عَلَيْهِمْ رَوْحًا مِنْكَ وَسَلَامًا مِنِّي » .

(١) ابن عدى فى الكامل ج ٣ ص ١٢٩٣ بلفظ : حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى حدثنا هشام بن عبد الملك

حدثنا يحيى بن سعيد العطار ثنا سوار بن مصعب عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : قال

رسول الله - ﷺ - : (أيام وخشوع المنافق ، قيل : وكيف ذاك ؟ قال : يخشع البدن ولا يخشع القلب) قال

ابن عدى وهذا يرويه عن أبي إسحاق سوار بن مصعب .

(٢) ابن عدى فى الكامل ج ٣ ، ص ١٢٦٩ بلفظ : حدثنا أحمد بن خالد بن عبد الملك بن مسرح حدثنا عمى

الوليد بن عبد الملك حدثنا سيف بن محمد الثوري عن السرى بن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق عن عبد

الله بن مسعود قال : جاء أعرابي إلى النبي - ﷺ - فقال يا رسول الله : إن لى أباً وأماً وأخاً وأختاً وعماً وعمة

وخالاً وخالة وجداً وجدّة فأيهم أحق أن أبر ؟ فقال رسول الله - ﷺ - : (بر أملك ثم أباك ثم أختك ثم

أخاك) فبدأ بأمة قبل الرجال قال الشيخ : وهذا مما يستغرب من هذا الطريق ويرويه سيف عن السرى ولعل

البلاء فيه من السرى دون سيف فإن السرى يروى عن الشعبي مناكير .

اتحاف السادة المتقين ج ٨ ص ٤٧٨ بلفظ : وروى الدليمي من حديث ابن مسعود : بر أملك ثم أباك ثم أخاك

ثم أختك .

ورواه الترمذى والحاكم وصححه من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده نحوه .

وانظر البخارى - فتح البارى ج ١٠ نحوه فى كتاب الأدب .

الدليمي (١) .

٢٠٨ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ ؟ قَالَ : ذَاكَ يَوْمٌ يَنْزِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عَرْشِهِ ، فَيُطَّطُّ كَمَا يُطَّطُّ الرَّحْلُ الْجَدِيدُ مِنْ تَضَابُيقِهِ » .

الدليمي (٢) .

٢٠٩ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : أَوَّلُ مَنْ هَاجَرَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ غُلَامَانِ مِنْ

قُرَيْشٍ » .

ش (٣) .

٢١٠ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - إِذَا رَأَى الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ

(١) عمل اليوم والليلة لأبي بكر بن السني ، باب من يقول إذا خرج إلى المقابر حديث رقم ٥٩٤ ص ١٧٢ بلفظ أخبرنا محمد بن جرير الطبري ومسلم بن معاذ قالا : حدثنا إبراهيم بن أحمد بن عمرو الضحاك حدثنا عبد الوهاب بن حامد التيمي حدثنا حبان بن علي العنزي عن الأعمش عن أبي رزين عن عبد الله بن مسعود - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - إِذَا دَخَلَ الْجَبَانَةَ يَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الْأَرْوَاحُ الْفَانِيَّةُ وَالْأَبْدَانُ الْبَالِيَّةُ وَالْعِظَامُ النَّخْرَةُ الَّتِي خَرَجْتَ مِنَ الدُّنْيَا وَهِيَ بِكَ مُؤَمَّنَةٌ الْهُمَّ ادْخُلْ عَلَيْهِمْ رُوحًا مِنْكَ وَسَلَامًا .

الاتحاف ج ١٠ ص ٣٧٧ الباب السابع في حقيقة الموت وما يلقاه الميت في القبر إلى نسخة الصور ص ٣٧٧ بلفظ : وأما ما أخرجه بن السني عن ابن مسعود الحديث بلفظه ثم قال الزبيدي فإنه مع ضعف سنده مؤول بأن المراد بقاء الأرواح ذهابها من الأجساد المشاهدة .

(٢) سنن الدارمي ، ج ٢ ص ٢٣٣ حديث رقم ٢٨٠٣ باب في شأن الساعة ونزول الرب تعالى بلفظ : حدثنا محمد بن الفضل ثنا الصمق بن حزن ، عن علي بن الحكم عن عثمان بن عمير عن أبي وائل ، عن ابن مسعود عن النبي ﷺ - : قَالَ : قِيلَ لَهُ : مَا الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ ؟ قَالَ : ذَاكَ يَوْمٌ يَنْزِلُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى كُرْسِيِّهِ كَمَا يُطَّطُّ الرَّحْلُ الْجَدِيدُ مِنْ تَضَابُيقِهِ بِهِ ، وَهُوَ كَسْعَةٌ مَا مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَيَجَاءُ بِكُمْ حِفَاةٌ عَرَاةٌ غُرْلًا ، فَيَكُونُ أَوَّلُ مَنْ يَكْسِي إِبْرَاهِيمَ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ج ١٤ كتاب الأوائل ص ٨٧ حديث رقم ١٧٦٠ بلفظ : حدثنا جعفر بن عون عن أبي العميس عن الحسن عن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله قال : أول من هاجر من هذه الأمة رجلان من قريش .

الْعِلْمَ قَالَ : مَرْحَبًا بِكُمْ يَنَابِيعَ الْحِكْمَةِ مَصَابِيحَ الظُّلَمِ خُلُقَانِ الثِّيَابِ ، جُدُدَ الْقُلُوبِ رِيحَانِ كُلِّ قَبِيلَةٍ .
الدليلى (١) .

٢١١ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَا مُعَاذُ ، تَدْرِي مَا تَفْسِيرُ (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ؟) قَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ - قَالَ : لَا حَوْلَ عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِلَّا بِقُوَّةِ اللَّهِ ، وَلَا قُوَّةَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ إِلَّا بِعَوْنِ اللَّهِ ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى كَتِفِ مُعَاذٍ ، فَقَالَ : يَا مُعَاذُ ، هَكَذَا حَدَّثَنِي حَبِيبِي جَبْرِيلُ عَنْ رَبِّ الْعِزَّةِ » .
الدليلى (٢) وسنده لا بأس به .

٢١٢ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَا بَنَ آدَمَ لَا تَكُونُ عَابِدًا حَتَّى تَكُونَ وَرِعًا ، وَلَا تَكُونَ مُؤْمِنًا حَتَّى تَصِلَ الرَّحِمَ ، وَلَا تَكُونَ مُسْلِمًا حَتَّى تُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ ، وَلَا تَكُونَ غَنِيًّا حَتَّى تَكُونَ عَفِيفًا ، وَلَا تَكُونَ زَاهِدًا حَتَّى تَكُونَ مُتَوَاضِعًا » .
الدليلى (٣) .

٢١٣ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : مِنَ السَّنَةِ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ » .
ابن جرير فى تهذيبه (٤) .

(١) الفردوس مأثور الخطاب للدليلى ج ٤ ص ١٦١ حديث رقم ٦٥٠١ بلفظ : (ابن مسعود مرفوعا مرحبا بكم ينابيع العلم مصابيح الظلم خلجان الثياب جدد القلوب ريحان كل قبيلة) .

(٢) الفردوس ج ٥ ص ٣٧٥ حديث رقم ٨٤٧٨ - ابن مسعود بلفظ : ابن مسعود مرفوعا : يا معاذ أتدرى ما تفسير « لا حول ولا قوة إلا بالله » لا حول عن معصية الله الا بقوة الله قوة على طاعة الله إلا بعون الله .

(٣) مسند الدليلى ج ٥ ص ٣٧٥ حديث رقم ٨٤٧٧ عبد الله بن مسعود مرفوعا بلفظ : يا بن آدم لا تكون عابدا حتى تكون ورعا ، ولا تكون مؤمنا حت تصل الرحم ، ولا تكون مسلما حتى تحب للناس ما تحب لنفسك ، ولا تكون غنيا حتى تكون عفيفا ، ولا تكون زاهدا حتى تكون متواضعا .

(٤) مجمع الزوائد باب حقوق الجمعة من الغسل والطيب ونحو ذلك ج ٢ ص ١٧٣ بلفظ : وعن عبد الله بن مسعود قال : من السنة الغسل يوم الجمعة . رواه البزار ورجاله ثقات .

٤٣٠/ ٢١٤ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ - عَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ جَوَامِعَ نَوَافِعٍ فَقَالَ : اعْبُدِ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا وَزَلْ مَعَ الْقُرْآنِ أَيْنَمَا زَالَ ، وَأَقْبِلِ الْحَقَّ مِمَّنْ جَاءَ بِهِ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ وَإِنْ كَانَ بَغِيضًا بَعِيدًا ، وَارْجُدِ الْبَاطِلَ عَلَى مَنْ جَاءَ بِهِ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ وَإِنْ كَانَ حَبِيبًا قَرِيبًا » .

كر (١) .

٤٣٠/ ٢١٥ - « عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ : إِنْ لِيَ جَارًا لَا يَتَوَرَّعُ عَنْ أَكْلِ الرِّبَا وَلَا مِنْ أَخْذِ مَا لَا يَصْلَحُ وَهُوَ يَدْعُونَا إِلَى طَعَامِهِ وَيَكُونُ لَنَا الْحَاجَةُ ، فَتَسْتَقْرِئُ مِنْهُ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ ؟ قَالَ : إِذَا دَعَاكَ إِلَى طَعَامِهِ فَأَجِبْهُ ، وَإِذَا كَانَ لَكَ حَاجَةٌ فَاسْتَقْرِضْهُ ، فَإِنْ أَنْمَهُ عَلَيْهِ ، وَمَهَّنَاهُ لَكَ » .

ابن جرير .

٤٣٠/ ٢١٦ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، فَقَالَ : أَيْكُمْ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الصَّهْبَاوَاتِ ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَنَا بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَيَبْدِي تُمَيْرَاتٌ أَتَسَحَّرُ بِهِنَّ وَذَلِكَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » .

ابن جرير (٢) .

(١) أخرجه حلية الأولياء للحافظ أبي نعيم الأصبهاني ج ١ ص ١٣٤ ترجمة ٢١ عبد الله بن مسعود بلفظ : قالوا: ثنا محمد بن علي في جماعة قالوا: ثنا عبد الله بن محمد البغوي ثنا علي بن الجعد ثنا شريك عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال : أتاه رجل فقال : يا أبا عبد الرحمن ! علمني كلمات جوامع نوافع ، فقال : اعبد الله ولا تشرك به شيئا ، وزل مع القرآن حيث زال ، ومن جاءك بالحق فاقبل منه وإن كان بعيدا بغیضا ، ومن جاءك بالباطل فاردد عليه وإن كان حبيبا قريبا .

(٢) أخرجه مسند الامام أحمد ج ١ ص ٣٩٦ بلفظ :

عن عبد الله أن رجلا أتى رسول الله ﷺ - يسأله عن ليلة القدر فقال رسول الله ﷺ - : أَيْكُمْ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الصَّهْبَاوَاتِ فقال عبد الله : أنا والله أذكرها يا رسول الله ! بأبي أنت وأمي وإن في يدي لتمررات أتسحر بهن مستترا بمؤخرة رحلى من الفجر وذلك حين طلع القمر .

=

٢١٧/٤٣٠ - « عَنْ جُوَيْرٍ عَنِ الضَّحَّاكِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ تَحْرِيمُ النَّبِيذِ ، فَقَالَ : قَدْ شَهِدْنَا تَحْرِيمَهُ كَمَا شَهِدْتُمْ وَشَهِدْنَا تَحْلِيلَهُ ، فَحَفِظْنَا وَنَسِيتُمْ » .

ابن جرير .

٢١٨/٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ فَمَا تَرْتَفِعُ مِنْ قَصَبَةٍ فِي السَّمَاءِ إِلَّا فَتُحِلُّ لَهَا بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ فَإِذَا كَانَتِ الظَّهِيرَةُ فَتُحْتَلُّ لَهَا أَبْوَابُ جَهَنَّمَ جَمِيعًا ، فَكُنَّا نَنْهَى أَنْ نُصَلِّيَ نِصْفَ النَّهَارِ وَعِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا » .

ابن جرير (١) .

٢١٩/٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كَانَ عَاشُورَاءُ يَوْمًا يَصُومُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ رَمَضَانُ ثُمَّ تَرَكَهُ » .

= وفى فتح البارى ج ٤ ص ٢٦٤ كتاب (فضل ليلة القدر) بلفظ : وروى الطبرانى من حديث ابن مسعود (سئل رسول الله ﷺ - عن ليلة القدر فقال : أياكم يذكر ليلة الصهباءات ؟ قلت : أنا وذلك ليلة سبع وعشرين) .

وفى مجمع الزوائد باب فى ليلة القدر ج ٣ ص ١٧٤ بلفظ : عن عبد الله بن مسعود : أن رجلا أتى النبى ﷺ - فقال : من يذكر ليلة الصهباءات فقال عبد الله : أنا بأبى أنت وأمى وإن فى يدى التمرات أتسحر بهن مستتراً بمؤخرة رجل من الفجر وذلك حين يطلع القمير رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير وزاد وذلك ليلة سبع وعشرين ، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه .

(١) أخرجه مجمع الزوائد للهيثمى - باب النهى عن الصلاة بعد العصر وغير ذلك ج ٢ ص ٢٢٧ ، ٢٢٨ بلفظ : عن عبد الله بن مسعود قال : إن الشمس تطلع بين قرنى شيطان فلا ترتفع قصبة إلا فتح لها باب من أبواب جهنم فإذا انتصف النهار فتحت لها أبواب جهنم ، قال : فكان عبد الله ينهى عن الصلاة فى هاتين الساعتين : حين تطلع حتى ترتفع ونصف النهار ، رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده حسن .

وفى مصنف ابن أبى شيبة ج ٢ ص ٣٥٣ كتاب الصلوات باب : من كان ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها بلفظ : حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله قال : إن الشمس تطلع بين قرنى شيطان فكنا ننهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها .

ابن جرير (١) .

٢٢٠ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : عَاشُورَاءُ يَوْمٌ كُنَّا نَصُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ رَمَضَانُ فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ ضُمْنَا وَتَرَكْنَا مَا سِوَاهُ » .

ابن جرير (٢) .

٢٢١ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ تَطَوُّعِ النَّهَارِ يَعْدِلُ اللَّيْلَ إِلَّا هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ فَإِنَّهُنَّ تَجْزِيْنَ مِنْ مِثْلِهِنَّ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ » .

ابن جرير (٣) .

٢٢٢ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : مَا كَانُوا يَعْدِلُونَ شَيْئًا مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ إِلَّا أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَ أَنََّّهُنَّ بِمَنْزِلَتِهِنَّ مِنَ اللَّيْلِ » .

(١) أوردته مصنف ابن أبي شيبة كتاب الصيام - باب : ما قالوا في صوم عاشوري ج ٣ ص ٥٦ بلفظ (حدثنا معاوية عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال : دخل الأشعث بن قيس على عبد الله وهو يتغذى قال : يا أبا محمد ! ادن إلى غذائي فقال : أو ليس اليوم يوم عاشوري فقال : وهل تدري ما يوم عاشوري ؟ فقال : وما هو ؟ قال : إنما هو يوم كان رسول الله - ﷺ - يصوم قبل أن ينزل عليه شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان تركه .

وفى مصنف ابن أبي شيبة من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان عن زيد عن عمارة بن قيس بن سكن أن الأشعث دخل على عبد الله يوم عاشوري وهو يطعم قال : ادن فكل فقال : إني صائم فقال : إنما كان هذا قبل أن ينزل رمضان .

(٢) أوردته مصنف ابن أبي شيبة ج ٣ ص ٥٥ كتاب الصيام : ما قالوا في صوم عاشوري بسنده عن عائشة قالت : كان عاشوراء يوم تصومه قريش في الجاهلية فلما قدم رسول الله - ﷺ - المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه ، وانظر التعليق السابق (٢١٩) من المجموعة .

(٣) أخرجه مجمع الزوائد للهيثمي ج ٢ / ص ٢٢١ كتاب (الصلاة) باب : فيما يصلى قبل الظهر وبعدها بلفظ : وعن الأسود ومرة ومسروق قالوا : قال عبد الله : « ليس شيء يعدل صلاة الليل من صلاة النهار إلا أربعا قبل الظهر ، وفضلهن على صلاة النهار كفضل صلاة الجماعة على صلاة الواحد » .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وفيه بشير بن الوليد الكندي ، وثقه جماعة وفيه كلام ، وبقيته رجاله رجال الصحيح .

ابن جرير (١) .

٢٢٣/٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَصُومُ مِنْ غَرَّةِ كُلِّ

شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » .

ابن جرير (٢) .

٢٢٤/٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا اسْتَخْلَفَ عُمَرُ (*) أَمَرْنَا خَيْرَ

مَنْ بَقِيَ وَلَمَّا قَالَ » .

ابن جرير (٣) .

(١) أخرجه مجمع الزوائد للهيتمي ج ٢/ ص ٢٢١ كتاب (الصلاة) باب : فيما يصلى قبل الظهر وبعدها بلفظ :
عن الأسود ومرة ومسروق قالوا : قال عبد الله : « ليس شيء يعدل صلاة الليل من صلاة النهار إلا أربعا قبل
الظهر ، وفضلهن على صلاة النهار كفضل صلاة الجمعة على صلاة الواحد » .
قال الهيتمي : رواه الطبراني فى الكبير وفيه بشير بن الوليد الكندى وثقه جماعة وفيه كلام ، وبقيه رجاله
رجال الصحيح .

(٢) أخرجه سنن الترمذى ج ٣ ص ١٢٢ ، ١٢٣ حديث رقم ٧٣٩ باب ٤٠ : ما جاء فى صوم الجمعة بلفظ :
حدثنا القاسم بن دينار أخبرنا عبد الله بن موسى وطلق بن غنام عن شيان عن عاصم عن زر عن عبد الله قال :
كان رسول الله ﷺ - يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام وقل ما كان يفطر يوم الجمعة .
وفى الباب عن ابن عمر وأبى هريرة .

قال أبو عيسى : حديث عبد الله حديث حسن غريب .

وأخرجه سنن أبى داود ج ٢ ص ٨٢٢ حديث رقم ٢٤٥٠ كتاب الصيام باب ٦٨ فى صوم الثلاث من كل
شهر بلفظ حدثنا أبو كامل حدثنا أبو داود حدثنا شيان عن عاصم عن زر عن عبد الله قال : كان رسول الله
ﷺ - يصوم يعنى من غرة كل شهر - ثلاثة أيام .
وانظر النسائى ٢٣٧٠ مثل حديث الترمذى .

(*) هكذا فى الأصل وفى الطبرانى وفضائل الصحابة (عثمان) وكذا فى كنز العمال للمتقى الهندى ج ٥
ص ٧٤٤ برقم ١٤٢٧٦ .

(٣) أخرجه فضائل الصحابة للإمام أحمد بن حنبل ج ١ ص ٤٦١ ، ٤٦٢ حديث رقم ٧٤٧ بلفظ : حدثنا عبد الله
قال : حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد ووكيع عن مسعر عن عبد الملك قال يحيى فى حديثه حدثنى عبد الملك
ابن ميسرة عن النزال قال : (لما استخلف عثمان قال عبد الله أمرنا خير من بقى ولم نأل) .
=

٢٢٥ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَأَنْ يَمْتَلِيَءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قِيحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَءَ شِعْرًا » .
ابن جرير (١) .

٢٢٦ / ٤٣٠ - « عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : صَلَّى بِنَا عَبْدُ اللَّهِ يَوْمًا حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ ثُمَّ قَالَ : هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ » .
ص (٢) .

= الطبراني في الكبير ج ٩ ص ١٨٧ ، ١٨٨ حديث رقم ٨٨٤٠ ترجمة عبد الله بن مسعود بلفظ حدثنا محمد ابن النضر الأزدي حدثنا معاوية حدثنا زائدة حدثنا سليمان عن عبد الله بن سنان قال : جاء عبد الله ينعي عمر واستخلاف عثمان فقال عبد الله : والله ما أَلَوْنَا عَنْ أَعْلَاهَا ذَا فَوْقٍ وَرَقْم ٨٨٤١ مثله من طريق أبو يزيد القراطيسي عن عبد الله ، ورقم ٨٨٤٢ بلفظ : حدثنا إبراهيم بن نائلة الأصبهاني حدثنا إسماعيل بن عمرو البجلي ثنا مسعر بن كدام عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن ميسرة قال : لما استخلف عثمان - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال عبد الله بن مسعود : أمرنا خير من بقي ولم نَأَلْ وَرَقْم ٨٨٤٤ من طريق أبو يزيد القراطيسي بلفظه .
(١) أخرجه مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الأدب) باب (الرخصة في الشعر) ج ١ ص ٥٣٤ رقم ٦١٤٤ عن قتادة عن يونس بن جبير عن محمد بن سعد بلفظه .

وفى الدر المنثور فى التفسير بالمأثور المجلد السادس ، الجزء التاسع عشر ص ٣٣٥ بلفظ : أخرج ابن أبي شيبة وأحمد عن أبي سعيد قال : بينما نحن نسير مع رسول الله - ﷺ - إذا عرض شاعر - ينشد فقال النبى - ﷺ - « لَأَنْ يَمْتَلِيَءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قِيحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَءَ شِعْرًا » .

وفى سنن ابن ماجه ج ٢ ص ١٢٣٦ - ١٢٣٧ رقم ٣٧٥٩ كتاب (الأدب) باب : ما كره من الشعر عن أبى صالح عن أبى هريرة بلفظ : قال رسول الله - ﷺ - : « لَأَنْ يَمْتَلِيَءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قِيحًا حَتَّى يَرِيَهُ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَءَ شِعْرًا » .

وقال محققه : إلا أن حفصاً لم يقل : يريه (وحفص هذا من رواية هذا الحديث) والحديث بعده رقم ٣٧٦٠ عن سعد بن أبى وقاص بمثل رواية أبى هريرة المذكورة أعلاه .

وفى صحيح البخارى ج ٢ ص ٧٤ الحديث عن ابن عمر بلفظه .
ورواية أخرى لأبى هريرة بلفظ روايته فى سنن ابن ماجه .

(٢) أخرجه المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ٣٢٣ كتاب (الصلوات) باب : من كان يصلى الظهر إذا زالت الشمس ولا يبرد بها ، عن مسروق قال : (صلى بنا عبد الله بن مسعود الظهر حين زالت الشمس ثم قال : هذا والذي لا إله غيره وقت هذه الصلاة .

٢٢٧/٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظُّهْرِ مَا بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَقْدَامٍ مِنَ الظِّلِّ إِلَى خُمْسَةٍ ، وَإِنَّ الْوَقْتَ الْآخَرَ مَا بَيْنَ خُمْسَةٍ إِلَى سَبْعَةٍ . »
ص (١) .

٢٢٨/٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كُنَّا إِذَا فَقَدْنَا الْأَخَّ أَتَيْنَاهُ فَإِنْ كَانَ مَرِيضًا كَانَتْ عِيَادَةً ، وَإِنْ كَانَ مُشْغُولًا كَانَ عَوْنًا ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ كَانَتْ زِيَارَةً . »
هب (٢) .

٢٢٩/٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ وَقَدْ ضُرِبَتْ رِجْلُهُ وَهُوَ صَرِيعٌ وَهُوَ يَذُبُّ عَنْهُ بِسَيْفِهِ ، فَقُلْتُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخَذَكَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ ! قَالَ : هَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ ؟ فَجَعَلْتُ أَتَنَاولُهُ بِسَيْفٍ لِي غَيْرِ طَائِلٍ فَأَصَبْتُ يَدَهُ فَندَرَ سَيْفُهُ فَأَخَذْتُهُ فَضَرَبْتُهُ حَتَّى بَرَدَ (*) ، ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَكُنَّا أَقْلُ مِنَ الْأَرْضِ يَعْنِي مِنَ السَّرْعَةِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، فَرَدَّهَا عَلَيَّ ثَلَاثًا ، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعِيَ حَتَّى قَامَ عَلَيْهِ فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَذَلَكَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ ، هَذَا كَانَ فِرْعَوْنُ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَتَفَكَّنِي (**) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - سَيْفُهُ . »
ش (٣) .

(١) أورده المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ٣٢٥ كتاب (الصلوات) باب : من قال : على كم يصلى الظهر قدما ووقت في ذلك .. الحديث بلفظ عن الأسود بن يزيد قال : قال عبد الله : إن أول وقت الظهر أن تنظر إلى قدميك فتقيس ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام ، وإن أول الوقت الآخر خمسة أقدام إلى سبعة أقدام ، أظنه قال : في الشتاء .
(٢) أخرجه شعب الإيمان للبيهقي ج ٦ ص ٥٣٨ برقم ٩٢٠٠ باب : في عيادة المريض فضل في أدب العيادة بلفظه .
(*) برد : مات

(**) في مصنف ابن أبي شيبة [فتفكَّنِي] .

(٣) أخرجه المصنف لابن أبي شيبة ج ١٤ ص ٣٧٣ ، ٣٧٤ رقم ١٨٥٤٤ كتاب (المغازي) باب : غزوة بدر الكبرى ، ومتى كانت وأمرها ، بلفظ : عن أبي إسحاق ، عن أبي عبيدة قال : قال عبد الله : انتهيت إلى أبي جهل يوم بدر وقد ضربت رجله وهو صريع ، وهو يذب الناس عنه بسيفه : فقلت : الحمد لله الذي أخزأك يا عدو الله ، قال : هل هو إلا رجل قتلته قومه ؟ قال : فجعلت أتناولوه بسيف لي غير طائل ، فأصبت يده فندَرَ سَيْفُهُ فَأَخَذْتُهُ فَضَرَبْتُهُ بِهِ حَتَّى بَرَدَ ، ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ - كُنَّا أَقْلُ مِنَ الْأَرْضِ - يَعْنِي مِنَ السَّرْعَةِ =

٢٣٠ / ٤٣٠ - « عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّ النِّسَاءُ يَوْمَ بَدْرٍ يُجْهَظْنَ عَلَى الْجَرْحَى وَيَسْقِينَ الدَّوَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى » .
ش (١) .

٢٣١ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَعَطَسَ رَجُلٌ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَعَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّكَ ، لَمْ تُسَلِّمْ إِذَا عَطَسْتَ ؟ هَلَّا حَمَدْتَ اللَّهَ كَمَا حَمَدَ أَبُوكَ آدَمُ ؟ فَقَالَ رَجُلٌ لِأَبِي إِسْحَاقَ : يَرْفَعُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - ؟ قَالَ : أَرَى » .
هب (٢) .

= - فأخبرته فقال : الله الذى لا إله إلا هو ، فرددها على ثلاثا ، فخرج يمشى معى حتى قام عليه فقال : الحمد لله الذى أخذك ياعبدو الله ! هذا كان فرعون هذه الأمة : قال وكيع : زاد فيه أبى عن أبى إسحاق عن أبى عبيدة قال : قال عبد الله فنفلنى رسول الله - ﷺ - سيفه .

وفى مسند الإمام أحمد ج ١ ص ٤٤ الحديث بلفظ ابن أبى شيبة أعلاه .
وفى المعجم الكبير للطبرانى ج ٩ ص ٨٢ رقم ٨٤٧١ عن ابن مسعود بنحوه .
برد : مات .

(١) المصنف لابن أبى شيبة ج ١٤ ص ٧٩٨ كتاب (المغازى) رقم ١٨٦١٨ عن الشعبي عن عبد الله قال : كن النساء يوم أحد يجهزن على الجرحى ويسقين الماء ويداون الجرحى .
والملاحظ الاختلاف بين المصنف وابن أبى شيبة فى اسم الغزوة .

(٢) أخرجه سنن أبى داود ج ٥ ص ٢٨٨ ، ٢٨٩ رقم ٥٠٣١ كتاب (الأدب) باب ما جاء فى تسميت العاطس عن هلال بن يساف قال : كنا مع سالم بن عبيد فمطس رجل من القوم ، فقال : السلام عليكم ، فقال سالم : وعليك وعلى أُمك ، ثم قال بعد : لعلك وجَدْتُ مما قلت لك ، قال : لوددت أنك لم تذكر أُمى بخير ولا بشر؟ قال : إنما قلت لك كما قال رسول الله - ﷺ - إنا بينما نحن عند رسول الله - ﷺ - إذا عطس رجل من القوم فقال : السلام عليكم ، فقال رسول الله - ﷺ - « وعليك وعلى أُمك » ثم قال : إذا عطس أحدكم فليحمد الله قال : فذكر بعض المحامد ، وليقل له من عنده : يرحمك الله ، وليرد - يعنى عليهم - يغفر الله لنا ولكم » .
وأخرجه الترمذى فى جامعه (أبواب الاستئذان والأداب) باب : ما جاء كيف يشمت العاطس ج ٤ / ص ١٧٧ ، ١٧٨ رقم ٢٨٨٤ عن سالم بن عبيد .

وقال الترمذى : هذا حديث اختلفوا فى روايته عن منصور ، وقد أدخلوا بين هلال بن يساف وبين سالم رجلا .

٢٣٢/٤٣٠ - « عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ كَانَ يَقُولُ : إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَلْيَقُلْ مَنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ : يَرْحَمُكُمْ اللَّهُ ، وَلْيَقُلْ : يَغْفِرُ اللَّهُ لِي وَلَكُمْ » .

هب (١) .

٢٣٣/٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - يُعَلِّمُنَا يَقُولُ : إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ : فَلْيَقُلْ مَنْ عِنْدَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَإِذَا قَالُوا لَهُ ذَلِكَ فَلْيَقُلْ : يَغْفِرُ اللَّهُ لِي وَلَكُمْ » .

هب (٢) .

٢٣٤/٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : اعْتَبِرُوا الرَّجُلَ بِمَنْ يُصَاحِبُ ، فَإِنَّمَا يُصَاحِبُ الرَّجُلُ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ » .

عب (٣) .

(١) أخرجه مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الأدب) باب : الرجل يعطس وحده ما يقول ج ٨ ص ٥٠٢ رقم ٦٠٤٩ عن أبي عبد الرحمن ، عن عبد الله قال : إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله ، وليقل من عنده : يرحمك الله وليرد عليهم : يغفر الله لنا ولكم » .

وفى الأدب المفرد للبخارى ج ٢ ص ٣٨٩ رقم ٩٣٤ باب كيف يبدأ العطاس ، (ت ٢١٤) عن أبي عبد الرحمن : عن عبد الله قال : إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله رب العالمين وليقل من يرد : يرحمك الله ، وليقل هو ليغفر الله لى ولكم » .

(٢) مجمع الزوائد ج ٨ ص ٥٧ كتاب (الأدب) باب : فى العطاس وما يقول العطاس وما يقال له بلفظ : عن عبد الله مسعود قال : كان رسول الله ﷺ - يعلمنا : إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله رب العالمين ، فإذا قال ذلك فليقل من عنده : يرحمك الله ، فإذا قال ذلك فليقل : يغفر الله لى ولكم .

وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط ، وانظر الحديث السابق .

(٣) أخرجه المصنف لعبد الرزاق ج ٤ ص ٣٠٧ رقم ٧٨٩٤ باب (فضل الصيام) بنحوه عن ابن مسعود قال :

(فى حديث طويل) الصيام جنة الرجل كجنة أحدكم فى البأس ، وسيد الأيام يوم الجمعة ، وسيد الشهور

شهر رمضان ، واعتبروا الناس بالأخذان فإن الرجل لا يخادن إلا من رضى نحوه أو حاله .

٢٣٥ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : اعْتَبِرُوا الْأَرْضَ بِأَسْمَائِهَا ، وَاعْتَبِرُوا الصَّاحِبَ بِالصَّاحِبِ » .

هب (١) .

٢٣٦ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عُمَانَ يَوْمَ جَيْشِ الْعُسْرَةِ (جَائِيًا) *) وَذَاهِبًا ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُمَانَ مَا أَقْبَلَ وَمَا أَدْبَرَ وَمَا أَخْفَى وَمَا أَعْلَنَ وَمَا أَسْرَ وَمَا جَهَرَ » .

كر (٢) .

٢٣٧ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ : أَكْثَرُوا ذِكْرَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَصْحَبَ أَحَدًا إِلَّا مِنْ أَعَانِكَ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ » .

هب (٣) .

٢٣٨ / ٤٣٠ - « عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - (يَهْجُونَ) **) فِي هَذَا الْوَادِي إِلَى رَجُلٍ يُبَايِعُ النَّاسَ ، فَظَنَرْنَا فَإِذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ » .

كر (٤) .

(١) أخرجه شعب الإيمان للبيهقي ج ٧ ص ٢٥ رقم ٩٤٤٢ فصل (من هذا الباب مجانية الفسقة والمبتدعة ومن لا يعينك على طاعة الله - عز وجل - بلفظه .

وانظر مجمع الزوائد ج ٨ / ص ٩٠ باب : اعتبروا الناس بإخوانهم ، عن عبد الله بن مسعود قال : اعتبروا الناس بإخوانهم .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني ، وفيه محمد بن كثير بن عطاء ، وثقه بن معين وغيره ، وفيه ضعف .

(*) في الحلية { جائياً } بدلاً من { جائباً } .

(٢) أخرجه حلية الأولياء ج ١ ص ٥٩ في ترجمة (عثمان بن عفان) الحديث عن ابن مسعود بلفظه .

قال الحافظ أبو نعيم : قال محمد بن إسحاق : ما حفظت من الشعبي إلا هذا الحديث الواحد .

(٣) أخرجه شعب الإيمان للبيهقي ج ٧ ص ٥٧ رقم ٩٤٤٤ باب (في مباحة الكفار والمفسدين) - فضل في مجانية الفسقة والمبتدعة بلفظه .

(**) هكذا في الأصل (يهجون) وفي مسند الطيالسي (تهجمون) .

(٤) أخرجه مسند أبي داود الطيالسي ج ٦ ص ١٧٦ رقم ١٢٥٠ باب (عبد الله بن حوالة الأزدي) - تهجم -

ولفظه ، عن عبد الله بن حوالة قال : قال رسول الله ﷺ - ذات يوم : تهجمون على رجل معتجر ببردة من

أهل الجنة يبائع الناس ، قال : فهجمنا على عثمان بن عفان - تهجم - معتجراً ببردة يبائع الناس .

٢٣٩/٤٣٠ - « عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ قَدْ خَلَصَ بِهِمْ فَسَلَّمْتُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَمَثَلْتُ قَائِمًا لَا أَلْتَمِسُ فَرَاغَهُ وَخَلَوْتُهُ خَشْيَةً أَنْ أَكُونَ أَحَدْتُتُ حَدَّثًا ، فَنَاجَى أَبَا بَكْرٍ طَوِيلًا ، ثُمَّ خَرَجَ عُمَرُ ثُمَّ خَرَجَ عُثْمَانُ فَخَرَجَ ، فَأَقْبَلْتُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَعْتَذِرُ ، فَقُلْتُ : سَلَّمْتُ عَلَيْكَ فَلَمْ تَرُدَّ عَلَيَّ ، فَقَالَ : شَغَلَنِي هَؤُلَاءُ عَنْكَ فَقُلْتُ بِمَاذَا ؟ قَالَ : أَعْلَمْتُ أَبَا بَكْرٍ أَنَّهُ مِنْ بَعْدِي ، وَقُلْتُ : انظُرُوا كَيْفَ يَكُونُ ، (فَقُلْتُ) : لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ادْعُ اللَّهَ لِي فَفَعَلْتُ ، وَاللَّهُ (فَاعِلٌ) بِهِ ذَلِكَ ، ثُمَّ قُلْتُ لِعُمَرَ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، حَسْبِيَ اللَّهُ ، وَاللَّهُ حَسْبُهُ ، ثُمَّ قُلْتُ لِعُثْمَانَ مِثْلَ ذَلِكَ وَأَنْتَ مَقْتُولٌ ، فَقَالَ : لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ادْعُ اللَّهَ لِي بِالشَّهَادَةِ ، فَقُلْتُ : إِنْ صَبِرْتَ وَلَمْ تَجْزَعْ ، فَقَالَ : أَصْبِرْ ، وَأَوْجِبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ وَهُوَ مَقْتُولٌ ، فَلَمَّا جَاءَتْ إِمَارَتُهُ قَالَ : وَاللَّهِ مَا أَلَوْنَا عَنْ أَعْلَاهَا ذِي فَوْقٍ (*) » .

سيف ، كر (١) .

(١) أخرجه المصنف لابن أبي شيبة ج ١٤ ص ٥٨٨ رقم ١٨٩٢٣ كتاب المغازي - باب : ما جاء في خلافة عثمان وقتله - بلفظ : عن عبد الله بن سنان قال : قال عبد الله حين استخلف عثمان : ما ألوينا عن أعلانا ذا فوق .

ورقم ١٨٩٢٤ بلفظ عن إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر قال : سمعت ابن مسعود يقول حين بويع عثمان : ما ألوينا عن أعلانا ذا فوق .

وفي المعجم الكبير للطبراني ج ٩ ص ١٨٧ ، ١٨٨ رقم ٨٨٤٠ عن عبد الله بن سنان قال : جاء عبد الله ينعي عمر بعد استخلاف عثمان ، فقال عبد الله : والله ما ألوينا عن أعلانا ذا فوق .

والحديث رقم ٨٨٤١ عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن مسعود قال : لما بايع عبد الله لعثمان قال : عبد الله قال : ما ألوينا عن أعلاهنا ذا فوق .

وفي مجمع الزوائد للهيثمي ج ٩ ص ٨٨ كتاب (المناقب) باب : جامع في فضل عثمان وبشارته بالجنة عن النزال بن سيرة قال لما استخلف عثمان قال عبد الله بن مسعود : أمرنا خير من بقي ولم نألو وفي رواية ما ألوينا عن أعلاهنا ذا فوق .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني بأسانيد ورجال أحدهما رجال الصحيح .

(*) والفوق : قال في النهاية : ومنه حديث ابن مسعود : اجتمعنا فأمرنا عثمان ، ولم نأل عن خيرنا ذا فوق » .

أى : ولينا أعلانا سهما ذا فوق ، أراد : خيرنا وأكملنا تاماً في الإسلام والسابقة والفضل النهاية ج ٣/ ص ٤٨٠ .

وما بين الأقواس أثبتناه من الكنز رقم ١٤٢٧٤ .

٢٤٠ / ٤٣٠ - « عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ حِينَ بُويعَ عُثْمَانُ : مَا أَلَوْنَا عَنْ أَعْلَاهَا ذَا فَوْقٍ » .

ش (١) .

٢٤١ / ٤٣٠ - « عَنْ سُحَيْمِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ : قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا اقْتَتَلَ الْمُصَلَّونَ ؟ ! قُلْتُ : وَيَكُونُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ، قُلْتُ : وَكَيْفَ أَصْنَعُ ؟ قَالَ : كَفِّ لِسَانَكَ وَأَخْفِ مَكَانَكَ وَعَلَيْكَ بِمَا تَعْرِفُ ، وَلَا تَدْعُ مَا تَعْرِفُ لِمَا تُنْكِرُ » .

ش (٢) .

٢٤٢ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ : أُتِحِبُّ أَنْ يُسَكِّنَكَ اللَّهُ وَسَطَ الْجَنَّةِ ؟ عَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ » .

ش (٣) .

(١) أخرجه المصنف لابن أبي شيبة ج ١٢ ص ٤٣ ، ٤٤ رقم ١٢٠٨٢ كتاب (الفضائل) باب : ما ذكر في فضل عثمان بن عفان - رضي الله عنه - بلفظ عن حكيم بن جابر قال : سمعت عبد الله يقول حين بويع عثمان : ما ألوينا عن أعلى هذا فوق » .

وفي مجمع الزوائد للهيتمي ج ٩ ص ٨٨ باب أفضلية (عثمان) عن النزال بن سيرة قال : لما استخلف عثمان قال عبد الله بن مسعود : أمرنا خير من بقي ولم نألو ، وفي رواية « ما ألوينا عن أعلاها ذا فوق » . قال الهيتمي : رواه الطبراني بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح .

(٢) أخرجه المصنف لابن أبي شيبة ج ١٥ ص ١٢٦ رقم ١٩٢٩٦ كتاب (الفتن) عن سحيم بن نوفل قال : قال لي عبد الله بن مسعود : كيف أنتم إذا اقتتل المصلون ؟ قلت : ويكون ذلك ، قال : نعم ، أصحاب محمد ، قلت : كيف أصنع ؟ قال : كف لسانك وأخف مكانك ، وعليك بما تعرف ولا تدع ما تعرف لما تنكر » .

(٣) أخرجه المصنف لابن أبي شيبة ج ١٥ ص ١٢٧ رقم ١٩٢٩٧ كتاب (الفتن) عن الحارث بن قيس قال : قال لي عبد الله بن مسعود : أتحب أن يسكنك الله وسط الجنة ؟ قال : فقلت : جعلت فداك وهل أريد إلا ذاك ؟ قال : عليك بالجماعة ، أو بجماعة الناس .

٢٤٣/٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : { كُنَّا } نَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَمَرَرْنَا عَلَى صَبِيَّانِ يَلْعَبُونَ ، فَتَفَرَّقُوا حِينَ رَأَوْا النَّبِيَّ - ﷺ - وَجَلَسَ ابْنُ صَيَّادٍ مَكَانَهُ (غَاظَ عَلَيْهِ النَّاسُ *) (السَّلَامُ عَلَيْهِ) : فَقَالَ لَهُ : مَا لَكَ : تَرَبَّتْ يَدَاكَ أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : أَتَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَا تُقْتَلَنَّ هَذَا الْخَبِيثُ ، قَالَ ، دَعْنَهُ ، فَإِنْ يَكُنِ الَّذِي عَرَفَ ، فَلَنْ تَسْتَطِيعَ قَتْلَهُ . »
ش (١) .

٢٤٤/٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : يَخْرُجُ الدَّجَالُ مِنْ كُوْتَيْ (**) » .
ش (٢) .

٢٤٥/٤٣٠ - « عَنْ أَبِي صَادِقٍ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ إِنِّي لِأَعْلَمُ أَهْلَ آيَاتٍ يَقْرَعُهُمُ الدَّجَالُ ، أَنْتُمْ أَهْلُ الْكُوفَةِ » .
ش (٣) .

(*) ما بين القوسين خطأ من الناسخ أدى إلى اختلال المعنى .

(١) أخرجه المصنف لابن أبي شيبة ج ١٥ ص ١٦٠ رقم ١٩٣٧٦ كتاب (الفتن) عن عبد الله قال : كنا نمشي مع رسول الله - ﷺ - فمررنا على صبيين يلعبون ، فتفرقوا حين رأوا النبي - ﷺ - وجلس ابن صياد ، فكأنه غاظ النبي - ﷺ - فقال له : مالك تربت يداك ! أتشهد أني رسول الله - ﷺ - ؟ فقال : أتشهد أنت أني رسول الله ؟ فقال عُمَرُ : يا رسول الله ! دعني فلاقتل هذا الخبيث ، قال : دعه فإن يكن الذي تخوف فلن تستطيع قتله .

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب (الفتن وأشرط الساعة) باب ذكر ابن صياد ج ٤ / ص ٢٢٤٠ رقم ٢٩٢٤/٨٥ مع اختلاف يسير .

(**) كوتى : أراد بها العراق وهي سرّة السواد ، وبها ولد إبراهيم الخليل - عليه الصلاة والسلام - كما قيل هي من أسماء مكة .

(٢) المصنف لابن أبي شيبة ج ١٥ ص ١٦٢ رقم ١٩٣٨٤ كتاب (الفتن) عن عبد الله قال : يخرج الدجال من كوتى » .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ج ١٥ / ص ١٦٢ رقم (١٩٣٨٥) كتاب (الفتن) باب : ما ذكر في فتنة الدجال عن أبي صادق من طريق سلمة ، بلفظ وكيع عن سفيان عن سلمة عن أبي صادق قال : قال عبد الله أني لأعلم أول أهل بيت يقرعهم الدجال أنتم أهل الكوفة .

٣٤٦ / ٤٣٠ - «عن ابن مسعود قال: يوشك أن لا تأخذوا من الكوفة نقداً ولا درهماً، قيل: وكيف؟ قال: يجيء قوم كأن وجوههم المجان المطرقة حتى يربطوا خيولهم على السواد فيجلوكم إلى منابت الشيع حتى يكون البعير والزاد أحب إلى أحدكم من القصر من قصوركم هذه» .
ش (١) .

٢٤٧ / ٤٣٠ - «عن ابن مسعود قال: يقطع رجل أول النهار ويفيض المال من آخره فلا يجد أحداً فيراه فيقول: يا حسرتاً! في هذا قطعت يدي بالأمس» .
ش (٢) .

٢٤٨ / ٤٣٠ - «عن ابن مسعود قال: يأتيكم قوم من قبل المشرق عراض الوجوه صغار العيون كأنما نُقبت أعينهم في الصخر كأن وجوههم المجان المطرقة حتى يربطوا خيولهم بشطّ الفرات» .
ش (٣) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ج ١٥/ص ١٧٥ رقم ١٩٤٣٠ كتاب (الفتن) باب: فتنة الدجال ، بلفظ جرير عن عبد العزيز بن ربيع عن شداد بن معقل قال: قال عبد الله يوشك ألا تأخذوا من الكوفة نقداً ولا درهماً قلت: وكيف يا عبد الله بن مسعود؟ قال: يجيء قوم كأن وجوههم المجان المطرقة حتى يربطوا خيولهم على السواء فيجلوكم إلى منابت الشيع حتى يكون البعير والزاد أحب إلى أحدكم من القصر من قصوركم هذه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ج ١٥/ص ١٧٨ رقم ١٩٤٣٩ كتاب (الفتن) باب: فتنة الدجال عن ابن مسعود من طريق ابن سيرين .

بلفظ: وكيع عن يزيد عن ابن سيرين عن ابن مسعود قال: يقطع يد رجل أول النهار ويفيض المال من آخره فلا يجد أحداً يقبله فيراه فيقول: يا حسرتاً! في هذا قطعت يدي بالأمس .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ج ١٥/ص ١٨٦ رقم ١٩٤٧٢ كتاب (الفتن) باب: فتنة الدجال عن ابن مسعود من طريق الربيع بن ناجز ، بلفظ: حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال: سمعت أبا صادق يحدث عن الربيع بن ناجز عن ابن مسعود قال: يأتيكم قوم من قبل المشرق عراض الوجوه صغار العيون كأنما نُقبت أعينهم في الصخر كأن وجوههم المجان المطرقة حتى يوثقوا خيولهم بشطّ الفرات .

٢٤٩/٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - لِقُرَيْشٍ إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِيكُمْ وَأَنْتُمْ وَلَأَنَّهُ مَا لَمْ تَحْدِثُوا عَمَلًا يَنْزِعُهُ اللَّهُ مِنْكُمْ ، فَإِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ شِرَارَ خَلْقِهِ فَالتَّحَوُّكُمْ كَمَا يَلْتَحِي الْقَضِيبُ » .

ش (١) .

٢٥٠/٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كَانُوا يَقْرَأُونَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ : خَلَطْتُمْ عَلَى الْقُرْآنِ » .

ق في القراءة وصححه (٢) .

٢٥١/٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - صَلَاةً فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ : أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي ؟ فَسَكَتَ الْقَوْمُ ، قَالَ : أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي ؟ فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ج ١٢/ ص ١٧٠ رقم ١٢٤٤٠ كتاب (الفضائل) باب ما ذكر في فضل

قريش عن عبد الله ابن مسعود من طريق عبيد الله بن عتبة دون قوله - ما لم تحدثوا عملاً ... آخر الحديث .

وفي كتاب (الفتن) ج ١٥ ص ٢٣٢ رقم ١٩٥٦٤ بلفظ : الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان عن حبيب عن

أبي ثابت عن القاسم بن الحارث عن عبد الله بن عتبة عن أبي مسعود قال : قال النبي ﷺ - لقريش : إن هذا

الأمر فيكم وأنتم ولأنه ما لم تحدثوا عملاً ينزعه الله منكم فإذا فعلتم ذلك سلط الله عليكم شرار خلقه فالتحوصم

كما يلتحي القضيب ، أنظر مجمع الزوائد ج ٥ ص ١٩٣ بلفظه وقال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني ورجال

أحمد رجال الصحيح خلا القاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث وهو ثقة .

(٢) أخرجه الإمام البيهقي في كتابه (القراءة خلف الإمام) ص ١٦٨ باب : ذكر خبر يحتاج به من كره القراءة

خلف الإمام وبيان ضعفه عن عبد الله بن مسعود من طريق المرى ، ط دار الكتب العلمية .

سنن البيهقي ج ٢ ص ١٦٠ باب من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ

وأبو سعيد بن أبي عمرو قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ هارون بن سليمان حدثنا عبد الرحمن

ابن مهدي عن سفيان وشعبة عن منصور عن أبي وائل أن رجلاً سأل ابن مسعود عن القراءة خلف الإمام فقال

انصت للقرآن فإن في الصلاة شغلاً وسيكفيك ذاك الإمام وإنما يقال : انصت للقرآن لما يسمع لا ما لا يسمع

وقد قال علقمة : صليت إلى جنب عبد الله فلم أعلم أنه يقرأ حتى جهر بهذه الآية ﴿ وقل رب زدني علماً ﴾ .

ورويانا عن عبد الله بن زياد الأسدي أنه قال صليت إلى جنب عبد الله بن مسعود خلف الإمام فسمعتة يقرأ في

الظهر والعصر ، وفي الباب أحاديث كثيرة تؤيد معنى الحديث .

يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ : مَالِي أَنْتَزَعُ الْقُرْآنَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ إِمَامٍ فَلْيُنْصِتْ فَإِنْ قَرَأَتْهُ لَهُ قِرَاءَةً ، وَصَلَاتُهُ لَهُ صَلَاةٌ .

ق فيه وضعفه (١) .

٤٣٠ / ٢٥٢ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَأَنْ أَعْضَ عَلَى جَمْرِ الْعِضَاءِ (*) أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ » .

ق فيه (٢) .

٤٣٠ / ٢٥٣ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ لَا يُقِيمُهَا » .

ق فيه (٣) .

٤٣٠ / ٢٥٤ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَا تَسْبِقُوا قِرَاءَتَكُمْ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، فَإِنْ أَحَدُكُمْ يَكُونُ مَعَهُ السُّورَةُ فَيَقْرُؤُهَا فَإِذَا فَرَغَ رَكَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَرْكَعَ الْإِمَامُ ، فَلَا تَسْبِقُوا قِرَاءَتَكُمْ فَإِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ » .

(١) أخرجه الإمام البيهقي في كتابه القراءة خلف الإمام باب : ذكر خبر آخر يحتج به من كره القراءة خلف الإمام وَيَبَّانُ ضَعْفُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مِنْ طَرِيقِ عِلْقَمَةَ .

وفي سنن البيهقي ج ٢ ص ١٦٦ باب : من قال : لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق بلفظ : أبو الحسن على ابن أحمد بن عمر المقرئ بن الحماصي ببغداد أنبأ أحمد بن سلمان الفقيه حدثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم قراءة عليه حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع عن عبيد الله بن عمرو عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك أن النبي - ﷺ - لما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه فقال : أنقرأون في صلاتكم والإمام يقرأ فسكتوا فقال لهم : ثلاث مرات فقال قائل أو قائلون : إننا لنفعل قال : فلا تفعلوا ليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه وفي الباب أحاديث كثيرة في بعضها قول وانظر التعليق على الحديث السابق .

(*) العضاء : كل شجر يعظم وله شوك مختار الصحاح ص ٤٣٨ .

(٢) أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام ص ١٦٩ عن ابن مسعود بمعناه انظر التعليق على الحديثين السابقين رقم ٢٥١ ، ٢٥٢ من هذه المجموعة .

(٣) أخرجه الإمام البيهقي في كتابه القراءة خلف الإمام ص ١٦٩ باب ذكر خبر آخر يحتج به من كره القراءة خلف الإمام وَيَبَّانُ ضَعْفُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مِنْ طَرِيقِ عِلْقَمَةَ . انظر التعليق على الأحاديث السابقة (رقم ٢٥١ ، ٢٥٢) .

ق فيه (١) .

٢٥٥/٤٣٠ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ مَسْعُودٍ خَلْفَ الْإِمَامِ فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ » .

ق (٢) .

٢٥٦/٤٣٠ - « عَنْ مُرَّةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : تُوفِّيَ رَجُلٌ فَأَتَى مِنْ جَانِبِ قَبْرِهِ فَجَعَلَتْ سُورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ تُجَادِلُ عَنْهُ حَتَّى مَنَعَتْهُ ، قَالَ : فَتَنَظَّرْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ فَإِذَا هِيَ تَبَارَكَ . فِي كِتَابِ عَذَابِ الْقَبْرِ أَنِّي رَجُلٌ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ فَقَالَتْ : لَا سَبِيلَ لَكُمْ عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَدْ وَعَى فِي سُورَةِ الْمُلْكِ وَأَنِّي مِنْ قَبْلِ رَجُلِيهِ فَقَالَتْ رَجُلَاهُ : لَا سَبِيلَ لَكُمْ عَلَى أَنَّهُ يَقُومُ بِسُورَةِ الْمُلْكِ فَمَنَعَتْهُ بِإِذْنِ اللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَهِيَ فِي التَّوْرَةِ سُورَةُ الْمُلْكِ مَنْ قَرَأَهَا فِي لَيْلَةٍ كَانَ أَكْثَرَ وَأَطْيَبَ » .

ق فيه (٣) .

(١) أخرجه الامام البيهقي في كتاب القراءة خلف الإمام ص ١٧٠ باب ذكر خبر آخر يحتاج به من كره القراءة

خلف الإمام وبيان ضعفه عن عبد الله بن مسعود من طريق أبي الأحوص .

انظر التعليق على الأحاديث السابقة (من ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣) .

(٢) أخرجه الإمام البيهقي في كتاب القراءة خلف الإمام ص ١٦٩ باب : من كره القراءة خلف الإمام وبيان

ضعفه عن عبد الله بن زياد .

وأيضاً في ص ٩٥ باب : ذكر الراوية فيه عن عبد الله بن مسعود .

وانظر التعليقات السابقة (٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤) .

(٣) أخرجه الإمام الترمذي في سننه ج ٥/ ص ١٦٤ كتاب فضائل القرآن باب : فضل سورة الملك ، عن ابن عباس

وقال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب .

انظر الحديث بلفظه في المستدرک للحاكم ج ٢ ص ٤٩٨ بسنده ولفظه وقال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه

الذهبي وأورده ابن كثير في تفسيره ج ٤/ ص ٣٩٥ تفسير سورة الملك وعزاه إلى (الترمذي عن ابن عباس) .

انظر مصنف عبد الرزاق ج ٣/ ص ٣٧٩ ، ٣٨٠ رقم ٦٠٢٥ عن الثوري وانظر الطبراني في الكبير (ج ٩/ ص ١٤٠ -

١٤١ رقم ٨٦٥١) والبيهقي في شعب الإيمان ج ٥/ ص ٤٤٧ باب : (في تعظيم القرآن) فصل : (في فضائل

السور والآيات) عن عبد الله بن مسعود من طريق مسروق مختصراً ومن طريق زر مطولا رقم ٢٢٧٩ . =

٢٥٧/٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : أَطْفَالُ الْمُشْرِكِينَ خَدَمُ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَأَطْفَالُ الْمُسْلِمِينَ مَلُوكٌ عَلَى الْأَسْرِ مَعَ آبَائِهِمْ فِي الْجَنَّةِ يُخْدَمُونَ » .

ابن النجار (١) .

٢٥٨/٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ لَكِنَّا (*) يَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ وَيَشْكُرُهُ عَنْ آخِرِهِنَّ » .

ابن النجار (٢) .

= وفى شعب الإيمان ج ٥ ص ٤٤٧ رقم ٢٢٧٩ تخصيص سورة الملك بالذكر بلفظ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني الحسن بن حليم المروزي حدثنا أبو الموجه أخبرنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا سفيان عن عاصم عن زر عن ابن مسعود قال : يؤتى الرجل فى قبره فتؤتى رجلاه فتقول رجلاه ليس لكم على من قبلى سبيل إنه كان يقرأ سورة الملك ثم يؤتى من قبل صدره أو قال بطنه فيقول ليس لكم على من قبلى سبيل إنه كان يقرأ سورة الملك ثم يؤتى من قبل رأسه فيقول ليس لكم على من قبلى سبيل إنه كان يقرأ سورة الملك فهى المانعة تمنع من عذاب القبر وقد ذكرنا سائر ما روى فيه فى كتاب عذاب القبر رقم ٢٢٧٩ .

(١) أورده العجلونى فى كشف الخفاء ج ١/ ص ١٥١ - رقم ٣٩٢/١٥٢ وقال رواه الطبرانى عن أنس وسعيد بن منصور عن سلمان موقوفا ورواه البخارى فى تاريخه الأوسط عن سمرة مرفوعاً .
بلفظ : أطفال المؤمنين فى جبل فى الجنة يكفلهم إبراهيم وسارة حتى يردّهم إلى آبائهم يوم القيامة رواه أحمد والحاكم والبيهقى فى البعث عن أبى هريرة .

وفى كشف الخفاج ١ ص ١٥٢ رقم ٣٩٣ بلفظ : أطفال المشركين خدّم أهل الجنة رواه الطبرانى عن أنس وسعيد بن منصور عن سلمان موقوفا رواه البخارى فى تاريخه الأوسط عن سمرة مرفوعاً .
(*) هكذا بالأصل وفى إتحاف السادة المتقين (ثلاثاً) .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف ج ٨/ ص ٣٠ كتاب الأشربة باب : من كان يستحب أن يتنفس فى الإناء عن أنس بنحوه وفى الباب عن ابن عطية ، ومجاهد وابن عباس .
وفى إتحاف السادة المتقين شرح أحياء علوم الدين ج ٥/ ص ٢٢٣ كتاب آداب الأكل باب : ويشرب فى ثلاثة أنفاس عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - وعزاه إلى الغيلانيات .

بلفظ من حديث ابن مسعود رفعه كان يتنفس فى الإناء ثلاثاً « أى بأن يشرب ثم يزيله عن فمه ويتنفس ثم يشرب ثم يفعل كذلك فإذا آخره حمد الله بفعل ذلك ثلاث مرات وفى الغيلانيات من حديث ابن مسعود رفعه كان إذا شرب تنفس فى الإناء ثلاثاً يحمد على كل نفس ويشكر عند آخرهن قال الزبيدي صاحب الإتحاف فى هذا هو المراد بما رواه الترمذى فى الشمائل وابن السنى والطبرانى من حديث ابن مسعود .

٢٥٩ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّهُ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - هَكَذَا بِرَأْسِهِ وَأَوْمًا بِرَأْسِهِ » .
ابن النجار (١) .

٢٦٠ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ - فَجَاءَ سَائِلٌ فَنَاولَهُ رَجُلٌ دِرْهَمًا فَأَخَذَهُ رَجُلٌ فَنَاولَهُ أَيَّاهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - مَنْ فَعَلَ هَذَا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْمُعْطَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ » .

ابن النجار وفيه يحيى بن مسلمة بن معتب عن ابن سراقه ضعيفان (٢) .
٢٦١ / ٤٣٠ - « عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَيَأْخُذُ عَلَيْنَا فِيهِ الْأَلْفَ وَالْوَاوَ » .
ابن النجار (٣) .

(١) أخرجه بلفظه ابن أبي شيبة في المصنف ج ٢ / ص ٧٤ كتاب (الصلاة) باب : من كان يرد ويشير بيده أو برأسه . عن عبد الله بن مسعود عن ابن عوف عن ابن سيرين بلفظ : قال لما قدم عبد الله بن الحبيشة فأتى النبي ﷺ - وهو يصلي فسلم عليه فأومأ وأشار برأسه .

(٢) أخرجه بلفظه الإمام أبو نعيم في حلية الأولياء ج ٥ / ص ١٠ عن عبد الله بن مسعود عن طريق إبراهيم بن الأسود والحديث ورد في ترجمة عمر بن سوقة وقال أبو نعيم غريب من حديث محمد تفرد به بشر عن يحيى .
بلفظ حدثنا أحمد بن عبيد الله بن محمود حدثنا محمد بن أحمد الكرابيسي الدينوري ، حدثني محمد بن عبد العزيز بن المبارك حدثنا بشر بن عيسى بن مرجوم حدثنا يحيى بن مسلمة بن قعنب عن محمد بن سوقة عن إبراهيم بن الأسود عن عبد الله قال كنا عند النبي ﷺ - جلوساً فجاء سائل فسأل فناولوه رجل درهماً فأخذه رجل فناولوه أيّاه فقال النبي ﷺ - : « من فعل مثل هذا كان له مثل أجر المعطى من غير أن ينقص من أجره شيئاً » .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ج ٢ / ص ٣٢٠ كتاب (الأذان) باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب) عن عبد الله بن مسعود بنحوه .

وأورده مسلم في صحيحه ج ١ / ص ٣٠١ كتاب (باب التشهد) عن عبد الله بن مسعود وفي الباب عن ابن عباس بلفظه .
وفي مصنف ابن أبي شيبة ج ١ ص ٢٩٤ بلفظ حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم بن الأسود قال : كان عبد الله يعلمنا التشهد في الصلاة كما يعلمنا السورة من القرآن يأخذ علينا ألف والواو في باب من كان يعلم التشهد ويأمر بتعليمه .

٢٦٢ / ٤٣٠ - « عن ابن مسعود : أن النبي - ﷺ - قال لرجلٍ أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ » .

ابن النجار (١) .

٢٦٣ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : سَارِعُوا إِلَى الْجُمُعَةِ فِي الدُّنْيَا ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى

يَسْرُزُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ { فَيُ } { * } كُلَّ { يَوْمٍ } { * } جُمُعَةٍ { فَيُ } { * } كَثِيبٍ مِنْ كَافُورٍ أَبْيَضَ
فَيَكُونُونَ مِنْهُ فِي الْقُرْبِ عَلَى قَدَرِ سُرْعَتِهِمْ إِلَى الْجُمُعَةِ وَيُحْدِثُ لَهُمْ مِنَ الْكَرَامَةِ شَيْئًا لَمْ
يَكُونُوا يَرَوْنَ قَبْلَ ذَلِكَ فَيَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِهِمْ وَقَدْ أَحْدَثَ { اللَّهُ } { * } لَهُمْ . » .

ابن النجار (٢) .

٢٦٤ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ

حَمَدَهُ { * } رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ » .

ابن النجار (٣) .

(١) أخرجه ابن ماجه فى سننه كتاب (التجارات) باب ما للرجل من مال ولده من طريق جابر بن عبد الله ، ومن طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولفظ جابر (أن رجلاً قال : يا رسول الله ! إن لى مالاً وولداً ، وإن أبى يريد أن يجتاح مالى . فقال : (أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ) ج ٢ ص ٧٦٩ وأخرجه أحمد فى مسنده ج ٢ ص ١٧٩ بهذا اللفظ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

{ * } ما بين الأقواس صحح من الترغيب والترهيب .

(٢) أورده بلفظه الإمام المنذرى فى الترغيب والترهيب ج ١ ص ٥٠٢ - ٥٠٣ كتاب (الجمعة) باب الترغيب فى التبكير إلى الجمعة وعزاه إلى الطبرانى فى الكبير وقال أبو عبيدة اسمه عامر ولم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود - رحمه الله - .

وأخرجه الطبرانى فى الكبير ج ٩ ص ٢٧٣ عن عبد الله بن مسعود - رحمه الله - من طريق أبى عبيدة والهيثمى فى مجمع الزوائد ج ٢ ص ١٧٨ كتاب (الصلاة) باب التبكير إلى الجمعة وعزاه الهيثمى إلى الطبرانى فى الكبير وقال : وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه .

{ * } هكذا لفظ المخطوطة ولعل فى الكلام نقصاً تقديره : فقولوا : ربنا لك الحمد ، أو : قلنا : ربنا لك الحمد .

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى مواضع كثيرة من كتاب (الأذان) وفى باب إنما جعل الإمام ليؤتم به من طريق أنس بن مالك مطولاً وفيه (... وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ...) الحديث طبعة /

زهران .

٢٦٥ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ - ﷺ - عَلَى بِلَالٍ وَعِنْدَهُ صَبْرٌ مِنْ تَمَرٍ فَقَالَ : مَا هَذَا يَا بِلَالُ ؟ ! قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَكَ وَلِضَيْفَانِكَ ، قَالَ : أَمَا تَخْشَى أَنْ تَكُونَ لَهُ تَجَارٌ فِي النَّارِ ، أَنْفَقَ بِلَالٌ وَلَا تَخْشَى مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِفْلَاحًا » .

ابن نعيم ^(١) .

٢٦٦ / ٤٣٠ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّ رَجُلًا أُصِيبَ لَهُ فَرَسٌ فَقَالَ لَهُ : لَا تَلْتَمِسْ لَهُ رَاقِيًا وَلَكِنْ ابْزُقْ فِي مَنْخَرِهَا الْأَيْمَنِ ثَلَاثًا ، وَفِي لَفْظٍ أَرْبَعًا ، وَفِي مَنْخَرِهَا الْأَيْسَرِ ثَلَاثًا وَقُلْ : بِاسْمِ اللَّهِ لَا بَأْسَ ، أَذْهَبَ الْبَأْسُ رَبَّ النَّاسِ ، وَاشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي إِنَّهُ لَا يَذْهَبُ الْكَرْبُ إِلَّا أَنْتَ - فَفَعَلَ فَبَرَأَتْ » .

ابن جرير ^(٢) .

= وفي رواية أبي هريرة من نفس الكتاب باب إقامة الصف من تمام الصلاة وأخرجه البخاري أيضًا في كتاب (الكسوف) باب : صلاة القاعد عن أنس وأخرجه مسلم في كتاب (الصلاة) باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول فيه : « سمع الله لمن حمده » ج ١ ص ٢٩٤ رقم ٢٨ مطولاً .

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ، والقضاعي في مسنده عن ابن مسعود بلفظه ، أخرجه الطبراني في الكبير ج ١٠ / ص ١٩٢ عن عبد الله من طريق مسروق بلفظه .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٣ / ص ١٢٦ وعزاه إلى الطبراني وقال وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري وفيه كلام وبقية رجاله ثقات .

وأبو نعيم في الحلية ج ٢ / ص ٢٨٠ عن أبي هريرة - ﷺ - .

(٢) يشهد له ما في البخاري ج ٧ / ص ١٧١ كتاب (الطيب) باب رقية النبي - ﷺ - بلفظ : حدثنا مسدد ،

حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز قال : دخلت أنا وثابت على أنس بن مالك ، فقال ثابت : يا أبا حمزة اشتكيت ، فقال أنس : ألا أريك برقية رسول الله - ﷺ - ؟ قال : بلى : قال : اللهم رب الناس مذهب البأس أشف أنت الشافي ، لا شافي إلا أنت ، شفاء لا يغادر سقمًا . وفي الباب عن عائشة .

وفي صحيح الإمام مسلم ج ٤ / ص ١٧٢٢ طبع الحلبي كتاب (السلام) باب استحباب رقية المريض بلفظ : عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - ﷺ - كان إذا عاد مريضاً يقول : أذهب البأس رب الناس ، اشفه أنت الشافي ، لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاء لا يغادر سقمًا .

٢٦٧/٤٣٠ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّهُ قَالَ بِجَمْعٍ : سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ هَهُنَا يَقُولُ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ » .
ابن جرير (١) .

٢٦٨/٤٣٠ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : أَفْضْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ مِنَ الْمَعَشْرِ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَمَا زَالَ يَلْبِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ، فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِيَّ وَقَالَ : خَذُ بِرِمَامٍ نَاقِي يَا بْنَ أَخِي ! وَتَاوَلْنِي سَبْعَةَ أَحْجَارٍ ، فَنَاوَلْتُهُ فَرَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ يَرْمِي بِهَا ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ فَعَلَ » .
ابن جرير (٢) .

٢٦٩/٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ » .
ابن جرير (٣) .

(١) أخرجه سنن النسائي ج ٥/ ص ٢٦٥ طبع المطبعة المصرية بالأزهر كتاب (مناسك الحج) باب التلبية بالمزدلفة، بلفظ: أخبرنا هناد بن السري في حديثه عن أبي الأحوص عن حصين عن كثير - وهو ابن مدرك ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : قال ابن مسعود : ونحن بجمع سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المكان : « لبيك اللهم لبيك » .

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب (الحج) باب : استحباب إقامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر ج ٢/ ص ٩٣٢ رقم ٢٦٩ / ١٢٨٣ .

(٢) يشهد له ما في سنن النسائي ج ٥/ ص ٢٧٤ طبع المطبعة المصرية بالأزهر كتاب (مناسك الحج) المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة - بلفظ : أخبرني عبد الرحمن بن يزيد أنه كان مع عبد الله حين رمى جمرة العقبة ، فاستبطن الوادي واستعرضها - يعنى الجمرة - فرماها بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة ، فقلت : أن أناساً يصعدون الجبل ، فقال : ها هنا والذي لا إله غيره رأيت الذي أنزلت عليه سورة البقرة رمى » .
وفى الباب غير هذا الحديث عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود . بهذا المعنى ، وانظر صحيح مسلم ج ٢/ ص ٩٤٢ رقم ٣٠٦ / ١٢٩٦ .

(٣) أخرجه مجمع الزوائد ج ٣/ ص ٢٢٥ كتاب (الحج) باب : متى يقطع التلبية ، الحديث عن ابن مسعود من فعله . وقال الهيثمي : زاده الطبراني في الكبير ، وفيه عامر بن شقيق وثقه النسائي ، وابن حبان ، وضعفه ابن معين . =

٢٧٠ / ٤٣٠ - « عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ - فُلَانٌ نَامَ اللَّيْلَ ، فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى أَصْبَحَ ، قَالَ : ذَاكَ رَجُلٌ { بِال } (*) الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ » .
ابن جرير (١) .

٢٧١ / ٤٣٠ - « عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : كَفَى الرَّجُلَ مِنْ الشَّرِّ أَنْ يَبِيتَ وَقَدْ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ حَتَّى يُصْبِحَ لَا يَذْكُرُ اللَّهَ » .
ابن جرير (٢) .

٢٧٢ / ٤٣٠ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : مَا مِنْ رَجُلٍ يَنَامُ لَا يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى يُصْبِحَ إِلَّا بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ » .
ابن جرير (٣) .

٢٧٣ / ٤٣٠ - « عَنْ أَبِي الْكُنُودِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : إِنْ الْعَبْدُ إِذَا نَامَ وَفِي نَفْسِهِ أَنْ يَقُومَ أَيْقَظُهُ لَأَبْدَ شَيْءٍ ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَتَاهُ الْمَلَكُ فَقَالَ : افْتَحْ بَخِيرٍ وَادْكُرِ رَبَّكَ ، فَيَأْتِيهِ

= وفي صحيح مسلم ما يشهد له عن ابن عباس ج ٢ / ص ٩٣١ رقم ٢٦٧ / ١٢٨٠ كتاب (الحج) باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر ولفظه : « أَنْ النَّبِيَّ ﷺ - لَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ » .

(*) هكذا في الأصل وما بين القوسين تم إضافته من صحيح البخارى .

(١) أخرجه صحيح البخارى ج ٤ / ص ١٤٨ كتاب (بدء الخلق) باب صفة إبليس وجنوده بلفظ عن عبد الله - رضي الله عنه - قال : ذكر النبي - ﷺ - رجل نام ليلة حتى أصبح ، قال : « ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه » أو قال : في أذنه » .
(٢) يشهد له ما قبله .

(٣) أخرجه كنز العمال للمتقى الهندي ج ٨ / ص ٣٩٤ برقم ٢٣٤١١ وعزاه (لابن جرير) .
يشهد له ما في شرح السنة للبغوى ج ٤ / ص ٤١ رقم ٩٢٨ باب (التحريض على قيام الليل) عن عبد الله قال : ذكر عند النبي - ﷺ - رجل فقيل : ما زال نائماً حتى أصبح ما قام إلى الصلاة ، فقال : بال الشيطان في أذنه » .
قال المحقق : هذا حديث متفق على صحته ، أخرجه مسلم عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير ، عن منصور .
وفي صحيح الإمام البخارى ج ٢ / ص ٦٦ كتاب (الصلاة) باب : إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه عن عبد الله - رضي الله عنه - قال : ذكر عند النبي - ﷺ - رجل ، فقيل ، ما زال نائماً حتى أصبح ما قام إلى الصلاة .
فقال : بال الشيطان في أذنه .

الشَّيْطَانُ يَقُولُ : افْتَحْ بَشِيرٍ إِنَّ عَلَيْكَ لَيْلًا فَنَمَ ، فَإِنْ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى وَدَعَا رَبَّهُ أَصْبَحَ فَرِحًا مُسْتَبْشِرًا يَذْكُرُ مَا رُزِقَ فِي لَيْلَتِهِ ، وَإِنْ نَامَ حَتَّى يُصْبِحَ أَصْبَحَ كَثِيبًا ثَقِيلًا خَائِرًا (*) ، وَقَامَ الشَّيْطَانُ وَجَاءَ فَبَالَ فِي أُذُنِهِ .

ابن جرير (١) .

٤٣٠ / ٢٧٤ - « عَنْ أَبِي الْكَنُودِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ نَفْسَهُ بِسَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ يَقُومُهَا أَنَا هُ أَتَ فَعَمَزَهُ فَقَالَ : قُمْ اذْكُرْ رَبَّكَ وَصَلِّ مَا قُدِّرَ لَكَ ، فَيَقُولُ الشَّيْطَانُ : نَمَ فَإِنَّ عَلَيْكَ لَيْلًا ، هَلْ تَسْمَعُ صَوْتًا ؟ قَالَ : فَيَخْتَصِمُ فِيهِ الْمَلِكُ وَالشَّيْطَانُ ، فَيَقُولُ الْمَلِكُ : فَاتِحُ خَيْرٍ ، وَيَقُولُ الشَّيْطَانُ : فَاتِحُ شَرٍّ ، فَإِنْ قَامَ فَصَلَّى أَصَابَ خَيْرًا ، وَإِنْ نَامَ أَنَا هُ الشَّيْطَانُ حَتَّى يُصْبِحَ فَفَتَاحٌ ، فَبَالَ فِي أُذُنِهِ ، فَإِذَا هُوَ بِالْفَجْرِ ، فَيُصْبِحُ يَوْمَئِذٍ مَهْمُومًا » .

ابن جرير (٢) .

٤٣٠ / ٢٧٥ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : فَضْلُ صَلَاةِ اللَّيْلِ عَلَى صَلَاةِ النَّهَارِ كَفَضْلِ صَدَقَةِ السِّرِّ عَلَى صَدَقَةِ الْعَلَانِيَةِ » .

ابن جرير (٣) .

(*) خَرَّتْ نَفْسُهُ خَشْرًا وَخُثُورًا غُثًّا وَاخْتَلَطَتْ ، خَشَرَ فُلَانٌ : أَحَسَّ قَلِيلًا مِنَ الْفُتُورِ وَالتَّكْسُرِ يَقَالُ : هُوَ خَائِرُ النَّفْسِ وَخَائِرُ الْعِظَامِ الْمَعْجَمُ الْوَجِيزُ ص ١٨٦ .

(١) أَخْرَجَهُ مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ لِلْهَيْثَمِيِّ ج ٢ / ص ٢٦٢ كِتَابُ (الصَّلَاةِ) بَابُ فِيمَنْ قَامَ حَتَّى أَصْبَحَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - إِذَا أَرَادَ الْعَبْدُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ أَنَا هُ مَلِكٌ فَقَالَ لَهُ : قُمْ فَقَدْ أَصْبَحْتَ فَصَلِّ وَادْكُرْ رَبَّكَ فَيَأْتِيهِ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ وَسَوْفَ تَقُومُ ، فَإِنْ قَامَ فَصَلَّى أَصْبَحَ خَفِيفَ الْجَسَمِ قَرِيرَ الْعَيْنِ ، وَإِنْ هُوَ أَطَاعَ الشَّيْطَانَ حَتَّى أَصْبَحَ بِأَلٍ فِي أُذُنِهِ ، قُلْتُ هُوَ فِي الصَّحِيحِ بِاخْتِصَارٍ .

قَالَ الْهَيْثَمِيُّ : رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَفِيهِ عَمْرُو بْنُ الْحَصِينِ وَهُوَ ضَعِيفٌ .

(٢) وَمَعْنَى فَتَاحٍ : قَالَ فِي النِّهَايَةِ ج ٣ / ص ٤١٢ ، وَفِيهِ : « أَنَّهُ كَانَ إِذَا بَالَ فَتَاحٌ حَتَّى نَأْوَى لَهُ . الْفَتَاحُ : الْمُبَالَغَةُ فِي تَفْرِيجِ مَا بَيْنَ الرَّجْلَيْنِ ، وَحَدِيثُ عِبَادَةِ الْمَازَنِيِّ : فَرَكَبْتُ الْفَحْلَ فَتَاحَ الْبُولِ . أَهْ نِهَايَةٌ .

وَانْظُرِ الْحَدِيثَ قَبْلَ السَّابِقِ .

(٣) مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ ج ٢ / ص ٢٥١ كِتَابُ (الصَّلَاةِ) بَابُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ بَلْفُظِهِ مَرْفُوعًا .

وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ : رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ .

٢٧٦/٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَا نَخْتَصِي ؟ فَفَنَهِانَا ، وَرَخَّصَ لَنَا أَنْ يَسْتَمْتَعَ أَحَدُنَا بِالْمَرْأَةِ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجَلٍ » .
ابن جرير (١) .

٢٧٧/٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَأَتَى مَنْزِلَ أُمِّ سَلَمَةَ فَجَاءَ عَلِيٌّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : يَا أُمَّ سَلَمَةَ ! هَذَا وَاللَّهِ قَاتِلُ الْقَاسِطِينَ وَالنَّاكِثِينَ وَالْمَارِقِينَ مِنْ بَعْدِي » .

ك في الأربعين ، كر (٢) .

٢٧٨/٤٣٠ - « عَنْ عُمَانَ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : لَعَلِّي : مَنْ أَشَقَى الْأَوَّلِينَ ؟ قَالَ : عَاقِرُ النَّاقَةِ ، قَالَ : صَدَقْتَ ، فَمَنْ أَشَقَى الْآخِرِينَ ؟ قَالَ : لَا أَعْلَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ ! قَالَ : الَّذِي يَضْرِبُكَ عَلَى هَذِهِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى نَافُوخِهِ » .
كر (٣) .

٢٧٩/٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ ، وَأَنْقِضَاؤُهَا التَّسْلِيمُ ، وَفِي لَفْظٍ : وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » .

(١) أخرجه مسند الإمام الشافعي من كتاب (اختلاف على وعبد الله مما لم يسمع الربيع من الشافعي ، ص ٣٨٦ بلفظ : أخبرنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : سمعت ابن مسعود يقول : كنا نغزو مع رسول الله - ﷺ - وليس معنا نساء ، فأردنا أن نختصي ، فنهانا عن ذلك . ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالشئ » .

(٢) أخرجه شرح السنة للبغوي ج ١٠/ ص ٢٣٥ رقم ٢٥٥٩ كتاب (قتال أهل البغي) باب : قتال الخوارج والملاحدين - عن ابن مسعود بلفظه قال محققه : إسناده ضعيف .

(٣) أخرجه مجمع الزوائد ج ٩/ ص ١٣٦ كتاب (المناقب) مناقب علي باب : وفاته - ﷺ - ذكر الحديث عن صهيب عن علي .

قال الهيثمي : رواه الطبراني وأبو يعلى ، وفيه رشدين بن سعد ، وقد وثق ، وبقي رجاله ثقات .

وفى المعجم الكبير للطبراني ج ٨/ ص ٤٥ عن عثمان بن صهيب عن أبيه بنحوه .

وأخرجه ابن حجر في فتح الباري ج ٧/ ص ٧٤ من رواية جابر بن سمرة بنحوه .

ابن جرير (١).

٢٨٠ / ٤٣٠ - « عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلَ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَكَانَ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَيُعَجِّلُ الْعَصْرَ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَيُعَجِّلُ الْعِشَاءَ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا » .

ابن جرير (٢).

٢٨١ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَكْرَهُ التَّمَائِمَ » .

ابن جرير وصححه (٣).

٢٨٢ / ٤٣٠ - « عَنْ زَيْنَبَ قَالَتْ : جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ ذَاتَ يَوْمٍ وَعِنْدِي عَجُوزٌ تَرْفِي مِنَ الْحُمْرَةِ ، قَالَتْ : فَلَمَّا تَنَحَّحَ أَدْخَلْتُهَا تَحْتَ السَّرِيرِ ، فَجَاءَ فَرَأَى فِي عَيْنِي خَيْطًا ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قُلْتُ : خَيْطٌ رُقِيَ فِيهِ ، فَأَخَذَهُ فَقَطَعَهُ وَقَالَ : إِنَّ آلَ عَبْدِ اللَّهِ لَا غِنَاءَ عَنِ الشِّرْكِ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : إِنَّ الرُّقْيَ وَالتَّمَائِمَ وَالتَّوَلَّهَ شِرْكٌ ، قُلْتُ : لِمَ يَقُولُ هَذَا ؟ لَقَدْ كُنْتُ أَقْذِفُ فَكُنْتُ أُخْتَلِفُ إِلَى فُلَانٍ الْيَهُودِيِّ فَإِذَا رَقَانِي سَكَنْتُ . فَقَالَ :

(١) أخرجه السنن الكبرى للبيهقي ج ٢ / ص ١٧٣ ، ١٧٤ كتاب (الصلاة) باب تحليل الصلاة والتسليم - بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، ثنا سعيد بن عامر عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، قال : قال عبد الله : مفتاح الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم ، إذا سلم الإمام فقم إن شئت قال البيهقي : وهذا الأثر الصحيح عن عبد الله بن مسعود يدل على صحة ما نقول . اهـ .

(٢) أخرجه مجمع الزوائد ج ٢ / ص ١٥٩ كتاب (الصلاة) باب الجمع بين الصلاتين عن أبي سعيد الخدري بلفظ : قال جمع رسول الله - ﷺ - بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء وفي آخر المغرب وعجل العشاء فصلاهما جمعاً .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، وقال : تفرد به محمد بن عبد الوهاب الحارثي .

وفي الباب أحاديث أخرى قريبة من الحديث الذي سمعناه عن عائشة وأنس وغيرهما .

وفي المعجم الكبير للطبراني ج ١٠ / ص ٤٧ رقم ٩٨٨٠ عن شرحبيل مع تفاوت يسير .

(٣) أخرجه مصنف ابن أبي شيبة ج ٧ / ص ٣٧١ رقم ٣٥٠٧ كتاب (الطب) باب : في تعليق التمام والرقى عن عبد الله بلفظ : كان رسول الله - ﷺ - يكره عقد التمام .

إِنَّ ذَلِكَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ ، كَانَ يَنْخَسِهُا بِيَدِهِ فَإِذَا رَفَاهَا كَفَّ عَنْهَا ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولِي
كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ ، وَاشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا
شِفَاؤُكَ ، شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا » .

ابن جرير وصححه (١) .

٢٨٣/٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكِلَإِلَيْهِ » .

ابن جرير (٢) .

٢٨٤/٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : عَجِبْتُ لِنِسَائِكُمُ اللَّاتِي يُعَلِّقْنَ التَّمَائِمَ مَخَافَةَ
السَّقَطِ !! فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَنَّ إِحْدَاهُنَّ بَطِخَتْ ثُمَّ وُطِئَ بَطْنُهَا عَرْضًا وَطُولًا مَا
أُسْقِطَتْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ قَدَرَهُ ذَلِكَ لَهَا » .

ابن جرير (٣) .

(١) أخرجه سنن أبي داود ج ٤/ص ٢١٢ ، ٢١٣ حديث رقم ٣٨٨٣ كتاب (الطب) باب الترقى والتمايم عن
زينب امرأة عبد الله عن عبد الله مع تفاوت يسير .

وفى سنن ابن ماجه ج ٢/ص ١١٦٦ ، ١١٦٧ حديث رقم ٣٥٣٠ بنحوه .

فى الزوائد : روى أبو داود بعضه ، ورواه الحاكم فى المستدرک .

(٢) أخرجه مصنف ابن أبى شيبة ج ٧/ص ٣٧٥ رقم ٣٥٢٥ كتاب (الطب) باب تعليق التمايم عن عبد الله بلفظه .

وفى مسند الإمام أحمد ج ٤/ص ٣١٠ عن عبد الله بن حكيم الحديث بلفظه .

وفى مجمع الزوائد للهيتمي ج ٥/ص ١٠٣ كتاب (الطب) باب فىمن يعلق تميمة أو نحوها ، عن عيسى قال :
دخلنا على أبى معبد نعوذه ، فقلنا : ألا تعلق شيئاً ؟ فقال : الموت أقرب من ذلك ، إني سمعت رسول الله
ﷺ يقول : من علق شيئاً وكل إليه .

قال الهيتمي ، رواه الطبرانى فى ترجمة أبى معبد الجهنى فى الكنى قال : وقد قيل : إنه عبد الله بن عكيم ،
قلت : فإن كان هو فقد ثبت صحته بقوله : سمعت . اهـ .

وفى المستدرک على الصحيحين للحاكم ج ٤/ص ٢١٦ كتاب (الطب) عن عبد الله بن عكيم بلفظه وسكت
عنه الحاكم والذهبي .

(٣) يشهد له ما فى سنن أبى داود ج ٢/ص ٦٢٣ حديث رقم ٢١٧٠ كتاب (النكاح) باب العزل ، بلفظ : حدثنا إسحاق
ابن إسماعيل الطالقاني ، حدثنا سفيان عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، عن قزعة ، عن أبى سعيد ، ذكر ذلك =

٢٨٥ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - صَلَّى صَلَاةً قَطُّ إِلَّا لَوْفَتْهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ » .
ابن جرير (١) .

٢٨٦ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : الرَّجُلُ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرَ الصَّلَاةَ » .
ابن جرير (٢) .

٢٨٧ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : مَنْ خَرَجَ يَمْشِي إِلَى صَلَاةٍ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، مَا أَنْتَظَرَ الصَّلَاةَ ، وَمَنْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ مَا دَامَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ » .
ابن جرير (٣) .

= عن النبي - ﷺ - . يعنى العزل - قال : فلم يفعل أحدكم ؟ ولم يقل : فلا يفعل أحدكم : « فإنه ليست من نفس مخلوقة إلا الله خالقها » . وفى الباب أحاديث أخرى بنفس المعنى .

وفى صحيح الإمام مسلم ج ٢ / ص ١٠٦٣ حديث رقم ١٣٢ / ١٤٣٨ كتاب (النكاح) باب حكم العزل - بلفظ : حدثنا عبيد الله بن عمر القواريرى ، وأحمد بن عبدة (قال ابن عبدة : أخبرنا ، وقال عبيد الله ، حدثنا سفيان بن عيينة) عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ، عن قزعة ، عن أبى سعيد الخدرى قال : ذكر - العزل عند رسول الله - ﷺ - فقال : « ولم يفعل ذلك أحدكم ؟ ولم يقل : فلا يفعل ذلك أحدكم » فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها) .

(١) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ٢ / ص ٥٥١ رقم ٤٤٢٠ كتاب (الصلاة) باب الجمع بين الصلاتين فى السفر عن ابن مسعود مع تفاوت يسير .

(٢) أخرجه مجمع الزوائد فى كتاب (الصلاة) باب وقت العشاء والآخرة ج ١ ص ٣١٢ عن أبى الزبير والحديث جزء من حديث .

قال الهيثمى : رواه أحمد وأبو يعلى ، زاد ثم قال لولا ضعف الضعيف وكبر الكبير لأخرت الصلاة إلى شطر الليل ، وأساند أبى يعلى رجاله رجال الصحيح .

وفى المعجم الكبير للطبرانى ج ٦ ص ٢٥٠ رقم ٦٠١٢ فى مزيات يحيى بن ميمون الحضرمى عن سهل عن يحيى بن ميمون الحضرمى بلفظ (قال سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « من كان فى المسجد ينتظر الصلاة فهو فى الصلاة » .

(٣) أخرجه المعجم الكبير للطبرانى ج ٦ ص ٢٥٠ رقم ٦٠١٢ فى مزيات يحيى بن ميمون الحضرمى عن سهل بإبدال لفظ (مجلس) بلفظ (المسجد) انظر الحديث السابق .

٢٨٨ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَا نَسِيتُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَالنَّبِيَّ ﷺ -

يُنَاولُهُمُ اللَّبَنَ وَقَدْ اغْبَرَّ شَعْرُ صَدْرِهِ وَهُوَ يَنَادِي أَلَا إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ
وَالْمُهَاجِرِينَ ، فَجَاءَ عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ - وَيَحَ عَمَارًا وَيَحَ سُمَيَّةُ تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ
الْبَاغِيَةُ » .

كر (١) .

٢٨٩ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - اللَّهُمَّ أَيْدِ الْإِسْلَامَ

بِعُمَرَ » .

كر (٢) .

٢٩٠ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : مَا زِلْنَا أَعْرَءَ مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ » .

كر (٣) .

٢٩١ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنَّ إِسْلَامَ عُمَرَ كَانَ عِزًّا وَإِنْ هَجَرْتُهُ كَانَتْ فَتْحًا

أَوْ نَصْرًا وَإِمَارَتُهُ كَانَتْ رَحْمَةً ، وَاللَّهُ مَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نُصَلِّيَ حَوْلَ الْبَيْتِ ظَاهِرِينَ حَتَّى أَسْلَمَ
عُمَرُ ، فَلَمَّا أَسْلَمَ قَاتَلَهُمْ حَتَّى صَلَّيْنَا وَإِنِّي لَأُحْسِبُ بَيْنَ عَيْنِي عُمَرَ مَلَكًا يَسُدُّهُ ، وَإِنِّي
لَأُحْسِبُ الشَّيْطَانَ يَفْرُقُهُ وَإِذَا ذُكِرَ الصَّالِحُونَ فَحَيَّ (*) أَهْلًا بِعُمَرَ » .

كر (٤) .

(١) أخرجه صحيح البخارى باب (غزوة الخندق) ج ٥ ص ١٣٧ عن سهل بن سعد - ﷺ - جزء من الحديث
إلى قوله فجاء عمار بن ياسر .

(٢) أخرجه مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر فى ترجمة (عمر بن الخطاب) ج ١٨ ص ٢٨٠ بلفظه عن ابن مسعود .

(٣) أخرجه مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر فى (ترجمة عمر بن الخطاب) ج ١٨ ص ٢٧٧ ط دار الفكر بلفظه
عن ابن مسعود .

وفى المعجم الكبير للطبرانى (فى ترجمة عبد الله بن مسعود) ج ٩ ص ١٨٢ رقم ٨٨٢٢ عن ابن مسعود بلفظه .

(*) (فحى هلا) التصحيح من مختصر تاريخ دمشق ج ١٨ ص ٢٧٧ .

(٤) أخرجه مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر فى (ترجمة عمر بن الخطاب) ج ١٨ ص ٢٧٧ ط دار الفكر بلفظه

=

جمعاً بين الروایتين عن ابن مسعود .

٢٩٢/٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَوْمَ بَدْرَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ : مِثْلُكَ يَا أَبَا بَكْرٍ فِي الْمَلَائِكَةِ مِثْلُ مِيكَائِيلَ ، وَمِثْلُكَ يَا عُمَرُ فِي الْمَلَائِكَةِ مِثْلُ جِبْرِيلَ » .
 كر (١) .

٢٩٣/٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : مَا كُنَّا نَتَعَاظِمُ أَنْ السَّكِينَةَ تَنْطِقَ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ (*) » .
 كر (٢) .

٢٩٤/٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ : إِنَّهُ لَيُعْجِبُنِي أَنْ يَكُونَ ثَوْبِي غَسِيلاً وَرَأْسِي دِهْنًا ، وَشِرَاكُ نَعْلِي جَدِيدًا وَذَكَرَ أَشْيَاءَ حَتَّى ذَكَرَ عِلَاقَةَ سَوْطِهِ أَفَمِنْ الْكِبَرِ هَذَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لا ، هَذَا مِنَ الْجَمَالِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْجَمَالَ ، وَلَكِنَّ الْكِبَرَ مِنْ سَفَهَ الْحَقِّ وَظَلَمَ النَّاسِ » .

٢٩٥/٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ : يَطْلُعُ عَلَيْكُمْ مِنْ هَذَا الْفَجِّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَأَطْلَعَ أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ قَالَ : يَطْلُعُ عَلَيْكُمْ مِنْ هَذَا الْفَجِّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَأَطْلَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ » .

-
- = وفي المعجم الكبير للطبراني في ترجمة عبد الله بن مسعود ج ٩ ص ١٧٨ رقم ٨٨٠٦ جزء من الحديث إلى قوله (حتى أسلم عمر) .
- (١) أخرجه مختصر تاريخ دمشق لابن عساکر ج ١٨ ص ٢٨١ في ترجمة عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - ط دار الفكر بلفظه عن ابن مسعود .
- (*) نتعاجم : هكذا بالمخطوطة ولعل الصواب : نتعاضم أى : نعدّه شيئاً عظيماً .
- (٢) أخرجه مختصر تاريخ ابن عساکر في ترجمة عمر بن الخطاب ج ١٨ ص ٢٨٧ عن الشعبي قال على (ما كنا نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر وإن في القرآن لرأياً من رأى عمر) .
- وفي المعجم الكبير للطبراني في ترجمة عبد الله بن مسعود ج ٩ ص ١٨٤ بلفظ (ما كنا نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر) .
- (٣) أخرجه مجمع الزوائد للهيثمى في كتاب (الإيمان) باب ما جاء فى الكبر ج ١ ص ٩٨ وهو جزء من حديث عن عقبه بن عامر بنحوه مع اختلاف فى بعض الألفاظ .
- قال الهيثمى : رواه أحمد وفى إسناده شهر عن رجل لم يسم .
- وفى مسند الإمام أحمد (مسند عبد الله بن مسعود) ج ١ ص ٣٩٩ بلفظه عن عبد الله بن مسعود .

عد ، كر (١) .

٢٩٦/٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِنَّ عُمَرَ مِنْ أَهْلِ

الْجَنَّةِ » .

عد ، كر (٢) .

٢٩٧/٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا نَزَلَ بِهِ هَمٌّ أَوْ غَمٌّ

قَالَ : يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ » .

ز (٣) .

٢٩٨/٤٣٠ - « عَنْ هُبَيْرَةَ بِنِ مَرْيَمَ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ عَامٌ

إِلَّا شَرٌّ مِنَ الْعَامِ الَّذِي مَضَى ، قَالُوا : أَلَيْسَ يَكُونُ الْعَامُ أَخْصَبَ مِنَ الْعَامِ ، قَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ ،

أَعْنِي إِنَّمَا أَعْنِي ذَهَابَ الْعُلَمَاءِ ، قَالَ : وَأَظُنُّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَوْمَ أُصِيبَ ذَهَبَ مَعَهُ ثُلُثُ

الْعِلْمِ » .

كر (٤) .

(١) أخرجه مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر في (ترجمة عمر بن الخطاب) ج ١٨ ص ٢٩٥ ط دار الفكر بلفظه

عن عبد الله بن مسعود .

(٢) أخرجه الكامل لابن عدى في ترجمة (يحيى بن اليمان العجلي الكوفي) ج ٧ ص ٢٦٩٢ بلفظه .

وفى مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر في (ترجمة عمر بن الخطاب) ج ١٨ ص ٢٩٥ بلفظه عن ابن مسعود .

(٣) أخرجه تحف السادة المتقين في فضيلة الاستغفار ج ٥ ص ٦٦ رواه الغزالي في دعاء فاطمة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - بلفظ :

قال رسول الله - ﷺ - يا فاطمة ! ما يمنعك أن تسمعي ما أوصيك به أن تقولي يا حي يا قيوم برحمتك

استغيت لا تكنلى إلى نفسى طرفة عين وأصلح لى شأنى كله .

(٤) أخرجه مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر (فى ترجمة عمر بن الخطاب) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ج ١٨ ص ٣٢٢ ط دار

الفكر بلفظه عن عبد الله بن مسعود .

أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير فى ترجمة عبد الله بن مسعود ج ٩ ص ١٠٩ رقم ٨٥٥١ مع إختلاف قليل

فى الألفاظ .

٢٩٩ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي حَائِطٍ فَقَالَ : يَدْخُلُ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ وَالرَّابِعُ ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ ، وَقَالَ : أَبَشِّرْ بِالْجَنَّةِ » .

كر (١)

٣٠٠ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَلْيَقُلْ : يَرْحَمُنَا اللَّهُ وَيَاكُمُ ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ » .

ابن جرير (٢)

٣٠١ / ٤٣٠ - « عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ : سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ مَا الدُّعَاءُ الَّذِي دَعَوْتُ بِهِ لَيْلَةَ قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - سَلْ تُعْطَهُ قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيْمَانًا لَا يَرْتَدُّ وَنِعِيمًا لَا يَنْفَدُ وَمُرَافَقَةً نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ - ﷺ - فِي أَعْلَى دَرَجَةِ الْجَنَّةِ جَنَّةِ الْخُلْدِ » .

ش (٣)

٣٠٢ / ٤٣٠ - « جَاءَ مُعَاذٌ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! اقْرَأْنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - اقْرَأْهُ فَأَقْرَأْتُهُ مَا كَانَ مَعِيَ ، ثُمَّ اخْتَلَفْتُ أَنَا وَهُوَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَرَأَهُ مُعَاذٌ ، وَكَانَ مُعَلِّمًا مِنَ الْمُعَلِّمِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - » .

ش (٤)

(١) أخرجه مجمع الزوائد للهيثمي ج ٩ ص ٥٨ في كتاب (المناقب) باب : فيما ورد من الفضل لأبي بكر وعمر وغيرهما من الخلفاء وغيرهم عن عبد الله بن مسعود مع إختلاف قليل في اللفظ .

(٢) أخرجه مجمع الزوائد للهيثمي ج ٨ ص ٥٧ في كتاب (الأدب) باب : في العطاس ومايقول العطاس وما يقال له عن عبد الله بن مسعود مع إختلاف يسير في بعض الألفاظ .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط .

(٣) أخرجه المعجم الكبير في ترجمة عبد الله بن مسعود ج ٩ ص ٦٢ رقم ٨٤١٦ بلفظه عن عبد الله بن مسعود .

(٤) أخرجه مصنف ابن أبي شيبة في كتاب (فضائل القرآن) باب من قرأ القرآن على عهد النبي - ﷺ - ج ١٠

ص ٥٠ رقم (١٠١١١) بلفظه عن عبد الله بن مسعود .

٣٠٣/٤٣٠ - « قَرَأْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - سَبْعِينَ سُورَةً وَأَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ لَهُ ذُؤَابَتَانِ { (*) فِي الْكِتَابِ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ » .

ش ، وابن أبي داود في المصاحف (١) .

٣٠٤/٤٣٠ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : صَلَّى ابْنُ مَسْعُودٍ بَغْلَسَ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : إِنَّهُ تَحَوَّلَ فِي هَذَا الْمَكَانِ صَلَاتَانِ عَنْ وَقْتِهِمَا وَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا فِي هَذَا الْيَوْمِ فِي هَذَا الْمَكَانِ يَعْنِي يَوْمَ النَّحْرِ بِمَزْدَلَفَةَ » .
خط في المتفق (٢) .

٣٠٥/٤٣٠ - « كُنَّا لَا نَتَوَضَّأُ مِنْ وَطِئٍ ، وَلَا نَكْشِفُ سِتْرًا ، وَلَا نَكْفُ شَعْرًا ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قَوْلُهُ : لَا نَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا الثَّوبُ فِي الصَّلَاةِ » .
عب (٣) .

٣٠٦/٤٣٠ - « نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ نَكْشِفَ سِتْرًا ، أَوْ نَكْفُ شَعْرًا ، أَوْ نُحَدِّثَ وَضُوءًا ، قَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ : أَنْ نَكْشِفَ سِتْرًا يَقُولُ : لَا يُكْشَفُ الثَّوبُ عَنْ يَدِهِ إِذَا سَجَدَ ، أَوْ يُحَدِّثَ وَضُوءًا ، قَالَ : إِذَا وَطِئْنَا وَكَانَ مُتَوَضِّئًا » .
عب (٤) .

(*) هكذا في الأصل وفي الطبراني { ذؤابة } .

(١) أخرجه المعجم الكبير في ترجمة عبد الله بن مسعود ج ٩ ص ٧٠ رقم ٨٤٣٦ بلفظه عن عبد الله بن مسعود وورد في رقم ٨٤٣٧ ، ٨٤٣٩ في نفس المعجم .

(٢) أخرجه مسند الإمام أحمد (مسند عبد الله بن مسعود) ج ١ ص ٤٦١ بنحوه مع اختلاف يسير عن عبد الرحمن بن يزيد .

ومجمع الزوائد في كتاب (الحج) باب الدفع من عرفه ومزدلفة عن عبد الرحمن بن يزيد مع اختلاف في الألفاظ يسير .

(٣) أخرجه مصنف عبد الرزاق في كتاب (الطهارة) باب (من يطأ تننا يابساً أو رطباً) ج ١ ص ٣٢ رقم ١٠٢ عن عبد الله بن مسعود بلفظه .

(٤) أخرجه مصنف عبد الرزاق في كتاب (الطهارة) باب : من يطأ تننا يابساً أو رطباً ج ١ ص ٣٣ رقم ١٠٣ من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه مع اختلاف يسير في اللفظ .

٤٣٠ / ٣٠٧ - « أَنْ النَّبِيَّ ﷺ - نَهَى عَنِ الْبَدَلِ » .

عب (١)

٤٣٠ / ٣٠٨ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كَانَ أَوَّلُ مَنْ أَظْهَرَ إِسْلَامَهُ سَبْعَةٌ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَارٌ ، وَأُمُّهُ سَمِيَّةٌ ، وَبِلَالٌ ، وَالْمُقَدَّادُ ، فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فَمَنَعَهُ اللَّهُ بَعْمَهُ أَبِي طَالِبٍ ، وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَمَنَعَهُ اللَّهُ بِقَوْمِهِ ، وَأَمَّا سَائِرُهُمْ فَأَخَذَهُمُ الْمُشْرِكُونَ فَالْبَسُوهُمْ أَذْرَاعَ الْحَدِيدِ وَصَهَرُوهُمْ فِي الشَّمْسِ فَمَا مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَأَتَاهُمْ عَلَى مَا أَرَادُوا إِلَّا بِلَالٌ فَإِنَّهُ هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فِي اللَّهِ وَهَانَ عَلَى قَوْمِهِ فَأَخَذُوهُ فَأَعْطَوْهُ الْوِلْدَانَ ، فَجَعَلُوا يَطُوفُونَ بِهِ فِي شِعَابِ مَكَّةَ وَهُوَ يَقُولُ : أَحَدٌ أَحَدٌ » .

ش (٢)

٤٣٠ / ٣٠٩ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيَحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ حَيْثُ يَنَادَى بِهِنَّ فَاَنْهَنَ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ شَرَعَ لَنَبِيِّكُمْ ﷺ - سُنَنَ الْهُدَى ، وَلَعَمْرِي مَا إِخَالَ أَحَدًا إِلَّا وَقَدْ اتَّخَذَ مَسْجِدًا فِي بَيْتِهِ ، وَلَوْ أَنْكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ - وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومٌ نِفَاقَهُ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ يُهَادِي بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يَقَامَ فِي الصَّفِّ ، فَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ فَيَخْطُو خُطْوَةً فَيَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً ، وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنُقَارِبُ فِي الْخُطَا » .

(١) يستأنس له بحديث أنس في مصنف عبد الرزاق في كتاب (النكاح) باب : الشفارج ٦ ص ١٨٤ رقم ١٠٤٣٨ ولفظه : « الشغار أن يدل الرجل الرجل أخته بأخته بغير صداق » .

وفي الباب أيضاً حديث جابر بن عبد الله : « نهى رسول الله ﷺ - عن الشغار » .

(٢) أخرجه مصنف ابن أبي شيبة في كتاب (الفضائل) باب : في بلال - رضى الله عنه - وفضله ج ١٢ ص ١٤٩ رقم ١٢٣٨٢ من رواية عبد الله بن مسعود بلفظه .

(١) أخرجه مصنف عبد الرزاق في كتاب (الصلاة) باب : شهود الجماعة ج ١ ص ٥١٦ رقم ١٩٧٩ من رواية

عب، ص (۱).

٣١٠/٤٣٠- « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا أَفْطَرَ الْمَعْجَلُ (*) » .

ع (۲) .

« عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شَرْحَبِيلٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَيْتَهُكَنَ رَجُلٌ بَيْنَ

أَصَابِعِهِ فِي الْوُضُوءِ أَوْ لَتَنَهَكَهُ (**) النَّارُ .

ع (۳)

٤٣٠ / ٣١٢ - « عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : الصَّلَوَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا

بَيْنَهُنَّ مَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرُ» .

ع (۴)

عبد الله بن مسعود بلفظه .

وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب (الصلاة) باب في التشديد في ترك الجماعة ج ١ ص ٣٧٣ رقم ٥٥٠ من طريق الأحوص عن عبد الله بن مسعود مع اختلاف يسير في اللفظ .

(*) هكذا في المخطوط (العجل) ولكن في عبد الرزاق بلفظ (المعجل).

(٢) أخرجه مصنف عبد الرزاق في كتاب (الصلاة) باب : وقت العصر ج ١ ص ٥٥٣ رقم ٢٠٩٧ من رواية عبد الله بن مسعود بلفظه .

(**) هكذا في المخطوطة وفي مصنف عبد الرزاق (ليستهكنه).

(٣) أخرجه مصنف عبد الرزاق في كتاب (الطهارة) باب : غسل الرجلين ج ١ ص ٢٢ ، ٢٣ رقم ٦٨ من رواية هزيل بن شرحبيل عن ابن مسعود بلفظه .

وقال محققه : كذا في (ظ) وفي الأصل عن أبي إسحاق خطأ والصواب ما في (ظ) .

وفى مصنف ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص ، عن أبي مسكين ، عن هزيل قال : قال عبد الله : « لينهكن الرجل ما بين أصابعه أو لتنهكنه النار) وقد ذكر هذا الأمر فى الكنز والجمع أيضاً عن ابن مسعود مفرداً إلى الطبرانى فى الأوسط مرفوعاً ، وفى الكبير موقوفاً .

(٤) أخرجه مصنف عبد الرزاق في كتاب (الطهارة) باب : ما يكفر الوضوء والصلاة ج ١ ص ٤٨ رقم ١٤٧
عن أبي وائل قال : قال عبد الله بن مسعود بلفظه .

وقال محققه : أخرجه البزار والطبرانی عن ابن مسعود مرفوعاً كما فى المجمع ج ١/ ص ٢٩٨ وانظر مجمع الزوائد كتاب (الصلاة) باب فضل الصلاة وحققها للدمج ج ١/ ص ٢٩٨ ، فقد أورد الحديث بلفظه عن عبد الله ابن مسعود مرفوعاً ، غير أنه قال : (ما اجتنب) .

قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الكبير ، وفيه صالح بن موسى ، وهو منكر الحديث .

(١) أخرجه مصنف عبد الرزاق في كتاب (الطهارة) باب : الرجل يشتبه عليه في الصلاة أحدث أو لم يحدث ج

٤٣٠/٣١٣ - « عَنْ قَيْسِ بْنِ السَّكَنِ وَإِبْرَاهِيمَ قَالَا : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيُطِيفُ بِالرَّجُلِ فِي صَلَاتِهِ لَيَقْطَعَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ فَإِذَا أَعْيَاهُ نَفَخَ فِي دُبُرِهِ ، فَإِذَا أَحَسَّ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » .
ع ب (١) .

٤٣٠/٣١٤ - « عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَمْسَحُ خُفَّيْهِ وَيَمْسَحُ عَلَى جَوْرِيَّتِهِ » .

٤٣٠/٣١٥ - « عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ وَأَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ ، وَيَوْمٌ لِلْمُقِيمِ » .
ع ب (٣) .

٤٣٠/٣١٦ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِنِّي رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ يَا أَبَا بَكْرٍ عَلَى قَلْبٍ (*) ، فَزَعْتُ مِنْهُ ذَنْبًا أَوْ ذَنْبَيْنِ ، ثُمَّ جِئْتُ يَا أَبَا بَكْرٍ فَزَعْتُ ذَنْبًا أَوْ ذَنْبَيْنِ ، وَإِنَّكَ لَضَعِيفٌ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَزَعُ مِنْهَا حَتَّى اسْتَحَالَتْ غَرْبًا (**) » .

١ ص ١٤١ رقم ٥٣٦ من رواية عبد الله بن مسعود بلفظه .

وقال محققه : رواه الطبراني .

وقال الهيثمي : رجاله موثقون . الجمع ج ١/ ص ٢٤٢ .

(٢) أخرجه مصنف عبد الرزاق في كتاب (الطهارة) باب : المسح على الجوربين ج ١ ص ٢٠٠ ، ٢٠١ رقم ٧٨١ من رواية عبد الله بن مسعود بلفظه .

وقال محققه : أخرجه الطبراني عنه أنه كان يمسح على الجوربين والتعلين .

قال الهيثمي : رجاله موثقون . الجمع ج ١/ ص ٢٥٨ .

(٣) أخرجه مصنف عبد الرزاق في كتاب (الطهارة) باب : كم يمسح على الخفين ج ١ ص ٢٠٧ رقم ٧٩٩ من رواية عبد الله بن مسعود بلفظه .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب (الطهارة) باب : التوقيت في المسح على الخفين ج ١ ص ٢٧٦ ، ٢٧٧ من رواية عبد الله بن مسعود بلفظه . وفي الباب أحاديث أخرى بلفظه .

(*) القلب : هو البئر . (**) الغرب : الدلو العظيمة .

(*) والعطن : هو مبارك الإبل حول الماء .

وَضَرَبَ لِلنَّاسِ بَعْطَنَ (*) فَعَبَّرَهَا يَا أَبَا بَكْرٍ ، فَقَالَ : أَلِيَ الْأَمْرُ مِنْ بَعْدِكَ ثُمَّ (يَلِيهِ) (**) عُمَرُ ، قَالَ : كَذَلِكَ عَبَّرَهَا الْمَلِكُ » .

أبو نعيم فى فضائل الصحابة ، كر (١) .

٣١٧/٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ : فَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ ، وَلِخُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ » .

ابن جرير (٢) .

٣١٨/٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ كَثِيرٍ فَقَهَاؤُهُ قَلِيلٌ خُطْبَاؤُهُ كَثِيرٌ مُعْطَوُهُ قَلِيلٌ سَوَالُهُ الْعَمَلُ فِيهِ قَائِدُ الْهُدَى ، وَيُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَيْكُمْ زَمَانٌ كَثِيرٌ خُطْبَاؤُهُ قَلِيلٌ فَقَهَاؤُهُ ، قَلِيلٌ مُعْطَوُهُ ، كَثِيرٌ سَوَالُهُ ، الْهُوَى فِيهِ قَائِدٌ لِلْعَمَلِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شُرْفَةَ الْبِنَاءِ ، وَجَارُوا فِي الْحُكْمِ ، وَقَبِلُوا الرِّشَى فَالْنَّجَاءَ النَّجَاءَ » .

(**) بياض بالأصل يسع كلمة . وما بين القوسين أثبتناه من الكنز .

(١) أخرجه الجامع الكبير للطبرانى فيما ورد عن عبد الله بن مسعود ، ج ١٠ ص ١٧١ ، ١٧٢ رقم ١٠٢٤٣ رواه مختصراً .

ويشهد له حديث أبى هريرة - رضي الله عنه - فى فضائل الصحابة (فضائل أبى بكر) ج ١ ص ١٦٣ رقم ١٤٩ مع اختلاف يسير فى اللفظ .

وذكره الهيثمى مختصراً فى فضائل أبى بكر باب (قوته فى ولايته) ج ٩ ص ٧١ وقال : رواه الطبرانى وفيه أيوب بن جابر وقد وثق ، وضعفه غير واحد ، وبقيّة رجاله وثقوا .

وذكره فى كنز العمال بلفظه وعزاه إلى أبى نعيم فى فضائل الصحابة وكذا لابن عساكر وصوب منه ج ١٣/ص ٣٦١٣٦ .

(٢) أخرجه المعجم الكبير للطبرانى (باب من روى عن ابن مسعود أنه لم يكن مع النبى - ﷺ - ليلة الجن ج ١٠ ص ١٢٠ رقم ١٠٠٧٨ من رواية عبد الله بن مسعود بلفظه .

وأخرجه أحمد فى مسنده (مسند أبى هريرة) ج ٢ ص ٤٥٨ بلفظه من رواية أبى هريرة لما أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب (الصباح) ج ٤ ص ٢٣٥ من رواية أبى هريرة بلفظه . وأصله فى الصحاح .

(١) أخرجه المعجم الكبير للطبرانى فى ما روى عن عبد الله بن مسعود ، ج ٩ ص ٣٤٥ رقم ٩٤٩٦ من طريق

ابن النجار (١) .

٣١٩ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَكْرَهُ الرُّقَى إِلَّا فِي الْمَعْوِذَاتِ وَالتَّمَائِمِ » .

ابن جرير (٢) .

٣٢٠ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : الْبَادِيءُ بِالسَّلَامِ يُرْبَى » .

ابن جرير (٣) .

٣٢١ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنَّ السَّلَامَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَضَعَهُ فِي أَرْضِهِ فَأَفْشَوْهُ بَيْنَكُمْ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَرَّ بِالْقَوْمِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَرَدُّوا عَلَيْهِ فَإِنَّ لَهُ عَلَيْهِمْ فَضْلٌ دَرَجَةٍ ، لِأَنَّهُ أَذْكَرَهُمُ السَّلَامَ ، وَإِذَا سَلَّمَ فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيْهِ رَدَّ عَلَيْهِ مِنْهُ خَيْرٌ مِنْهُمْ وَأَطْيَبُ » .

ابن جرير (٤) .

معمّر عن عبد الله بن مسعود مع اختلاف يسير في اللفظ .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب (الجمعة) باب قصر الخطبة ج ٢ ص ١٩٠ عن عبد الله بن مسعود مع اختلاف يسير في اللفظ وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

(٢) أخرجه الجامع لأحكام القرآن للقرطبي في تفسير سورة (الإسراء) ج ١٠ ص ٣١٨ من رواية عبد الله بن مسعود بلفظه .

قال القرطبي : قال الطبري : هذا حديث لا يجوز الاحتجاج به في الدين ، إذ في نقله من لا يعرف ، ولو كان صحيحاً لكان إما غلطاً وإما منسوخاً ، لقوله - عليه السلام - في الفاتحة : « ما أدراك أنها رقية ؟ » ... إلخ .

(٣) أخرجه حلية الأولياء وطبقات الإصفياء لأبي نعيم في ج ٧ ص ١٣٤ من رواية عبد الله بن مسعود بلفظ : قال رسول الله - ﷺ - : « الباديء بالسلاّم برىء » يعني من الصرّم ، وقال : غريب تفرد به الثوري عبد الرحمن ابن مهدي .

والمعنى على ما أورده (يربى) أى : يزيد في الثواب . والله أعلم .

(٤) أخرجه مجمع الزوائد للهيثمي في كتاب (الأدب) باب : ما جاء في السلام وإفشائه ج ٨ ص ٢٩ من رواية عبد الله بن مسعود مع اختلاف يسير في اللفظ .

قال الهيثمي : رواه البزار بإسنادين ، والطبراني بأسانيد ، وأحدها رجاله رجال الصحيح عند البزار والطبراني .

٣٢٢/٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -

جَالِسٌ فَسَلَّمْتُ وَجَلَسْتُ فَقُلْتُ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ - ﷺ - : أَلَا أُخْبِرُكَ بِتَفْسِيرِهَا ؟ فَقُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : لَا حَوْلَ عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِلَّا بِعُصْمَةِ اللَّهِ ، وَلَا قُوَّةَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ إِلَّا بِعَوْنِ اللَّهِ ، وَضَرَبَ مَتَكِّي وَقَالَ : هَكَذَا أَخْبَرَنِي جَبْرِيلُ يَا بْنَ أُمِّ عَبْدِ .

ابن النجار (١) .

٣٢٣/٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - بَعَثَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَاعِيًا

فَمَرَّ بِالْعَبَّاسِ فَأَغْلَظَ لَهُ ، فَشَكَاهُ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : يَا عُمَرُ ! إِنْ عَمَّ الرَّجُلُ صَنُؤَ أَبِيهِ ، وَإِنَّا قَدْ تَعَجَّلْنَا مِنَ الْعَبَّاسِ صِدْقَتَهُ بِعَامَيْنِ » .
ابن جرير (٢) .

٣٢٤/٤٣٠ - « عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ : كَانَتْ صَلَاةُ عَبْدِ اللَّهِ النَّبِيِّ لَا يَدْعُهَا أَرْبَعَ

رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ » .

(١) أخرجه تاريخ بغداد للخطيب ترجمة (الفضل بن السكين السندی) ج ١٢ ص ٣٦٢ من رواية عبد الله ابن مسعود بلفظه .

وقال : قرأنا على الجوهري عن محمد بن العباس ، قال حدثنا محمد بن القاسم الكوكبي ، حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد قال : سمعت يحيى بن معين ، وذكروا الفضل بن سحيت أبا العباس السندی ، فقال : كذاب ما سمع من عبد الرزاق شيئاً ، قالوا : إنه يحدث ، قال : لعن الله من يكتب عنه من صغير أو كبير إلا أن يكون لا يعرفه .

(٢) أخرجه المعجم الكبير للطبراني (باب من روى عن ابن مسعود أنه لم يكن مع النبي - ﷺ - ليلة الجن) ج ١٠ ص ٨٧ رقم ٩٩٨٥ من رواية عبد الله بن مسعود مع اختلاف يسير في اللفظ .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٣ ص ٧٩ في كتاب (الزكاة) باب تعجيل الزكاة رواية لعبد الله بن مسعود ، أن النبي - ﷺ - تعجل من العباس صدقة سنتين .

وقال : رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط وزاد : أن عم الرجل ، صنؤ أبيه ، وفيه محمد بن ذكوان وفيه كلام وقد وثق وقال رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه إسماعيل المكي ، وفيه كلام كثير ، وقد وثق .

ابن جرير (١) .

٣٢٥ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا لَا يُسَلِّمُ بَيْنَهُنَّ » .

ابن جرير (٢) .

٣٢٦ / ٤٣٠ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَعْنَزَ قَالَ : بَلَغَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ عَمْرَوَ بْنَ زُرَّارَةَ مَعَ

أَصْحَابٍ لَهُ فَذَكَرَهُمْ فَأَتَاهُمْ فَقَالَ : لَأَنْتُمْ أَهْدَى مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - إِنْكُمْ لَمْتُمْسِكُونَ بِطَرَفِ ضَلَالَةٍ ، يَعْنِي الْقَصَصَ » .

كر (٣) .

٣٢٧ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : اسْتَبَعَنِي (٤) النَّبِيُّ ﷺ - فَأَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا

مَوْضِعًا ، فَخَطُّ لِي خُطَّةً ، فَقَالَ لِي : كُنْ بَيْنَ ظَهْرِي هَذِهِ لَا تَخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ إِنْ خَرَجْتَ هَلَكْتَ ، فَكُنْتُ فِيهَا ، وَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ قَالَ أَبْعَدُ شَيْئًا ، قَالَ : ثُمَّ إِنَّهُ ذَكَرَ هُنِيئًا (*) كَأَنَّهُمُ الرُّطُ (**) أَوْ كَمَا شَاءَ اللَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ وَلَا أَرَى سَوَاتِهِمْ ، طَوَالَ قَلِيلٍ لَحْمِهِمْ ، فَاتُوا فَجَعَلُوا يَرْكَبُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَقْرَأُ عَلَيْهِمْ ، وَجَعَلُوا يَأْتُونَ فَيَخْلِبُونَ (***) حَوْلِي وَيَضْرُطُونَ (****) بِي فَأَرْعَبْتُ مِنْهُمْ رُعْبًا شَدِيدًا ،

(١) أخرجه مصنف عبد الرزاق في كتاب (الصلاة) باب : التطوع قبل الصلاة وبعدها ، ج ٣ ص ٦٦ رقم ٤٨١٥ من رواية أبي عبيدة مع اختلاف يسير في اللفظ .

(٢) أخرجه مصنف عبد الرزاق في كتاب (الصلاة) باب : التطوع قبل الصلاة وبعدها ج ٣ ص ٦٦ رقم ٤٨١٦ من رواية معمر عن أبي مسعود مع اختلاف يسير في اللفظ . دون ذكر عبارة (لا يسلم بينهن) .

(٣) (عمرو بن زُرَّارة) ذكره ابن حجر في الإصابة ج ٧ / ص ١٠٧ رقم ٥٨٢٨ قال : عمرو بن زُرَّارة بن قيس بن عمرو النخعي ، ثم قال : وصحبته محتملة وله خبر مع ابن مسعود ، رويناه في فوائد المخلص ، بتصرف .

وترجمة عمرو بن زُرَّارة بن قيس في مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ج ١٩ / ص ٢٠٧ قال : من أهل الكوفة أدرك عصر النبي ﷺ - وكان ممن سيرة عثمان بن عفان من الكوفة إلى دمشق ، ثم قال المصنف : لا لا يحفظ لعمرو صحبة ، وإنما يقال : إن أباه زُرَّارة له صحبة .

(٤) هكذا في الأصل ولكن في مجمع الزوائد (استبقني) .

(*) { هنيئا } - قال في النهاية : { الهنْ - والهنُّ بالتخفيف والتشديد - كناية عن الشيء ولا تذكره باسمه .

(**) { الرط } جنس من السودان والهنود . ١ - ه نهاية ج ٢ ص ٣٠٢ .

(***) { فيخلبون حولي } : أى : يخادعوننى . ١ - ه نهاية ج ٢ ص ٥٩ وفى مجمع الزوائد (فيحتلون) .

(****) هكذا في المخطوط وفى مجمع الزوائد (ويعرضون) .

فَجَلَسْتُ أَوْ كَمَا قَالَ ، فَلَمَّا انشَقَّ عَمُودُ الصُّبْحِ جَعَلُوا يَذْهَبُونَ ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - جَاءَ ثَقِيلًا وَجَعًا - أَوْ يَكُونُ وَجَعًا - مِمَّا رَكِبُوهُ ، قَالَ : إِنِّي أَجِدُنِي ثَقِيلًا ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - رَأْسَهُ فِي حَجْرِي ، ثُمَّ إِنَّ هَنِيئًا أَتَوْا عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ بَيْضٌ طَوَالٌ وَقَدْ أَغْفَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَأَرْعَبْتُ أَشَدَّ مِمَّا أَرْعَبْتُ الْمَرَّةَ الْأُولَى ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : لَقَدْ أُعْطِيَ هَذَا الرَّجُلُ خَيْرًا - أَوْ كَمَا قَالُوا : إِنَّ عَيْنَيْهِ نَائِمَتَانِ ، أَوْ قَالَ : عَيْنُهُ نَائِمَةٌ وَقَلْبُهُ يَقْظَانُ ، ثُمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ، هَلُمَّ فَلْنَضْرِبْ لَهُ مِثْلًا ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : اضْرِبُوا لَهُ مِثْلًا وَنُووَلِّ نَحْنُ أَوْ نَضْرِبْ نَحْنُ وَتَوَوَّلُونَ أَنْتُمْ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : مِثْلُهُ كَمِثْلِ رَجُلٍ سَيِّدٍ أَوْ قَالُوا : هُوَ سَيِّدُ بَنِي بَنِيَانَا حَصِينًا ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى النَّاسِ الطَّعَامَ ، فَمَنْ لَمْ يَأْتِ طَعَامَهُ - أَوْ قَالُوا : لَمْ يَتَّبِعْهُ عَذْبُهُ عَذَابًا شَدِيدًا ، وَقَالَ الْآخَرُونَ : أَمَّا السَّيِّدُ فَهُوَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ، وَأَمَّا الْبَنِيَانُ فَهُوَ الْإِسْلَامُ وَالطَّعَامُ الْجَنَّةُ ، وَهَذَا الدَّاعِي ، فَمَنْ اتَّبَعَهُ كَانَ فِي الْجَنَّةِ ، وَمَنْ لَمْ يَتَّبِعْهُ عَذَّبَ ، قَالَ : ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - اسْتَيْقَظَ ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ يَابْنَ أُمَّ عَبْدٍ ؟ قُلْتُ : رَأَيْتُ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! مَا خَفِيَ عَلَيَّ مِمَّا قَالُوا شَيْءٌ .

قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ - ﷺ - : مَا خَفِيَ عَلَيَّ مِمَّا قَالُوا شَيْءٌ ، قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ - ﷺ - : هُمْ نَفَرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، أَوْ كَمَا شَاءَ اللَّهُ .

كر (١) .

٣٢٨/٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ اسْتَقْبَلْنَاهُ

بُجُوهِنَا » .

(١) أخرجه مجمع الزوائد ج ٨/ ص ٢٦٠ ، ٢٦١ كتاب (علامات النبوة) باب : في مثله ومثل من أطاعه - ﷺ -

- مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه ، وقال : في آخر الحديث : قلت : رواه الترمذی باختصار - رواه أحمد

ورجاله رجال الصحيح غير عمر والبكالي ، وذكره العجلي في ثقات التابعين وابن حبان وغيره في الصحابة .

(فيخلبون حولي) أى : يخادعوننى . اهـ : نهاية ج ٢/ ص ٥٩ .

(الزط) : جنس من السودان والهنود . اهـ : نهاية ج ٢/ ص ٣٠٢ .

(هنيئا) : قال في النهاية : الهن والهنن - بالتخفيف والتشديد - كناية عن الشىء ولا تذكره باسمه .

٣٢٩ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ تَبَاشِرَ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، مِنْ أَجْلِ أَنْ تَصِفَهَا لِرَوْجِهَا حَتَّى كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا ، وَنَهَانَا إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً نَقْرُ أَنْ لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزَنَهُ حَتَّى يَخْتَلِطَ بِالنَّاسِ » .

٣٣٠ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّ دَبِيكًا صَاحَ وَعِنْدَ النَّبِيِّ - ﷺ - نَاسٌ فَقَالَ رَجُلٌ : اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - لَا تَسْبَهُ فَإِنَّهُ يَدْعُو إِلَى الصَّلَاةِ » .

(١) أخرجه تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ج ٣ / ص ١٤٨ رقم ١١٨٠ في ترجمة (محمد بن الفضل أبي عبد الله العباسي) عن علقمة ، عن ابن مسعود وذكر الحديث بلفظه ، وقال : ليس هذا الحديث عند الكوفيين ، عن منصور بن المعتمر ، ولا نعلم رواه عنه غير محمد بن الفضل ، والله أعلم .

(٢) أخرجه صحيح البخاري ج ٧ / ص ٤٩ كتاب (النكاح) باب لا تبأشر المرأة المرأة فتنعتهما لزوجها - بلفظ : حدثنا محمد ابن يوسف ، حدثنا سفيان عن منصور ، عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود - ﷺ - قال : قال النبي - ﷺ - لا تبأشر المرأة المرأة فتنعتهما لزوجها كأنه ينظر إليها .

وأخرجه الترمذي في سننه ج ٤ / ص ١٩٦ رقم ٢٩٤٤ (أبواب الاستئذان والآداب) باب : ما جاء في كراهية مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة بلفظ : - عن الأعمش ، عن شقيق بن أبي سلمة ، عن عبد الله قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تبأشر المرأة المرأة حتى تصفها لزوجها كأنه ينظر إليها » . وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه أبو داود في سننه ج ٢ / ص ٦١ رقم ٢١٥٠ كتاب (النكاح) باب ما يؤمر به من غض البصر ، بلفظ : عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تبأشر المرأة المرأة لتنعتهما لزوجها كأنما ينظر إليها » .

وفي كشف الخفاء ٥١٧ / ٢ رقم ٣١٠٥ بلفظ : « لا يتناجى اثنان دون الثالث » رواه الشيخان عن ابن عمر . وأخرج البزار الحديث الأول باختصار في كتاب (الأدب) باب : لا يبأشر الرجل الرجل ، باختصار ، وذكر الرجل أيضاً . ج ٢ ص ٤٤٦ رقم ٢٠٧٤ كشف الأستار ، عن ابن عباس . وأخرج حديث المناجاة عن سمرة بن جندب كتاب (الأدب) ج ٢ / ص ٤٤٠ رقم ٢٠٥٧ كشف الأستار .

هب ، وابن النجار (١) .

٣٣١ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : أَرْبَعٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُنَّ : الْخَلْقُ وَالْخُلُقُ وَالرِّزْقُ

وَالْأَجَلُ » .

كر (٢) .

٣٣٢ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنَّ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ خَارِجٌ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ،

وَلَيَسْتَفْنِي بِهِ النَّاسُ عَمَّنْ سِوَاهُ » .

كر (٣) .

(١) أخرجه مجمع الزوائد ج ٨ / ص ٧٧ كتاب (الأدب) باب ما نهى عن سبه من الدواب وما يفعل بالدابة ، إذ أجيب في لعنها ، فقال : وعن عبد الله يعني ابن مسعود : « أن ديكاً صرخ عند رسول الله - ﷺ - فسه رجل فنهى عن سب الديك » .

قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني إلا أنه قال : لا تلغنه ولا تسبه فإنه يدعو إلى الصلاة ، وفي إسناد البزار مسلم بن خالد الزنجي وثقه ابن حبان وغيره وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات .

(٢) أخرجه مجمع الزوائد ج ٧ / ص ١٩٥ كتاب (القدر) باب فيما فرغ منه ، بلفظ : وعن عبد الله بن مسعود قال : « أربع قد فرغ منهن : الخلق ، والخلق ، والرزق ، والأجل ليس أحد بأكسب من أحد ، وقال : الصدقة جائزة قبضت أو لم تقبض قال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه عيسى بن المسيب وثقه الحاكم والدارقطني في السنن ، وضعفه جماعة ، وبقية رجاله في أحد الإسنادين ثقات .

وانظر الحديث الثاني له مباشرة في نفس المصدر والصحيفة ، فقد أورده بلفظ ، عن عبد الله بن مسعود ، عن النبي - ﷺ - قال : « فرغ لابن آدم من أربع : الخلق ، والخلق ، والرزق ، والأجل » .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عيسى بن المسيب البجلي ، وهو ضعيف عند الجمهور ، ووثقه الحاكم ، والدارقطني في سننه ، وضعفه في غيرها .

(٣) يشهد لهذا الحديث ما أخرجه الإمام البغوي في شرح السنة ج ٨ / ص ٣٤ باب تحريم ثمن الخمر والميعة - بلفظ : قال النبي - ﷺ - : « يوشك أن ينزل ابن مريم حكماً عدلاً يقتل الخنزير ، ويكسر الصليب » .

وقال المحقق : متفق عليه من حديث أبي هريرة .

وأخرج الحميدي في مسنده ج ٢ / ص ٤٦٨ برقمى ١٠٩٧ ، ١٠٩٨ بمثل رواية البغوي .

ويشهد له ما أخرجه الإمام البخاري - رحمه الله - ج ٤ / ص ٢٠٥ كتاب (بدء الخلق) باب نزول عيسى ابن مريم - عليهما السلام - عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب سمع أبا هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد ، حتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها ، ثم يقول أبو هريرة ، وقرأوا إن شئتم ﴿ وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً ﴾ .

٤٣٠ / ٣٣٣ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : ثَلَاثٌ هُنَّ أَصْلُ كُلِّ خَطِيئَةٍ فَاتَّقُوهُنَّ وَاحْذَرُوهُنَّ ، وَثَلَاثٌ إِذَا ذُكِرْنَ فَأَمْسَكُوا : إِيَّاكُمْ وَالْكِبَرُ ؛ فَإِنَّ إِبْلِيسَ إِنَّمَا مَنَعَهُ الْكِبَرُ أَنْ يَسْجُدَ لآدَمَ ، وَفِي لَفْظٍ : حَمَلَهُ الْكِبَرُ عَلَى أَنْ لَا يَسْجُدَ لآدَمَ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْحِرْصُ ؛ فَإِنَّ آدَمَ إِنَّمَا حَمَلَهُ الْحِرْصُ عَلَى أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الشَّجَرَةِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ فَإِنَّ ابْنَ آدَمَ قَتَلَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ حَسَدًا فَهُوَ أَوَّلُ كُلِّ خَطِيئَةٍ ، فَاتَّقُوهُنَّ ، وَاحْذَرُوهُنَّ ، وَالثَّلَاثُ إِذَا ذُكِرَ الْقَدَرُ فَأَمْسَكُوا وَإِذَا ذُكِرَ النَّجْمُ فَأَمْسَكُوا ، وَإِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسَكُوا . » .
 كر (١) .

٤٣٠ / ٣٣٤ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ! أَطْعَمُوا طَعَامَكُمْ الْأَتَقِيَاءَ ، وَأُولُوا مَعْرُوفَكُمْ الْمُؤْمِنِينَ . » .
 كر (٢) .

٤٣٠ / ٣٣٥ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَا تَزَالُ النَّاسُ إِلَّا بِخَيْرٍ مَا أَنَاهُمُ الْعِلْمُ عَنْ عُلَمَائِهِمْ وَكِبَرَائِهِمْ وَذَوِي أَنْسَابِهِمْ فَإِذَا أَنَاهُمُ الْعِلْمُ مِنْ صِغَارِهِمْ وَسَفَلَتِهِمْ فَقَدْ هَلَكُوا . » .

(١) أخرجه ابن عدى فى الضعفاء ج ٧ / ص ٢٤٩٠ فى ترجمة (النضر بن معبد) بصرى يكنى أبا قحذم قال : عن يحيى قال : أبو قحذم ليس بشيء . وقال النسائى ، أبو قحذم ليس بثقة ، وذكر جزءاً من حديث الباب ، فقال : ثنا عبد الرحمن بن محمد بن على القرشى ، ثنا عمار بن رعاء ، ثنا الفضل بن دكين ، ثنا أبو قحذم النضر بن معبد ، حدثنى أبو قلابة عن مسعود ، عن النبى - ﷺ - قال : « إِذَا ذُكِرَ الْقَدَرُ فَأَمْسَكُوا ، وَإِذَا ذُكِرَ النَّجْمُ فَأَمْسَكُوا ، وَإِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسَكُوا ، وَلَأَبَى قَحْذَمُ هَذَا غَيْرَ مَا ذَكَرْتُ ، وَمَقْدَارُ مَا يَرْوِيهِ لَا يَتَابِعُ عَلَيْهِ . »
 وفى المطالب العالى لابن حجر ج ٣ / ص ٧٩ رقم ٢٩٣٢ قال : ابن مسعود رفعه قال : قال رسول الله - ﷺ - : « إِذَا ذُكِرَ الْقَدَرُ فَأَمْسَكُوا وَإِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسَكُوا . » .

قال الأعظمى : ضعف سنده البوصيرى (ج ١ / ص ٢٠) وفى مسند الحارث زيادة : « وَإِذَا ذُكِرَ النَّجْمُ فَأَمْسَكُوا » (ج ١ / ص ٢٤٦) وكذا فى الزوائد عن الطبرانى (ج ٢ / ص ١٠٢) ووقع فى مسند الحارث والإتحاف عن أبى مسعود .

(٢) أورده الخرائطى فى مكارم الأخلاق ص ١٦ باب ما جاء فى اصطناع المعروف من الفضل ، بلفظ : عن عبد الله قال : قال رسول الله - ﷺ - : « يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ! أَطْعَمُوا طَعَامَكُمْ الْأَتَقِيَاءَ وَأُولُوا مَعْرُوفَكُمْ الْمُؤْمِنِينَ . » .

كر (١) .

٣٣٦ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَلَمْ تَنْزِيلُ ، السَّجْدَةَ ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ » .

كر (٢) .

٣٣٧ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : الْإِفْتَارُ فِي الْحَيَاةِ ، وَالتَّبَذِيرُ عِنْدَ الْمَوْتِ تِلْكَ

الْمَرْيَانِ (*) مِنْ الْأَمْرِ » .

ص (٣) .

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ج ١ / ص ١٥٨ باب : (حال العلم إذا كان عند الفساق والأرذال) بلفظ : عن عبد الله بن مسعود (قال : لا تزال الناس بخير ما أخذوا العلم عن أكابرهم ، فإذا أخذوا من أصاغرهم وشرارهم هلكوا) وفي الباب كثير من الأحاديث في هذا المعنى .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ج ١٠ / ص ١٣٥ كتاب (العلم) باب أخذ كل علم من أهله ، بلفظ : وعن ابن مسعود قال : لا يزال الناس صالحين متماسكين ما أتاهم العلم من أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - ومن أكابرهم ، فإذا أتاهم من أصاغرهم هلكوا » .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثقون ، وانظره في المعجم الكبير للطبراني ج ٩ / ص ١٢٠ رقم ٨٥٨٩ ، ٨٥٩٠ ، ٨٥٩١ عن ابن مسعود .

(٢) أخرجه مجمع الزوائد ج ٢ / ص ١٦٨ كتاب (الصلاة) باب ما يقرأ فيهما ، بلفظه عن ابن مسعود ، وزيادة في آخره هي (يديم ذلك) قلت : هو عند ابن ماجه خلا قوله : يديم ذلك .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الصغير ورجاله موثقون .

وأخرجه ابن ماجه في سننه ج ١ / ص ٢٧٠ رقم ٨٢٤ كتاب (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة بلفظه عن عبد الله بن مسعود ، وقال : قال إسحاق : هكذا ثنا عمرو ، عن عبد الله . لا أشك فيه ، وقال في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

(*) والمران من الأمر { لعله يقصد الشك فيها . مأخوذ من المرة وهي الشك } . هـ مختار الصحاح .

(٣) أخرجه المعجم الكبير للطبراني ج ٩ / ص ٤٠٥ رقم ٩٧٢٢ في ترجمة (عبد الله بن مسعود) بلفظ : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أنا عبد الرزاق ، أنا الثوري ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن سنان الأسدي ، عن ابن مسعود قال : تانك المرتان الإمساك في الحياة والتبذير عند الموت » .

وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٤ / ص ٢١٢ كتاب (الوصايا) باب : فيمن تصرف في مرضه بأكثر من الثلث بلفظ : وعن ابن مسعود قال : « إياك الحرمان في الحياة والتبذير عند الموت » .

٣٣٨ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - عَلَّمَهُ التَّلْبِيَةَ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ ، لَا شَرِيكَ لَكَ » .
كر (١) .

٣٣٩ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ - فَسُئِلَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قُسِّمَتِ الْحِكْمَةُ عَشْرَةَ أَجْزَاءٍ ، فَأَعْطِيَ عَلِيٌّ تِسْعَةَ أَجْزَاءٍ ، وَالنَّاسُ جُزْءًا وَاحِدًا ، وَعَلِيٌّ أَعْلَمُ بِالْوَاحِدِ مِنْهُمْ » .

الأزدى فى الضعفاء ، حل ، وابن النجار ، وابن الجوزى فى الواهيات ، وأبو على الحسين بن على البردعى فى معجمه (٢) .

= قال الهيثمى : رواه الطبرانى وفيه عبد الله بن سنان الأسدى ، كذا هو فى النسخة ، والظاهر أنه زياد الأزدي فإن كان ابن زياد فرجالة رجال الصحيح .

(١) أخرجه صحيح البخارى ج ٢ / ص ١٧٠ فى كتاب (الحج) باب رفع التلبية - أورد الحديث بلفظه عن عبد الله ابن عمر - رضي الله عنه .

وفى صحيح البخارى أيضاً ج ٧ / ص ٢٠٩ كتاب (اللباس) باب التلبية أورد الحديث أيضاً بلفظه عن ابن عمر وزاد فى آخره (لا يزيد على هؤلاء الكلمات) .

وفى صحيح مسلم ج ٢ / ص ٨٤١ ، ٨٤٢ أرقام ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ كتاب (الحج) باب التلبية وصفتها ووقتها - عن ابن عمر - رضي الله عنه - بلفظه .

وأنظره فى سنن الترمذى ج ٢ / ص ١٦٠ ، ١٦١ برقمى ٨٢٥ ، ٨٢٦ فى الحج باب ما جاء فى التلبية عن ابن عمر بلفظ حديث المصنف .

قال أبو عيسى : وفى الباب عن ابن مسعود وجابر وعائشة وابن عباس وأبى هريرة ، وقال : حديث صحيح . وأخرجه ابن ماجه فى سننه ج ٢ / ص ٩٧٤ رقم ٢٩١٩ كتاب (المناسك) باب التلبية عن جابر ، وفى الباب عن ابن عمر وأبى هريرة - رضي الله عنه - جميعاً .

وأخرجه النسائى فى سننه ج ٥ / ص ١٦١ كتاب (الحج) باب كيف التلبية ، بلفظ عن عبد الله بن مسعود قال : كان من تلبية النبى - ﷺ - لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك » .

(٢) أخرجه حلية الأولياء ج ١ / ص ٦٥ فى ترجمة (على بن أبى طالب) أورد الحديث بلفظه عن علقمة ، عن عبد الله . وأخرجه الحافظ بن كثير فى البداية والنهاية ٧ / ٣٩٤ عن طريق علقمة عن عبد الله قال : كنت عند النبى - ﷺ - فسئل عن على وذكر الحديث بلفظه ، وقال : وسكت الحافظ ابن عساكر على هذا الحديث ولم =

٣٤٠ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كُنَّا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ - ﷺ - نَعُدُّ الْآيَاتَ بَرَكَةً وَأُمَمٌ يَعُدُّونَهَا تَخْوِيفًا ، بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ : اطْلُبُوا مِنْ مَعِهِ فَضِيلُ مَاءٍ فَأَتَى بِمَاءٍ فَضَبَّهُ فِي إِنَاءٍ ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِيهِ فَجَعَلَ الْمَاءُ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ، ثُمَّ قَالَ : حَيَّ عَلَى الطَّهْوَرِ الْمُبَارَكِ ، وَالْبَرَكَةِ مِنَ اللَّهِ ، فَشَرَبْنَا ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤْكَلُ » .

ز (١) .

٣٤١ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَاللَّهِ إِنِّي لِأَخَافُ فِي نَفْسِي وَوَلَدِي وَأَهْلِي وَمَالِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قُلْ كُلَّمَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ بِسْمِ اللَّهِ عَلَى دِينِي وَنَفْسِي وَوَلَدِي وَأَهْلِي وَمَالِي ، فَقَالَهُنَّ الرَّجُلُ ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مَا صَنَعْتَ فِيمَا كُنْتَ تَجِدُ ؟ قَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ ذَهَبَ مَا كُنْتُ أَجِدُ » .

= ينبه على أمره ، وهو منكر ، بل موضوع مركب على سفيان الثوري ، بإسناده ، قبح الله واضعه ومن افتراه واختلقه » .

(١) أخرجه سنن الدارمي ج ١ / ص ٢٢ رقم ٢٩ باب : ما أكرم الله النبي - ﷺ - من تفجير الماء من بين أصابعه قال : حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : سمع عبد الله بخسف ، فقال : كنا أصحاب محمد - ﷺ - نعد الآيات بركة ، وأنتم تعدونها تخويفًا ، إنا بينما نحن مع رسول الله - ﷺ - وليس معنا ماء ، فقال رسول الله - ﷺ - : « اطلبوا من معه فضل ماء ، فأتى بماء فضبه في الإناء ، ثم وضع كفه فيه ، فجعل الماء يخرج من بين أصابعه ، ثم قال : حَيَّ عَلَى الطَّهْوَرِ الْمُبَارَكِ ، والبركة من الله تعالى ، فشربنا ، قال عبد الله : كنا نسمع تسبيح الطعام ، وهو يؤكل » . وقال المحقق : رواه أيضًا البخاري والنسائي والترمذي .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج ١١ / ص ٤٧٤ رقم ١١٧٧١ كتاب (الفضائل) باب ما أعطى الله تعالى محمدًا - ﷺ - بلفظه مع عبارة (ونحن نأكل) بدل : (وهو يؤكل) عن عبد الله وانظره في مشكل الآثار الطحاوي ج ٤ / ص ٣٣٢ باب ما روى عن أصحاب رسول الله - ﷺ - فيما كانوا يعتدون الإيات ، عن عبد الله .

كر (١).

٣٤٢/٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا ، قَالَ : وَإِنْ كَانَ سِوَاكَ مِنْ أَرَاكَ » .

ش (٢).

٣٤٣/٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ سَيْفًا فَقَالَ : قَاتِلْ بِهِ الْمُشْرِكِينَ مَا قَاتَلُوكُمْ ، فَإِذَا اقْتَتَلَ الْمُسْلِمُونَ فَاتَتْ بِهِذَا السَّيْفِ أَحَدًا

(١) ويشهد له ما رواه أبو بكر بن السني في عمل اليوم والليلة ، ص ١٠٧ ، ١٠٨ باب : ما يقول إذا عسرت عليه معيشته بلفظ : عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ - قال : « ما يمنع أحدكم إذا عسر أمر معيشته أن يقول إذا خرج من بيته : بسم الله على نفسي ومالي ودينى ، اللهم رضنى بقضائك ، وبارك لى فيما قدر لى حتى لا أحب تعجيل ما أخذت ولا تأخير ما عجلت » .

كما يشهد له أيضاً فى نفس المصدر لابن السني ص ١٨ رقم ٥١ باب : ما يقول إذا أصبح عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن رجلاً شكاً إلى رسول الله ﷺ - أنه تصيبه الآفات ، فقال له رسول الله ﷺ - : « قل إذا أصبحت : بسم الله على نفسي وأهلى ومالى ، فإنه لا يذهب لك شيء » فقالهن الرجل ، فذهبت عنه الآفات . (٢) أخرجه مشكل الآثار للطحاوى ج ١/ ص ١٨٤ عن ابن مسعود قال : سمعت رسول الله ﷺ - يقول : من حلف على يمين ليقتطع به مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان ، ثم قرأ علينا النبى ﷺ - : ﴿ إِنْ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وإيمانهم ثمناً قليلاً ﴾ وفى حديث آخر عن ابن مسعود (يلى الحديث الأول عن النبى ﷺ - قال : من حلف على يمين ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان » .

وفى ص ١٨٦ من نفس المصدر أورده عن محمد بن كعب ، عن أبيه ، عن عمه - شك - سفيان عن النبى ﷺ - قال : وذكر الحديث مع اختلاف يسير .

وفى صحيح مسلم ج ١/ ص ١٢٢ ، ١٢٣ برقمى ٢٢٠ ، ٢٢٢ كتاب (الإيمان) باب وعيد من اقتطع حق مسلم يمين فاجرة بالنار بمثل رواية الطحاوى عن ابن مسعود .

وأخرجه الإمام البخارى فى صحيحه ج ٨/ ص ١٧١ كتاب (الأيمان والنذور) باب اليمين الغموس ، قال : عن عبد الله - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ - : « من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله ، وهو عليه غضبان » .

فَاضْرِبْ حَتَّى يَنْتَلِمَ وَيَنْقَطِعَ ، ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى بَيْتِكَ فَكُنْ حِلْسًا مِنْ أَحْلَاسِ بَيْتِكَ حَتَّى يَأْتِيكَ
يَدُ خَاطِئَةٍ أَوْ مَنِيَّةٍ قَاضِيَةٍ .

كر (١) .

٣٤٤ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ
التَّقَى وَالْهُدَى وَالْعِفَّةَ وَالْغِنَى . »

ابن النجار (٢) .

٣٤٥ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ السَّفَرَ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ
بَلَاغًا يَبْلُغُ خَيْرًا ، مَغْفِرَةً مِنْكَ وَرِضْوَانًا ؛ بِيَدِكَ الْخَيْرُ ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ
أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ
الْمُنْقَلَبِ ، اللَّهُمَّ اطْوِ لَنَا الْأَرْضَ ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ . »

= فأنزل الله تصديق ذلك ﴿ إِن الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ إلى آخر الآية ، فدخل الأشعث
ابن قيس فقال : ما حدثكم أبو عبد الرحمن ، فقالوا : كذا وكذا ، قال : في أنزلت ، كانت لى بئر فى أرض
ابن عم لى فأنتيت رسول الله ﷺ - فقال : بيتك أو يمينه قلت : إذا يحلف عليها ، يا رسول الله ، فقال
رسول الله ﷺ - من حلف على يمين ... الحديث .

(١) أخرجه مصنف ابن أبى شيبة ج ١٥ / ص ٢٢ رقم ١٨٩٩٦ كتاب (الفتن) باب من كره الخروج فى
الفتنة وتعوذ منها ، بلفظ : حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن هشام ، عن الحسن ، قال : قال محمد بن سلمة ،
أعطانى رسول الله ﷺ - سيفًا فقال : قاتل به المشركين ما قوتلوا ، فإذا رأيت الناس يضرب بعضهم
بعضًا - أو كلمة نحوها - فأعمد به إلى صخرة فاضربه بها حتى ينكسر ، ثم أقعد فى بيتك حتى تأتبك يد
خاطئة ، أو منية قاضية .

وانظره فى مجمع الزوائد ج ٧ / ص ٣٠١ ، ٣٠٢ كتاب (الفتن) باب ما يفعل فى الفتن بنحوه عن سمرة بن مسلمة .
قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط ، ورجاله ثقات .

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه ج ٤ / ص ٢٠٨٧ رقم ٧٢ / ٢٧٢١ كتاب (الذكر والدعاء) باب التعوذ من شر
ما عمل ، ومن شر ما لم يعمل ، بلفظ : عن عبد الله ، عن النبى ﷺ - أنه كان يقول : « اللهم إني أسألك
الهدى والتقى والعفاف والغنى » .

وقال : وحدثنا ابن المثنى وابن بشر ، وقالوا : حدثنا عبد الرحمن بن سفيان عن أبى إسحاق بهذا الإسناد ،
مثله ، غير أن ابن المثنى قال فى روايته (والعفة) .

ابن جرير (١) .

٣٤٦ / ٤٣٠ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : أَلَا وَإِيَّاكُمْ وَرُؤْيَا الْكَذِبِ ، فَإِنَّ الْكَذِبَ لَا يَصْلُحُ بِالْجَدِّ وَلَا بِالْهَزْلِ ، وَلَا يَعِدُ الرَّجُلُ صَبِيهًا مَا لَا يَفِي لَهُ بِهِ ، أَلَا إِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ ، وَالْفُجُورُ إِلَى النَّارِ ، وَالصِّدْقُ إِلَى الْبِرِّ ، وَالْبِرُّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِنَّهُ يُقَالُ لِلصَّادِقِ ، صَدَقَ وَبَرَّ ، وَيُقَالُ لِلْكَاذِبِ ، كَذَبَ وَفَجَرَ ، أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ يَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا ، وَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صَادِقًا » .

ابن جرير (٢) .

٣٤٧ / ٤٣٠ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كُونُوا يَنَابِيعَ الْعِلْمِ ، مَصَابِيحَ الْهُدَى ، أَحْلَاسَ الْبُيُوتِ ، سُرُجَ اللَّيْلِ ، جُدُدَ الْقُلُوبِ ، خُلُقَانَ الثِّيَابِ ، تُعْرِفُونَ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ وَتَخْفُونَ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ » .

(١) أخرجه عمل اليوم واليلة لأبي بكر السني في عمل اليوم واليلة - باب ما يقول إذا خرج في سفر رقم ٤٩٥ قال : أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ، عن مطر ، عن أبي إسحاق ، عن البراء ، قال : كان رسول الله - ﷺ - إذا خرج إلى السفر قال : اللهم بلغنا خيرًا وذكر الحديث بلفظه مع تقديم وتأخير .

وانظر مجمع الزوائد كتاب (الإنكار) باب ما يقول إذا خرج لسفر أو رجع منه ج ١٠ / ص ١٣٠ فقد أورد من رواية البراء بن عازب بمثل لفظ ابن السني .

قال الهيثمي : رواه أبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح ، غير فطر بن خليفة ، وهو ثقة .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک ج ١ / ص ١٢٧ كتاب (العلم) باب : إن الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل ، ولا أن يعد الرجل ابنه ثم لا ينجز له أورد الحديث بلفظ مقارب مع تقديم وتأخير في بعض ألفاظه . قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ، وإنما تواترت الروايات أكثر هذه الكلمات ، فإن صح سنده فإنه صحيح على شرطهما ، ووافقه الذهبي في التلخيص .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ، مسند عبد الله بن مسعود (ج ١ / ص ٤١٠) بلفظ عن أبي الأحوص قال : كان عبد الله يقول : إن الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل . وقال ؟ : جد ولا يعد الرجل صبيًا ثم لا ينجز له . قال : وإن محمدًا قال لنا : لا يزال الرجل يصدق حتى يكتب عند الله صديقًا ولا يزال الرجل يكذب حتى يكتب عند الله كذابًا » .

ابن أبي الدنيا في العزلة (١) .

٣٤٨/٤٣٠ - « عَنْ وَاصِلٍ مَوْلَى ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ : دَفَعَ إِلَى يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ صَحِيفَةً فَقَالَ : هَذِهِ خُطْبَةٌ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أُثْبِتْ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُهَا فِي كُلِّ عَشِيَّةٍ خَمِيسٍ لِأَصْحَابِهِ ، فِيهَا : أَنَّهُ سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تُحَاتُ فِيهِ الصَّلَاةُ وَيُشْرَفُ فِيهِ الْبُنْيَانُ ، وَيَكْثُرُ فِيهِ الْخُلْفُ وَالتَّلَاعُنُ ، وَيَقْشُو فِيهِ الرِّشَاءُ وَالزَّنَا ، تُبَاعُ الْآخِرَةُ بِالْأُولَى ، فَإِذَا رَأَيْتَ ذَلِكَ ، فَالْجَاءَ النَّجَاءُ ، قِيلَ : وَكَيْفَ النَّجَاءُ ؟ قَالَ : قَالَ (كُنْ) (*) حَلِيسًا مِنْ أَخْلَاسِ بَيْتِكَ ، وَكَفَّ لِسَانَكَ وَيَدَكَ » .

ابن أبي الدنيا في العزلة (٢) .

٣٤٩/٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَيْكُم مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالٍ وَارَثَهُ ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالٍ وَارَثَهُ ، قَالَ : اعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ، قَالُوا : مَا نَعْلَمُ إِلَّا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مَالٌ وَارَثَهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ ، قَالُوا : كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ ! قَالَ : إِنَّمَا مَالٌ أَحَدِكُمْ مَا قَدَّمَ ، وَمَالٌ وَارَثَهُ مَا أَخَّرَ » .

(١) أخرجه كتاب بيان جامع العلم وفضله لابن عبد البر ج ١/ ص ٥٢ ، ٥٣ باب (فضل العلماء) قال : وروينا عن عبد الله ابن مسعود ، من طرق أنه كان يقول ، إذا رأى الشباب يطلبون العلم مرحبًا بمتابعي الحكمة ومصاييح الظلم خلقان الثياب جدد القلوب حبس البيوت ، ربحان كل قبيلة .

(*) وما بين القوسين ساقط من الأصل ، وأثبتناه من الكنز ج ١١ ص ٣١٢٧٤ رقم .

(٢) يشهد له ما ورد في إتحاف السادة المتقين ج ٦/ ص ٣٥٥ كتاب (آداب العزلة) باب الخلاص من الفتن والخصومات وصيانة الدين ... إلخ ، عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : ذكر رسول الله - ﷺ - أيام الفتنة وأيام الهرج ، قلت : متى الهرج يا رسول الله ؟ قال : حين لا يأمن من الرجل جليسه ، قلت : فيم تأمرني إن أدركت ذلك الزمان ؟ قال : كف نفسك ويدك وادخل دارك . قلت : قلت : أرايت يا رسول الله إن دخل على دارى ، قال فادخل بيتك ، قال : إن دخل على بيتي ؟ قال : فادخل مسجدك واصنع هكذا وقبض على الكوع . وقل : ربى الله حتى تموت . قال العراقي : رواه أبو داود مختصرًا ، والخطابي في العزلة بتمامه ، وفي إسناده عند الخطابي انقطاع ، وصله أبو داود بزيادة رجل اسمه يحتاج إلى معرفته ، اهـ .

ابن أبي الدنيا في القناعة (١) .

٣٥٠ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْ أَجَلِي إِلَّا عَشْرَةُ أَيَّامٍ ، وَأَعْلَمُ أَنِّي أَمُوتُ فِي آخِرِهَا يَوْمًا لِي خِصٌّ (*) طَوَّلُ النِّكَاحِ ، لَتَزَوَّجْتُ مَخَافَةَ الْفِتْنَةِ » .
ص (٢) .

٣٥١ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَسِّ الذَّكْرِ ، فَقَالَ : إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ » .

ض (٣) .

٣٥٢ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : مَا أَبَالِي أَذْكَرِي مَسَسْتُ أَوْ أُذْنِي » .
ص (٤) .

(١) أخرجه صحيح البخاري ج ٨ / ص ١١٦ كتاب (الدعوات) باب ما تقدم من ماله فهو له .

عن عبد الله مع تفاوت في الألفاظ واختصار .

(*) هكذا في المخطوط وفي كنز العمال (فيهن) .

(٢) أخرجه كنز العمال للمتقى الهندي ج ١٦ ص ٤٩٣ رقم ٤٥٦١٠ وعزاه إلى { ص } .

وفي سنن سعيد بن منصور ج ١ / ص ١٣٩ رقم ٤٩٣ كتاب (النكاح) باب الترغيب في النكاح حديث ٤٩٣ عن ابن مسعود بلفظه .

وفي مجمع الزوائد ج ٤ / ص ٢٥١ كتاب (النكاح) باب الحث على النكاح وما جاء في ذلك بلفظ : عن ابن مسعود قال : لو علمت أنه لم يبق من أجلي إلا عشر ليال لأحببت أن لا يفارقتي فيهن امرأة » .

قال الهيثمي : رواه الطبراني ، وفيه عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وهو ثقة ولكنه اختلط ، وبقيه رجاله رجال الصحيح .

(٣) أخرجه سنن الدارقطني ج ١ / ص ١٥٠ حديث رقم ١٩ كتاب (الطهارة) باب ما روى في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك ، بلفظ كان ابن مسعود يقول لا يتوضأ منه وإنما هو بضعة من جسدك .

(٤) أخرجه سنن الدارقطني ج ١ / ص ١٥٠ حديث رقم ٢١ كتاب (الطهارة) باب ما روى في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك .

عن أبي عبد الرحمن قال : قال حذيفة : ما أبالي مسست ذكرى في الصلاة ، أو مسست أذني .

وفي مجمع الزوائد للهيثمي ج ١ / ص ٢٤٤ كتاب (الطهارة) باب فيمن مس فرجه ، عن ابن مسعود وقال : ما أبالي مسست ذكرى أو أرنتي .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، وسعيد بن جبير ، ولم يسمع من ابن مسعود وكذلك قتادة ، فإنه رواه عنه أيضاً اهـ مجمع .

٤٣٠ / ٣٥٣ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ : ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ ، وَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ » .
ص (١) .

٤٣٠ / ٣٥٤ - « عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الصَّلَاةُ لِمَوَاقِيتِهَا ، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي » .

ض (٢) .

٤٣٠ / ٣٥٥ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ (أَيُّكُمْ يُحِبُّ سَلْسَلَ (*)) الْأَلْسُنِ (سِرٌّ**)) بَابِلَ وَالْحِيرَةَ ، وَإِنْ تَسَعَةَ أَغْشَارِ الْخَيْرِ بِالشَّامِ ، وَعَشْرَ بَغْيَرَهَا ، وَإِنْ تَسَعَةَ أَغْشَارِ الشَّرِّ بَغْيَرَهَا ، وَعَشْرَ مِنَ الشَّرِّ بِهَا وَسَيَّأَتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَكُونُ أَحَبُّ مَالِ الرَّجُلِ فِيهِ أَحْمَرُهُ يَنْتَقِلُ عَلَيْهَا إِلَى الشَّامِ » .
كر (٣) .

(١) أخرجه مجمع الزوائد للهيثمي ج ١ / ص ٢٥٨ كتاب (الطهارة) باب في التوقيت على المسح على الخفين بلفظ : عن عبد الله - يعني ابن مسعود عن النبي - ﷺ - في المسح على الخفين ، للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة . قال الهيثمي : رواه البزار ، وهو عند الطبراني في الكبير موقوف ، وفيه يوسف بن عطية الكوفي ، ونسب إلى الكذب .
(٢) يشهد له ما أورده صحيح الإمام مسلم ج ١ / ص ٩٠ حديث رقم ١٣٩ / ٨٥ كتاب (الإيمان) باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال - بلفظ : حدثنا عبد الله بن معاذ العنبري ، حدثنا شعبة عن الوليد بن العيزار : أنه سمع أبا عمرو الشيباني قال : حدثني صاحب هذه الدار وأشار إلى دار عبد الله ، قال : سألت رسول الله - ﷺ - أي الأعمال أحب إلى الله ؟ قال : الصلاة على وقتها ، قلت : ثم أي ؟ قال : بر الوالدين ، قلت : ثم أي ؟ قال : ثم الجهاد في سبيل الله : قال : حدثني بهن ولو استزددته لزادني .

وفي الباب أحاديث أخرى عن عبد الله بن مسعود .

(*) هكذا في المخطوط وفي كنز العمال (إنكم بحيث تبلبلت) .

(**) هكذا في المخطوط وفي كنز العمال (بيت) .

(٣) هكذا في الأصل وفي كنز العمال للمتقى الهندي ج ١٤ / ص ١٦٢ برقم ٣٨٢٣٧ : « إنكم بحيث تبلبلت الألسن بين بابل والحيرة... » .

وانظر الحديث التالي له .

ومعنى البلبله : الزلازل والهجوم والأحزان ، وبلبله الصدر وسواسه اهـ : نهاية ج ١ / ص ١٥٠ بتصرف .

٣٥٦ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنَّ الْخَيْرَ قُسْمَ عَشْرَةِ أَعْشَارٍ ، فَتِسْعَةٌ بِالشَّامِ ، وَعَشْرٌ بِهِذِهِ ، وَإِنَّ الشَّرَّ قُسْمَ عَشْرَةِ أَعْشَارٍ ، فَتِسْعَةٌ بِهِذِهِ ، وَعَشْرٌ بِالشَّامِ » .
 كر (١) .

٣٥٧ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ الْوَسْوسَةِ قَالَ :
 ذَاكَ مَحْضُ الْإِيمَانِ » .
 طب ، كر (٢) .

٣٥٨ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ الرَّجُلِ ، يَجِدُ
 الشَّيْءَ لَوْ خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ ، فَتَخَطَّفَهُ الطَّيْرُ ، كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ ، قَالَ : ذَاكَ
 مَحْضٌ أَوْ صَرِيحٌ - الْإِيمَانِ » .
 كر (٣) .

(١) أخرجه كنز العمال للمتقى الهندي الهندي ج ١٤ ص ١٦٤ برقم ٣٨٢٣٨ .

وفي مجمع الزوائد للهيثمي ج ١٠ / ص ٦٠ كتاب (المناقب) باب : ما جاء في فضل الشام ، عن ابن مسعود
 بلفظ : قال : قسم الله - عز وجل - الخير فجعله عشرة أعشار ، فجعل تسعة أعشار بالشام ، وبقيته في سائر
 الأرض ، وقسم الشر عشرة أعشار فجعل جزءاً منه بالشام وبقيته في سائر الأرض .
 قال الهيثمي : رواه الطبراني موقوفاً ، وعبد الله بن ضرار ضعيف .

(٢) أخرجه المعجم الكبير للطبراني ج ١٠ / ص ١٠١ رقم ١٠٠٢٤ عن عبد الله بلفظه .

وفي مجمع الزوائد للهيثمي ج ١ / ص ٣٤ كتاب (الإيمان) باب في الوسوسة . عن ابن مسعود بلفظه .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح ، وشيخ الطبراني ثقة . والله أعلم .

(٣) أخرجه مجمع الزوائد للهيثمي ج ١ / ص ٤٣ كتاب (الإيمان) باب في الوسوسة ، عن ابن مسعود بلفظه ،

سئل رسول الله - ﷺ - عن الوسوسة فقال : ذاك محض الإيمان .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح ، وشيخ الطبراني ثقة ، والله أعلم .

وفي الباب عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : قالوا : يا رسول الله ! رأيت أحداً يحدث نفسه بالشئ الذي
 لأن يخر من السماء فيقطع أحب إليه من أن يتكلم به .

فقال رسول الله - ﷺ - : ذاك محض الإيمان .

قال الهيثمي : رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح إلا يزيد بن أبان الرقاشي ، اهـ يجمع وفي الباب عن
 عائشة وغيرهما بهذا المعنى .

٤٣٠ / ٣٥٩ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنَّ ذَا اللِّسَانَيْنِ لَهُ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .
كر (١) .

٤٣٠ / ٣٦٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَا يَغْلِبُ أَهْلَ الشَّامِ إِلَّا شِرَارُ الْخَلْقِ » .
كر (٢) .

٤٣٠ / ٣٦١ - « عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : مَدَّ الْفُرَاتُ عَلَى عَهْدِ عَبْدِ اللَّهِ ، فَكَرِهَ النَّاسُ ذَلِكَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! لَا تَكْرَهُوا مَدَّهُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يُلْتَمَسَ فِيهِ مِلْءُ طَسْتٍ مِنْ مَاءٍ فَلَا يُوْجَدُ ، ذَلِكَ حِينَ يَرْجِعُ كُلُّ مَاءٍ إِلَى عُنْصُرِهِ ، فَيَكُونُ وَبَقِيَّةُ الْمَاءِ ، وَبَقِيَّةُ الْمُؤْمِنِينَ بِالشَّامِ » .

يعقوب بن سفيان ، كر (٣) .

= وفى صحيح الإمام مسلم ج ١ / ص ١١٩ حديث رقم ١٣٣ / ٢١١ كتاب (الإيمان) باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب ، عن عبد الله قال : سئل النبي - ﷺ - عن الوسوسة قال : تلك محضن الإيمان .

والإيمان معناه : سبب الوسوسة محضن الإيمان . أو الوسوسة علامة محضن الإيمان .
وفى النهاية : فى حديث الوسوسة : « ذلك محضن الإيمان » أى : خالصة وصريحة .
والمحض : الخالص من كل شيء . اهـ نهاية ج ٤ / ص ٣٠٢ .

(١) أخرجه مجمع الزوائد للهيثمي ج ٨ / ص ٩٦ كتاب (الأدب) باب : فى ذى الوجهين واللسانين عن عبد الله بن مسعود قال : إن ذا اللسانين فى الدنيا له لسانان من نار يوم القيامة .

قال الهيثمي : رواه الطبرانى وفيه المسعودى وقد اختلط ، وبقيّة رجاله ثقات . اهـ يجمع .

(٢) أخرجه تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ج ١ / ص ٦٠ عن ابن مسعود بلفظه فى باب ما روى فى أن أهل الشام مرابطون ، وأنهم جند الله الغالبون .

(٣) أخرجه تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ج ١ / ص ٦٦ عن عبد الله بن مسعود مع تفاوت بسند ، فى باب ما روى عن الأفاضل والأعلام من انحياز بقية المؤمنين فى آخر الزمان إلى الشام ، وقال ابن عساكر : رواه أبو داود .

ثم قال : واضطربت الرواية فيه ، فمرة قال القاسم : شكونا إلى ابن مسعود ، قلة الماء بالفرات ، وفى رواية المسعودى شكونا إليه كثرة الماء . وعلى الاتفاق فى الروایتين أن الفرات يقل ماؤه قلة ضاربة بالناس .

٣٦٢ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ - انْتَشَلَ يَدَ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، قَالَ : هَذَا عَمِّي ، صِنُو أَبِي وَسَيِّدَ عُمُومَتِي مِنَ الْعَرَبِ ، وَهُوَ مَعِيَ فِي السَّنَاءِ الْأَعْلَى مِنَ الْجَنَّةِ » .

ابن النجار وفيه زكريا بن يحيى الرقاشي (١) .

٣٦٣ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : الْقُبْلَةُ مِنَ اللَّمَسِ ، وَمِنْهَا الْوُضُوءُ » .

عب ، ش (٢) .

٣٦٤ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : الْقُرْآنُ شَافِعٌ مُشَفَّعٌ ، وَمَا حِلٌّ مُصَدَّقٌ ، فَمَنْ جَعَلَهُ أَمَامَهُ ، قَادَهُ إِلَى الْجَنَّةِ ، وَمَنْ جَعَلَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ قَادَهُ إِلَى النَّارِ » .

ش (٣) .

٣٦٥ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَا تُكْرِهْ قَلْبَكَ ؛ إِنَّ الْقَلْبَ إِذَا أُكْرِهَ عَمِيَ » .

(١) أخرجه تهذيب تاريخ دمشق لابن عسكراج / ٧ ص ٢٣٩ في ترجمة العباس بن عبد المطلب بلفظ ، عن ابن مسعود قال : رأيت رسول الله ﷺ - انتشل يد العباس ، وقال : « هذا عمي وصنو أبي ، وسيد عمومتي من العرب ، وهو معي في السناء الأعلى من الجنة » .

وروى الحافظ هذا الحديث بأسانيد كثيرة يعضد بعضها بعضاً فتعانق الصحة .

(٢) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ١ / ١٣٣ رقم ٥٠٠ كتاب (الطهارة) باب الوضوء من القبلة واللمس والمباشرة عن ابن مسعود بلفظه .

وفي مصنف ابن أبي شيبة ج ١ / ٤٥ ص ٤٥ وكتاب (الطهارة) باب : من قال في القبلة وضوء ، عن عبد الله بن مسعود بلفظه .

(٣) أخرجه مصنف ابن أبي شيبة ج ١٠ / ٤٩٧ رقم ١٠١٠٣ كتاب (فضائل القرآن) باب : من قال : يشفع القرآن لصاحبه يوم القيامة عن ابن مسعود بلفظه .

وفي مصنف عبد الرزاق ج ٣ / ٣٧٢ ، ٣٧٣ رقم ٦٠١٠ كتاب (فضائل القرآن) باب تعليم القرآن وفضله ، بلفظ : عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : قال عبد الله إن القرآن شافع ، ومشفع ، وما حل مصدق ، فمن جعله أمامه قاده إلى الجنة ، ومن جعله خلفه ساقه إلى النار » .

محمد بن عثمان الأذرعى فى كتاب الوسوسة .

٣٠/٣٦٦ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : مَا أَبَالَى بِأَيِّهِمَا بَدَأَتْ بِالْيُمْنَى أَمْ بِالْيُسْرِ » .

عب (١) .

٣٠/٣٦٧ - « عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : رَجَعَ إِلَى غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ فِي قَوْلِهِ :

﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ .

عب ، طب (٢) .

٣٠/٣٦٨ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لِأَنَّ اتَّوَضُّاً مِنَ الْكَلِمَةِ الْخَبِيثَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ

اتَّوَضُّاً مِنَ الطَّعَامِ الطَّيِّبِ » .

عب (٣) .

٣٠/٣٦٩ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : أَيُّمَا جُنُبٍ غَسَلَ رَأْسَهُ بِالْخَطْمَى فَقَدْ أَبْلَغَ » .

عب (٤) .

(١) يشهد له ما ورد فى مصنف ابن أبى شيبة ج ١/ ص ٣٩ كتاب (الطهارة) باب : الرجل يتوضأ يداً برجليه قبل يديه ،

بلفظ: عن إسماعيل بن خالد عن زياد . قال : قال على : ما أبالى لو بدأت بالشمال قبل اليمين إذا توضأت .

(٢) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ١/ ص ٢٠ رقم ٥٩ كتاب (الطهارة) باب : غسل الرجل عن ابن مسعود بلفظه .

وفى مجمع الزوائد للهيثمى ج ١/ ص ٢٣٤ كتاب (الطهارة) باب : ما جاء فى الوضوء عن ابن مسعود بلفظه .

قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير ، وقادة لم يسمع من ابن مسعود .

(٣) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ١/ ص ١٢٧ رقم ٤٦٩ كتاب (الطهارة) باب الوضوء من الكلام عن ابن

مسعود بلفظه .

(٤) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ١/ ص ٢٦٣ رقم ١٠٠٧ كتاب (الطهارة) باب الرجل يغسل رأسه بالسدر عن

ابن مسعود بلفظه بعد حديث لعلى - رضى الله عنه - .

وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه كتاب (الطهارات) باب الرجل يغسل رأسه بالخطمى ثم يغسل جسده

ج ١/ ص ٧١ عن ابن مسعود ، بلفظ : « من غسل رأسه بالخطمى وهو جنب فقد أبلى الغسل » .

٤٣٠ / ٣٧٠ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَأَرَادَ أَنْ يَبْصُقَ وَمَا عَنْ يَمِينِهِ فَارْعَ ، فَكْرَهُ أَنْ يَبْصُقَ عَنْ يَمِينِهِ فِي صَلَاةٍ » .

عب (١) .

٤٣٠ / ٣٧١ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : مَا أَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مُؤَذِّنُكُمْ عَمِيَانُكُمْ » .

عب (٢) .

٤٣٠ / ٣٧٢ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِذَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ ، فَلَا يُخْرَجُ مِنْهَا إِلَى

غَيْرِهَا » .

عب (٣) .

٤٣٠ / ٣٧٣ - « عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ : أَنَّ رَجُلًا تَخَلَّفَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى كَبَّرَ

الْإِمَامُ ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عُمَرَ : لِمَا قَاتَكَ مِنْهَا خَيْرٌ مِنْ أَيْلِ أَلْفٍ » .

عب (٤) .

(١) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ١ / ص ٤٣٥ رقم ١٦٩٩ كتاب (الصلاة) باب الرجل يبصق عن يمينه في غير صلاة - عن ابن مسعود بلفظه إلا أنه قال : « وهو ليس في الصلاة » .

وفي مجمع الزوائد للهيثمي ج ٢ / ص ٢٠ كتاب (الصلاة) باب البصاق في غير المسجد ، بلفظ : عن عبد الرحمن بن يزيد قال : كنا مع عبد الله بن مسعود أراد أن يبصق وما عن يمينه فارغ فكره أن يبصق عن يمينه وليس في صلاة » قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

(٢) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ١ / ص ٤٧١ رقم ١٨١٨ كتاب (الصلاة) باب المؤذن الأعمى - عن ابن مسعود أنه قال : ما أحب أن يكون مؤذنوكم عميانكم » حسبته قال : « ولا قراءكم » .

وفي مصنف ابن أبي شيبة ج ١ / ص ٢١٧ كتاب (الأذان) باب في أذان الأعمى عن ابن مسعود بلفظ : يقول : ما أحب أن يكون مؤذنكم عميانكم ، قال : وحسبته قال : ولا قراءكم .

(٣) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ١ / ص ٥١٥ رقم ١٩٧٧ عن ابن مسعود بلفظه : كتاب (الصلاة) باب الرجل يدخل المسجد فيسمع الإقامة في غيره .

(٤) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ١ / ص ٥٢٨ رقم ٢٠٢٠ ورقم ٢٠٢١ كتاب (الصلاة) باب فضل الصلاة في جماعة عن يحيى بن أبي كثير بلفظه ، غير أنه قال : « خير من ألف » دون لفظ : « إيل » .

٣٠/٣٧٤ - « عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ -

لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا ، قَالَ لِابْنِهِ : أَدْرَكْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا ؟ نَعَمْ ، قَالَ : أَدْرَكْتَ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : لَمَّا فَاتَكَ مِنْهَا خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا سُودُ الْعَيْنِ » .

عب (١) .

٣٠/٣٧٥ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَجُوءٌ » .

عب (٢) .

٣٠/٣٧٦ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُسَوِّي الْحَصَى بِيَدِهِ

مَرَّةً وَاحِدَةً ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ ، وَيَقُولُ فِي مَسْجِدِهِ : لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ » .

عب (٣) .

٣٠/٣٧٧ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَا تَصَفُّوا بَيْنَ السَّوَارِي وَلَا تَأْتُوا بِالْقَوْمِ وَهُمْ

يَتَحَدَّثُونَ » .

عب (٤) .

٣٠/٣٧٨ - « عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ شَيْءٍ ثُمَّ لَا يَرْفَعُ

بَعْدَ » .

(١) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ١/ ص ٥٢٨ رقم ٢٠٢١ كتاب (الصلاة) باب فضل الصلاة في جماعة ، عن مجاهد مع تفاوت يسير .

(٢) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ٢/ ص ١٦ رقم ٢٣٠٦ كتاب (الصلاة) باب كم يكون بين الرجل وبين سترته عن ابن مسعود بلفظه .

(٣) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ٢/ ص ٤٠ رقم ٢٤٠٧ كتاب (الصلاة) باب مسح الحصا عن عبد الله بلفظه : كان عبد الله بن زيد يسوي الحصى بيده مرة واحدة إذا أراد أن يسجد ، ويقول في سجوده ، لبيك اللهم ، لبيك وسعديك .

(٤) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ٦٠ رقم ٢٤٨٧ باب الصف بين السواري وخلف المتحدثين والنيام ، بلفظه عن ابن مسعود .

عب (١) .

٣٧٩ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَسْجُدُ مُتَوَرِّكًا (*) وَلَا مُضْطَجِعًا ، فَإِنَّهُ إِذَا أَحْسَنَ السُّجُودَ سَجَدَتْ عِظَامُهُ كُلُّهَا » .

عب (٢) .

٣٨٠ / ٤٣٠ - « عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ : مَرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَلَى رَجُلٍ سَاجِدٍ وَرَأْسُهُ مَعْكُوسٌ فَحَلَّهَ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ : لَا تَعْقِصْ فَإِنَّ شَعْرَكَ يَسْجُدُ ، وَإِنْ لِكُلِّ شَعْرَةٍ أَجْرًا ، قَالَ : إِنَّمَا عَقَصْتُهُ لِكَيْ لَا يَتَرَبَّ ، قَالَ : إِنْ يَتَرَبَّ خَيْرٌ لَكَ » .

عب (٣) .

٣٨١ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّشَهُّدَ ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ ، وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ مَا سَأَلَكَ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَ مِنْهُ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ، رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ ، رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ » .

عب (٤) .

(١) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ٧١ رقم ٢٥٣٣ باب تكبيرة الافتتاح ورفع اليدين - عن ابن مسعود بلفظه .

(*) التورك إلصاق الإليتين بالعقبين أو رفع الوركين إذا سجد حتى يفحش ، والورك ما فوق الفخذ كما في النهاية .

(٢) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ١٧٤ رقم ٢٩٤٢ باب السجود - بلفظ عن ابن مسعود .

(٣) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ١٨٥ رقم ٢٩٩٦ باب كف الشعر والثوب - بلفظه عن ابن مسعود .

(٤) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ٢٠٦ ، ٢٠٧ رقم ٣٠٨٢ باب القول بعد التشهد ، بلفظه عن ابن مسعود .

٣٨٢ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ (مَسْعُودٍ) (*) قَالَ : مَنْ حَلَفَ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنُثْ » .

عب (١) .

٣٨٣ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَصُفُّوا جَمِيعًا ، وَإِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَتَقَدَّمْ أَحَدُهُمْ » .

عب (٢) .

٣٨٤ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : احْمِلُوا حَوَائِجَكُمْ عَلَى الْمَكْتُوبَةِ » .

عب (٣) .

٣٨٥ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَمْ يُخَافِ مَنْ أَسْمَعَ نَفْسَهُ » .

عب (٤) .

٣٨٦ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : تَانِكَ الْمَرِيَّانِ (**) : الْإِمْسَاكِ فِي الْحَيَاةِ وَالتَّبَذِيرُ

عِنْدَ الْمَوْتِ » .

عب (٥) .

(*) (ابن) فقط هكذا فى الأصل وفى مصنف عبد الرزاق (ابن مسعود) .

(١) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ٨ ص ٥١٦ رقم ٦١١٥ - باب الاستثناء فى اليمين - بلفظه عن ابن مسعود .

(٢) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ٤٠٩ رقم ٣٨٨٥ - باب الرجل يؤم الرجل والمرأة - بلفظه عن ابن مسعود .

(٣) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ٤٤٩ رقم ٤٠٤٠ - باب الرجل يدعو ويسمى فى دعاؤه - بلفظ

(عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار أن ابن مسعود كان يقول : احملوا حوائجكم على

المكتوبة ، وقال عمرو بن دينار وغيره من علمائنا : ما من صلاة أحب إلى من أن أدعو فيها حاجتى من

المكتوبة ، قال ابن جريج وأقول : ونظرت فى استفتاح النبى - ﷺ - وأصحابه المكتوبة ، أجدهم يدعون

ويستغفرون فى بعض ركوعهم وسجودهم فلا بأس فى ذلك » .

(٤) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ٤٩٣ رقم ٤٢٠٣ - باب ترديد الآية فى الصلاة ، وباب قراءة النهار ،

بلفظه عن ابن مسعود .

(**) وفى الدارمى : المرآن والمعنى : الخصلتان المفضلتان فى المراءة على سائر الخصال المرة .

(٥) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ٥٥ رقم ٢٦٣٢٢ - فى وجوب الوصية - بلفظ : (أخبرنا عبد الرزاق

قال : أخبرنا الثورى عن الأعمش عن عبد الله بن سنان الأسلمى عن ابن مسعود قال : تانك المريان الامساك فى

الحياة والتبذير عند الموت » .

٤٣٠ / ٣٨٧ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَا تَسْقُوا أَوْلَادَكُمْ الْخَمْرَ فَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ وَلِدُوا عَلَى الْفِطْرَةِ ، اسْقَوْهُمْ مِمَّا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ ، إِنَّمَا إِيْتَهُمْ عَلَى مَنْ سَقَاهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيْمَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ » .
عب (١) .

٤٣٠ / ٣٨٨ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَنْزِلْ دَاءً إِلَّا وَقَدْ أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً ، فَعَلَيْكُمْ بِالْبَّانِ الْبَقْرِ ، فَإِنَّهَا تَرِمُ (*) مِنْ الشَّجَرِ كُلِّهِ » .
عب (٢) .

٤٣٠ / ٣٨٩ - « عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ شَرَكَ الْجَدَّ إِلَى ثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، أَعْطَاهُ الثُّلُثَ ، فَإِنْ كُنَّ أَخَوَاتٌ أَعْطَاهُنَّ الْفَرِيضَةَ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ ، وَكَانَ لَا يُورِثُ أَخًا لِأُمِّ ، وَلَا أُخْتًا لِأُمِّ مَعَ الْجَدِّ ، وَكَانَ يَقُولُ : لَا يُقَاسِمُ أَخٌ لِأَبٍ أَخًا لِأَبٍ وَأُمٌّ مَعَ جَدٍّ وَكَانَ يَقُولُ فِي أُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأَخٍ لِأَبٍ وَجَدٍّ لِلأُخْتِ لِلأَبِ النِّصْفُ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ وَلَيْسَ لِلأَخِ لِلأَبِ شَيْءٌ » .
عب (٣) .

٤٣٠ / ٣٩٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ : فِي جَدٍّ وَبَنْتٍ وَأُخْتٍ : فَرِيضَتُهُمْ مِنْ أَرْبَعَةٍ ، لِلْبَنْتِ سَهْمَانِ وَلِلْجَدِّ سَهْمٌ ، وَلِلأُخْتِ سَهْمٌ ، أَوْ إِنْ كَانَتْ أُخْتَانِ ، جَعَلَهَا مِنْ

(١) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ٢٥١ رقم ١٧١٠٢ - باب التداوى بالخمير - بلفظه عن ابن مسعود .

(*) رمت البهيمة ترم (نصر وضرب) تناولت العبدان بفمها ، ورم الشيء : وأكله .

(٢) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ٢٦٠ رقم ١٧١٤٤ باب ألبان البقر - بلفظه عن ابن مسعود .

(٣) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ١٠ ص ٢٦٨ ، ٢٦٩ رقم ١٩٠٦٥ - باب فرض الجد - بلفظه (أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم : أن ابن مسعود شَرَكَ الْجَدَّ إِلَى ثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ فَإِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَعْطَاهُ الثُّلُثَ ، فَإِنْ كُنَّ أَخَوَاتٌ أَعْطَاهُنَّ الْفَرِيضَةَ وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ ، وَكَانَ لَا يُورِثُ أَخًا لِأُمٍّ وَلَا أُخْتًا لِأُمٍّ مَعَ الْجَدِّ ، وَكَانَ يَقُولُ : لَا يُقَاسِمُ أَخٌ لِأَبٍ (أُخْتًا لِأَبٍ ، وَأُمٌّ مَعَ جَدٍّ ، وَكَانَ يَقُولُ : فِي أُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأَخٍ لِأَبٍ وَجَدٍّ لِلأُخْتِ لِلأَبِ النِّصْفُ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ ، وَلَيْسَ لِلأَخِ لِلأَبِ شَيْءٌ) .

ثَمَانِيَةٌ : لِلْبَنَتِ : النِّصْفِ أَرْبَعَةٌ ، وَلِلْجَدِّ سَهْمَانِ ، وَلِلْأَخَوَاتِ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٌ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ سَهْمٌ .

عب (١) .

٣٠ / ٣٩١ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّهُ قَضَى فِي أُمٍّ وَأَخٍ مِنْ أُمٍّ لِأُخْتِهِ السُّدُسَ وَمَا بَقِيَ

لَأُمِّهِ » .

عب (٢) .

٣٠ / ٣٩٢ - « عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : إِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ وَرَثَ أَخْتًا الْمَالَ كُلَّهُ فَقَالَ

الشَّعْبِيُّ : مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ ، كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ » .

عب (٣) .

٣٠ / ٣٩٣ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : شَبَّهَ الْعَمَدُ الْحَجَرَ وَالْعَصَا وَالْدَفْعَةَ وَالْدَفْقَةَ

وَكُلُّ شَيْءٍ عَمَدَتُهُ بِهِ فَفِيهِ التَّغْلِيظُ فِي الدِّيَةِ وَالْخَطَأُ أَنْ تَرْمِيَ شَيْئًا فَتُخْطِئَ بِهِ » .

عب (٤) .

(١) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ١٠ ص ٢٧٠ ، ٢٧١ رقم ١٩٠٧٢ - باب فرض الجد - بلفظ (أخبرنا عبد الرزاق

قال : أخبرنا الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله : أنه قال في جد وبنت وأخت فريضتهم من أربعة ، للبننت سهمان ، وللجد سهم ، وللأخت سهم ، وإن كانت أختان جعلها من ثمانية : للبننت النصف أربعة ، وللجد سهمان ، وللأختين لكل واحدة منهما سهم ، فإن كن ثلاث أخوات جعلها من عشرة أسهم ، للبننت النصف خمسة أسهم ، وللجد سهمان ، وللأخوات ثلاثة أسهم ، لكل واحدة منهن سهم) .

(٢) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ١٠ ص ٢٨٣ ، ٢٨٤ رقم ١٩١١٧ وباب الخالة والعمة وميراث القرابة - قال :

ويقولون عن ابن مسعود : أنه قضى في أم وأخ من أم : لأخيه السدس ، وما بقي لأمه .

(٣) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ١٠ ص ٢٨٧ رقم ١٩١٣٠ - باب ذؤوب السهام - بلفظه عن ابن مسعود .

(٤) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ٢٧٧ رقم ١٧١٩٦ - باب شبه العمدة - بلفظ (عبد الرزاق عن ابن

جريح قال : أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن مسعود قال : شبه العمدة الحجر والعصا ، والوسط ، والدفقة ، والدفقة ، وكل شيء عمدته به ، ففيه التغليظ في الدية قال : والخطأ أن يرمى شيئاً فيخطئ

به » .

٣٩٤/٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : فِي شِبْهِ الْعَمْدِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَقَّةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتُ مَخَاضٍ ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي الْعَمْدِ أَخْمَاسٌ *) عِشْرُونَ حَقَّةً ، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَعِشْرُونَ بِنْتُ مَخَاضٍ ، وَعِشْرُونَ ابْنِ مَخَاضٍ ، وَعِشْرُونَ بِنْتُ لَبُونٍ » .

عب (١) .

٣٩٥/٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كُلُّ زَوْجَيْنِ فِيهِمَا الدِّيَّةُ وَكُلُّ فِيهِ الدِّيَّةُ . قَالَ : وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ ، وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ ، وَالْعَيْنَانِ سَوَاءٌ ، وَالْيَدَانِ سَوَاءٌ ، وَالرِّجْلَانِ سَوَاءٌ وَالْأَنْثِيَانِ سَوَاءٌ » .

عب (٢) .

٣٩٦/٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِذَا جَاءَ الْقَتْلُ مَحَا كُلِّ شَيْءٍ » .

عب (٣) .

(*) أخماس : هكذا بالمخطوطة .

(١) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ٢٨٤ ، ٢٨٥ رقم ١٧٢٢٣ - باب شبه العمدة - بلفظ (عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم أن ابن مسعود قال : في شبه العمدة خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون » .

(٢) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ٣٢٣ ، ٣٢٤ رقم ١٧٣٩٣ - باب الأذن - بلفظ (عبد الرزاق عن ابن جريج أن علقمة بن قيس قال : قال ابن مسعود : كل زوجين ففيهما الدية ، وكل واحد ففيه الدية . ص ٣٧٤ رقم ١٧٦٥٠ باب البيضتين - بلفظ (عبد الرزاق عن إبراهيم بن طهمان عن أشعث بن سوار عن الشعبي عن ابن مسعود قال : الأنثيان سواء » .

ص ٣٨٤ رقم ١٧٦٩٩ - باب الأصابع - بلفظ (عبد الرزاق عن إبراهيم بن طهمان الأشعث بن سوار عن الشعبي أن ابن مسعود قال : الأسنان سواء والأصابع سواء ، والعينان سواء ، واليدان سواء ، والرجلان سواء والأنثيان سواء) .

(٣) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ١٠ ص ١٩ ، ٢٠ رقم ١٨٢٢٠ رقم ١٨٢٢١ باب الذي يأتي الحدود ثم يقتل - بلفظه عن ابن مسعود ، وكذا بلفظه أيضاً عن ابن مسعود .

٣٩٧ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنَّ أَعَفَّ النَّاسِ قَتْلَهُ أَهْلَ الْإِيمَانِ » .

عب (١) .

٣٩٨ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : دِيَّةُ الْمُعَاهِدِ مِثْلُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ » .

عب (٢) .

٣٩٩ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : فِي كُلِّ مُعَاهِدٍ مَجُوسِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ الدِّيَّةُ وَافِيَةٌ » .

عب (٣) .

٤٠٠ / ٤٣٠ - « عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فِي امْرَأَةٍ وَأُمٍّ وَأَخٍ وَجَدَّ

هِيَ مِنْ أَرْبَعَةٍ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ سَهْمٌ ، وَقَالَ غَيْرُ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : هِيَ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ ، لِلْأُمِّ السُّدُسُ أَرْبَعَةٌ ، وَلِلْمَرَأَةِ الرَّبْعُ سِتَّةٌ ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأَخِ سَبْعَةٌ سَبْعَةٌ » (٤) .

٤٠١ / ٤٣٠ - « عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ فِي جَدِّ ، وَأُخْتٍ لِأَبٍ ، وَأُمٍّ ،

وَأَخَوَيْنَ لِأَبٍ ، لِلأُخْتِ النِّصْفُ ، وَمَا بَقِيَ لِلْجَدِّ وَلَيْسَ لِلْأَخَوَيْنِ شَيْءٌ » .

(١) مصنف عبد الرزاق ج ١٠ ص ٢٢ - باب الرجل يمثل بالرجل ثم يقتله - حديث رقم ١٨٢٣٢ بلفظه عن ابن مسعود .

ابن ماجه ج ٢ ص ٨٩٤ باب اعف الناس قتله أهل الإيمان - حديث رقم ٢٦٨١ بلفظ (حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، ثنا هشيم عن مغيرة عن شباك عن إبراهيم عن علقمة قال . قال عبد الله : قال رسول الله ﷺ - (إن من أَعَفَّ قَتْلَهُ أَهْلَ الْإِيمَانِ) ونحو حديث ٢٦٨٢ ص ٨٩٥ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ص ٩٧ ج ١٠ - باب دية المجوس - حديث رقم ١٨٤٩٦ بلفظ (عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود قال : دية المعاهد مثل دية المسلم وقال ذلك على أيضاً) .

(٣) مصنف عبد الرزاق ج ١٠ ص ٩٧ - باب دية المجوس - حديث رقم ١٨٤٩٧ بلفظ (عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد بأثره عن ابن مسعود أنه قال : في كل معاهد مجوس أو غيره الدية وافية) .

(٤) مصنف عبد الرزاق ج ١٠ ص ٢٧١ ، ٢٧٢ - باب فرض الجد - حديث رقم ١٩٠٧٥ بلفظه عن ابن مسعود .

عب (١) .

٤٣٠ / ٤٠٢ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَا يَحْجُبُ الْجَدَّ إِلَّا الْأُمُّ » .

عب (٢) .

٤٣٠ / ٤٠٣ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : الْأُمُّ عَصْبَةٌ مِنْ لَا عَصْبَةَ لَهُ ، وَالْأَخْتُ عَصْبَةٌ

مِنْ لَا عَصْبَةَ لَهُ » .

عب ، ص (٣) .

٤٣٠ / ٤٠٤ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : الْإِخْوَةُ الْمَمْلُوكُونَ وَالنَّصَارَى يَحْجُبُونَ الْأُمَّ

وَلَا يَرِثُونَ » .

عب ، ص (٤) .

٤٣٠ / ٤٠٥ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : الْعَمَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِّ ، وَالْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ ،

وَبِنْتُ الْأَخِ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ ، وَكُلُّ ذِي رَحِمٍ يُنْزَلُ مَنْزِلَةَ رَحِمِهِ الَّتِي يَرِثُ بِهَا ، إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ
ذُو قَرَابَةٍ » .

عب (٥) .

(١) مصنف عبد الرزاق ج ١٠ ص ٢٧٢ - باب فرض الجد - حديث رقم ١٩٠٧٦ بلفظه عن ابن مسعود .

(٢) مصنف عبد الرزاق ج ١٠ ص ٢٧٧ - باب فرض الجدات - حديث رقم ١٩٠٩٢ بلفظ (أخبرنا عبد الرزاق

عن الثوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم قال : عبد الله لا يحجب الجدات إلا الأم) .

(٣) الدارمي ج ٢ ص ٢٦٦ - باب العصب - حديث رقم ٢٩٩٠ بلفظ (حدثنا يعلى حدثنا الأعمش عن إبراهيم

قال : قال عبد الله : الأم عصبه من لا عصبه له والأخت عصبه من ال عصبه له » .

(٤) مصنف عبد الرزاق ج ١٠ ص ٢٧٩ - باب من لا يحجب - حديث رقم ١٩١٠٢ بلفظ (أخبرنا عبد الرزاق

عن الثوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم قال عبد الله : الإخوة المملوكون والنصارى يحجبون الأم ولا

يرثون ، قال الثوري في هذا الحديث عن الأعمش عن إبراهيم : وإنما تحجب المرأة ، والزوج والأم ولا يحجب

غيرهم) .

(٥) مصنف عبد الرزاق ج ١٠ ص ٢٨٣ - باب الخالة والعمة وميراث القرابة - حديث رقم ١٩١١٥ عن ابن

مسعود .

٤٣٠/٤٠٦ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : يَجْرِي الطَّلَاقُ عَلَى الْمُخْتَلَعَةِ مَا كَانَتْ فِي

الْعِدَّةِ » .

عب (١) .

٤٣٠/٤٠٧ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَا يَجْتَمِعُ الْمُتْلَاعَانِ أَبَدًا » .

عب (٢) .

٤٣٠/٤٠٨ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : مِيرَاثُ وَلَدِ الْمُتْلَاعَةِ كُلُّهُ لَأُمِّهِ » .

عب (٣) .

٤٣٠/٤٠٩ - « عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : سُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ : لَوْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ

نَسَمَةٍ مِنْ صُلْبِ آدَمَ ثُمَّ أَفْرَعَهُ عَلَى صَفَا لِأَخْرَجَهُ مِنْ ذَلِكَ الصَّفَا فَإِنْ شِئْتَ فَاعْزِلْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَعْزِلْ » .

عب (٤) .

٤٣٠/٤١٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ فِي الْعَزْلِ : هُوَ الْمَوءُودَةُ الْخَفِيَّةُ » .

عب (٥) .

٤٣٠/٤١١ - « عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ جَابِرٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : مَا اجْتَمَعَ

حَلَالٌ وَحَرَامٌ إِلَّا غَلَبَ الْحَرَامُ الْحَلَالَ »

(١) مصنف عبد الرزاق ج ٦ ص ٤٨٩ - باب الطلاق بعد الغداء - حديث رقم ١١٧٨٤ بلفظ (عبد الرزاق عن

معمر بن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن الضحاك بن فراحم عن ابن مسعود قال : يجرى الطلاق على المختلفة ما كانت في العدة فحدثت بل معمر فقال : سمعت يحيى يذكره عن ابن مسعود) .

(٢) مصنف عبد الرزاق ج ٧ ص ١١٢ - باب لا يجتمع المتلاعنان أبدًا - حديث رقم ١٢٤٣٤ بلفظه عن ابن

مسعود .

(٣) مصنف عبد الرزاق : باب ادعاء المرأة وباب ميراث الملاعة ج ٧ ص ١٢٤ حديث رقم ١٢٤٧٩ بلفظه .

(٤) مصنف عبد الرزاق باب العزل ج ٧ ص ١٤٤ حديث ١٢٥٦٨ بلفظه .

(٥) مصنف عبد الرزاق باب العزل ج ٧ ص ١٤٧ حديث رقم ١٢٥٨٠ بلفظه ونحوه عن محمد بن الحنفية

حديث ١٢٥٧٩ .

٤٣٠/٤١٢ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأُمَةِ يُسَاعُ وَلَدُهَا وَلَهَا زَوْجٌ ، قَالَ : بَيْعُهَا طَلَاقُهَا ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي بِنٍ كَعْبٍ مِثْلُهُ » .

عب (٢) .

٤٣٠/٤١٣ - « عَنْ الثَّوْرِيِّ وَمَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : اذْرَوْا الْحُدُودَ وَالْقَتْلَ عَنْ عِبَادِ اللَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ » .

عب (٣) .

٤٣٠/٤١٤ - « عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ : أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ بِأَبَاقٍ أَصَبْتَهُمْ بِالْعَيْنِ فَقَالَ : الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ ، قُلْتُ : هَذَا الْأَجْرُ فَمَا الْغَنِيمَةُ ؟ قَالَ : أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا » .

عب (٤) .

٤٣٠/٤١٥ - « عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : بَعَثَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ إِلَى قُرَيْظَةَ وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْمَلَ فِيهَا بِمَا كَانَ يَعْمَلُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ - رَجُلٌ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ - أَنْ أَنْصَدَقَ بِثُلْثٍ وَأَخْلَفَ فِيهِ ثُلُثًا وَآتِيَهُ بِثُلْثٍ » .

..... (٥) .

(١) مصنف عبد الرزاق باب الرجل يزني بأمرأته وابنتها وأختها ج ٧ ص ١٩٩ ، ٢٠٠ حديث رقم ١٢٧٧٢ بلفظه وزاد في آخره قال سفيان وذلك في الرجل يفجر بامرأة وعنده ابنتها أو أمها فإذا كان ذلك فارقتها .

(٢) مصنف عبد الرزاق ج ٧ باب الأمة تباع ولها زوج ص ٢٨٠ حديث رقم ١٣١٦٩ بلفظ : عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود أنه قال في الأمة تباع ولها زوج ، قال : بيعها طلاقها وانظر الحديث الذي قبله رقم ١٣١٦٨ ، وبعده ١٣١٧٠ .

(٣) مصنف عبد الرزاق باب اعفاء الحد ج ٧ ص ٤٠٢ حديث رقم ١٣٦٤٠ بلفظه وانظر البيهقي ج ٨ ص ٢٣٨ باب ما جاء في درة الحدود بالشبهات .

(٤) مصنف عبد الرزاق ج ٨ ص ٢٠٨ حديث رقم ١٤٩١١ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي رباح عن أبي عمرو الشيباني قال : أتيت ابن مسعود بأباق أصبتهم بالعين ، فقال : الأجر والغنيمة قلت هذا الأجر ، فما الغنيمة ؟ قال : أربعون درهماً .

(٥) هكذا بالأصل بدون عزو وفي الكنز ج ٦ ص ٥٩٠ رقم ١٧٠٢٥ وعزاه إلى كر .

٤٣٠/٤١٦ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَوْ سَخَرْتُ مِنْ كَلْبٍ لَحَسِبْتُ أَنْ أَكُونَ كَلْبًا وَإِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ أَرَى الرَّجُلَ فَارِعًا لَيْسَ فِي عَمَلٍ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا » .
 كر (١) .

٤٣٠/٤١٧ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنْ لِلصَّلَاةِ وَقْتُا كَوَفْتُ الْحَجَّ فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْفَتْهَا » .
 عب (٢) .

٤٣٠/٤١٨ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : حَبَّذَا الْمَكْرُوهَاتُ الْمَوْتُ وَالْفَقْرُ ، وَإِيمُ اللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا الْغِنَى وَالْفَقْرُ ، وَمَا أَبَالِي بِأَيِّهِمَا ابْتَدَيْتُ لِأَنَّ حَقَّ اللَّهِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا ، وَأَحَبُّ أَنْ كَانَ الْغِنَى إِنْ فِيهِ الْعَطْفُ ، وَإِنْ كَانَ الْفَقْرُ إِنْ فِيهِ الصَّبْرُ » .
 كر (٣) .

(١) الطبراني في الكبير ج ٩ ص ١٠٦ حديث رقم ٨٥٣٨ بلفظ : قال . قال ابن مسعود ، إني أكره أن أرى الرجل فارعًا لا في عمل دنيا ولا آخرة ورقم ٨٥٣٩ بلفظ : عن المسيب بن رافع عن ابن مسعود قال : إني لأمقت أن أرى الرجل فارعًا لا في عمل دنيا ولا آخرة ، قال في مجمع الزوائد ٦٣/٤ وفيه راو لم يسم وبقيته رجاله ثقات .

أنحاف السادة المتقين للزبيدي ص ٥٠٤ بلفظ : وحديث ابن مسعود ، لو سخرت من كلب لخشيت أن أحول كلبًا في باب الآفة الحادية عشرة السخرية والاستهزاء اهـ .

سير أعلام النبلاء للذهبي ج ١ ص ٤٩٦ بلفظ : الأعمش عن ابن مسعود قال . قال عبد الله بن مسعود لو سخرت من كلب لخشيت أن أكون كلبًا وإني أكره أن أرى الرجل فارعًا ليس في عمل دين ولا دنيا .

أبو نعيم في الحلية ١٣٨/١ من طريق الأعمش عن ابن وثاب عن ابن مسعود ومن طريق الأعمش عن المسيب ابن رافع عن ابن مسعود .

(٢) مصنف عبد الرزاق باب المحافظة على الأوقات ج ٢ ص ٣٧٢ حديث رقم ٣٧٤٧ بلفظ : عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن مسعود قال : إن للصلاة وقتًا كوقت الحج .

(٣) الطبراني في الكبير ج ٩ ص ٨٥٠٥ حديث رقم ٩٣ ، ٩٤ بلفظ : حدثنا عمر بن حفص السدوسي ، ثنا عاصم ابن علي ثنا المسعودي عن علي بن بزيمة عن قيس بن حبر قال قال عبد الله : يا حبذا المكروهات الموت والفقر ، وأيم الله ألا إن الغنى والفقر وما أبالي بأيهما ابتليت ، إن كان الغنى إن فيه للعطف ، وإن كان الفقر إن فيه للصبر .
 حلية الأولياء ج ١ ص ١٣٢ مثل حديث الطبراني .

٤٣٠/٤١٩ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ قَدْ أَحْسَنُوا الْقَوْلَ فَمَنْ وَاَفَقَ قَوْلُهُ فِعْلُهُ فَذَلِكَ الَّذِي أَصَابَ حَظَّهُ ، وَمَنْ وَاَفَقَ قَوْلُهُ فِعْلُهُ فَإِنَّمَا يَرِبِحُ نَفْسَهُ » .
كر .

٤٣٠/٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَقُّ بِطُولِ سَجْنٍ مِنْ لِسَانٍ » .
كر (١) .

٤٣٠/٤٢١ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ أَتَى بِطَائِرٍ فَقَالَ : مَنْ أَيْنَ صِيدَ هَذَا الطَّائِرُ ؟ قِيلَ مِنْ مَسِيرَةِ ثَلَاثَ ، فَقَالَ : إِنِّي وَدِدْتُ أَنِّي حَيْثُ صِيدَ هَذَا الطَّائِرُ لَا يُكَلِّمُنِي بَشَرٌ ، وَلَا أَكَلَّمُهُ حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - » .
كر (٢) .

٤٣٠/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنِّي لَأَمُقِتُ الرَّجُلَ أَرَاهُ فَارِغًا لَا فِي أَمْرِ دُنْيَا وَلَا فِي أَمْرِ آخِرَةٍ » .
كر (٣) .

(١) الطبراني في الكبير ج ٩ ص ١٦٢ حديث رقم ٨٧٤٥ بلفظ : حدثنا محمد بن النضر الأزدي حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن الأعمش عن يزيد بن حيان عن عنبس بن عقبة قال : قال عبد الله : والله الذي لا إله غيره ما على ظهر الأرض شيء أحوج إلى طول سجن من لسان .
ومثله الحديث رقم ٨٧٤٤ ، ٨٧٤٦ ، ٨٧٤٧ وانظر مجمع الزوائد ج ١٠ ص ٣٠٣ بلفظه وقال : رواه الطبراني بأسانيد ورجالها ثقات .

(٢) الطبراني في الكبير ج ٩ ص ١٦٥ بلفظ : حدثنا الأزدي حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن الأعمش عن مسلم البطيनी عن عدسة الطائي قال : كنت بشراف فنزل بنا عبد الله فبعثنى إليه أهلى بأشياء وجاء غلمة لنا كانوا فى الإبل من مسيرة أربع - بطير فذهبت به إليه فلما ذهبت به إليه سألتنى من أين جئتني بهذا الطير ؟ قال : قلت : جاء به غلمان لنا كانوا فى الإبل من مسيرة أربع ليال ، فقال عبد الله : لوددت أنى حيث صيد لا أكلم بشيء ولا يكلمنى حتى ألحق بالله .

(٣) الطبراني في الكبير ج ٩ حديث رقم ٨٥٣٩ بلفظ حدثنا محمد بن الصائغ حدثنا سعيد بن منصور حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن المسيب بن رافع عمن أخبره عن ابن مسعود قال : إني لأمقت أن أرى الرجل فارغًا لا فى عمل دنيا ولا آخرة ، ومثله الحديث رقم ٨٥٣٨ بلفظ : عن يحيى بن وثاب قال . قال ابن مسعود
=

٤٣٠/٤٢٣ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : الْحَائِضُ تَضَعُ فِي الْمَسْجِدِ الشَّيْءَ وَتَأْخُذُهُ مِنْهُ » .

كر (١) .

٤٣٠/٤٢٤ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : مَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ أَضَرَ بِالدُّنْيَا ، وَمَنْ أَرَادَ الدُّنْيَا

أَضَرَ بِالْآخِرَةِ ، فَأَضِرُوا بِالْفَاقِي لِلْبَاقِي » .

كر (٢) .

٤٣٠/٤٢٥ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَوْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ صَانُوا الْعِلْمَ وَوَضَعُوهُ عِنْدَ

أَهْلِهِ لَسَادُوا أَهْلَ زَمَانِهِمْ وَلَكِنَّهُمْ وَضَعُوهُ عِنْدَ أَهْلِ الدُّنْيَا لَيَنَالُوا مِنْ دُنْيَاهُمْ فَهَانُوا عَلَيْهِمْ ،

سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ - ﷺ - يَقُولُ : مَنْ جَعَلَ الْهُمُومَ هِمًّا وَاحِدًا - هَمَّ الْمَعَادِ كَفَاهُ اللَّهُ سَائِرَ

هُمُومِهِ ، وَمَنْ تَشَعَّبَتْ بِهِ الْهُمُومُ مِنْ أَحْوَالِ الدُّنْيَا لَمْ يَبَالِ اللَّهُ فِي أَيِّ أَوْدِيَّتِهَا هَلَكَ » .

كر (٣) .

= مجمع الزوائد ج ٤ باب : الكسب والتجارة ومحبتها والحث على طلب الرزق ص ٦٣ بلفظ الحديث رقم

٨٥٣٨ وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وفيه راو لم يسم وبقيته رجاله ثقات .

(١) مصنف عبد الرزاق باب ترجيل الحائض ج ١ ص ٣٢٦ حديث رقم ١٢٥٤ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق قال

أخبرنا معمر عن عبد الكريم عن عبد الله بن مسعود قال : الحائض تضع في المسجد الشيء وتأخذ منه .

(٢) الطبراني في الكبير ص ١٦٤ حديث رقم ٨٧٥٧ بلفظ حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان

عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن عبد الله قال : من أراد الآخرة أضرب بدنياءه ومن أراد الدنيا أضرب بآخرته

فأمرهم أن يضربوا بالفاني للباقي . وأخرج الطبراني نحوه من حديث طويل رقم ٨٥٦٦ ، وانظر مجمع الزوائد

١٠/٢٤٩ وقال الهيثمي : رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح وهو رقم ٨٧٥٧ .

(٣) كشف الخفاء ج ٢ ص ٢١٧ حديث رقم ٢٠٨٩ بلفظ (لو أن أهل العلم صانوه ووضعوه عند أهله لسادوا به

أهل زمانهم) وقال : رواه ابن ماجه عن ابن عمر موقوفاً ، ورواه البيهقي في الشعب عن ابن مسعود من قوله

أيضاً بلفظ : لو أن أهل العلم صانوا العلم ووضعوه عند أهله سادوا به أهل زمانهم ولكن بذلوه لأهل الدنيا

لينالوا من دنياهم ، فهانوا على أهلها سمعت نبيكم - ﷺ - يقول : من جعل الهم هِمًّا واحداً ، هم آخرته

كفاه الله عز وجل ما أهمه من أمر دنياه ، ومن تشعبت به الهموم من أحوال الدنيا لم يبال الله في أي أوديتها

هلك . ومعناه في أبيات الجرجاني الشهيرة قال فيها :

ولو أن أهل العلم صانوه صانهم ولو عظموه في النفوس لعظما

= ولكن أهانوه فهان ودنسوا محياه بالأطماع حتى تصرما

٤٣٠/٤٢٦ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قُولُوا خَيْرًا تُعَرَّفُوا بِهِ ، وَاعْمَلُوا بِهِ تَكُونُوا مِنْ أَهْلِهِ ، وَلَا تَكُونُوا عَجَلَاءَ مَذَابِيعَ (*) بُذْرًا (**) » .
عب ، كر (١) .

٤٣٠/٤٢٧ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : الْيَقِينُ أَنْ لَا تُرْضَى النَّاسُ بِسَخَطِ اللَّهِ ، وَلَا تَحْمَدُ وَاحِدًا عَلَى رِزْقِ اللَّهِ ، وَلَا تَلْمُ أَحَدًا عَلَى مَا لَمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ ، فَإِنَّ الرِّزْقَ لَا يَسُوقُهُ حَرَصٌ حَرِيصٌ ، وَلَا يَرُدُّهُ كَرَاهَةٌ كَارِهَةٌ ، وَإِنَّ اللَّهَ بِقَسْطِهِ وَعِلْمِهِ وَحِكْمَتِهِ جَعَلَ الرُّوحَ وَالْفَرْجَ فِي الْيَقِينِ وَالرَّضَى ، وَجَعَلَ الْهَمَّ وَالْحُزْنَ فِي الشَّكِّ وَالسَّخَطِ » .
ابن أبي الدنيا كر (٢) .

٤٣٠/٤٢٨ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : أَيُّكُمْ فِي سَيْرِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي آجَالٍ مَنْقُوصَةٍ وَأَعْمَالٍ مَحْفُوظَةٍ وَالْمَوْتُ يَأْتِي بَغْتَةً فَمَنْ زَرَعَ خَيْرًا يُوْشِكُ أَنْ يَحْصُدَ رَغْبَةً وَمَنْ زَرَعَ شَرًّا يُوْشِكُ أَنْ يَحْصُدَ نَدَامَةً ، وَلِكُلِّ زَارِعٍ مَا زَرَعَ ، وَلَا يَسْبِقُ بَطِيءٌ حَظَّهُ ، وَلَا يُدْرِكُ حَرِيصٌ مَا لَمْ يَقْدِرْ لَهُ ، فَمَنْ أُعْطِيَ خَيْرًا فَاللَّهُ أَعْطَاهُ ، وَمَنْ وَقِيَ شَرًّا فَاللَّهُ وَقَاهُ ، الْعُلَمَاءُ سَادَةٌ ، وَالْفُقَهَاءُ قَادَةٌ ، وَمَجَالَسَتُهُمْ زِيَادَةٌ » .
كر (٣) .

= انظر جامع بيان العلم وفضله - باب ذم الفاجر من العلماء وذم طلب العلم للمباهة والدنيا ج ١ ص ١٨٧ بلفظه .

(١) ورد في كنز العمال ج ١٠ ص ٣٠٨ .

(*) مذابيع : هو جمع مذبايع ، من أذاع الشيء إذا فشاها . نهاية ٢ / ١٧٤ .

(**) بُذْرًا : جمع بذور . يقال : بذرت الكلام بين الناس كما تبذر الحبوب : أى فشيتته وفرقته . نهاية ١ / ١١٠ .

(٢) جامع بيان العلم وفضله ج ١ ص ١٦٩ بلفظ : قال ابن مسعود - رضى الله عنه - اليقين أن لا ترضى الناس بسخط الناس ، ولا نحمد أحداً على رزق الله ولا تلوم أحداً على ما لم يؤتكَ الله ، فإن الرزق لا يسوقه حرص حريص ، ولا يرده كراهة كاره ، فإن الله بقسطه جعل الروح والفرج في اليقين والرضى ، وجعل الهم والحزن في الشك والسخط .

(٣) الطبراني في الكبير ج ٩ ص ١١٠ حديث رقم ٨٥٥٣ بلفظ : حدثنا بشر بن موسى ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب ثنا عبد الله بن الوليد قال سمعت عبد الرحمن بن حجيرة يحدث عن أبيه عن عبد الله ابن مسعود أنه كان يقول إذا قعد : إنكم في ممر الليل والنهار في آجال منقوصة وأعمال محفوفة والموت يأتي بغتة ، فمن يزرع خيراً يوشك أن يحصد رغبة ، ومن يزرع شراً يوشك أن يحصد ندامة ، ولكل زارع ما زرع ، لا يسبق بطيء بحظه ، ولا يدرك حريص ما لم يقدر له ، فمن أعطى خيراً فالله أعطاه ، ومن وقى شراً فالله وقاه المتقون سادة والفقهاء قادة ومجالستهم زيادة .

أخرجه الهيثمي ١٢٦/١ مختصراً ، ١٩٠/٢ بلفظه وقال : رجاله موثقون .

٤٣٠ / ٤٢٩ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : ارْضَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ تَكُنْ أَغْنَى النَّاسِ ، وَاجْتَنِبِ
الْمَحَارِمَ ، تَكُنْ مِنْ أَوْرَعِ النَّاسِ ، وَأَدِّ مَا افْتَرَضَ عَلَيْكَ تَكُنْ مِنْ أَعْبَدِ النَّاسِ ، إِنَّكَ إِنْ سَبَّتَ
النَّاسَ سَبُّوكَ ، وَإِنْ نَافَرْتَهُمْ نَافَرُوكَ ، وَإِنْ تَرَكَتَهُمْ لَمْ يَتْرُكُوكَ ، وَإِنْ فَرَرْتَ مِنْهُمْ أَدْرَكُوكَ ،
وَإِنْ جَهَنَّمَ تَقَادَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِسَبْعِينَ أَلْفَ زِمَامٍ كُلُّ زِمَامٍ بِسَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ » .
كر (١) .

٤٣٠ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : جَاهِدُوا الْمُنَافِقِينَ بِأَيْدِيكُمْ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا إِلَّا
أَنْ تَكْفَهُرُوا فِي وُجُوهِهِمْ فَاكْفَهُرُوا فِي وُجُوهِهِمْ » .
كر (٢) .

٤٣٠ / ٤٣١ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كَفَى بِخَشْيَةِ اللَّهِ عِلْمًا وَكَفَى بِالْإِغْتِرَارِ بِاللَّهِ
جَهْلًا » .
كر (٣) .

٤٣٠ / ٤٣٢ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كَيْفَ أَنْتَ يَا مَهْدِيُّ إِذَا ظَهَرَ (*) بِخِيَارِكُمْ

(١) اتحاف السادة المتقين ج ١ ص ٤٦٢ بلفظ : قلت وأخرج البيهقي وابن عدى من حديث ابن مسعود رفعه :
أدما افترض الله عليك تكن من أعبد الناس واجتنب ما حرم الله عليك تكن من أروع الناس وارض بما قسمه
الله لك تكن من أغنى الناس .

(٢) الطبراني فى الكبير ج ٩ ص ١١٧ ، ١١٨ بلفظ : حدثنا محمود بن محمد الواسطى حدثنا زكريا بن يحيى
رحمويه ثنا شريك عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه ومسروق عن عبد الله قال : إذا رأيت الفاجر فلم
تستطع أن تغير عليه فاكفهر فى وجهه ، مجمع الزوائد ج ٧ ص ٢٧٦ فى باب الإنكار بالقلب بلفظ وعن ابن
مسعود قال : (إذا رأيت الفاجر فلم تستطع أن تغير عليه فاكفهر فى وجهه) قال الهيثمى : رواه الطبراني
بإسنادين فى أحدهما شريك وهو حسن الحديث وبقية رجاله رجال الصحيح .

سير أعلام النبلاء للذهبي ج ١ ص ٤٩٧ بلفظ : على بن الأقرم عن عمرو بن حنطب عن ابن مسعود قال :
جاهدوا المنافقين بأيديكم فإن لم تستطيعوا فبالستكم فإن لم تستطيعوا إلا أن تكفهروا فى وجوههم فافعلوا .

(٣) الطبراني فى الكبير ج ٩ ص ٢١١ ، ٢١٢ حديث رقم ٨٩٢٧ بلفظ : حدثنا على بن عبد العزيز حدثنا أبو
نعيم حدثنا المسعودى عن القاسم قال قال عبد الله : كفى بخشية الله علما وكفى بالاعتزاز بالله جهلا .
(*) أى جعله وراء ظهره .

وَأَسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ أَحْدَانُكُمْ وَأَشْرَارُكُمْ ، وَصَلَّيْتُ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا ، لَا تَكُنْ جَائِيًا ، وَلَا عَرِيفًا ، وَلَا شَرْطِيًّا ، وَلَا بَرِيدًا ، وَصَلَّ الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا .
عبد (١) .

٤٣٠/٤٣٣ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ فَأَمَّا الْمُسْتَرِيحُ فَالْمُؤْمِنُ الْمُسْتَرَاحُ مِنْ هَمِّ الدُّنْيَا ، وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ فَالْفَاجِرُ » .
الرويانى كر (٢) .

٤٣٠/٤٣٤ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : انْظُرُوا إِلَى حِلْمِ الْمَرْءِ عِنْدَ غَضَبِهِ وَإِلَى أَمَانَتِهِ عِنْدَ طَمَعِهِ وَمَا عِلْمُكَ بِحِلْمِهِ إِذَا لَمْ يَغْضَبْ ، وَمَا عِلْمُكَ بِأَمَانَتِهِ إِذَا لَمْ يَطْمَعَ وَلَا يُعْجَبَنَّكُمْ صَاحِبُكُمْ حَتَّى تَنْظُرُوا عَلَى أَىِّ شِقِيهِ يَقَعُ » .
..... (٣) .

(١) مصنف عبد الرزاق ج ٢ باب الأمراء يؤخرون الصلاة ص ٣٨٣ ، ٣٨٤ حديث رقم ٣٧٨٩ بلفظ : عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حصين عن الشعبي عن مهدي ، قال ابن مسعود : كيف أنت يا مهدي إذا ظهر خياركم واستعمل عليكم أحداً منكم ، واصلت الصلاة لغير ميقاتها ؟ قال قلت : لا أدري قال : لا تكن جايئاً ولا عريقاً ولا شرطياً ولا بريداً ، وصل الصلاة لوقتها .

(٢) الطبراني في الكبير ص ٩٥ حديث رقم ٨٥١٢ بلفظ : حدثنا عمر بن حفص السدوسي حدثنا عاصم بن علي حدثنا المسعودي عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله قال : من يرأى يرأى الله به ، ومن تطاول تعظماً يخفضه الله ، ومن تواضع تخشعاً يرفعه الله ، والناس موسع عليه في الدنيا مقتور عليه في الآخرة ، ومقتور عليه في الدنيا موسع عليه في الآخرة ومقتور عليه في الدنيا والآخرة ومستريح ومستراح منه .

قلنا يا أبا عبد الرحمن : ما المستريح والمستراح منه ؟ قال : أما المستريح فالؤمن إذا مات استراح ، وأما المستراح منه فهو الذي يظلم الناس ويغتاهم . قال الهيثمي في المجمع ٢٣٥/١٠ وفيه المسعودي وقد اختلط .
(٣) اتحاف السادة المتقين ج ٨ ص ٧ بيان ذم الغضب بلفظ : انظروا إلى حلم الرجل عند غضبه وامانته عند طمعه ، وما علمك بحلمه إذا لم يغضب ، وما علمك بأمانته إذا لم يطمع ، عن ابن مسعود وقال الزبيدي رواه ابن أبي الدنيا .

٤٣٥ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : مَجَالِسُ الذِّكْرِ مَحْيَاةٌ لِلْعِلْمِ وَتَحْدِثُ الْعِلْمَ

خَشُوعًا » .

كر .

٤٣٦ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَا تَعْجَلُوا بِحَمْدِ النَّاسِ وَلَا بِذَمِّهِمْ فَإِنَّكَ لَعَلَّكَ

تَرَى مِنْ أَخِيكَ شَيْئًا يَسُرُّكَ ، وَلَعَلَّكَ يَسُوءُكَ مِنْهُ غَدًا وَلَعَلَّكَ تَرَى مِنْهُ الْيَوْمَ شَيْئًا يَسُوءُكَ مِنْهُ غَدًا ، وَلَعَلَّكَ تَرَى مِنْهُ الْيَوْمَ شَيْئًا يَسُوءُكَ ، وَلَعَلَّكَ يَسُرُّكَ مِنْهُ غَدًا ، وَالنَّاسُ يُعَيِّرُونَ وَإِنَّمَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَرْحَمُ بِالنَّاسِ مِنْ أُمٍّ وَاحِدٍ فَرَشَتْ لَهُ بَارِضٍ فِيءٍ ثُمَّ لَمَسَتْ فَإِنْ كَانَتْ لَدَعَةً كَانَتْ بِهَا قَبْلُهُ ، وَإِنْ كَانَتْ شَوْكَةً كَانَتْ بِهَا قَبْلُهُ » .

كر (١) .

٤٣٧ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كَلَامُ اللَّهِ ،

وَأَوْثَقَ الْعُرَى كَلِمَةُ التَّقْوَى ، وَخَيْرَ الْمِلَلِ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ وَأَحْسَنَ الْقَصَصِ هَذَا الْقُرْآنُ ، وَأَحْسَنَ السُّنَنِ سُنَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ - وَأَشْرَفَ الْحَدِيثِ ذِكْرُ اللَّهِ ، وَخَيْرَ الْأُمُورِ عَزَائِمُهَا ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ الْأَنْبِيَاءِ ، وَأَشْرَفَ الْمَوْتِ قَتْلُ الشُّهَدَاءِ وَأَعْمَى الْعَمَى الضَّلَالَةُ بَعْدَ الْهَدْيِ ، وَخَيْرَ الْعِلْمِ مَا نَفَعَ ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ مَا اتَّبَعَ ، وَشَرَّ الْعَمَى عَمَى الْقَلْبِ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ السُّفْلَى ، وَمَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَالْهَى وَنَفْسٌ تَنْجِيهَا خَيْرٌ مِنْ أَمَارَةٍ لَا تُحْصِيهَا وَشَرُّ الْمَعْذَرَةِ عِنْدَ حَضْرَةِ الْمَوْتِ ، وَشَرُّ النَّدَامَةِ نَدَامَةُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ النَّاسِ مَنْ لَا يَأْتِي الصَّلَاةَ إِلَّا دَبْرًا ، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ لَا يَذْكُرُ النَّاسَ إِلَّا هَجْرًا ، وَأَعْظَمُ الْخَطَايَا اللَّسَانَ الْكَذُوبُ ، وَخَيْرُ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ ، وَخَيْرُ الزَّادِ التَّقْوَى ، وَرَأْسُ الْحِكْمَةِ

(١) الطبرانی فی الكبير ج ٩ ص ٢١٢ حديث رقم ٩٩٢٩ بلفظ : حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا أبو نعيم حدثنا

المسعودی عن القاسم قال قال عبد الله : لا تعجلوا بحمد الناس ولا بزمهم فإنك - أو لعلك - أن ترى من أخيك اليوم شيئاً يعجبك لعله أن يسوءك غداً ، ولعلك أن ترى منه اليوم شيئاً يسوءك لعله يعجبك غداً ، وإن الناس يعيرون وإنما يغفر الله الذنوب يوم القيامة والله أرحم بعبده يوم يلقاه من أم واحد قدمت له بأرض فيء ثم لمسته فإن كانت شوكة كانت بها قبله وإن كانت لدغة كانت بها قبله .

مَخَافَةُ اللَّهِ ، وَخَيْرُ مَا أُلْقِيَ فِي الْقَلْبِ الْيَقِينُ ، وَالرَّيْبُ مِنَ الْكُفْرِ ، وَالنَّوْحُ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْغُلُولُ مِنْ جَمْرٍ جَهَنَّمَ وَالْكَنْزُ كَيْ مِنَ النَّارِ ، وَالشَّعْرُ مِنْ مَزَامِيرِ إِبْلِيسَ وَالْخَمْرُ جَمَاعُ الْإِنَّمِ ، وَالنِّسَاءُ حَبَائِلُ الشَّيْطَانِ ، وَالشَّبَابُ شُعْبَةٌ مِنَ الْجَنُّونِ ، وَشَرُّ الْمَكَاسِبِ كَسْبُ الرَّبَا وَشَرُّ الْمَأْكَلِ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالسَّعِيدُ مَنْ وَعَظَ بغيرِهِ ، وَالشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ، وَإِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ مَا قَنَعَتْ بِهِ نَفْسُهُ ، وَإِنَّمَا يَصِيرُ إِلَى مَوْضِعِ أَرْبَعِ أَزْرُعٍ ، وَالْأَمْرُ بِآخِرِهِ وَأَمْلَكُ الْعَمَلِ بِهِ خَوَاتِمُهُ وَشَرُّ الرُّوَايَا رَوَايَا الْكَذِبِ ، وَكُلُّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ وَسَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقَتْلُهُ كُفْرٌ ، وَأَكْلُ مَالِهِ مِنْ مَعَاصِي اللَّهِ ، وَحُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ دِينِهِ وَمَنْ يَتَالَ عَلَى اللَّهِ يُكَذِّبُهُ ، وَمَنْ يَغْفِرُ يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ ، وَمَنْ يَعْفُ يَعْفُ اللَّهُ عَنْهُ ، وَمَنْ يَكْظُمُ الْغَيْظَ يَأْجُرُهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَصْبِرُ عَلَى الرِّزَايَا يُعْقِبُهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَعْرِفُ الْبَلَاءَ يَصْبِرُ عَلَيْهِ ، وَمَنْ لَا يَعْرِفُهُ يُنْكِرُهُ وَمَنْ يَسْتَكْبِرُ يَضَعُهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَتَنَغَّى السُّمْعَةَ يَسْمَعَنَّ اللَّهُ بِهِ ، وَمَنْ يَتَوِ الدُّنْيَا تُعْجِزُهُ وَمَنْ يَطْعُ الشَّيْطَانَ يَعْصِ اللَّهُ ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ يَعْذِّبْهُ .

كر (١) .

٤٣٨ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَيْسَ لِلْمُؤْمِنِ رَاحَةٌ دُونَ لِقَاءِ اللَّهِ ، فَمَنْ كَانَتْ رَاحَتُهُ دُونَ لِقَاءِ اللَّهِ فَكَأَنَّ قَدْ .

كر (٢) .

(١) جاءت أكثر فقرات الحديث متفرقة في أحاديث أخرى صحيحة مثل (أحسن الكلام وهجر المسلم والكذب والصدق وغيرها) انظر مصنف عبد الرزاق ج ١١ ص ١١٦ حديث رقم ٢٠٠٧٦ و ٢٠١٩٨ ص ١٥٩ ، ١٦٠ ومسند أحمد ٣٦٣٨ ، ٣٧٢٧ ، ٤٠٢٢ ، ٤٠٩٥ ، ٤١٠٨ ، ٤١٦٠ ، ٤١٨٧ وصحيح البخاري ٦٠٩٤ والأدب المفرد له ٣٨٦ ، ومسلم ٢٦٠٧ ، وسنن أبي داود ٤٩٦٢ ، والترمذي ٢٠٣٨ ، والدارمي ٢١٣ ، وأورده مالك ج ٢ ص ٢٥٤ بلاغاً ورواه أبو عوانة ٢ ، ٧ ، ٨ والطبراني في الكبير خطبة ابن مسعود ومن كلامه جزء ٩ ص ٩٨ ، ٩٩ حديث ٨٥١٨ وابن ماجه ٤٦ والطبراني ٨٥٢١ ، ٨٩ ، ٨٥٢٣ ص ١٠١ ، ٨٥٢٤ ص ١٠٢ ، ٨٥٢٥ ، ٨٥٢٦ ، ٨٥٢٧ ، ٨٥٢٨ ، ٨٥٢٩ ، ٨٥٣٠ ، ٨٥٣١ ، ٨٥٣٢ .

حلية الأولياء ج ١ ص ١٣٨ بلفظه عن ابن مسعود مع اختلاف يسير بتقديم وتأخير .

(٢) في كشف الخفاء ٢ / ٢٤٣ حديث ٢١٥٤ بلفظ : « ليس للمؤمن راحة دون لقاء ربه » قال صاحب الكشف : =

٤٣٠ / ٤٣٩ - « عَنْ عُبَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : بَكَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عِنْدَ الْمَوْتِ ، فَقِيلَ لَهُ : أَتَبْكِي وَقَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ : وَكَيْفَ لَا أَبْكِي وَقَدْ رَكِبْتُ مَا نَهَانِي عَنْهُ ، وَتَرَكْتُ مَا أَمَرَنِي بِهِ ، وَذَهَبَتِ الدُّنْيَا وَبَقِيَتِ الْأَعْمَالُ ؟ فَلَا تُدْنِي أَعْنَاقَ الرِّجَالِ ، إِنَّ خَيْرَ فَخِيرٍ وَإِنْ شَرُّ فَشَرٌّ » .

ابن أبي الدنيا ، كر .

٤٣٠ / ٤٤٠ - « عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ - أَظْنَهُ ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ : كَانَ إِدْرِيسُ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَدْعُو بِدَعْوَةٍ كَانَ يَأْمُرُ أَنْ لَا يَعْلَمُوهَا السُّفَهَاءُ فَيَدْعُونَ بِهَا ، فَكَانَ يَقُولُ : يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ، يَا ذَا الطُّوْلِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ظَهَرُ اللَّاجِئِينَ وَجَارُ الْمُسْتَجِرِينَ ، وَأَنْبَسُ الْخَائِفِينَ ، إِنِّي أَسْأَلُكَ إِنْ كُنْتُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ شَقِيًّا أَنْ تَمْحُوَ مِنْ أُمِّ الْكِتَابِ شَقَائِي وَتُثَبِّتَنِي عِنْدَكَ سَعِيدًا ، وَإِنْ كُنْتُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ مَحْرُومًا ، أَوْ مُقْتَرًا عَلَى فِي رِزْقِي أَنْ تَمْحُوَ مِنْ أُمِّ الْكِتَابِ حِرْمَانِي وَإِفْتَارِي ، وَارْزُقْنِي وَأُثْبِتْنِي عِنْدَكَ سَعِيدًا مُوَفَّقًا لِلْخَيْرِ كُلِّهِ » .

كر .

٤٣٠ / ٤٤١ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُقِلُّ الصَّوْمَ فَقِيلَ لَهُ ، فَقَالَ : إِنِّي إِذَا صُمْتُ ضَعُفْتُ عَنِ الصَّلَاةِ ، وَالصَّدَقَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الصَّوْمِ » .

ابن جرير (١) .

= رواه محمد بن نصر في قيام الليل له عن وهب بن منبه عن قوله وفي المرفوع : إنما المستريح من غفر له « والمشهور : لا راحة للمؤمن دون لقاء ربه » زاد النجم عن ابن مسعود عن قوله ليس للمؤمن راحة دون لقاء الله : ومن كانت راحته في لقاء الله تعالى ... وكان قوله :

ليس من مات فاستراح يميت إنما الميت يميت الأحياء

وقال : رواه الديلمي عن ابن عباس ، وهو مشهور من قول الحسن وغيره متمثلاً به .

(١) يشهد له ما في الطبقات الكبرى لابن سعد ٣ / ١٠٩ من القسم الأول عن عبد الرحمن بن يزيد بلفظ : ما رأيت ففيها أقل صوماً من عبد الله بن مسعود ، فقيل له لم لا تصوم ؟ فقال : إني أختار الصلاة عن الصوم فإذا صمت ضعفت عن الصلاة .

٤٣٠ / ٤٤٢ - « عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُقِلُّ الصَّوْمَ ، فَقِيلَ لَهُ : فَقَالَ : إِنِّي إِذَا صُمْتُ ضَعُفْتُ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الصَّوْمِ » .
ابن جرير (١) .

٤٣٠ / ٤٤٣ - « عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ : رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَجُلًا يَضْحَكُ فِي جَنَازَةٍ فَقَالَ : أَنْضَحَكَ وَأَنْتَ فِي جَنَازَةٍ ؟ وَاللَّهِ لَا أَكَلِّمُكَ أَبَدًا » .
هب (٢) .

٤٣٠ / ٤٤٤ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَوَّلَ جَدَّةٍ أُطْعِمَتِ السُّدُسُ أُمُّ أَبِي مَعٍ أَبِيهَا (*) » .
ص (٣) .

٤٣٠ / ٤٤٥ - « عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُورِثُ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ بَيْنَهُنَّ مَنْ قَبِلَ الْأَبَ ، وَوَاحِدَةً مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ ، فَكَانَ يَجْعَلُ السُّدُسَ بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ يَرِثْ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ أُخْرَى الَّتِي مِنْ قَبْلِ الْأَبِ » .

(١) في كتاب شعب الإيمان للبيهقي ٥٨٢ / ٤ حديث ١٨٦٢ بلفظ : عن الأعمش ، عن شقيق ، قال : قيل لابن مسعود إنك تقل الصوم قال : إني إذا صمت ضعفت عن القرآن ، وقراءة القرآن أحب إليّ .
قال محققه : رجاله ثقات .

(٢) في إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين للزبيدي ٣٤٩ / ١٠ كتاب (النية) باب في أقوال العارفين على الجنائز والمقابر وحكم زيارة القبور ، وذكر الحديث بلفظه عن عبد الله بن مسعود .
وقال الزبيدي : ذكر سفيان إسناده فقال : قال عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن رجل من بني عبس يقال له : أبو بحر ، قال الميموني : حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي ، قال : سمعت أبي يذكر ذلك عن يزيد بن عبد الله عن بعض أصحابه قال : رأى عبد الله رجلاً يضحك في جنازة ، فقال : أتضحك وأنت تتبع الجنازة ؟ والله لا أكلمك أبداً ... إلخ .
(*) لفظ (أبيها) خطأ والصواب (ابنها) .

(٣) في سنن سعيد بن منصور ٥٧ / ١ حديث ٩٩ عن ابن مسعود ولفظه : أن أول جدة أطعمت السدس أم أب مع ابنها .

وأخرجه البيهقي في سننه كتاب (الفرائض) باب : لا يرث مع الأب أبواه ٢٢٦ / ٦ عن عبد الله بن مسعود قال : قال أول جدة أطعمها رسول الله - ﷺ - سدساً مع ابنها ، وابنها حي .
قال البيهقي : فمحمد بن سالم يتفرد به هكذا .

ص (١) .

٤٤٦/٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ : وَرَّثَ ابْنُ مَسْعُودٍ جَدَّةً مَعَ ابْنِهَا » .

ض (٢) .

٤٤٧/٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنَّ أَوَّلَ جَدَّةٍ وَرِثْتُ فِي الْإِسْلَامِ مَعَ ابْنِهَا » .

ص (٣) .

٤٤٨/٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ قَالَ : لَهَا الْمَالُ كُلُّهُ » .

ص (٤) .

٤٤٩/٤٣٠ - « مَرَّ ابْنُ مَسْعُودٍ بِرَجُلٍ صَافٍ بَيْنَ قَدَمَيْهِ فَقَالَ : أَمَّا هَذَا فَقَدْ أَخْطَأَ

السَّنَةَ ، لَوْ رَاوَحَ بَيْنَهُمَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ » .

عب ، عن أبي عبيدة (٥) .

(١) في سنن سعيد بن منصور ٥٦/١ (أبواب الميراث) باب الجدات حديث ٩١ عن ابن مسعود إلا أنه قال :

« نثنتين من قبل الأب » مكان « بينهن من قبل الأب » ، وهو صحيح ، ولعل ما في الأصل خطأ من الناسخ .

(٢) في سنن سعيد بن منصور ٥٩/١ (أبواب الميراث) باب الجدات حديث ١٠٩ عن ابن مسعود بلفظه ، إلا أنه

قال : عن أبي عمرو الشيباني .

وفي السنن الكبرى للبيهقي ٢٢٦/٦ كتاب (الفرائض) باب لا يرث مع الأب أبواه - بلفظ عن عبد الله بن

مسعود - رحمته - أنه ورث جدة مع ابنها .

(٣) في سنن سعيد بن منصور ٥٩/١ (أبواب الميراث) باب الجدات حديث ١١٠ عن ابن مسعود بلفظه .

(٤) في سنن سعيد بن منصور ٧٠/١ حديث ١٦٠ بلفظ : سعيد قال : نا هشيم قال : أنا أبو إسحاق الشيباني قال :

قيل للشعبي : إن أبا عبيدة بن عبد الله قضى في رجل ترك ابنته أو أخته فأعطاها المال كله فقال الشعبي : قد

كان من هو خير من أبي عبيدة يفعل ذلك ، كان ابن مسعود يفعله .

وفي المصنف لعبد الرزاق ٢٨٧/١٠ كتاب (الفرائض) حديث ١٩١٣٠ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق عن هشيم

عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي قال : قيل له : إن أبا عبيدة ورث أختها المال كله فقال الشعبي : من هو

خير من أبي عبيدة قد فعل ذلك ، كان عبد الله بن مسعود يفعل ذلك .

(٥) المعجم الكبير للطبراني ٣١٠/٩ رقم ٩٣٤٦ في ترجمة عبد الله بن مسعود بلفظه .

٤٣٠ / ٤٥٠ - « مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ - بِحَائِطٍ فَأَعْجَبَهُ فَقَالَ : لِمَنْ هَذَا ؟ قُلْتُ هُوَ لِي ، قَالَ : مَنْ أَيْنَ لَكَ ؟ قُلْتُ اسْتَأْجَرْتُهُ ، قَالَ : لَا تَسْتَأْجِرُهُ بِشَيْءٍ » .

طب ، عن رافع بن خديج ، ص (١) .
٤٣٠ / ٤٥١ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : ذُو السَّهْمِ أَحَقُّ مِمَّنْ لَا سَهْمَ لَهُ » .
ص (٢) .

(١) الطبراني في المعجم الكبير ٣١١ / ٤ رقم ٤٣٥٤ في ترجمة ابن رافع بن خديج ، عن أبيه والاختلاف على مجاهد في روايته ، بلفظ : حدثنا عبدان بن أحمد ، ثنا سليمان بن عبد الجبار ، ثنا عبيد الله بن موسى ، ثنا أبو حنيفة عن أبي حصين ، عن ابن رافع بن خديج ، عن رافع ، عن النبي ﷺ - أنه مر بحائط فأعجبه فقال : « لمن هذا ؟ قلت : هو لي قال : « من أين لك هذا ؟ » قلت : استأجرتة قال : « لا تستأجره بشيء » .

(٢) سعيد بن منصور في سننه ٧١ / ١ رقم ١٦٩ باب العمة والحالة بلفظ : سعيد قال : نا سفيان عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الله قال : « ذو السهم أحق ممن لا سهم له » .
وانظر مصنف عبد الرزاق ٢٨٦ / ١٠ رقم ١٩١٢٧ فقد أورد بصيغة التمریض (يقال) عن إبراهيم .

(مُسْتَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -)

٤٣١ / ١ - « عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَايَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : وَلَمْ أَرِ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ أَشَدَّ عَلَيْهِ حَدَّثًا فِي الْإِسْلَامِ مِنْهُ ، قَالَ : سَمِعَنِي وَأَنَا أَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، قَالَ : يَا بُنَيَّ الْوَحْدُ الْوَحْدُ فَإِنِّي صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَأَبَى بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ، فَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُمْ أَحَدًا يَقُولُ ذَلِكَ ، إِذَا قَرَأْتَ فَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » .

عب ، ش (١) .

٤٣١ / ٢ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ قَالَ : الْبَوْلُ فِي الْمَغْتَسَلِ يَأْخُذُ مِنْهُ الْوَسْوَاسُ » .

ص (٢) .

٤٣١ / ٣ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ قَالَ : دَلَّى جَرَابٌ مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْرٍ فَالْتَزَمْتُهُ وَقُلْتُ : هَذَا لَا أُعْطَى أَحَدًا مِنْهُ شَيْئًا ، فَالْتَفْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ - ﷺ - يَتَبَسَّمُ فَاسْتَحْيَيْتُ » .

(١) عبد الرزاق في مصنفه ٨٨ / ٢ رقم ٢٦٠٠ كتاب (الصلاة) باب : قراءة - بسم الله الرحمن الرحيم - بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن سعيد الجريري ، قال : أخبرني من سمع (ابن) عبد الله بن مغفل يقول : قرأت : بسم الله الرحمن الرحيم فقال لي أبي : إياك والحدث يا بني ! فإني قد صليت مع رسول الله - ﷺ - وعمر وعثمان فكانوا يقرأون الحمد لله رب العالمين » .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤١٠ / ١ كتاب (الصلاة) باب : من كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بلفظ المصنف وسنده عن ابن عبد الله بن مغفل عن أبيه .

وأخرجه الترمذي في جامعه (أبواب الصلاة) باب : ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بلفظ المصنف ١٥٥ ، ١٥٤ / ١ برقم ٢٤٤ بمثل رواية عبد الرزاق .

قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ، وغيرهم ، ومن بعدهم من التابعين .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١١٢ / ١ كتاب (الطهارات) باب : من كان يكره أن يبول في مغتسل ، بلفظه عن عبد الله بن مغفل » ، وفي الباب أحاديث أخرى في هذا عن عبد الله .

ش (١)

٤٣١/٤ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ بَغِيًّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ أَوْ مَرَّتْ بِهِ فَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا فَقَالَ : مَهْ إِنْ اللَّهَ أَذْهَبَ بِالشَّرِكِ وَجَاءَ بِالإِسْلَامِ فَتَرَكْهَا وَوَلَّى ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا حَتَّى أَصَابَ وَجْهَهُ الْحَائِطُ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ - فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : أَنْتَ لَهُ عَبْدٌ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا ، إِنْ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْرًا عَجَّلَ لَهُ عُقُوبَةَ ذَنْبِهِ ، وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ شَرًّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُوَفِّيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

هب (٢)

٤٣١/٥ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ قَالَ : مَنْ دَفَعَ أَغْصَانَ الشَّجَرَةِ عَنْ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ يَخْطُبُ ، فَقَالَ : لَوْلَا أَنَّ الْكَلَابَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا ، وَلَكِنْ اقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَيْهَمٍ وَأَيْمًا أَهْلِ بَيْتٍ يَرْتَبِطُونَ كَلْبًا إِلَّا نَقَصَ مِنْ أَجُورِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ وَكَلْبَ حَرْثٍ أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ » .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤٦٧/١٤ رقم ١٨٧٣٦ كتاب (المغازي) باب : غزوة خيبر بلفظه عن عبد الله بن مغفل وأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا في مصنفه ٤٣٩/١٢ ، ٤٤٠ رقم ١٥١٨١ كتاب (الجهاد) باب : في الطعام والعلف يؤخذ منه الشيء في أرض العدو مع زيادة لفظ (لى) بعد (هذا) وبعد (دلى) عن عبد الله بن مغفل - رحمه الله - .

(٢) الحاكم في المستدرک (٣٤٩/١) كتاب (الجنائز) بلفظ : حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ، ثنا إسحاق بن الحسن بن ميمون ، ثنا عفان بن مسلم ، ثنا حماد بن سلمة عن يونس ، عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل : أن امرأة كانت بغيا في الجاهلية ، فمر بها رجل أومرت به فبسط يده إليها ، فقالت : مه إن الله أذهب بالشرك وجاء بالإسلام فتركها وولى ، وجعل ينظر إليها حتى أصاب وجهه الحائط ، فأتى النبي ﷺ - فذكر ذلك له ، فقال : أنت عبد أراد الله بك خيرا ؛ إن الله - تبارك وتعالى - : إذا أراد بعبد خيرا عجل له عقوبة ذنبه حتى يوفى به يوم القيامة » .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص وقد أخرجه الحاكم أيضا في كتاب (الحدود) ج ٤/٣٧٦ ، ٣٧٧ كاملا كما في حديث الباب . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في التلخيص .

حم ، ت وقال : حسن ، ن ، هـ ، وابن النجار (١) .

٤٣١/٦- « عَنْ أَبِي عَقِيلٍ زُهْرَةَ بِنْتِ مَعْبَدٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ - وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعُهُ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - : هَذَا صَغِيرٌ وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ ، وَكَانَ يَضْحَى بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ .
كر (٢) .

٤٣١/٧- « عَنْ أَبِي عَقِيلٍ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ : أُتَجَبَّنِي يَا عُمَرُ ؟ قَالَ : لَأَنْتَ (أَحَبُّ) إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا نَفْسِي ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ - : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ ، فَقَالَ عُمَرُ : فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - : أَلَا نَ يَا عُمَرُ .

(١) الامام أحمد في مسنده (من حديث عبد الله بن مغفل المزني - ﷺ -) ٥٦/٥ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا عوف عن الحسن ، عبد الله بن مغفل أن رسول الله ﷺ - قال : « لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها ، ولكن اقتلوا منها كل بهيم » وانظره في نفس المصدر ص ٥٧ مع زيادة تضمنت النظر الأخير من الحديث .

وأخرجه الترمذي ٢٤/٣ رقم ١٥٢ (أبواب الحدود) باب : ما جاء في قتل الكلاب ، بلفظه إلا أنه قال : كنت ممن دفع ... إلخ قال الترمذي : هذا حديث حسن .

وأخرجه النسائي في سننه ١٨٥/٧ كتاب (الصيد والذباح) باب : صفة الكلاب التي أمر بقتلها عن عبد الله ابن مغفل قال : قال رسول الله ﷺ - : « لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها ، فاقتلوا منها الأسود البهيم ، وأيما قوم اتخذوا كلب ليس بكلب حرث أو صيد أو ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراط » .
وأخرجه ابن ماجه في سننه ١٠٦٩/٢ رقم ٣٢٠٥ كتاب (الصيد) باب : قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع ، بلفظ مقارب لرواية النسائي - إلا قال : « إلا نقص من أجورهم كل يوم قيراطان » .

(٢) في تهذيب تاريخ دمشق الكبير ٣٨٩/٥ ترجمة : زهرة بنت معبد بن عبد الله بن هشام ، بلفظ : قال سعيد بن أبي أبوب : أدرك زهرة النبي ﷺ - وذهبت به أمة زينب بنت حميد إلى رسول الله ﷺ - فقالت : يا رسول الله بايعه ، فقال : هذا صغير ، فمسح رأسه ودعا له ، وكان يضحى بالشاة الواحدة عن جميع أهله .

كر (١)

٤٣١/٨ - « عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ زِيَادٍ وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ فَجَعَلَ يُدْنِي بِرُؤُوسِ الْخَوَارِجِ فَكَانُوا إِذَا مَرُّوا بِرَأْسٍ قُلْتُ : إِلَى النَّارِ ، فَقَالَ لِي : لَا تَفْعَلْ يَا بَنَ أَخِي فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : يَكُونُ عَذَابُ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي دُنْيَاهَا . »

هب (٢)

٤٣١/٩ - « عَبْدُ اللَّهِ التَّمِيمِيُّ قَالَ ابْنُ النَّجَّارِ : أَنَبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَدَّادِ بِأَصْبِهَانَ ، أَنَبَأَ عَبْدُ الْحَاكِمِ بْنُ ظَفَرٍ النَّخْفِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَرْفِيُّ ، وَطَاهِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ طَاهِرٍ أَبُو الْمَعَالِي قَالُوا : سَمِعْنَا أَبَا مُحَمَّدٍ رَزَقَ اللَّهُ بْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ التَّمِيمِيِّ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبِي أَبَا الْفَرَجِ عَبْدِ الْوَهَّابِ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبِي عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبِي أَبَا بَكْرٍ الْحَارِثَ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبِي أَسَدٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبِي اللَّيْثَ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبِي سُلَيْمَانَ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبِي الْأَسْوَدَ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبِي يَزِيدَ يَقُولُ :

(١) في تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر ٣٨٩/٥ ترجمة : زهرة بن معبد بن عبد الله بن هشام ... بلفظه .

وما بين القوسين أثبتناه من ابن عساكر ليستقيم المعنى .

(٢) مشکل الآثار للطحاوي ج ١ ص ١٠٥ جاء فيها ما نصه :

وعبد الله بن يزيد الخطمي هو رجل من أصحاب النبي - ﷺ - قد روى عن النبي - ﷺ - غير حديث (منها ما قد حدثنا) ابن أبي داود ، حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي حصين ، عن أبي بردة قال : كنت جالسا عند أمير قد سماه فجعل يتردد عليه برؤوس الخوارج قال : جعلت كلما رأيت رأسا منها قلت : إلى النار ، فقال عبد الله بن يزيد : يا بن أخي (سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : يكون عذاب هذه الأمة في دنياها) .

سَمِعْتُ أَبِي أَكِينَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبِي الْهَيْثَمَ يَقُولُ ، سَمِعْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ عَلَى ذِكْرِ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ » .

..... (١) .

(١) ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي ج ٢ ص ٦٢٤ ، ٦٢٥ رقم ٥٠٩٢ بلفظ : عن عبد العزيز بن الحارث ، أبي الحسن التيمي الحنبلي ، من رؤساء الحنابلة ، وأكابر البغاددة ، إلا أنه أذى نفسه ، ووضع حديثا أو حديثين في مسند الإمام أحمد .

قال ابن رزويه الحافظ : كتبوا عليه محضرا بما فعل ، كتب فيه الدارقطني وغيره ، نسأل الله السلامة .
وقد أخبرنا أحمد بن إسحاق المصري ، أخبرنا عبد الله بن محمد بن سابور سنة تسع عشرة وستمائة بشيراز وأنا في الخامسة ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد الآدمي ، حدثنا رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز التيمي إملاء بأصبهان ، قال : سمعت أبي ، قال : سمعت أبي أبا الحسن يقول : سمعت أبي أبا بكر الحارث يقول : سمعت أبي أسد يقول : سمعت أبي سليمان يقول : سمعت أبي الأسود يقول : سمعت أبي سفيان يقول : سمعت أبي يزيد يقول ، سمعت أبي أكيمة يقول : سمعت أبي الهيثم يقول : سمعت أبي عبد الله يقول : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « ما اجتمع قوم على ذكر إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة » .

قال الذهبي : المتهم به أبو الحسن ، وأكثر أجداده لا ذكر لهم لا في تاريخ ولا في أسماء رجال ، وقد سقط منهم جد ، وهو الليث بن الدأس ، فإن عبد العزيز قال الخطيب في تاريخه : هو ابن الحارث بن أسد بن الليث ابن سليمان بن الأسود بن سفيان بن يزيد بن أكيمة بن عبد الله التيمي وما ذكر الخطيب الهيثم ، وقال : مات أبو الحسن سنة ٣٧١ هـ .

وانظر لسان الميزان ج ٤ ص ٢٦ ، ٢٧ من اسمه عبد العزيز ٧٣ بنحوه .

(مسند عبد الله بن يزيد الخثعمي قال، كر: لا تثبت له صحبة)

١ / ٤٣٢ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : يَكُونُ بِالشَّامِ جُنْدٌ ،
وَبِالْعِرَاقِ جُنْدٌ ، وَبِالْيَمَنِ جُنْدٌ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : خِرْلِي ، قَالَ : عَلَيْكَ بِالشَّامِ
فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ تَوَكَّلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ . »

طب ، كر ، قال : ورواه ابن أبي عاصم مختصرا ، إن الله قد توكل لي بالشام
وأهله (١) .

(١) مجمع الزوائد ج ١٠ ص ٥٨ باب : ما جاء في فضل الشام عن عبد الله بن يزيد عن رسول الله - ﷺ - قال :
يكون بالشام جند وباليمن جند فقام رجل فقال : يا رسول الله : خرلي ، قال : عليك بالشام فإن الله - عز
وجل - قد تكفل لي بالشام وأهله .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه إسحاق بن إدريس الأسواري وهو متروك .
وفى تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر ج ١ ص ٣٠ ، ٣١ باب : ذكر أصل اشتقاق تسمية الشام وحث
المصطفى - ﷺ - أمته على سكنى الشام إلخ ، عن عبد الله بن يزيد مرفوعا : إن الله تكفل لي بالشام
وأهله .

(مسند عبد الجبار بن الحارث بن مالك الجرشى)

٤٣٣ / ١ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْكَدِيرِ بْنِ أَبِي طَلَّاسَةَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ مَالِكِ الْجَرَشِيِّ ثُمَّ الْمُنَادَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَبِي طَلَّاسَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : وَفَدْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ أَرْضِ شَرَاءَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - فَحَيَّيْتُهُ بِتَحِيَّةِ الْعَرَبِ فَقُلْتُ : أَنْعِمَ صَبَاحًا ، فَقَالَ : إِنْ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - حَيًّا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَمْتَهُ بِغَيْرِ هَذِهِ التَّحِيَّةِ بِالتَّسْلِيمِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ ، فَقُلْتُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ لِي : وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ، ثُمَّ قَالَ : مَا اسْمُكَ ؟ فَقُلْتُ : الْجَبَّارُ بْنُ الْحَارِثِ ، فَقَالَ لِي : أَنْتَ عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنِ الْحَارِثِ ؟ فَقُلْتُ : وَأَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنِ الْحَارِثِ فَاسَلِمْتُ وَبَايَعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - فَلَمَّا بَايَعْتُ قِيلَ لَهُ : إِنَّ هَذَا الْمُنَادَى فَارِسٌ مِنْ فُرْسَانَ قَوْمِهِ ، فَحَمَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى فَرَسٍ فَأَقَمْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَقَاتِلْ مَعَهُ ، فَفَقَدَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - صَهِيلَ فَرَسِي الَّذِي حَمَلَنِي عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَالِي لَا أَسْمَعُ صَهِيلَ فَرَسِ الْجَرَشِيِّ ؟ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَأَذَّيْتُمْ مِنْ صَهِيلِهِ فَأَخْصَيْتُهُ ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ إِخْصَاءِ الْخَيْلِ ، فَقِيلَ لِي : لَوْ سَأَلْتَ النَّبِيَّ - ﷺ - كِتَابًا كَمَا سَأَلَهُ ابْنُ عَمِّكَ تَمِيمُ الدَّارِيُّ ، فَقُلْتُ : أَعَاجِلًا أَسْأَلُهُ أَمْ آجِلًا ؟ فَقَالُوا : بَلْ عَاجِلًا سَلُهُ ، فَقُلْتُ : عَنِ الْعَاجِلِ رَغِبْتُ ، وَلَكِنْ أَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ يُغِيثَنِي غَدًا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - . »

ابن منده ، كر وقال : حديث غريب لا أعلم أنى كتبه إلا من هذا الوجه (١) .

(١) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ج ١٤ ص ١٥٦ ترجمة عبد الجبار بن الحارث بن مالك (٨٦) بلفظه .

٤٣٤ / ١ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَزْهَرِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَامَ الْفَتْحِ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌ يَسْأَلُ عَنْ مَنْزِلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَأُتِيَ بِشَارِبٍ فَأَمَرَهُمْ فَضَرَبُوهُ بِمَا فِي أَيْدِيهِمْ ، فَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَ بِالسَّوْطِ وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَ بِالنَّعْلِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَ بِالْعَصَا ، وَحَتَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ - ﷺ - التُّرَابَ ، فَلَمَّا كَانَ أَبُو بَكْرٍ أَتَى بِشَارِبٍ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ كَمْ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الَّذِي ضَرَبَ فَحَرَّرَ أَرْبَعِينَ ، فَضَرَبَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ، ثُمَّ كَتَبَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى عُمَرَ أَنَّ النَّاسَ قَدْ انْهَمَكُوا فِي الشَّرَابِ وَتَحَاقَرُوا الْعُقُوبَةَ وَعِنْدَهُ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ ، فَقَالُوا : نَرَى أَنَّ يَتِمَّ لَهُ الْحَدُّ ثَمَانِينَ ، قَالَ : وَقَالَ عَلِيٌّ : إِذَا شَرِبَ هَذَا ، وَإِذَا هَذَا افْتَرَى فَاتَمَّ لَهُ الْحَدُّ » .

ش ، وابن جرير (١) .

٤٣٤ / ٢ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَزْهَرِ قَالَ : كَانَتِي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَهُوَ

(١) مصنف ابن أبي شيبة ج ١٤ ص ٥٠٤ كتاب (المغازي) باب : (الحدود) حديث فتح مكة رقم ١٨٧٩٢ عن عبد الرحمن بن الأزهر قال : رأيت رسول الله - ﷺ - عام الفتح وأنا غلام مثاب يسأل عن منزل خالد بن الوليد ، فأتى بشارب فضربوه بما في أيديهم ، فمنهم من ضرب بالسوط ، والنعل ، وبالعصى ، وحتا عليه النبي - ﷺ - التراب ، فلما كان أبو بكر أتى بشارب فسأل أصحابه كم ضرب رسول الله - ﷺ - الذي ضرب ؟ فحرره أربعين فضرِبَ أبو بكر أربعين » .

وفي السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٣٢٠ كتاب (الأشربة والحد فيها) الحديث عن الزهري ، قال : أخبرني عبد الرحمن بن الأزهر قال : رأيت النبي - ﷺ - عام الفتح وأنا غلام شاب ، يسأل عن منزل خالد بن الوليد فأتى بشارب فأمرهم فضربوه بما في أيديهم فمنهم من يضرب بالسوط ومنهم من يضرب بالعصا ، وحتا عليه النبي - ﷺ - التراب .

وفي الحديث الذي يليه تمام ما معنا .

فِي الرَّحَالِ يَلْتَمِسُ رَحْلَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ يَوْمَ حُنَيْنٍ ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ
الْخَمْرَ ، فَقَالَ لِلنَّاسِ : اضْرِبُوهُ ، فَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالنَّعَالِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالْعَصَا ،
وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالْمَكْنَجَةِ يُرِيدُ الْجَرِيدَةَ الرُّطْبَةَ ، ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - تُرَابًا مِنْ
الْأَرْضِ فَرَمَى بِهِ فِي وَجْهِهِ .
ابن جرير (١) .

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٣١٩ ، ٣٢٠ كتاب (الأشربة والحد فيها) ذكرت فيها عدة روايات منها عن
عبد الرحمن بن أزهر قال : رأيت النبي - ﷺ - عام حنين يسأل عن رحل خالد بن الوليد فبحثت بين يديه
أسأل عن رحل خالد حتى أناه جزعا ، وأتى النبي - ﷺ - بشارب قال : اضربوه فضرِبوه بالأيدى والنعال
وأطراف الثياب وحثوا عليه التراب ، ثم قال النبي - ﷺ - : بكتوه ، فبكتوه ، ثم أرسله قال : فلما كان أبو
بكر - رضي الله عنه - سأل من حضر ذلك المضروب فقومه أربعين ، فضرِب أبو بكر أربعين حياته ثم عمر - رضي الله عنه -
حتى تتابع الناس في الخمر فاستشار فضرِب ثمانين ، وكذلك رواه هشام بن يوسف الصنعاني عن معمر .
ورواية أخرى عن عبد الرحمن بن أزهر ص ٣٢٠ عن الزهري قال : أخبرني عبد الرحمن بن أزهر قال :
رأيت النبي - ﷺ - يوم حنين وهو يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد فأتني بسكران قال : فقال
رسول الله - ﷺ - لمن عنده : اضربوه ، فضرِبوه بما في أيديهم قال : وحثا رسول الله - ﷺ - عليه التراب ،
قال : ثم أتى أبو بكر - رضي الله عنه - بسكران قال : فتوخي الذي كان من ضربهم يومئذ فضرِب أربعين .

٤٣٥ / ١ - « قَالَ الدَّيْلَمِيُّ فِي مُسْنَدِ الْفَرْدَوْسِ : أَنَا أَبُو مَنْصُورِ بْنِ حَيْزُونَ ، أَنَبَأَ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ ثَابِتِ الْحَافِظُ ، أَنَبَأَ أَبُو الْعَلَاءِ الْوَاسِطِيُّ ، أَنَبَأَ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍوَةَ ، أَنَبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ اللَّيْثِ ، أَنَبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْهُمْدَانِيُّ ، أَنَبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جِهَانَ ، أَنَبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ ، ثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ ، أَنَبَأَ ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِّيقِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ مَا سَابَقَ أَبَا بَكْرٍ إِلَى خَيْرٍ قَطُّ إِلَّا سَبَقَهُ بِهِ . »

كر (١)

٤٣٥ / ٢ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِّيقِ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا ؟ قَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أُحْدِثْ نَفْسِي بِالصَّوْمِ الْبَارِحَةَ فَأَصْبَحْتُ مُفْطِرًا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَكِنْ حَدَّثْتُ نَفْسِي بِالصَّوْمِ الْبَارِحَةَ فَأَصْبَحْتُ صَائِمًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ الْيَوْمَ عَادَ مَرِيضًا ؟ فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ نَبْرَحْ كَيْفَ نَعُودُ الْمَرِيضَ ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : بَلَّغْنِي أَنَّ أَخِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ شَاكَ فَجَعَلْتُ طَرِيقِي عَلَيْهِ لِأَنْظُرَ كَيْفَ أَصْبَحَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - : هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَطْعَمَ الْيَوْمَ مَسْكِينًا ؟ فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّيْنَا ثُمَّ لَمْ نَبْرَحْ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا سَائِلٌ فَوَجَدْتُ كُسْرَةً مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ فِي يَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَخَذْتُهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : أَنْتَ فَأَبْشِرْ بِالْجَنَّةِ ، فَتَنَفَّسَ عُمَرُ فَقَالَ : وَاهَا لِلْجَنَّةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : كَلِمَةً أَرْضَى بِهَا عُمَرُ : عُمَرُ زَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ خَيْرًا قَطُّ إِلَّا سَبَقَهُ إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ . »

(١) تاريخ بغداد للخطيب البغدادى ج ٥ ص ٧٧ رقم ٢٤٦٣ ترجمة (أحمد بن محمد بن عمرو بن آدم) ذكر الحديث بلفظه .

٣/٤٣٥ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : كَانَ الْحَكَمُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ - وَرَأَاهُ ، فَإِذَا حَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ - بِشَيْءٍ حَرَكَ رَأْسَهُ بِأَنْ لَا وَفَى لَفْظٍ : فَقَالَ : هَكَذَا ، يَكْلَحُ بُوْجْهِهِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ - : أَنْتَ هَكَذَا ، فَمَا زَالَ يَخْتَلِجُ حَتَّى مَاتَ » .
أبو نعيم ، كر (٢) .

(١) يشهد له ما في سنن أبي داود ج ٢ ص ٣٠٩ كتاب (الزكاة) باب : المسألة في المساجد رقم ١٦٧٠ عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال : قال رسول الله ﷺ - : « هل منكم أحد أطعم اليوم مسكينا ؟ فقال أبو بكر - رضي الله عنه - : « دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل فوجدت كسره خبز في يد عبد الرحمن فأخذتها منه فدفعتها إليه » .

وفي صحيح مسلم ج ٤ ص ١٨٥٧ كتاب (فضائل الصحابة) رقم ١٠٢٤ برواية أخرى عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ - : « من أصبح منكم اليوم صائما ؟ قال أبو بكر : أنا ، قال « فمن تبع اليوم جنازة ؟ قال أبو بكر : أنا ، قال « فمن أطعم منكم اليوم مسكينا ؟ قال أبو بكر : أنا ، قال : فمن عاد منكم اليوم مريضا ؟ قال أبو بكر : أنا ، فقال رسول الله ﷺ - : « ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة » .

وفي صحيح مسلم ج ٢ ص ٧١٣ كتاب (الزكاة) باب : جمع الصدقة وأعمال البر الحديث رقم ٨٧ / ١٠٢٨ عن ابن عمر عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ - : « من أصبح منكم اليوم صائما ؟ » قال أبو بكر - رضي الله عنه - : أنا ، قال : « فمن تبع منكم اليوم جنازة ؟ قال أبو بكر - رضي الله عنه - : أنا ، قال : فمن أطعم منكم اليوم مكسنا ؟ قال أبو بكر - رضي الله عنه - : أنا ، قال : فمن عاد منكم اليوم مريضا ؟ قال أبو بكر - رضي الله عنه - : أنا ، فقال رسول الله ﷺ - : « ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة » .

وفي السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ١٨٩ كتاب (الزكاة) باب : فضل من أصبح صائما وتبع جنازة وأطعم مسكينا وعاد مريضا ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ - : « من أصبح منكم اليوم صائما ؟ قال أبو بكر : أنا قال : فمن تبع منكم اليوم جنازة ؟ قال أبو بكر ، أنا : قال : فمن أطعم منكم اليوم مسكينا ؟ قال أبو بكر : أنا . قال فمن عاد منكم اليوم مريضا ؟ قال أبو بكر : أنا » فقال رسول الله ﷺ - : « ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة » .

قال البيهقي : رواه مسلم عن ابن عمر .

(٢) الإصابة لابن حجر ج ٢ ترجمة الحكم بن أبي العاص رقم ١٧٧٧ ص ٢٧٢ بلفظ : وروى أيضا من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر قال : كان الحكم بن أبي العاص يجلس عند النبي ﷺ - فإذا تكلم اختلج ، فَبَصُرَ به النبي ﷺ - فقال : كن كذلك ، فما زال يخلج حتى مات .

قال ابن حجر في إسناده نظر .

٤٣٥/٤ - « عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ، عَنْ أَبِيهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ : أَرَدَفَ أُخْتُكَ يَعْنِي عَائِشَةَ فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ فَإِذَا هَبَطَتْ بِهَا مِنَ الْأَكْمَةِ فَمُرْهَا فَلْتَحْرِمَ فَإِنَّهَا عُمَرَةٌ مُتَقَبِّلَةٌ » .
حم ، ز (١) .

٤٣٥/٥ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : يَجِيءُ الْمُؤْمِنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَدْ أَخَذَهُ صَاحِبُ الدِّينِ يَقُولُ : دِينِي عَلَى هَذَا ، فَيَقُولُ اللَّهُ : أَنَا أَحَقُّ مِنْ قَضَى عَنْ عَبْدِي قَالَ : يَقْضِي هَذَا مِنْ دِينِهِ وَيَغْفِرُ لَهُذَا » .
ابن أبي الدنيا فى حسن الظن بالله (٢) .

-
- = وأخرجه البيهقى فى الدلائل من هذا الوجه ، وفيه ضرار بن صرد وهو منسوب للرقص .
وانظر الدلائل للبيهقى ، باب : ما جاء فى دعائه - ﷺ - على من أكل بشماله ودعائه على من كان يحتلج بوجهه وغيرهما وما ظهر فى كل واحد منها من آثار النبوة ج ٦ ص ٢٣٩ نحوه .
(١) مسند الإمام أحمد ج ١ ص ١٩٨ الحديث بلفظه .
وفى السنن الكبرى للبيهقى ج ٤ ص ٣٥٧ ، ٣٥٨ عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبى بكر عن أبيها أن رسول الله - ﷺ - قال لعبد الرحمن : أَرَدَفَ أُخْتُكَ - يعنى عائشة - فأعمرها من التنعيم فإذا هبطت بها الأكمة فمرها فلتحرم فإنها عمرة مستقبلة ، كذا وجدته فى أصل كتابه (مستقبلة) .
(٢) الحديث فى البداية والنهاية لابن كثير ، فى ترجمة شريح بن الحارث بن قيس أبى أمية الكندى (ج ٩ ص ٢٩ من رواية عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق مع اختلاف يسير فى اللفظ .

(مسند عبد الله بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي)

١ / ٤٣٦ - « عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ فِي شَوَّالٍ وَجَمَعَهَا فِي شَوَّالٍ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : سَبْعٌ عِنْدِي ، قَالَ : إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ عِنْدَكَ ثُمَّ سَبَعْتُ عِنْدَ صَوَّاحِبِكَ ، وَإِنْ شِئْتَ فَثَلَاثُكَ ، قُلْتُ : بَلَى : ثَلَاثِي ثُمَّ تَدُورُ عَلَيَّ فِي يَوْمِي » .

البغوى ، كر وقال : هكذا أخرجه البغوى فى ترجمته ووهم فيه إنما هو عبد الملك ابن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن أبيه أبى بكر ، وأبو بكر لم يدرك النبى - ﷺ - .
فيكون الحديث مرسلًا لا مدخل لعبد الرحمن فيه ، وقد أخرجه ابن منده على الصواب (١) .

(١) الحديث فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (القسم والنشوز) باب : الحال التى يختلف فيها حال النساء ج ٧

ص ٣٠٠ من رواية أبى بكر بن عبد الرحمن مع اختلاف يسير فى اللفظ ، وقال : رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك .

وأخرجه ابن أبى شيبه فى مصنفه كتاب (النكاح) باب : فى الرجل يتزوج المرأة بكراً أو نيباً كم يقيم عندها ج ٤ ص ٢٧٦ ، ٢٧٧ من رواية عبد الملك من أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه عن أم سلمة مع اختلاف يسير فى اللفظ .

قليل للحكم : من حدثك هذا الحديث ؟ قال : هذا الحديث عند أهل الحجاز معروف .

(مسند عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة اللخمي أبي يحيى)

٤٣٧ / ١ - « عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ - يَأْتِي الْعِيدَ وَيَذْهَبُ فِي طَرِيقٍ آخَرَ » .

ابن منده ، كر (١) .

(١) الحديث في مجمع الزوائد كتاب (الصلاة) باب : الخروج إلى العيد في طريق والرجوع في غيره ج ٢ ص

٢٠٠ ، ٢٠١ من رواية عبد الرحمن بن حاطب مع اختلاف يسير في اللفظ .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه خالد بن إلياس وهو متروك .

(مسند عبد الرحمن بن حسنة - رحمه الله -)

٤٣٨ / ١ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ - وَفِي يَدِهِ كَهَيْئَةِ الدَّرَقَةِ ، فَوَضَعَهَا ثُمَّ جَلَسَ فَبَالَ إِلَيْهَا ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : انظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرَأَةُ ، فَسَمِعَهُ النَّبِيُّ ﷺ - فَقَالَ : وَيْحَكَ مَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ؟ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَرَضُوهُ بِالْمَقَارِيضِ فَهَاهُمْ فَتَرَكُوهُ فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ . »
ش ، ق في عذاب القبر (١) .

٤٣٨ / ٢ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ قَالَ : غَزَوْنَا فَأَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ فَزَلْنَا أَرْضًا كَثِيرَةَ الضَّبَابِ فَأَخَذْنَا مِنْهَا فَطَبَخْنَا فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ - فَقَالَ : إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فُقِدَتْ ، وَفِي لَفْظٍ مُسَخَّتٍ فَأَخَافُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ فَأَكْفِتُوهَا فَأَكْفَأْنَا الْقُدُورَ وَإِنَّا لَجِيَاعٌ » .
ابن جرير (٢) .

(١) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الطهارات) باب : التوقي من البول ج ١ ص ١٢٢ من رواية عبد الرحمن بن حسنة بلفظه .

والحديث في مسند الإمام أحمد بن حنبل (مسند عبد الرحمن بن حسنة - رحمه الله -) ج ٤ ص ١٩٦ من رواية بلفظه .

(٢) الحديث في مسند الإمام أحمد بن حنبل (حديث عبد الرحمن بن حسنة - رحمه الله -) ج ٤ ص ١٩٦ من روايته مع اختلاف يسير في اللفظ .

(مسند عبد الرحمن بن خالد بن الوليد)

٤٣٩ / ١ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ فِي هَامَتِهِ وَبَيْنَ كَتِفَيْهِ وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يَحْتَجِمُهُمَا وَيَقُولُ : مَنْ أَهْرَاقَ مِنْ هَذِهِ الدِّمَاءِ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ لَا يُدَاوَى بِشَيْءٍ لَشَيْءٍ » .
كر (١) .

(١) الحديث في تاريخ دمشق لابن عساكر ترجمة (إبراهيم بن عبد الرحمن دحيم بن إبراهيم بن ميمون ، روى الحديث عن جماعة ، وروى عنه أبو زرعة) ج ٢ ص ٢٢٧ من رواية أبي كبشة بلفظه وقال بشيءٍ لشيءٍ .
وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب (الطب) باب : موضع الحجامة ج ٢ ص ١١٥٢ رقم ٣٤٨٤ من طريق الوليد بن مسلم عن أبيه عن أبي كبشة الأعمري بلفظه ، وقال : بشيءٍ لشيءٍ .

(مسند عبد الرحمن بن خنبل)

٤٤٠ / ١ - « عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَنْبَشٍ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا :

أَدْرَكَتَ النَّبِيَّ - ﷺ - ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : كَيْفَ صَنَعَ لَيْلَةَ كَادَتْهُ الشَّيَاطِينُ ؟ قَالَ : جَاءَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مِنَ الْأَوْدِيَةِ ، وَتَحَدَّرَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْجِبَالِ ، وَمِنْهُمْ شَيْطَانٌ مَعَهُ شُعْلَةٌ نَارٍ يُرِيدُ أَنْ يَحْرِقَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَأَرْعَبَ مِنْهُمْ وَجَعَلَ يَتَأَخَّرُ وَجَاءَهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ قُلْ ، قَالَ : مَا أَقُولُ ؟ قَالَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرًّا ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَعْجُرُ مِنْهَا وَمِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، وَمِنْ شَرِّ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ طَارِقٍ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ ، فَطُفِئَتْ نَارُ الشَّيَاطِينِ ، وَهَزَمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى . »

ش ، حم ، والبزار ، والحسن بن سفيان ، وأبو زرعة في مسنده ، وأبو نعيم ق معا في

(١) الحديث في مسند الإمام أحمد بن حنبل (مسند عبد الرحمن بن خنبل - ﷺ -) .

ج ٣ ص ٤١٩ من روايته بلفظه .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٧ / ١٠ كتاب (الأذكار) باب : ما يقول إذا أرق أو فزع - مع اختلاف

يسير ثم قال : رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني بنحوه ، قال : فلما رأهم وجل ، وجاءهم جبر - ﷺ -

ورجال أحد إسنادي أحمد وأبي يعلى وبعض أسانيد الطبراني رجال الصحيح ، وكذلك رجال الطبراني .

وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ١٠ / ٣٦٤ رقم ٩٦٧١ كتاب (الدعاء) باب : الرجل إذا فزع من الليل ما

يدعوه عن عبد الرحمن خنبل مع اختلاف يسير .

وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٧ / ٩٥ باب : ما جاء في تحرز النبي - ﷺ - بما علمه جبريل - عليه السلام -

حين كادته الشيطان ... الخ بسنده مع اختلاف يسير .

(مسند عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب العبشمي)

٤٤١/١ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ صَوْمِهِ ، فَقَالَ : ثَلَاثَةَ عَشَرَ ، وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ (فَقَالَ : سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) وَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ ؟ فَقَالَ : ثَمَانِ رَكَعَاتٍ وَأَوْتَرُ بِثَلَاثٍ ، فَقُلْتُ : مَا تَقْرَأُ فِيهَا ؟ فَقَالَ : سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » .
كر (١) .

٤٤١/٢ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يَقُولُ : إِذَا كَانَ مَطَرٌ وَابِلٌ فَلْيُصَلِّ أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ » .
كر (٢) .

٤٤١/٣ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : وَجَّهَنِي يَوْمَ مُؤْتَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ لِي : اسْكُتْ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ؛ أَخَذَ اللَّوَاءَ زَيْدٌ فَقَاتَلَ زَيْدٌ فَقُتِلَ زَيْدٌ ، فَرَحِمَ اللَّهُ زَيْدًا ، ثُمَّ أَخَذَ اللَّوَاءَ جَعْفَرٌ فَقَاتَلَ جَعْفَرٌ فَقُتِلَ جَعْفَرٌ ، فَرَحِمَ اللَّهُ جَعْفَرًا ، ثُمَّ أَخَذَ اللَّوَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَقَاتَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ ، ثُمَّ أَخَذَ اللَّوَاءَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَقَاتَلَ خَالِدٌ فَفَتَحَ اللَّهُ لَخَالِدٍ » .
يعقوب بن سفين ، كر (٣) .

(١) الحديث في تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر ترجمة (حبيش بن محمد بن حبيش أبي القاسم الموصلي) كان محدثاً وروى بإسناده إلى عبد الرحمن بن سمرة ج ٤ ص ٤٥ من رواية عبد الرحمن بن سمرة مع اختلاف يسير في اللفظ .

ولعل ما بين القوسين خطأ من الناسخ . حيث لم يرد هكذا في ابن عساكر ، ولا يستقيم المعنى بهذه الزيادة .
(٢) الحديث في مسند الإمام أحمد بن حنبل (حديث عبد الرحمن بن سمرة) ج ٥ ص ٦٢ من روايته بلفظ : إن رسول الله - ﷺ - كان يقول : إذا كان يوم مطر وابل فليصل أحدكم في رحله » .

(٣) ذكر ابن عساكر في تاريخ دمشق الكبير نحوه في غزوة مؤتة من طريق الخطيب البغدادي قصة نقلها موسى بن عقبة ج ١ ص ٩٥ .

٤٤١/٤ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : بَيْنَا أَنَا أَتْرُمِي بِأَسْهُمِي فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - إِذْ كُسِفَتِ الشَّمْسُ فَنَبَذْتُهُنَّ وَسَعَيْتُ أَنْظُرَ إِلَى مَا أَحْدَثَ كُسُوفُ الشَّمْسِ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَإِذَا هُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ يُسَبِّحُ وَيَحْمَدُ وَيَهْلُلُ وَيَكْبُرُ وَيَدْعُو فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى حُسِرَ عَنِ الشَّمْسِ فَقَرَأَ سُورَتَيْنِ وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ » .
ابن جرير (١) .

٤٤١/٥ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ لَهُ : يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِن تَسَّالَهَا ثُمَّ تُعْطَاهَا تُؤْكَلُ إِلَيْهَا وَإِنْ تُحْمَلْ عَلَيْهَا تُعَنُّ عَلَيْهَا ، وَإِنْ حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ثُمَّ كَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ ، وَأَنْتَ لَا نَذَرَ فِي يَمِينٍ وَلَا قِطْعَةَ رَحِمٍ وَلَا فِيمَا لَا تَمْلِكُ » .
كر (٢) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة في كتاب (الصلاة) صلاة الكسوف كم هي ج ٢ عن عبد الرحمن بن سمرة بلفظه .
(٢) تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر في ترجمه (داود) بن الزبرقان ج ٥ ص ٢٠٢ عن عبد الرحمن بن سمرة حتى قوله (ثم كفر عن يمينك) .

٤٤٢ / ١ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَنَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَأْرَزَنَّ الْإِسْلَامُ إِلَى مَا بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرَزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا ، وَلَيَأْرَزَنَّ الْإِيمَانُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا يَحُوزُ السَّيْلُ الدَّمَنَ ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ اسْتَغَاثَتِ الْعَرَبُ بِأَعْرَابِهَا فَخَرَجُوا فِي مَحَلَّةٍ لَهُمْ كَمَصَابِيحٍ مِنْ مَضَى وَخَيْرٍ مِنْ بَقَى ، فَأَقْبَلُوا هُمْ وَالرُّومُ فَتَقَلَّبَ بِهِمُ الْحَرْبُ حَتَّى يَرُدُّوا عُمُقَ أَنْطَاكِيَّةَ فَيَقْتَتِلُونَ بِهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ ، فَيَرْفَعُ اللَّهُ النَّصْرَ عَنْ كِلَا الْفَرِيقَيْنِ حَتَّى يَخُوضَ الْخَيْلُ فِي الدِّمِّ إِلَى ثَنِيَّتِهَا ، وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ : أَيُّ رَبٍّ أَلَا تَنْصُرُ عِبَادَكَ ؟ فَيَقُولُ : حَتَّى تَكْثُرَ شَهَادَاؤُهُمْ فَيُسْتَشْهَدُ ثَلَاثٌ وَيَرْجِعُ ثَلَاثٌ شَاكَاً فَيُخَسَفُ بِهِمْ فَيَقُولُ الرُّومُ : لَنْ نَدْعَكُمْ إِلَّا أَنْ تُخْرَجُوا إِلَيْنَا كُلٌّ مَنْ كَانَ أَصْلُهُ مِنَّا فَتَقُولُ الْعَرَبُ لِلْعَجَمِ : الْحَقُّوْا بِالرُّومِ ، فَتَقُولُ الْعَجَمُ : انْكَفُرْ بَعْدَ الْإِيمَانِ فَيَنْعَصُونَ عِنْدَ ذَلِكَ يَحْمِلُونَ الرُّومَ فَيَقْتَتِلُونَ فَيَغْضَبُ اللَّهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَيَضْرِبُ بِسَيْفِهِ وَيَطْعَنُ بِرُمْحِهِ قَالَ : سَيْفُ الْمُؤْمِنِ وَرُمْحُهُ حَتَّى تَهْلِكَ الرُّومُ جَمِيعًا ، فَمَا يُقْلَتُ مِنْهُمْ إِلَّا مُخْبِرٌ ، ثُمَّ يَنْطَلِقُونَ إِلَى أَرْضِ الرُّومِ فَيَفْتَتِحُونَ حُصُونَهَا وَمَدَائِنَهَا بِالتَّكْبِيرِ ، يُكَبِّرُونَ تَكْبِيرَةً فَتَسْقُطُ جُدْرُهَا ، ثُمَّ يَكَبِّرُونَ تَكْبِيرَةً أُخْرَى فَيَسْقُطُ جِدَارٌ ، ثُمَّ يَكَبِّرُونَ تَكْبِيرَةً أُخْرَى فَيَسْقُطُ جِدَارٌ آخَرُ وَيَبْقَى جِدَارُهَا الْبَحْرَى لَا يَسْقُطُ ، ثُمَّ يَسْتَحْجِرُونَ إِلَى رُومِيَّةٍ فَيَفْتَتِحُونَهَا بِالتَّكْبِيرِ وَيُكَايِلُونَ يَوْمئِذٍ غَنَائِمَهُمْ كَيْلًا بِالْغَرَائِرِ » .

نعيم (١) .

(١) تاريخ بغداد للخطيب ج ٤ ص ٣٩٨ رقم ٢٢٩٤ - جزء من الحديث .

مجمع الزوائد كتاب (الحج) باب : إن الإيمان ليأرز إلى المدينة ج ٤ ص ٢٩٩ جزء من الحديث عن ابن حجر .

(مسند عبد الرحمن بن سهل بن زيد الأنصارى الحارثى)

٤٤٣ / ١ - « عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ قَالَ : غَدَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيُّ فِي زَمَنِ عِثْمَانَ ، وَمُعَاوِيَةَ أَمِيرٌ عَلَى الشَّامِ فَمَرَّتْ بِهِمْ رَوَايَا خَمَرٍ تَحْمِلُ فَقَامَ إِلَيْهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِرُحْمِهِ فَيَقِرُّ كُلُّ رَوَايَةٍ فَنَاوَشَهُ غِلْمَانُهُ حَتَّى بَلَغَ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ : دَعُوهُ فَإِنَّهُ شَيْخٌ قَدْ ذَهَبَ عَقْلُهُ ، فَقَالَ : كَذَبْتَ وَاللَّهِ مَا ذَهَبَ عَقْلِي وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - نَهَانَا أَنْ نُدْخِلَهُ بُطُونَنَا وَأَسْقَيْنَا وَأَحْلَفُ بِاللَّهِ لَئِنْ أَنَا بَقِيتُ حَتَّى أَرَى فِي مُعَاوِيَةَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - لَا أَتَقَرَّنَ بَطْنَهُ أَوْ لَأَمُوتَنَّ دُونَهُ . »

الحسن بن سفيان ، وابن منده ، كر (١) .

٤٤٣ / ٢ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : مَا كَانَتْ نُبُوَّةٌ قَطَّ إِلَّا تَبِعَتْهَا خِلَافَةٌ ، وَلَا كَانَتْ خِلَافَةٌ قَطَّ إِلَّا تَبِعَهَا مُلْكٌ ، وَلَا كَانَتْ صَدَقَةٌ قَطَّ إِلَّا كَانَتْ مَكْسًا . »

ابن منده (٢) .

٤٤٣ / ٣ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَبْلٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : إِنْ الْفُسَّاقَ هُمُ أَهْلُ النَّارِ فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْفُسَّاقِ ؟ قَالَ : النِّسَاءُ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ أُمَهَّاتُنَا وَبَنَاتُنَا وَأَخَوَاتُنَا وَأَزْوَاجُنَا ؟ قَالَ : بَلَى وَلَكِنَّهُنَّ إِذَا انْطَيْنَ لَمْ يَشْكُرْنَ ، وَإِذَا ابْتُلِينَ لَمْ يَصْبِرْنَ . »

هب (٣) .

(١) الأصابة في تمييز الصحابة ج ٦ ص ٢٨٦ في ترجمة عبد الرحمن بن سهل الأنصارى بلفظه (والتصحيح في الاصل من الاصابة) رقم ٥١٢٨ .

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة ج ٦ ص ٢٨٦ في ترجمة (عبد الرحمن بن سهل الأنصارى) رقم ٥١٢٨ .

(٣) مجمع الزوائد في كتاب (البیوع) باب : فی التجار وما ینبغی لهم من الشروط فی بیعهم ج ٤ ص ٧٣ بلفظه عن عبد الرحمن بن شبل وهو جزء من حديث .

(مسند عبد الرحمن بن عابد الأزدي)

١ / ٤٤٤ - « ثم التمالي الحمصي قال : كر يقال : إن له صحبة ، عن عبد الرحمن ابن عايد قال : كان رسول الله - ﷺ - إِذَا بَعَثَ بَعْثًا قَالَ : تَأْلَفُوا النَّاسَ وَتَأْمُرْهُمْ وَلَا تَفْتَرُوا عَلَيْهِمْ حَتَّى تَدْعُوهُمْ فَمَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ مَدْرٍ وَلَا وَبَرٍ إِلَّا يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْتُونِي بِنِسَائِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ وَيَقْتُلُوا رِجَالَهُمْ » .
ابن منده ، كر (١) .

٢ / ٤٤٤ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَايِدِ الثُّمَالِيِّ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَغْيِرُ لِحْيَتَهُ بِمَاءِ السِّدْرِ ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِالتَّغْيِيرِ وَمُخَالَفَةِ الْأَعَاجِمِ » .
كر (٢) .

(١) (وتأؤبوهم ولا تغبروا) التصحيح من مختصر ابن عساكر مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ج ١٤ ص ٢٧٠ ، ٢٧١ رقم ١٩٢ في ترجمة عبد الرحمن بن عائد .
(٢) طبقات ابن سعد في ذكر من قال خضب رسول الله - ﷺ - ج ١ ص ١٤٠ بلفظه عن عبد الرحمن الثمالي .
مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ج ١٤ ص ٢٧١ رقم ١٩٢ في ترجمة عبد الرحمن بن عائد بلفظه عن عبد الرحمن بن عائد .

(مسند عبد الرحمن بن عائش الحضرمي)

١/٤٤٥ - « قَالَ كَرَّ : لَهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ :

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ذَاتَ غَدَاةٍ فَقَالَ قَائِلٌ : مَا رَأَيْتُ أَصْفَرَ وَجْهًا مِنْكَ الْغَدَاةُ ، فَقَالَ : مَالِي وَقَدْ رَأَيْتُ رَبِّي اللَّيْلَةَ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ فَقَالَ لِي : يَا مُحَمَّدُ : فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى ؟ قُلْتُ : لَا أَعْلَمُ ، فَوَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ فَوَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيَّ فَقُلْتُ : مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ثُمَّ تَلَا ﴿ وَكَذَلِكَ نُرَى إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ ﴾ ، ثُمَّ قَالَ : فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى يَا مُحَمَّدُ ؟ قُلْتُ : فِي الْكُفَّارَاتِ يَا رَبِّ ، قُلْتُ : وَمَاهُنَّ ؟ قُلْتُ : الْمَشْيُ عَلَى الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ ، وَالْجُلُوسُ فِي الْمَسَاجِدِ خَلْفَ الصَّلَوَاتِ وَإِبْلَاغُ الْوُضُوءِ أَمَاكُنُهُ فِي الْمَكَارِهِ ، مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَعْشُ بِخَيْرٍ وَيُؤْمِنُهُ بِخَيْرٍ وَيَكُنْ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَمَنْ الدَّرَجَاتِ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَبَذْلُ السَّلَامِ ، وَأَنْ تَقُومَ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ ، ثُمَّ قَالَ : قُلْ يَا مُحَمَّدُ ، وَاشْفَعْ تُشَفِّعْ ، وَاسْأَلْ تُعْطَى ، قُلْتُ : إِنِّي أَسْأَلُكَ الطَّيِّبَاتِ وَتَرَكْتُ الْمُتَكْرَرَاتِ ، وَحُبُّ الْمَسَاكِينِ ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَتُوبَ عَلَيَّ ، وَإِنْ أَرَدْتُ بِقَوْمٍ فِتْنَةً فَتَوَفَّنِي وَأَنَا غَيْرُ مُفْتُونٍ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : تَعْلَمُوهُنَّ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُنَّ لِحَقٌّ .

ابن منده والبغوي ، ق في كـ (١) .

٢/٤٤٥ - « عَنْ ابْنِ عَائِشٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ : يَخْرُجُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عِنْدَ الْمَنَارَةِ عِنْدَ

بَابِ الشَّرْقِيِّ ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ دِمَشْقَ حَتَّى يَقْعُدَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَيَدْخُلُ الْمُسْلِمُونَ الْمَسْجِدَ ، وَالنَّصَارَى وَالْيَهُودُ كُلُّهُمْ يَرْجُونَهُ حَتَّى لَوْ أَلْقَيْتَ شَيْئًا لَمْ يُصَبِّ إِلَّا رَأْسَ إِنْسَانٍ مِنْ كَثَرَتِهِمْ ، وَيَأْتِي مُؤَدَّنُ الْمُسْلِمِينَ فَيَقُومُ وَيَأْتِي صَاحِبُ بُوقِ الْيَهُودِ ، وَيَأْتِي صَاحِبُ نَاقُوسِ النَّصَارَى فَيَقُولُ صَاحِبُ بُوقِ الْيَهُودِ : أَفْرَعُ فَيُكْتَبُ سَهْمُ الْمُسْلِمِينَ وَسَهْمُ النَّصَارَى وَسَهْمُ الْيَهُودِ ، ثُمَّ

(١) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ج ١٤ ص ٢٧٢ رقم ١٩٣ بلفظه .

الاصابة في تمييز الصحابة ج ٦ ص ٢٩٢ وذكر جزء من الحديث وقال ... الحديث في الحديث عن

عبد الرحمن بن عائش الحضرمي .

يُفْرَعُ عِيسَى فَيُخْرَجُ سَهْمُ الْمُسْلِمِينَ فَيَقُولُ صَاحِبُ الْيَهُودِ : إِنَّ الْقُرْعَةَ ثَلَاثُ فَيَفْرَعُ فَيُخْرَجُ سَهْمُ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ يَقْرَعُ الثَّلَاثَ فَيُخْرَجُ سَهْمُ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ يُؤْذَنُ الْمُؤَذِّنُ وَتَخْرُجُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مِنَ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ يُخْرَجُ يَتَّبِعُ الدَّجَالَ مَنْ مَعَهُ أَهْلُ دِمَشْقَ ، ثُمَّ يَأْتِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ وَهِيَ مُغْلَقَةٌ قَدْ حَصَرَهَا الدَّجَالُ فَيَأْمُرُ بِفَتْحِ الْأَبْوَابِ وَيَتَّبِعُهُ حَتَّى يَدْركَهُ بَابٌ لَدَى يَذُوبُ كَمَا يَذُوبُ الشَّمْعُ ، وَيَقُولُ عِيسَى : إِنَّ لِي مِنْكُمْ ضَرْبَةً فَيَضْرِبُهُ فَيَقْتُلُهُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ ، فَيَمُوتُ فِي الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثِينَ سَنَةً أَوْ أَرْبَعِينَ سَنَةً اللَّهُ أَعْلَمُ أَى الْعَدَدَيْنِ فَيُخْرَجُ عَلَى أَثَرِهِ يَاجُوجُ وَمَاجُوجُ فَيَهْلِكُ اللَّهُ يَاجُوجَ وَمَاجُوجَ عَلَى يَدَيْهِ وَلَا يَبْقَى مِنْهُمْ عَيْنٌ تُطْرَدُ وَتُرَدُّ إِلَى الْأَرْضِ بَرَكَتُهَا حَتَّى إِنَّ الْعَصَابَةَ الْمُجْتَمِعُونَ فِي الْعُنُقُودِ وَعَلَى الرُّمَانَةِ وَيَنْزِعُ مِنْ كُلِّ ذَاتِ حِمَّةٍ حِمَّتَهَا يَعْنِي سُمَهَا حَتَّى إِنَّ الْحَيَّةَ تُكُونُ مَعَ الصَّبْيِ وَالْأَسَدَ وَالْبَقَرَةَ لَا تَضُرُّهُ شَيْئًا ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً تَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَيَبْقَى شَرُّ النَّاسِ تَقُومُ عَلَيْهِمُ السَّاعَةُ .

كر (١) .

٤٤٥/٣ - « عَنْ عطاء بن السائب قال : سمعت عبد الرحمن بن الحضر مى أيام ابن الأشعث يخطب ويقول : يا أهل الشام ابشروا إن فلانًا أخبرنى أن رسول الله - ﷺ - قال : يكون قوم من آخر متى يُعْطُونَ من الأجر مثل ما يُعطى أولهم ، ويقاتلون أهل الفتن ينكرون المنكر وأنت هم » .

كر (٢) .

(١) مختصر تاريخ دمشق لابن عساکر ج ١٤ ص ٢١٩ رقم ١٤٥ فى ترجمة عبد الرحمن بن كيسان جزء من أول الحديث بلفظ (ينزل عيسى ابن مريم إلخ) ولم يذكر فى ترجمة عبد الرحمن بن عائش الحضر مى .
والحديث فى كنز العمال عن عبد الله بن عمرو ج ١٤ ص ٥٧٩ بنحوه .

(٢) مختصر تاريخ دمشق لابن عساکر فى (ما روى فى أن أهل الشام مرابطون وأنهم فى جند الله الغالبون) بلفظه عن عطاء بن السائب ج ١ ص ١١١ .
التصحیح من نفس المصدر السابق .

(مسند عبد الرحمن بن عبد الله الثقفي)

١/٤٤٦ - « المعروف بابن أمّ الحكم قال كرّ: قيل: إنَّ له صُحْبَةً، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابن عبد الله بن أمّ الحكم الثَّقَفِيُّ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي بَعْضِ سِكَكِ الْمَدِينَةِ إِذْ عَرَضَ لَهُ الْيَهُودُ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ مَا الرُّوحُ وَبِيَدِهِ عَسِيبٌ نَخْلٌ فاعْتَمَدَ عَلَيْهِ وَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ قَلِيلًا، قَالَ: فَسَمِعَ اللَّهُ فَمَقَّتَهُمْ » .
كر (١) .

(١) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر في ترجمة (عبد الرحمن بن عبد الله بن عثمان بن عبد الله الثقفي) ج ١٤

ص ٢٨٦ رقم ٢٠١ بلفظه .

(مسند عبد الرحمن بن عثمان التيمي)

٤٤٧/١ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ قَالَ : أَسْلَمْتُ يَوْمَ الْفَتْحِ ، وَبَايَعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - » .

کر (۱) .

٤٤٧ / ٢ - « عن عبد الرحمن بن أبي عقیل قال : انطلقت إلى رسول الله - ﷺ - في وفد ثقیف فَأَنخَنَّا بِالْبَابِ وما فی الناس أبغض إلینا من رجل نلج علیه فما خرجنا حتی ما فی الناس أحد أحب إلینا من رجل دخلنا علیه ، فقال قائلٌ منا : یا رسول الله الا سألت ربی ملکًا کملک سلیمان ؟ فضحك رسول الله - ﷺ - ثم قال : لعل لصاحبکم عند الله أفضل من ملک سلیمان ، إن الله لم یبعث نبیًّا إلا أعطاه دعوة ، فمنهم من اتخذها دنیا فأعطیها ، ومنهم من دعا بها على قومہ لما عصوه فأهلکوا بها ، وإن الله أعطانی دعوة أختبأتها عند ربی شفاعتی لأمتی يوم القيامة » .

البغوی وقال : لا أعلم ، روى ابن أبی عقیل غیر هذا الحديث ، وهو غریب لم یحدث به إلا من هذا الوجه وابن منده ، کر^(۲) .

٤٤٧/٣ - « عن عبد الرحمن بن أبي عمرة قال : أتى النبي ﷺ - رجلٌ فقال :
كَيْفَ أَصْبَحْتُمْ يَا آلَ مُحَمَّدٍ ؟ قَالَ : بخير من قوم لم تعد مريضاً ، ولم تُصْبِحْ صَيَّامًا . »

(١) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر في ترجمة (عبد الرحمن بن عثمان التيمي) ج ١٤ ص ٣٠٢ بلفظه عن عبد الرحمن بن عثمان .

(٢) الإصابة في تميز الصحابة في ترجمة (عبد الرحمن بن أبي عقيل : قال وأخرج البخارى والحارث ابن اسامة وابن منده من طريق عون بن أبي جحيفة عن عبد الرحمن بن علفقة الثقفى عن عبد الرحمن أن أبى عقيل قال: انطقت ... الحديث بلفظه ج ٤ ص ٥١٦٠ ط المطبعة الشرقية .

الحديث في مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر في ترجمة عبد الرحمن بن عبد الله بن عثمان بن عبد الله (رقم ٢٠١ ج ١٤ ص ٢٨٧ بلفظه عن عبد الرحمن بن أبي عقيل ، والتصحيح من نفس المصدر .

الديلمي (١) .

٤٤٧ / ٤ - « عن عبد الرحمن بن أبي عمرة أن النبي - ﷺ - مر بامرأة مقتولة

فقال: من قتل هذه ؟ فقال رجل : أنا أردفتها خلفي فأرادت أن تقتلني فقتلتها ، فأمر النبي

- ﷺ - بدفنها » .

ابن جرير (٢) .

(١) مصنف عبد الرزاق في كتاب (الجنائز) باب : عيادة المريض بلفظ عن محمد بن راشد قال : أخبرني مكحول

أن رجلاً قال للنبي - ﷺ - : كيف أنت يا رسول الله ؟ قال : بخير من رجل لم يصم اليوم ولم يعد مريضاً ،

فقال الرجل : وما عيادة المريض يا رسول الله ؟ قال : كصيام .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة في كتاب (الجهاد) من ينهى عن قتله في دار الحرب ج ١٢ ص ٣٨٤ رقم ١٤٠٧١

بلفظه عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الانصاري .

ومصنف عبد الرزاق في كتاب (الجهاد) باب : عقر الشجر بأرض العدو ج ٥ ص ٢٠١ ، ٢٠٢ رقم ٩٣٨٣

عن عبد الرحمن بن أبي عمرة مع اختلاف يسير في اللفظ .

(مسند عبد الرحمن بن أبي عميرة المزني ويقال الأزدي)

١ / ٤٤٨ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُمَيْرَةَ الْمَزْنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ لِمَعَاوِيَةَ :
اللَّهُمَّ عَلِّمْنَاهُ الْكِتَابَ وَالْحِسَابَ ، وَقِهِ الْعَذَابَ » .

كر (١) .

٢ / ٤٤٨ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُمَيْرَةَ قَالَ : خَمْسٌ حَفِظْتُهِنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -
قَالَ : لَا صَفْرَ وَلَا هَامَةَ ، وَلَا عَدْوَى ، وَلَا يَتَمَّ شَهْرَانِ سِتِّينَ يَوْمًا ، وَمَنْ خَفَرَ ذِمَّةَ
اللَّهِ لَمْ يَرْحَ رائحة الجنة » .

كر (٢) .

٣ / ٤٤٨ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُمَيْرَةَ الْمَزْنِيِّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ -
يَقُولُ : يَكُونُ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ بَيْعَةٌ هُدًى » .

كر (٣) .

(١) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر في ترجمة (عبد الرحمن بن أبي عميرة المزني) ج ١٤ ص ٣٤١ رقم ٢٣٥ بلفظه .

(٢) مختصر تاريخ دمشق في ترجمة (عبد الرحمن بن أبي عميرة المزني) ج ١٤ ص ٣٤١ رقم ٢٣٥ بلفظه عن عبد الرحمن بن أبي عميرة .

قال المحقق : الصفر فيما تزعم العرب : حبه في البطن تعض الإنسان من الجوع ، والهامة ، اسم طائر وكانت العرب تقول : إن عظام الموتى وقيل : أرواحهم تصير هامة فتطير فتفاه الإسلام ونهاهم عنه (اللسان) صفر هوم .

(٣) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ترجمة (عبد الرحمن بن أبي عميرة المزني) ج ١٤ ص ٣٤٢ رقم ٢٣٥ بلفظه .

(مسند عبد الرحمن بن غنم الأشعري)

١ / ٤٤٩ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غُنْمٍ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَنَا نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَهُمْ أَهْلُ النَّفَاقِ ، فَإِذَا سَحَابَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : سَلَّمَ عَلَيَّ مَلَكٌ ثُمَّ قَالَ لِي : لِمَ أَزَلُّ أَسْأَلُ رَبِّي - عَزَّ وَجَلَّ - فِي لِقَائِكَ حَتَّى كَانَ هَذَا أَوْ أَنْ أَدْنَى لِي وَإِنِّي أُبَشِّرُكَ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَكْرَمَ عَلَيَّ اللَّهُ مِنْكَ » .

والدليمي ، ابن منده ، كر (١) .

٢ / ٤٤٩ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غُنْمٍ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ الْعُتْلِ الزَّيْنِمِ ، قَالَ : الشَّدِيدُ الْخَلْقِ ، الصَّحِيحُ ، الْأَكُولُ وَالشَّرُوبُ ، الْوَاجِدُ لِلطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، الظَّلُومُ لِلنَّاسِ ، رَحِيبُ الْجَوْفِ » .
كر (٢) .

٣ / ٤٤٩ - « عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءِ الْخَفَّافِ قَالَ : سُئِلَ الْكَلْبِيُّ وَأَنَا شَاهِدٌ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى - : ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ ، فَقَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غُنْمٍ أَنَّهُ كَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ - فِيهِمْ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشَّرْكَ الْخَفِيُّ ، فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ : اللَّهُمَّ غُفْرًا أَوْ مَا سَمِعْتَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ حَيْثُ وَدَعْنَا : إِنْ الشَّيْطَانُ قَدِ يَثْسُ أَنْ يُعْبَدَ فِي جَزِيرَتِكُمْ هَذِهِ وَلَكِنْ يُطَاعُ فِيمَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَقَدْ رَضِيَ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : انشُدْكَ اللَّهُ يَا مُعَاذُ أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : مَنْ صَامَ رِيَاءً فَقَدْ أَشْرَكَ وَمَنْ تَصَدَّقَ رِيَاءً فَقَدْ أَشْرَكَ ، وَمَنْ

(١) الإصابة في تمييز الصحابة في ترجمة (عبد الرحمن بن غنم) ج ٦ ص ٣١٤ رقم ٥١٧٣ بلفظه .

مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر في ترجمة (عبد الرحمن بن غنم الأشعري) رقم (١) ج ١٥ ص ٨ بلفظه والتصحيح من نفس المصدر .

(١) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر في ترجمة (عبد الرحمن بن غنم) رقم (١) ج ١٥ ص ٨ بلفظه .

صَلَّى رِيَاءً فَقَدْ أَشْرَكَ ، فَقَالَ مُعَاذُ مَا تَلَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - هَذِهِ آيَةُ : ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ ﴾ قَالَ : فَشَقَّ عَلَى الْقَوْمِ ذَلِكَ وَأَشْتَدَّ عَلَيْهِمْ فَقَالَ - ﷺ - : أَوَلَا أُفَرِّجُهَا عَنْكُمْ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَجَ اللَّهُ عَنْكَ الْهَمُّ وَالْأَذَى ، قَالَ مِثْلَ آيَةِ النَّبِيِّ فِي الرُّومِ « وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبٍّ لِيَرْبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ » ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : مَنْ عَمِلَ رِيَاءً لَمْ يُكْتَبْ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ .
كر (١) .

٤٤٩ / ٤ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - لَمَّا خَرَجَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ النَّاسَ يَزِيدُهُمْ حِرْصًا عَلَى أَنْ يَرَوْا عَلَيْكَ زِيًّا حَسَنًا مِنَ الدُّنْيَا فَاَنْظُرْ إِلَى الْحِلَّةِ الَّتِي أَهْدَاهَا لَكَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَالْبَسْهَا لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ زِيًّا حَسَنًا ، قَالَ : أَفْعَلُ وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّكُمْ تَتَفَقَّانِ لِي عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ مَا عَصَيْتُكُمْ فِي مَشُورَةٍ أَبَدًا ، وَلَقَدْ ضَرَبَ لِي رَبِّي - عَزَّ وَجَلَّ - مَثَلًا ، لَقَدْ ضَرَبَ مِثْلَكُمْ فِي الْمَلَائِكَةِ مِثْلُ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ ، فَأَمَّا ابْنُ الْخَطَّابِ فَمِثْلُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مِثْلُ جِبْرِيلَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُدَمِّرْ قَرْيَةً قَطُّ إِلَّا بِجِبْرِيلَ ، وَمِثْلُهُ فِي الْأَنْبِيَاءِ مِثْلُ نُوحٍ إِذْ قَالَ « رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَيَّ الْأَرْضَ مِنَ الْكَافِرِينَ دِيَارًا » وَمِثْلُ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ فِي الْمَلَائِكَةِ كَمِثْلِ مِيكَائِيلَ إِذْ يَسْتَغْفِرُ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ ، وَمِثْلُهُ فِي الْأَنْبِيَاءِ كَمِثْلِ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ : فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، وَلَوْ أَنَّكُمْ تَتَفَقَّانِ عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ مَا عَصَيْتُكُمْ ، وَلَكِنْ شَأْنُكُمْ فِي الْمَشُورَةِ حَتَّى كَمِثْلِ جِبْرِيلَ ، وَمِيكَائِيلَ ، وَنُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ » .
..... (٢) .

(١) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر في ترجمة (عبد الرحمن بن غنم الأشعري) رقم (١) ج ١٥ ص ٨ بلفظه من أول عن عبد الرحمن بن غنم (أنه كان في مسجد دمشق الخ) والتصحيح من نفس المصدر وقال : وفي رواية (فيما يحضرون) .

(٢) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر في ترجمة (عمر بن الخطاب) ج ١٨ ص ٢٨٠ بلفظه عن عبد الرحمن بن غنم .

٤٤٩/٥ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَنَّهُ أَتَاهُ جِبْرِيلُ فِي صُورَةٍ لَمْ يَعْرِفْهُ فِيهَا حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رُكْبَتِي رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : مَا الْإِسْلَامُ ؟ قَالَ الْإِسْلَامُ أَنْ تُسَلِّمَ وَجْهَكَ لِلَّهِ ، وَتَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، قَالَ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَسَلَمْتُ ؟ قَالَ : نَعَمْ صَدَقْتَ ، قَالَ : فَمَا الْإِيمَانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الْإِيمَانُ أَنْ تَوْمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَالْمَلَائِكَةِ ، وَالْكِتَابِ ، وَالنَّبِيِّينَ ، وَبِالْمَوْتِ ، وَبِالْحَيَاةِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَالْحِسَابِ وَالْمِيزَانِ ، وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، وَالْقَدَرِ كُلِّهِ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ ، قَالَ : فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ آمَنْتُ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ : صَدَقْتَ ، قَالَ : فَمَا الْإِحْسَانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : تَخْشَى اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ ، قَالَ : فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ آمَنْتُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : صَدَقْتَ ، قَالَ : فَمَا الْإِحْسَانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : تَخْشَى اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ ، قَالَ : فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْسَنْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : صَدَقْتَ ، قَالَ : فَمَا السَّاعَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : سَبْحَانَ اللَّهِ خَمْسٌ مِنَ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ مَا الْمَسْئُولُ عَنْهُنَّ بِأَعْلَمَ بِهِنَّ مِنَ السَّائِلِ ، إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ، وَيَنْزِلُ الْغَيْثُ ، وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ ، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَازَا تَكْسِبُ غَدًا ، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ، وَإِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ بِعِلْمٍ مَا قَبْلَهَا ، إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَةُ رِبَّتَهَا ، وَتَطَاوَلَ أَهْلُ الشَّاءِ (*) ، وَرَأَيْتَ الْحَفَاةَ الْعِزَّةَ (**) عَلَى رِقَابِ النَّاسِ قَالَ : وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ ، قَالَ : غَرِيبٌ ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : أَيُّنَ السَّائِلِ ؟ قَالُوا : مَا رَأَيْنَا طَرِيقَهُ مُذْبَدًا ، قَالَ ذَاكُمْ جِبْرِيلُ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ ، وَمَا جَاءَنِي قَطُّ إِلَّا عَرَفْتُهُ إِلَّا الْيَوْمَ .»

(١) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر في ترجمة (عبد الرحمن بن غنم الأشعري) رقم (١) ج ١٥ ص ٧ ، ٨ بلفظه .

(*) البناء التصحيح من نفس المصدر .

(**) (العالة) نفس المصدر .

(مسند عبد الرحمن بن قتادة)

٤٥٠ / ١ - « عن راشد بن سعد بن قتادة السلمى وكان من أصحاب النبی - ﷺ -

قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : خلق الله آدم ، ثم خلق الخلق من ظهره ، فقال : هؤلاء فى الجنة ولا أبالى ، وهؤلاء فى النار ولا أبالى ، قال قائل : يا رسول الله فعلى ما نعمل ؟ قال : على مواقع القدر .

ابن جرير (١) .

(١) تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر فى ترجمة (راشد بن سعد المقرئ) ج ٥ ص ٢٩٢ بلفظه عن عبد الرحمن

ابن قتادة السلمى .

والمستدرك للحاكم فى كتاب (الإيمان) بلفظه عن راشد بن سعد عن عبد الرحمن بن قتادة السلمى ، وقال

الحاكم : هذا حديث صحيح قد اتفقا على الاحتجاج بروايته عن آخرهم إلى الصحابة .

وقال الذهبى : على شرطهما إلى الصحابى .

الاصابة فى تميز الصحابة ترجمة (عبد الرحمن بن قتادة السلمى) بلفظه ج ٤ ص ٣١٥ رقم ٥١٧٦ .

(مسند عبد الرحمن بن أبي قراد - رضى الله عنه -)

١ / ٤٥١ - « حَجَّجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ مَا بَعْدُ » .
ش (١) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الطهارة) باب : من كره أن ترى عورته ج ١ ص ١٠٦ بلفظه عن عبد الرحمن ابن أبي قراد .

(مسند عبد الرحمن بن قُرط)

١/٤٥٢ - « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أُسْرِيَ بِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَلَمَّا رَجَعَ كَانَ الْمَقَامُ وَزَمْزَمُ وَجَبْرِيلُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَمِيكَائِيلُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَطَارَ بِهِ حَتَّى بَلَغَ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ : سَمِعْتُ تُسَبِّحُهَا فِي السَّمَوَاتِ الْعُلَى مَعَ تَسْبِيحٍ كَثِيرٍ سَبَّحَتْهُ السَّمَوَاتُ الْعُلَى مِنْ ذِي الْمَهَابَةِ مُشْتَاكَاتٍ لَذَى الْعُلَى لَمَا عَلَى سُبْحَانَ الْعُلَى الْأَعْلَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى . »
كر (١).

٢/٤٥٢ - « عَنْ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ قُرْطٍ وَالْيَا عَلَى حِمَصٍ فِي زَمَانِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ فَلَبِغَهُ أَنْ عُرُوسًا حُمِلَتْ فِي هُودَجٍ ، وَحُمِلَ مَعَهَا النِّيرَانُ ، فَكَسَرَ الْهُودَجَ وَأَطْفَأَ النِّيرَانُ ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَصَعِدَ الْمَنْبِرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي كُنْتُ مَعَ أَهْلِ الصُّفَّةِ وَهُمْ مَسَاكِينٌ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ - ﷺ - وَأَنَّ أَبَا جَنْدَلٍ نَكَحَ (*) أُمَامَةَ فَصَنَعَ لَهُ جَفْنَاتٍ مِنْ طَعَامٍ فَدَعَانَا فَأَكَلْنَا وَحَمَدْنَا اللَّهَ تَعَالَى وَإِنْ أَهْلُ فَلَانِ الْبَارِحَةِ حَمَلُوا النِّيرَانَ وَاسْتَنُوا سَنَةَ الْكُفْرِ ، وَإِنْ إِبْرَاهِيمُ لَمَّا شَابَ لَاهُ نَوْرًا (**) فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَيْهِ وَإِنْ ابْنُ الْحَرَانِيَةِ (***) أَطْفَأَ نَوْرَ اللَّهِ يَطْفِئُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَكَانَ ابْنُ الْحَرَانِيَةِ أَوَّلُ مَنْ صَبَغَ مِنْ أَهْلِ حِمَصٍ بِالسَّوَادِ . »
كر (٢).

٣/٤٥٢ - « عَنْ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ قُرْطٍ صَعِدَ مِنْبَرَهُ فَرَأَى الزَّعْفَرَانَ فِي أَهْلِ الْيَمَنِ ، وَالْعُصْفَرَ فِي قُضَاعَةَ ، فَقَالَ : يَا لَكَ فَضْلًا ، يَا لَكَ كَرَامَةً ،

(١) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ط دار الفكر في ترجمة (عبد الرحمن بن قُرط) رقم (٧) ج ١٥ ص ١٥ بلفظه والتصحيح من نفس المصدر .

الإصابة في تمييز الصحابة ترجمة (عبد الرحمن بن قُرط) ج ٦ ص ٣١٧ رقم ٥١٧٨ بلفظه .

(٢) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر في ترجمة (عبد الرحمن بن قُرط) ج ١٥ ص ١٥ عن عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ مع اختلاف يسير .

(*) التصحيح من المصدر السابق . (***) لما شَابَ لَاهُ نَوْرًا : هكذا بلفظ المخطوطة ولا معنى لها .

(***) ابن الحرايبه بالباء .

الإصابة في تمييز الصحابة ترجمة (عبد الرحمن بن قُرط) ج ٦ ص ٣١٧ رقم ٥١٧٨ بنحوه .

ما أظهرَكَ ، يَا لَكَ نِعْمَةً مَا أَسْبَغَكَ ، اعْلَمُوا أَيُّهَا النَّاسُ أَنَّهُ مَا طَعِنَ عَنْ (١) جاده قَوْمٍ طاعن
 قط أشدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ ، لَا يُطِيقُونَ رَدَّهَا ، وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَتِ النِّعْمَةُ عَلَى الْمُنْعَمِ عَلَيْهِ بِالشُّكْرِ
 لِلْمُنْعَمِ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ .

.....

٤٥٢ / ٤ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَرْقَعِ بْنِ صَيْفَى لَمَّا افْتَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ - خَيْبَرَ ،
 وَكَانَتْ مُخْضَرَّةً مِنَ الْفَوَاكِهَ ، فَوَقَعَ النَّاسُ فِيهَا فَأَخَذَهُمُ الْحُمَّى ، فَشَكُّوا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ
 ﷺ - فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الْحُمَّى زَائِرُ الْمَوْتِ ، وَسَجَنُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ ، وَقِطْعَةٌ مِنَ
 النَّارِ .

العسكري في الأمثال (١) .

(١) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر في ترجمة (عبد الرحمن بن قُرْط) ج ٦ ص ١٥٠ بلفظه عن عروة بن
 رُويم .

التصحيح من المصدر السابق .

الاصابة في تمييز الصحابة ترجمة (عبد الرحمن بن قُرْط) ج ٦ ص ٣١٨ رقم ٥١٧٨ بنحوه .

(٢) مجمع الزوائد كتاب (الطب) باب : في الحمى وبراؤها بالماء ج ٥ ص ٩٥ بلفظه وعن عبد الرحمن بن المرقع
 قال : لما فتح رسول الله ﷺ - خيبر وهو في ألف وثمانمائة فقسم على ثمانية عشر سهمًا لكل مائة سهم
 قال : وهي مخضرة من الفواكة فأكلوا فحكتهم الحمى فشكوها إلى رسول الله ﷺ - فقال رسول الله
 ﷺ - : يا أيها الناس إن هذه الحمى رائد الموت وسجن الله في الأرض ، هي قطعة من النار ، فإذا أخذتكم
 فبردوا لها الماء في الشنان يعني القرب وصبوا عليكم ما بين الصلاتين يعني المغرب والعشاء ، قال الهيثمي :
 رواه الطبراني وفيه مريح بن عبيد والمخير بن هارون ولم أعرفهما وبقية رجاله ثقات .

الاصابة في تمييز الصحابة ترجمة (عبد الرحمن بن المرفع السلمي) ج ٦ ص ٣٢٢ جزء منه مما ورد في مجمع
 الزوائد السابق .

(مسند عبد الرحمن بن معاوية بن خديج النجيبى)

١ / ٤٥٣ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَحِلُّ لِي مِمَّا يَحْرُمُ عَلَى ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَرَدَّدَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَسْكُتُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ثُمَّ قَالَ : أَتَيْنَ السَّائِلُ ؟ فَقَالَ : إِنِّي ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : وَنَقَرَ بِأَصْبُعِهِ : مَا أَنْكَرَ قَلْبُكَ فِدَعَهُ . »

البغوى وقال : لا أدرى سمع عبد الرحمن بن معاوية من النبى - ﷺ - أم لا ، ولا أعلم روى غير هذا الحديث ، كر (١) .

٢ / ٤٥٣ - « انكح جذام ابنته - وهى كارهة - رجلاً وهى ثيب فأنت النبى - ﷺ - فذكرت ذلك له فرد نكاحها » .
طب (٢) .

٣ / ٤٥٣ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ : نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِلَى عَصَابَةٍ قَدْ أَقْبَلَتْ فَقَالَ : أَسْلَمَ الْأَرْدُ أَحْسَنُ النَّاسِ وَجُوهًا وَأَعَذْبُهُ أَفْوَاهًا ، وَأَصْدَقُهُ لِقَاءً ، وَنَظَرَ إِلَى كَبْكَبَةٍ قَدْ أَقْبَلَتْ ، فَقَالَ مِنْ هَذِهِ ؟ قَالَ : هَذِهِ بُكْرُ بْنُ وَائِلٍ فَقَالَ : اللَّهُمَّ أَجِرْ كَسِيرَهُمْ ، وَأَوْطِرِيهِمْ وَلَا تَرْنِي مِنْهُمْ سَائِلًا » .
الديلمى (٣) .

-
- (١) مختصر تاريخ دمشق ط دار الفكر فى ترجمة (عبد الرحمن بن معاوية بن خديج النجيبى) رقم (٣٩) ج ١٥ ص ٥٠ بلفظه .
- (٢) مجمع الزوائد كتاب (النكاح) باب : الاستمارج ٤ ص ٢٨٠ بلفظه فقال الهيثمى : رواه الطبرانى ورجاله ثقات .
- (٣) التصحيح من الكنز ج ١٤ ص ٩٠ (مسند عبد الرحمن بن معاوية) الحديث فى كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : فى فضائل من ليسوا من الصحابة ج ١٤ ص ٨٩ ، ٩٠ بلفظه وعزاه إلى الديلمى .

٤٥٣ / ٤ - « عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -

أُحَدًا فَضَرَبْتُ رَجُلًا فَقُلْتُ : خُذْهَا وَأَنَا الْغُلَامُ الْفَارِسِيُّ ، فَسَمِعَنِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -
فَقَالَ : هَلَا قُلْتَ خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلَامُ الْأَنْصَارِيُّ ، فَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ » .

الديلمى (١) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الجهاد) الإنسان في الحرب ج ١٢ ص ٥٠٥ رقم ١٥٤٢٦ بلفظه عن عبد الرحمن ابن عقبة عن أبيه .

(مسند عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب - ﷺ)

١/٤٥٤ - « دَخَلَ الْعَبَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مُغْضَبًا وَأَنَا عِنْدَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : مَنْ أَغْضَبَكَ ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا وَلِقْرِيشَ إِذَا تَلَقَّوْا بَيْنَهُمْ تَلَقُّوْا بَوَجْوهُ مُبْشِرَةً ، وَإِذَا لَقُّوْنَا لَقُّوْنَا بِغَيْرِ ذَلِكَ ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ ، وَحَتَّى اشْتَدَّ عَرَقٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، وَكَانَ إِذَا غَضِبَ اشْتَدَّ ، فَلَمَّا سَرَى عَنْهُ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الْإِيمَانُ حَتَّى يُحِبَّكُمْ اللَّهُ وَلِرَسُولِهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ آذَى الْعَبَّاسَ فَقَدْ آذَانِي ، إِنَّمَا عَمُّ الرَّجُلِ صَنُوْهُ أَبِيهِ » .

ش ، حم ، ت حسن صحيح ، ك .

٢/٤٥٤ - « عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَكِيدِرٍ صَاحِبِ دَوْمَةِ الْجَنْدَلِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - كِتَابًا وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ خَاتَمٌ فَخَتَمَهُ بِظَفَرِهِ » .
ابن منده ، كر (٥) .

٣/٤٥٤ - « عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَزْنِ النَّصْرِيِّ قَالَ : تَفَاخَرَ عِنْدَ رَسُولِ

(١) مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الفضائل) ما ذكر في العباس - ﷺ - عم النبي - ﷺ - ج ١٢ ص ١٠٨ رقم ١٢٢٥٩ بلفظه عن عبد المطلب بن ربيعة .

(٢) ومسند الإمام أحمد (حديث عبد المطلب بن ربيعة بن عبد المطلب - ﷺ -) ج ٤ ص ١٦٥ بلفظه عن عبد المطلب بن ربيعة .

(٣) وسنن الترمذى فى (أبواب المناقب) مناقب أبى الفضل عم النبى - ﷺ - وهو العباس أن عبد المطلب - ﷺ - ج ٥ ص ٣١٧ رقم ٣٨٤٧ عن عبد المطلب بن ربيعة مع اختلاف يسير فى اللفظ وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

(٤) والمستدرک للحاکم کتاب (معرفة الصحابة) عن عبد المطلب بن ربيعة مع اختلاف يسير فى اللفظ وقال الحاکم : هذا حديث رواه إسماعيل بن أبى خالد عن يزيد بن أبى زياد ويزيد وإن لم يخرجاه بأنه إحدار كان الحديث فى الكوفيين ووافقه الذهبى .

(٥) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ط دار الفكر فى ترجمة (عبد الملك أكيدر بن عبد الملك) ج ١٥ ص ١٩٠ رقم ١٨٧ عن صاحب دومة الجندل بلفظه .

الله - ﷺ - أصحاب الإبل وأصحاب الغنم ، فقال أصحاب الإبل : وَمَا أَنْتُمْ يَا رُعَاةَ الشَّاةِ هَلْ تُحْيُونَ شَيْئًا ، أَوْ تُصِيدُونَهُ ؟ مَا هِيَ إِلَّا شُؤْنُهُنَّ أَحَدُكُمْ يَرْعَاهَا ، ثُمَّ يَرْوِحُهَا حَتَّى أَصْمِتُوهُنَّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : بُعِثَ دَاوُدُ وَهُوَ رَاعِي غَنَمٍ ، وَبُعِثَ مُوسَى وَهُوَ رَاعِي غَنَمٍ ، وَبُعِثْتُ وَأَنَا رَاعِي غَنَمٍ ، أَهْلِي بِأَجْيَادٍ فَغَلَبَهُمْ أَصْحَابُ الْغَنَمِ » .

كر ، وقال : رواه بندار عن أبي داود عن شعبة ، عن أبي إسحاق فقال عن نصر بن حزن ، قال شعبة ، فقلت لاسحاق انصر أدرك النبي - ﷺ - ؟ قال : نعم ^(١) .

٤/٤٥٤ - « يَا مُعَاذُ إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى أَهْلِ كِتَابٍ وَإِنَّهُمْ سَائِلُوكَ عَنْ مِفَاتِيحِ الْجَنَّةِ ، فَأَخْبِرْ أَنَّ مِفَاتِيحَ الْجَنَّةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّهَا تَخْرُقُ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - لَا تُحْجِبُ دُونَهُ مَنْ جَاءَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَخْلَصًا رَجَحَتْ بِكُلِّ ذَنْبٍ يَا مُعَاذُ تَوَاضَعَ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - يَرْفَعُكَ اللَّهُ ، وَاسْتَدَقَّ الدُّنْيَا تَمَقَّكَ الْحِكْمَةُ ، فَإِنَّهُ مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَاسْتَدَقَّ الدُّنْيَا أَظْهَرَ اللَّهُ الْحِكْمَةَ مِنْ قَلْبِهِ عَلَى لِسَانِهِ وَلَا تَقْضِينَ وَلَا تَقُولَنَّ إِلَّا بِعِلْمٍ ، فَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْكَ أَمْرٌ فَاسْأَلْ وَلَا تُسْتَحْيَ ، وَاسْتَشِرْ فَإِنَّ الْمُسْتَشِيرَ مُعَانَ ، وَالْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنَ ، ثُمَّ اجْتَهِدْ فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - إِنْ يَعْلَمُ مِنْكَ يَوْفَقُكَ ، وَإِنْ أَلْبَسَ عَلَيْكَ فِقْفَ وَأَمْسِكَ حَتَّى تَتَبَيَّنَ أَوْ تَكْتَبَ إِلَى فِيهِ ، وَلَا تَضْرِبَنَّ فِيمَا لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا فِي سُنَّتِي عَلَى قَضَاءٍ إِلَّا عَنْ صَلَاةٍ ، وَاحْذَرْ الْهَوَى فَإِنَّهُ قَائِدُ الْأَشْقِيَاءِ إِلَى النَّارِ وَإِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِمْ فَأَقِمْ فِيهِمْ كِتَابَ اللَّهِ وَأَحْسِنْ أَدَبَهُمْ وَأَقْرَأْهُمْ الْقُرْآنَ يَحْمِلُهُمُ الْقُرْآنُ عَلَى الْحَقِّ وَعَلَى الْأَخْلَاقِ الْحَمِيلَةِ ، وَأَنْزِلِ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَسْتَوُونَ إِلَّا فِي الْخُدُودِ لَا فِي الْخَيْرِ وَلَا فِي الشَّرِّ عَلَى قَدَرٍ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَا تُحَابِئَنَّ فِي أَمْرِ اللَّهِ وَأَدِّ إِلَيْهِمُ الْأَمَانَةَ فِي الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، وَخُذْ مِنْ

(١) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ط دار الفكر في ترجمة (داود بن إيشابن عويد بن باعز) رقم ٧٠ ج ٨

ص ١٠٦ ، ١٠٧ بلفظه والتصحيح من نفس المصدر .

التصحيح المصدر السابق .

أجساد : موضع بمكة يلي الصفا (معجم البلدان) عن المحقق .

لَا سَبِيلَ عَلَيْهِ الْعَفْوُ وَعَلَيْكَ بِالرَّفْقِ ، وَإِذَا أَسَأْتَ فَاعْتَذِرْ إِلَى النَّاسِ فَعَاجِلِ التَّوْبَةِ ، وَإِذَا سَرَوْا عَلَيْكَ مِنَ الْجَهَالَةِ فَبَيِّنْ لَهُمْ حَتَّى يَعْرِفُوا ، وَلَا تُحَاقِذْهُمْ وَأَمِتْ أَمْرَ الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا مَا حَسَنَهُ الْإِسْلَامُ ، وَاعْرِضْ الْأَخْلَاقَ عَلَى اخْلَاقِ الْإِسْلَامِ ، وَلَا تَعْرِضْهَا عَلَى شَيْءٍ فِي الْأُمُورِ ، وَتَعَاهَدِ النَّاسَ فِي الْمَوَاعِظِ ، وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ ، وَالصَّلَاةَ الصَّلَاةَ فَإِنَّهَا قَوَامُ هَذَا الْأَمْرِ ، اجْعَلُوهَا هَمَّكُمْ وَأَثَرُوهَا شُغْلَهَا عَلَى الْأَشْغَالِ ، وَتَرَفَّقُوا بِالنَّاسِ فِي كُلِّ مَا غَلَبَهُمْ وَلَا تَفْتَنُوهُمْ ، وَانْظُرُوا فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ فَإِنْ كَانَ أَرْفَقَ بِهِمْ فَصَلُّوا بِهِمْ فِيهِ أَوَّلَهُ وَأَوْسَطَهُ وَآخِرَهُ ، صَلُّوا الْفَجْرَ فِي الشِّتَاءِ وَغَلَّسُوا بِهَا ، وَأَطْلُ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى قَدْرِ مَا يُطِيقُونَ ، لَا يَمْلُونَ أَمْرَ اللَّهِ وَلَا يُكْرَهُونَهُ ، وَصَلُّوا الظُّهْرَ فِي الشِّتَاءِ مَعَ أَوَّلِ الزَّوَالِ وَالْعَصْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ ، وَالْمَغْرِبَ حِينَ يَجِبُ الْقُرْصُ ، صَلُّوها فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ عَلَى مِيقَاتٍ وَاحِدٍ إِلَّا مِنْ عَذْرِ ، وَآخِرُ الْعِشَاءِ شَيْئًا مَا فَإِنَّ اللَّيْلَ طَوِيلٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ ذَلِكَ أَرْفَقَ بِهِمْ ، وَإِذَا كَانَ الصَّيْفُ فَاسْفُرْ بِالْفَجْرِ فَإِنَّ اللَّيْلَ قَصِيرٌ فَيَذَرُكُهَا النَّوَامُ ، وَصَلِّ الظُّهْرَ بَعْدَ مَا يَتَنَفَّسُ الظِّلُّ وَتَبْرُدُ الرِّيحُ ، وَصَلِّ الْعَصْرَ فِي وَسْطِ وَقْتِهَا ، وَصَلِّ الْمَغْرِبَ إِذَا سَقَطَ الْقُرْصُ ، وَالْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ ذَلِكَ أَرْفَقَ بِهِمْ ، وَتَعَاهَدُوا النَّاسَ بِالتَّذْكِيرِ وَاتَّبِعُوا الْمَوْعِظَةَ بِالْمَوْعِظَةِ فَإِنَّهُ أَقْوَى لِلْعَامِلِينَ عَلَى الْعَمَلِ بِمَا يَحِبُّ اللَّهُ وَلَا تَخَافُوا فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ، يَا مُعَاذُ : إِنِّي عَرَفْتُ بِلَاءَكَ فِي الدِّينِ ، وَالَّذِي ذَهَبَ مِنْ مَالِكَ وَرَكِبَكَ مِنَ الدِّينِ ، وَقَدْ طَيَّبْتُ لَكَ الْهَدِيَّةَ ، فَإِنْ هُدِيَ إِلَيْكَ شَيْءٌ فَاقْبَلْ » .

ابو نعيم ، وابن عساكر عن عبيد بن صخر بن لوزان الأنصاري السلمي (١) .

٥ / ٤٥٤ - « يَا مُعَاذُ قَدْ عَلِمْتُ الَّذِي لَقِيتَ فِي أَمْرِ اللَّهِ وَفِي سِتِّي ، وَالَّذِي ذَهَبَ مِنْ مَالِكَ وَرَكِبَكَ مِنَ الدِّينِ فَمَا أَهْدَى لَكَ مِنْ تَكْرَمٍ بِهِ فَهُوَ لَكَ هِنْتًا مَرِيئًا ، وَلَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنْ

(١) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ط دار الفكر في ترجمة (معاذ بن جبل) ج ٢٤ ص ٣٧١ ، ٣٧٢ رقم

٣٢١ إلى قوله (إذا غاب الشفق إلا أن يكون غير ذلك أرفق بهم) .

الأمراء بَعْدَكَ إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِمْ فَعَلَّمَهُمْ كِتَابَ اللَّهِ وَأَدَّبَهُمْ عَلَى الْإِخْلَاقِ الصَّالِحَةِ ، وَأَنْزَلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ، وَلَا تُحَابِ فِي اللَّهِ وَلَا فِي مَالِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكَ وَلَا لَأَيِّكَ ، فَأَدِّ إِلَيْهِمُ الْحَقَّ فِي كُلِّ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ ، وَعَلَيْكَ بِاللَّيْنِ وَالرَّقِّ فِي غَيْرِ تَرْكِ الْحَقِّ يَقُولُ الْجَاهِلُ قَدْ تَرَكَ يَعْنِي الْحَقَّ وَاعْتَدَ إِلَى أَهْلِ عَمَلِكَ فِي كُلِّ أَمْرٍ خَشِيتُ أَنْ يَقَعَ فِي أَنْفُسِهِمْ عَلَيْكَ عُتْبٌ حَتَّى يَعْذُرُوكَ ، وَلِيَكُنْ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّكَ الصَّلَاةُ فَإِنَّهَا رَأْسُ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الْإِقْرَارِ بِالدِّينِ ، إِذَا كَانَ الشِّتَاءُ فَعَجِّلِ الْفَجْرَ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَأَطِلِ الْقِرَاءَةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَمَلَّ النَّاسُ أَوْ تُكْرَهُ إِلَيْهِمْ أَمْرُ اللَّهِ ، وَعَجِّلِ الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، وَصَلِّ الْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ عَلَى مِيقَاتٍ وَاحِدَةٍ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ، وَصَلِّ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيَضَاءً نَقِيَّةً ، وَصَلِّ الْمَغْرِبَ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ ، وَصَلِّ الْعَتَمَةَ وَاعْتَمِ بِهَا ، فَإِنَّ اللَّيْلَ قَصِيرٌ وَالنَّاسُ يَنَامُونَ فَأَمْهِلْهُمْ حَتَّى يُذَرِّكُوها ، وَأَخَّرِ الظُّهْرَ بَعْدَ أَنْ يَتَنَفَّسَ الظِّلُّ وَيَتَحَوَّلَ الرِّيحُ ، فَإِنَّ النَّاسَ يَقِيلُونَ وَأَمْهِلْهُمْ حَتَّى يُذَرِّكُوها ، وَصَلِّ الْعَتَمَةَ وَلَا تَعْتَمِ بِهَا ، فَإِنَّ اللَّيْلَ قَصِيرٌ ، وَاتَّبِعِ الْمَوْعِظَةَ الْمَوْعِظَةَ فَإِنَّهُ أَقْوَى لَهُمْ عَلَى الْعَمَلِ بِمَا يُحِبُّ اللَّهُ ، وَبُثِّ فِي النَّاسِ الْمُعَلِّمِينَ وَاحْذَرِ اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تَرْجِعُ .

ابو نعيم ، وابن عساكر عن معاذ (١) .

٤٥٤/٦ - « يَا مُعَاذُ إِنَّكَ عَسَى أَنْ لَا تَلْقَانِي بَعْدَ عَامِي هَذَا ، وَلَعَلَّكَ أَنْ تَمُرَّ بِمَسْجِدِي وَقَبْرِي ، فَبِكَيِّ مُعَاذٌ فَقَالَ : لَا تَبْكِي يَا مُعَاذُ فَإِنَّ الْبُكَاءَ مِنَ الشَّيْطَانِ » .

حم ، طب ، ق في الدلائل (٢) .

(١) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر في ترجمة (معاذ بن جبل) ج ٢٤ ص ٣٧١ بنحوه مع إختلاف في بعض الألفاظ .

انظر الحديث السابق .

(٢) لأحمد في مسنده ٢٣٥/٥ من حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه - بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا الحكم ابن نافع أبو اليمان ، ثنا صفوان بن عمرو عن راشد بن سعد عن عاصم بن حميد السكري ، أن معاذ لما بعثه النبي - ﷺ - خرج إلى اليمن معه النبي - ﷺ - بوصيه ومعاذ راكب ورسول الله - ﷺ - يمشي تحت راحلته ، فلما فرغ قال : يا معاذ إنك عسى أن لا تلقاني بعد عامي هذا ، ولعلك أن تمر بمسجدي وقبري ، فبكى معاذ بن جبل جشعاً لفراق رسول الله - ﷺ - فقال النبي - ﷺ - : لا تبك يا معاذ للبكاء أو ان البكاء من الشيطان » .

٧/٤٥٤ - « عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ السُّلَمِيِّ قَالَ : أَخَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بَيْنَ رَجُلَيْنِ فِي أَصْحَابِهِ فَقُتِلَ أَحَدُهُمَا وَمَاتَ الْآخَرُ بَعْدَهُ فَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : مَا قُلْتُمْ ؟ قَالَ : دَعَوْنَا لَهُ اللَّهُمَّ الْحَقِّهِ بِصَاحِبِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : فَأَيْنَ صَلَاتُهُ بَعْدَ صَلَاتِهِ ، وَأَيْنَ صَوْمُهُ بَعْدَ صَوْمِهِ ، وَأَيْنَ عَمَلُهُ بَعْدَ عَمَلِهِ ، بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ » .
..... (١) .

= وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٢/٩ باب : في مرضه ووفاته - ﷺ - وما أطلع الله تعالى عليه في ذلك مع اختلاف يسير وزيادة (ثم التفت فأقبل بوجهه نحو المدينة فقال : إن أولى الناس بي المتقون من كانوا أو حيث كانوا ، وقال الهيثمي : رواه أحمد بإسنادين وقال في أحدهما عن عاصم بن حميد أن معاذ قال : وفيها لا تبك يا معاذ البكاء - أو إن البكاء - من الشيطان) ورجال الإسنادين رجال الصحيح غير راشد بن سعد وعاصم بن حميد وهما ثقتان .

وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٥/٤٠٤ ، ٤٠٥ باب : بعث معاذ بن جبل وأبى موسى الأشعري - ﷺ - إلى اليمن ، وما ظهر في قول رسول الله - ﷺ - لمعاذ في رؤيا معاذ بن جبل من براهين الشريعة بلفظ رواية الباب .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه ٢/٢٠ باب : ذكر الخبر الدال على أن أولياء المصطفى - ﷺ - هم المتقون دون أقربائه إذا كانوا مجرة رقم ٦٤٦ أنظره .

(١) سنن أبي داود (٣/٣٥) كتاب (الجهاد) باب : في النور يرى عند قبر الشهيد رقم ٢٥٢٤ بلفظ : حدثنا محمد ابن كثير ، أخبرنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، قال : سمعت عمرو بن ميمون عن عبد الله بن ربيعة ، عن عبيد الله بن خالد السُّلَمِيِّ ، قال : أَخَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقُتِلَ أَحَدُهُمَا ، وَمَاتَ الْآخَرُ بَعْدَهُ بِجُمُعَةٍ أَوْ نَحْوِهَا ، فَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « مَا قُلْتُمْ ؟ فَقُلْنَا : دَعَوْنَا لَهُ ، وَقُلْنَا اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَالْحَقِّهِ بِصَاحِبِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : فَأَيْنَ صَلَاتُهُ بَعْدَ صَلَاتِهِ وَصَوْمُهُ بَعْدَ صَوْمِهِ ؟ شَكَّ شُعْبَةُ فِي صَوْمِهِ «وَعَمَلُهُ بَعْدَ عَمَلِهِ ، إِنْ بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ » .

وأخرجه النسائي في سننه ٤/٧٤ كتاب (الجنائز) باب : الدعاء من طريق عروة بن مرة قال : سمعت عمرو ابن ميمون يحدث عن عبد الله بن ربيعة السُّلَمِيِّ وكان أصحاب رسول الله - ﷺ - عن عبيد بن خالد السُّلَمِيِّ أن رسول الله - ﷺ - أَخَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقُتِلَ أَحَدُهُمَا وَمَاتَ الْآخَرُ بَعْدَهُ ، فَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ - فقال النبي - ﷺ - : ما قُلْتُمْ ؟ قالوا : دَعَوْنَا لَهُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارحمه ، اللَّهُمَّ ألحقه بصاحبه ، فقال النبي - ﷺ - : فَأَيْنَ صَلَاتُهُ بَعْدَ صَلَاتِهِ ، وَأَيْنَ عَمَلُهُ بَعْدَ عَمَلِهِ ، فَكَمَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، قال عمرو بن ميمون : أعجبني لأنه أستدلي .

(مسند عبيد الله بن العباس)

١ / ٤٥٥ - « عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَخِي لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ - وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّهُ عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ إِنْ حَزَمَهَا خَشِيَ أَنْ يَقْتُلَهَا ، وَإِنْ حَمَلَهَا لَمْ تَسْتَمْسِكْ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ - أَنْ يَحُجَّ عَنْهَا ، وَفِي لَفْظٍ قَالَ : حُجَّ عَنْ أُمِّكَ » .

ابن جرير ، وابن منده ، كر (١) .

٢ / ٤٥٥ - « أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَأَخَذَهَا الشَّيْطَانُ فَأَلْقَى فِي قُلُوبِ أَهْلِهَا أَنَّ دَوَاهَا عِنْدَ رَاهِبٍ كَذَّاءٍ وَكَذَّاءٌ ، وَكَانَ الرَّاهِبُ فِي صَوْمَعَةٍ فَلَمَّ يَزَالُوا يَكْلُمُونَهُ حَتَّى قَبِلَهَا ، ثُمَّ أَتَاهُ الشَّيْطَانُ فَوَسَّوَسَ إِلَيْهِ حَتَّى وَقَعَ بِهَا فَأَخْبَلَهَا ، ثُمَّ أَتَاهُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ : الْآنَ تُفْتَضَحُ فَأَقْتُلْهَا وَادْفِنْهَا فَإِنَّ أَتُوكَ فَقُلْ مَاتَتْ وَدَفَنْتُهَا ، فَاقْتُلْهَا وَادْفِنْهَا ، فَاتَتْ أَهْلَهَا فَأَلْقَى فِي قُلُوبِهِمْ أَنَّهُ قَتَلَهَا وَدَفَنْهَا فَاتَوْهُ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ : مَاتَتْ وَدَفَنْتُهَا ، فَأَتَاهُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ : أَنَا الَّذِي أَخَذْتُهَا وَأَلْقَيْتُ فِي قُلُوبِ أَهْلِهَا أَنَّ دَوَاهَا عِنْدَكَ ، وَأَنَا الَّذِي وَسَّوَسْتُ إِلَيْكَ حَتَّى قَتَلْتَهَا وَدَفَنْتَهَا » .

(١) مشكل الآثار للإمام الصحاري ٣/ ٢١٩ بلفظ : وحدثنا فهد بن سليمان قال : ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس الكوفي قال : ثنا فضيل يعني : ابن عياض ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن يحيى بن إسحاق ، عن سليمان ابن يسار ، عن الفضل بن عباس قال : كنت رديف رسول الله ﷺ - فأثاه رجل فقال : يا رسول الله إن أمي عجوز كبيرة وإن حملتها لم تستمسك ، وإن ربطتها خشيت أن أقتلها قال : أرايت لو كان على أمك دين أكنت قاضية ؟ قال : نعم ، قال : حج عن أمك » .

وفي الباب عن عبد الله بن العباس مثله .

وفي سنن الترمذي ٣/ ١٥٧ باب : ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت المطبوعة المصرية بالأزهر من طريق سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس ، عن الفضل بن عباس ، أن امرأة من خنعم قالت : يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوي على ظهر البعير ؟ قال : حجى عنه ، قال : وفي الباب عن علي وبريدة وحصين بن عوف وأبي رزين العقيلي ، وسودة بنت زمعة وابن عباس ، قال أبو عيسى : حديث الفضيل بن عباس حديث حسن صحيح وفي الباب كثير عن هذا انظره .

فَأَطَعَنِي تَنَجُّ اسْجُدْ لِي سَجْدَتَيْنِ فَفَعَلَ ، فَهُوَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - : كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ ، فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ : إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكَ » .

ابن أبي الدنيا في مكاييد الشيطان ، وابن مردويه ، هب عن عبيد بن رفاعه الزرقى^(١) .

٣/٤٥٥ - « عَنْ عُبَيْدِ بْنِ صَخْرِ بْنِ لُؤْذَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : يَا مُعَاذُ إِنَّكَ تَقُومُ عَلَى أَهْلِ كِتَابٍ وَإِنَّهُمْ سَأَلُوكَ عَنْ مِفَاتِيحِ الْجَنَّةِ ، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّهَا تَخْرُقُ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى اللَّهِ لَا تُحْجَبُ دُونَهُ ، فَمَنْ جَاءَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُخْلِصًا رَجَحَتْ عَلَيْهِ كُلُّ ذَنْبٍ » .
الدليمي^(٢) .

(١) وفي الدر المنثور في التفسير المأثور للسيوطي ١١٨/٨ سورة الحشر بلفظ : وأخرج بن رفاعه الدارمي يبلغ به النبي - ﷺ - قال : كان راهب في بني إسرائيل ، فأخذ الشيطان جارية فحلقها فألقى في قلوب أهلها أن دواءها عند الراهب ، فأتى بها الراهب ، فأبى أن يقبلها ، فلم يزالوا به حتى قبلها فكانت عنده ، فأتاه الشيطان فوسوس له وزين له فلم يزل به حتى وقع عليها ، فلما حملت وسوس له الشيطان فقال : الآن نفتضح بأتيك أهلها فاقتلها ، فإن أتوك ، فقل : ماتت ، فقتلها ، ودفنها فأتى الشيطان أهلها فوسوس إليهم وألقى في قلوبهم أنه أحبها ثم قتلها ، فأتاه أهلها فسألوه فقال : ماتت : فأخذوه فأتاه الشيطان فقال : أنا الذي ألقى في قلوب أهلها ، وأنا الذي أوقعتك في هذا فأطعني تنج واسجد لي سجدتين فجسد له سجدتين فهو الذي قال الله ﴿ كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ ﴾ الآية وفي الباب كثير من الروايات في هذا .

وفي تفسير القرطبي ٣٧/٨ سورة الحشر آية (١٦) قال : وقد روى عن النبي - ﷺ - أن الإنسان الذي قال له الشيطان أكفر ، راهب تركت عنده امرأة أصابها لم ليدعولها ، فزين له الشيطان فوطئها فحملت ، ثم قتلها خوفاً أن يفتضح ، فدل الشيطان قومها على موضعها ... الحديث وقال : ذكره القاضي إسماعيل وعلي بن المديني ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عروة بن عامر ، عن عبادة بن رفاعه الزرقى عن النبي - ﷺ - وذكر خبره مطولاً .

(٢) الفردوس بمأثور الخطاب للدليمي ٣٧٤/٥ رقم ٨٤٧٥ بلفظ :

عن عبيد بن صخر : يا معاذ إنك تقوم على أهل كتاب وإنهم يسألونك عن مفاتيح الجنة ، فأخبرهم أن مفاتيح الجنة لا إله إلا الله ، فإنها تخرق كل شيء حتى تنتهي إلى الله لا تحجب دونه ، فمن جاء بها يوم القيامة مخلصاً رجحت بكل ذنب » .

٤٥٥/٤ - « عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمٍ يُقَالُ لَهُ عُبَيْدُ بْنُ عُيَيْرٍ قَالَ : وَقَعَ عَمِّي عَلَى وَلِيدَتِهِ فَحَمَلَتْ فَوَلَدَ لَهُ غُلَامٌ يُقَالُ لَهُ هَمَامٌ وَذَلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَمِّي وَكَلَّمَهُ فِي ابْنِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : يَسْلَمُ ابْنُكَ مَا اسْتَطَعْتَ ، فَاَنْطَلَقَ فَأَخَذَ ابْنَهُ فَجَاءَ بِهِ النَّبِيَّ - ﷺ - وَجَاءَ مَوْلَى الْغُلَامِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَعَرَضَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - غُلَامَيْنِ فَقَالَ : خُذْ أَحَدَهُمَا وَدَعْ لِلرَّجُلِ ابْنَهُ ، فَأَخَذَ غُلَامًا وَتَرَكَ لَهُ ابْنَهُ . »

الدليلى (١) .

= قال المحقق : إسناده هذا الحديث في زهر الفردوس ٣٣٨/٤ ، قال : أخبرنا أبي ، أخبرنا أبو بكر الأنباري ، أخبرنا أبو منصور محمد بن عيسى ، حدثنا عمر بن أحمد بن عثمان المروزي ، حدثنا جعفر بن أحمد بن إبراهيم المروزي ، حدثنا السري بن يحيى ، حدثنا شعيب بن إبراهيم ، حدثنا سيف بن عمر بن سهل بن يوسف بن سهل الأنصاري عن أبيه ، عن عبيد الله بن صخر بن لوذان مرفوعاً .

(١) المعجم الكبير للطبراني ٥٣/٤ رقم ٣٥٩٩ من مرويات حمام الأسلمي ، بلفظ : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ، ثنا سفيان بن وكيع ، ثنا أبي عن عبد الله بن المبارك ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن يزيد ابن نعيم أن رجلاً من أسلم يقال له عبيد بن عويمر وقع على وليدته فحملت فولدت له غلاماً يقال له همام وذلك في الجاهلية ، فأتى رسول الله - ﷺ - عَمِّي وَكَلَّمَهُ فِي ابْنِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : تَسْلَمُ ابْنُكَ مَا اسْتَطَعْتَ الحديث بلفظه .

قال المحقق : قال الحافظ في الإصابة ٣٥٢/١ وإسناده حسن ، وأخرجه الباوردي وبقي بن مخلد والطبراني في تهذيب الآثار من هذا الوجه ، بلفظ : أن رجلاً من أسلم يقال له عمر اتبع رجلاً من أسلم يقال له عبيد فوقع على وليدة عبيد زنا ، فولدت له غلاماً يقال له همام وذلك في الجاهلية ، وأن عمر أتى النبي - ﷺ - فذكر الحديث .

(مُسْتَدْعِيَانِ بْنِ مَالِكٍ)

١/٤٥٦ - « أَتَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - فَقُلْتُ : إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي ، وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي وَلَوْ دِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مَسْجِدًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : أَفَعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَمَرَّ النَّبِيُّ - ﷺ - عَلَى أَبِي بَكْرٍ فَاسْتَبَعَهُ فَانْطَلَقَ مَعَهُ فَاسْتَأْذَنَ فَدَخَلَ ، فَقَالَ وَهُوَ قَائِمٌ : أَيْنَ تُرِيدُ أَنْ أَصَلِّيَ ؟ فَأَشْرَفْتُ لَهُ حَيْثُ تُرِيدُ ، ثُمَّ جَبَسْنَاهُ عَلَى حَرِيرَةٍ صَنَعْنَا لَهُ فَسَمِعَ بِهِ أَهْلُ الْوَادِي - يَعْنِي أَهْلَ الدَّارِ - فَثَابُوا إِلَيْهِ حَتَّى امْتَلَأَ الْبَيْتُ ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَيْنَ مَلِكُ بْنُ الدُّخَيْشِ ؟ فَقَالَ رَجُلٌ : إِنَّ ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَلَا رَسُولَهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - : لَا تَقُولُ وَهُوَ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَمَّا نَحْنُ فَنَرَى وَجْهَهُ وَحَدِيثَهُ فِي الْمُنَافِقِينَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : أَيْضًا : لَا تَقُولُ وَهُوَ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ ، قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَلَنْ يَأْتِيَ عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَتَّبِعِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا حُرِّمَ عَلَى النَّارِ . »

عب (١)

(١) عبد الرزاق في مصنفه ١/٥٠٢ ، ٥٠٣ كتاب (الصلاة) باب : الرخصة لمن سمع النداء رقم ١٩٢٩ مع اختلاف وزيادة ، عن عتيبان بن مالك .

وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير ٢٨/١٨ رقم ٤٧ في ما أسند عتيبان بن مالك مع اختلاف في بعض ألفاظه ، وقال محمود : فحدثت بهذا الحديث نفرا فيهم أبو أيوب الأنصاري فقال : ما أظن رسول الله - ﷺ - قال ما قلت : فآليت إن رجعت إلى عتيبان بن مالك أن أسأله فرجعت إليه فوجدته شيخا كبيرا قد ذهب بصره وهو إمام قومه فجلست إلى جنبه فسألته عن هذا الحديث فحدثته كما حدث به أول مرة ، قال معمر : كان الزهري إذا حدث بهذا الحديث قال : ثم نزلت بعد ذلك فرائض وأمور نرى أن الأمر انتهى إليه فمن استطاع أن يغير فلا يغير ، وأورده هذا الزيادة أيضا عبد الرزاق .

وأخرجه الإمام البخاري ١/١٠٩ ، ١١٠ كتاب (الصلاة) باب : المساجد في البيوت وصلى البراء بن عازب في مسجده في داره جماعة ، بلفظ : حدثنا سعيد بن عفير قال : حدثني الليث قال : حدثني عقيل عن ابن شهاب قال : أخبرني محمود بن الربيع الأنصاري أن عتيبان بن مالك وهو من أصحاب رسول الله - ﷺ - =

.....

= ممن شهد بدرًا من الأنصار ، أنه أتى رسول الله - ﷺ - فقال : يا رسول الله قد أنكرتُ بَصْرِي وأنا أصلى لقومي .. الحديث مع اختلاف يسير ، وقال في آخره : قال ابن شهاب : ثم سألت الحصين بن محمد الأنصاري وهو أحد بنى سالم وهو من سرانهم عن حديث محمود بن الربيع مصدقه بذلك .

وأخرجه ابن ماجه فى سننه ٢٤٩ / ١ رقم ٧٥٤ كتاب (المساجد والجماعات) باب : المساجد فى الدور أخرجه من طريق ابن شهاب عن محمود بن الربيع الأنصارى مختصراً .

(مُسْتَدْعُتْبَةُ بِنِ عَبْدِ السَّلْمَى)

٤٥٧ / ١ - « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ جَزِّ ذَنَابِ الْخَيْلِ وَأَعْرَافِهَا وَنَوَاصِيهَا ، وَقَالَ : أَمَّا أَعْرَافُهَا فَإِنَّهَا أَدْفَاؤُهَا ، وَأَمَّا أَذْنَابُهَا فَإِنَّهَا مَذَابُهَا ، وَأَمَّا نَوَاصِيهَا فَإِنَّ الْخَيْرَ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا » .

الرامهرمزی فی الأمثال (١) .

٤٥٧ / ٢ - « عَنْ عُتْبَةَ بِنِ السَّلْمَى قَالَ : اسْتَكْسَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَكَسَانِي خَيْشَتَيْنِ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَلْبَسَهُمَا وَأَنَا أَكْسَى أَصْحَابِي » .
 كر (٢) .

(١) الرامهرمزی فی الأفعال ٢٤٢ / ٧ رقم ١٢١ بلفظ : عن عتبة بن عبد السلمي قال : نهى رسول الله - ﷺ - عن جزأ ذناب الخيل وأعرافها ونواصيها ، وقال : أما أعرافها فإنها أدفاؤها ، وأما أذنابها فإنها مذابها ، وأما نواصيها فإن الخير معقود في نواصيها » .

وفي سنن أبي داود ٤٧ / ٣ رقم ٢٥٤٢ كتاب (الجهاد) باب : في كراهية جز نواصي الخيل وأذنابها ، قال : عن عتبة بن عبد السلمي - وهذا لفظه - أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول : « لا تقصوا نواصي الخيل ولا معارفها ، ولا أذنابها ، فإن أذنابها مذابها ، ومعارفها دفاؤها ، ونواصيها معقود فيها الخير » .
 وقال الخطابي : في إسناده مجهول .

ومعارف الخيل : جمع معرفة ، وهو الموضع الذي ينبت عليه شعر عنق الفرس ، والمذاب : جمع مذبة ، والغرض أنها تدفع بأذنابها ما يقع عليها من ذباب وغيره ، ودفاؤها : أى لها بمنزلة الكساء الذى تتدافأ به ، والنواصي : جمع ناصية : وهى مقدم الوجه .

وأخرجه الطبرانى فى معجمه الكبير ١٧ / ١٣٠ رقم ٣١٩ فى ترجمة (نصر بن شفى عن عتبة بن عبد) مع تقديم وتأخير فى بعض ألفاظه .

وانظره فى مسند الإمام أحمد ٤ / ١٨٣ ، ١٨٤ .

(٢) الطبرانى فى معجمه الكبير ١٧ / ١٢٤ رقم ٣٠٧ من مرويات (لقمان بن عامر الأوصابى عن عتبة بن عبد) وأورد الحديث بلفظه .

وأخرجه أبو داود فى سننه ٤ / ٣١٥ رقم ٤٠٣٢ كتاب (اللباس) باب : لبس الصوف والشعر بلفظ : وقال حسين : حدثنا يحيى بن زكريا ، حدثنا إبراهيم بن العلاء الزيدى ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن عقيل بن مدرک ، عن لقمان بن عامر ، عن عتبة بن عبد السلمي ، قال : استكسيت رسول الله - ﷺ - فكساني خيشتين ، فلقد رأيتنى وأنا أكسى أصحابى » .

٥٧/٣ - « عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلْمِيِّ قَالَ : أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - سَيْفًا قَصِيرًا قَالَ : إِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ تَضْرِبَ بِهِ فَاطْعُنْ بِهِ طَعْنًا » .

خ في تاريخه ، كر (١) .

٥٧/٤ - « عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلْمِيِّ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - إِذَا أَتَاهُ الرَّجُلُ وَلَهُ الْإِسْمُ لَا يُحِبُّهُ حَوْلُهُ ، وَلَقَدْ أَتَيْنَاهُ وَأَنَا لِسَبْعَةِ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ أَكْبَرْنَا الْعَرِبَاضُ بْنُ سَارِيَةَ فَبَايَعَنَاهُ جَمِيعًا مَعًا » .

ابن منده ، وأبو نعيم ، كر (٢) .

٥٧/٥ - « عَنْ يَحْيَى بْنِ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَأَنَا غُلَامًا حَدَّثُ فَقَالَ : مَا اسْمُكَ ؟ قُلْتُ : عَتْلَةُ بْنُ عَبْدِ ، قَالَ : بَلْ أَنْتَ عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ ، وَقَالَ : أَرِنِي سَيْفَكَ ، فَسَلَّهُ فَتَنَظَرُ إِلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى فِيهِ رِقَّةً وَضَعْفًا ، قَالَ : لَا تَضْرِبَ بِهِذَا وَلَكِنْ اطْعُنْ بِهَا طَعْنًا ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : يَوْمَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ : مَنْ أَدْخَلَ هَذَا الْحَصْنَ سَهْمًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، قَالَ عُتْبَةُ : فَأَدْخَلْتُ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ » .

= قال الخطابي : الخيشة : ثياب من أرذل الكتان .

وانظره في مسند الإمام أحمد ٤/ ١٨٠٥ .

(١) التاريخ الكبير للبخارى ٦/ ٥٢١ رقم ٣١٨٦ بلفظ : عتبة بن عبد أبو الوليد السلمى نزل الشام ، يحيى بن صالح قال : ح محمد بن قاسم قال : سمعت عتبة بن عبد السلمى يقول : أعطانى رسول الله - ﷺ - سيفًا قصيرًا قال : « إِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَضْرِبَ بِهِ فَاطْعُنْ بِهِ طَعْنًا » ويقال : عتبة بن عبد الله لا يصح .

(٢) المعجم الكبير للطبرانى ١٧/ ١١٩ رقم ٢٩٣ فى مرويّات عتبة بن عبد السلمى أورد الحديث بلفظه .

وذكر الهيثمى فى مجمع الزوائد ٨/ ٥١ ، ٥٢ كتاب (الأدب) باب : تغيير الأسماء وما نهى عنه فيها وما يستحب ، بلفظ : وعن عتبة بن عبد السلمى قال : كان النبى - ﷺ - إذا أتاه رجل وله اسم لا يحب حوله ، ولقد أتيناؤه وأنا لسبعة نفر من بنى سليم أكبرنا العرباض بن سارية فبايعناه جميعًا معًا » .

قال الهيثمى : رواه الطبرانى ورجاله ثقات ، وفى بعضهم خلاف .

الحسن بن سفيان ، وأبو نعيم ، كر (١) .

٥٧/٦ - « عَنْ عُتْبَةَ قَالَ : بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - سَبْعَ بَيْعَاتٍ : خَمْسًا عَلَى الطَّاعَةِ ، وَاثْنَتَيْنِ عَلَى الْمَحَبَّةِ » .

البعوى ، وأبو نعيم ، كر (٢) .

٥٧/٧ - « عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِالْقِتَالِ ، فَرَمَى رَجُلٌ مِنْهُمْ الْعَدُوَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : مَنْ صَاحِبُ السَّهْمِ ؟ فَقَدْ أَوْجَبَ » .
ابن النجار (٣) .

(١) في المعجم الكبير للطبراني ١٧/١٢٠ ، ١٢١ رقم ٢٩٦ في مزيات يحيى بن عتبة بن عبد السلمي عن أبيه ، مع اختلاف يسير ، وذكر طرفاً منه تحت رقم ٢٩٩ تكملة للحديث بلفظ : عن شريح بن عبد ، عن كثير بن مرة ، عن عتبة بن عبد قال : قال رسول الله - ﷺ - يوم قريظة والنضير : « من أدخل هذا الحصن سهماً فقد وجبت له الجنة » قال عتبة : فأدخلت ثلاثة أسهم .

وأخرج الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/٥٣ كتاب (الأدب) باب : تغيير الأسماء وما نهى عنه فيها وما يستحب ، بلفظ : وعن عتبة بن عبد أنه قال : أتاني أناس يريدون أن يغيروا أسماءهم قال : فلما رأي رسول الله - ﷺ - دعاني وأنا غلام حدث فقال : ما أسمك ؟ فقلت عتلة بن عبد . فقال النبي - ﷺ - : بل أنت عتبة بن عبد ، أرني سيفك ، فسله ثم نظر إليه إذا هو سيف فيه دقة وضعف ، فقال : لا تضرب بهذا ، ولكن اطنع به طعناً ، قال الهيثمي : رواه الطبراني من طرق ورجال بعضها ثقات .

(٢) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ١٦/٦٨ ط دار الفكر في ترجمة (عتبة بن عبد أبي الوليد السلمي) بلفظ : وعن عتبة قال : بايعت رسول الله - ﷺ - سبع بيعات : خمس على الطاعة يقول : هن يكفرن ، واثنتان . قال محمد بن إسماعيل : سقط على ها هنا حرف .
ورد في حديث آخر : واثنتان على المحبة .

(٣) في الأصل بدون عزو ، وما بين القوسين من كنز العمال رقم ١١٣٧٦ .

والحديث أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ١٧/١٢٣ ، ١٢٤ في مزيات (عبد الله بن ناسج الحضرمي عن عتبة بن عبد) رقم ٣٠٥ بلفظ : عبد الله بن ناسج الحضرمي ، عن عتبة بن عبد السلمي أن النبي - ﷺ - قال لأصحابه : قوموا فقاتلوا فرمى رجل بسهم ، فقال النبي - ﷺ - : « أوجب هذا » .

وفي مجمع الزوائد ٥/٢٧٠ كتاب (الجهاد) باب : فيمن رمى بسهم بمثل رواية الطبراني عن عتبة بن عبد السلمي ، وقال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني وإسنادهما حسن .

٨ / ٤٥٧ - « عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عَتَبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلْمِيِّ فَأَقْبَلَ يَزِيدُ الْمُقْرَأَى فَقَالَ لَعْتَبَةَ : يَا أَبَا الْوَلِيدِ إِنَّا خَرَجْنَا أَنْفَاءَ فِي التَّمَاسِ جُزُرٍ لِلنَّسْكِ فَلَمْ نَكُ نَجِدُ شَيْئًا غَيْرَ أَتَى وَجَدْتُ ثُرَمَاءَ ، فَقَالَ عَتَبَةُ : فَلَوْ مَا جِئْتُنَا بِهِ ؟ قَالَ : اللَّهُمَّ غَفِرًا أَتُجْزِي عَنْكَ وَلَا تُجْزِي عَنْي ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : وَلَمْ ذَاكَ ؟ قَالَ : إِنَّكَ تَشْكُ وَلَا أَشْكُ ، ثُمَّ أَخْرَجَ عَتَبَةُ يَدَهُ فَقَالَ : إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ الْمُوَصَّلَةِ ، وَالْمُصْفَرَةِ ، وَالنَّجْقَاءِ ، وَالْكَسْرَاءِ ، وَالْمُشَيَّعَةِ ، قَالَ : وَالْمُوَصَّلَةُ : الْمُسْتَأْصَلُ بِهَا ، وَالْمُصْفَرَةُ : الْمُسْتَأْصَلُ أذُنُهَا ، وَالنَّجْقَاءُ : الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرَهَا وَالْمُشَيَّعَةُ الْمَهْزُولَةُ ، وَالْمَرِيضَةُ الَّتِي لَا تَتَّبِعُ الْغَنَمَ » .

ابن جرير (١) .

٩ / ٤٥٧ - « كَانَتْ حَاضَتِي مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ ، فَاَنْطَلَقْتُ أَنَا وَابْنٌ لَهَا نَرَعَى بِهِمَا لَنَا وَلَمْ نَأْخُذْ مَعَنَا زَادًا ، فَقُلْتُ : يَا أَخِي اذْهَبْ فَأَتَانَا بِزَادٍ مِنْ عِنْدِ أُمِّنَا ، فَاَنْطَلَقَ أَخِي وَمَكَّنْتُ عِنْدَ الْبُهِمِ فَأَقْبَلَ طَيْرَانِ أَيْضَانِ كَأَنَّهُمَا نَسْرَانِ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : أَهْوُ هُوَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَقْبَلَا يَتَنَدِرَانِي فَأَخَذَانِي فَأَبْطَحَانِي لِلْقَفَا ، فَشَقَّ بَطْنِي ، ثُمَّ اسْتَخْرَجَا قَلْبِي فَشَقَّاهُ فَأَخْرَجَا مِنْهُ عِلْقَتَيْنِ سَوْدَاوَيْنِ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : ائْتِنِي بِمَاءٍ ثَلَجٍ ، فَغَسَلَا بِهِ جَوْفِي ثُمَّ

= وانظر المعجم الكبير للطبراني أيضًا رقم ٣٠٦ من طريق عبد الله بن ناسخ : حدثني عتبة بن عبد قال : أمر رسول الله - ﷺ - أصحابه بالقتال ، فرمى رجل من أصحابه بسهم فقال رسول الله - ﷺ - : « أوجب هذا » . وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٤ / ٧ تفسير (سورة المائدة) عن عتبة بن عبد السلمي وقال : إسناده حسن .

(١) مسند الإمام أحمد من حديث (عتبة بن عبد السلمي أبي الوليد - رضى الله عنه -) ١٨٥ / ٤ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا علي بن بحر قال : حدثنا عيسى بن يونس قال : ثنا ثور بن يزيد ، حدثني أبو حميد الرعيني قال : أخبرني يزيد ذو مصر قال : أتيت عتبة بن عبد السلمي فقلت : يَا أَبَا الْوَلِيدِ إِنِّي خَرَجْتُ أَلْتَمِسُ الضَّحَايَا فَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا يَمَعِبُنِي غَيْرَ ثُرَمَاءَ فَمَا تَقُولُ ؟ قَالَ : أَلَا جِئْتُنِي بِهَا ؟ قُلْتُ : سَبَحَانَ اللَّهِ تَجُوزُ عَنْكَ وَلَا تَجُوزُ عَنِّي ؟ قَالَ : نَعَمْ إِنَّكَ تَشْكُ وَلَا أَشْكُ ؛ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ الْمَصْفَرَةِ وَالْمُسْتَأْصَلَةِ قَرْنِهَا مِنْ أَصْلِهَا ، وَالنَّجْقَاءِ وَالْمُشَيَّعَةِ الَّتِي تَسْتَأْصَلُ أَذُنُهَا حَتَّى يَبْدُو صِمَاخُهَا ، وَالْمُسْتَأْصَلَةُ قَرْنُهَا مِنْ أَصْلِهَا ، وَالنَّجْقَاءُ : الَّتِي تَنْجَقُ عَيْنُهَا ، وَالْمُشَيَّعَةُ الَّتِي لَا تَتَّبِعُ الْغَنَمَ ، وَضَعُفًا وَعَجْزًا ، وَالْكَسْرَاءُ الَّتِي لَا تَنْفَى ، قَالَ أَبِي : وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

قَالَ: ائْتِنِي بِمَاءٍ بَرْدٍ فَغَسَلَا بِهِ قَلْبِي ، ثُمَّ قَالَ : ائْتِنِي بِالسَّكِينَةِ ، فَذَرَاهَا فِي قَلْبِي ، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : حَصْنُهُ يَعْنِي خُطَّهُ وَاخْتِمَ عَلَيْهِ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : اجْعَلْهُ فِي كَفِّهِ وَاجْعَلْ أَلْفًا مِنْ أُمَّتِهِ فِي كَفِّهِ ، فَإِذَا أَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْأَلْفِ فَوْقِي أَشْفِقُ أَنْ يَخْرُؤَا ، فَقَالَ : لَوْ أَنَّ أُمَّتَهُ وَزَنْتَ بِهِ لِمَالَ بِهِمْ ، ثُمَّ انْطَلَقَا وَتَرَكَانِي وَفَرِثْتُ فَرَقًا شَدِيدًا ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى أُمِّي فَأَخْبَرْتُهَا بِالَّذِي لَقِيتُهُ فَأَشْفَقَتْ أَنْ يَكُونَ قَدْ التَّبَسَّ بِي فَقَالَتْ : أُعِيدُكَ بِاللَّهِ فَرَحَلَتْ بَعِيرًا لَهَا فَجَعَلَتْنِي عَلَى الرَّحْلِ وَرَكِبْتُ خَلْفِي حَتَّى بَلَغْنَا أُمِّي ، فَقَالَتْ : أَذَيْتُ أَمَانَتِي وَذِمَّتِي ، وَحَدَّثْتُهَا بِالَّذِي لَقِيتُ ، فَلَمْ يَرُعْهَا ذَلِكَ ، قَالَتْ : إِنِّي رَأَيْتُ حِينَ خَرَجَ مِنِّي نُورًا أَضَاءَتْ مِنْهُ قُصُورُ الشَّامِ ، » .

حم ، ع ، ك ، وابن عساكر عن عتبة بن عبد (١) .

٥٧/١٠ - « عَنْ عُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - سَابِعِ

سَبْعَةٍ » .

ش (٢) .

(١) مسند الإمام أحمد من حديث عتبة بن عبد السلمي ١٨٤/٤ ، ١٨٥ مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه .

وأخرجه الحاكم في المستدرک ٦١٦/٤ كتاب (التاريخ) ذكر شق صدره - ﷺ - بلفظ : حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد العنزي ، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، ثنا حيوة بن شريح الحضرمي ، ثنا بقية بن الوليد ، حدثني بحير بن سعيد ، عن خالد بن معدان عن عتبة بن عبد السلمي ، أن رجلاً سأل رسول الله - ﷺ - كيف كان أول شأنك يا رسول الله؟ قال : كانت حاضتي ... ذكر الحديث مع اختلاف يسير . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص .

وأخرجه ابن عساكر في تاريخه ٣٨/١ ، ٣٩ باب : ما جاء في اختصاص الشام وقصوره بالإضاءة عند من مولده النبي - ﷺ - مع اختلاف يسير عن عتبة بن عبد .

(٢) ابن أبي شيبه في مصنفه ١٤/٣٢٠ رقم ١٨٤٥٠ في إسلام عتبة بن غزوان كتاب (المغازي) بلفظه عن عتبة ابن غزوان - رَوَاهُ - .

وقد أخرجه ابن أبي شيبه أيضاً ١٣/٥٤ كتاب (التاريخ) رقم ١٥٧٣٦ وقال المحقق : أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ١/١٥٦ من وجه آخر في حديث طويل .

وانظره في تاريخ بغداد للخطيب في ترجمة (عتبة بن غزوان) ١/١٥٦ فهو جزء من حديث طويل .

١١ / ٤٥٧ - « عَنْ عَثَامَةَ بْنِ قَيْسٍ الْبَجَلِيِّ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - : نَحْنُ أَحَقُّ بِالشُّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَيَغْفِرُ اللَّهُ لِلْوَطِ ، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ .
 كر (١) .

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ١٥٥ / ٢ باب : ذكر ما كان من أمر إبراهيم - عليه السلام - بعد ذلك قال : وعن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال : نحن أحق بالشك من إبراهيم ... الحديث بلفظ المصنف وزاد عليه : « لو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف لأجبت الداعي » .
 وفي صحيح البخارى ١٧٩ / ٤ كتاب (بدء الخلق) باب : قوله - عز وجل - « ونبتهم عن ضيف إبراهيم » وقوله : « ولكن ليطمئن قلبي » بلفظ : حدثنا ابن صالح ، حدثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : « نحن أحق من إبراهيم ؟ وقال : رب أرني كيف نحى الموتى ؟ قال : أو لم تؤمن ، قال : بلى ، ولكن ليطمئن قلبي ، ويرحم الله لوطاً لقد كان يأوى إلى ركن شديد » .
 وأخرجه البخارى أيضاً في صحيحه ٣٩ / ٦ كتاب (التفسير) باب : « وإذا قال إبراهيم رب أرني كيف نحى الموتى » عن أبي هريرة بلفظ « نحن أحق بالشك من إبراهيم ... الحديث » .
 وفي صحيح مسلم ١٣٣ / ١ رقم ٢٢٨ / ١٥١ كتاب (الإيمان) باب : زيادة طمأنينة القلب بنظائر الأدلة من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، أن رسول الله - ﷺ - قال : « نحن أحق بالشك من إبراهيم ... الحديث » .
 وأخرجه الحفاظ ابن كثير في البداية والنهاية ١٨٠ / ١ من طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً (نحن أحق بالشك من إبراهيم ويرحم الله لوطاً لقد كان يأوى إلى ركن شديد ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف لأجبت الداعي » .
 و(عَثَامَةُ بْنُ قَيْسٍ الْبَجَلِيُّ) ترجم له ابن حجر في الإصابة ٣٨٥ / ٦ رقم ٥٤٢٣ قال : عثامة بن قيس البجلي ، قال البخارى وأبو حاتم : له صحبة وقال ابن حبان : إن له صحبة وقال ابن منده : ويقال : عَسَامَةُ بالسین المهملة ، روى الطبرانى فى مسند الشاميين من طريق عبد الرحمن بن عائد : أخبرني بلال بن أبى بلال أن عثامة بن قيس البجلي ، وكان من أصحاب النبي - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - قال : نحن أحق بالشك من إبراهيم ... الحديث » .

(مُسْتَدُ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي الثَّقَفِيِّ)

٤٥٨ / ١ - « عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي قَالَ : كَانَ آخِرُ مَا عَهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَنْ قَالَ : صَلِّ بِأَصْحَابِكَ صَلَاةَ أَوْفَعِهِمْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ ، وَاتَّخِذْ مُؤَدَّنَا لَا يَأْخُذُ عَلَيَّ أَذَانُهُ أَجْرًا » .

أبو الشيخ في الأذان (١) .

٤٥٨ / ٢ - « عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي قَالَ : رَجُلَانِ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ يُحِبُّهُمَا : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، وَعَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ » .

كر (٢) .

٤٥٨ / ٣ - « عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي قَالَ : وَقَّتْ لِلنَّفْسَاءِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا » .

(١) في المعجم الكبير للطبراني ٩/ ٤٧ رقم ٨٣٧٨ في مرويات (الحسن بن أبي الحسن عن عثمان بن أبي العاص) مع تقديم وتأخير في بعض ألفاظه ، وفي الباب كثير من الأحاديث في هذا فأنظرها .

وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٨/ ١٣٤ في ترجمة (الفضيل بن عياض) بلفظ : حدثنا أبو علي محمد ، ثنا أحمد بن الحسن ، ثنا أسد بن موسى ، ثنا الحميد ، ح ، وحدثنا محمد بن أحمد بن علي ، ثنا الحسن بن علي مولى بني هاشم ، ثنا سعد بن زبور ، ثنا فضيل بن عياض عن أشعث بن سوار ، عن الحسن ، عن عثمان بن أبي العاصي ، قال : آخر ما عهد إلى رسول الله ﷺ - قال : صل بأصحابك صلاة أضعفهم ، فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة ، واخذ مؤدنا لا يأخذ على الأذان أجرا .

ثابت مشهور من حديث الحسن ، رواه حفص بن غياث ومحمد بن فضيل عن أشعث ، ورواه هشام بن حسان ابن الحسن ، ورواه عن عثمان بن المغيرة بن شعبة وسعيد بن المسيب ، وموسى بن طلحة ، ومطرف بن عبد الله ابن الشخير ، وعبد ربه بن الحكم الطائي ، والنعمان بن سالم الثقفي ودาวود بن أبي عاصم الثقفي .

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد في (ومن خلفاء بني مخزوم عمار بن ياسر) ٣/ ١٨٨ قال : أخبرنا يزيد بن هارون وموسى بن إسماعيل قالا : حدثنا جرير بن حازم قال : حدثنا الحسن قال : قيل لعمر بن العاص : قد كان رسول الله ﷺ - يحبك ويستعملك ، قال : قد كان والله يفعل ، فلا أدري أحب أم تألف يتألفني ، ولكنني أشهد على رجلين توفي رسول الله ﷺ - وهو يحبهما : عبد الله بن مسعود ، وعمار بن ياسر .

وفي المطالب العالية لابن حجر ٤/ ١٠٦ ، ١٠٧ رقم ٤٠٨١ باب : عمرو بن العاص جاء بمثل حديث ابن سعد ، وقال المحقق : أهمله المجرى ، وسكت عليه البوصيري ، وإسناده جيد .

ص (١) .

٤/٤٥٨ - « عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي الثَّقَفِيِّ - رضي الله عنه - : كَانَ آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - صلوات الله عليه - أَنْ أَتَّخِذَ مُؤَدَّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَيَّ أَذَانَهُ أَجْرًا » .

ش (٢) .

٥/٤٥٨ - « عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي قَالَ : يَقُولُ لِلْمَرْأَةِ مِنْ نِسَائِهِ إِذَا نَفَسَتْ : لَا تَقْرَبِينِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً » .

عب (٣) .

٦/٤٥٨ - « قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلوات الله عليه - وَبِي وَجَعٌ هُوَ قَدْ كَادَ يُبْطِلُنِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلوات الله عليه - : اجْعَلْ يَدَكَ الْيَمْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْ : بِسْمِ اللَّهِ ، أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجْدُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، فَفَعَلْتُ ، فَشَفَانِي اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - » .

ش (٤) .

(١) الطبراني في معجمه الكبير ٩/٤٩ رقم ٨٣٨٤ بلفظه عن عثمان بن أبي العاصي من رواية الحسن بن أبي الحسن عن عثمان بن أبي العاصي .

وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢٨١ كتاب (الطهارة) باب : في النساء بلفظ : عن عثمان بن أبي العاصي قال : وقت للنساء أربعون يومًا ، قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف .

(٢) ابن أبي شعبة في مصنفه ١/٢٢٨ كتاب (الأذان) باب : من كره للمؤذن أن يأخذ على أذانه أجرًا ، بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حفص بن غياث عن الحسن ، عن عثمان بن أبي العاصي قال : آخر ما عهد إلينا النبي - صلوات الله عليه - أَنْ مُؤَدَّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَيَّ أَذَانَهُ أَجْرًا » .

(٣) عبد الرزاق في مصنفه ١/٣١٣ رقم ١٢٠٢ كتاب (الحيض) باب : البكر والنساء بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن سمع الحسن يقول : يحدث : « أَنْ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِي كَانَ يَقُولُ لِلْمَرْأَةِ مِنْ نِسَائِهِ إِذَا نَفَسَتْ : لَا تَقْرَبِينِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً » وقال الحسن : إِذَا تَمَّ لَهَا أَرْبَعِينَ اغْتَسَلَتْ وَصَلَتْ .

(٤) ابن أبي شعبة في مصنفه ١٠/٣١٦ رقم ٩٥٤٩ كتاب (الدعاء) باب : ما يدعى به للمريض إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ بلفظ : حدثنا يحيى بن أبي بكير ، حدثنا زهير بن محمد عن يزيد بن خصيفة ، عن عمرو بن عبد الله بن كعب ، عن نافع بن جبير ، عن عثمان بن أبي العاصي الثقفى قال : قدمت على رسول الله - صلوات الله عليه - وبى =

٧/٤٥٨ - « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي ، وَقَرَأَتِي يُلْبِسُهَا عَلَيَّ ، فَقَالَ : ذَلِكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ ، فَإِذَا أَحْسَسْتَ بِهِ فَاتَّقِلْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا وَتَعَوِّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ » .

عب ، ش ، حم ، م (١) .

= وجع قد كاد يهلكني ، فقال رسول الله - ﷺ - : اجعل يدك اليمنى عليه ثم قال : « اللهم بسم الله ، أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد » سبع مرات ، ففعلت فشفاني الله - عز وجل - .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه أيضاً ٧/٤٠٩ رقم ٣٦٣٥ كتاب (الطب) باب : في المريض ما يرقى به وما يعوذ به ؟ من طريق نافع عن عثمان بن أبي العاصي الثقفي قال : قدمت على رسول - ﷺ - وبى وجع قد كاد يبطئني فقال : (لى) رسول الله - ﷺ - اجعل يدك اليمنى عليه وذكر الحديث بلفظه .

وأخرجه ابن ماجه في سننه ٢/١١٦٤ رقم ٣٥٢٢ من طريق نافع بن جبير عن عثمان بن أبي العاصي الثقفي ، أنه قال : قدمت على النبي - ﷺ - وبى وضع قد كاد يبطئني ، فقال لى النبي - ﷺ - : « اجعل يدك اليمنى عليه وقل : بسم الله ، أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر » سبع مرات ، فقلت ذلك ، فشفاني الله .

(١) عبد الرزاق في مصنفه ٢/٨٥ رقم ٢٥٨٢ كتاب (الصلاة) باب : الاستعاذة فى الصلاة بلفظ : عبد الرزاق عن الثوري ، عن سعيد الجريري قال : حدثنا يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عثمان بن أبي العاصي قال : قلت : يا رسول الله حال الشيطان بيني وبين قراءتي . فقال النبي - ﷺ - : « ذاك الشيطان يقال له خَنْزَبٌ ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوِّذْ وَاتَّقِلْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا ، وَأَنْظِرْهُ فِى نَفْسِ الْمَصْدَرِ ٢/٤٩٩ .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٠/٣٥٣ رقم ٩٦٤٠ كتاب (الدعاء) باب : ما جاء فى الرجل يلبس الشيطان عليه صلاته من طريق الجريري عن أبي العلاء ، عن عثمان بن أبي العاصي بلفظه .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده ٤/٢١٦ (من حديث عثمان بن أبي العاصي عن النبي - ﷺ - من طريق الجريري عن أبي العلاء بن الشخير أن عثمان قال : يا رسول الله حال الشيطان بيني وبين صلاتي وبين قراءتي قال : ذاك شيطان يقال له خَنْزَبٌ ، فَإِذَا أَنْتَ أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوِّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ ، وَاتَّقِلْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا ، قَالَ : فَفَعَلْتُ ذَاكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ - عز وجل - عني .

وأخرجه ابن ماجه فى سننه ٢/١١٧٤ رقم ٣٥٤٨ كتاب (الطب) باب : الفزع والأرق وما يتعوذ منه مع اختلاف فى الألفاظ وزيادة .

وقال : فى الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات ، ورواه الحاكم ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد . =

٤٥٨/٨ - « عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ شَيْبَةَ : أَخْبَرْتَنِي امْرَأَةً مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - لَمَّا خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ دَعَا عُمَانَ بْنَ طَلْحَةَ ، فَسَأَلَتْ عُمَانَ بْنَ طَلْحَةَ عَمَّ دَعَاكَ النَّبِيُّ ﷺ - حِينَ خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ ؟ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - : إِنْ قَرْنِي الْكَبْشِ نَسِيتُ أَنْ أَمُرَّكَ أَنْ تُغَيِّرَهُمَا ، وَلَا يَتَّبِعَنِي لِلْمُصَلِّي أَنْ يُصَلِّيَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ يَشْغَلُهُ » .
خ في تاريخه ، كر (١) .

٤٥٨/٩ - « عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ بْنِ مَطْعُونٍ ، عَنْ أَبِيهَا عَنْ أَخِيهِ عُمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ يَشْقُ عَلَى هَذِهِ الْغُرْبَةِ فِي الْمَغَازِي ، أَفْتَأْذَنُ لِي فِي الْخِصَاءِ فَأَخْتَصِي ؟ فَقَالَ : لَا ، عَلَيْكَ يَا بَنَ مَطْعُونٍ بِالصِّيَامِ فَإِنَّهُ مَجْفَرَةٌ » .
الدليلى (٢) .

= وأخرجه مسلم في صحيحه ١٧٢٨/٤ ، ١٧٢٩ رقم ٢٢٠٣/٦٨ كتاب (السلام) باب : التعموذ من شيطان الوسوسة في الصلاة ، بلفظ : حدثنا يحيى بن خلف الباهلي ، حدثنا عبد الأعلى عن سعيد الجريري ، عن أبي العلاء ، أن عثمان بن أبي العاصي أتى النبي ﷺ - فقال : يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي ، يلبسها علي فقال رسول الله ﷺ - : « ذاك شيطان يقال له خنزب ، أحسسته فتعوذ بالله منه ، واتفل على يسارك ثلاثاً » قال : ففعلت ذلك فأذهب الله عني .

(١) البخاري في تاريخه ٢١١/٦ القسم الثاني من الجزء الثالث رقم ٢١٩٤ قال : عثمان بن طلحة الحنظلي القرشي - روى له صحبة ، قال عبد الله بن محمد عن ابن عيينة عن منصور بن عبد الرحمن ، عن خاله مسافع بن شيبة ، عن صفية بنت شيبة ، أخبرتنني امرأة من بني سليم : أن النبي ﷺ - لما خرج من الكعبة ، دعا عثمان بن طلحة ، فسألت عثمان بن طلحة عما دعاك النبي ﷺ - حين خرج من الكعبة ؟ فقال : قال النبي ﷺ - : إِنْ قَرْنِي الْكَبْشِ قَدْ نَسِيتُ أَنْ أَمُرَّكَ أَنْ تُغَيِّرَهُمَا ، وَلَا يَتَّبِعَنِي لِلْمُصَلِّي أَنْ يُصَلِّيَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ يَشْغَلُهُ » .
وقد رواه المصنف عن حفصة بنت شيبة ، وفي المرجع « صفية بنت شيبة » انظر ترجمتها في الإصابة ١٨/١٣ رقم ٦٥٠ فقد أوردتها بأسم « صفية بنت شيبة » .

(١) الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥٣/٤ كتاب (العتق) باب : ما جاء في الاختصاص بلفظ : وعن عثمان بن مظعون أنه قال : يا رسول الله إني رجل تشق علي هذه العزبة في المغازي ، فتأذن لي في الخصاء فأختصى ؟ قال : لا ، ولكن عليك يا مظعون بالصيام فإنها مخفرة » قال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه عبد الملك بن قدامة الجمحي ، وثقه ابن معين وغيره وضعفه جماعة ، وبقية رجاله ثقات ، وفي الباب عن جابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عمرو وأورده ابن الأثير في النهاية ٢٧٨/١ . قال : ومنه الحديث : « أنه قال لعثمان بن مظعون : عليك بالصوم فإنه مجفرة » أي : تذهب شهوة النكاح .

(مسند العد بن خالد)

١/٤٥٩ - « عَنْ جَهْضَمِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ : قُلْتُ لِلْعَدِّ بْنِ خَالِدٍ : رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - ؟ قَالَ : نَعَمْ قُلْتُ : صِفْهُ لِي . قَالَ : كَانَ حَسَنَ السَّبِيلَةِ » .

طب ، كر (١) .

٢/٤٥٩ - « عَنْ الْعَدِّ بْنِ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ قَالَ : حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُهُ قَائِمًا فِي الرِّكَابَيْنِ وَهُوَ يَقُولُ : أَتَدْرُونَ أَيَّ شَهْرٍ هَذَا ؟ أَيَّ بَلَدٍ هَذَا ؟ فَإِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، هَلْ بَلَّغْتُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ » .

ش (٢) .

٣/٤٥٩ - « عَنْ الْعَدِّ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ أَبِي فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ - يَخْطُبُ » .

أبو نعيم (٣) .

(١) الحديث في مجمع الزوائد ٨/ ٢٨١ كتاب (علامات النبوة) باب صفته - ﷺ - بلفظ : « وعن جهضم بن الضحاك قال : مررت بالرجيع فرأيت به شيخًا ، قالوا : هذا العداء بن خالد بن هودة فقال : رأيت رسول الله ﷺ - . فقلت : صفة لي ، فقال : كان حسن السبلة ، وكانت العرب تسمى اللحية السبلة » قال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه من لم أعرفهم .

ومعنى « السبلة » قال في النهاية : هي الشارب : قاله الجوهري ، وقال الهروي : هي الشعرات التي تحت اللحي الأسفلى . والسبلة عند العرب : مقدم اللحية وما أسبل منها على الصدر . اهـ ، نهاية ٢/ ٣٣٩ .

(٢) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة ١٥/ ٢٦ رقم ١٩٠١٠ بلفظ : حدثنا وكيع عن عبد المجيد عن أبي عمرو قال : سمعت العداء بن خالد بن هودة قال : حججت مع النبي ﷺ - حجة الوداع ، فرأيت النبي ﷺ - قائمًا في الركابين وهو يقول : « تدرُونَ أَيَّ شَهْرٍ هَذَا ؟ أَيَّ بَلَدٍ هَذَا ؟ قال : فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا هل بلغت ؟ قالوا : نعم ، قال : اللهم اشهد » .

(٣) (العداء بن خالد) ترجم له ابن حجر في الإصابة ٦/ ٣٩٨ رقم ٥٤٥٩ قال : العداء بن خالد بن هودة ، بن خالد بن عمر بن عامر بن صعصعة العامري ، نسبه هشام بن الكلبي ، وذكره هو ووالده في المؤلفات . وقال غيره تعوزه بن ربيعة بن عمرو ، والباقي سواء ... ويعرف بالبكاء وإليه ينسب زياد البكائي ، أسلم العداء =

٤٥٩/٤ - « عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ قَيْسٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ابْنِ حَاتِمٍ قَالَ : قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا نَسْأَلُكَ عَنْ طَاعَةِ مَنْ اتَّقَى وَأَصْلَحَ ، وَلَكِنْ مَنْ جَعَلَ ، وَجَعَلَ يَذْكُرُ السَّبِيَّ ، فَقَالَ : اتَّقُوا اللَّهَ واسْمَعُوا وَأَطِيعُوا » .
 كر (١) .

= بعد حنين مع أبيه وأخيه حرملة ، وقد تقدم ذكرهما وللعداء أحاديث ، وكأنه عمر ، فإنَّ عند أحمد أنه عاش إلى زمن خروج يزيد بن المهلب ... بتصرف .

(١) الحديث في المعجم الكبير للطبراني ١٧/١٠١ رقم ١٤٠ في مرويات قيس الكندي عن عدى بن حاتم بلفظ : حدثنا أبو زرعة الدمشقي عبد الرحمن بن عمرو وحفص بن الصباح الرقي قالوا : ثنا عمر بن حفص بن غياث ، ثنا أبي عن عثمان بن قيس الكندي ، عن أبيه عن عدى بن حاتم قال : قلنا يا رسول الله لا نسألك عن طاعة من اتقى وأصلح ولكن من فعل وفعل يذكر الشر فقال : « اتقوا الله واسمعوا وأطيعوا » .

والهيثمي في مجمع الزوائد ٥/٢٢١ كتاب (الخلافة) باب لزوم الجماعة وطاعة الأئمة والنهي عن قتالهم ، بلفظ : وعن عدى بن حاتم قال : قلنا يا رسول الله لا نسألك عن طاعة من اتقى وأصلح ، ولكن من فعل كذا وكذا يذكر الشر ، فقال اتقوا الله واسمعوا وأطيعوا .

قال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه عثمان بن قيس وهو ضعيف .

وفي الأصل « السبي » وما في المراجع « الشر » .

(مسند عدی بن حاتم)

٦٠/١ - « عَنْ عَدِيٍّ قَالَ : مَنْ أَمَّنَا فَلَيْتَمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ، فَإِنَّ فِيْنَا الضَّعِيفَ ، وَالْكَبِيرَ ، وَالْمَرِيضَ ، وَالْعَابِرَ سَبِيلٍ ، وَذَا الْحَاجَةِ ؛ هَكَذَا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - . »
ش (١) .

٦٠/٢ - « عَنْ عَدِيٍّ أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ : مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ يَعُصِهِمَا فَقَدْ غَوَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ ، قُلْ : وَمَنْ يَعُصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . »
ش ، حم (٢) .

٦٠/٣ - « عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - أَلْقَى إِلَيْهِ وَسَادَةً فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ وَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّكَ لَا تَبْنِي عُلوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَأَسْلَمَ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَقَدْ رَأَيْنَا مِنْكَ مَنْظَرًا لَمْ نَرَهُ لِأَحَدٍ ، فَقَالَ : نَعَمْ هَذَا كَرِيمٌ قَوْمٌ ، فَإِذَا أَنْأَكُمُ كَرِيمٌ قَوْمٌ فَأَكْرَمُوهُ . »

(١) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة ٥٥/٢ كتاب (الصلاة) باب التخفيف في الصلاة من كان يخففها - عن عدی بن حاتم بلفظه وزاد لفظ (كنا) بعد (هكذا) .
وفي مسند الإمام أحمد ٤/٢٥٧ ، ٢٥٨ عن عدی بن حاتم بلفظه .
وفي مجمع الزوائد كتاب (الصلاة) باب من أم الناس فليخفف ٧١/٢ عن عدی بن حاتم بلفظه .
وقال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله ثقات .

(٢) الحديث في صحيح الإمام مسلم ٥٩٤/٢ كتاب (الجمعة) باب تخفيف الصلاة والخطبة ، بلفظ : عن عدی ابن حاتم ، أن رجلاً خطب عند النبي - ﷺ - فقال : من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى ، فقال رسول الله - ﷺ - : « بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ » ، قل : ومن يعصى الله ورسوله .
وفي شرح السنة للبغوي ١٢/٣٦٠ حديث ٨٨٩١ كتاب (الاستئذان) باب ما يكره من ألفاظ العادة وحفظ المنطق - عن عدی بن حاتم - مع تفاوت في الألفاظ .
وفي مسند الإمام أحمد ٤/٢٥٦ عن عدی بن حاتم بلفظه .
وفي المعجم الكبير للطبراني ١٧/٩٨ حديث ٢٣٤ عن عدی بن حاتم مختصراً .

العسكري في الأمثال ، كر (١) .

٤٦٠/٤ - « عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي آخِرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَأَوَّلِ الْإِسْلَامِ فَاسْتَقْدَمَ زَيْدُ الْخَيْلِ وَهُوَ زَيْدُ بْنُ مُهْلَهْلٍ الطَّائِي فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - تَقْدَمُ يَا زَيْدُ فَمَا رَأَيْتُكَ حَتَّى أَحْبَبْتُ أَنْ أَرَاكَ ، فَتَقْدَمَ زَيْدٌ فَشَهِدَ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، ثُمَّ تَكَلَّمَ فَقَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ : يَا زَيْدُ مَا أَظُنُّ فِي طَيِّءٍ أَفْضَلَ مِنْكَ ، فَقَالَ : بَلَى إِنَّ فِيهَا حَاتِمَ الْقَارِي لِلأَضْيَافِ ، وَالطَّوِيلَ الْعُقَافِ ، قَالَ : فَمَا تَرَكْتَ لِمَنْ بَقِيَ خَيْرًا ، قَالَ : إِنَّ مِنَّا لِمَقْدُومَ بْنَ حَوْمَةَ الشُّجَاعَ صَدْرًا نَافِذًا فِينَا أَمْرًا ، قَالَ : فَمَا تَرَكْتَ لِمَنْ بَقِيَ خَيْرًا ، قَالَ : بَلَى وَاللَّهِ » .
كر (٢) .

٤٦٠/٥ - « عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : بُعِثَ النَّبِيُّ - ﷺ - فَكَرِهْتُهُ أَشَدَّ مَا كَرِهْتُ شَيْئًا قَطُّ ، فَاَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَنْزَلَ أَقْصَى الْعَرَبِ مِمَّا يَلِي الرُّومَ ، فَكَرِهْتُ مَكَانِي أَشَدَّ مَا كَرِهْتُ مَكَانِي الْأَوَّلَ فَقُلْتُ لَا تَيْنَ هَذَا الرَّجُلُ ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا لَا يَضُرُّنِي ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا لَا يَخْفَ عَلَيَّ ، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ (فَاسْتَشْرَفَنِي) النَّاسُ فَقَالُوا : جَاءَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ : أَنْتَ الْهَارِبُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ؟ يَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ : أَسْلِمْتُ تَسْلِمًا ، قُلْتُ : إِنِّي مِنْ أَهْلِ دِينَ ، قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ بِدِينِكَ مِنْكَ ، قُلْتُ : أَنْتَ أَعْلَمُ بِدِينِي » .

(١) الحديث في إتحاف السادة المتقين ٦/٢٦٦ - باب حقوق المسلم ، عن عدی بن حاتم مع تفاوت يسير .

وقال الزبيدي : سنده ضعيف .

وفي مسند الشهاب - القضاعي - ج ١ ص ٤٤٣ حديث ٧٦٠ بلفظ : عن عدی بن حاتم ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : « إذا أناكم كريم قوم فأكرموه » .

(٢) الحديث في تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ٦/٣٦ عن عدی مع تفاوت يسير .

(ومقدوم بن حومة) ورد في ابن عساكر باسم (مغزوم بن حومة) .

وفي تاريخ بغداد للخطيب ١/٢٣٤ في ترجمة محمد بن إسحاق اللؤلؤي ذكر الحديث بلفظه . إلا أنه قال : « إن منا لمقروم بن حومة » .

مَنْ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَلَسْتَ رَكُوسِيًّا؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: أَوَلَسْتَ تَرَأْسُ قَوْمِكَ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: أَوَلَسْتَ تَأْخُذُ الْمِرْبَاعَ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لَكَ فِي دِينِكَ، فَتَوَاضَعْتُ فِي نَفْسِي، قَالَ: يَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ أَسْلِمَ تَسْلِمَ فَإِنِّي مَا أَظُنُّ أَوْ أَحْسِبُ أَنَّهُ يَمْنَعُكَ مِنْ أَنْ تُسْلِمَ إِلَّا خَصَاصَةً مِنْ تَرَى حَوْلِي، وَأَنْكَ تَرَى النَّاسَ عَلَيْنَا إِلْبًا وَاحِدًا وَيَدًا وَاحِدَةً، فَهَلْ أَتَيْتَ الْحِيرَةَ؟ قُلْتُ: لَا وَقَدْ عَلِمْتُ مَكَانَهَا، قَالَ: يُوشِكُ الظَّعِينَةُ أَنْ تَرْحَلَ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ بَغِيرِ جَوَارٍ، وَلَتَفْتَحَنَّ عَلَيْكُمْ كُنُوزُ كِسْرَى بْنِ هُرْمَزٍ، قُلْتُ: كِسْرَى بْنُ هُرْمَزٍ؟ قَالَهَا ثَلَاثًا، يُوشِكُ أَنْ يَهُمَّ الرَّجُلُ مِنْ يَقْبَلُ صَدَقَةً، فَلَقَدْ رَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَخْرُجُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ بَغِيرِ جَوَارٍ، وَلَقَدْ كُنْتُ فِي أَوَّلِ خَيْلٍ غَارَتْ عَلَى الْمَدَائِنِ، وَلَتَحَقِّقُ الثَّالِثَةُ إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «

ش، ع، كر (١).

٦٠/٧ - « عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِالنَّبُوءَةِ، فَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْعَرَبِ كَانَ أَشَدَّ لَهُ بُغْضًا وَلَا كَرَاهِيَةً مِنِّي، حَتَّى لَحِقْتُ بِالرُّومِ فَتَنَصَّرْتُ فِيهِمْ،

(*) ما بين الأقواس من بن أبي شيبه.

(١) الحديث فى مصنف ابن أبى شيبه ٣٢٤/١٤، ٣٢٥ رقم ٢٤١٩ كتاب (المغازى) إسلام عدى بن حاتم الطائى. الحديث بلفظه.

وفى المستدرک على الصحيحين للحاكم ٥١٨/٤، ٥١٩ كتاب (الفتن) الحديث، مع تفاوت فى الألفاظ وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى. اهـ.

وفى مجمع الزوائد ٤٠٣/٩ كتاب (المناقب) مناقب عدى بن حاتم الطائى - ﷺ - وذكر الحديث.

قال الهيثمى: فى الصحيح طرف منه يسير، رواه الطبرانى وفيه عبد الأعلى بن أبى المساور، وهو متروك. اهـ مجمع.

(والمرباع): الربع الذى يأخذه الملك أو الرئيس من الغنيمة فى الجاهلية دون أصحابه، ومنه قوله لعدى بن حاتم: «إنك تأكل الرباع وهو لا يحل لك فى دينك» اهـ: نهاية ١٨٦/٢ بتصرف.

(والركوسيا) قال فى النهاية: وفيه «أنه قال لعدى بن حاتم: إنك من أهل دين يقال لهم: «الركوسية» هو دين بين النصارى والصابئين. اهـ: نهاية ٢٥٨/٢.

(والإلب) قال فى النهاية: فيه: «أن الناس كانوا علينا إلبًا واحدًا» الإلباء - بالفتح والكسر - القوم يجتمعون على عداوة إنسان. اهـ: نهاية ٥٩/١.

فَلَمَّا بَلَغَنِي مَا يَدْعُو إِلَيْهِ مِنَ الْأَخْلَاقِ الْحَسَنَةِ ، وَمَا قَدْ اجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ ارْتَحَلْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ فَوَقَفْتُ عَلَيْهِ وَعِنْدَهُ صَهْبٌ وَبِلَالٌ وَسَلْمَانٌ ، فَقَالَ : يَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ : أَسْلِمْتَ تَسْلَمَ ، فَقُلْتُ : أَخْ أَخْ ، فَأَنْخَتُ ، فَجَلَسْتُ فَأَلْزَقْتُ رُكْبَتِي بِرُكْبَتِهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : مَا الْإِسْلَامُ ؟ قَالَ : تَوْمَنُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ، وَتُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ، حُلُوهُ وَمُمرُّهُ ، يَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَفْتَحَ خَزَائِنُ كَسْرَى وَقَيْصَرَ ، يَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْتِيَ الظَّعِينَةُ مِنَ الْحِيرَةِ ، وَلَمْ تَكُنْ يَوْمَئِذٍ كُوفَةٌ حَتَّى تَطُوفَ بِهَذَا الْبَيْتِ بِغَيْرِ خَفِيرٍ ، يَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَحْمِلَ الرَّجُلُ جِرَابَ الْمَالِ فَيَطُوفَ بِهِ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهُ ، فَيَضْرِبُ بِهِ الْأَرْضَ ، فَيَقُولُ : لَيْتَكَ لَمْ تَكُنْ ، لَيْتَكَ تَرَأَبًا » .

كر (١) .

٤٦٠ / ٨ - « عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَأَسْلَمْتُ وَعَلَّمَنِي

الْإِسْلَامَ » .

كر (٢) .

٤٦٠ / ٩ - « عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : مَا دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - قَطُّ إِلَّا تَوَسَّعَ

لِي ، أَوْ قَالَ : تَحَرَّكَ لِي ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ فِي بَيْتٍ مَمْلُوءٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَلَمَّا رَأَنِي وَسَّعَ لِي حَتَّى جَلَسْتُ إِلَيْهِ جَانِبِهِ » .

(١) الحديث في مجمع الزوائد ٤٠٣ / ٩ كتاب (المناقب) مناقب عدي بن حاتم الطائي - ﷺ - مع اختلاف في الألفاظ ونقص في فتح خزائن كسرى وقيصر .

قال الهيثمي : في الصحيح طرف منه يسير . رواه الطبراني وفيه عبد الأعلى بن أبي المساور وهو متروك . وفي المعجم الكبير للطبراني ٦٩ / ١٧ حديث ١٣٨ في ترجمة (عدي) بن حاتم - إسلامه ذكر الحديث فيها مع اختلاف يسير .

(٢) الحديث في مسند الإمام أحمد ٢٥٧ / ٤ عن عدي بن حاتم ضمن حديث طويل ، أوله قال : أتيت رسول الله - ﷺ - فعلمني الإسلام ونعت لي الصلاة ... وكيف أصلي كل صلاة ، ثم قال : كيف أنت يا بن حاتم إذا ركبت من قصور اليمن لا تخاف إلا الله حتى نزل قصور الحيرة إلخ .

ع ، عد ، كر ^(١) .

١٠ / ٤٦٠ - « عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عَمْرُو بْنَ حُرَيْثٍ خَطَبَ إِلَى عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ فَقَالَ : لَا أُزَوِّجُكُمَا إِلَّا عَلَى حُكْمِي . قَالَ : وَمَا هُوَ ؟ قَالَ : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ، حَكَمْتُ عَلَيْكَ بِمَهْرٍ عَائِشَةَ ، ثَمَانِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ دِرْهَمٍ » .

كر ^(٢) .

١١ / ٤٦٠ - « عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ : خَطَبَ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ إِلَى عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ فَقَالَ : لَا أُزَوِّجُكَ إِلَّا عَلَى حُكْمِي ، فَقَالَ عَرَّفَنِي مَا حَكَمْتَ بِهِ عَلَيَّ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ : إِنِّي حَكَمْتُ بِأَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَثَمَانِينَ دِرْهَمًا سَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - » .

كر ^(٣) .

١٢ / ٤٦٠ - « عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : مَا جَاءَ وَقْتُ صَلَاةٍ قَطُّ إِلَّا وَقَدْ أَخَذْتُ لَهَا أُهْبَتَهَا ، وَمَا جَاءَتْ إِلَّا وَأَنَا إِلَيْهَا بِالْأَشْوَاقِ » .

(١) الحديث في الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدى ٢٠٠٥ / ٥ فى ترجمة (عطاء بن مسلم الخفاف الحلبي) بلفظه .

وقال ابن عدى : عطاء بن مسلم له أحاديث غير ذلك عن العلاء بن المسيب والأعمش وغيرهما وفى حديثه بعض ما ينكر عليه .

وفى حلية الأولياء ١٢٤ / ٤ الحديث فى ترجمة خيثمة بن عبد الرحمن .

وقال صاحب الحلية : غريب من حديث الأعمش تفرد به عطاء بن مسلم .

(٢) الحديث فى المعجم الكبير للطبرانى ١٧ / ١٠٢ رقم ٢٤٤ عن عدى بن حاتم بلفظ : خطب عمرو بن حريث : إلى عدى بن حاتم ابنته فقال : لا أزورك إلا على حكمي ، فقال : لك حكمك ، قال : لست بأخير من بنات رسول الله - ﷺ - . فزوجه على الفريضة .

وقال فى المجمع بعد إيرادہ للحديث : رواه الطبرانى وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري ، وضعفه غيرهما ، وبقي رجاله ثقات المجمع ٤ / ٢٨٣ (كتاب النكاح باب الصداق) .

(٣) الحديث فى الكنز ١٦ / ٥٤١ رقم ٤٥٨١٢ بلفظه وعزاه لابن عساكر .

وفى مصنف ابن أبى شيبة ٤ / ١٩١ كتاب (النكاح) باب من تزوج على المال الكثير وزوج به - بلفظ وكيع عن أبى هلال عن ابن سيرين قال : خطب عمرو بن حريث إلى عدى بن حاتم ابنته فأبى إلا على حكمه ، فحكم عدى سنة النبى - ﷺ - ثمانين وأربعمائة فبعث إليه عمرو بعشرة آلاف فقال : جهزها .

كر (١) .

١٣/٤٦٠ - « عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : لِسَانَ الْمَرْءِ تَرْجُمَانُ عَقْلِهِ » .

كر .

١٤/٤٦٠ - « عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : إِنْ مَعْرُوفَكُمْ الْيَوْمَ مُنْكَرُ زَمَانٍ قَدْ مَضَى ، وَإِنْ مُنْكَرَكُمْ الْيَوْمَ مَعْرُوفُ زَمَانٍ مَا أَتَى ، وَإِنْكُمْ لَنْ تَبْرَحُوا بِخَيْرٍ مَا دُمْتُمْ تَعْرِفُونَ مَا كُنْتُمْ تُنْكِرُونَ ، وَلَا تُنْكِرُونَ مَا كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ، وَمَا قَامَ عَالَمُكُمْ يَتَكَلَّمُ بَيْنَكُمْ غَيْرَ مُسْتَخْفٍ » .

كر (٢) .

١٥/٤٦٠ - « عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : يُوشِكُ الرَّجُلُ يَشْقُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ زَكَاةَ مَالِهِ » .

كر (٣) .

(١) الحديث في الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ٤٠٢/٦ في ترجمة عدى بن حاتم الطائي ، ترجمة رقم ٥٤٦٧ بلفظ : عن عدى بن حاتم قال : ما دخل وقت صلاة قط إلا وأنا أشتاق إليها . من رواية ابن المبارك في الزهد .

(٢) الحديث في كنز العمال ٦٩٠/٣ حديث ٨٤٧٨ .

(٣) الحديث في كنز العمال ٣١١/٦ رقم ١٥٨٢٨ بلفظ : يوشك أن يأتي على الناس زمان يشق على الرجل أن يخرج فيه زكاة ماله : « وعزاه للطبراني والعسكري عن عدى بن حاتم » .

وفى المعجم الكبير للطبراني ١٠٥/١٧ حديث ٢٥٤ في ترجمة (ثابت بن أسلم البناني عن عدى بن حاتم) بلفظ : قال رسول الله - ﷺ - يوشك أن يأتي على الناس زمان يشق على الرجل أن يخرج فيه زكاة ماله .

١٦/٤٦٠ - « عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِنَّهُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَفْتَحَ الْقَصْرُ الْأَبْيَضُ الَّذِي فِي الْمَدَائِنِ ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَسِيرَ الظَّعِينَةُ مِنَ الْحِجَازِ إِلَى الْعِرَاقِ أَمْنَةً لَا تَخَافُ شَيْئًا ، فَقَدْ رَأَيْتُهُمَا جَمِيعًا ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ عَلَى النَّاسِ إِمَامٌ يَحْتُو الْمَالَ حَتِيًّا » .

ابن النجار (١) .

(١) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة ٣٢٥/١٤ كتاب (المغازي) وإسلام عدى بن حاتم بنحوه حديث ١٨٤٥٥ .
وفي المعجم الكبير للطبراني ١٠١/١٧ حديث ٢٣٩ عن عدى بن حاتم بنحوه .

(مسند العرس بن عميرة)

١/٤٦١ - « عَنْ الْعُرْسِ بْنِ عُمَيْرَةَ الْكِنْدِيِّ قَالَ : اخْتَصَمَ امْرُؤُ الْقَيْسِ بْنِ عَبْسٍ الْكِنْدِيُّ وَرَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ ، فَسَأَلَ الْحَضْرَمِيُّ الْبَيْتَةَ فَلَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ بَيْتَةً ، فَقَضَى عَلَى امْرِئِ الْقَيْسِ بِالْيَمِينِ ، فَقَالَ لَهُ الْحَضْرَمِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَضَيْتَ عَلَيْهِ بِالْيَمِينِ ذَهَبَتْ أَرْضِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَاجِرَةٍ لِيَقْتَطَعَ بِهَا حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ ، فَقَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ : مَا لِمَنْ تَرَكَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الْجَنَّةُ ، قَالَ : فَأَشْهَدُ أَنَّ الْأَرْضَ أَرْضُهُ ، فَلَمَّا ارْتَدَّتْ كِنْدَةٌ ثَبَّتَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يَرْتَدَّ » .

كر (١) .

(١) الحديث في إتحاف السادة المتقين ٧/ ٥١٨ كتاب (آفات اللسان) آفة الكذب اللغو و اليمين من حديث العرس بن عميرة . مختصراً .

وفى المعجم الكبير للطبراني ١٧/ ١٣٧ ، ١٣٨ فى مرويّات عرس بن عميرة الكندى حديث ٣٤١ مع تفاوت

يسير .

(مسند عدی بن ربیعۃ بن سواۃ التمیمی السعدی)

٦٢/٤ - « عَنْ خَلِيفَةِ بْنِ عَبْدِ الْمَنْقَرِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَدِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ سَوَاةَ بْنِ جَشْمٍ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : كَيْفَ سَمَّاكَ أَبُوكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مُحَمَّدًا ؟ فَقَالَ : أَمَا إِنِّي سَأَلْتُ أَبِي عَمًّا سَأَلْتَنِي عَنْهُ فَقَالَ : خَرَجْتُ رَابِعُ أَرْبَعَةٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ أَنَا أَحَدُهُمْ ، وَسَفْيَانُ بْنُ مُجَاشِعٍ ، وَيَزِيدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ حُرْقُوصِ بْنِ مَازِنٍ وَأُسَامَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُنْدُبِ بْنِ الْعَبْرِ نُرَيْدُ زَيْدُ بْنُ جَفْنَةَ الْغَسَّانِيُّ بِالشَّامِ ، فَلَمَّا وَرَدَنَا الشَّامُ نَزَلْنَا عَلَى غَدِيرٍ عَلَيْهِ شَجَرَاتٌ وَقُرْبُهُ قَائِمٌ لِدِيرَانِيٍّ (*) ، فَقُلْنَا : لَوْ اغْتَسَلْنَا مِنْ هَذَا الْمَاءِ وَادَّهَنَّا وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا ثُمَّ أَتَيْنَا صَاحِبَنَا فَأَشْرَفَ عَلَيْنَا الدِّيرَانِيُّ فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ لِلْغَةِ قَوْمٌ مَا هِيَ بِلُغَةِ أَهْلِ هَذَا الْبَلَدِ ، فَقُلْنَا : نَعَمْ ، نَحْنُ قَوْمٌ مِنْ مُضَرَ ، قَالَ : مِنْ أَيِّ الْمَضَائِرِ ؟ قُلْنَا : مِنْ خَنْدَفٍ (**) ، فَقَالَ : أَمَا إِنَّهُ سَيَبْعَثُ فِيكُمْ وَشَيْكَا نَبِيٍّ ، فَسَارِعُوا إِلَيْهِ وَخَذُوا بِحِطِّكُمْ مِنْهُ تَرَشَّدُوا ، فَإِنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ ، فَقُلْنَا : مَا اسْمُهُ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا مِنْ عِنْدِ ابْنِ جَفْنَةَ وَلِدَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مَنَا غُلَامٌ فَسَمَاهُ مُحَمَّدًا لِذَلِكَ » .

الباوردي ، والبغوي ، وابن منده ، وابن السكن ، وابن شاهين ، طس وأبو نعيم ،

كر (١) .

(*) الديراني - نسبة إلى الدير ، وهو على غير قياس ، والدير خان النصاري أي صاحبه الذي يسكنه ويعمره ، والخان أي الخانوت أو صاحبه اللسان العرب . مادة دور) .

(**) نسبة إلى أولاد إلياس بن مضرر وأمههم خندف وهي ليلى بنت حلوان ابن عمران قال لها إلياس : ابن تخندفين ؟ فقالت : مازلت أختندف في أثركم

(١) الحديث في معرفة الصحابة لأبي نعيم ٣٦/٢ برقم ٥٩٩ في باب معرفة من اسمه محمد ممن صحب رسول الله ﷺ - وله عنه رواية أو رؤية ، ثم ذكره في ص ٨١ من نفس المصدر رقم ٦٦٢ في ترجمة محمد بن عدی بن ربیعۃ بن سواۃ بن جشم بن سعد .

(الديراني) نسبة إلى الدير وهو على غير قياس ، والدير خان النصاري . أي صاحبه الذي يسكنه ويعمره . وفي المعجم الكبير للطبراني ١١١/١٧ ، ١١٢ برقم ٢٧٣ في ترجمة عدی بن ربیعۃ بن سواۃ بن جشم الجشعي مع تفاوت في الألفاظ .

وفي مجمع الزوائد ٢٣٢/٨ كتاب (علامات النبوة) باب ما كان عند أهل الكتاب من أمر نبوته - ﷺ - عن محمد بن ربیعۃ بن سواۃ بن جشم .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه من لم أعرفهم .

(مسند عدى بن عميرة)

٦٣ / ١ - « كَانَ بَيْنَ أَمْرِئِ الْقَيْسِ وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ حَضْرَمَوْتَ خُصُومَةٌ فَأَرْتَفَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ لِلْحَضْرَمِيِّ: بَيْتُكَ وَإِلَّا فِيمَيْنُ، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ حَلَفَ ذَهَبَ بِأَرْضِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَا لَأَقَى اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا لِمَنْ تَرَكَهَا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَقٌّ؟ قَالَ: الْجَنَّةُ، قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ تَرَكَتَهَا » .

أبو نعيم فى المعرفة (١) .

٦٣ / ٢ - « عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدَى الْكَنْدِيِّ قَالَ: خَاصَمَ رَجُلٌ الْأَشْعَثَ فِي أَرْضٍ أَوْ دَارٍ، قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - بَيْتُكَ أَوْ يَمِينُهُ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا إِذْ صَارَتْ يَمِينُهُ فَقَدْ ذَهَبَتْ وَاللَّهِ الدَّارُ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - دَعُهُ فَإِنْ حَلَفَ عَلَيْهَا كَاذِبًا لَمْ يَغْفِرْهَا اللَّهُ لَهُ فَرَدَّ إِلَيْهِ الْأَشْعَثُ دَارَهُ وَلَمْ يَحْلِفْ عَلَيْهَا » .

عب (٢) .

٦٣ / ٣ - « عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرَمَلَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنْ جُدَامٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ عَدَى، أَنَّهُ رَمَى امْرَأَةً لَهُ بِحَجَرٍ فَمَاتَتْ، فَتَبَعَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِتَبُوكٍ يَقْصُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - تَقْتُلُهَا وَلَا تَرْتُهَا » (٣) .

(١) الحديث فى معرفة الصحابة لأبى نعيم ٤٣٨/٢، ٤٣٩، حديث رقم ١٠٦١ بلفظه .

وفى مجمع الزوائد ٤/١٧٨ كتاب (الأيمان والنذور) باب فىمن يحلف يمينًا كاذبة يقتطع بها مالا - وذكر الحديث عن عدى بن عميرة بنحوه .

وقال الهيثمى : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجالهما ثقات .

(٢) أخرج الإمام أحمد فى مسنده (حديث الأشعث بن قيس الكندى) ٥/٢١١، ٢١٢ نحوه بعدة روايات .

(٣) الحديث فى كنز العمال ١١/٧٥ حديث ٣٠٦٧٧ ولم يعزه صاحب الكنز لمرجع، ولكن محقق الكنز قال :

الحديث رمز له ابن حجر فى الإصابة فقال : أخرجه البغوى والطبرانى .

وفى مصنف عبد الرزاق ٩/٤٠٧ كتاب (العقول) باب ليس للقاتل ميراث، حديث رقم ١٧٨٠٢ بلفظه .

وقال : (تعقلها) بدل (تقتلها) .

(مسند العرياض بن سارية - رضي الله عنه -)

١ / ٤٦٤ - « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - يُصَلِّي عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ثَلَاثًا ، وَعَلَى الثَّانِي وَاحِدَةً » .

ش ، ن (١) .

٢ / ٤٦٤ - « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ثَلَاثًا ، وَلِلثَّانِي وَاحِدَةً » .
عب (٢) .

٣ / ٤٦٤ - « عَنْ عَرِيَّاضِ بْنِ سَارِيَةَ : إِذَا قُتِلَ خَلِيفَةُ بِالشَّامِ لَمْ يَزَلْ فِيهَا دَمٌ مَسْفُوكٌ حَرَامًا وَإِمَامٌ لَا تَحِلُّ حُرْمَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ » .
نعيم بن حماد في الفتن (٣) .

٤ / ٤٦٤ - « عَنْ الْعَرِيَّاضِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ لِمُعَاوِيَةَ : اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ وَالْحِسَابَ وَقِهِ الْعَذَابَ » .
ابن النجار (٤) .

(١) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة ١ / ٣٧٩ كتاب (الصلاة) باب في فضل الصف المقدم عن العرياض بن سارية - رضي الله عنه - بلفظه .

وفي سنن النسائي ٢ / ٩٢ ، ٩٣ كتاب (الصلاة) باب فضل الصف الأول على الثاني - طبع المطبعة المصرية بالأزهر - عن العرياض بن سارية بلفظه .

(٢) الحديث في مصنف عبد الرزاق ٢ / ٥١ ، ٥٢ كتاب (الصلاة) باب فضل الصف الأول ، حديث ٢٤٥٢ عن عرياض بن سارية بلفظه غير أنه قال : « وللثاني مرة » .

وفي المستدرک على الصحيحين للحاكم ١ / ٢١٧ كتاب (الصلاة) عن العرياض بن سارية بلفظه : إن رسول الله - ﷺ - كان يستغفر للصف المقدم ثلاثًا وللثاني مرة قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد على الوجه كلها ، إلا أن الشيخين لم يخرجاه لعله الرواية عن العرياض . وسكت عنه الذهبي .

(٣) الحديث في كنز العمال ١١ / ٢٥٩ حديث ٣١٤٤٨ .

(٤) الحديث في مجمع الزوائد ٩ / ٣٥٦ كتاب (المناقب) مناقب معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه - بلفظه : عن العرياض بن سارية قال : قال رسول الله - ﷺ - : « اللهم علم معاوية الكتابة والحساب وقه العذاب » .

قال الهيثمي : رواه البزار وأحمد في حديث طويل والطبراني ، وفيه الحرث بن زياد ، ولم أجد من وثقه ، ولم يرو عنه غير يونس بن سيف وبقية رجاله ثقات ، وفي بعضهم خلاف .

٥/٤٦٤ - « عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - يَخْرُجُ إِلَيْنَا يَوْمَ

الْجُمُعَةِ فِي الصُّفَّةِ وَعَلَيْنَا الْحَوْتَكِيَّةُ فَيَقُولُ : أَمَا لَوْ تَعْلَمُونَ مَا دُخِرَ لَكُمْ مَاحَزَنْتُمْ عَلَى مَا زَوَى عَنْكُمْ ، وَلَيَفْتَحَنَّ لَكُمْ فَارِسُ وَالرُّومُ » .

كر ، الواقدي (١) .

٦/٤٦٤ - « حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي سَبْرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ :

كُنْتُ أَلْزَمُ بَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ ، فَرَأَيْنَا لَيْلَةً وَنَحْنُ بَتَبُوكَ ، وَذَهَبْنَا لِحَاجَةٍ فَرَجَعْنَا إِلَى مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَقَدْ تَعَشَى وَمَنْ عِنْدَهُ مِنْ أَضْيَافِهِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ فِي قَبْتِهِ وَمَعَهُ زَوْجَتُهُ أُمُّ سَلَمَةَ ، فَلَمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ قَالَ : أَيْنَ كُنْتَ مِنْذُ اللَّيْلَةِ ؟ فَأَخْبَرْتُهُ فَطَلَعَ جَعِيلُ بْنُ سُرَّاقَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغْفَلٍ الْمَزْنِيُّ فَكُنَّا ثَلَاثَةً كُلُّنَا جَائِعٌ إِنَّمَا نَعِيشُ بِبَابِ النَّبِيِّ ﷺ - فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - الْبَيْتَ فَطَلَبَ شَيْئًا نَأْكُلُهُ فَلَمْ نَجِدْهُ ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا فَنَادَى بِلَالًا : يَا بِلَالُ هَلْ مِنْ عَشَاءٍ لِهَؤُلَاءِ النَّفَرِ ؟ قَالَ : لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ نَفَضْنَا جُرْبَنَا وَحَمِلْتَنَا ، قَالَ : انْظُرْ عَسَى أَنْ تَجِدَ شَيْئًا ، فَأَخَذَ الْجُرْبَ يَنْفُضُهَا جِرَابًا جِرَابًا ، فَتَقَعُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ ، حَتَّى رَأَيْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ سَبْعَ تَمَرَاتٍ ، فَدَعَا بِصَحْفَةٍ فَوَضَعَ فِيهَا التَّمْرَ ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى التَّمَرَاتِ وَسَمَّى اللَّهَ وَقَالَ : كُلُوا بِاسْمِ اللَّهِ فَأَكَلْنَا فَأَخْصِيْتُ أَرْبَعَةً وَخَمْسِينَ تَمْرَةً أَكَلْتُهَا أَعْدُهَا وَنَوَاهَا فِي يَدِي الْأُخْرَى ، وَصَاحِبَايَ يَصْنَعَانِ

(١) الحديث في مجمع الزوائد ١٠/ ٢٦٠ / ٢٦١ كتاب (الزهد) باب فضل الفقراء ، عن العيرباض بن سارية

بلفظ قال : كان النبي ﷺ - يخرج إلينا في الصفة وعليه الحوتكية ، فقال : « لو تعلمون ما دخر لكم ما حزنتم على ما زوى عنكم ، ولتفتحن عليكم فارس والروم » .

قال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله وثقوا .

والحوتكية : بردة ، ولعلها منسوبة إلى القَصْرِ ، فإن الحوتكي : الرجل القصير الخطو ، أو هي منسوبة إلى رجل يسمى حوتكا .. اهـ : نهاية ١ / ٤٥٦ .

مَا أَصْنَعُ وَشَبِعْنَا ، وَأَكَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَمْسِينَ تَمْرَةً ، وَرَفَعْنَا أَيْدِينَآ فَإِذَا التَّمَرَاتُ السَّبْعُ كَمَا هِيَ ، فَقَالَ : يَا بِلَالُ ارْفَعْهَا فِي جِرَابِكَ ، فَإِنَّهُ لَا يَأْكُلُ أَحَدٌ إِلَّا نَهْلَ سَبْعًا ، فَبِتْنَا حَوْلَ قُبَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَكَانَ يَتَهَجَّدُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَامَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ يَصَلِّي ، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ رَكَعَ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ ، فَأَذَّنَ بِلَالٌ وَأَقَامَ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِالنَّاسِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى فِنَاءِ قُبَّتِهِ فَجَلَسَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ ، فَقَرَأَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَشْرَةَ ، فَقَالَ : هَلْ لَكُمْ فِي الْغَدَاءِ ؟ قَالَ عَرِبَابُضٌ فَجَعَلْتُ أَقُولُ فِي نَفْسِي : أَيُّ غَدَاءٍ ؟ فَدَعَا بِلَالٌ بِالتَّمَرَاتِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فِي الصَّخْفَةِ ثُمَّ قَالَ : كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ فَأَكَلْنَا وَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ حَتَّى شَبِعْنَا ، وَإِنَّا لَعَشْرَةٌ ، ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ مِنْهَا سَبْعًا وَإِذَا التَّمَرَاتُ كَمَا هِيَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لَوْلَا أَنِّي أَسْتَحِي مِنْ رَبِّي لَأَكَلْنَا مِنْ هَذِهِ التَّمَرَاتِ حَتَّى نَرِدَ الْمَدِينَةَ مِنْ آخِرِنَا ، فَطَلَعَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ فَوَلَّى الْغَلَامُ يَلُوكُهُنَّ » .

كر (١)

٧/٤٦٤ - « عَنْ الْعَرِبَابُضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَوْمًا فَقَامَ وَوَعظَ النَّاسَ وَرَغَّبَهُمْ وَحَذَّرَهُمْ فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، ثُمَّ قَالَ : اعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَطِيعُوا مَنْ وُلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ ، وَلَا تَنَازَعُوا الْأَمْرَ أَهْلُهُ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ » .
ابن جرير ، طب ، ك (٢) .

(١) الحديث في البداية والنهاية لابن كثير ١٣٦/٦ حديث عن العرياض بن سارية في ذلك .

ورواه الحافظ ابن عساكر في ترجمته من طريق محمد بن عمر الواقدي بنحوه ، مع تفاوت في الألفاظ .

(٢) الحديث في المعجم الكبير للطبراني ٢٤٧/١٨ ، ٢٤٨ حديث ٦٢١ عن العرياض بن سارية مع تفاوت يسير وزيادة في اللفظ .

وفي المستدرک على الصحيحين للحاكم ٩٦/١ كتاب (العلم) عن العرياض بن سارية مع تفاوت في الألفاظ وزيادة أيضًا .

قال الحاكم : هذا إسناد صحيح على شرطهما جميعًا ، ولا أعرف له علة .

ووافقه الذهبي في التخليص .

٨/٤٦٤ - « عَنِ الْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَدْعُو إِلَى شَهْرِ رَمَضَانَ وَيَقُولُ : هَلُمُّوا إِلَى الْغَدِ الْمُبَارَكِ » .
 كر (١) .

٩/٤٦٤ - « عَنِ الْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَامَ يَوْمًا فِي النَّاسِ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ يُوشِكُ أَنْ تَكُونُوا أَجْنَادًا مُجَنَّدَةً : جُنْدٌ بِالشَّامِ ، وَجُنْدٌ بِالْعِرَاقِ ، وَجُنْدٌ بِالْيَمَنِ ، فَقَالَ ابْنُ حَوَالَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ فَاخْتَرْ لِي ، قَالَ : إِنِّي أَخْشَارُ لَكَ الشَّامَ ، فَإِنَّهُ عَقُرُ دَارِ الْمُسْلِمِينَ وَصَفْوَةُ اللَّهِ مِنْ بِلَادِهِ يَجِيءُ إِلَيْهَا صَفْوَتُهُ مِنْ خَلْقِهِ ، وَأَمَّا أَنْتُمْ فَعَلَيْكُمْ بِيَمَنِكُمْ ، اسْقُوا مِنْ غَدْرِكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ تَكَفَّلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ » .
 كر (٢) .

(١) الحديث في سنن أبي داود ٧٥٨/٢ ، ٧٥٩ كتاب (الصيام) باب من سمي السحور الغداء حديث ٢٣٤٤
 عن العرباض بن سارية قال : دعاني رسول الله - ﷺ - إلى السحور في رمضان ، فقال : هَلُمُّوا إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ .

وفي سنن النسائي كتاب (الصيام) باب دعوة السحور - ١٤٥/٤ طبع المطبعة الأزهرية ، عن العرباض بن سارية قال : سمعت رسول الله - ﷺ - وهو يدعو إلى السحور في شهر رمضان ، وقال : هَلُمُّوا إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ .

(٢) الحديث تهذيب تاريخ دمشق الكبير ١/ ٢٨٠ بنحوه في (ذكر أصل اشتقاق تسمية الشام وحث المصطفى - ﷺ - أمته على سكنى الشام ... إلخ .

(مسند عرفة بن عرفة الأشجعي)

١ / ٤٦٥ - « قَالَ : صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ - ﷺ - الْفَجْرَ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ : وَزَنَ أَصْحَابُنَا اللَّيْلَةَ ، فَوَزَنَ أَبُو بَكْرٍ فَوْزَنَ ، ثُمَّ وَزَنَ عُمَرُ فَوْزَنَ ، ثُمَّ وَزَنَ عُثْمَانُ فَخَفَّ وَهُوَ صَالِحٌ » .

الشيرازي في الألقاب ، وابن منده وقال : غريب ، كر (١) .

٢ / ٤٦٥ - « عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ أَنَّ عَرْفَةَ بْنَ الْحَرِثِ الْكِنْدِي ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ النَّبِيِّ - ﷺ - مَرَّ عَلَى رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَهْدٌ فَدَعَاهُ عَرْفَةُ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَغَضِبَ فَسَبَّ النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَتَلَهُ عَرْفَةُ فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِنَّمَا يَطْمَثْنُونَ إِلَيْنَا لِلْعَهْدِ ، قَالَ : وَمَا عَاهَدْنَاهُمْ عَلَى أَنْ يُؤْذُونَا فِي اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو يَا أَبَا الْحَرِثِ قَدْ رَأَيْتُكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - يَوْمَ كَذَا وَكَذَا عَلَى فَرَسٍ ذُلُولٍ ، أَفَلَا نَحْمِلُكَ عَلَى فَرَسٍ ، فَقَالَ مَا عَهْدِي بِكَ يَا عَمْرُو تَحْمِلُ عَلَى الْخَيْلِ فَمَنْ أَيْنَ هَذَا » .

كر (٢) .

(١) الحديث في إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ٩ / ٦٧٩ بلفظه وعزوه كتاب (المحبة) عن عرفة بن عرفة الأشجعي ، وقال الزبيدي : عرفة بن شريح الأشجعي صحابي نزل الكوفة .

وفي مجمع الزوائد ٩ / ٥٠٩ كتاب (المناقب) باب فيما ورد من الفضل لأبي بكر وعمر وغيرهما من الخلفاء وغيرهم - عن عرفة بلفظ : صلى بنا رسول الله - ﷺ - الفجر ثم قال : وزن أصحابي الليلة فوزن أبو بكر فوزن ، ثم وزن عمر فوزن ، ثم وزن عثمان فوزن .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الأعلى بن أبي المساور وهو متروك : ووثقه ابن معين في رواية ، وضعفه في روايات .

(٢) عرفة بن الحارث الكندي اليماني نزل مصر ، قال أبو حاتم له صحبة ، ويقال إنه قاتل مع عكرمة بن أبي جهل أهل الردة باليمن ، وقال ابن السكن له صحبة وهو كندي ويقال سكن مصر ، واختلط بها داراً وقال أبو نعيم غرة الكندي ويقال الأسدي وذكر ابن فتحون أن أبا عمر ضبطه بسكون الراء وضبطه الدارقطني =

= وغيره بالتحريك الإصابة ج ٨ ص ٥٣ رقم ٦٩٠١ قال ابن حجر وقد أخرج ابن السكن حديثه في مقاتلته مع عكرمة من طريق حرملة بن عمران عن كعب بن علقمة أن غرفة بن الحارث الكندى مر به نصراني فدعاه إلى الإسلام وذكر القصة وفيها فقال غرفة معاذ الله أن نعطيهم العهد أن يؤذونا في نبينا .

وفي الاستيعاب لابن عبد البر باب الأفراد في حرف الغين ٢٠٦٣ على هامش الجزء التاسع من الإصابة ص ١٠٤ ، ١٠٥ بلفظ (من حديثه ما رواه ابن المبارك قال : أخبر في حرملة بن عمران قال : حدثني كعب بن علقمة أن غرفة بن الحارث الكندى وكانت له صحبة من النبي - ﷺ - سمع نصرانياً يشتم النبي - ﷺ - فضربه ودق أنفه فرفع إلى عمرو بن العاص فقال : إنا قد أعطيناهم العهد ، فقال له غرفة معاذ الله أن نعطيهم العهد على أن يظهروا شتم النبي - ﷺ - ، وإنما أعطيناهم العهد على أن نخلى بينهم وبين كنائسهم يقولون فيها ما بدا لهم ، وألا نحملهم ما لا يطيقون ، وإن أداراهم عدو قاتلنا دونهم ، وعلى أن نخلى بينهم وبين أحكامهم إلا أن يأتونا راضين بأحكامنا فنحكم فيهم بحكم الله - عز وجل - وحكم رسول الله - ﷺ - وإن اغتنوا عنا لم نعرض لهم ، فقال عمرو صدقت .

وفي مجمع الزوائد ج ٦ ص ٢٦٠ باب فيمن سب نبياً أو غيره - نحوه ، وقال الهيثمي رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث وقد وثق وفيه ضعف ، وبقي رجاله ثقات .

(مسند عروة بن الجعد البارقى)

١/٤٦٦ - « عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ شَاتَيْنِ ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَأَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - بِدِينَارٍ وَشَاةٍ ، فَدَعَا لَهُ النَّبِيَّ - ﷺ - بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى تُرَابًا يَرَبِّحُ فِيهِ » .
عب ، ش (١) .

(١) الحديث فى مصنف عبد الرزاق ج ٨ ص ١٨٩ حديث رقم ١٤٨٣١ - باب البضاعة يخالف صاحبها - بلفظ :
(أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الحسن بن عماره ، قال : أخبرنا شبيب بن غرقدة وابن عرفة عن عروة بن أبى
الجعد البارقى قال : أرسلنى رسول الله - ﷺ - بدينار أشتري له أضحبة ، ثم لقينى إنسان فبعته إياه
بدينارين ثم اشتريت له أخرى بدينار فأتيته بها وبالدینار ، وأخبرته بالذى صنعت ، فدعا لى وبارك فى صفق
يمينى قال : فما اشتريت شيئاً إلا ربحت فيه) .

وفى مصنف ابن أبى شيبة ج ١٤ ص ٢١٨ كتاب (الرد على أبى حنيفة) حديث رقم ١٨١٤٢ بلفظ حدثنا
ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن عروة البارقى أن النبى - ﷺ - أعطاه ديناراً يشتري به شاة فاشترى به
شاتين فباع إحداهما بدینار ، وأتى النبى - ﷺ - بدینار وشاة ، فدعا له النبى - ﷺ - بالبركة فى بيعه ،
فكان لو اشترى تراباً لربح فيه .

(مسند عروة بن عامر)

١ / ٤٦٧ - « سئل رسولُ الله - ﷺ - عن الطيرة فقال : أصدّقْهَا الْفَأَلُ وَلَا تَرُدْ

مُسْلِمًا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنَ الطَّيْرِ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَقُولُوا : اللَّهُمَّ لَا يَأْتِنِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَذْهَبُ بِالسَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَفِي لَفْظٍ إِلَّا بِكَ » .

ش (١) .

(١) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة ج ٩ ص ٣٩ كتاب (الأدب) في الرجل يبيت في البيت وحده - ١٠٦٦ -

حديث رقم ٦٤٤٣ عن عروة بن عامر بلفظه .

وفي ج ١٠ ص ٣٣٥، ٣٣٦ كتاب الدعاء - باب ما يقول الرجل إذا نظيره - ١٦٣١ - حديث رقم ٩٥٩٠

بلفظه عن عروة بن عامر مع زيادة بعض العبارات .

٦٨ / ١ - « قَالَ أَنْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - وَهُوَ بِجَمْعٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْغَدَاةَ ، فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ طَوَيْتُ الْجَبَلَيْنِ وَلَقِيتُ شِدَّةً . فَقَالَ افْرَحْ رَوْعَكَ مَنْ أَدْرَكَ أَقَاصِينَا (*) هَذِهِ فَقَدْ أَدْرَكَ يَعْنِي الْحَجَّ » .

العسكري في الأمثال (١) .

٦٨ / ٢ - « عَنْ عِصْمَةَ بِنْتِ قَيْسِ السَّلْمِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَشْرِقِ ، فَقِيلَ لَهُ : فَمَا الْمَغْرِبُ ؟ قَالَ : تِلْكَ أَطْمٌ وَأَطْمٌ » .

(*) هكذا بالأصل وفي جمهرة الأمثال : (إفاضتنا) .

(١) الحديث في المعجم الكبير للطبراني ج ١٧ ص ١٥٠ ، ١٥١ حديث رقم ٣٨١ بلفظ (حدثنا عبد الله بن أحمد ابن حنبل ، ثنا زكريا بن يحيى رحمويه ، وحدثنا الحسين بن إسحاق التستري ، ثنا ابن الربيع الزهراني قال ثنا ابن خليفة عن أبي داود بن يزيد الأودي عن الشعبي عن عروة بن مضر الطافي أنه أتى رسول الله - ﷺ - يجمع قبل أن يقبض فلما نظر إلى رسول الله - ﷺ - قال يا رسول الله طويت الجبلين ولقيت شدة فقال رسول الله - ﷺ - من أدرك إفاضتنا فقد أدرك الحج . وزاد عبد الله بن أحمد في حديثه عن رحمويه فقال رسول الله - ﷺ - افرح روعك من أدرك إفاضتنا هذه أدرك الحج ونحوه حديث رقم ٣٨٣ ، ٣٨٤ . وفي جمهرة الأمثال للعسكري ج ١ ص ٨٥ ، ٨٦ رقم ٧٠ قال : (قولهم أخرج روعك) : زال ما كنت تخاف منه ، وقال ابن الأنباري أول من قاله معاوية وذلك خطأ وأول من قاله النبي - ﷺ - أخبرنا أبو أحمد عن ابن الأنباري عن أبي العباس قال : ولي معاوية زيادا البصرة واستعمل المغيرة بن شعبه على الكوفة ، فلم يلبث أن مات المغيرة فتخوف زيادة أن يستعمل مكانه عبد الله بن عامر فكتب إليه يشير عليه باستعمال الضحاك بن قيس وكتب إليه معاوية : « افرح روعك » قد ضممناه إليك . فقال زياد : « النع يقرع بعضه بعضاً » .

ذهبت كلمتهما مثلين ... والروع : الفرع وهذا وهم ما ذكرناه والصحيح ما أخبرنا به أبو أحمد قال حدثنا عبد الوهاب بن عيسى قال حدثنا محمد بن معاوية الأنماطي قال : حدثنا خلف بن خليفة عن أبي يزيد عن عروة بن مضر قال : انتهيت إلى النبي - ﷺ - وهو يجمع قبل أن يصلي الغداة فقلت : يا نبي الله قد طويت الجبلين ولقيت شدة فقال : (افرح روعك من أدرك إفاضتنا هذه فقد أدرك) . يعنى الحج : افرح روعك أي زال ما كنت ترتاع له وتخاف ، وأصله خروج الفرخ من البيضة وانكشاف الغم عنه .

نعيم بن حماد في الفتن (١) .

٣/٤٦٨ - « عَنْ عَصْمَةَ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَشْرِقِ وَفِتْنَةِ الْمَغْرِبِ

فِي صَلَاتِهِ » .

نعيم (٢) .

(١) الحديث في المعجم الكبير للطبراني ج ١٧ ص ١٨٧ حديث رقم ٥٠١ - عصمة بن قيس السلمى - بلفظ (حدثنا أحمد بن الوهاب بن نجدة الحوطي ثنا أبي (ح) وحدثنا أحمد بن عبد الله بن زكريا الأيادي ، ثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطي ثنا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو وعن أزهر بن عبد الله الحراري عن عصمة بن قيس السلمى صاحب رسول الله - ﷺ - عن النبي - ﷺ - أنه كان يتعوذ بالله من فتنه المشرق ، فقليل له فكيف فتنه المغرب ؟ قال : تلك أعظم وأعظم .

(٢) الحديث في المعجم الكبير للطبراني ج ١٧ ص ١٨٧ - عصمة بن قيس السلمى - حديث رقم ٥٠٢ حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي ثنا أبي (ح) وحدثنا أحمد بن عبد الله بن زكريا ، ثنا عبد الوهاب بن نجدة ، ثنا إسماعيل بن عياش عن حريز بن عثمان عن أزهر بن عبد الله ، عن عصمة بن قيس صاحب النبي - ﷺ - أنه كان يتعوذ في صلاته من فتنه المغرب وفي ص ١٨٧ حديث رقم ٥٠١ بلفظ (حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي ثنا أبي (ح) وحدثنا أحمد بن عبد الله بن زكريا الأيادي ، ثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطي ثنا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو وعن أزهر بن عبد الله الحراري عن عصمة بن قيس السلمى صاحب رسول الله - ﷺ - عن النبي - ﷺ - أنه كان يتعوذ بالله من فتنه المشرق قيل له فكيف فتنه المغرب قال : تلك أعظم وأعظم) .

(مسند عصمة بن مالك الخطمي)

١ / ٤٦٩ - « عَنْ عَصْمَةَ بْنِ مَالِكٍ الْخَطْمِيِّ قَالَ : لَمَّا مَاتَتْ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - تَحْتَ عُثْمَانَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - زَوْجُوا عُثْمَانَ ، لَوْ كَانَ لِي ثَلَاثَةٌ لَزَوَّجْتُهُ وَمَا زَوْجَتُهُ إِلَّا بِالْوَحْيِ مِنْ اللَّهِ » .

كر (١) .

٢ / ٤٦٩ - « عَنْ عَصْمَةَ بْنِ مَالِكٍ الْخَطْمِيِّ قَالَ : قَدِمَ رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ فَلَقِيَهُ عَلِيٌّ فَقَالَ : مَا جَاءَ بِكَ ؟ قَالَ : جِئْتُ أَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - إِلَى مَنْ نَدْفَعُ صَدَقَةَ أَمْوَالِنَا إِذَا قَبِضَهُ اللَّهُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : فَإِذَا قُبِضَ أَبُو بَكْرٍ فَإِلَى مَنْ ؟ قَالَ : إِلَى عُمَرَ ، قَالَ : فَإِذَا قُبِضَ اللَّهُ عُمَرُ فَإِلَى مَنْ ؟ قَالَ : إِلَى عُثْمَانَ ، قَالَ : فَإِذَا قُبِضَ اللَّهُ عُثْمَانُ فَإِلَى مَنْ ؟ قَالَ : انْظُرُوا لِأَنْفُسِكُمْ » .

كر (٢) .

٣ / ٤٦٩ - « عَنْ عَصْمَةَ بْنِ مَالِكٍ الْخَطْمِيِّ قَالَ : قَدِمَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَابِلُ لَهُ ، فَلَقِيَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَاشْتَرَاهَا مِنْهُ ، فَلَقِيَهُ عَلِيٌّ فَقَالَ : مَا أَقْدَمَكَ ؟ قَالَ : قَدِمْتُ يَابِلُ فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : فَتَقْدَكَ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ بَعْتُهَا مِنْهُ بِتَأْخِيرٍ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ارْجِعْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ حَدَّثَ بِكَ حَدَّثٌ مِنْ يَقْضِيَنِي مَالِي ؟ ، فَانْظُرْ مَا يَقُولُ » .

(١) الحديث في مجمع الزوائد ج ٩ ص ٨٣ باب ما جاء في مناقب عثمان بن عفان - ﷺ - باب تزويجه - ﷺ - بلفظ (وعن عصمة قال : لما ماتت بنت رسول الله - ﷺ - التي تحت عثمان قال رسول الله - ﷺ - زوجوا عثمان لو كانت عندي ثالثة لزوجه ، وما زوجته إلا بوحي من الله - عز وجل -) قال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه الفضل بن المختار وهو ضعيف ... وانظر الطبراني في الكبير ج ١٧ ص ١٨٤ رقم ٤٠٩٠ بلفظه عن عصمة بن مالك .

(٢) الحديث في المعجم الكبير للطبراني ج ١٧ ص ١٨٠ حديث رقم ٤٧٧ بلفظ : (وياسناده عن عصمة قال : قدم رجل من خزاعة فليقه علي فقال : ما جاء بك ؟ قال : جئت أسأل رسول الله - ﷺ - إلى من ندفع صدقة أموالنا إذا قبضك الله ، فقال النبي - ﷺ - إلى أبي بكر ، فإذا قبض الله أبا بكر قال إلى من ؟ قال عمر : فإذا قبض الله عمر فإلى من ؟ قال إلى عثمان ، قال فإذا قبض الله عثمان فإلى من ؟ قال : انظروا لأنفسكم) .

لَكَ ، فَارْجِعْ إِلَيَّ حَتَّى تُعَلِّمَنِي فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ حَدَّثَ بِكَ حَدَّثٌ فَمَنْ يَقْضِيَنِي ؟ قَالَ : أَبُو بَكْرٍ فَأَعْلَمَ عَلِيًّا ، فَقَالَ : ارْجِعْ فَسَلْهُ فَإِنْ حَدَّثَ بِأَبِي بَكْرٍ حَدَّثٌ فَمَنْ يَقْضِيَنِي ؟ فَسَأَلَهُ فَقَالَ عُمَرُ ، فَجَاءَ فَأَعْلَمَ عَلِيًّا ، فَقَالَ لَهُ ارْجِعْ فَسَلْهُ فَإِذَا مَاتَ عُمَرُ فَمَنْ يَقْضِيَنِي ؟ فَجَاءَهُ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَيَحْكُ إِذَا مَاتَ عُمَرُ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَمُوتَ فَمُتْ » .

كر (١) .

(١) الحديث في المعجم الكبير للطبراني في ج ١٧ ص ١٨٠ ، ١٨١ حديث رقم ٤٧٨ بلفظ : (... وبإسناده عن عصمة قال : قدم رجل من أهل البادية بإبل له فلقبه رسول الله - ﷺ - فاشتراها منه ، فلقبه على فقال : ما أقدمك ؟ قال : قدمت بإبل فاشتراها رسول الله - ﷺ - قال فنقدك ؟ قال : لا ، ولكن بعثها منه بتأخير ، فقال على : ارجع فقل له يا رسول الله إن حدث بك حدث من يقضيني مالي ، وانظر ما يقول لك ، فارجع إلي حتى تعلمني فقال يا رسول الله : إن حدث بك حدث فمن يقضيني ، قال : أبو بكر فأعلم عليًّا ، فقال له : ارجع اسأله إن حدث بأبي بكر حدث فمن يقضيني ، فسأله فقال : عمر ، فجاء فأعلم عليًّا فقال له : ارجع فسله إذا مات عمر فمن يقضيني ، فجاء فسأله ، فقال رسول الله - ﷺ - ويحك إذا مات عمر ، فإن استطعت أن تموت فموت) .

(مسند عطارد بن حاجب التميمي)

٤٧٠/١ - « عَنْ عَطَّارِدِ بْنِ حَاجِبٍ أَنَّهُ أُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ثَوْبٌ دِيْبَاجٍ كَسَاهُ إِيَّاهُ كَسْرَى ، فَدَخَلَ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا أَنْزِلْتَ عَلَيْكَ مِنَ السَّمَاءِ ؟ فَقَالَ : وَمَا تَعْجِبُونِ مِنْ ذَا الْمَنْدِيلِ بَلْ (*) مِنْ مَنَادِيلٍ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هَذَا ، ثُمَّ قَالَ يَا غُلَامُ اذْهَبْ بِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ بْنِ حُذَيْفَةَ وَقُلْ لَهُ يَبْعَثُ إِلَيَّ بِالْخَمِيصَةِ » .

كر وقال : غريب (١) .

٤٧٠/٢ - « عَنْ عَطَّارِدِ قَالَ كَانَتْ لِي حُلَّةٌ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ الْحُلَّةَ لِلْوَفْدِ وَلِيَوْمِ الْعِيدِ » .

ابن منده ، كر ، وقال : غريب (٢) .

(*) هكذا بالأصل ، وفي مختصر تاريخ دمشق : (لَمَنْدِيل) .

(١) الحديث في مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ج ١٧ ص ٥٧ - ١٢ - ترجمة عطارد بن حاجب بن زرارة - بلفظ (روى عطارد بن حاجب أنه أهدى إلى النبي - ﷺ - ثوب ديباج كساه إياه كسرى فدخل أصحابه فقالوا : أنزلت عليك من السماء ؟ فقال : وما تعجبون من ذا ؟ لَمَنْدِيلٍ مِنْ مَنَادِيلٍ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هَذَا ، ثُمَّ قَالَ : يَا غُلَامُ اذْهَبْ إِلَى أَبِي جَهْمٍ بْنِ حُذَيْفَةَ وَقُلْ لَهُ : يَبْعَثُ إِلَيَّ بِالْخَمِيصَةِ) دمشق - دار الفكر ١٩٨٨ .

وانظر مصنف عبد الرزاق ج ١١ ص ٦٨ رقم ١٩٩٢٩ الحديث بطوله .

(٢) الحديث في مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ج ١٧ - دمشق - دار الفكر - ص ٥٨ بلفظ (عن ابن عمر قال : رأى عمر عطارد التميمي يقيم بالسوق حلة سيرة (*) وكان رجلاً يغش الملوك ، فقال عمر : يا رسول الله إني رأيت عطارد يقيم في السوق حلة سيرة ، فلو اشتريتها ولبستها لوفود العرب إذا قدموا عليك ، وأظنه قال : ولبستها يوم الجمعة فقال له رسول الله - ﷺ - إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة ، فلما كان بعد ذلك أتى رسول الله - ﷺ - بحلل سيرة ، فبعث إلى عمر بحلة ، وبعث إلى أسامة بن زيد بحلة ، وأعطى على بن أبي طالب حلة ، وقال شققها خمرًا (** بين نسائك ، فجاء عمر يحملها فقال : يا رسول الله بعثت إلى بهذه ، وقلت بالأمس في حلة عطارد ما قلت ، قال : إني لم أبعث بها إليك لتلبسها ، ولكن بعثت بها إليك لتصيب بها ، فأما أسامة فراح في حلة فنظر إليه رسول الله - ﷺ - نظراً عرف أن رسول الله - ﷺ - قد أنكر ما صنع فقال : يا رسول الله ما تنظر إلي وأنت بعثت بها إلي ؟ قال : إني لم أبعث بها إليك لتلبسها ولكن بعثت بها إليك لتشققها خمرًا بين نسائك » .

وفي مصنف عبد الرزاق ج ١١ باب الحرر والدياج وآنية الذهب والفضة - ص ٦٨ رقم الحديث ١٩٩٢٩ مطولاً بسنده بلفظ (أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال رأى عمر بن الخطاب عطارد يبيع حلة من ديباج ... الحديث بطوله .

(*) سيرة : نوع من البارود فيه خطوط صفر أو يخالطه حرير والذهب الخالص .. القاموس .

(**) خمرًا : جمع خمار ، وهو النصف وكل ما ستر شيئاً فهو خمار .

(مسند عطية بن عروة السعدي)

١/٤٧١ - « عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَطِيَّةِ السَّعْدِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي وَفْدٍ مِنْ قَوْمِهِ ، فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ فِيمَا ذَكَرُوا أَنَّ سَأَلُوهُ فَقَالَ لَهُمْ : هَلْ قَدِمَ مَعَكُمْ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، فَقُلْنَا مَنْ خَلَفْنَاهُ فِي رِحَالِنَا قَالَ فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَهُمْ عِنْدَهُ فَاسْتَقْبَلَنِي فَقَالَ : إِنَّ الْيَدَ الْمُنْتَطَةَ هِيَ الْعُلْيَا وَإِنَّ السَّائِلَةَ هِيَ السُّفْلَى ، فَمَا اسْتَغْنَيْتَ فَلَا تَسْأَلْ ، وَإِنَّ مَالَ اللَّهِ مَسْئُولٌ وَمُنْطَى . »

ابن جرير ، وابن منده ، كر (١) .

٢/٤٧١ - « عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فِي نَاسٍ مِنْ بَنِي سَعْدٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَا أَغْنَاكَ اللَّهُ فَلَا تَسْأَلِ النَّاسَ شَيْئًا ، فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا الْمُنْتَطَةَ وَإِنَّ الْيَدَ السُّفْلَى هِيَ الْمُنْتَطَاةُ ، وَإِنَّ مَالَ اللَّهِ مَسْئُولٌ وَمُنْطَى ، فَكَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِلُغَتِنَا . »

ابن جرير ، والعسكري في الأمثال (٢) .

(١) الحديث في مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ج ١٧ ص ٨٥ ، ٨٦ - ٢٤ - عطية بن عروة - دمشق - دار الفكر بلفظ (حدث عطية أنه قدم على النبي - ﷺ - في وفد من قومه من ثقيف قال : فلما دخلنا على النبي - ﷺ - فكان فيما ذكر أن سأله ، فقال لهم : هل قدم معكم أحد من غيركم ؟ قالوا نعم ، قدم معنا فتى منا خلفناه في رحلتنا ، قال : فأرسلوا إليه ، قال : فلما دخلت عليه وهم عنده استقبلني فقال : إن اليد المنطية هي اليد العليا ، والسائلة هي السفلى ، فلا تسأل فإن مال الله مسؤول ومنطى (*) .

وفي رواية : قدمت على رسول الله - ﷺ - وكنت أصغر القوم ثم ذكر الحديث فقال : ما أغناك الله فلا تسأل الناس شيئاً ، فإن اليد العليا هي المنطية ، وإن اليد السفلى هي المنطاة ، وإن مال الله لمسؤول ومنطى ، فكلمني رسول الله - ﷺ - بلغتنا ، وعن عطية رجل من بني جشم أن رسول الله - ﷺ - قال : يأبىها الناس لا تسألوا - قال لكلمة خفية - فإن الله - عز وجل - مسؤول ومنطى ، فإن الله مسؤول ومنطى .)

(٢) الحديث في مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ج ١٧ ص ٨٦ - ٢٤ - عطية بن عروة - دمشق - دار الفكر - انظر الحديث السابق والتعليق عليه .

(*) المنطية : المعطية ، وهي لغة ثقيف ، والمنطى : المعطى .

٣/٤٧١ - « عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَطِيَّةَ أَنَّهُ كَانَ مِمَّنْ كَلَّمَ النَّبِيَّ - ﷺ - يَوْمَ سَبَى هَوَازِنَ ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ عَشِيرَتَكَ وَأَصْلَكَ وَكُلَّ الْمَوْضِعِينَ دُونَكَ ، وَلِهَذَا الْيَوْمَ اخْتَبَأْنَاكَ وَهُنَّ أُمَّهَاتُكَ ، وَأَخَوَاتُكَ ، وَخَالَاتُكَ ، وَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَصْحَابَهُ فَرَدَّ عَلَيْهِمْ سَبِيَهُمْ إِلَّا رَجُلَيْنِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - اذْهَبُوا فَخَيِّرُواهُمَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَتْرَكُهُ ، وَقَالَ الْآخَرُ لَا أَتْرَكُهُ ، فَلَمَّا أَذْبَرَ قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - قَالَ (*) اللَّهُمَّ أَحْسَنَ سَهْمِهِ فَكَانَ يَمُرُّ بِالْجَارِيَةِ الْبَكْرِ وَالْغِلَامِ فَيَدْعُهُ حَتَّى مَرَّ بِعَجُوزٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَذْتُ هَذِهِ فَإِنَّهَا أُمٌّ حَيٌّ وَيَسْتَقْدُونَهَا مِنِّي بِمَا قَدَرُوا عَلَيْهِ فَكَبَّرَ عَطِيَّةٌ وَقَالَ : خُذْهَا وَاللَّهِ مَا فَوْهَا (**) بِيَّارِدَ ، وَلَا تُدِيهَا بِنَاهِدَ ، وَلَا وَافِدَهَا بِوَأَجِدَ ، عَجُوزٌ بَتْرَاءَ شَيْئَةٍ مَالَهَا أَحَدٌ ، فَلَمَّا رَأَاهَا لَا يَعْزِضُ لَهَا أَحَدٌ تَرَكَهَا » .

كر (١)

(*) هكذا مكرر بالأصل .

(**) بياض بالأصل والتصويب من مختصر تاريخ دمشق .

(١) الحديث في مختصر تاريخ دمشق ج ١٧ ص ٨٧ - ٢٤ - عطية بن عروة - دمشق - دار الفكر ١٩٨٨ بلفظ (وحدث عطية : أنه كان ممن كلم النبي - ﷺ - يوم سبى هوازن ، فقال يا رسول الله : عشيرتك وأصلك ، وكلا المرضعين درتك ، ولهذا اليوم اختبأناك وهن أمهاتك وأخواتك وخالاتك ، وكلم رسول الله - ﷺ - أصحابه ، فرد عليهم سبيهم إلا رجلين ، فقال النبي - ﷺ - اذهبوا فخيروهما ، فقال أحدهما : إني أتركه ، وقال الآخر : لا أتركه ، فلما أذبر قال النبي - ﷺ - اللهم أحسن سهمه ، فكان يمر بالجارية البكر والغلام فيدعه ، حتى مر بعجوز فقال : إني أخذت هذه فإنها أم حي ، وهم يستقذونها مني بما قدروا عليه ، فكبر عطية وقال : خذها فوالله ما فوها بيارد ولا تديها بناهد ، ولا وافدها بواجد ، عجوز بتراء (١) شينة مالها أحد ، فلما رآها لا يعرض لها أحد تركها .

(١) البتراء : لا عقب لها والمعدمة ، وكل أمر منقطع من الخير فهو أبتَر ، وهي بتراء ، والشينة القبيحة .

(مسند عطية القرظي)

١/٤٧٢ - « قَالَ كُنْتُ فِي الَّذِينَ حَكَمَ فِيهِمْ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَدِمَ (*) لَأُقْتَلَ ، فَانْتَزَعَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ إِزَارِي فَأَرُونِي لَمْ أَتُبِ الشَّعْرَ فَأَلْقَيْتُ فِي السَّبِي » .
عب (١) .

٢/٤٧٢ - « عَنْ عُفَيْفِ الْكَنْدِيِّ قَالَ : جِئْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَبَعَ لِأَهْلِي مِنْ نِيَابِهَا وَعَطَرِهَا ، فَأَتَيْتُ الْعَبَّاسَ فَكَانَ رَجُلًا تَاجِرًا ، فَأَتَيْتُ عَنْدهُ جَالِسٌ أَنْظُرُ إِلَى الْكَعْبَةِ وَقَدْ حُلِقَتْ الشَّمْسُ وَارْتَفَعَتْ فِي السَّمَاءِ فَذَهَبَتْ إِذْ أَقْبَلَ شَابٌ فَنَظَرْتُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَامَ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ ثُمَّ لَمْ أَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى جَاءَ غُلَامٌ فَقَامَ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ لَمْ أَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى جَاءَتْ امْرَأَةٌ فَقَامَتْ خَلْفَهُمَا فَرَكَعَ الشَّابُّ فَرَكَعَ الْغُلَامُ وَالْمَرْأَةُ ، فَرَكَعَ الشَّابُّ فَرَكَعَ الْغُلَامُ وَالْمَرْأَةُ ، فَسَجَدَ الشَّابُّ فَسَجَدَ الْغُلَامُ وَالْمَرْأَةُ ، فَقُلْتُ يَا عَبَّاسُ أَمْرٌ عَظِيمٌ ، فَقَالَ أَمْرٌ عَظِيمٌ تَدْرِي مِنَ الشَّابِّ ؟ هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ أَخِي ، تَدْرِي مَنْ هَذَا الْغُلَامُ ؟ هَذَا عَلِيُّ بْنُ أَخِي ، تَدْرِي مَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ ؟ هَذِهِ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ زَوْجَتُهُ ، إِنَّ ابْنَ أَخِي حَدَّثَنِي أَنَّ رَبَّهُ رَبَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَمَرَهُ بِهَذَا الدِّينِ وَلَا وَاللَّهِ مَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ الدِّينِ غَيْرَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ » .

عد ، كر ، وفيه سعيد بن خيثم الهلالي ، قال الأزدي : منكر الحديث عن أسد بن عبد الله العسري ، قال خ لا يتابع على حديثه (٢) .

(*) كذا بالأصل وفي مصنف عبد الرزاق (فُقِرَتْ) .

(١) الحديث في مصنف عبد الرزاق ج ١٠ ص ١٧٩ - ذكر لا قطع على من لا يحتلم - حديث رقم ١٨٧٤٢ بلفظه عن عطية القرظي .

(٢) الحديث في الإصابة ج ٧ ص ١٧ ، ١٨ حديث رقم ٥٥٧٩ (ترجمة عفيف الكندي) بلفظ : (وروى البغوي ، وأبو يعلى والنسائي في الخصائص) والعقيلي في الضعفاء من طريق أسد بن وداعة عن أبي يحيى بن عفيف عن أبيه عن جده قال : جئت في الجاهلية إلى مكة ، وأنا أريد أن أتباع لأهلي فأتيت العباس ، فأنا عنده جالس أنظر إلى الكعبة ، وقد حُلِقَتْ الشَّمْسُ فِي السَّمَاءِ ، إِذْ جَاءَ شَابٌ فَاسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ ، ثُمَّ لَمْ أَلْبَسْ حَتَّى جَاءَ غُلَامٌ فَقَامَ عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ جَاءَتْ امْرَأَةٌ فَقَامَتْ خَلْفَهُمَا فَرَكَعَ الشَّابُّ فَرَكَعَ الْغُلَامُ وَالْمَرْأَةُ ، ثُمَّ رَفَعُوا ثُمَّ سَجَدُوا ، =

٤٧٢/٣ - « عَنْ هِشَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكَلْبِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُفَيْفِ بْنِ مَعَدٍ يَكْرِبُ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَدِمَ قَوْمٌ مِنَ الْيَمَنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَقَالُوا يَا مُحَمَّدٌ أَحْيَانَا اللَّهُ بَيْتَيْنِ مِنْ شَعْرِ امْرِئٍ الْقَيْسِ بْنِ حَجْرٍ ، قَالَ وَكَيْفَ ذَاكَ ؟ قَالُوا أَقْبَلْنَا نُرِيدُكَ فَضَلَلْنَا فَبَقَيْنَا ثَلَاثًا بِغَيْرِ مَاءٍ فَاسْتَظَلَلْنَا بِالطَّلَحِ وَالسَّمَرِ ، فَأَقْبَلَ رَاكِبٌ مُتَلَثِّمٌ بِعِمَامَةٍ وَتَمَثَّلَ رَجُلٌ مِنَّا بَيْتَيْنِ :

وَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الشَّرِيعَةَ هَمَّتْهَا وَأَنَّ الْبَيَاضَ مِنْ فَرَائِصِهَا دَامَى
تَيَمَّمْتُ الْعَيْنَ الَّذِي عِنْدَ ضَارِجٍ (*) يَفِيءُ عَلَيْهَا الطَّلَحُ عَرْمُضَهَا طَامَى

فَقَالَ الرَّاكِبُ : مَنْ يَقُولُ هَذَا الشَّعْرُ ؟ قَالَ : امْرِئُ الْقَيْسِ بْنِ حَجْرٍ ، قَالَ : قَالَا وَاللَّهِ مَا كَذَبَ هَذَا ضَارِجٌ عِنْدَكُمْ ، فَجَثَوْنَا عَلَى الرَّاكِبِ إِلَى مَاءٍ كَمَا ذَكَرَ عَلَيْهِ الْعَرْمُضُ يَفِيءُ

= فقلت يا عباس أمر عظيم قال : أجل قلت من هذا ؟ قال هذا محمد بن عبد الله ابن أخى وهذا الغلام على ابن أخى ، وهذه المرأة خديجة ، وقد أخبر أن رب السموات والأرض أمره بهذا الدين ولا والله ما على الأرض كلها أحد على هذا الدين غير هؤلاء الثلاثة ، قال عفيف : فتمنيت أن أكون رابعهم ، قال ابن عبد البر هذا حديث حسن جداً .

وفى أبى يعلى ج ٣ ص ١١٧ ، ١١٨ مسند عفيف الكندى رقم ١-١٥٤٧ بلفظ حدثنا عبد الرحمن بن صالح حدثنا سعيد حثيم الهلالى عن أسد بن وداعة البجلي ، عن ابن يحيى بن عفيف الكندى عن أبيه عن جده عفيف قال : جئت فى الجاهلية إلى مكة وأنا أريد أن أبتاع لأهلى من ثيابها وعطرها ، فأتيت العباس بن عبد المطلب وكان رجلاً تاجراً ، فأنا عنده جالس حيث أنظر إلى الكعبة وقد حلقت الشمس فى السماء وارتفعت ، فذهبت إذ جاء شاب فرمى ببصره إلى السماء ثم قام مستقبل القبلة ثم لم ألبث إلا يسيراً حتى جاء غلام فقام على يمينه ، ثم لم ألبث إلا يسيراً حتى جاء غلام فقام على يساره ، ثم لم ألبث إلا يسيراً حتى جاءت امرأة فقامت خلفهما ، فركع الشاب فركع الغلام والمرأة ، فرفع الشاب فرفع الغلام والمرأة ، فقلت يا عباس أمر عظيم ؟ فقال العباس : أمر عظيم ، تدرى من هو الشاب ؟ قلت : لا ، قال هذا محمد بن عبد الله ابن أخى ، تدرى من هذا الغلام ؟ هذا على ابن أخى ، تدرى من هذه المرأة ؟ هذه خديجة بنت خويلد ، إن ابن أخى هذا أخبرنى أن ربه رب السموات والأرض أمره بهذا الدين الذى هو عليه ، ولا والله ما على الأرض كلها أحد على هذا الدين غير هؤلاء الثلاثة .

(*) بياض بالأصل .

عَلَيْهِ الطَّلْحُ ، فَشَرَبْنَا رِيًّا وَحَمَلْنَا مَا بَلَغَنَا الطَّرِيقَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - ذَاكَ رَجُلٌ مَذْكُورٌ ،
وَفِي لَفْظٍ مَشْهُورٌ فِي الدُّنْيَا ، شَرِيفٌ فِيهَا ، مَنَسَى فِي الْآخِرَةِ ، خَامِلٌ فِيهَا ، يَجِيءُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ مَعَهُ لَوَاءُ الشُّعْرَاءِ يَقُودُهُمْ إِلَى النَّارِ » .
كرب ، وابن النجار (١) .

(١) الحديث في الإصابة ج ٧ ص ١٩ حديث رقم ٥٥٨٠ ترجمة عَفِيفٌ بالتصغير بن معدى كرب - بلفظ (وروى
البغوى والطبرانى وأبو زرعة أحمد بن الحسين الرازى فى كتاب الشعراء من طريق هشام الكلبي عن سعيد بن
فروة وفى رواية أبى زرعة عن فروة بن سعيد بن عفيف بن معدى كرب عن أبيه عن جده قال : بينا نحن عند
رسول الله ﷺ - إذ أقبل إليه وفد من اليمن فقالوا يا رسول الله لقد أحيانا الله ببنتين من شعر امرئ القيس
- فذكر الحديث - والقصة وفيه ذلك رجل مذكور فى الدنيا منسى فى الآخرة ، شريف فى الدنيا ، خامل فى
الآخرة ، يجيء يوم القيامة وفى يده لواء الشعراء) صحح من الكنز ج ١٤ ص ٣٧ ، ٣٨ حديث رقم
٣٧٨٧٥ - امرؤ القيس الشاعر .

السَّمَرُ : هو ضرب من شجر الطلح ، الواحدة سمرة النهاية ٣٣٩/٢ .

• أصل المفىء : الرجوع . النهاية ٤٨٢/٣ ب .

الطلح عَرْمَضُهَا : العَرْمَضُ : من شجر العضاء .. صغار السدر والأراك ومن كل شجر لا يعظم أبدًا .
القاموس ٣٣٦/٢ ب .

والطُّحْلُبُ : شئ أخضر لزج يخلق فى الماء ويعلوه المصباح المنير ٥٠٥/٢ ب .

طامى : طما الماء ... فهو طام : إذا ارتفع وملأ النهر . المختار ٣/٥ ب .

(مُسْتَدْعِقَةُ بِنِ الْحَارِثِ)

٤٧٣/١ - « عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ تَزَوَّجَتْ ابْنَةَ أَبِي إِيَّاهَبَ ، فَجَاءَتْ أُمَّةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ : قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ - فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقُلْتُ إِنَّهَا كَاذِبَةٌ ، فَأَعْرَضَ عَنِّي ، ثُمَّ تَحَوَّلْتُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا كَاذِبَةٌ ، قَالَ فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ هَذِهِ دَعَهَا عَنْكَ . »

ع ب (١)

٤٧٣/٢ - « عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ تَزَوَّجَتْ ابْنَةَ أَبِي إِيَّاهَبَ التَّمِيمِيَّ ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ مَلِكهَا جَاءَتْ مَوْلَاةً لِأَهْلِ مَكَّةَ فَقَالَتْ : إِنِّي أَرْضَعْتُكُمَا فَرَكِبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - بِالْمَدِينَةِ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ وَقُلْتُ : سَأَلْتُ أَهْلَ الْجَارِيَةِ فَأَنْكَرُوا ، فَقَالَ : وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ ؟ فَتَنَاهَا عَنْهَا فَفَارَقَهَا وَنَكَحَتْ غَيْرَهُ . »

ع ب ، ش (٢)

(١) الحديث في مصنف عبد الرزاق ج ٨ ص ٣٣٤ ، ٣٣٥ باب شهادة المرأة في الرضاع والنفاس ... حديث رقم ١٥٤٣٥ بلفظ (أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبيد بن أبي مریم عن عقبة بن الحارث قال : وقال ابن أبي مليكة : وسمعت من عقبة أيضاً ، قال : تزوجت امرأة على عهد النبي ﷺ - فجاءت أمة سوداء فرعمت أنها أرضعتكما فأتيت النبي ﷺ - فذكرت ذلك له ، فقلت : إنها كاذبة ، قال : فكيف تصنع بقول هذه ؟ دعها عنك ، قال معمر : وسمعت يقول : كيف بك وقد قيل (وفي مسند أحمد ج ٤ ص ٧ حديث عقبة بن الحارث - بلفظ (حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل يعني بن أمية عن ابن مليكة عن عقبة بن الحارث تزوجت ابنة أبي إيهاب فجاءت امرأة سوداء يعني فذكرت أنها أرضعتكما فأتيت النبي ﷺ - فقمت بين يديه فكلمته فأعرض عني فقمت عن يمينه فأعرض عني ، فقلت يا رسول الله إنما هي سوداء قال : فكيف وقد قيل) .

(٢) الحديث في مصنف عبد الرزاق ج ٨ ص ٣٣٥ باب شهادة المرأة في الرضاع والنفاس - حديث رقم ١٥٤٣٦ بلفظ : (أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي مليكة أن عقبة بن الحارث أخبره أو سمعه منه إن لم يكن خصه به - أنه نكح أم يحيى بنت أبي إيهاب فقالت امرأة سوداء قد أرضعتكما ؟ قال : فبحث رسول الله ﷺ - فذكرت ذلك له فأعرض عني ، فبحث فذكرت ذلك له ، فقال : وكيف وقد رعمت أن قد أرضعتكما ؟ فتنها عنها) .

٤٧٣/٣ - « عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : أَتَى بِالنُّعَيْمَانَ أَوْ بَابِنَ النُّعَيْمَانَ شَارِبًا فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ ، فَكَنتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ ، فَضْرَبْنَاهُ بِالنَّعَالِ وَالْجَرِيدِ » .

ابن جرير (١) .

= وفي مصنف ابن أبي شيبة ج ٤ ص ١٩٦ كتاب (النكاح) في الرجل يتزوج المرأة فتجىء المرأة فتقول : قد أَرْضَعْتُهُمَا - بلفظ (حدثني عبد الله بن أبي مليكة قال حدثني عقبة بن الحارث قال : تزوجت ابنة أبي إهاب النيمي فلما كانت صبيحة ملكها جاءت مولاة لأهل مكة فقالت إني أَرْضَعْتُكُمَا فركب عقبة إلى النبي - ﷺ - وهو بالمدينة فذكرت ذلك له ، وقد سألت أهل الجارية فأنكروه فقال : كيف وقد قيل : ففارقها ونكحت غيره .

(١) الحديث في مصنف عبد الرزاق ج ٧ ص ٣٧٧ - باب حد الخمر - حديث رقم ١٣٥٣٩ بلفظ (عبد الرزاق عن معمر ، عن عقبة بن عامر قال : أتى النبي - ﷺ - برجل شرب خمر فأمر فضربوا بالأيدي وبجرید النخل فكنت فيهم) .

وفي مسند أحمد ج ٤ ص ٧ حديث عقبة بن الحارث - رَوَاهُ - بلفظ (حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد قال حدثني أبي قال ثنا أيوب عن ابن أبي مليكة قال حدثني عقبة بن الحارث قال أتى رسول الله - ﷺ - بالنعيمان قد شرب الخمر فأمر رسول الله - ﷺ - من في البيت فضربوه بالأيدي والجرید والنعال . قال فكنت فيمن ضربه) .

وفي الطبراني في الكبير ص ٣٥٤ ج ١٧ حديث رقم ٩٧٨ بلفظ عن عقبة بن الحارث قال : أتى بالنعيمان أو بابين النعيمان شاربيا فأمر رسول الله - ﷺ - من كان في البيت أن يضربوه فكنت فيمن ضربه فضربناه بالنعال والجرید ، ومثله حديث ٩٧٧ وأخرجه البخاري في الحديث رقم ٢٣١٦ ، ٦٧٧٤ ، ٦٧٧٥ .

(مسند عقبة بن عامر الجهني)

٤٧٤ / ١ - « كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - فِي سَفَرٍ ، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ أَذَّنَ وَأَقَامَ ، ثُمَّ أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ قرَأَ بِالْمُعَوِّذَيْنِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : كَيْفَ رَأَيْتَ ؟ قُلْتُ : قَدْ رَأَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : قُلْتُ (*) فَأَقْرَأَ بِهِمَا كُلَّمَا نِمْتُ وَكُلَّمَا قُمْتُ » .

ش (١) .

٤٧٤ / ٢ - « نَذَرْتُ أُخْنِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَيَّ بَيْتَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ - فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ - فَقَالَ : لَتَمْشِيَ وَلَتَرْكَبَ » .

عب (٢) .

٤٧٤ / ٣ - « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - لَأَنَا عَلَى أُمَّتِي فِي اللَّبَنِ أَخَوْفُ مَنِّي عَلَيْهِمْ مِنَ الْخَمْرِ ، قَالُوا : وَكَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : يُحِبُّونَ اللَّبْنَ فَيَتَّبِعُونَهُ مِنَ الْجَمَاعَاتِ وَيُضَيِّعُونَهَا » .

نعيم بن حماد في الفتن ، عب (٣) .

(*) في مصنف ابن أبي شيبة ج ١٠ ص ٥٣٩ ، ٥٤٠ حديث رقم ١٠٢٦٠ (قَالَ) .

(١) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة ج ١٠ ص ٥٣٩ ، ٥٤٠ كتاب (فضائل القرآن) ١٨٠٢ في المعوذتين - حديث رقم ١٠٢٦٠ عن عقبة بن عامر بلفظه .

(٢) الحديث في مصنف عبد الرزاق ج ٨ ص ٤٥١ - باب من نذر مشيا ثم عجز - حديث رقم ١٥٨٧٣ بلفظه عن عقبة بن عامر .

وفي معجم الطبراني ج ١٧ ص ٢٧٣ حديث رقم ٧٥٠ بلفظ (حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج أنا سعيد بن أبي أيوب أن يزيد بن أبي حبيب أخبره أن أبا الخير حدثه عن عقبة بن عامر قال : نذرت أخنئ أن تمشي إلى بيت الله فأمرتني أن أستفتي لها ، فاستفتيت لها النبي ﷺ - فقال : (لتمشي ولتركب) وكان أبو الخير لا يفارق عقبة .

(٣) الحديث في مسند أحمد ج ٤ ص ١٤٦ حديث عقبة بن عامر الجهني - بلفظ : (حدثنا عبد الله حدثني أبي قال ثنا حسن بن موسى قال ثنا بن لهيعة قال ثنا أبو قبيل قال سمعت عقبة بن عامر يقول : قال رسول الله ﷺ - إنما أخاف على أمتي الكتاب واللبن قال قيل يا رسول الله ما بال الكتاب ؟ قال يتعلمه المنافقون ثم يجادلون الذين آمنوا ، فقيل وما بال اللبن ؟ قال أناس يحبون اللبن فيخرجون من الجماعات ويتركون الجماعات) . =

٤٧٤/٤ - « عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ : إِذَا خَرَجَ أَهْلُ الْغَرْبِ خَلَفَتْ الرُّومُ عَلَى الْمَغْرِبِ فَتُخَرَّبُ عِنْدَ ذَلِكَ الْأَسْكَندَرِيَّةُ وَمِصْرُ ، وَسَاحِلُ الشَّامِ » .
نعيم .

٤٧٤/٥ - « أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدُنَا يُذْنِبُ ، قَالَ : يُكْتَبُ عَلَيْهِ ، قَالَ : ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ مِنْهُ وَيَتُوبُ قَالَ : يُغْفَرُ لَهُ وَيَتَابُ عَلَيْهِ ، قَالَ : فَيَعُودُ فَيُذْنِبُ ، قَالَ : يُكْتَبُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ مِنْهُ وَيَتُوبُ قَالَ : يُغْفَرُ لَهُ وَيَتَابُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَمَلُ اللَّهُ حَتَّى تَمْلُؤُوا » .
طب ، ك (١) .

= وفي مجمع الزوائد ج ٢ ص ١٩٤ - باب فيمن ترك الجمعة بلفظ (وعن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ :- إنما أخاف على أمتي الكتاب واللبن ، قال قيل يا رسول الله ما بال الكتاب ؟ قال يتعلمه المنافقون ثم يجادلون به الذين آمنوا ، قال فقيل ما بال اللبن ؟ قال أناس يحبون اللبن فيخرجون من الجماعات ويتركون الجماعات) قال الهيثمي رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه كلام .

وعن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله ﷺ - يقول هلاك أمتي في الكتاب واللبن ، قالوا وما الكتاب واللبن ؟ قال يتعلمون القرآن فيتأولونه على غير تأويله ، ويحبون اللبن فيدعون للجماعات ويبدون) قال الهيثمي : رواه أبو يعلى وأحمد وفيه ابن لهيعة ، وقال أبو قبيل لم أسمع من عقبة إلا هذا الحديث .

وفي النهاية لابن الأثير - حرف اللام - باب اللام مع الهمزة - ج ٤ ص ٣٣٨ حديث بلفظ (سيهلك من أمتي أهل الكتاب ، وأهل اللبن ، فسئل من أهل اللبن ؟ فقال : قوم يتبعون الشهوات ، ويضيعون الصلوات ، قال الحرابي : أظنه أراد يتابعون عن الأمصار وعن صلاة الجماعة ، ويطلبون مواضع اللبن في المراعى والبوادي ، وأراد بأهل الكتاب قومًا يتعلمون الكتاب ليجادلوا به الناس .

وفي مسند أحمد ج ٤ ص ١٥٦ حديث عقبة بن عامر بلفظ (حدثني أبي ثنا زيد بن الحباب حدثني أبو السمع حدثني أبو قبيل أنه سمع عقبة بن عامر يقول : إن رسول الله ﷺ - قال : إني أخاف على أمتي اثنتين القرآن واللبن ، أما اللبن فيبتغون الريف ويتبعون الشهوات ويتركون الصلوات ، وأما القرآن فيتعلمه المنافقون فيجادلون به المؤمنين) .

(١) الحديث في المعجم الكبير للطبراني ج ١٧ ص ٢٨٧ حديث رقم ٧٩١ بلفظه عن عقبة بن عامر .
وفي المستدرک ج ٤ ص ٢٥٦ ، ٢٥٧ كتاب (التوبة والإثابة) بلفظه عن عقبة بن عامر وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبي : صحيح وسكت عن عبارة (ولم يخرجاه) .

٤٧٤/٦ - « عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ - بِرَجُلٍ شَرِبَ خَمْرًا ، فَأَمَرَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضَرَبُوهُ بِالْأَيْدِي وَجَرِيدِ النَّخْلِ ، فَكُنْتُ فِيهِمْ » .
ع ب (١) .

٤٧٤/٧ - « عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِأَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَذَرِي مَا جُرْمُكَ إِلَيَّ حَتَّى ابْتَلَيْتَكَ ؟ فَقَالَ : لَا يَا رَبُّ ، قَالَ لَأَنْكَ دَخَلْتَ عَلَى فِرْعَوْنَ فَدَاهَنْتَ عِنْدَهُ فِي كَلِمَتَيْنِ » .

كر وفيه محمد بن يونس الكريمي (٢) .

٤٧٤/٨ - « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ ، أُمِرْتُ أَنْ أُوَاحِي بَيْنَكُمَا ، أَنْتُمَا أَخَوَانِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، فَلْيُسَلِّمَ كُلُّ مِنْكُمَا عَلَى الْآخِرِ وَلْيُصَافِحْهُ ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِ عُمَرَ ثُمَّ قَالَ يَا زُبَيْرُ وَيَا طَلْحَةُ تَعَالَى أُوَاحِي بَيْنَكُمَا ، أَنْتُمَا أَخَوَانِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، فَلْيُسَلِّمَ كُلُّ مِنْكُمَا عَلَى صَاحِبِهِ وَلْيُصَافِحْهُ فَفَعَلَا ثُمَّ قَالَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَيَا عُثْمَانَ تَعَالَى أُمِرْتُ أَنْ أُوَاحِي بَيْنَكُمَا ، فَإِنْكُمَا أَخَوَانِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلْيُسَلِّمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا عَلَى صَاحِبِهِ وَلْيُصَافِحْهُ فَفَعَلَا ، ثُمَّ قَالَ لِأَبِي بَن كَعْبٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَ ذَلِكَ فَفَعَلَا ، ثُمَّ قَالَ لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَلِسَالِمَ مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ مِثْلَ ذَلِكَ فَفَعَلَا ، ثُمَّ قَالَ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ وَسَلْمَانَ مِثْلَ ذَلِكَ فَفَعَلَا ، ثُمَّ قَالَ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَلِصُهَيْبٍ مِثْلَ ذَلِكَ فَفَعَلَا ، ثُمَّ قَالَ لِأَبِي

(١) الحديث في مصنف عبد الرزاق ج ٧ ص ٣٧٧ - باب حد الخمر - رقم الحديث ١٣٥٣٩ بلفظه عن عقبة بن عامر .
وفي المعجم الكبير للطبراني ج ١٧ ص ٣٥٤ حديث رقم ٩٧٧ بلفظ (حدثنا جعفر بن محمد بن محمد بن حرب العباداني ثنا سليمان ابن حرب (ح) وحدثنا محمد بن عباس المؤدب ثنا عفان بن مسلم قالانا ثنا وهب عن أيوب بن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث قال : أتى بالنعيمان أو ابن النعيمان وهو سكران فشق على رسول الله ﷺ - مشقة شديدة ، فأمر من كان في البيت أن يضربوه ، فضربوه بالنعال والجريد ، قال عقبة : فكنت فيمن ضربه .

(٢) الحديث في تاريخ دمشق لابن عساكر ج ٣ ص ١٩٤ ذكر من اسمه أيوب - بلفظ (وأخرج الحافظ من طريق أبي نعيم الأصفهاني عن عقبة بن عامر مرفوعاً أن الله - تعالى - قال لأيوب - عليه السلام - تدرى ما جرمك إلى حتى ابتليتك ، فقال لا يارب ، فقال : لأنك دخلت على فرعون فداهنت عنده في كلمتين) .

أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ وَلِبْلَالٌ مِثْلَ ذَلِكَ فَفَعَلَا ، ثُمَّ أَخَى بَيْنَ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَبَيْنَ أَبِي هِنْدَ الْحَبَّامِ فَقَالَ لَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ فَفَعَلَا ، ثُمَّ قَالَ : أُمِرْتُ أَنْ أُوَاخِيَ بَيْنَ فَاطِمَةَ وَأُمِّ سُلَيْمٍ هَنِيئًا لَأُمِّ سُلَيْمٍ ، وَأُمِرْتُ أَنْ أُوَاخِيَ بَيْنَ عَائِشَةَ وَامْرَأَةِ أَبِي أَيُّوبَ الْأُخْرَى (*) اللَّهُ الطَّلْحَةُ وَآلُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ خَيْرًا .

أَبُو سَعْدٍ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عِثْمَانَ الْوَاعِظُ فِي شَرَفِ النَّبُوَّةِ (١) .

٤٧٤ / ٩ - « لَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ - فَقَالَ لِي يَا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ صَلِّ مِنْ قَطْعِكَ ، وَأَعْطِ مَنْ حَرَمَكَ ، وَاعْفُ عَمَّنْ ظَلَمَكَ ، ثُمَّ لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ لِي : عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ أَلَا أُعَلِّمُكَ سُورًا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي التَّوْرَةِ ، وَلَا فِي الزَّبُورِ ، وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ ، وَلَا فِي الْفُرْقَانِ مِثْلَهُنَّ ، لَا يَأْتِي عَلَيْهِنَّ لَيْلَةٌ إِلَّا قَرَأْتَهُنَّ فِيهَا : قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ، فَمَا أَنْتَ عَلَى لَيْلَةٍ مُنْذُ أَمَرَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - إِلَّا قَرَأْتَهُنَّ ، وَحَقَّ لِي أَنْ لَا أَدْعَهُنَّ وَقَدْ أَمَرَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - » .

(*) اللَّهُ الطَّلْحَةُ وَآلُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ خَيْرًا . هكذا بلفظ المخطوطة وقد بحثنا عن هذه العبارة في جميع المصادر والمراجع المشار إليها فلم نعثر عليها وهي عبارة لا معنى لها ولعل الصواب : اللهم جازِ طَلْحَةَ وَآلَ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ خَيْرًا .

(١) الحديث في المعجم الكبير للطبراني ج ٦ ص ٧٢ ، ٧٣ حديث رقم ٥٥١٣ بلفظ (حدثنا محمد بن محمد بن عقبة الشيباني الكوفي ثنا الحسن بن علي الحلواني ثنا شعبة بن سوار ثنا أبو عبد الله الباهلي عن غياث بن سفيان عن عبد الرحمن بن سابط عن سعيد بن عامر العجمي قال : قال رسول الله ﷺ - : يا أبا بكر تعال ويا عمر تعال أمرت أن أُوَاخِيَ بَيْنَكُمَا بُوْحَى أَنْزَلَ عَلَى مِنَ السَّمَاءِ وَأَنْتُمَا أَخَوَانُ فِي الدُّنْيَا أَخَوَانُ فِي الْجَنَّةِ فَلْيَسْلِمْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا عَلَى صَاحِبِهِ وَلِيَصَافَحَهُ ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِ عُمَرَ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ يَكُونُ قَبْلَهُ يَمُوتُ قَبْلَهُ ، وَقَالَ : يَا زَيْبِرُ يَا طَلْحَةُ تَعَالَا أُمِرْتُ أَنْ أُوَاخِيَ بَيْنَكُمَا فَأَنْتُمَا أَخَوَانُ فِي الدُّنْيَا أَخَوَانُ فِي الْجَنَّةِ فَلْيَسْلِمْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فَعَعَلَا ، ثُمَّ قَالَ يَا عَلِيُّ تَعَالَا يَا عُمَارُ تَعَالَا أُمِرْتُ أَنْ أُوَاخِيَ بَيْنَكُمَا فَأَنْتُمَا أَخَوَانُ فِي الدُّنْيَا أَخَوَانُ فِي الْجَنَّةِ فَلْيَسْلِمْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فَعَعَلَا ، ثُمَّ قَالَ لِأَبِي بَنْ كَعْبٍ وَلِابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَ ذَلِكَ فَعَعَلَا ، ثُمَّ قَالَ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ وَلِسُلَيْمَانَ مِثْلَ ذَلِكَ فَعَعَلَا ، ثُمَّ قَالَ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَلِصُهَيْبٍ مِثْلَ ذَلِكَ فَعَعَلَا ، ثُمَّ لِأَبِي ذَرٍّ وَلِلْبَلَّالِ مَوْلَى الْمَغِيرَةِ بَنِ شُعْبَةَ مِثْلَ ذَلِكَ فَعَعَلَا ، ثُمَّ قَالَ يَا أُسَامَةُ وَيَا أَبَا هِنْدٍ تَعَالَا : حَجَامًا كَانَ يُحِبُّهُمُ النَّبِيُّ ﷺ - - فَيُشْرِبُ دَمَهُ - تَعَالَا فَقَالَ لَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ ، وَلِأَبِي أَيُّوبَ وَلِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ مِثْلَ ذَلِكَ فَعَعَلَا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

وفى المستدرک ج ٣ ص ١٤ - كتاب الهجرة - عن ابن عمر نحوه .

كر (١).

٤٧٤ / ١٠ - « عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا أَقُودُ بِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي نَقَبٍ (*) مِنْ تِلْكَ النَّقَابِ إِذْ قَالَ لِي : ارْكَبْ يَا عُقْبَةُ فَأَجْلَلْتُ (**) رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ أُرْكَبَ مَرْكَبَهُ ، ثُمَّ أَشْفَقْتُ أَنْ يَكُونَ مَعْصِيَةً ، فَرَكِبْتُ هُنَيْهَةً ثُمَّ نَزَلْتُ ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَقَدْتُ بِهِ ، فَقَالَ لِي : عُقْبُ أَلَا أَعْلَمُكَ مِنْ خَيْرِ سُورَتَيْنِ قَرَأَ بِهِمَا النَّاسُ ؟ فَقُلْتُ : بَلَى بِأَبَى أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ، فَلَمَّا أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ قَرَأَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ثُمَّ مَرَّ بِي فَقَالَ : كَيْفَ رَأَيْتَ يَا عُقْبَةُ ؟ أَقْرَأَ بِهِمَا كُلَّمَا نَمَتَ وَقُمْتَ » .

كر (٢).

(١) الحديث في مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ج ١٧ ص ٩٨ ، ٩٩ (٣٠) - عقبة بن عامر - دار الفكر - دمشق ١٩٨٨ بلفظ : (عن عقبة بن عامر قال : لقيت رسول الله - ﷺ - فابتدأته فأخذت بيده قال فقلت يا رسول الله ما نجاة المؤمن ؟ قال : يا عقبة أحرص لسانك ، و ليسعك بيتك وابك على خطيئتك) . قال : ثم لقيني رسول الله فابتدأني فأخذ يدي فقال : يا عقبة بن عامر : ألا أعلمك خير ثلاث سور أنزلت في التوراة والإنجيل والزبور والقرآن العظيم ؟ قال : قلت : بلى ، جعلني الله فداك ، قال : فأقرأني (قل هو الله أحد) (قل أعوذ برب الفلق) (قل أعوذ برب الناس) ثم قال يا عقبة لا تنسهن ولا تب ليلة حتى تقرأهن ، قال : فما نسيتهن منذ قال : لا تنسهن ، وما بت ليلة حتى أقرأهن - قال عقبة : ثم لقيت رسول الله - ﷺ - فابتدأته فأخذت بيده فقلت يا رسول الله أخبرني بفواضل الأعمال ، فقال : يا عقبة : (صل رحمك ، واعط من حرمك ، وأعرض عن ظلمك) .

وفي مسند أحمد ج ٤ ص ١٤٨ حديث - عقبة بن عامر الجهني - وص ١٥٨ ، ١٥٩ نحوه عن عقبة بن عامر أيضاً .
(*) النقب ، الطريق بين الجبلين .

(**) هكذا بالأصل ، وفي مسند أبي يعلى الموصلي : (فأجللت) .

(٢) في مختصر تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر المجلد ١٥ ص ٧٠ ترجمة (عبد الرحمن بن يزيد بن جابر) الحديث بلفظه عن القاسم ، عن عقبة بن عامر الجهني .

وفي مسند الإمام أحمد ج ٤ ص ١٤٤ عن عقبة بن عامر مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه .

وفي المعجم الكبير للطبراني ج ١٧ ص ٣٣٥ ، ٣٣٦ ترجمة القاسم أبي عبد الرحمن عن عقبة بن عامر ، رقم ٩٢٨ بلفظ : عن عقبة بن عامر ، وكان صاحب بغلة - رسول الله - ﷺ - الشهاب الذي يقودها في الأسفار ، قال : قدت برسول الله - ﷺ - وهو على راحلته رتوة من الليل ، أن رسول الله - ﷺ - قال : « أنخ » =

١١ / ٤٧٤ - « عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - رَأَى سَبْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ تَأْكُلُ بِشِمَالِهَا ، فَقَالَ : مَا لَهَا تَأْكُلُ بِشِمَالِهَا ؟ أَخَذَهَا دَاغِرَةً (*) قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ فِي يَدِي قُرْحَةً ، قَالَ : وَإِنْ » .

ابن جرير وضعفه (١) .

= فأنتخت ، فنزل عن راحلته ثم قال : « اركب يا عقبة » فقلت : سبحان الله ، على راحلتك ؟ فأمرني فقال : « اركب » فقلت أيضاً مثل ذلك ورددت ذلك مراراً حتى خفت أن أعصى رسول الله - ﷺ - فركبت راحلته ، ثم زجر ناقته فقامت ، ثم ناداني رسول الله - ﷺ - في نقب من النقب فقال : « يا عقبة ألا أعلمك سورتين من القرآن هما أفضل القرآن أو من أفضله ؟ فقلت : بلى بأبي أنت وأمي ، فعلمني المعوذتين . ثم قال : يا عقبة « إذا رأيت الفجر فأعلمني » فلما رأيت الفجر قلت يا رسول الله : هذا الفجر ، فأناخ راحلته ، ثم توضع ثم أقام الصلاة ، ثم أخذ بيدي فجعلني عن يمينه فقرأ بهما في صلاة الصبح ، ثم التفت إلي فقال : يا عقبة اقرأ بهما كلما قمت وغمت .

وفي مسند أبي يعلى الموصلي ج ٣ ص ٥٧٨ رقم ١٧٣٦ / ٣ عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن عقبة بن عامر قال : بينا أنا أقود برسول الله - ﷺ - في نقب من تلك النقب . قال : يا عقب « ألا تركب » ؟ فأجللت رسول الله - ﷺ - أن أركب مركبه ، ثم قال : « يا عقب ألا تركب » ؟ فأشفقت أن تكون معصية ، فنزل رسول الله - ﷺ - وركبت هنيئة ، ثم ركب ، ثم قال : « يا عقب ألا أعلمك سورتين من خير السورتين قرأ بهما الناس ؟ قلت : بلى يا رسول الله ، قال : فأقرأني : (قل أعوذ برب الفلق) و (قل أعوذ برب الناس) ثم أقيمت الصلاة ، فتقدم رسول الله فقرأ بهما ، ثم مر بي قال : كيف رأيت يا عقب ؟ « اقرأ بهما كلما نمت وقمت » .

(*) هكذا بالأصل ، وفي المعجم الكبير ، ومجمع الزوائد : (أجدها داعرة) .

(١) الحديث في المعجم الكبير للطبراني ج ١٧ ص ٣٢١ رقم ٨٨٨ عن دخين الحجري أنه سمع عقبة بن عامر يحدث أن رسول الله - ﷺ - رأى سبعة الأسلمية تأكل بشمالها فقال : « مالها تأكل بشمالها أجدها داعرة ؟ » فقالت يا رسول الله إن في يميني قرحة قال : « وإن » .

وفي مجمع الزوائد للهيثمي ج ٥ ص ٢٦ عن عقبة بن عامر ، أن رسول الله - ﷺ - رأى سبعة الأسلمية تأكل بشمالها ، فقال : مالها تأكل بشمالها ؟ أجدها داعرة ، فقالت : يا نبي الله في يدي قرحة . قال : وإن موت بقرة . فأخذها طاعون فقتلها ، وفي رواية وأين موت بقرة ؟ ! وقال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه دحين الحجري ، وجماعة لم أعرفهم ، ودحين إن كان هو أبو الغصن فهو ضعيف .

وفي المراجع : (عن دخين الحجري) للطبراني . و (دحين) في مجمع الزوائد .

وفي ميزان الاعتدال : (دجين) أبو الغصن برقم ٢٦٦٤ ج ٢ ص ٢٣ ، ٢٤ ، وقال : دجين أبو الغصن ابن ثابت اليرموعي البصري ، عن أسلم مولى عمر ، وهشام بن عروة .

قال ابن معين : ليس حديثه بشيء . وقال أبو حاتم وأبو زرعة : ضعيف . وقال النسائي : ليس بثقة . إلخ .

١٢/٤٧٤ - « عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَدَارَ الرَّعْيُ عَلَى وَعَلَى صَاحِبٍ لِي فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - جَالِسًا وَقَدْ اجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ ، فَقُلْتُ لِمَ صَاحِبِي : اكْفَنِي قَلِيلًا أَجْلِسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَوْ أَسْمَعْ مِنْهُ ، وَكَانَ أَدْنَى مَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ مُقْبِلًا فِيهِمَا بِقَلْبِهِ لَا يَشْغَلُهُ شَيْءٌ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ، فَقُلْتُ بَخٍ ، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ عَجَبِي لَذَلِكَ قَالَ : كَيْفَ لَوْ سَمِعْتَ مَا كَانَ قَبْلَ هَذَا ؟ قُلْتُ : أَخْبَرَنِي رَحِمَكَ اللَّهُ قَالَ : قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَادِقًا مِنْ قَبْلِ قَلْبِهِ ، أَوْ قَالَ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ : فَتَحَّ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ . »

ص (١)

١٣/٤٧٤ - « عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي سَفَرٍ وَنَحْنُ نَتَنَاطَبُ الرَّعْيَةَ ، فَلَمَّا كَانَ نَوْبِي سَرَحْتُ إِبِلِي ثُمَّ رُحْتُ وَجِئْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَخْطُبُ النَّاسَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ يَقُومُ فِي صَلَاتِهِ وَيَعْلَمُ مَا يَقُولُ فِيهَا إِلَّا أَنْفَتَلَ وَهُوَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ مِنَ الْخَطَايَا لَيْسَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ ، فَمَا مَلَكَتْ نَفْسِي أَنْ قُلْتُ : بَخٍ ، فَقَالَ عُمَرُ وَكَانَ إِلَى جَنْبِهِ - ﷺ - أَتَعْجَبُ مِنْ هَذَا ؟ فَقَدْ قَالَ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ مَا هُوَ أَجْوَدُ مِنْهُ فَقُلْتُ : مَا هُوَ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ؟ فَقَالَ : مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ

(١) الحديث في شعب الإيمان للبيهقي ج ٣ ص ٢٠ ، ٢١ رقم ٢٧٥٣ عن عقبة بن عامر ، بلفظ : قال عقبة : كنا خدام أنفسنا نداول رعية الإبل بيننا ، فأصابني رعية الإبل فرحت بها بعشى فأدركت رسول الله - ﷺ - وهو قائم يحدث الناس ، وأدركت من حديثه وهو يقول : ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء ثم يقدم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة وغفر له ، فقلت : ما أجود هذا !! فقال : قائل من بين يدي : التي قبلها يا عقبة أجود ، قال : فنظرت . فإذا هو عمر بن الخطاب ، قال : قلت : وما هي يا أبا حفص قال : إنه قال قبل أن تأتي : (و) ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء .

الْوُضُوءَ ، وَيَقُولُ عِنْدَ فَرَاعِهِ مِنْ وُضُوئِهِ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فَتَحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ مِنَ الْجَنَّةِ ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ ، ثُمَّ يَجْمَعُ النَّاسُ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ يَنْفِذُهُمُ الْبَصَرُ وَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِيَ فَيُنَادِي مُنَادٌ : سَيَعْلَمُ أَهْلُ الْجَمْعِ لِمَنِ الْكَرَمُ الْيَوْمَ ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَيْنَ الَّذِينَ كَانُوا ؟ ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا ، وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٌ : سَيَعْلَمُ أَهْلُ الْجَمْعِ لِمَنِ الْكَرَمُ الْيَوْمَ ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : أَيْنَ الَّذِينَ كَانَتْ ؟ ﴿ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴾ ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٌ : سَيَعْلَمُ أَهْلُ الْجَمْعِ لِمَنِ الْكَرَمُ الْيَوْمَ ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَيُقَالُ : أَيْنَ الْحَمَادُونَ الَّذِينَ يَحْمَدُونَ رَبَّهُمْ .
ص (١) .

(١) الحديث في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم المجلد ٢ ص ٩ باب ٩٦ ترجمة عقبة بن عامر الجهني قال : كنا نتناوب الرعية ، فلما كان نوبتي سرحت إبلى فبحث رسول الله - ﷺ - وهو يخطب فسمعتة يقول : « يجمع الناس في صعيد واحد ينفذهم البصر ويسمعهم الداعي ثم ينادي مناد : سيعلم أهل الجمع لمن العز والكرم (ثلاث مرات) ثم يقول أين (الذين كانت تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعاً) الآية ، ثم ينادي : سيعلم أهل الجمع لمن العز والكرم ثم يقول أين الذين كانت لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله (ثلاث مرات ، ثم يقول : أين الحمادون الذين كانوا يحمدون الله .
وفى المستدرك على الصحيحين للحاكم ج ٢ ص ٣٩٨ كتاب (التفسير) باب : إن للمساجد أوتاداً لهم جلساء من الملائكة - عن عقبة بن عامر الجهني - رضي الله عنه - قال : كنا مع رسول الله - ﷺ - في سفر فكنا نتناوب الرعية ، فلما كانت نوبتي سرحت إبلى ثم رجعت فبحث رسول الله - ﷺ - وهو يخطب الناس فسمعتة يقول : ما من مسلم يتوضأ فيسبغ الوضوء ، ثم يقوم في صلاته فيعلم ما يقول إلا انفتل كيوم ولدته أمه من الخطايا ليس عليه ذنب قال : فما ملكك نفسي عند ذلك أن قلت « يخ يخ » فقال عمر وكنت إلى جنبه أتعجب من هذا قد قال قبل أن نحج ما هو أجود منه فقلت : ما هو فذاك أبي وأمي قال : قال ما من رجل يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول عند فراغه من وضوئه : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء ، ثم قال : يجمع الناس في صعيد واحد ينفذهم البصر ويسمعهم الداعي فينادي مناد : سيعلم أهل الجمع لمن الكرم اليوم ثلاث مرات ، ثم يقول : أين الذين كانت تتجافى جنوبهم عن المضاجع ثم يقول أين الذين كانوا لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله إلى آخر الآية ، ثم ينادي مناد : سيعلم الجمع لمن الكرم اليوم ، ثم يقول : أين الحمادون الذين كانوا يحمدون ربهم .
=

١٤ / ٤٧٤ - « عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَكَانَ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مَنَّا رِعْيَةٌ الْإِبِلِ يَوْمًا فَكَانَ الْيَوْمُ الَّذِي أُرْعِيَ فِيهِ فَأَنْصَرَفْتُ فَبَصُرْتُ بِالنَّبِيِّ - ﷺ - فِي حَلَقَةٍ يُحَدِّثُهُمْ فَسَعَيْتُ إِلَيْهِ فَأَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ : مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ ثُمَّ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ يُرِيدُ بِهِمَا وَجْهَ اللَّهِ ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا كَانَ قَبْلَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ ، فَكَبَّرْتُ فَإِذَا رَجُلٌ يَضْرِبُ عَلَى كَتِفِي ، فَالْتَفَتُ فَإِذَا هُوَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فَقَالَ : الَّتِي قَبْلَهَا يَا ابْنَ عَامِرٍ أَفْضَلُ مِنْهَا ، قُلْتُ : وَمَا هِيَ ؟ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُصَدِّقُ لِسَانَهُ قَلْبُهُ دَخَلَ مِنْ أَى أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةَ شَاءَ . »

ابن النجار (١) .

١٥ / ٤٧٤ - « عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : بَلَغَنِي قُدُومُ النَّبِيِّ - ﷺ - الْمَدِينَةَ وَأَنَا فِي غَنِيمَةٍ لِي فَرَفَضْتُهَا وَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايَعْنِي ، قَالَ : عَلَى بَيْعَةِ أَغْرَابِيَّةٍ تُرِيدُ أَوْ بَيْعَةِ هَجْرَةٍ ؟ فَابَايَعَنِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَأَقَمْتُ مَعَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَلَا مِنْ كَانَ هَهُنَا مِنْ مَعَدٍّ فَلْيَقُمْ ، فَقَامَ رَجُلَانِ وَقُمْتُ مَعَهُمْ فَقَالَ : اجْلِسْ أَنْتَ فَصَنَعَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَمَا نَحْنُ مِنْ مَعَدٍّ ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : مِمَّنْ ؟ قَالَ : أَنْتُمْ مِنْ قُضَاعَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ حَمِيرٍ . »

ابن منده . كر (٢) .

= قال الحاكم : هذا حديث صحيح ، وله طرق عن أبي إسحاق ولم يخرجاه ، وكان من حقنا أن نخرجه في كتاب (الوضوء) فلم نقدر ، فلما وجدت الإمام إسحاق الحنظلي خرج طرقه عند قوله (رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله) اتبعته .

ووافقه الذهبي في التلخيص .

(١) يستأنس له ما قبله من أحاديث .

(٢) الحديث في تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساکر ج ٥ ص ٣٩٥ في ترجمة زهير بن عمرو بن مرة بن عيسى ابن مالك بن الحارث بن مازن بن سعد بن رفاعة القضاعي الجهنى ، كانت لأبيه صحبة وقال أبوه : كنت عند النبي - ﷺ - جالساً فقال : من كان ههنا من معد فليقم : فقامت فقال : اجلس فجلست فقلت : من نحن ؟ فقال أنتم ولد قضاة بن مالك بن حمير النسيب المعروف غير المنكر - إلخ .

١٦/٤٧٤ - « عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ - يَوْمًا فَجَاءَهُ خَصْمَانِ فَقَالَ : اقْضِ بَيْنَهُمَا ، فَقُلْتُ يَا أَبَايَ أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ أَوْلَى ، قَالَ : اقْضِ بَيْنَهُمَا ، قُلْتُ : عَلَى مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : اجْتَهِدْ فَإِنْ أَصَبْتَ فَلَكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَإِنْ أَخْطَأْتَ فَلَكَ حَسَنَةٌ » .

عد ، كر (١) .

١٧/٤٧٤ - « عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : جِئْتُ فِي اثْنَيْ عَشَرَ رَاكِبًا حَتَّى حَلَلْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ أَصْحَابِي : مَنْ يَرَعَى لَنَا إِبِلَنَا وَنَنْطَلِقُ فَنَقْتَبِسُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَإِذَا رَاحَ وَرَحْنَا اقْتَبَسْنَاهُ مِمَّا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَفَعَلْتُ ذَلِكَ أَيَّامًا ، ثُمَّ إِنِّي فَكَّرْتُ

= وفى مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر المجلد ١٧ ص ٩٦ ترجمة عقبة بن عامر الجهنى الحديث بلفظه ؛ قال عقبة بن عامر الجهنى : « بلغنى قدوم النبى ﷺ - المدينة - وأنا فى غنيمة لى ، فرفضتها ، وقدمت المدينة على النبى ﷺ - فقلت : يا رسول الله بايعنى ، قال : بيعة أعرابية تريد أو بيعة هجرة ؟ قال : قلت : لا ، بل بيعة هجرة ، فبايعنى رسول الله ﷺ - وأقيمت معه ، فقال رسول الله ﷺ - ألا من كان ها هنا من معد فليقم ، فقام رجال ، وقمت معهم ، فقال : اجلس أنت ، وصنع ذلك ثلاث مرات ، فقلت : يا رسول الله إنا نحن من معد ؟ قال : لا قلت : ممن نحن ؟ قال : أنتم من قضاة بن مالك بن حمير » .

(١) الحديث فى مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر المجلد ١٧ ص ٩٩ فى ترجمة عقبة بن عامر ، الحديث بلفظه . وفى الدارقطنى ج ٤ ص ٢٠٢ كتاب فى الأقضية والأحكام ، عن عقبة بن عامر قال : وجاء خصمان إلى رسول الله ﷺ - يختصمان ، فقال لى : قم يا عقبة اقض بينهما ، قلت : يا رسول الله أنت أولى بذلك منى ، قال : « وإن كان ، اقضى بينهما ، فإن اجتهدت فأصبت فلك عشرة أجور ، وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر واحد » .

وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد كتاب (الأحكام) باب اجتهد الحاكم ١٩٥/٤ عن عقبة بن عامر بلفظ قريب .

وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه حافظ بن سليمان الأثرى وهو متروك ونقدم قبل هذا أن أحمد رواه بإسناد رجاله رجال الصحيح .

فِي نَفْسِي فَقُلْتُ لَعَلِّي مَغْبُونٌ ؛ يَسْمَعُ أَصْحَابِي مَا لَمْ أَسْمَعْ ، وَيَتَعَلَّمُونَ مَا لَمْ أَتَعَلَّمْ مِنْ نَبِيِّ
 اللَّهِ - ﷺ - فَحَضَرْتُ يَوْمًا فَسَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ : قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ - ﷺ - مَنْ تَوَضَّأَ وَضُوءًا
 كَامِلًا كَانَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ فَتَعَجَّبْتُ لِدَلِّكَ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : فَكَيْفَ لَوْ
 سَمِعْتَ الْكَلَامَ الْأَوَّلَ ؟ كُنْتُ أَشَدَّ عَجَبًا ، فَقُلْتُ : ارْزُدْ عَلَيَّ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ ، قَالَ : قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا فَفَتَحَ اللَّهُ لَهُ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ ،
 وَلَهَا ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ ، قَالَ : فَخَرَجَ عَلَيْنَا نَبِيُّ اللَّهِ فَجَلَسْتُ مُسْتَقْبِلَهُ فَصَرَفَ وَجْهَهُ عَنِّي حَتَّى
 فَعَلَ ذَلِكَ مِرَارًا ، فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ ، قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ بِأَيِّ أُمِّي لِمَ تَصْرِفُ وَجْهَكَ عَنِّي ؟
 فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ : « أَوَّاحِدٌ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ اثْنَا عَشَرَ ؟ فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ رَجَعْتُ إِلَى
 أَصْحَابِي » .

كر (١) .

١٨/٤٧٤ - « عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : أُرِيدُ
 أَنْ أَتَصَدَّقَ بِحُلِيِّ عَنْ أُمِّي وَقَدْ تُوَفِّيْتُ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَمَرْتُكَ بِذَلِكَ ؟
 قَالَتْ : لَا ، قَالَ فَأَمْسِكِي عَلَيْكَ مَالَكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ » .

ابن جرير (٢) .

١٩/٤٧٤ - « عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : أَتَى رَجُلُ النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ : إِنَّ أُمِّي
 تُوَفِّيْتُ وَتَرَكْتُ حُلِيًّا وَلَمْ تُوصِرْ ، فَهَلْ يَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قَالَ : احْبِسْ عَلَيْكَ
 مَالَكَ » .

(١) الحديث في مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر المجلد ١٧ ص ٩٧ باب ترجمة عقبة بن عامر الجهني الحديث
 بلفظه .

(٢) يشهد له ما في مسند الإمام أحمد ج ٤ ص ١٥٧ عن عقبة بن عامر أن غلامًا أتى النبي - ﷺ - وقال موسى
 في حديثه : سأل رجل رسول الله - ﷺ - فقال : يا رسول الله : إن أمي ماتت وتركت حليًّا أفأتصدق به
 عنها؟ قال : أمك أمرتك بذلك؟ قال : لا . قال : فأمسك عليك حلي أمك .

ابن جرير (١).

٤٧٤ / ٢٠ - « عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : لَقِنِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَوْمًا فَبَدَرْتُهُ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ أَوْ بَدَرَنِي فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ : يَا عُقْبَةُ : أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَفْضَلِ أَخْلَاقِ أَهْلِ الدُّنْيَا ، وَأَهْلِ الْآخِرَةِ ؟ تَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ ، وَتُعْطَى مَنْ حَرَمَكَ ، وَتَعْفُو عَنْ ظَلَمِكَ ، أَلَا وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمَدَّ فِي عُمُرِهِ ، وَيُسَبَّطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ ، وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ » .

ابن جرير (٢).

٤٧٤ / ٢١ - « عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ ، قَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ التَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ » .

(١) يشهد له ما في مسند الإمام أحمد ج ٤ ص ١٥٧ الحديث عن عقبة بن عامر بلفظ : إن غلامًا أتى النبي - ﷺ - وقال موسى في حديثه - سألت رجل رسول الله - ﷺ - فقال : يا رسول الله : إن أمي ماتت وتركت حليًا أفأتصدق به عنها ؟ قال : أمك أمرتك بذلك ؟ قال : لا ، قال : فأمسك عليك حلي أمك » .

وفي المعجم الكبير للطبراني في المجلد ١٧ ص ٢٨١ باب أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة ، رقم ٧٧٣ الحديث بلفظه عن عقبة .

وفي مجمع الزوائد للهيثمي ج ٣ ص ١٣٨ باب الصدقة على الميت ، عن عقبة بن عامر أن غلامًا أتى النبي - ﷺ - فقال : يا رسول الله : إن أمي ماتت وتركت حليًا أفأتصدق به عنها ؟ قال : أمك أمرتك بذلك ؟ قال : لا . قال : فأمسك عليك حلي أمك .

قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني في الكبير إلا أنه قال : إن أمي توفيت ولم توص فهل ينفعها إن تصدقت عنها ؟ قال : احبس عليك مالك .

قال الهيثمي : ورجال الطبراني رجال الصحيح . وفي إسناده أحمد ابن لهيعة .

(٢) الحديث في مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر المجلد ١٧ ص ٩٩ (ترجمة عقبة بن عامر الجهني) الحديث بلفظ : قال عقبة : ثم لقيت رسول الله - ﷺ - فابتدأته فأخذت بيده فقلت يا رسول الله أخبرني بفواضل الأعمال ، فقال : « يا عقبة : صل من قطعك ، وأعط من حرمك ، وأعرض عن ظلمك » .

وفي شعب الإيمان للبيهقي ج ٦ ص ٢٦٠ ، ٢٦١ باب (في حسن الخلق) فصل في التجاوز والعفو وترك المكافأة رقم ٨٠٧٩ عن عقبة بن عامر الجهني قال : كنت أمشي ذات يوم مع رسول الله - ﷺ - فقال رسول الله - ﷺ - : « يا عقبة بن عامر ، صل من قطعك ، وأعط من حرمك ، وأعف عن ظلمك ، ثم قال لي رسول الله - ﷺ - : « يا عقبة بن عامر : أمسك لسانك ، وابتك على خطيئتك ، وليسعك بيتك » .

٢٢ / ٤٧٤ - « عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : مَا النَّجَاةُ ؟ قَالَ : اْمْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ ، وَلْيَسَعَكَ بَيْتُكَ ، وَابْكْ عَلَى خَطِيئَتِكَ » .
ت وقال حسن ، وابن أبي الدنيا في العزلة ، حل ، هب (٢) .

(١) الحديث في مسند الإمام أحمد ج ٢ ص ٣٢٣ .

وفي سنن ابن ماجه ج ١ ص ٦٢٢ ، ٦٢٣ كتاب (النكاح) باب المحلل والمحلل له رقم ١٩٣٦ عن عقبة بن عامر ، قال رسول الله - ﷺ - : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : هُوَ الْمُحْلِلُ ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحْلِلَ وَالْمُحْلَلَّ لَهُ » .
قال الحافظ :

في الزوائد : في إسناده يشرحُ بن ماعان ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يخطيء ويخالف وذكره في الضعفاء ، وقال : يروى عن عقبة بن عامر مناكير لا يتابع عليها ، والصواب ترك ما انفرد به ، وقال ابن يونس : كان في جيش الحجاج الذين رموا الكعبة بالمنجنيق . وقال أحمد : معروف .
وقال ابن معين والذهبي : ثقة .

ويحيى بن عثمان بن صالح ، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم ، تكلموا فيه ، وقال أبو يونس : كان حافظًا للحديث ، وحدث بما لم يكن يوجد عند غيره .

وفي المعجم الكبير للطبراني المجلد ١٧ ص ٢٩٩ ترجمة (الليث بن سعد عن مشرح) رقم ٨٢٥ عن عقبة بن عامر أن رسول الله - ﷺ - قال : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : هُوَ الْمُحْلِلُ ، وَلَعَنَ اللَّهُ الْمُحْلِلَ وَالْمُحْلَلَّ لَهُ » .

وفي المستدرک على الصحيحين للحاكم ج ٢ ص ١٩٨ ، ١٩٩ كتاب (الطلاق) باب : لا طلاق ولا عتاق في إغلاق عن عقبة بن عامر الجهني - روى - قال رسول الله - ﷺ - : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : هُوَ الْمُحْلِلُ ، فَلَعَنَ اللَّهُ الْمُحْلِلَ وَالْمُحْلَلَّ لَهُ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « لَعَنَ اللَّهُ الْمُحْلِلَ وَالْمُحْلَلَّ لَهُ » .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي في التلخيص .
وانظر الحديث بعده في المستدرک .

(٢) الحديث في مسند الإمام أحمد ج ٤ ص ١٤٨ عن عقبة بن عامر وهو جزء من حديث طويل بلفظ : قال : لقيت رسول الله - ﷺ - فابتدأته فأخذت بيده قال : فقلت : يا رسول الله (ما نجاة المؤمن ؟ قال يا عقبة : احرس لسانك ، وليسعك بيتك ، وابك على خطيئتك ... إلخ .

٢٣ / ٤٧٤ - « عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَمَرَهُ أَنْ يُضَحِّيَ بِجَذَعٍ مِنَ

الضَّأْنِ » .

ابن النجار (١) .

= قال في المجمع : وأحد إسنادي أحمد رجاله ثقات .

وفي حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم المجلد ٢ ص ٩ باب ٩٦ - ترجمة عقبة بن عامر ، الحديث بلفظه .

وفي المعجم الكبير للطبراني المجلد ١٧ ص ٢٧٠ باب ما أسند عقبة رقم ٧٤١ بلفظ : عن عقبة بن عامر قال :
لقيت رسول الله - ﷺ - يوما فقلت : ما النجاة ؟ قال : « يا عقبة أمسك عليك لسانك ، وليسعك بيتك ،
وابك على خطيئك » .

وفي سنن الترمذي ٤ / ٣٠ باب ما جاء في حفظ اللسان رقم ٢٥١٧ عن عقبة بن عامر قال : قلت : يا رسول
الله ما النجاة ؟ قال : « املك عليك لسانك ، وليسعك بيتك ، وابك على خطيئك » وقال الترمذي : هذا
حديث حسن .

وفي شعب الإيمان للبيهقي ج ١ ص ٨٠٥ باب في الخوف من الله - تعالى - رقم ٨٠٥ بلفظ : عن عقبة بن
عامر الجهني ، قال : قلت : يا نبي الله : ما النجاة ؟ قال : « أمسك عليك لسانك ، وليسعك بيتك ، وابك على
خطيئك » .

(١) الحديث في مسند الإمام أحمد ج ٤ ص ١٥٢ عن عقبة بن عامر قال : سألت رسول الله - ﷺ - عن الجذع
فقال : « ضح به لا بأس به » .

وفي مسند أبي يعلى ج ٣ ص ٢٩٥ رقم ٢٥ (١٧٥٨) عن عقبة بن عامر قال : قسم رسول الله - ﷺ -
ضحايا فأصابني جَذَعٌ فقلت : يا رسول الله : إنه صار لي جَذَعٌ ، قال : ضح به » .

(مسند عقبة بن مالك الليثي)

١/٤٧٥ - « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - سَرِيَّةً فَأَغَارَتْ عَلَى قَوْمٍ فَشَذَّ (*) رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ السَّرِيَّةِ مَعَهُ السَّيْفُ شَاهِرُهُ ، فَقَالَ الشَّاذُّ مِنَ السَّرِيَّةِ : إِنِّي مُسْلِمٌ فَضَرَبَهُ فَقَتَلَهُ ، فَنَمَى الْحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ فِيهِ قَوْلًا شَدِيدًا ، فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَخْطُبُ إِذْ قَالَ الْقَاتِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا قَالَ الَّذِي قَالَ إِلَّا تَعَوُّدًا مِنَ الْقَتْلِ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَعَمَّنْ قَبْلَهُ مِنَ النَّاسِ ، ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَّةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا قَالَ الَّذِي قَالَ إِلَّا تَعَوُّدًا مِنَ الْقَتْلِ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَعَمَّنْ قَبْلَهُ مِنَ النَّاسِ ، وَأَخَذَ فِي خُطْبَتِهِ ، ثُمَّ لَمْ يَصْبِرْ أَنْ قَالَ الثَّلَاثَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا قَالَ الَّذِي قَالَ إِلَّا تَعَوُّدًا مِنَ الْقَتْلِ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - تُعْرِفُ الْمَسَاءَةَ فِي وَجْهِهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ أَبَى عَلَى لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا ، قَالَ ثَلَاثًا . »

خط في المتفق والمفترق (١) .

(*) هكذا بالأصل ، وفي المعجم الكبير : (فشذ) .

(١) الحديث في أسد الغابة المجلد الرابع عدد ٢٢ من كتاب (الشعب ص ٥٩ ترجمة عقبة بن مالك الليثي رقم ٣٧١٥ بلفظ :

أخبر أبو القرح بن محمود بإسناده عن أبي بكر بن أبي عاصم حدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا سليمان بن المغيرة ، حدثنا حميد بن هلال ، عن بشر بن عاصم عن عقبة بن مالك قال : بعث رسول الله - ﷺ - سرية فأغارت على قوم فشذ من القوم رجل فأتبعه من السرية رجل معه سيف شاهر فقال له الشاذ : إني مسلم . فلم ينظر إلى ما قال فضربه فقتله فما الخبر إلى رسول الله - ﷺ - فقال فيه قولاً شديداً فبلغ القاتل . فبينما رسول الله - ﷺ - يخطب إذ قال القاتل : والله ما كان الذي قال إلا تعوداً من القتل . فأعرض عنه ، فعل ذلك ثلاثاً فأقبل رسول الله - ﷺ - تعرف المساءة في وجهه فقال : إن الله - عز وجل - أبى على فيمن قتل مؤمناً (ثلاث مرات) أخرجه الثلاثة ابن عبد البر وأبو نعيم وابن منده .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده عن بهز وأبي النضر عن سليمان بن المغيرة به نحوه ٢٨٨/٥ ، ٢٨٩ ، ٣٤٤/٢ وساق الرواية ابن كثير في تفسيره .

وفي المعجم الكبير للطبراني ج ١٧ ص ٣٥٥ ، ٣٥٦ ترجمة (عقبة بن مالك الليثي) قال بشر : حدثنا عقبة بن مالك وكان من رهطه - فقال : بعث رسول الله - ﷺ - سرية فأغارت على قوم فشذ رجل من القوم فأتبعه رجل من أهل السرية معه السيف شاهر ، فقال الشاذ من القوم : إني مسلم ، فلم ينظر فيما قال : قال : =

٢/٤٧٥ - « بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي سَرِيَّةٍ وَقَالَ : إِذَا خَالَفَ الْأَمِيرُ أَمْرِي
اجْعَلُوا مَكَانَهُ مَنْ يَتَّبِعُ أَمْرِي » .
خط فيه .

= فضربه فقتله ، فنما الحديث إلى رسول الله - ﷺ - فقال فيه قولاً شديداً ، فبلغ القاتل ، قال : فينا رسول
الله - ﷺ - يخطب إذ قال القاتل : والله يا رسول الله : ما قال الذي قاله إلا تعوداً من القتل ، فأعرض عنه
رسول الله - ﷺ - وعمن قبله من الناس ، وأخذ في خطبته ، ثم قال الثانية ، والله ما قال الذي قال إلا تعوداً
من القتل ، فأعرض عنه رسول الله - ﷺ - وعمن قبله من الناس وأخذ في خطبته ثم لم يصبر أن قال الثالثة :
والله ما قال الذي قال إلا تعوداً من القتل ، فأقبل عليه رسول الله - ﷺ - - تعرف المساءة في وجهه ثم قال :
« إن الله أبى على فيمن قتل مؤمناً » قالها ثلاثاً .

١/٤٧٦ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : نَازَعْتُ عَلِيًّا وَجَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فِي شَيْءٍ فَقُلْتُ : وَاللَّهِ مَا أَنْتُمَا بِأَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مِنِّي : إِنْ قَرَابَتَنَا لَوَاحِدَةٌ ، وَإِنْ أَبَانَا لَوَاحِدٌ ، وَإِنْ أُمَّنَا لَوَاحِدَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : أَنَا أَحَبُّ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقُلْتُ : إِنِّي لَسْتُ عَنْ أَسَامَةَ أَسْأَلُكَ ، إِنَّمَا أَسْأَلُكَ عَنْ نَفْسِي ؟ فَقَالَ : يَا عَقِيلُ : وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحَبُّكَ لَخَصْلَتَيْنِ : لِقَرَابَتِكَ { وَلِحُبِّ } أَبِي طَالِبٍ إِيَّاكَ ، وَكَانَ أَحَبَّهُمْ إِلَيَّ أَبِي طَالِبٍ ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا عَلِيُّ فَأَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى ، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي .
 كر (١) .

٢/٤٧٦ - « عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : جَاءَتْ قُرَيْشٌ إِلَى أَبِي طَالِبٍ فَقَالُوا : إِنَّ ابْنَ أَخِيكَ يُؤْذِنَا فِي نَادِيْنَا وَفِي مَسْجِدِنَا ، فَأَنَّهُ عَنْ أَذَانَا ، فَقَالَ يَا عَقِيلُ : اثْنَتْنِي بِمُحَمَّدٍ ، فَذَهَبَتْ فَأَتَيْتُهُ بِهِ ، فَقَالَ : يَا بَنَ أَخِي إِنْ بَنَى عَمَّكَ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ تُؤْذِيهِمْ فِي نَادِيهِمْ وَفِي مَسْجِدِهِمْ فَأَنْتَ عَنْ ذَلِكَ ، قَالَ : فَلَحَظَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِبَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ : أَتَرَوْنَ هَذِهِ الشَّمْسَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : مَا أَنَا بِأَقْدَرَ عَلَى أَنْ أَدْعَ لَكُمْ ذَلِكَ عَلَى أَنْ تَسْتَشْعِلُوا إِلَيَّ مِنْهَا شُعْلَةً ، فَقَالَ أَبُو طَالِبٍ : مَا كَذَبَ ابْنُ أَخِي ، فَارْجِعُوا .

(١) الحديث في مختصر تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر المجلد ١٧ ص ١١٩ باب ٢٦ عقيل بن أبي طالب ، الحديث بلفظ : عن عقيل بن أبي طالب قال :

نازعت عليا وجعفر بن أبي طالب في شيء ، فقلت : والله ما أنتما بأحب إلي رسول الله - ﷺ - مِنِّي ، إِنْ قَرَابَتَنَا لَوَاحِدَةٌ ، وَإِنْ أَبَانَا لَوَاحِدٌ ، وَإِنْ أُمَّنَا لَوَاحِدَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « أَنَا أَحَبُّ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قُلْتُ : إِنِّي لَيْسَ عَنْ أَسَامَةَ أَسْأَلُكَ ، إِنَّمَا أَسْأَلُكَ عَنْ نَفْسِي ، فَقَالَ : يَا عَقِيلُ : إِنِّي - وَاللَّهِ - لِأَحَبُّكَ لَخَصْلَتَيْنِ : لِقَرَابَتِكَ وَلِحُبِّ أَبِي طَالِبٍ إِيَّاكَ - وَكَانَ أَحَبَّهُمْ إِلَيَّ أَبِي طَالِبٍ - وَأَمَّا أَنْتَ يَا جَعْفَرُ فَإِنْ خَلَقَكَ يَشْبَهُ خَلْقِي ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا عَلِيُّ فَأَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي .

وما بين القوسين أثبتناه من ابن عساكر ليستقيم المعنى .

وقد زاد ابن عساكر حديث النبي - ﷺ - لجعفر ، ولم يرد بالأصل .

ع ، وأبو نعيم ، كر (١) .

٤٧٦/٣ - « عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَ فَقِيلَ لَهُ بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ ، قَالَ : لَا

تَقُولُوا هَكَذَا ، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ ، بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ » .

كر (٢) .

(١) الحديث فى مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر المجلد ١٧ ص ١١٤ باب ٣٦ عقيل بن أبى طالب الحديث بلفظه .

وفى مسند أبى يعلى الموصلى ج ١٢ ص ١٧٦ مسند عبد الله بن جعفر رقم ١٨ - (٦٨٠٤) عن موسى بن طلحة حدثنا عقيل بن أبى طالب قال : جاءت قريش إلى أبى طالب فقالوا : إن ابن أخيك يؤذينا فى نادينا وفى مسجدنا ، فأنه عن أذانا ، فقال : يا عقيل : اتنى بمحمد ، فذهبت فأتيت به ، فقال : يا بن أخى ، إن بنى عمك يزعمون أنك تؤذيهم فى ناديتهم ، وفى مسجدهم ، فأنه عن ذلك .

قال : فخلق رسول الله - ﷺ - بصره إلى السماء فقال : « أترون هذه الشمس ؟ قالوا : نعم ، قال : « ما أنا بأقدر على أن أدع لكم ذلك على أن تستشعلوا لى منها شعلة » قال : فقال أبو طالب : ما كذبنا ابن أخى فارجعوا » .

(٢) الحديث فى أسد الغابة مجلد ٤ عدد ٢٢ كتاب الشعب ص ٦٣ ، ٦٤ ترجمة عقيل بن أبى طالب بلفظ : حدثنا الحكم بن نافع ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال : تزوج عقيل بن أبى طالب فخرج علينا فقلنا له : بالرفاء والبنين ، فقال : مه ، لا تقولوا ذلك فإن النبى - ﷺ - نهى عن ذلك وقال : قولوا : بارك الله لك وبارك عليك وبارك لك فيها أخرجه الثلاثة : ابن عبد البر ، وأبو نعيم ، وابن منده .

وفى مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر المجلد ١٧ ص ١١٥ باب ٢٦ عقيل بن أبى طالب . قال الحسن البصرى : قدم عقيل بن أبى طالب البصرة ، فتزوج امرأة من بنى جُشم ، فلما خرج قالوا : بالرفاء والبنين ، فقال : لا تقولوا هكذا ، نهانا رسول الله - ﷺ - أن نقول : بالرفاء والبنين ، وأمرنا أن نقول : بارك الله لك ، وبارك عليك .

ومعنى (بالرفاء والبنين) : رَفَوْتُ الرجلَ : سَكَّنْتُهُ من الرعب ، ومنه قولك للمتزوج : « بالرفاء والبنين » وإن شئت كان معناه : بالسكون والطمأنينة .

والرفاء : الالتحام والاتفاق . اهـ : مختار الصحاح بتصرف يسير .

٤٧٦/٤ - « عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : إِنَّ غَضَبَكَ عِزٌّ ، وَرِضَاكَ حُكْمٌ » .

كر (١) .

٤٧٦/٥ - « عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ : مَرَّ بِالنَّبِيِّ - ﷺ - وَهُوَ يَكْلُمُ النُّقَبَاءَ وَيَكْلُمُونَهُ ، فَعَرَفَ صَوْتَ النَّبِيِّ - ﷺ - فَنَزَلَ وَعَقَلَ رَاحِلَتَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ : يَا مَعْشَرَ الْأَوْسِ وَالْخَزَرَجِ هَذَا ابْنُ أَخِي ، وَهُوَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ ، فَإِنْ كُنْتُمْ صَدَقْتُمُوهُ وَأَمْتُمْ بِهِ وَأَرَدْتُمْ إِخْرَاجَهُ مَعَكُمْ فَيَأْتِي أُرِيدُ أَنْ أَخْذَ عَلَيْكُمْ مَوْثِقًا تَطْمِئِنُّ بِهِ نَفْسِي ، وَلَا تَحْذُلُوهُ وَلَا تَغْدُوهُ فَإِنَّ جِيرَانَكُمْ الْيَهُودَ ، وَهُمْ لَهُ عَدُوٌّ ، وَلَا آمَنُ مَكْرَهُمْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ - وَشَقَّ عَلَيْهِ قَوْلُ الْعَبَّاسِ حِينَ اتَّهَمَ عَلَيْهِ أَسْعَدُ وَأَصْحَابُهُ - يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لَنَا فَلَنُنَجِّهِ غَيْرَ مُخْشِينَ لَصَدْرِكَ وَلَا مُتَعَرِّضِينَ لَشَيْءٍ مِمَّا تَكْرَهُ إِلَّا تَصَدِّيقًا لِجَائِنَا إِيَّاكَ ، وَإِيمَانًا بِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَجِيبُوهُ غَيْرَ مُتَّهِمِينَ ، فَقَالَ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ وَأَقْبَلَ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِكُلِّ دَعْوَةٍ سَبِيلًا إِنْ لَيْنَا وَإِنْ شِدَّةً ، وَقَدْ دَعَوْتَنَا الْيَوْمَ إِلَى دَعْوَةٍ مُتَّهَجَمَةٍ لِلنَّاسِ مُتَوَعِّرَةٍ عَلَيْهِمْ ، دَعَوْتَنَا إِلَى تَرْكِ دَعْوَةِ دِينِنَا وَاتِّبَاعِكَ عَلَى دِينِكَ ، وَتِلْكَ رُبَّةٌ صَعْبَةٌ فَأَجَبْنَاكَ إِلَى ذَلِكَ وَدَعَوْتَنَا إِلَى قَطْعِ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْجَوَارِ وَالْأَرْحَامِ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ ، وَتِلْكَ رُبَّةٌ صَعْبَةٌ ، فَأَجَبْنَاكَ إِلَى ذَلِكَ ، وَدَعَوْتَنَا وَنَحْنُ جَمَاعَةٌ فِي دَارِ عِزٍّ وَمَنْعَةٍ لَا يَطْمَعُ فِينَا أَحَدٌ أَنْ يَرُؤُسَ عَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ غَيْرِنَا قَدْ أَفْرَدَهُ قَوْمُهُ وَأَسْلَمَهُ أَعْمَامُهُ ، وَتِلْكَ رُبَّةٌ صَعْبَةٌ ، فَأَجَبْنَاكَ إِلَى ذَلِكَ ، وَكُلُّ هَؤُلَاءِ الرُّتَبِ مَكْرُوهَةٌ عِنْدَ النَّاسِ إِلَّا مَنْ عَزَمَ اللَّهُ لَهُ عَلَى رُشْدِهِ ، وَالتَّمَسَّ الْخَيْرَ فِي عَوَاقِبِهَا ، وَقَدْ أَجَبْنَاكَ

(١) الحديث في مختصر تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر المجلد ١٨ ص ٢٨٢ رقم ١٨٥ ترجمة عمر بن الخطاب ،

الحديث عن عقيل بن أبي طالب ، أن النبي - ﷺ - قال لعمر بن الخطاب : « إن غضبك عز ورضاك حكم » .

إِلَى ذَلِكَ بِالْإِسْتِنَاءِ وَصُدُّوْنَا ، إِيْمَانًا بِمَا جِئْتُ ، وَتَصَدِيقًا بِمَعْرِفَةٍ ثَبَّتَ فِي قُلُوبِنَا نُبَايَعُكَ عَلَى ذَلِكَ وَنُبَايَعُ اللَّهَ رَبَّنَا وَرَبَّكَ ، يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِينَا وَدِمَاؤُنَا دُونَ دَمِكَ ، وَأَيْدِينَا دُونَ يَدِكَ ، نَمْنَعُكَ { مِمَّا } نَمْنَعُ مِنْهُ أَنْفُسَنَا وَأَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا ، فَإِنْ نَفَى بِذَلِكَ فَبِاللَّهِ نَفَى ، وَنَحْنُ بِهِ أَسْعَدُ ، وَإِنْ نَعْدَرُ فَبِاللَّهِ نَعْدَرُ وَنَحْنُ بِهِ أَشْفَى ، هَذَا الصَّدَقُ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : وَأَمَّا أَنْتَ أَيُّهَا الْمُعْتَرِضُ لَنَا بِالْقَوْلِ دُونَ النَّبِيِّ ﷺ - فَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ ، ذَكَرْتُ أَنَّهُ ابْنُ أَخِيكَ ، وَأَنَّهُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْكَ ، فَنَحْنُ قَدْ قَطَعْنَا الْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ وَذَا الرَّحِمِ ، وَنَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَرْسَلَهُ مِنْ عِنْدِهِ ، لَيْسَ بِكَذَّابٍ ، وَأَنَّ مَا { جَاءَ } بِهِ لَا يُشَبِّهُهُ كَلَامَ الْبَشَرِ ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَا تَطْمَئِنُّ لَنَا فِي أَمْرِهِ حَتَّى تَأْخُذَ مَوَاقِفَنَا ، فَهَذِهِ خَصَلَةٌ لَا نَرُدُّهَا عَلَى أَحَدٍ { أَرَادَهَا } لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَخُذْ مَا { شِئْتَ } ثُمَّ التَّفَتَ { إِلَى } النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ خُذْ لِنَفْسِكَ مَا شِئْتَ ، وَاشْتَرِطْ لِرَبِّكَ مَا شِئْتَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - اشْتَرِطْ لِرَبِّي - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَلِنَفْسِي أَنْ تَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَكُمْ ، قَالُوا : فَذَلِكَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ .

أَبُو نَعِيم (١) .

٦ / ٤٧٦ - « يَا عَكَافُ : هَلْ لَكَ مِنْ زَوْجَةٍ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : وَلَا جَارِيَةٍ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : وَأَنْتَ مُوسِرٌ بِخَيْرٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَنْتَ إِذَنْ مِنْ إِخْوَانِ الشَّيَاطِينِ ، إِمَّا أَنْ تَكُونَ مِنْ رُهْبَانِ النَّصَارَى فَأَنْتَ مِنْهُمْ ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مِنَّا فَاصْنَعْ كَمَا نَصْنَعُ ، لَوْ كُنْتَ مِنَ النَّصَارَى كُنْتَ مِنْ رُهْبَانِهِمْ ، وَإِنْ مِنْ سُنَّتِنَا النِّكَاحَ ، شِرَارُكُمْ عِزَابُكُمْ ، وَأَرَادِلُ مَوْتَاكُمْ

(١) الحديث في دلائل النبوة لأبي نعيم الأصبهاني ص ٢٥٦ : ٢٥٩ فقد ذكر الحديث عن أبي إسحاق السبيعي

ضمن حديث طويل مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه .

وما بين الأقواس أثبتناه من الدلائل .

وفى الأصل (عبد الله بن عمر) وفى الدلائل (عبد الله بن عمرو) .

عَزَابُكُمْ ، بِالشَّيَاطِينِ تَمَرَّسُونَ ، مَا لِلشَّيَاطِينِ مِنْ سِلَاحٍ أُبْلَغَ فِي الصَّالِحِينَ مِنَ النِّسَاءِ ،
الْمَتَزَوِّجُونَ أَوْلَئِكَ الْمُطَهَّرُونَ الْمَبْرُؤُونَ مِنَ الْخَنَاءِ ، وَيَلْكَ عَكَافُ تَزَوُّجٍ إِنَّهُمْ صَوَاحِبُ
أَيُّوبَ ، وَدَاوُدَ ، وَيُوسُفَ ، وَكَرْسُفَ ، قِيلَ وَمَنْ كَرُسُفٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ فِي
بَنِي إِسْرَائِيلَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ سَوَاحِلِ الْبَحْرِ ثَلَاثِينَ سَنَةً ، يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ ، ثُمَّ إِنَّهُ كَفَرَ
بِاللَّهِ الْعَظِيمِ فِي سَبَبِ امْرَأَةٍ غَشِيَهَا وَتَرَكَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ثُمَّ اسْتَدْرَكَهُ
اللَّهُ بَعْضَ مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ عَمِلَهُ فَتَابَ عَلَيْهِ ، وَيَحْكُ يَا عَكَافُ : تَزَوُّجٌ وَإِلَّا فَأَنْتَ مِنَ
الْمُذْنِبِينَ .»

حم ، عن أبي ذر ، وضعف ، ع ، طب ، هب (١) .

(١) الحديث في مسند الإمام أحمد ج ٥ ص ١٦٣ (مسند أبي ذر) الحديث عن أبي ذر ، بلفظ : قال : دخل على
رسول الله - ﷺ - رجل يقال له : عَكَافُ بن بشر التميمي فقال له النبي - ﷺ - يا عَكَافُ : هل لك من
زوجة ؟ قال لا ؟ قال : ولا جارية ، قال : ولا جارية ، قال : وأنت موسر بخير ؟ قال : وأنا موسر بخير ، قال :
أنت إذا من إخوان الشياطين ، لو كنت في النصارى كنت من رهبانهم ، إن ستننا النكاح ، شراركم عزابكم ،
وأراذل موتاكم عزابكم ، أبالشيطان تمرسون ، ما للشيطان من سلاح أبلغ في الصالحين من النساء ، ألا
تتزوجون أولئك المطهرون المبرؤون من الخنا ؟ ويحك يا عَكَافُ إنهم صواحب أيوب ، ودَاوُدَ ، ويوسف ،
وكرسف ، فقال له بشر بن عطية : ومن كرسف يا رسول الله ؟ قال : رجل كان يعبد الله بساحل من سواحل
البحر ثلثمائة عام : يصوم النهار ويقوم الليل ، ثم إن كفر بالله العظيم في سبب امرأة عشقها وترك ما كان عليه
من عبادة الله - عز وجل - ثم استدرك الله ببعض ما كان منه فتأب عليه ، ويحك يا عَكَافُ : تزوج وإلا فأنت من
المذبذبين قال : زوجني يا رسول الله ؟ قال : قد زوجتك كريمة بنت كلثوم الحميري .

وفي شعب الإيمان للبيهقي ج ٤ ص ٣٨١ حديث رقم ٥٤٨٠ عن عطية بن بشر المازني بلفظ قال : جاء
عَكَافُ بن وداعة الهلالي إلى رسول الله - ﷺ - فقال له رسول الله - ﷺ - يا عَكَافُ ! ألك زوجة ؟ قال :
لا ، قال : ولا جارية ؟ قال : لا ، قال : وأنت صحيح موسر ؟ قال : نعم والحمد لله ، قال : فأنت إذن من
الشياطين ، إما أن تكون من رهبانية النصارى فأنت منهم وإما أن تكون منا فتصنع كما نصنع ، فإن من ستننا
النكاح ، شراركم عزابكم ، وأراذل موتاكم عزابكم ، أبالشيطان تمرسون ، ما له في نفسه سلاح أبلغ في
الصالحين من الرجال والنساء إلا المتزوجون المبرؤون من الخنا .

٤٧٦/٧ - « عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ بِشْرِ الْمَازِنِيِّ الدَّيْلَمِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِكْرَاشٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عِكْرَاشُ بْنُ ذُوَيْبٍ ، قَالَ : بَعَثَنِي بَنُو مُرَّةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِصَدَقَاتِ أَمْوَالِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ ، وَجَدْتُهُ جَالِسًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، فَأَتَيْتُهُ بِإِبِلٍ كَانَهَا عُرُوقُ الْأَرَطِيِّ ، فَقَالَ : مَنْ الرَّجُلُ ؟ فَقُلْتُ عِكْرَاشُ بْنُ ذُوَيْبٍ فَقَالَ : ارْفَعْ فِي النَّسَبِ ، فَقُلْتُ : ابْنُ حَرْقُوصِ بْنِ جَعْدَةَ بْنِ عَمْرِو النَّزَالِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ عُبَيْدٍ ، وَهَذِهِ صَدَقَاتُ ابْنِ مُرَّةَ بْنِ عُبَيْدٍ ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ثُمَّ قَالَ : هَذِهِ إِبِلُ قَوْمِي ، هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِي ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا أَنْ تُوسَمَ بِمَوْسِمِ الصَّدَقَةِ ، وَتُضَمَّ إِلَيْهَا ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَأَنْطَلَقَ بِي إِلَى مَنْزِلٍ أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ : هَلْ مِنْ طَعَامٍ ؟ فَأَتَيْنَا بِجَفَنَةِ كَثِيرَةِ الثَّرِيدِ وَالْوَدَرِ ، فَأَقْبَلْنَا نَأْكُلُ مِنْهَا ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مِمَّا بَيْنَ يَدَيْهِ وَجَعَلْتُ أُخْبِطُ فِي نَوَاحِيهَا ، فَقَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى يَدِي الْيُمْنَى فَقَالَ : يَا عِكْرَاشُ : كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ ، ثُمَّ أُتِينَا بِطَبْقٍ فِيهِ أَلْوَانٌ مِنْ رُطْبٍ أَوْ تَمَرٍ - شَكََّ عُبَيْدُ بْنُ عِكْرَاشٍ رُطْبًا كَانَ أَوْ تَمَرًا - فَجَعَلْتُ أَكُلُ مِمَّا بَيْنَ يَدَيَّ ، فَجَالَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : يَا عِكْرَاشُ كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ ، فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ ، ثُمَّ أُتِينَا بِمَاءٍ فَغَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَدَهُ ، ثُمَّ مَسَحَ بِبِلَلٍ كَفَّيْهِ وَجْهَهُ وَذِرَاعَهُ ، ثُمَّ قَالَ : يَا عِكْرَاشُ هَكَذَا الْوُضُوءُ مِمَّا غَيَّرَ النَّارُ » .

= ويحك يا عكاف تزوج إنهم صواحب داود ، وصواحب أيوب ، وصواحب يوسف ، وصواحب كرسف ، قال : فقال عطية : ومن كرسف يا رسول الله ؟ فقال : رجل من بني إسرائيل على ساحل من سواحل البحر ، يصوم النهار ، ويقوم الليل ، لا يفتر من صلاة ولا صيام ، ثم كفر من بعد ذلك بالله العظيم في سبب امرأة عشقها فترك ما كان عليه من عبادة ربه - عز وجل - فتداركه الله بما سلف منه ، يعني : فتأب الله عليه ويحك تزوج فإنك من المذنبين قال عكاف : لا أتزوج يا رسول الله حتى تزوجني من شئت . فقال : « زوجتك على اسم الله والبركة كريمة بنت كلثوم الحميري .

(١) الحديث فى الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٧ ص ٥٢ ، ٥٣ ترجمة عكراش بن ذؤيب بن حرقوص بلفظ :
عن عبيد الله بن عكراش ، عن أبيه عكراش بن ذؤيب قال : بمعنى مرة بن عبيد بصداقات أموالهم إلى رسول
الله - ﷺ - فقدمت المدينة فوجده جالسا ، وإذا المهاجرون والأنصار قد قدمت عليه بابل كأنها عروق الأرطى ،
فقال : من الرجل ؟ فقلت : عكراش بن ذؤيب فقال : ارفع فى النسب ، فقلت : ابن حرقوص بن جمعة بن
عمرو بن نزال بن مرة بن عبيد وهذه صداقات بنى مرة بن عبيد ، فتبسم رسول الله - ﷺ - ثم قال : هذه إبل
قومى ، هذه صداقات قومى ، ثم أمر بها رسول الله - ﷺ - أن تؤسم بميسم إبل الصدقة وتضم إليها ، ثم أخذ
بيدى فانطلق بى إلى منزل زوج النبى - ﷺ - فقال : هل من طعام ؟ فأتينا بجفنة كثيرة الثريد والودر فأقبلنا
نأكل منها ، وجعلت أخبط بيدي فى جوانبها ، فقبض رسول الله - ﷺ - بيده اليسرى على يدي اليمنى ثم
قال : يا عكراش كل من موضع واحد فإنه طعام واحد ، ثم أتينا بطبق من رطب أو تمر - شك عبيد الله -
فجعلت أكل ما بين يدي ، وجالت يد رسول الله - ﷺ - فى الطبق ثم قال : يا عكراش كل من حيث شئت
فإنه غير لون واحد ، ثم أتينا بماء فغسل رسول الله - ﷺ - يده ، ثم مسح ببلل كفيه ووجهه وذراعيه ورأسه
ثم قال : يا عكراش ! هذا الوضوء مما غيرت النار .

وفى شعب الإيمان للبيهقى ج ٥ ص ٧٨ باب فى المطاعم والمشارب ، الأكل مما يليه رقم ٥٨٤٤ بلفظ :
حدثنى عبد الله بن عكراش ، عن أبيه عكراش بن ذؤيب قال : بمعنى بنو مرة بن عبيد بصداقات أموالهم إلى
رسول الله - ﷺ - فقدمت المدينة فإذا هو جالس بين المهاجرين والأنصار - قال : فقدمت عليه بابل كأنها
عروق الأرض (يعنى من الرطوبة) فقال : من الرجل ؟ قلت : عكراش بن ذؤيب فقال : ارفع فى النسب ،
فقلت : ابن (حرقوص) بن عمرو بن النزال بن مرة بن عبيد ، وهذه صداقات بنى مرة بن عبيد ، فتبسم رسول
الله - ﷺ - وقال : « هذه إبل قومى هذه صداقات قومى » قال : ثم أمر بها أن تؤسم بميسم الصدقة ثم تضم
إليها ، ثم أخذ بيدي فانطلق بى إلى منزل أم سلمة فقال : هل من طعام ، فأتينا بجفنة كثيرة الثريد و (الأدم)
فأقبلنا نأكل منها ، فتخبطت فى نواحيها فأكل رسول الله - ﷺ - مما بين يديه ، فقبض رسول الله - ﷺ -
بيده اليسرى على يدي اليمنى فقال : يا عكراش كل من موضع واحد ، فإنه طعام واحد ، ثم أتينا بطبق فيه
ألوان من رطب أو تمر - شك عبيد الله - رطب عنى أو تمر - فجعلت أكل مما بين يدي ، وجالت يد رسول الله
- ﷺ - فى الطبق ، فقال : يا عكراش كل من حيث شئت فإنه غير لون واحد ، ثم أتينا بماء فغسل رسول الله
- ﷺ - بتلك يديه ، ثم مسح بذلك كفيه وذراعيه وقال : يا عكراش هذا الوضوء مما غيرت النار .

ومعنى (عروق الأرطى) : هو شجر من شجر الرمل ، عروقه حمر ، اه : نهاية .
و (الودر) فيه : فأتينا بثريدة كثيرة الودر أى : كثيرة قطع اللحم . والودرة : القطعة من اللحم . والودر
بالسكون جمعها . اه : نهاية .

(مسند عكرمة بن أبي جهل - رحمه الله -)

١ / ٤٧٧ - « قَالَ كَر : رَوَى عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - حَدِيثًا ، رَوَى عَنْهُ مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَوْمَ جِثَّةٍ مُهَاجِرًا : مَرْحَبًا بِالرَّاكِبِ الْمُهَاجِرِ قُلْتُ : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَدَعُ نَفَقَةً أَنْفَقْتُهَا عَلَيْكَ إِلَّا أَنْتَ أَنْفَقْتَ مِثْلَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

ت ، وقال : هذا حديث { ليس إسناده بصحيح } ، البغوي ، وابن منده ، كر (١) .

٢ / ٤٧٧ - « عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - لَمَّا رَأَاهُ مُقْبِلًا قَالَ : مَرْحَبًا بِالرَّاكِبِ الْمُهَاجِرِ الْمُسَافِرِ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : مَا أَقُولُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؟ قَالَ :

(١) الحديث في أسد الغابة - المجلد الرابع ص ٢٢ ترجمة عكرمة بن أبي جهل رقم ٣٧٣٥ ص ٧١ ، ٧٢ بلفظ :

«عن مصعب بن سعد ، عن عكرمة بن أبي جهل قال : قال رسول الله - ﷺ - يوم جثته ، مرحبا بالراكب المهاجر » .

وفي مختصر تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر المجلد ١٧ ص ١٣٢ باب ٤٣ عكرمة بن أبي جهل ، قال كر : روى عن رسول الله - ﷺ - قال : قال لى رسول الله - ﷺ - يوم جثته مهاجرا : « مرحبا بالراكب المهاجر » .

وفي حديث آخر : « مرحبا بالراكب المهاجر أو المسافر » ثم قال له : ما أقول يا نبي الله ؟ قال : - (٥٠ / ب) أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله قال : ثم ماذا ؟ قال : تقول : اللهم إني أشهدك أنى مهاجر مجاهد ، ففعل : ثم قال النبي - ﷺ - ما أنت سائلنى شيئا أعطيه أحد من الناس إلا أعطيتك ، فقال : أما إني لا أسألك مالا ، إني أكثر قريش مالا ، ولكن أسألك أن تستغفر لى ، وقال : كل نفقة أنفقتها لأصد بها عن سبيل الله ، فوالله لئن طالت بى حياة لأضعفن ذلك كله .

وفي رواية : إلا أنفقت مثلها فى سبيل الله .

وأخرجه الترمذى باختصار إلى قوله : « المهاجر » فى (أبواب الاستئذان والآداب) باب : ما جاء فى (مرحبا) ١٧٥ / ٤ رقم ٢٨٧٩ .

قال الترمذى : هذا حديث ليس إسناده بصحيح ، لا نعرف مثل هذا إلا من حديث موسى بن مسعود عن سفيان ، وموسى بن مسعود ضعيف فى الحديث .

وما بين الأقواس أثبتناه من جامع الترمذى .

أُشْهِدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، قَالَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : تَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنِّي مُهَاجِرٌ مُجَاهِدٌ ، فَفَعَلَ ، ثُمَّ قَالَ : مَا أَنْتَ سَائِلِي شَيْئًا أُعْطِيهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ إِلَّا أُعْطَيْتَكَ ، فَقَالَ : أَلَا إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ مَا لَا إِنِّي أَكْثَرُ قُرَيْشٍ مَالًا ، وَلَكِنْ أَسْأَلُكَ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لِي ، وَقَالَ : كُلُّ نَفَقَةٍ أَنْفَقْتَهَا لِأَصْدَبِهَا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَوَ اللَّهُ لَتُنْ طَالَتْ بِي حَيَاةٌ لِأَضْعِفَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ .

كر (١)

٤٧٧/٣ - « عَنْ مُصْعَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - لَمَّا رَأَى عِكْرَمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ قَامَ إِلَيْهِ وَاعْتَنَقَهُ وَقَالَ : مَرْحَبًا بِالرَّاكِبِ الْمُهَاجِرِ ، قَالَ مُصْعَبُ : وَزَعَمَ بَعْضُ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - إِلَيْهِ وَفَرَحَهُ بِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - رَأَى فِي مَنَامِهِ أَنَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ فَرَأَى فِيهَا عَذَقًا مُذَلَّلًا فَأَعْجَبَهُ ، فَقَالَ : لِمَنْ هَذَا ؟ فَقِيلَ لَهُ : لِأَبِي جَهْلٍ ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : مَا لِأَبِي جَهْلٍ وَالْجَنَّةِ ، وَاللَّهِ لَا يَدْخُلُهَا أَبَدًا ، فَلَمَّا رَأَى عِكْرَمَةَ أَنَّهُ مُسْلِمًا تَأَوَّلَ ذَلِكَ الْعَذَقَ عِكْرَمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ ، وَقَدِمَ عَلَى عِكْرَمَةَ - منصرفه من مكة بعد الفتح - الْمَدِينَةَ فَجَعَلَ عِكْرَمَةَ كُلَّمَا مَرَّ بِمَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ قَالُوا : هَذَا ابْنُ أَبِي جَهْلٍ ، يَسُبُّوْا أَبَا جَهْلٍ ، فَشَكَى ذَلِكَ عِكْرَمَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لَا تُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ بِسَبِّ الْأَمْوَاتِ . »

(١) الحديث في مختصر تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر المجلد ١٧ ص ١٣٢ باب ٤٣ عكرمة بن أبي جهل بلفظ : قال لي رسول الله - ﷺ - يوم جنته مهاجرا : « مرحبا بالراكب المهاجر أو المسافر ثم قال له : ما أقول يا نبي الله ؟ قال : (٥٠/ب) أُشْهِدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ قَالَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : تَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنِّي مُهَاجِرٌ مُجَاهِدٌ ، فَفَعَلَ ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : « مَا أَنْتَ سَائِلِي شَيْئًا أُعْطِيهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ إِلَّا أُعْطَيْتَكَ ، فَقَالَ : أَمَا إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ مَا لَا : إِنِّي أَكْثَرُ قُرَيْشٍ مَالًا ، وَلَكِنْ أَسْأَلُكَ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لِي ، قَالَ : كُلُّ نَفَقَةٍ أَنْفَقْتُهَا لِأَصْدَبِهَا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ، فَوَ اللَّهُ لَتُنْ طَالَتْ بِي حَيَاةٌ لِأَضْعِفَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ . وفي رواية : « إِلَّا أَنْفَقْتُ مِثْلَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

الزبير ، كر (١) .

٤٧٧/ ٤ - « عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ أَنَّ عِكْرَمَةَ بِنَ أَبِي جَهْلٍ تَرَجَّلَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ لَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ : لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ قَتْلَكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ شَدِيدٌ ، فَقَالَ : خَلَّ عَنِّي يَا خَالِدُ فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ لَكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَإِنِّي وَأَبِي كُنَّا مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَدَاوَةً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - حَتَّى قُتِلَ » .

يعقوب بن سفيان ، كر (٢) .

(١) الحديث في مختصر تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر المجلد ١٧ ص ١٣٣ باب ٤٣ عكرمة بن أبي جهل بلفظ ، وكان عكرمة خرج هاربا يوم الفتح ، فركب البحر حتى استأمنت له زوجته أم حكيم بنت الحارث بن هشام بن المغيرة من رسول الله - ﷺ - فأمنه ، فأدر كته باليمن فردته إلى رسول الله - ﷺ - فلما رآه رسول الله - ﷺ - قام فرحا به ، فقال : مرحبا بالمهاجر وقيل : إن قيام رسول الله - ﷺ - إليه وفرحه به ، أن رسول الله - ﷺ - رأى في منامه أنه دخل الجنة ، فرأى فيها عذقا مذللا ، فأعجبه ، فقيل : لمن هذا ؟ فقيل له : لأبي جهل ، فشق ذلك عليه ، وقال : ما لأبي جهل والجنة ؟ والله لا يدخلها أبدا ، فلما رأى عكرمة أنه مسلم تأول ذلك العذق عكرمة بن أبي جهل .

وقدم على عكرمة - منصرفه من مكة بعد الفتح - المدينة - فجعل عكرمة كلما مر بمجلس من مجالس الأنصار قالوا : هذا ابن أبي جهل ، فيسبون أبا جهل ، فشكا ذلك عكرمة إلى رسول الله - ﷺ - فقال رسول الله - ﷺ - : « لَا تَوْذُوا الْأَحْيَاءَ بِسَبِّ الْأَمْوَاتِ » .

(٢) الحديث في مختصر تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر المجلد ١٧ ص ١٣٨ باب ٤٣ عكرمة بن أبي جهل ، جاء فيه : ولما كان يوم اليرموك نزل فترجل ، فقاتل قتالا شديدا ، فقتل ، فوجدوا به بضعة وسبعين ما بين طعنة وضربة ورمية .

ولما ترجل قال له خالد بن الوليد : لا تفعل ، فإن قتلَكَ على المسلمين شديد ، فقال : خل عني يا خالد ، فإنه قد كان لك مع رسول الله - ﷺ - سابقة ، وإنِّي وَأَبِي كُنَّا مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فمضى حتى قتل .

٤٧٨ / ١ - « عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الدَّارَانِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ سُوَيْدٍ بْنَ عَلْقَمَةَ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : سَمِعْتُ جَدِّي عَلْقَمَةَ الْحَارِثِ يَقُولُ : قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَأَنَا سَابِعُ سَبْعَةٍ مِنْ قَوْمِي ، فَسَلَّمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَرَدَّ عَلَيْنَا فَكَلَّمَنَا هُ فَأَعْجَبَهُ كَلَامُنَا وَقَالَ : مَا أَنْتُمْ ؟ قُلْنَا مُؤْمِنُونَ ، قَالَ : لِكُلِّ قَوْمٍ حَقِيقَةٌ ، فَمَا حَقِيقَةُ إِيْمَانِكُمْ ؟ قُلْنَا : خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً ، خَمْسٌ أَمَرْتَنَا بِهَا ، وَخَمْسٌ أَمَرْتَنَا بِهَا رُسُلُكَ ، وَخَمْسٌ تَخَلَّفْنَا بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَنَحْنُ عَلَيْهَا إِلَى الْآنَ إِلَّا أَنْ تَنْهَانَا عَنْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : وَمَا الْخَمْسُ الَّتِي أَمَرْتُكُمْ بِهَا ؟ قُلْنَا : أَمَرْتَنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِاللَّهِ ، وَمَلَائِكَتِهِ ، وَكِتَابِهِ ، وَرُسُلِهِ ، وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ، قَالَ : وَمَا الْخَمْسُ الَّتِي أَمَرْتُكُمْ رُسُلِي ؟ قُلْنَا أَمَرْتَنَا رُسُلُكَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّكَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَنُقِيمَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ ، وَنُؤَدِيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ ، وَنَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ ، وَنُحِجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْنَا إِلَيْهِ السَّبِيلَ . قَالَ : وَمَا الْخِصَالُ الَّتِي تَخَلَّفْتُمْ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؟ قُلْنَا : الشُّكْرُ عِنْدَ الرَّخَاءِ ، وَالصَّبْرُ عِنْدَ الْبَلَاءِ ، وَالصَّدَقُ فِي مَوَاطِنِ اللَّقَاءِ ، وَالرِّضَا بِمُرِّ الْقَضَاءِ ، وَتَرْكُ الشَّمَاتَةِ بِالْمُصِيبَةِ إِذَا حَلَّتْ بِالْأَعْدَاءِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَفَهَاءُ ، أُدْبَاءُ ، كَادُوا يَكُونُونَ أَنْبِيَاءَ مِنْ خِصَالِ مَا أَشْرَفَهَا ، وَتَبَسَّمَ إِلَيْنَا وَقَالَ : وَأَنَا أُوصِيكُمْ بِخَمْسٍ خِصَالٍ أُخْرَى يَتَكَمَّلُ اللَّهُ لَكُمْ خِصَالِ الْخَيْرِ : لَا تَجْمَعُوا مَا لَا تَأْكُلُونَ ، وَلَا تَبْنُوا مَا لَا تَسْكُنُونَ ، وَلَا تَنَافَسُوا فِيمَا غَدَا عَنْهُ

تَزُولُونَ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تَرْجِعُونَ وَعَلَيْهِ تَقْدُمُونَ ، وَارْغَبُوا فِيمَا إِلَيْهِ تَصِيرُونَ ، وَفِيهِ
تُخَلَّدُونَ » .

كر (١) .

(١) الحديث فى مختصر تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر المجلد ١٧ ص ١٧٣ ، ١٧٤ باب : ٥٤ ترجمة علقمة بن

يزيد بن سويد بن الحارث ، قال أبو سليمان الداراني :

حدثنى شيخ بساحل دمشق يقال له : علقمة بن يزيد بن سويد ، قال أبو سليمان - وكان من المرتدين (أى
سويد بن الحارث) حدثنى سويد بن الحارث قال :

وفدت على النبى - ﷺ - سابع سبعة من رفقاءى ، فلما دخلنا عليه وكلمناه أعجبه ما رأى من سمنا وزينا ،
فقال : ما أنتم ؟ قلنا : مؤمنون ، فتبسم رسول الله - ﷺ - وقال : لكل قول حقيقة ، فما حقيقة قولكم
وإيمانكم ؟ قال سويد : قلنا : خمس عشرة خصلة ، خمس منها أمرتنا رسولك أن نؤمن بها ، وخمس أمرتنا
رسلك أن نعمل بها ، وخمس منها تخلقنا بها فى الجاهلية ، ونحن على ذلك إلا أن نكره منها شيئا فقال
رسول الله - ﷺ - ما الخمس الخصال التى أمرتكم رسلى أن تؤمنوا بها ؟ قلنا : أمرتنا رسولك أن نؤمن بالله ،
وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، والبعث بعد الموت ، وفى رواية : والقدر خير به وشره . قال : فما الخمس التى
أمرتكم رسلى أن تعملوا بهن ؟ قلنا : أمرتنا رسولك : أن نشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وأن
نقيم الصلاة ، ونؤتى الزكاة ، ونصوم رمضان ، ونحج البيت ، فنحن على ذلك . قال : وما الخمس الخصال
التي تخلقتم بها فى الجاهلية ؟ قلنا : الشكر عند الرخاء ، والصبر عند البلاء ، والصدق عند اللقاء ، ومناجزة
الأعداء . وفى رواية : وترك الشماتة بالمصيبة إذا حلت بالأعداء ، والرضا بالقضاء فتبسم رسول الله - ﷺ -
وقال : أدباء ، فقهاء ، عقلاء ، حلماء ، كادوا أن يكونوا أنبياء ، من خصال ما أشرفها ، وأزنها ، وأعظم
ثوابها ، ثم قال رسول الله - ﷺ - : أوصيكم بخمس خصال لتكمل عشرون خصلة . قلنا : أوصنا يا رسول
الله قال : إن كنتم كما تقولون فلا تجمعوا ما لا تأكلون ، ولا تبثوا ما لا تسكنون ، ولا تنافسوا فى شئ غدا
عنه تزولون ، وارغبوا فيما عليه تقدمون وفيه تخلصون ، واتقوا الله الذى إليه ترجعون ، وعليه تعرضون ، قال :
فانصرف القوم من عند رسول الله - ﷺ - وقد حفظوا وصيته وعملوا بها ، ولا والله يا أبا سليمان ما بقى من
أولئك النفر ، ولا من أبنائهم غيرى ، ثم قال : اللهم اقبضنى إليك غير مبدل ولا مغير قال أبو سليمان : فمات
والله بعد أيام قلائل .

(مسند علقمة بن رثة البلوى)

١/٤٧٨ - « عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ رَمْثَةَ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي سَرِيَّةٍ وَخَرَجْنَا مَعَهُ ، فَنَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَقَالَ : رَحِمَ اللَّهُ عَمْرًا ، فَتَذَاكَرْنَا كُلَّ إِنْسَانٍ اسْمُهُ عَمْرُو ، ثُمَّ نَعَسَ ثَانِيَةً ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَقَالَ : رَحِمَ اللَّهُ عَمْرًا ، فَقُلْنَا مَنْ عَمْرُو يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ، قَالُوا : مَا بَالُهُ ؟ قَالَ : ذَكَرْتُهُ أَنِّي كُنْتُ إِذَا نَدَبْتُ النَّاسَ لِلصَّدَقَةِ جَاءَ مِنَ الصَّدَقَةِ فَأَجْزَلَ ، فَأَقُولُ لَهُ : مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا يَا عَمْرُو ؟ فَيَقُولُ : مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، وَصَدَّقَ عَمْرُو إِنْ لِعَمْرُو عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا كَثِيرًا . »

يعقوب بن سفين ، وابن منده ، كر ، والدليمي ، وسنده صحيح (١) .

(١) الحديث في المجلد الرابع ص ٢٣ من أسد الغابة ترجمة رقم ٣٧٦٧ ص ٨٤ بلفظ :

روى الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سويد بن قيس التجيبي ، عن زهير ابن قيس التلوي ، عن علقمة بن رثة أنه قال : بعث رسول الله - ﷺ - عمرو بن العاص إلى البحرين ثم خرج رسول الله - ﷺ - في سرية وخرجنا معه فنعمس رسول الله - ﷺ - ثم استيقظ فقال : رحم الله عمرا قال : فتذاكرنا كل إنسان اسمه عمرو ، ثم نعمس ثانية فقال مثلها ، ثم ثالثة فقلنا : من عمرو يا رسول الله ؟ قال : عمرو بن العاص ، إن لعمره عند الله خيرا كثيرا « أخرجه الثلاثة : ابن عبد البر ، وابن مندة ، وأبو نعيم . »

وفي مختصر تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر المجلد ١٧ ص ١٥٧ باب ٤٧ علقمة بن رثة البلوى .

قال علقمة بن رثة :

بعث النبي - ﷺ - عمرو بن العاص إلى البحرين ، وخرج النبي - ﷺ - في سرية وخرجنا معه ، فنعمس النبي - ﷺ - فاستيقظ ، فقال : يرحم الله عمرا ، قال : فتذاكرنا كل إنسان اسمه عمرو ، ثم نعمس فاستيقظ فقال مثلها ، ثم نعمس فاستيقظ فقال مثلها ، فقلنا : من عمرو يا رسول الله ؟ قال : عمرو بن العاص ، قالوا : وما باله ؟ قال : ذكرته إني كنت إذا ناديت الناس إلى الصدقة جاء من الصدقة فأجزل ، فأقول : من أين لك هذا يا عمرو ؟ فيقول : من عند الله ، وصدق عمرو ، إن لعمره عند الله خير كثيرا . =

= وفى المعجم الكبير للطبرانى ج ١٨ ص ٥ باب ما رواه علقمة بن رمثة البلوى ، رقم ١ عن علقمة بن رمثة البلوى بلفظ قال : بعث رسول الله - ﷺ - عمرو بن العاص إلى البحرين ، ثم خرج رسول الله - ﷺ - فى سرية وخرجنا معه فنعمس رسول الله - ﷺ - ثم استيقظ فقال : « رحم الله عمرا » فتذاكرنا من اسمه عمرو ، ثم نعمس ثانية فاستيقظ فقال : « يرحم الله عمرا » ثم نعمس ثالثة فاستيقظ فقال : « يرحم الله عمرا » فقلنا من عمرو يا رسول الله ؟ قال : « عمرو بن العاص » قالوا وما باله ؟ قال : « ذكرته إني كنت إذا ندبت الناس للصدقة جاء من الصدقة فأجزل فأقول : من أين لك هذا يا عمرو ؟ فيقول : من عند الله ، وصدق عمرو ، إن لعمرو عند الله خيرا كثيرا

وفى مجمع الزوائد للهيثمى ج ٩ ص ٣٥٢ باب : ما جاء فى عمرو بن العاص - رضى الله عنه - الحديث عن علقمة بن رمثة مع اختلاف يسير .

وقال الهيثمى : رواه أحمد والطبرانى إلا أنه قال : قال زهير : فلما كانت الفتنة قلت اتبع هذا الذى قال فيه رسول الله - ﷺ - ما قال ، ورجال أحمد وأحد إسناده الطبرانى ثقات .

(مسند علقمة بن علاثة العامري - رضي الله عنه -)

١/٤٧٩ - « ابن منده ، أنبأ سهل بن السري ، أنا أحمد بن محمد بن عمر القرشي ، ثنا سعيد بن عتاب ، عن موسى بن داود ، عن قيس بن الربيع ، عن الأعمش ، عن أبي صالح قال : حدثني علقمة بن علاثة قال : أكلت مع رسول الله - ﷺ - رؤوساً .

كر وقال : هذا حديث غريب جداً (١) .

٢/٤٧٩ - « عن عبد الله بن علقمة بن أبي الفغواء الخزاعي ، عن أبيه قال : بعثني النبي - ﷺ - بمال إلى أبي سفيان بن حرب يفرقه في فقراء قريش وهم مشركون يتألفهم ، فقال لي : التمس صاحباً ، فلقيت عمرو بن أمية الضمري قال : فانا أخرج معك وأحسن صحبتك ، فجيئت النبي - ﷺ - فقلت يا رسول الله إني قد وجدت صاحباً ، قال : من ؟ قلت : عمرو بن أمية الضمري زعم أنه سيحسن صحبتي قال : فهو إذن : فلما أجمعت المسير خلا بي دونه ، فقال : يا علقمة إذا بلغت بلاد بني ضمرة فكن من أخيك على حذر ، فإنني قد (ذكرت) قول القائل : أخوك البكري ولا تأمنه ، فخرجنا حتى جئنا الأبواء وهي بلاد بني ضمرة قال عمرو بن أمية إني أريد أن أتى بعض قومي ههنا لحاجة لي ، قلت : لا عليك ، فلما ولي ضربت بعيري وذكرت ما أوصاني به النبي - ﷺ - فإذا هو والله قد طلع بنفر منهم معهم القسي والنبل : فلما رأيتهم ضربت بعيري ، فلما رأيته قد فت القوم أدركني ، فقال : جيئت قومي ؟ وكانت لي إليهم حاجة ، فقلت أجل ، فلما قدمت مكة

(١) الحديث في مختصر تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر المجلد ١٧ ص ١٦٠ باب ٥١ علقمة بن علاثة العامري

بلفظ :

حدث علقمة بن علاثة قال : أكلت مع رسول الله - ﷺ - رؤوساً .

دَفَعْتُ الْمَالَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ ، فَجَعَلَ أَبُو سُفْيَانَ يَقُولُ : مَنْ رَأَى أَبْرًا مِنْ هَذَا وَلَا أُوصَلَ -
يَعْنِي النَّبِيَّ - ﷺ - ؟ إِنَّا نَجَاهِدُهُ وَنَطْلُبُ دَمَهُ ، وَهُوَ يَبْعَثُ إِلَيْنَا بِالصَّلَاتِ يَبْرُنَا بِهَا » .
كر (١) .

(١) الحديث في المعجم الكبير للطبراني « فيما رواه عمرو بن الفغواء الخزاعي » ج ١٧ ص ٣٦ رقم ٧٣ من رواية
عبد الله بن عمرو بن الفغواء الخزاعي عن أبيه مع اختلاف يسير في اللفظ .
وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب (الأدب) باب : في الحذر من الناس ج ٥ ص ١٨٣ رقم ٤٨٦١ من
طريق ابن إسحاق عن عبد الله بن عمرو بن الفغواء الخزاعي مع اختلاف في اللفظ : وما بين القوسين وضع
لضبط المعنى .

والفغواء : هي أم عمرو ، وعمرو هذا هو أخو علقمة بن الفغواء ١ هـ : المنذرى بحاشية أبي داود .

(مسند علقمة بن وقاص)

١ / ٤٨٠ - « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلْقَمَةَ { بْنِ } وَقَاصِ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ :

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِلَى بَدْرٍ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ خَطَبَ فَقَالَ : كَيْفَ تَرَوْنَ ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلَّغْنَا أَنَّهُمْ بِكَذَا وَكَذَا ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : كَيْفَ تَرَوْنَ ؟ فَقَالَ عُمَرُ مِثْلَ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : مَا تَرَوْنَ ؟ » (١) .

(١) الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة فى كتاب (المغازى) فى غزوة بدر الكبرى ج ١٤ ص ٣٥٥ رقم ١٨٥٠٧

من رواية محمد بن عمرو الليثى عن جده (علقمة بن وقاص) بلفظه مع زيادة .

وفى البداية والنهاية للحافظ ابن كثير أخرجه مطولاً بلفظ ابن أبى شيبة مع الزيادة ج ٣ ص ٢٦٤ .

(مسند علي بن شيبان)

١/٤٨١ - « خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَبَايَعَنَاهُ وَصَلَيْنَا مَعَهُ ، فَلَمَحَ بِمُؤَخَّرِ عَيْنِهِ رَجُلًا لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ - ﷺ - الصَّلَاةَ قَالَ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ لَا صَلَاةَ لِمَرِيءٍ لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ » .
ش (١) .

٢/٤٨١ - « عَنْ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبَانَ : خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَبَايَعَنَاهُ وَصَلَيْنَا خَلْفَهُ فَرَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفُوفِ ، فَوَقَّفَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ - ﷺ - حَتَّى انصَرَفَ ، فَقَالَ : اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ ، فَلَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ » .
ش (٢) .

(١) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة في كتاب (الصلاة) باب : في الرجل ينقص صلاته وما ذكر فيه وكيف يصنع ج ١ ص ٢٨٧ من رواية عبد الرحمن بن علي بن شيبان ، عن أبيه علي بن شيبان وكان من الوفد بلفظه .

وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب : الركوع في الصلاة ج ١ ص ٢٨٢ رقم ٨٧٠١ من رواية عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه علي بن شيبان وكان من الوفد ، بلفظه وقال في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات ، ورواه ابن حبان في صحيحهما .

(٢) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة في كتاب (الصلاة) باب : في الذي خلف الصف وحده ج ٢ ص ١٩٣ من رواية عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه علي بن شيبان وكان من الوفد ، بلفظه .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب (الصلاة) باب : الزجر عن صلاة المأموم خلف الصف وحده غير جائز ويجب عليه استقبالها : وأن قوله لا صلاة له ، من الجنس الذي نقول : إن العرب تنفى الاسم عن الشيء لنقصه عن الكمال ، ج ٣ ص ٣٠ رقم ١٥٦٩ من رواية عبد الرحمن بن علي بن شيبان ، عن أبيه علي بن شيبان ، وكان أحد الوفد ، بلفظه .

وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب : صلاة الرجل خلف الصف وحده ج ١ ص ٣٢٠ رقم ١٠٠٣ من رواية عبد الرحمن بن علي بن شيبان ، عن أبيه علي بن شيبان ، وكان من الوفد بلفظه . وقال في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

٣/٤٨١ - « عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ مِمَّا يَكُونُ بِأَرْضِ الْفَلَاةِ فَيَكُونُ مِنْهُ الرُّوَيْحَةُ ، وَيَكُونُ فِي الْفَلَاةِ وَفِي الْمَاءِ قَلَّةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ » .

ابن جرير (١) .

٤/٤٨١ - « عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ : إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لْيُعِدِ الصَّلَاةَ » .

ابن جرير (٢) .

(١) الحديث فى سنن الترمذى فى كتاب (الرضاع) باب : ما جاء فى كراهية إتيان النساء فى أدبارهن ج ٢ ص ٣١٥ ، ٣١٦ رقم ١١٧٤ من رواية على بن طلق وزاد « ولا تأتوا النساء فى أعجازهن » مع تقديم وتأخير . وقال الترمذى : حديث على بن طلق حديث حسن ، وروى وكيع هذا الحديث .

(٢) الحديث فى سنن أبى داود فى كتاب (الطهارة) باب : من يحدث فى الصلاة ج ١ ص ١٤١ رقم ٢٠٥ من رواية على بن طلق بلفظه .

(مسند على السلمي أبوسدرة)

٤٨٢ / ١ - « عَنْ بُدَيْحِ بْنِ سِدْرَةَ بْنِ عَلِيٍّ السُّلَمِيِّ مِنْ أَهْلِ قُبَاءَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - حَتَّى نَزَلْنَا الْقَاحَةَ وَهِيَ الَّتِي تُسَمَّى الْيَوْمَ السَّقْيَا ، لَمْ يَكُنْ بِهَا مَاءٌ ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِلَى مِيَاهِ بَنِي غَارٍ عَلَى مِيلٍ مِنَ الْقَاحَةِ ، وَدَخَلَ النَّبِيُّ - ﷺ - الْمَسْجِدَ الَّذِي فِي الْكَهْفِ ، وَاضْطَجَعَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ يَبْطِنُ الْوَادِي فَبَحَثَ بِيَدِهِ بِالْبَطْحَاءِ فَنَدِيتُ ، فَفَحَصَ الْمَاءَ ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ - ﷺ - فَسَقَى وَاسْتَسْقَى جَمِيعٌ مِنْ مَعَهُ ، فَقَالَ : هَذِهِ سَقْيَا سَقَاكُمْوَهَا اللَّهُ ثُمَّ رَحَلَ ، فَسُمِّيَتْ السَّقْيَا » .
الديلمي (١) .

٤٨٢ / ٢ - « عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ أَبِي عَيْسَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عَلْبَةَ بْنِ زَيْدٍ أَخِي بَنِي حَارِثَةَ - رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِعَرْضِي عَلَى مَنْ نَالَهُ مِنْ خَلْقِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : أَيْنَ الْمُصَدَّقُ بِعَرْضِهِ الْبَارِحَةَ؟ فَقَامَ عَلْبَةُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَنَا ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَبِلَ صَدَقَتَكَ » .
ابن النجار (٢) .

(١) الحديث في الفردوس بمأثور الخطاب ج ٤ ص ٣٢٩ برقم ٦٩٥٥ مختصراً من رواية سدر بن على .

(٢) الحديث في إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين للزبيدي ج ٨ ص ٢٩ من رواية عبد المجيد بن أبي عيسى ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن زيد بلفظه .

قال العراقي : رواه أبو نعيم في الصحابة والبيهقي في الشعب من رواية عبد المجيد بن أبي عيسى بن جبر ، عن أبيه ، عن جده ، بإسناد لين ، زاد البيهقي عن علي بن زيد ، وعليه هو الذي قال ذلك كما في أثناء الحديث ، وذكر ابن عبد البر في الاستيعاب أنه رواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن أبي صالح ، عن =

= أبى هريرة « أن رجلاً من المسلمين ولم يسمه » قال : ولعله أبو ضمضم قلت : وليس بأبى ضمضم إنما هو عليه بن زيد ، وأبو ضمضم ليست له صحبة وإنما هو متقدم انتهى ، قلت : وقد سبق ابن عبد البر فى ذلك أحمد والحاكم فى الكنى ، وأما علبة بن زيد فهو رجل من الصحابة من ولد مالك بن الأوس وقد ذكره ابن إسحاق فى السيرة ، وابن حبيب فى المحبر فى البكائين فى غزوة تبوك .

فأما علبة بن زيد فخرج من الليل وصلى وبكى وقال : اللهم إنك قد أمرت بالجهاد ورغبت فيه ولم تجعل عندى ما أتقوى به مع رسولك ، وإنى أتصدق على كل مسلم بكل مظلمة أصابنى بها فى جسد أو عرض ، فذكر الحديث بغير إسناد ، ثم ذكره بعد ذلك موصولاً بلفظه .

وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد كتاب (الزكاة) باب : فيمن تصدق بعرضه ح ٣ ص ١١٤ عن علبة بن زيد مع اختلاف يسير فى اللفظ ، وقال : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبد المجيد بن محمد بن أبى عيسى وهو ضعيف .

٤٨٣ / ١ - « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ » .

ش (١) .

٤٨٣ / ٢ - « أَجْنَبْتُ وَأَنَا فِي الْإِبِلِ وَلَمْ أَجِدْ مَاءً ، فَتَمَعَّتْ بِمَعِكَ الدَّابَّةُ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ التَّيْمُمُ » .

عب ، ش (٢) .

٤٨٣ / ٣ - « أَمِنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ » .

ش (٣) .

٤٨٣ / ٤ - « أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ - وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ » .

(١) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة في كتاب (الطهارة) باب : في الجنب يريد أن يأكل أو ينام ج ١ ص ٦٢ من رواية يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر عن النبي ﷺ - بلفظه .

والحديث في سنن أبي داود في كتاب (الطهارة) باب : من قال يتوضأ الجنب ج ١ ص ١٥٢ رقم ٢٢٥ من رواية يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر أن النبي ﷺ - رخص للجنب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ . قال أبو داود : بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل .

(٢) الحديث في مصنف عبد الرزاق في كتاب (الطهارة) باب : الرجل يعزب عن الماء ج ١ ص ٢٣٨ رقم ٩١٤ من رواية عمار بن ياسر بلفظه . قال معمر في حديثه : والله ما كذبت عليه في الحديث .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب (الطهارة) باب : الرجل يجنب وليس يقدر على الماء ج ١ ص ١٥٦ من رواية عمار بن ياسر بلفظه .

(٣) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة في كتاب (الصلاة) باب في الصلاة في ثوب واحد ج ١ ص ٣١٣ عن ابن لعمار بن ياسر قال : قال لي أبي : (أمنا رسول الله ... الحديث » بلفظه .

وفي الباب أحاديث أخرى .

ش ، ورواه ابن جرير فى تهذيبه بلفظ : فأوماً بيده أن رسول الله - ﷺ - نهى أن يطيل الخطب ، ش (١) .

٥ / ٤٨٣ - « عَنْ حَسَّانَ بْنِ بِلَالٍ أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ تَوَضَّأَ فَخَلَلَ لِحْيَتَهُ ، فَقِيلَ لَهُ : مَا هَذَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُخَلَّلُ لِحْيَتُهُ » .

عب ، ش (٢) .

٦ / ٤٨٣ - « كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي سَفَرَةٍ وَمَعَهُ عَائِشَةُ فَهَلَكَ عَقْدُهَا ، فَاحْتَبَسَ النَّاسُ فِي ابْتِغَائِهِ حَتَّى أَصْبَحُوا وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، فَنَزَلَ التَّيْمُ فَقَامُوا فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ فَمَسَحُوا بِهَا وَجُوهَهُمْ ، ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ ثَانِيَةً فَمَسَحُوا بِهَا أَيْدِيَهُمْ إِلَى الْإِبْطَيْنِ ، أَوْ قَالَ : إِلَى الْمَنَاكِبِ » .

عب (٣) .

٧ / ٤٨٣ - « كُنْتُ بِأَرْضٍ كَذَا أَرَعَى الْإِبِلَ فَأَجْنَبْتُ فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - فَضَحِكَ وَقَالَ : إِنْ كَانَ يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ الصَّعِيدِ أَنْ تَتَوَى هَكَذَا

(١) الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة فى كتاب (الصلاة) باب : من كان يرد ويشير بيده أو برأسه ج ٢ ص ٧٥ عن عمار بن ياسر بلفظه وفى الباب لابن سيرين : « فأوماً وأشار برأسه » .

والجزء الثانى من الحديث ذكره ابن أبى شيبة فى المصنف ج ٢ ص ١١٤ ، ١١٥ فى كتاب (الصلوات) باب الخطبة تطول أو تقصر بلفظ ... حدثنا ابن نمير عن العلاء بن صالح عن عدى بن ثابت قال : حدثنا أبو راشد قال : خطبنا عمار فتجوز فى الخطبة فقال رجل قد قلت قولاً شفا لو أنك أطلت فقال : إن رسول الله - ﷺ - نهى أن تطيل الخطبة .

(٢) أخرجه الترمذى فى سننه فى كتاب (الطهارة) باب : ما جاء فى تحليل اللحية ٢٣ / ١ رقم ٢٩ من رواية حسان بن بلال مع اختلاف يسير فى اللفظ . وقال أبو عيسى : وسمعت إسحاق بن منصور يقول : قال أحمد ابن حنبل : قال ابن عيينة : لم يسمع عبد الكريم بن حسان بن بلال حديث التخليل .

والحديث فى مصنف ابن أبى شيبة فى كتاب (الطهارة) باب : فى تحليل اللحية فى الوضوء ج ١ ص ١٢٠ من رواية حسان بن بلال مع اختلاف يسير فى اللفظ . وفى الباب أحاديث أخرى بلفظه عن غير عمار .

(٣) الحديث فى مصنف عبد الرزاق فى كتاب (الطهارة) باب : كم التيمم من ضربة ج ١ ص ٢١٣ رقم ٨٢٧ من رواية عمار بن ياسر بلفظه .

وَضَرَبَ يَدَهُ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَخَهُمَا ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا عَلَى وَجْهِهِ وَذِرَاعَيْهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ نِصْفِ الذَّرَاعِ .
عب (١) .

٨ / ٤٨٣ - « قَدِمْتُ مِنْ سَفَرَةٍ فَضَمَخَنِي أَهْلِي بِصُفْرَةٍ ثُمَّ جِئْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ أَذْهَبَ فَاغْتَسَلَ فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ وَفِي أَثَرُهَا ، فَقُلْتُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَقَالَ : وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ، أَذْهَبَ فَاغْتَسَلَ فَذَهَبْتُ فَاخَذْتُ شَقْفَةً فَدَلَكْتُ بِهَا جِلْدِي حَتَّى ظَنَنْتُ أَنِّي قَدْ أَنْقَيْتُ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَقَالَ : وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ، اجْلِسْ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَحْضُرُ جَنَازَةَ كَافِرٍ بِخَيْرٍ ، وَلَا جُنْبًا حَتَّى يَغْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، وَلَا مُتَضَمِّخًا بِصُفْرَةٍ » .
عب (٢) .

٩ / ٤٨٣ - « أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَةَ النَّبِيِّ ﷺ - فِي الْجَنَّةِ » .
ش (٣) .

١٠ / ٤٨٣ - « عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى حُقْفَيْهِ » .

-
- (١) الحديث فى مصنف عبد الرزاق فى كتاب (الطهارة) باب : الرجل يعزب عن الماء ج ١ ص ٢٣٨ ، ٢٣٩ رقم ٩١٥ من حديث طويل عن عبد الرحمن بن أبزى ، وفيه حديث عمار بن ياسر هذا بلفظ المصنف .
- (٢) الحديث فى مصنف عبد الرزاق فى كتاب (الصيام) باب : المرأة تصلى وليس فى رقبتها قلادة وتطيب الرجال ج ٤ ص ٣٢٠ رقم ٧٩٣٦ من رواية يحيى بن يعمر قال : قدم عمار بن ياسر فضمخه أهله بالصفرة ... الحديث مع اختلاف يسير فى اللفظ .
- (٣) الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة فى كتاب (الفضائل) باب : ما ذكر فى عائشة - رضى الله عنها - ج ١٢ ص ١٣٢ رقم ١٢٣٣٤ من رواية عمار بن ياسر بلفظه .
- وفى المستدرک للحاکم فى کتاب (معرفة الصحابة) ج ٤ ص ٦ عن عبد الله بن زياد الأسدى قال : سمعت عمار بن ياسر يحلف بالله أنها زوجته صلى الله عليه وآله وسلم فى الدنيا والآخرة .
وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .
ووافقه الذهبى فى التلخيص .

٤٨٣ / ١١ - « عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ : إِنَّ لَأَهْلَ بَيْتِ بَيْنَكُمْ أَمَارَاتٍ بِالرُّبُوبَا (*)
 الْأَرْضَ حَتَّى يَنْسَابَ التُّرْكُ فِي خِلَافَةِ رَجُلٍ ضَعِيفٍ فَيُخْلَعُ بَعْدَ سِتِّينَ مِنْ بَيْعَتِهِ وَيُحَالِفُ
 التُّرْكُ بِالرُّومِ ، وَيُخَسَفُ بَغْرِيٍّ مَسْجِدَ دِمَشْقَ ، وَيَخْرُجُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ بِالشَّامِ ، وَيَأْتِي هَلَاكُ
 مُلْكِهِمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأَ وَيَكُونُ بَدْءُ التُّرْكِ بِالْجَزِيرَةِ وَالرُّومِ ، وَقُسْطَنْطِينُ ، وَيَتَّبِعُ عَبْدُ اللَّهِ
 عَبْدُ اللَّهِ حَتَّى يَلْقَى جُنُودَهُمَا بِقَرْقِيسِيَا عَلَى النَّهْرِ ، فَيَكُونُ قِتَالٌ عَظِيمٌ ، وَيَسِيرُ صَاحِبُ
 الْمَغْرِبِ فَيَقْتُلُ الرِّجَالَ ، وَيَسْبِي النِّسَاءَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ فِي قَيْسٍ حَتَّى يَنْزِلَ الْجَزِيرَةَ إِلَى
 السُّفْيَانِي ، فَيَتَّبِعُ الْيَمَانِيَّ ، فَيَقْتُلُ قَيْسًا بِأَرِيحَا ، وَيَحْوِزُ السُّفْيَانِيُّ مَا جَمَعُوا ، ثُمَّ يَسِيرُ إِلَى
 الْكُوفَةِ فَيَقْتُلُ » (**) أَعْوَانَ آلَ مُحَمَّدٍ - ﷺ - ثُمَّ يَظْهَرُ السُّفْيَانِيُّ بِالشَّامِ عَلَى الرَّايَاتِ
 الثَّلَاثِ ، ثُمَّ تَكُونُ لَهُمْ وَقْعَةٌ بِقَرْقِيسِيَا (***) عَظِيمَةٌ ، ثُمَّ يَنْفَتِقُ عَلَيْهِمْ فَتَقُ مِنْ حَلْفِهِمْ ، فَتَقْتُلُ
 طَائِفَةً حَتَّى يَدْخُلُوا أَرْضَ خُرَّاسَانَ ، وَتَقْبَلُ خَيْلُ السُّفْيَانِيِّ كَاللَّيْلِ وَالسَّيْلِ فَلَا تَمُرُّ بِشَيْءٍ إِلَّا
 أَهْلَكَتْهُ وَهَدَمَتْهُ حَتَّى يَدْخُلُوا الْكُوفَةَ فَيَقْتُلُونَ شِيعَةَ آلِ مُحَمَّدٍ - ﷺ - ثُمَّ يَطْلُبُونَ أَهْلَ
 خُرَّاسَانَ فِي كُلِّ وَجْهِ ، وَيَخْرُجُ أَهْلُ خُرَّاسَانَ فِي طَلَبِ الْمَهْدِيِّ ، فَيَدْعُونَ لَهُ وَيَنْصُرُونَهُ .

نعيم .

٤٨٣ / ١٢ - « عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ : إِذَا رَأَيْتُمْ الشَّامَ اجْتَمَعَ أَمْرُهَا عَلَى ابْنِ أَبِي
 سُفْيَانَ فَالْحَقُّوا بِمَكَّةَ » .

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق في كتاب (الطهارة) باب : المسح على الخفين ج ١ ص ١٩٧ رقم ٧٦٤ من
 رواية مطرف بن عبد الله بلفظه .

(*) في الأصل هكذا والصواب : فالزموال الكنز ٣١٤٩٧ / ١١ .

(**) هكذا بالأصل ، وفي الكنز (فتقبل) .

(***) قرقيسيا : هو بالفتح ثم السكون ... وقاف أخرى وباء ساكنة وسين مكسورة وباء أخرى وألف ممدودة ،

ويقال : بباء واحدة ، قال حمزة الأصبهاني : فرقسيا معرب كركيسيا معجم البلدان (٣٢٨ / ٤) .

وهاتان الورقتان متكاملتان ، ولعل الفصل بينهما بسبب الخطأ من الناسخ .

نعيم .

١٣ / ٤٨٣ - « عَنْ أَبِي قَالَ : قَالَ عَمَارٌ لِعُمَرَ أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ كُنَّا فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا فَأَجْتَبْنَا فَلَمْ نَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَعَّكُنَا فِي التُّرَابِ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ ، قَالَ : إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكُمَا هَكَذَا وَضَرَبَ الْأَعْمَشُ بِيَدَيْهِ ضَرْبَةً ثُمَّ نَفَخَهُمَا ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيَهُ » .

ش (١) .

١٤ / ٤٨٣ - « كُنْتُ أَنَا وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَفِيقَيْنِ فِي غَزْوَةِ ذِي الْعَشِيرَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِأَشَقَى النَّاسِ رَجُلَيْنِ ؟ قُلْنَا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : أَحْيِمِرُّ ثُمُودَ الَّذِي عَقَرَ النَّاقَةَ ، وَالَّذِي يَضْرِبُكَ يَا عَلِيُّ عَلَى هَذَا ، يَعْنِي قَرْنَهُ حَتَّى يَلَّ هَذِهِ - يَعْنِي لِحْيَتَهُ » .

حم ، والبغوى ، طب ، ك ، وابن مردويه ، وأبو نعيم فى المعرفة ، كر (٢) .

(١) الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب الطهارة باب فى التيمم كيف هو ؟ ج ١ ص ١٥٩ بلفظه .

والحديث فى السنن الكبرى للبيهقى فى كتاب (الطهارة) باب : ذكر الروايات فى كيفية التيمم عن عمار بن

ياسر - رضي الله عنه - ص ٣٠٩ عن ابن عبد الرحمن بن أبى بزرى بلفظه . وفى الباب أحاديث كثيرة بهذا اللفظ .

والحديث فى فتح البارى بشرح صحيح البخارى فى كتاب (التيمم) باب : التيمم ضربة ج ١ ص ٤٥٦ من طريق أبى معاوية عن الأعمش بلفظه .

(٢) الحديث فى مسند الإمام أحمد بن حنبل (حديث عمار بن ياسر) ج ٤ ص ١٦٣ من حديث مطول عن عمار ابن ياسر .

والحديث ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد فى كتاب (المناقب) باب فى وفاة على بن أبى طالب ج ٩ ص ١٣٦

عن عمار بن ياسر بلفظ أحمد المطول وقال : رواه أحمد والطبرانى والبخارى باختصار ، ورجال الجميع موثقون إلا أن التابعى لم يسمع من عمار ، وفى الباب أحاديث بهذا اللفظ وكلها لعمار بن ياسر .

٤٨٣/١٥ - « عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ : اخَذُوا هَذِهِ الصَّلَاةَ قَبْلَ (وَنَوَسَةِ) الشَّيْطَانِ » .

عب (١) .

٤٨٣/١٦ - « عَنْ عَمَّارٍ قَالَ : لَا يَضْرِبُ رَجُلٌ عَبْدًا لَهُ ظَالِمًا إِلَّا قِيدَ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

عب (٢) .

٤٨٣/١٧ - « عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ : مَا حَرَّمَ اللَّهُ شَيْئًا مِنَ الْحَرَائِرِ إِلَّا قَدْ حَرَّمَهُ مِنَ الْإِمَاءِ ، إِلَّا أَنْ يَجْمَعَهُنَّ رَجُلٌ يَقُولُ : يَزِيدُ عَلَى أَرْبَعٍ فِي السَّرَّارِ » .

عب (٣) .

= وأخرجه الحاكم في المستدرک فی کتاب (معرفة الصحابة) ج ٣ ص ١٤٠ ، ١٤١ عن عمار بن ياسر مطولاً وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه الزيادة ، إنما اتفقا على حديث أبي حازم عن سهل بن سعد (قم أبا تراب) ووافقه الذهبي في التلخيص .

وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة في معرفة محمد بن خثيم بن يزيد المحاربي ٩٦/٢ ، ٩٧ رقم ٦٧٥ .

(١) الحديث في مصنف عبد الرزاق في كتاب (الصلاة) باب تخفيف الإمام ج ٢ ص ٣٦٧ رقم ٣٧٢٨ من رواية عمار بن ياسر بلفظه ... وما بين القوسين أثبتناه من مصنف عبد الرزاق ، وقد كان في الأصل (وسوة) .

(٢) الحديث في مصنف عبد الرزاق في كتاب (العقول) باب : ضرب النساء والخدم ج ٩ ص ٤٤٥ رقم ١٧٩٥٤ من رواية عمار بن ياسر بلفظه .

(٣) الحديث في مصنف عبد الرزاق في كتاب (النكاح) باب : جمع بين ذوات الأرحام في ملك اليمين ج ٧ ص ١٩٥ رقم ١٢٧٥٠ من رواية عمار بن ياسر بلفظه .

وفى السنن الكبرى للبيهقي كتاب (النكاح) باب ما جاء في تحريم الجمع بين الأختين ... إلخ ١٦٣/٧ بلفظ : عن عمار : أنه كره من الإماء وما كره من الحرائر إلا لعدد .

قال الشافعي : وهذا من قول عمار - إن شاء الله - في معنى القرآن ، وبه نأخذ .

٤٨٣/ ١٨ - « عَنْ ابْنِ مَرْيَمَ قَالَ : سَمِعْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ يَقُولُ : يَا أَبَا مُوسَى أُنْشِدُكَ اللَّهَ أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : مَنْ كَذَبَ عَلَى مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، وَأَنَا سَائِلُكَ عَنْ حَدِيثٍ فَإِنْ صَدَقْتَ وَإِلَّا بَعَثْتُ عَلَيْكَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مَنْ يُقَرِّرُكَ بِهِ ، أُنْشِدُكَ اللَّهَ ، أَلَيْسَ إِنَّمَا عَنَّاكَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْتَ نَفْسُكَ ، فَقَالَ : إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةً بَيْنَ أُمَّتِي أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى فِيهَا نَائِمًا خَيْرٌ مِنْكَ قَاعِدًا ، وَقَاعِدًا خَيْرٌ مِنْكَ قَائِمًا ، وَقَائِمًا خَيْرٌ مِنْكَ مَاشِيًا ، فَخَصَّكَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَلَمْ يَعْمَ النَّاسَ ، فَخَرَجَ أَبُو مُوسَى وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا . »

ع ، كر (١) .

٤٨٣/ ١٩ - « عَنْ أَبِي نَجَا حَكِيمٍ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَجَاءَ أَبُو مُوسَى فَقَالَ : مَالِي وَلَكَ أَلَسْتُ أَخَاكَ ؟ قَالَ : مَا أَدْرِي إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَلْعَنُكَ لَيْلَةَ الْجَبَلِ قَالَ : إِنَّهُ قَدْ اسْتَغْفَرَ لِي ، قَالَ عَمَّارٌ : قَدْ شَهِدْتُ اللَّعْنَ وَلَمْ تَشْهَدْ (*) الْاسْتِغْفَارَ . »

عد : وواه ، كر .

٤٨٣/ ٢٠ - « عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : وَيَحْكُ ابْنُ سُمَيَّةَ تَقْتُلُكَ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ ، آخِرُ زَادِكَ مِنَ الدُّنْيَا ضِيَاحُ لَبَنٍ . »

(١) الحديث فى مسند أبى يعلى (مسند عمار بن ياسر) ج ٣ ص ٢٠٣ رقم ١٦٣٦/٣٥ من رواية أبى مريم بلفظه .

وقال محققه إسناده ضعيف ، على بن أبى فاطمة : هو ابن الحزور - متروك الحديث .

وأورده الهيثمى فى كتاب (الفتن) باب فى الحكمين ج ٧ ص ٢٤٦ من رواية أبى مريم بلفظه ، وقال : رواه

الطبرانى ومحمد بن الضحاك وولده يحيى لم أعرفهما .

(*) هكذا بالأصل وفى الكنز (أشهد) .

عب (١) .

٤٨٣ / ٢١ - « عَنْ مَوْلَاةٍ لِعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ : اشْتَكَيْ عَمَّارٌ فَعُشِيَ عَلَيْهِ فَقَالَ : أَتَخْشَوْنَ أَنْ أَمُوتَ عَلَى فِرَاشِي ؟ أَخْبَرَنِي حَبِيبِي أَنَّهُ تَقَتَّلَنِي الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَةُ ، وَأَنَّ آخِرَ زَادِي مِنَ الدُّنْيَا مَذْقَةٌ مِنْ لَبَنٍ » .

ع ، كر (٢) .

٤٨٣ / ٢٢ - « عَنْ مَوْلَاةٍ لِعَمَّارٍ قَالَ : اشْتَكَيْ عَمَّارٌ فَقَالَ : إِنِّي لَسْتُ مُتًّا مِنْ وَجَعِي هَذَا إِنْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَهْدٌ إِلَيَّ أَنِّي مَقْتُولٌ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَظِيمَتَيْنِ تَقَتَّلُنِي الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَةُ مِنْهُمَا » .

كر (٣) .

٤٨٣ / ٢٣ - « عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّهُمْ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - هَلْ أَتَيْتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ شَيْئًا حَرَامًا ؟ قَالَ : لَا ، وَقَدْ كُنْتُ عَلَى مِيعَادَيْنِ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَغَلَبَتْنِي عَيْنِي ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَشَغَلَنِي عَنْهُ سَامُ قَوْمٍ (*) » .

(١) التصويب من الكنز : عزاه لابن عساكر ٣٧٣٧٤ / ١٣ .

وضياح ؛ الضياح والضح بالفتح : اللبن الخائر يصب فيه الماء ثم يخلط . نهاية ١٠٧ / ٣ ب .
وفي مسند أبي يعلى (مسند عمار بن ياسر) ذكره مختصراً ج ٣ ص ٢٠٩ رقم ٤٤ / ١٦٤٥ من رواية لأم سلمة - رضي الله عنها - .
وذكره الهيثمي في المجمع (كتاب المناقب) باب فضل عمار بن ياسر ووفاته - رضي الله عنه - ج ٩ ص ٢٩٥ ، ٢٩٦ مع زيادة في أوله ، واختلاف يسير في اللفظ .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وأحمد باختصار ، ورجالهما رجال الصحيح ، ورواه البزار بنحوه ، وفي الباب أحاديث كثيرة .

(٢) مرقاة : أي شربة من لبن ممدوق ، أي مخلوط بالماء اهـ نهاية ٣١١ / ٤ .

والحديث في مسند أبي يعلى الموصلي (مسند عمار بن ياسر) ج ٣ ص ١٨٩ رقم ١٣ / ١٦١٤ وقال محققه .
إسناده ضعيف لجهالة مولاة عمار .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩٥ / ٩ باب فضل عمار بن ياسر .

وقال : رواه أبو يعلى والطبراني بنحوه ، ورواه البزار باختصار وقال : إسناده حسن .

(٣) انظر التعليق على الحديث السابق .

(*) هكذا بالأصل ، وفي تاريخ بغداد : (سامر قوم) .

كر (١).

٤٨٣ / ٢٤ - « عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ : كَانَ بَيْنَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَرَجُلٍ مُتَازَعَةً ، فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ إِنْ كُنْتَ كَمَا تَقُولُ فَأَنَا كَتَارِكِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ » .

ابن جرير (٢) .

٤٨٣ / ٢٥ - « عَنْ عَمَّارٍ قَالَ : ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ ، أَوْ ثَلَاثٌ مَنْ كَمَلَ الْإِيمَانُ : الْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ ، وَالْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ ، وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ » .

ابن جرير ، كر (٣) .

٤٨٣ / ٢٦ - « عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ : ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ : الْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ أَنْ يُتَفَقَّ وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللَّهِ الظَّنَّ ، وَالْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ ، أَنْ لَا تَذْهَبَ بِالرَّجُلِ إِلَى السُّلْطَانِ حَتَّى تُنْصِفَهُ ، وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ » .

ابن جرير (٤) .

(١) الحديث في تاريخ بغداد للخطيب ج ١٠ ص ٢٨٠ ترجمة رقم ٥٣٩٨ عن عبد الرحمن بن يوسف أبو محمد الحافظ بلفظ : أخبرنا الحسن بن أبي بكر أخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله القطان ، حدثني عبد الرحمن بن يوسف بن خراش - أبو محمد - حدثنا إسحاق بن إبراهيم شاذان ، حدثني جدي سعد بن الصلت ، أخبرنا مسعر ، عن العباس بن ذريح ، عن زياد بن عبد الله النخعي قال حدثنا عمار بن ياسر أنهم سألوا رسول الله - ﷺ - هل أتيت في الجاهلية من النساء شيئاً حراماً ؟ قال لا وقد كنت على ميعادين أما أحدهما فغلبتني عيني وأما الآخر فشغلني عنه سامر قوم .

(٢) انظر سير أعلام النبلاء ج ١ ص ٤٢٣ .

(٣) الأثر في مصنف عبد الرزاق ج ١٠ باب إفشاء السلام ص ٣٨٦ حديث رقم ١٩٤٣٩ بلفظ : عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر عن عمار بن ياسر قال : ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان : الإنفاق من الإقتار ، وإنصاف الناس من نفسك ، وبذل السلام للعالم .

(٤) الأثر في مصنف عبد الرزاق ج ١٠ باب إفشاء السلام ص ٣٨٦ حديث رقم ١٩٤٣٩ بلفظ : عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر ، عن عمار بن ياسر قال : ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان الإنفاق من الإقتار وإنصاف الناس من نفسك وبذل السلام للعالم .

٢٧/٤٨٣ - « عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أُمِرْنَا بِصِيَامِ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ لَمْ نُؤْمَرْ بِهِ » .
ابن جرير (١) .

٢٨/٤٨٣ - « عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ : إِنَّهُ لَمَّا هَجَانَا الْمُشْرِكُونَ شَكَوْنَا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قُولُوا لَهُمْ كَمَا يَقُولُونَ لَكُمْ ، فَإِنْ كُنَّا لَنُعَلِّمُهُ إِمَاءَنَا إِيْمَانًا بِالْمَدِينَةِ » .
ابن جرير ، كر (٢) .

= وفي سير أعلام النبلاء للذهبي ج ١ ص ٤٢٧ بلفظ : حدثني جدى يعقوب ، حدثنا أهيـب بن جرير ، حدثنا شعبة عن أبى إسحاق ، عن صلة بن زفر ، عن عمار أنه قال : ثلاثة من كن فيه فقد استكمل الإيمان ، أو قال من كمال الإيمان : الإنفاق من الإقتار ، والإنصاف من نفسك ، وبذل السلام للعالم علقه البخارى فى الإيمان باب إفضاء السلام من الإسلام وقد وصله غير واحد انظر الفتح ٨٢/١ ووصله عبد الرزاق فى المصنف حديث ١٩٤٣٩ والإمام أحمد فى كتاب الإيمان ويعقوب بن أبى شيبـة فى مسنده ثلاثهم من طريق أبى إسحاق السبيعى عن صلة بن زفر عن عمار .

(١) الحديث فى سنن البيهقى ج ٤ كتاب (الصيام) باب من زعم أن صوم عاشوراء كان واجباً ثم نسخ وجوبه ص ٢٨٨ ، ٢٨٩ بسنده عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال : دخل الأشعث بن قيس يوم عاشوراء وهو يتغدى فقال : يا أبا محمد ادن للغداء فقال : أو ليس اليوم يوم عاشوراء ؟ قال أو تدرى ما يوم عاشوراء إنما كان يوماً كان رسول الله - ﷺ - يصومه قبل أن ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك . أخرجه مسلم فى الصحيح من حديث أبى معاوية . وورد نحوه من عدة روايات فى هذا الباب .

(٢) الحديث فى مسند أحمد ج ٤ ص ٢٦٣ بقية حديث عمار بن ياسر بسنده عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال : قال عمار : لما هجانا المشركون شكونا ذلك إلى رسول الله - ﷺ - فقال : قولوا لهم كما يقولون لكم . قال فلقد رأيتنا نعلمه إماء أهل المدينة .

قال صاحب فتح البارى ، والطبرانى من حديث عمار بن ياسر لما هجانا المشركون قال لنا رسول الله - ﷺ - قولوا لهم كما يقولون لكم ، فإن كنا لنعلمه إماء أهل المدينة وذكر فيه خمسة أحاديث . =

٢٩ / ٤٨٣ - « عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ صِفِّينَ وَاشْتَدَّتِ الْحَرْبُ دَعَا عَمَّارٌ

بِشْرَبَةِ لَبْنٍ فَشَرِبَهَا ، وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ لِي : إِنَّ آخِرَ شْرَبَةٍ تَشْرِبُهَا مِنَ الدُّنْيَا شْرَبَةُ لَبْنٍ حَتَّى تَمُوتَ ، ثُمَّ تَقْدَمُ فُقُتِلَ » .

ش ، حم ، ع ، ويعقوب بن سفيان ، كر (١) .

٣٠ / ٤٨٣ - « عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ أَخْفَافِهَا وَقَالَ : أَمَّا إِنِّي قَدْ

دَعَوْتُ فِيهَا بِدُعَاءِ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ - ﷺ - يَدْعُو بِهِ : اللَّهُمَّ بَعْلِمِكَ الْغَيْبَ ، وَبِقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي ، وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتِكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، وَكَلِمَةَ الْإِخْلَاصِ فِي الرِّضَى وَالْغَضَبِ ، وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَنْفَدُ ،

= وفى مجمع الزوائد باب هجاء المشركين ج ٨ ص ١٢٣ ، ١٢٤ بلفظ : وعن عمار بن ياسر قال : لما هجنا

المشركون شكونا ذلك إلى رسول الله - ﷺ - فقال : قولوا لهم كما يقولون لكم فلقد رأيتنا نعلمه إلى أهل المدينة قال الهيثمي : رواه أحمد والبخاري والطبراني ورجاله ثقات .

(١) الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة ج ١٥ كتاب الجمل ص ٣٠٢ حديث رقم ١٩٧٢٣ بلفظه .

وفى المطالب العالية باب (مقتل عمار بصفين وقوله - ﷺ -) تقتل عماراً الفتنه الباغية) ج ٤ ص ٣٠٧ ، ٣٠٨ حديث رقم ٤٤٨٨ ، ٤٤٨٩ ، ٤٤٩٠ بلفظه فى الأول .

وفى مسند الإمام أحمد ج ٤ ص ٣١٩ من طريق وكيع عن أبى البختري قال : قال عمار يوم صِفِّينَ اثْنَتَيْنِ بِشْرَبَةِ لَبْنٍ فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : آخِرَ شْرَبَةٍ تَشْرِبُهَا مِنَ الدُّنْيَا شْرَبَةُ لَبْنٍ ، فَأَتَى بِشْرَبَةِ لَبْنٍ فَشَرِبَهَا ثُمَّ تَقْدَمُ فُقُتِلَ .

وفى مجمع الزوائد ج ٩ (باب منه فى فضل عمار بن ياسر ووفاته - ﷺ -) ص ٢٩٦ بلفظ : وعن ابنة هشام ابن الوليد بن المغيرة وكانت تمرض عماراً قالت جاء معاوية إلى عمار يعوده فلما خرج من عنده قال : اللهم لا تجعل ميتته بأيدينا فإننى سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : تقتل عماراً الفتنه الباغية ... رواه أبو يعلى والطبراني وابنة هشام والراوى عنها لم أعرفهما وبقية رجالهما رجال الصحيح .

وفى سير أعلام النبلاء للذهبي ج ١ ص ٤٢٥ بلفظ : الثوري عن حبيب بن أبى ثابت عن أبى البختري قال : قال عمار يوم صِفِّينَ اثْنَتَيْنِ بِشْرَبَةِ لَبْنٍ قَالَ : فَشَرِبْتُ ثُمَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : (إِنَّ آخِرَ شْرَبَةٍ تَشْرِبُهَا مِنَ الدُّنْيَا شْرَبَةُ لَبْنٍ) ثُمَّ تَقْدَمُ فُقُتِلَ : انظر ابن سعد ج ٣ / ١٨٤ والحاكم ج ٣ / ٣٨٩ .

وَقُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ، وَبَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَلَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ ضِرَاءٍ مُضِرَّةٍ، وَفِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيِّنَا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مَهْدِينَ .

ابن النجار (١).

٣١ / ٤٨٣ - « عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَفِيقَيْنِ فِي غَزْوَةِ الْعَشِيرَةِ مِنْ بَطْنِ يَنْبُعَ فَلَمَّا نَزَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَقَامَ فِيهَا شَهْرًا ، فَصَالَحَ فِيهَا بَنِي مُدَلِجٍ وَخُلَفَائِهِمْ مِنْ حِمْرَةِ فَوَادِعَهُمْ ، فَقَالَ لِي عَلِيٌّ : هَلْ لَكَ يَا أَبَا الْبَقَّانِ إِنْ هُوَ لَا نَفَرٌ مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ يَعْمَلُونَ فِي عَيْنٍ لَهُمْ فَتَنْظُرُ كَيْفَ يَعْمَلُونَ ، فَاتَيْنَاهُمْ فَنَظَرْنَا إِلَيْهِمْ سَاعَةً ثُمَّ غَشَيْنَا النَّوْمَ فَعَمَدْنَا إِلَى سَوْرٍ مِنَ الشَّجَرِ فِي رَفْعَاءٍ مِنَ الْأَرْضِ فَنِمْنَا فِيهِ ، فَوَ اللَّهِ مَا أَهْبَنَّا إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَجَلَسْنَا وَقَدْ تَرَبَّعْنَا مِنْ تِلْكَ الرِّقْعَةِ ، فَيَوْمَئِذٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لِعَلِيٍّ يَا أَبَا تُرَابٍ لِمَا عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ ، فَأَخْبَرَنَاهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِنَا فَقَالَ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ مَا بِأَشَقَى النَّاسِ رَجُلَيْنِ ؟ قُلْنَا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ أُحْيِمِرُ ثُمُودَ الَّذِي عَقَرَ النَّاقَةَ ، وَالَّذِي يَضْرِبُكَ يَا عَلِيُّ عَلَى هَذِهِ وَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى يَبُلَّ مِنْهَا هَذِهِ ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى لِحْيَتِهِ . »

(١) الحديث في مسند الإمام أحمد (بقية حديث عمار بن ياسر) ص ٢٦٤ بلفظ : حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا إسحاق الأزرق عن شريك عن أبي هاشم عن أبي مجلز قال : صلى بنا عمار صلاة فأوجز فيها فأنكروا ذلك فقال : ألم أتم الركوع والسجود ؟ قالوا : بلى : قال : أما إنني قد دعوت فيهما بدعاء كان رسول الله - ﷺ - يدعو به اللهم بعلمك الغيب ، وقدرتك على الخلق أحيني ما علمت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي نسألك خشيتك في الغيب ، والشهادة ، وكلمة الحق في الغضب والرضا ، والقصد في الفقر والغنى ، ولذة النظر إلى وجهك والشوق إلى لقاك ، وأعوذ بك من ضراء مضره ، ومن فتنة مضلة ، اللهم زينا بزينة الإيمان ، واجعلنا هداة مهدين .

وانظر مسند أبي يعلى ج ٣ ص ١٩٥ حديث رقم ١٦٢٤ بلفظ مثله أو نحوه .

كر وابن النجار (١) .

٣٢ / ٤٨٣ - « عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ يَا عَلِيُّ سَتَقَاتِلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ وَأَنْتَ عَلَى الْحَقِّ ، فَمَنْ لَمْ يَنْصُرْكَ يَوْمَئِذٍ فَلَيْسَ مِنِّي » .

كر (٢) .

(١) الحديث في مسند أحمد ج ٤ ص ٢٦٣ (بقية حديث عمار بن ياسر) بلفظ : حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا علي بن بحر حدثنا عيسى بن يونس إلى آخر السند عن عمار بن ياسر قال : كنت أنا وعلى رفيقين في غزوة ذات العشيرة فلما نزلها رسول الله - ﷺ - وأقام بها رأينا ناسا من بني مدلج يعملون في عين لهم في نخل فقال لي علي : يا أبا البقطان هل لك أن تأتي هؤلاء فننظر كيف يعملون فجتناهم فنظرنا إلى عملهم ساعة ثم غشنا النوم فانطلقت أنا وعلى فاضطجعنا في صور من النخل في رقعاء من التراب فتمنا فو الله ما أهبنا إلا رسول الله - ﷺ - يحررنا برجله وقد تربنا من تلك الرقعاء فيومئذ قال رسول الله - ﷺ - لعلي يا أبا تراب لما يرى عليه من التراب قال ألا أحدثكما بأشقى الناس رجلين ؟ قلنا بلى يا رسول الله قال : أحمر ثمود الذي عقر الناقة والذي يَضْرِبُكَ يَا عَلِيُّ عَلَى هَذِهِ عَيْنِي قَرْنَهُ حَتَّى تَبْلُ مِنْهُ هَذِهِ عَيْنِي لِحِيته .

(٢) مجمع الزوائد ٥ / ١٣٤ ، ١٣٥ باب : الحق مع علي - ﷺ - وساق عدة روايات عن أم سلمة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وعن ميمونة بنت الحارث الهلالية ورجالها رجال الصحيح غير حري بن سمرة وهو ثقة ، ورواية عن أبي ذر بلفظ قال : قال رسول الله - ﷺ - لعلي : يا علي من فارقتني فارق الله ومن فارقك يا علي فارقتني قال الهيثمي رواه البزار ورجاله ثقات ورواية أيضا في باب حالته في الآخرة : انظر مجمع الزوائد ٥ / ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ في باب : منه جامع فيمن يحبه ومن يبغضه روايات عدة منها بلفظ عن سليمان أن النبي - ﷺ - قال لعلي : معك محبي وبغضك مبغضى رواه الطبراني وفيه عبد الملك الطويل وثقه ابن حبان وضعفه الأزدى وبقية رجاله وثقوا ورواه البزار بنحوه ومنها بلفظ : عن عمار بن ياسر قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول لعلي بن أبي طالب إن الله تبارك وتعالى زينك بزينة لم يزين العباد بزينة مثلها إن الله تعالى حب إليك المساكين والدنو منهم وجعلك لهم إماما ترضى بهم وجعلهم لك أتباعا يرضون بك فطوبى لمن أحبك وصدق عليك ، وويل لمن أبغضك وكذب عليك ، فأما من أحبك وصدق عليك فهم جيرانك في دارك ورفقاؤك في جنتك ، وأما من أبغضك وكذب عليك فإنه حق على الله - عز وجل - أن يوقفهم مواقف الكذابين رواه الطبراني في الأوسط وفيه علي بن الحزور وهو متروك ، ومنها بلفظ وعن أم سلمة قالت أشهد أني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : من أحب عليا فقد أحبني ، ومن أحبني فقد أحب الله ، ومن أبغض عليا فقد أبغضني ومن أبغضني فقد أبغض الله رواه الطبراني وإسناده حسن .

٤٨٣ / ٣٣ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ ذَكَرَ قَوْلَ نَصْرَانِيَّ اجْتَمَعُوا إِلَيْهِ بِالشَّامِ وَأَخْبَرَهُمْ بِصِفَةِ الْخُلَفَاءِ مِنْ بَعْدِ النَّبِيِّ - ﷺ - وَأَنَّهُ بَلَغَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ خَبْرَهُ ، فَسَأَلَهُمْ عَمَّا ذَكَرَ لَهُمُ النَّصْرَانِيُّ ، فَكَرِهَ لَهُمْ سُؤَالَ النَّصْرَانِيِّ عَنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : عَلَى بَعْمَارِ بْنِ يَاسِرٍ ، فَجَاءَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ حَدِّثْنِي حَدِيثَ النَّصْرَانِيِّ ، فَذَكَرَ حِكَايَةَ عَنْ نَصْرَانِيٍّ قَدِمَ فِي وَفْدِ أَهْلِ نَجْرَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَرِهَ لَهُمْ سُؤَالَ أَهْلِ الْكِتَابِ » .

كر (١) .

٤٨٣ / ٣٤ - « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ : رَأَيْتُ أَبِي عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ ، فَقُلْتُ يَا أَبَتِ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ ؟ قَالَ : رَأَيْتُ حَبِيبِي - ﷺ - يُصَلِّي بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » .

ابن منده ، وقال : غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه ، تفرد به صالح بن قطن ، كـ (٢) .

٤٨٣ / ٣٥ - « عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : بَلَّغْنَا أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ قَالَ : كُنْتُ تُرَبًّا لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - لِسَنَّتِهِ ، لَمْ يَكُنْ أَقْرَبَ بِهِ سِنًّا مِنِّي » .

= وفي مسند أبي يعلى ج ٣ ص ١٧٩ بلفظ : سمعت عمار بن ياسر يقول : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول لعلى : (طوبى لمن أحبك وصدق فيك ، وويل لمن أبغضك ، وكذب فيك) .

(١) أخرجه كنز العمال للمتقى الهندي الباب الثاني في الاعتصام بالكتاب والسنة ج ١ رقم ١٦٥٥ .

(٢) الحديث في الترغيب والترهيب للحافظ المنذرى الجزء الأول كتاب (النوافل) باب : الترغيب في الصلاة بين المغرب والعشاء ص ٤٠٤ حديث رقم ٣ بلفظ : وعن محمد بن عمار بن ياسر - رضى الله عنه - قال : رأيت عمار بن ياسر يصلي بعد المغرب ست ركعات ، وقال : رأيت حبيبي رسول الله - ﷺ - يصلي بعد المغرب ست ركعات وقال : من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر ، حديث غريب رواه الطبراني في الثلاثة ، وقال : تفرد به صالح بن قطن البخاري .

كر (١) .

٣٦ / ٤٨٣ - « عَنْ عَمَارٍ قَالَ : مَا أَحْسَنَ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ ،
فِيثَبِتَ كَمَا قَالَ » .

كر .

٣٧ / ٤٨٣ - « عَنْ عَمَارٍ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - وَمَا مَعَهُ إِلَّا خَمْسَةُ أَعْبِدٍ
وَامْرَأَتَانِ وَأَبُو بَكْرٍ » .
كر (٢) .

(١) الأثر في المستدرک للحاکم ج ٣ کتاب معرفة الصحابة ص ٣٨٥ بلفظ : أخبرني محمد بن يعقوب الحافظ ،
حدثنا محمد بن إسحاق الثقفي ، حدثنا عبد الله بن سعد الزهري ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، عن أبيه قال :
بلغنا أن عمار بن ياسر قال : كنت ترابا لرسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - لم يكن أحد أقرب به سنا
منى ، وسكت عنه الحاکم والذهبي .

(٢) الحديث في فتح الباری ج ٧ کتاب (فضائل الصحابة) ص ١٨ حديث رقم ٣٦٦٠ بلفظ حدثني أحمد بن
أبي الطيب حدثنا إسماعيل بن مجالد ، حدثنا بيان بن بشر ، عن وبرة بن عبد الرحمن ، عن همام قال :
سمعت عمارا يقول : رأيت رسول الله - ﷺ - وما معه إلا خمسة أعبد وامرأتان وأبو بكر .
وانظر السيرة النبوية لابن كثير ج ١ ص ٤٣٦ الحديث بلفظه .

وفي المستدرک للحاکم ج ٣ کتاب معرفة الصحابة ص ٣٩٣ بلفظه وسنده وقال : صحيح على شرط الشيخين
وسكت عنه الذهبي .

وفي دلائل النبوة للبيهقي ج ٢ ص ١٦٧ بلفظ : وأخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب قال : حدثنا أبو
بكر الإسماعيلي قال : حدثنا أحمد بن الحسين بن عبد الجبار قال : حدثنا يحيى بن معين قال : حدثنا
إسماعيل بن مجالد ، عن بيان عن وبرة عن همام قال : قال عمار - هو ابن ياسر - (رأيت رسول الله - ﷺ -
وما معه إلا خمسة أعبد وامرأتان وأبو بكر) .

وفي سير أعلام النبلاء للذهبي ج ١ ص ٤٢٧ بلفظ قرأت على أحمد بن إسحاق أنبأنا أحمد بن أبي الفتح
والفتح بن عبد الله قال : أنبأنا محمد بن عمر بن الأرموي ، أنبأنا أحمد بن محمد ، أنبأنا علي بن عمر
السكري : حدثنا أحمد بن الحسن الصوفي ، حدثنا يحيى بن معين ، حدثنا إسماعيل بن مجالد ، عن بيان ، عن
وبرة ، عن همام قال : قال عمار رأيت رسول الله - ﷺ - وما معه إلا خمسة أعبد وامرأتان وأبو بكر وأخرجه
البخاري في فضائل الصحابة حديث رقم ٣٣٦٠ في فضائل الصحابة باب : قول النبي - ﷺ - لو كنت
متخذًا خليلًا ورقم ٣٨٥٧ في المناقب باب إسلام أبي بكر .

٤٨٣ / ٣٨ - « عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : سَأَلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ : هَلْ كَانَ هَذَا بَعْدُ ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : فَدَعُوهَا حَتَّى تَأْتِيَ ، فَإِذَا كَانَ تَجَشَّمْنَاهَا لَكُمْ » .

كر (١) .

٤٨٣ / ٣٩ - « عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ عَمَلَةَ قَالَ : كُنَّا مَعَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَعِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ فَذَكَرُوا الْمَرَضَ ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ مَا مَرَضْتُ قَطُّ ، فَقَالَ عَمَّارٌ لَسْتُ مِنَّا ، إِنَّ الْمُسْلِمَ يَبْتَغِي بِالْبَلَاءِ فَيَكُونُ كَفَّارَةً خَطَايَاهُ فَتَتَحَاتُّ كَمَا تَتَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ ، وَإِنَّ الْكَافِرَ يَبْتَغِي فَيَكُونُ مِثْلَهُ مِثْلَ الْبَعِيرِ عُقْلٌ فَلَا يَذَرِي لِمَ عُقِلَ ، وَيُطْلَقُ فَلَا يَذَرِي لِمَ أُطْلِقَ » .

كر .

٤٨٣ / ٤٠ - « عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عَمَّارًا أَخَذَ سَارِقًا قَدْ سَرَقَ عَيْبَتَهُ فَقَالَ : أَسْتُرْ عَلَيْهِ لَعَلَّ اللَّهَ يَسْتُرْ عَلَيَّ » .

كر (٢) .

٤٨٣ / ٤١ - « عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ الطَّائِي قَالَ : تَنَاوَلَ عَمَّارٌ رَجُلًا فَاسْتَطَالَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ عَمَّارٌ أَنَا إِذْنُ كَمَنْ لَا يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَعَادَ الرَّجُلُ فَاسْتَطَالَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ إِنَّ كُنْتَ كَاذِبًا فَأَكْثَرَ اللَّهُ مَالَكَ وَوَلَدَكَ وَجَعَلَكَ مَوْطَأَ الْعَقْبَتَيْنِ » .

(١) الحديث في طبقات ابن سعد ج ٣ ص ١٨٣ بلفظ : أخبرنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا وهيب عن داود عن عامر قال : سئل عمار عن مسألة فقال : هل كان هذا بعد ؟ قالوا : لا . قال فدعونا حتى يكون فإذا كان تجشمتها لكم .

وفي سير أعلام النبلاء للذهبي ج ١ ص ٤٢٣ بلفظ : قال الشعبي سئل عمار عن مسألة فقال هل كان هذا بعد ؟ قالوا : لا ، قال فدعونا يكون فإذا كان تجشمتها لكم .

(٢) الحديث في مصنف عبد الرزاق باب : ستر المسلم ج ١٠ ص ٢٢٦ حديث رقم ١٨٩٢٩ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق عن أيوب ، عن عكرمة أن عمار بن ياسر أخذ سارقاً ثم قال : أستره لعل الله يسترنى .

كر (١) .

٤٨٣/٤٢ - « عَنْ عَمَّارٍ قَالَ : ثَلَاثٌ مِنَ الْإِيمَانِ مَنْ جَمَعَهُنَّ جَمَعَ الْإِيمَانَ : الْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ - تُنْفِقُ وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ سَيُخْلِفُهُ لَكَ ، وَإِنْصَافُ النَّاسِ مِنْكَ - لَا تُلْجِئَهُمْ إِلَى قَاضٍ ، وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ » .

كر (٢) .

٤٨٣/٤٣ - « عَنْ عَمَّارٍ قَالَ : ثَلَاثَةٌ لَا يَسْتَخَفُّ بِحَقِّهِمْ إِلَّا مُنَافِقٌ بَيْنَ نِفَاقِهِ : الْإِمَامُ الْمُقْسِطُ ، وَمُعَلِّمُ الْخَيْرِ ، وَذُو الشَّيْبَةِ فِي الْإِسْلَامِ » .

(١) فى الحلية لأبى نعيم ج ١ ص ١٤٢ بلفظ : حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن ، ثنا بشر بن موسى ، ثنا خلاد ابن يحيى ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمى ، عن الحارث بن سويد ، قال : وشى رجل بعمار إلى عمر بن الخطاب فقال عمار لما بلغه - : اللهم إن كان كاذبا فاجعله موطأ للعقبين وابسط له من الدنيا . وفى سير أعلام النبلاء ج ١ ص ٤٢٣ بلفظ : الأعمش عن إبراهيم التيمى ، عن الحارث بن سويد أن رجلا من الكوفة وشى بعمار إلى عمر فقال له عمار : إن كنت كاذبا فأكثر الله مالك وولدك وجعلك موطأ للعقبين - انظر ابن سعد ٣/١/١٨٣ .

ورواه الذهبى أيضا فى ١/٤٢٧ بلفظ : حدثنى جدى يعقوب ، حدثنا عدى بن عاصم ، حدثنا عطاء بن السائب ، عن أبى البختري الطائى قال : قَالَ عَمَارُ رَجُلًا فَاسْتَطَالَ الرَّجُلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ عَمَارُ أَنَا إِذْنُ كَمَنْ لَا يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَادَ الرَّجُلُ فَاسْتَطَالَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ عَمَارُ : إِنْ كُنْتُ كَاذِبًا فَأَكْثَرِ اللَّهُ مَالَكَ وَوَلَدَكَ وَجَعَلَكَ يُوطَأُ عَقَبِكَ .

(٢) الحديث فى مصنف عبد الرزاق باب إفشاء السلام ج ١٠ ص ٣٨٦ حديث رقم ١٩٤٣٩ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبى إسحاق عن صلة بن زفر ، عن عمار بن ياسر قال : ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان : الإنفاق من الإقتار ، وإنصاف الناس من نفسك ، وبذل السلام للعالم وعلقه البخارى فى كتاب الإيمان .

وفى صحيح البخارى كتاب الإيمان باب : إفشاء السلام من الإيمان ١/١٥ بلفظ : « وقال عمار ثلاث من جمعهم فقد جمع الإيمان : الإنصاف من نفسك ، وبذل السلام للعالم ، والإنفاق من الإقتار » .

كر (١) .

٤٤ / ٤٨٣ - « عَنْ عَمَّارٍ قَالَ : كَفَى بِالْمَوْتِ مَوْعِظَةً ، وَكَفَى بِالْيَقِينِ غِنًا ، وَكَفَى

بِالْعِبَادَةِ شُغْلًا » .

كر وابن النجار (٢) .

٤٥ / ٤٨٣ - « عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ قُلْتُ لِعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَأَيْتَ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي

أَتَيْتُمُوهُ بِرَأْيِكُمْ ، أَوْ شَيْءٌ عَهْدُهُ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ؟ فَقَالَ : مَا عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مَا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ » .

كر (٣) .

(١) الحديث في الطبراني الكبير ج ٨ ص ٢٣٨ رقم ٧٨١٩ بلفظ : حدثنا الحسن بن علي بن خلف الدمشقي ، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن مطروح بن يزيد ، عن عبيد الله بن زحر ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة ، عن رسول الله - ﷺ - قال : « ثلاثة لا يستخف بحقهم إلا منافق : ذو الشبهة في الإسلام ، وذو العلم ، وإمام مقسط » .

وفي مجمع الزوائد ج ١ ص ١٢٧ في باب : معرفة حق العالم بلفظ : وعن أبي أمامة عن رسول الله - ﷺ - قال : « ثلاثة لا يستخف بهم إلا منافق : ذو الشبهة في الإسلام ، وذو العلم ، وإمام مقسط » وقال : رواه الطبراني في الكبير من رواية عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد وكلاهما ضعيف .

(٢) الحديث في مجمع الزوائد في باب ذكر الموت ٣٠٨ / ١٠ بلفظ : عن عمار أن النبي - ﷺ - قال : « كفى بالموت واعظا ، وكفى باليقين غنى وقال : رواه الطبراني وفيه الربع بن بدر وهو متروك .

وفي مسند الشهاب ج ٢ باب (كفى بالموت واعظا) ص ٣٠٢ ، ٣٠٣ حديث رقم ١٤١٠ بلفظ : أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن عمر التجيبي ، أخبرنا أحمد بن محمد بن زياد ، حدثنا أنيس أبو عمرو المستملي ، حدثنا داود بن رشيد ، حدثنا الربع بن بدر ، عن يونس ، عن الحسن ، عن عمار قال : كان النبي - ﷺ - يقول : كفى بالموت واعظا ، وكفى باليقين غنى ، وكفى بالعبادة شغلا .

وفي إتحاف السادة المتقين ج ٩ كتاب الصبر والشكر ص ١٣ بلفظ حديث الشهاب .

(٣) الحديث في مسند أحمد بن حنبل : بقية حديث عمار بن ياسر - رضي الله عنه - ج ٤ ص ٢٦٢ ، ٢٦٣ بلفظ : حدثنا عبد الله حدثني أبي ، ثنا عبد الصمد ، ثنا همام ، ثنا قتاد ، عن أبي نضرة ، عن قيس بن عباد قال : قلت لعمار =

٤٨٣/٤٦ - « عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ : أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاكِثِينَ ، وَالْمَارِقِينَ ، وَالْقَاسِطِينَ » .

كر (١) .

٤٨٣/٤٧ - « عَنْ عَمَّارٍ قَالَ : لَقَدْ سَارَتْ أُمْنًا عَائِشَةُ مَسِيرَهَا ، وَإِنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّهَا زَوْجَةُ نَبِيِّنَا - ﷺ - فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ ابْتَلَانَا بِهَا لِيَعْلَمَ إِيَّاهُ نَطِيعٌ أَوْ إِيَّاهَا » .

كر (٢) .

= ابن ياسر : يا أبا اليقظان : أرايت هذا الأمر الذي أتيتموه برأيكم أو شيء عهده إليكم رسول الله - ﷺ - ؟ فقال : ما عهد إلينا رسول الله - ﷺ - شيئا لم يعهده إلى الناس .

وفى مسند أبي داود الطيالسي ٩٠ / ٣ حديث رقم ٦٤٨ بلفظه عن عمار بن ياسر .

(١) الحديث فى أسد الغابة ج ٤ / ١١٤ ، ١١٥ بلفظ : أنبأنا أرسلان بن يعان الصوفى بسنده عن أبي هارون

العبدى عن أبي سعيد الخدرى قال : أمرنا رسول الله - ﷺ - بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين ، فقلنا يا رسول الله أمرتنا بقتال هؤلاء فمع من ؟ فقال : مع على بن أبى طالب معه يقتل عمار بن ياسر .

وقال وأخبرنا الحاكم بسنده عن مخيف بن سليم قال أنبأنا أبو أيوب الأنصارى فقلنا : قاتلت بسيفك المشركين مع رسول الله - ﷺ - ثم جئت تقاتل المسلمين ؟ قال أمرنى رسول الله - ﷺ - بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين وأنبأنا أبو الفضل بن أبى الحسن بإسناده عن أبى يعلى : حدثنا إسماعيل بن موسى ، حدثنا الربيع بن سهل ، عن سعيد بن عبيد ، عن على بن ربيعة قال : سمعت عليا على منبركم هذا يقول : عهد إلى رسول الله - ﷺ - أن أقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين .

وفى مسند أبى يعلى ٣ / ١٩٤ ، ١٩٥ بلفظ سمعت عمار بن ياسر يقول : أمرت أن أقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين ، الحديث رقم ٦٢٣ .

(٢) الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الجمل) ج ١٥ ص ٢٦٤ رقم ١٩٦٢٩ بلفظ حدثنا عبدة بن سليمان ، عن الأعمش ، عن شهر بن عطية ، عن عبد الله بن زياد قال : قال عمار بن ياسر : إن أمنا سارت مسيرنا هذا ، وإنها والله زوجة محمد - ﷺ - فى الدنيا والآخرة ولكن الله ابتلانا بهذا ليعلم إياه نطيع أم إياها .

وفى سنن البيهقى فى السنن فى باب الدليل على أن الفئة الباغية منهم لا تخرج بالبنى عن تسمية الإسلام ج ٨ ص ١٧٤ بلفظ : عن أبى وائل قال : سمعت عمارا - ﷺ - يقول حين بعثه على - ﷺ - إلى الكوفة ليستقر الناس إنا نعلم إنها زوجة النبى - ﷺ - فى الدنيا والآخرة ولكن الله ابتلاكم بها لينظر إياه تبعون أم إياها . وقال البيهقى رواه البخارى فى الصحيح عن بندار وقيل هذا الحديث برواية أخرى عن أبى وائل مختصرا .

٤٨٣/٤٨ - « عَنْ عَمْرِو بْنِ غَالِبٍ قَالَ : سَمِعَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ رَجُلًا يَنَالُ يَنَالُ (*) مِنْ عَائِشَةَ ، فَقَالَ لَهُ : اسْكُتْ مَقْبُوحًا مَنبُوحًا فَأَشْهَدُ أَنَّهَا زَوْجَةُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي الْجَنَّةِ » .
 كر (١) .

٤٨٣/٤٩ - « عَنْ لُؤْلُؤَةَ مَوْلَاةِ عَمَّارٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَمَّارًا يَقُولُ : إِنِّي لَا أَمُوتُ فِي مَرَضِي هَذَا ، إِنْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : إِنِّي أَقْتُلُ بَيْنَ صَفِينِ » .
 كر (٢) .

= وفى دلائل النبوة للبيهقى ج ٦ ص ٤١٢ بسنده قال : سمعت واثلا قال : لما بعث على عمارا والحسن إلى الكوفة يستنفرهم خطب عمار فقال : إني لأعلم أنها زوجته فى الدنيا والآخرة ولكن الله تبارك وتعالى ابتلاكم لتتبعوه أو يياها . قال البيهقى : رواه البخارى فى الصحيح عن بNDAR عن محمد بن جعفر (انظر كتاب فضائل الصحابة رقم ٣٠ باب فضل عائشة الحديث رقم ٣٧٧٢ وفتح البارى ١٠٦/٧ انظر التعليق الذى بعده فى الحديث رقم ٤٩ من المجموعة) .
 (*) هكذا اللفظ مكرر بالأصل .

(١) الحديث فى المستدرک للحاکم ج ٣ کتاب (معرفة) الصحابة ص ٣٩٣ بلفظ : حدثنا الشيخ أبو بكر بن إسحاق ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثنا محمد بن أبان الواسطى ، حدثنا أبو شهاب الحنات حدثنا عمرو بن قيس ، وسفيان الثورى ، عن أبى إسحاق ، عن عمرو بن غالب أن رجلا نال من عائشة - رضى الله عنها - عند على - رضى الله عنه - فقال له عمار بن ياسر : اسكت مقبوحا منبوحا ، أتؤذى حبيبة رسول الله - ﷺ - ؟ وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قال الذهبى : أخرجاه .

وفى مسند أبى داود الطيالسى ج ٣ ص ٩٠ حديث ٦٥١ بلفظ : أبو داود قال : حدثنا شعبة ، عن أبى إسحاق ، عن سمع عمارا وذكر رجل عنده عائشة فنال منها فقال عمار اسكت مقبوحا منبوحا أتؤذى حبيبة رسول الله - ﷺ - ؟ وفى شرح البخارى فى كتاب الفتن ١٣/٥٣ ، ٧١٠٠ ، ٧١٠١ الأول مطولا نحو من لفظه الثانى بلفظ حدثنا أبو نعيم ، حدثنا ابن أبى شيبة ، عن الحكم ، عن أبى وائل قام عمار على منبر الكوفة فذكر عائشة وذكر سيرها وقال : إنها زوجة نبيكم - ﷺ - فى الدنيا والآخرة ولكنها بما ابتليتم . وانظر الأحاديث رقم ٧١٠٢ ، ٧١٠٣ ، ٧١٠٤ مطولا من فتح البارى ١٣/٥٤ .

(٢) الحديث فى مجمع الزوائد ج ٩ باب منه فى فضل عمار بن ياسر ووفاته - رضى الله عنه - ص ٢٩٥ بلفظ : عن مولاة لعمار ابن ياسر قالت : اشتكى عمار بن ياسر شكوى يعلى منها فغشى عليه فأفاق ونحن نبكى حوله فقال : ما يبكيكم =

٤٨٣/ ٥٠ - « عَنْ أُمِّ عَمَّارٍ حَاضِنَةِ لِعَمَّارٍ قَالَتْ : اشْتَكَيْ عَمَّارٌ فَقَالَ : لَا أَمُوتُ فِي مَرْضَى هَذَا ، حَدَّثَنِي حَبِيبِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِنِّي لَا أَمُوتُ إِلَّا قَتِيلًا بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مُؤْمِنَتَيْنِ » .
 كر (١) .

٤٨٣/ ٥١ - « عَنْ عَمَّارٍ قَالَ : عَهْدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنَّهُ آخِرُ زَادِكَ مِنَ الدُّنْيَا مَنِحٌ مِنْ لَبَنٍ » .
 كر (٢) .

= تحسبون أني مت على فراشي ؟ أخبرني حبيبي - ﷺ - (أنه تقتلني الفئسة الباغية وأن آخر زادي مذقة من لبن) (مذقة أى شربة) قال الهيثمي : رواه أبو يعلى والطبراني بنحوه إلا أنه قال : إن رسول الله - ﷺ - أخبرني أني أقتل بين صفين ، ورواه البزار باختصار وإسناده حسن .
 والحديث الذي بعده بلفظ : وعن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال : سمعت عمار بن ياسر بصفين في اليوم الذي مات فيه وهو ينادي : إني لقيت الجبار وتزوجت الحور العين اليوم نلقى الأحبة محمد وحزبه عهد إلى رسول الله - ﷺ - أن آخر زادك من الدنيا ضباح من لبن رواه الطبراني في الأوسط وأحمد باختصار ورجالهما رجال الصحيح ورواه البزار بنحوه بإسناد ضعيف .

(١) الحديث في مجمع الزوائد ج ٩ باب منه في فضل عمار بن ياسر ووفاته - ﷺ - ص ٢٩٥ بلفظ : عن مولاة لعمار بن ياسر قالت : اشتكى عمار بن ياسر شكوى يعل منها فغشى عليه فأفاق ونحن نبكي حوله فقال : ما يكيكم ؟ تحسبون أني مت على فراشي ؟ أخبرني حبيبي - ﷺ - : (أنه تقتلني الفئسة الباغية وأن آخر زادي مذقة من لبن) « مذقة : أى شربة » .

قال الهيثمي : رواه أبو يعلى والطبراني بنحوه إلا أنه قال : إن رسول الله - ﷺ - أخبرني أني أقتل بين صفين ورواه البزار باختصار وإسناده حسن .

وفي مسند أبي يعلى ج ٣ ص ١٨٩ حديث ١٦١٤ بلفظ عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن مولاة لعمار بن ياسر قالت : اشتكى عمار شكوى ثقل منها فغشى عليه فأفاق ونحن نبكي حوله فقال ما يكيكم ؟ أنخسون أني أموت على فراشي ؟ أخبرني حبيبي - ﷺ - أنه تقتلني الفئسة الباغية وأن آخر زادي مذقة من لبن . والمذقة من اللبن : الشربة منه ممزوجة بالماء .

(٢) الحديث في مجمع الزوائد ج ٩ باب منه في فضل عمار بن ياسر ووفاته - ﷺ - ص ٢٩٥ ، ٢٩٦ بلفظ : وعن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال : سمعت عمار بن ياسر بصفين في اليوم الذي مات فيه وهو ينادي : إني =

٥٢ / ٤٨٣ - « عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : قَالَ عَمَّارٌ اذْفُنُونِي فِي ثِيَابِي فَإِنِّي

مُخَاصِمٌ » .

كر (١) .

= لقيت الجبار وتزوجت الحور العين ، اليوم نلقى الأحبة محمداً وحزبه عهد إلى رسول الله - ﷺ - إن آخر زادك من الدنيا ضياح من لبن وقال : ورواه الطبراني في الأوسط وأحمد باختصار ورجالهما رجال الصحيح . ورواه البزار بنحوه بإسناد ضعيف .

وفى دلائل النبوة للبیهقي ج ٢ ص ٥٥٢ بسنده قال : سمعت عمار بن ياسر بصفين في اليوم الذي قتل فيه وهو بنادي أزلقت الجنة وزوجت الحور العين ، اليوم نلقى حبيبنا محمداً - ﷺ - : عهد إلى أن آخر زادك من الدنيا منيح من اللبن ، انظر المستدرک ج ٣ / ٣٨٩ ومسنده أحمد ٣١٩ / ٤ .

(١) الحديث في أسد الغابة ج ٤ ص ١٢٥ بلفظ (روى عمارة بن خزيمة بن ثابت قال : شهد خزيمة بن ثابت الحمل وهو لا يسلم سيفاً) وشهد صفين ولم يقاتل وقال : لا أقاتل حتى يقتل عمار فأنظر من يقتله ، فإنني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : تقتله الفئة الباغية ، فلما قتل عمار قال خزيمة ظهرت لي الضلالة ، ثم تقدم فقاتل حتى قتل ، ولما قتل عمار قال : ادفنوني في ثيابي فإنني مخاصم .

(مُسْتَدْعِمَارَةُ بِنِ أَحْمَرَ الْمَارِزِي)

٤٨٤/١ - « عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَحْمَرَ الْمَازَنِيِّ قَالَ : أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ النَّبِيِّ ﷺ -

فَطَرَدُوا الْإِبِلَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ - فَأَسْلَمْتُ فَرَدَهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَكُونُوا أَقْسَمُوهَا بَعْدُ .

ع ، والبغوى ، وابن مندة ، كر ^(١) .

(١) الحديث في أسد الغابة ج ٤ ص ١٢٥ - ترجمة رقم ٣٧٩٩ - عمارة بن أحمر المازني - وفي آخره جاء ذكر

محمد بن إسماعيل البخاري في الوحدان من الصحابة روت قتبية بنت جميع عن يزيد بن حنيفة عن أبيه

سمعت عمارة بن أحمر المازني يقول: أغارت علينا خيل رسول الله - ﷺ - فطردوا الإبل ، فأبیت النبی

—(ﷺ) - فردھا علی ولم یکنوا اقتسموها بعد أخرجه الثلاثة ابن عبد البر وابن منده وأبو نعیم .

وفى مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ج ١٨ ص ١٩٢ - ١٣٤ عمارة بن أحمر المازنى - بلفظ حدثت قبيلة

بنت جميع المازنية بسندها إلى عمارة بن أحمر المازني قالت قتيلة وأنا من ولده قال : كنت في إبل في الجاهلية

أُرْعَاهَا ، فَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَجُمِعَتْ إِلَيْنِي وَكَبْتُ الْفَحْلَ فَتَنَاجَى بُولُ نَزَلَتْ عَنْهُ ، وَرَكِبْتُ

ناقة فنحوت عليها واستلقوا الإبل ، فأثبت رسول الله - ﷺ - فأسلمت فردها على ، ولم يكونوا اقتسموها ،

قال جواب ابن عمارة ، فأدرت أنا وأخي الناقة التي ركبها عمارة يومئذ إلى رسول الله - ﷺ - قال الجراح:

وسمعت بعض المازنيين يقول : الماء الذى كانوا عليه عجلز (١) فوق القربتين .

(۱) کثیب عجلیز : ضخیم صلب - اللسان - عجلز .

(مُسْتَدْعِمَارَةُ بِنِ أَوْسِ)

١/٤٨٥ - « كُنَّا نُصَلِّي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِذَا أَتَانَا آتٌ وَإِمَامُنَا رَاكِعٌ ، وَنَحْنُ رُكُوعٌ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ قُرْآنٌ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ إِلَّا فَاسْتَقْبِلُوهَا ، فَانْحَرَفَ إِمَامُنَا وَهُوَ رَاكِعٌ ، وَانْحَرَفَ الْقَوْمُ حَتَّى اسْتَقْبَلُوا الْكَعْبَةَ ، فَصَلَّيْنَا بَعْضُ تِلْكَ الصَّلَاةِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، وَبَعْضُهَا إِلَى الْكَعْبَةِ » .
ش (١) .

(١) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة ج ١ ص ٣٣٤ ، ٣٣٥ كتاب (الصلوات) في الرجل يصلي بعض صلاته لغير القبلة من قال يعتد بها بلفظ (حدثنا شبابة قال حدثنا قيس بن زياد بن علاقة عن عمارة بن أوس قال : كنا نصلي إلى بيت المقدس إذا أتانا آت وإمامنا راکع ونحن ركوع ، فقال : إن رسول الله - ﷺ - قد أنزل عليه قرآن قد أمر أن يستقبل الكعبة ألا فاستقبلوها ، قال فانحرف إمامنا وهو راکع ، وانحرف القوم حتى استقبلوا الكعبة ، فصلينا بعض تلك الصلاة إلى بيت المقدس وبعضها إلى الكعبة .

(مُسْتَدَ عِمَارَةَ بِنِ حَزْمِ بْنِ زَيْدِ بْنِ لَوْذَانَ الْأَنْصَارِيِّ الْبَخَارِيِّ)

١/٤٨٦ - « عَنْ زِيَادِ بْنِ نَعِيمٍ أَنَّ ابْنَ حَزْمٍ - إِمَامًا عِمَارَةً وَإِمَامًا عَمْرُو - قَالَ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ - وَأَنَا مُتَكِيٌّ عَلَى قَبْرِ فَقَالَ : قُمْ لَا تُؤْذِ صَاحِبَ الْقَبْرِ أَوْ يُؤْذِيكَ » .
الْبَغَوِيُّ ، كَر (١) .

٢/٤٨٦ - « عَنْ زِيَادِ بْنِ نَعِيمٍ ، عَنْ عِمَارَةَ بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ : أَرْبَعٌ مَنْ جَانَبَهُنَّ مَعَ إِيْمَانٍ كَانَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِوَاحِدَةٍ لَمْ تَنْفَعَهُ الثَّلَاثَةُ ، قُلْتُ لِعِمَّارٍ (*) بِنِ حَزْمٍ : مَا هُنَّ ؟ قَالَ : الصَّلَاةُ ، وَالزَّكَاةُ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ » .
كَر (٢) .

(١) الحديث في مختصر تاريخ دمشق لابن عساکر ج ١٨ ص ١٩٤ (١٣٧) عِمَارَةُ بِنِ حَزْمِ بْنِ زَيْدِ بْنِ لَوْذَانَ بِنِ عَمْرُو بِنِ عَوْفِ بْنِ غَنَمِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النُّجَارِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ الْبَخَارِيُّ - بلفظ حدث زياد بن نعيم أن ابن حزم إما عِمَارَةُ وإما عمرو قال : رَأَى النَّبِيَّ ﷺ - وَأَنَا مُتَكِيٌّ عَلَى قَبْرِ فَقَالَ : « قُمْ لَا تُؤْذِ صَاحِبَ الْقَبْرِ أَوْ يُؤْذِيكَ » .

(*) هكذا بالأصل ، وفي المراجع المذكورة (لعِمَارَةُ) .

(٢) الحديث في أسد الغابة ج ٤ ص ١٢٧ ترجمة رقم ٣٨٠٢ عِمَارَةُ بِنِ حَزْمِ الْأَنْصَارِيِّ بلفظ روى ابن لهيعة عن يزيد بن محمد عن زياد بن نعيم عن عِمَارَةَ بِنِ حَزْمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ : أَرْبَعَةٌ مَنْ عَمِلَ بِهِنَّ كَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَمَنْ تَرَكَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ لَمْ تَنْفَعَهُ الثَّلَاثُ . قلت لعِمَارَةُ مَا هُنَّ ؟ قَالَ : الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَصِيَامُ رَمَضَانَ وَالْحَجُّ أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ .

وفي مختصر تاريخ دمشق لابن عساکر ج ١٨ ص ١٩٤ (١٣٧) عِمَارَةُ بِنِ حَزْمِ بْنِ زَيْدِ بْنِ لَوْذَانَ بِنِ عَمْرُو بِنِ عَوْفِ بْنِ غَنَمِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النُّجَارِ - أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ الْبَخَارِيُّ بلفظ : « وعن عِمَارَةَ بِنِ حَزْمٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ : « أَرْبَعٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ مَعَ إِيْمَانٍ كَانَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِوَاحِدَةٍ لَمْ تَنْفَعَهُ الثَّلَاثَةُ : قلت لعِمَارَةَ بِنِ حَزْمٍ مَا هُنَّ ؟ قَالَ : الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَصَوْمُ رَمَضَانَ .

(مسند عمارة بن ربيعة)

١٨٧/٤ - « عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ : رَأَى عِمَارَةَ بْنَ رُوَيْبَةَ بِشَرِّ بْنِ مَرْوَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ : قَبِّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدَيْهِ هَكَذَا ، وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ الْمُسَبَّحَةِ » .
ش (١) .

١٨٧/٤ - « عَنْ عِمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُثْمَانَ فَقَالَ أَلَا أَبُو أَيْمٍ (*) صَالِحٌ أَوْ أَخُوها يُزَوِّجُهَا مِنْ عُثْمَانَ ، فَلَوْ كَانَ عِنْدِي ثَالِثَةٌ زَوَّجْتُهَ .
إِيَّاهَا » .

..... (٢)

(١) الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة ج ٢ ص ١١٦ فى الرجل يخطب يشير بيده - بلفظ « حدثنا ابن إدريس عن حصين عن عمارة بن ربيعة رأى بشر بن مروان يرفع يديه على المنبر فقال : قبح الله هاتين اليدين ، لقد رأيت رسول الله - ﷺ - ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بأصبعه المسبحة » .
وفى مصنف عبد الرزاق ج ٣ ص ١٩٢ - باب كم تصلى المرأة إذا شهدت الجمعة - حديث رقم ٥٢٧٩ بلفظ عبد الرزاق عن الثورى عن حصين بن عبد الرحمن عن عمارة بن ربيعة الثقفى قال : رأى بشر بن مروان رافعا يديه يوم الجمعة فسه ، وقال : رأيت رسول الله - ﷺ - يقول : إلا هكذا وأشار بأصبعه السبابة .
وفى مسند أبى داود الطيالسى ج ٤ ص ١٧٩ - عمارة بن ربيعة - روى - بلفظ : يونس قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا شعبة وزائدة عن حصين قال : رأى عمارة بن ربيعة وكانت له صحبة بشر بن مروان يرفع يديه فى الدعاء يعنى الجمعة ، قال : شعبة مشتمه أو نال منه ، وقال زائدة : قبح الله هاتين اليدين ما زاد رسول الله - ﷺ - على هكذا ، وأشار أبو داود بالسبابة .

(*) أيم : الأياى : الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء ، الواحد منهم أيم سواء كان تزوج من قبل أو لم يتزوج ، وامرأة أيم بكراً كانت أو سيكاً - المختار (٢٥) ب .

(٢) الحديث فى مجمع الزوائد ج ٩ ص ٨٣ باب تزويجه - روى - بلفظ عن أبى هريرة قال : وقف رسول الله - ﷺ - على قبر ابنته الثانية التى كانت عند عثمان فقال : ألا أبا أيم ألا أخا أيم يزوجه عثمان ، فلو كان عشراً لزوجته عثمان ، وما زوجته إلا بوحي من السماء ، قال الهيثمى رواه الطبرانى فى حديث طويل وفيه عبد الرحمن بن أبى الزناد وهو لين ، وبقية رجاله ثقات .

٤٨٨ / ١ - « عَنْ مَطْرَفِ بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ : صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ مَعَ عَلِيٍّ ، فَجَعَلَ يَكْبِرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَلَمَّا انْقَضَ قَالَ : : إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ مِثْلُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - » .

عب ، ش (١) .

٤٨٨ / ٢ - « عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - صَلَّى بِأَصْحَابِهِ الظُّهْرَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ : هَلْ قَرَأَ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَنَا ، فَقَالَ : قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجْنِيهَا ، وَفِي لَفْظٍ فَقَالَ : قَدْ قَلْتُ مَالِي أَنَا زَعُهَا ، فَتَنَى عَنْ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ . وَضَعَفُوا هَذِهِ الزِّيَادَةَ » .

عب ، ط ، ش ، زاد عد ، قط ، ق في القراءة (٢) .

(١) مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ٦٢ ، ٦٣ حديث رقم ٢٤٩٨ - باب التكبير بلفظ (أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن قتادة وغيره عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال : صليت أنا وعمران بن حصين بالكوفة خلف علي بن أبي طالب يكبر هذا التكبير حين يركع وحين يسجد فيكبره كله ، فلما انصرفنا قال لي عمران : ما صليت منذ حين أو منذ كذا وكذا أشبه بصلاة رسول الله - ﷺ - من هذه الصلاة ، يعني صلاة علي) .
وفي مصنف ابن أبي شيبة ج ١ ص ٢٤١ كتاب (الصلوات) من كان يتم التكبير ولا ينقصه في كل رفع وخفض ، بلفظ (حدثنا محمد بن بشير ، قال نا سعيد ، قال نا الوليد عن غيلان بن جرير عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال : صليت أنا وعمران بن حصين مع علي فجعل يكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه ، فلما انقضى من صلاته قال : إن صلاتنا هذه مثل صلاة رسول الله - ﷺ - .

(٢) مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ١٣٦ حديث رقم ٢٧٩٨ ، ٢٧٩٩ باب القراءة خلف الإمام - بلفظهما مع اختلاف يسير .

٤٨٨/٣ - « أَقَمْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - عَامَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ فَأَقَامَ ثَمَانِ عَشْرَةَ لَا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ لِأَهْلِ الْبَلَدِ صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ » .

ش (١) .

٤٨٨/٤ - « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي سَفَرٍ وَإِنَّا سَرَيْنَا لَيْلَةً حَتَّى كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ

= وفى المعجم الكبير ج ١٨ ص ٢١٠ حديث رقم ٥١٩ - زرارَةَ بن أوفى عن عمران بن الحصين - بلفظ (حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبیری أنا عبد الرزاق أنا معمر عن قتادة عن زرارَةَ بن أوفى عن عمران بن الحصين أن النبي ﷺ - صلى بأصحابه الظهر ، فلما قضى صلاته قال : أيكم قرأ (سبح اسم ربك الأعلى) ؟ فقال بعض القوم أنا يا رسول الله ، قال : قد عرفت أن بعضكم خالجيها) انظر حديث رقم ٥٢٠ إلى ٥٢٥ ص ٣١١ ، ٣١٢ .

وفى مصنف ابن أبى شيبة ج ١ ص ٣٥٧ كتاب (الصلوات) فى القراءة فى الظهر قدر) بلفظ حدثنا ابن علية عن سعيد عن قتادة عن زرارَةَ بن أوفى عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ - صلى الظهر فلما سلم قال : هل قرأ أحد منكم بسبح اسم ربك الأعلى ، فقال رجل من القوم أنا ، فقال : فقد علمت أن بعضكم خالجيها) .

وفى سنن الدارقطنى ج ١ ص ٣٢٦ ، ٣٢٧ باب ذكر قوله - ﷺ - من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ، واختلاف الروايات - حديث رقم ٨ بلفظ (حدثنا أحمد بن نصر بن سندوية ثنا يوسف بن موسى ثنا سلمة بن الفضل ثنا الحجاج بن أرطاة عن قتادة ، عن زرارَةَ بن أوفى عن عمران بن حصين قال : كان النبي ﷺ - يصلى بالناس ورجل يقرأ خلفه فلما فرغ قال : من ذا الذى يخالجنى سورتهم ، فتهاهم عن القراءة خلف الإمام ، ولم يقل هكذا غير حجاج ، وخالفه أصحاب قتادة منهم شعبة وسعيد وغيرهما ، فلم يذكروا أنه نهاهم عن القراءة ، وحجاج لا يحتج به ، ونحوه حديث رقم ٣ ص ٣٢٥ عن جابر بن عبد الله . وفى مسند أبى داود الطيالسى ج ٣ ص ١١٤ - عمران بن حصين - حديث رقم ٨٥١ نحوه .

(١) مصنف ابن أبى شيبة ج ١ ص ٣٨٣ كتاب (الصلاة) المقيم يدخل فى صلاة المسافر - بلفظه وانظر ج ٢ ص ٤٥٣ كتاب (الصلوات) فى المسافر يطيل المقام فى المصر - بلفظ (حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن علية عن على بن زيد عن أبى نضرة عن عمران بن حصين قال : شهدت مع رسول الله ﷺ - الفتح فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة يقصر الصلاة ولا يصلى إلا ركعتين ثم يقول لأهل البلد صلوا أربعاً فإننا سفر) . وفى مسند أبى داود الطيالسى ج ٣ ص ١١٣ عمران بن حصين حديث رقم ٧٤٠ نحوه .

وَقَعْنَا تِلْكَ الْوَقْعَةَ وَلَا وَقْعَةَ عِنْدَ الْمُسَافِرِ أَحْلَى مِنْهَا فَمَا أَيْقَظْنَا إِلَّا حَرَّ الشَّمْسِ ، فَجَعَلَ عُمَرُ
يُكَبِّرُ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ - شَكََا النَّاسُ إِلَيْهِ مَا أَصَابَهُمْ ، فَقَالَ : لَا ضَيْرَ فَارْتَحِلُوا
فَسَارُوا غَيْرَ بَعِيدٍ ، ثُمَّ نَزَلَ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ » .

ش (١) .

٥ / ٤٨٨ - « جَاءَ حُصَيْنٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ : مَا تَأْمُرْنِي أَنْ أَقُولَ ؟ قَالَ تَقُولُ
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَعَزِّمَ عَلَيَّ أَرْشِدَ أَمْرِي ، ثُمَّ إِنَّ حُصَيْنًا أَسْلَمَ
بَعْدُ ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ - فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ سَأَلْتُكَ الْمَرَّةَ الْأُولَى ، وَإِنِّي الْآنَ أَقُولُ ، مَا
تَأْمُرْنِي أَقُولُ ؟ قَالَ : قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَخْطَأْتُ وَمَا عَمَدْتُ ، وَمَا
جَهَلْتُ ، وَمَا عَلِمْتُ » .

ش (٢) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ص ٦٧ كتاب (الصلاة) من كان يقول لا يصلها حتى تطلع الشمس - بلفظ
(حدثنا مروان بن معاوية عن عوف عن أبي رجاء عن عمران بن حصين قال : سرنا مع رسول الله ﷺ -
فى سفر وإنا سرينا الليل ، حتى إذا كان آخر الليل وقعنا تلك الوقعة ولا وقعة عند المسافر أحلى منها ، فما
ايقظنا الا حر الشمس ، فجعل عمر يكبر فلما استيقظ شكى الناس إليه ما أصابهم فقال لا ضير ، قال :
فارتحلوا فساروا غير بعيد ثم نزل فنودي بالصلاة فصلى بالناس .
صحح من مصنف ابن أبي شيبة .

مسند أبى داود الطيالسى ج ٣ ص ١١٥ - عمران بن حصين - حديث رقم ٨٥٧ نحوه .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ج ١٠ ص ٢٦٧ ، ٢٧٩ كتاب (الدعاء ١٦٠٨ ما ذكر فيمن سأل النبي ﷺ - أن
يعلمه ما يدعو به ، فعلمه ، حديث رقم ٩٤٠١ بلفظ (حدثنا محمد بن بشر حدثنا زكريا بن أبى زائدة حدثنا
مصور بن المعتمر قال حدثنا ربعى بن حراش عن عمران بن حصين أنه قال : جاء حصين إلى النبي ﷺ -
قبل أن يسلم فقال يا محمد ما تأمرنى أن أقول ؟ قال : تقول اللهم إني أعوذ بك من شر نفسي ، وأسألك أن
تعزم لى على أرشد أمرى قال ثم إن حصينا أسلم بعد ، ثم أتى النبي ﷺ - فقال إني كنت سألتك المرة
الأولى وإني الآن أقول ما تأمرنى ؟ قال قل : اللهم اغفر لى ما أسررت وما أعلنت وما أخطأت وما تعمدت
وما جهلت وما علمت » .

٦ / ٤٨٨ - « عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - سَرِيَّةً وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمَ عَلِيًّا فَغَنِمُوا ، فَصَنَعَ عَلَى شَيْئًا أَنْكَرَهُ ، وَفِي لَفْظٍ : فَأَخَذَ عَلِيٌّ مِنَ الْغَنِيمَةِ جَارِيَةً فَتَعَاقَدَ أَرْبَعَةً مِنَ الْجَيْشِ إِذَا قَدَمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ يَعْلَمُوهُ ، وَكَانُوا إِذَا قَدَمُوا مِنْ سَفَرٍ بَدَأُوا بِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَنَظَرُوا إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ إِلَى رِحَالِهِمْ ، فَلَمَّا قَدِمَتِ السَّرِيَّةُ سَلَّمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَامَ أَحَدُ الْأَرْبَعَةِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ تَرَ أَنَّ عَلِيًّا أَخَذَ مِنَ الْغَنِيمَةِ جَارِيَةً فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِي فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ قَامَ الثَّلَاثَةُ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَامَ الرَّابِعَةُ فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَعْرِفُ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ ، فَقَالَ : مَا تُرِيدُونَ مِنْ عَلِيٍّ ؟ عَلِيٌّ مِنِّي وَأَنَا مِنْ عَلِيٍّ ، وَعَلِيٌّ وَلِيٌّ كُلِّ مُؤْمِنٍ بَعْدِي . »

ش وابن جرير (١) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ج ١٢ ص ٧٩ ، ٨٠ كتاب (الفضائل - حديث رقم ١٢١٧٠ بلفظ (حدثنا عفان بن سليمان قال حدثني يزيد الرشك عن مطرف عن عمران بن حصين قال : بعث رسول الله - ﷺ - سريّة واستعمل عليهم عليّاً ، فصنع على شيئاً أنكره ، فتعاقد أربعة من أصحاب رسول الله - ﷺ - أن يعلموه ، وكانوا إذا قدموا من سفر بدأوا برسول الله - ﷺ - فسلموا عليه ونظروا إليه ثم ينصرفون إلى رحالهم ، قال : فلما قدمت السريّة سلموا على رسول الله - ﷺ - فقام أحد الأربعة فقال يا رسول الله ألم تر أن علياً صنع كذا وكذا ، فأقبل إليه رسول الله - ﷺ - يعرف الغضب في وجهه فقال : ما تريدون من علي ؟ علي مني وأنا من علي وعلى ولي كل مؤمن من بعدى) .

وفي مسند أبي داود الطيالسي ج ٣ ص ١١١ الجزء الثالث - عمران بن حصين - حديث رقم ٨٢٩ بلفظ (أبو داود قال حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي حدثنا يزيد الرشك عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عمران ابن حصين أن رسول الله - ﷺ - بعث علياً في جيش فأرأوا منه شيئاً فأنكره ، فاتفق نفر أربعة وتعاقدوا أن يخبروا النبي - ﷺ - ونظر إليه ، فجاء نفر الأربعة فقام أحدهم فقال يا رسول الله ألم تر أن علياً صنع كذا وكذا فأعرض عنه ثم قام الثاني فقال مثل ذلك فأعرض عنه ، ثم قام الثالث فقال مثل ذلك فأعرض عنه ، ثم قام الرابع فقال مثل ذلك ، فقال رسول الله - ﷺ - ما لهم ولعلي ؟ إن علياً مني وأنا منه وهو ولي كل مؤمن بعدى) .

٤٨٨ / ٧ - « لَمَّا نَمْنَا عَنِ الصَّلَاةِ فَاسْتَيْقَظْنَا قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نُصَلِّي كَذَا وَكَذَا

صَلَاةً قَالَ : أَيَّنَهَانَا رَبُّنَا عَنِ الرَّبِّا وَيَقْبَلُهُ مِنَّا ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ » .

عب (١) .

٤٨٨ / ٨ - « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَحْثُنَا عَلَى الصَّدَقَةِ ، وَيَنْهَانَا عَنِ الْمِثْلَةِ » .

عب (٢) .

٤٨٨ / ٩ - « أَنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ سِتَّةُ أَعْبُدٍ فَأَعْتَقَهُمْ بَعْدَ مَوْتِهِ فَأَقْرَعَ النَّبِيُّ - ﷺ - بَيْنَهُمْ

فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَى أَرْبَعَةً » .

عب ، ش (٣) .

(١) مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ٥٨٩ حديث رقم ٢٢٤١ - باب من نسي صلاة أو نام عنها - بلفظ (عبد الرزاق

عن ابن عيينة عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن عمران بن حصين قال : لما نمنا عن الصلاة فاستيقظنا قلنا يا رسول الله ألا نصلي كذا وكذا صلاة ؟ قال : أينهاننا ربنا عن الربا ويقبله منا ؟ إنما التفريط في اليقظة) .

وفي المعجم الكبير ج ١٨ ص ١٧٥ إسماعيل بن سلم المكي عن الحسن عن عمران - حديث رقم ٣٣٩ بلفظ (حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن عمران بن حصين قال : أينهاننا ربنا عن الربا ويقبله منا ؟ إنما التفريط في اليقظة) .

وفي مسند أبي داود الطيالسي ج ٣ ص ١١٢ عمران بن حصين حديث رقم ٨٣٧ نحوه .

(٢) مصنف عبد الرزاق ج ٨ ص ٤٣٦ حديث رقم ١٥٨١٩ بلفظ (عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن

عن هياج أن غلاماً لأبيه أبق فجعل عليه نذراً ، لئن قدر عليه ليقطعن منه طابقاً فلما قدر عليه أرسلني إلى عمران بن حصين فسألته فقال : مر أباك أن يعتق غلامه ويكفر عن يمينه فإن رسول الله - ﷺ - كان يحثنا على الصدقة وينهاننا عن المثلة قال : فأتيت سمره فسألته فقال مثل قول عمران كتاب (الإيمان والنذور) .

وفي مسند أبي داود الطيالسي ج ٣ ص ١١٢ - عمران بن حصين - رضى الله عنه - حديث رقم ٨٣٦ نحوه .

(٣) مصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ١٦٣ ، ١٦٤ حديث رقم ١٦٧٦٣ - باب الرجل يعتق رقيقه عند الموت - بلفظ

(أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن خالد الحذاء عن الحسن عن عمران بن الحصين قال : اعتق رجل ستة

مملوكين له عند موته فأقرع النبي - ﷺ - بينهم فاعتق اثنين منهم .

=

٤٨٨ / ١٠ - « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِكَبَائِرِ الْإِشْرَاقِ بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَرَأَ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، ثُمَّ أَنْ قَرَأَ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ وَكَانَ مُتَكِنًا فَاحْتَفَزَ فَقَالَ : أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ » .

ابو سعيد النقاش فى القضاة (١) .

٤٨٨ / ١١ - « عَنْ بَجَالَةَ قَالَ : قُلْتُ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : حَدَّثَنِي عَنْ أَبِغَضِ النَّاسِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ : تَكْتُمُ عَلَىٰ حَتَّىٰ أُمُوتَ ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : بَنُو أُمَيَّةَ ، وَثَقِيفٌ وَبَنُو حَنِيفَةَ » .

نعيم بن حماد فى الفتن (٢) .

= وفى مصنف ابن أبى شيبة ج ٧ ص ٣٥١ كتاب (البيوع والأقضية) ٦٣٧ ما جاء فى القرعة - حديث رقم ٣٤٣٢ بلفظ (حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عليّة عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى الهلب عن عمران ابن حصين أن رجلاً كان له ستة أعبد فأعتقهم عند موته فأقرع بينهم النبى - ﷺ - فاعتق منهم اثنين وأرق أربعة » .

وفى مسند أبى داود الطيالسى ج ٣ ص ١١٣ - عمر بن حصين - حديث رقم ٨٤٥ نحوه .

(١) المعجم الكبير للطبرانى ج ١٨ ص ١٤٠ حديث رقم ٢٩٣ ما روى الحسن عن عمران بن حصين ، قتادة عن الحسن عن عمران - بلفظ (حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة الدمشقى ثنا أبو الجماهر محمد بن عثمان التنوخى ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين أن نبى الله - ﷺ - قال : أرأيتم الزانى والسارق وشارب الخمر ما يقولون فيهم ؟ قالوا الله ورسوله أعلم قال : هن فواحش وفيهن عقوبة ، ألا أنبئكم ما أكبر الكبائر ؟ الإشراف بالله ثم قرأ (ومن يشرك بالله فقد أفتىٰ إثماً عظيماً) وعقوق الوالدين ، ثم قال : (أن أشكر لى ولوالديك إلى المصير) وكان متكئاً فاحتفز فقال : ألا وقول الزور) وقال ابن عباس : كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة .

وفى مجمع الزوائد ج ١ ص ١٠٣ بلفظه عن عمر قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات إلا أن الحسن مدلس وعنعنه .

(٢) المعجم الكبير للطبرانى ج ١٨ ص ١٦٩ حديث رقم ٣٧٩ بلفظ (حدثنا زكريا بن يحيى الساجى ثنا زيد بن أخرم ثنا عبد القاهر بن شعيب ثنا هشام بن حسان عن الحسن عن عمران بن حصين قال : مات رسول الله - ﷺ - وهو يبغض ثلاث قبائل : بنى أُمَيَّةَ ، وبنى حَنِيفَةَ ، وَثَقِيفَ) .

٤٨٨/ ١٢ - « عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : مَنْ بَالَ فِي مُغْتَسَلِهِ فَلَمْ يَتَطَهَّرْ » .

عب (١) .

٤٨٨/ ١٣ - « عَنْ عُمَرََانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - أَوْتَرَ بِسَبِيحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى » .

ش (٢) .

٤٨٨/ ١٤ - « عَنْ عُمَرََانَ قَالَ : تُوَفِّي رَجُلٌ وَأَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَيْسَ لَهُ مَالٌ

غَيْرُهُمْ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ - فَقَالَ : لَوْ أَدْرَكْتُهُ مَا دُفِنَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، فَأَفْرَعَ بَيْنَهُمْ ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَاسْتَرَقَّ أَرْبَعَةً » .

= وفى حديث رقم ٥٧٢ ص ٢٢٩ ، ٢٣٠ بجالة بن عبدة عن عمران بن حصين - بلفظ (حدثنا معاذ بن المنى ثنا يحيى بن معين ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب قال : سمعت أبا نصر الهلالى يحدث عن بجالة بن عبدة بن بجالة قال : قلت لعمران بن حصين أخبرنى بأبغض الناس إلى رسول الله ﷺ - ، قال : اكتم على حتى أموت ، قلت نعم قال : كان أبغض الناس إلى رسول الله ﷺ - بنى حنيفة ، وبنى أمية ، وثقيف) انظر - بجالة القشيري عن عمران بن حصين ص ٢٣١ حديثى ٥٧٤ ، ٥٧٥ عن عمران بن حصين نحوه .

(١) مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ٢٥٥ باب البول فى المغتسل - حديث رقم ٩٨٠ بلفظ (عبد الرزاق عن الثورى عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن عمران بن حصين قال : من بال فى مغتسله لم يتطهر » . وفى مصنف ابن أبي شيبة ج ١ ص ١١١ كتاب (الطهارة) من كان يكره أن يبول فى مغتسله بلفظ (حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن عمران بن حصين قال : من بال فى مغتسله فلم يتطهر » .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ص ٢٨٩ ، ٢٩٩ كتاب (الطهارة) فى الوتر ما يقرؤ فيه - بلفظ حدثنا شبابة قال حدثنا شعبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين أن النبى ﷺ - كان يوتر بسبح اسم ربك الأعلى) انظر ج ١٣ ص ٢٦٣ كتاب (الرد على أبي حنيفة - حديث رقم ١٨٣١٩ بلفظ (حدثنا شبابة عن شعبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين أن النبى ﷺ - أوتر بسبح اسم ربك الأعلى » .

عب (١) .

٤٨٨ / ١٥ - « عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : عَضَّ رَجُلٌ رَجُلًا ، فَأَنْتَزَعَ نَتِيتَهُ فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ - وَقَالَ : أَرَدْتُ أَنْ تَقْضِمَ يَدَ أَخِيكَ كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ » .

عب (٢) .

٤٨٨ / ١٦ - « عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي الَّذِي يَزْنِي بِأُمِّ امْرَأَتِهِ ، قَالَ : حُرِّمَتْ عَلَيْهِ جَمِيعًا » .

عب (٣) .

(١) مصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ١٦٣ ، ١٦٤ باب الرجل يعتق رقيقه عند الموت - حديث رقم ١٦٧٦٣ بلفظ (أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن خالد الحذاء عن الحسن عن عمران بن الحصين قال : اعتق رجل ستة مملوكين له عند موته ، فأقرع النبي ﷺ - بينهم فاعتق اثنين منهم) .
وفي مصنف ابن أبي شيبة ج ١٤ ص ١٥٨ كتاب (الرد على أبو حنيفة) حديث رقم ١٧٩٣٤ بلفظ (حدثنا ابن عليه عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رجلاً كان له ستة أعبد فاعتقهم عند موته ، فأقرع النبي ﷺ - بينهم فاعتق اثنين وأرق أربعة) .

وفي مسند أبي داود الطيالسي ج ٣ ص ١١٣ عمران بن حصين - حديث رقم ٨٤٥ نحوه .

(٢) مصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ٣٥٥ - باب الرجل يعرض فينزع يده - حديث رقم ١٧٥٤٨ بلفظه عن عمران بن حصين .

(٣) مصنف عبد الرزاق ج ٧ ص ٢٠٠ حديث رقم ١٢٧٧٦ باب الرجل يزني بأم امرأته وابنتها وأختها - بلفظ (عبد الرزاق عن عثمان بن سعيد عن قتادة عن عمران بن حصين في الذي يزني بأم امرأته قد حرمتا عليه جميعاً) .

وفي مصنف ابن أبي شيبة ج ٤ ص ١٦٥ كتاب (النكاح) الرجل يقع على أم امرأته أو ابنة امرأته ما حال امرأته ؟ بلفظ أبو بكر قال نا على بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين في الرجل يقع على أم امرأته قال : تحرم عليه امرأته » .

٤٨٨ / ١٧ - « عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ اعْتَرَفَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ -

بِالزَّانَةِ قَالَتْ : أَنَا حُبْلَى ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ - وَلَيْهَا فَقَالَ : أَحْسِنِ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعْتَ فَأَخْبِرْنِي
فَفَعَلَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ - فَشَكَتَ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرَجِمَتْ ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا ،
فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : رَجِمْتَهَا ثُمَّ تَصَلَّى عَلَيْهَا ؟ قَالَ : لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ
سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَسَعْتَهُمْ ، وَهَلْ وَجَدْتَ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ » .

عب ، حم ، م ، د ، (ك) (*) (١) .

(١) مصنف عبد الرزاق ج ٧ ص ٣٢٥ باب الرجم والإحصان - حديث رقم ١٣٣٤٧ ، ١٣٣٤٨ بلفظه مع اختلاف يسير .

وفي مسند أحمد ج ٤ ص ٤٢٩ ، ٤٣٠ بلفظه عن عمران بن حصين .

وفي صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٢٤ كتاب (الحدود) باب من اعترف على نفسه بالزنى - حديث رقم ٢٤ -
١٦٩٦ عن عمران بن حصين بلفظه .

وفي سنن أبي داود ج ٤ ص ٥٨٧ - ٢٥ باب المرأة التي أمر النبي ﷺ - برجمها من جهينة ، حديث رقم
٤٤٤٠ كتاب (الحدود) بلفظه عن عمران بن حصين مع اختلاف يسير .

وفي مصنف ابن أبي شيبة ج ١٠ ص ٨٧ ، ٨٨ كتاب (الحدود) ١٥١٢ من قال إذا فجرت وهى حامل انتظر
بها حتى تضع ثم ترحم - حديث رقم ٨٨٥٩ بلفظ (حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا أبان
العتار قال : حدثني يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة
أتيت النبي ﷺ - فقالت : إني أصبت حداً فأقمه على وهى حامل فأمر بها أن يحسن إليها حتى تضع فلما
أن وضعت جرى بها إلى رسول الله ﷺ - فأمر بها فسلب عنها ثيابها ثم رجمها وصلى عليها فقال عمر يا
نبي الله أنصلي عليها وقد زنت ؟ وقد زنت ؟ فقال : لقد تابت توبة لو قسمت بين أهل المدينة لوسعتهم ،
وهل وجدت أفضل من أن جاءت بنفسها) .

وفي مسند أبي داود الطيالسي ج ٣ ص ١١٤ عمران بن حصين - حديث رقم ٨٤٨ نحوه .

(*) هكذا بالأصل وفي الكنز (ن) .

النسائي ج ٤ ص ٦٣ - ٦٤ الصلاة على المرحوم ، بلفظه مع اختلاف يسير .

قوله : شَكَتَ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ، أى شددت عليها لئلا تتجرد فتبدو عورتها (خطابي) .

٤٨٨/ ١٨ - « عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ عِيَاضَ بْنَ حَمَّارَ الْمَجَاشِعِيِّ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ

- ﷺ - فَرَسًا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، قَالَ : إِنِّي أَكْرَهُ رَسْلَ الْمُشْرِكِينَ » .

كر (١) .

٤٨٨/ ١٩ - « عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ لِأَيِّهِ حُصَيْنٌ : كَمْ تَعْبُدُ

الْيَوْمَ إِلَهًا ؟ قَالَ : سَبْعَةٌ ، سِتَّةٌ فِي الْأَرْضِ وَوَاحِدٌ فِي السَّمَاءِ ، قَالَ : أَيُّهُمْ تَعْبُدُ لِرِغْبَتِكَ وَرَهْبَتِكَ ؟ قَالَ : الَّذِي فِي السَّمَاءِ ، قَالَ يَا حُصَيْنُ : إِنْ أَسْلَمْتَ عَلِمْتُكَ كَلِمَتَيْنِ

(١) كذا بالأصل وفي الكنز ط - حم - ق (باب الهدية من الإكمال) ج ٦ ص ١١٩ حديث رقم ١٥١٠٥ .

وفي مسند أبي داود الطيالسي ج ٤ ص ١٤٦ - عياض بن حمار المجاشعي - حديث ١٠٨٢ ، ١٨٠٣ بلفظ (حدثنا أبو داود قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا أبو التياح قال ثنا الحسن عن عياض بن حمار قال : أهديت إلى رسول الله - ﷺ - هدية أو قال ناقة فقال لي رسول الله - ﷺ - أسلمت فقلت لا ، فأبى أن يقبلها فقال : إنا لا نقبل زيد المشركين ، قلت للحسن ما زيد المشركين قال ردهم .

حدثنا أبو داود قال : حدثنا عمران عن قتادة عن يزيد بن عبد الله عن عياض بن حمار قاله : أهديت إلى رسول الله - ﷺ - ناقة أو قال هدية فقال أسلمت لا ، قال إني نهيت عن زيد المشركين (قال أبو بشر ورأيت في موضع آخر عن أبي داود عن شعبه عن خالد عن عياض وليس فيه مطرف .

وفي المعجم الكبير للطبراني ج ١٧ ص ٣٦٤ رقم الحديث ٩٩٨ ، ٩٩٩ نحوه .

وفي مسند أحمد ج ٤ ص ١٦٢ بلفظ (حدثنا عبد الله حدثني ثنا هشيم أنا ابن عون عن الحسن عن عياض بن حمار المجاشعي وكان بينه وبين النبي - ﷺ - معرفة قبل أن يبعث فلما بعث النبي - ﷺ - أهدى له هدية قال أحسبها إبلا ، فأبى أن يقبلها ، وقال : إنا لا نقبل زيد المشركين ، قال قلت وما زيد المشركين ؟ قال ردهم (حديث عياض بن حمار المجاشعي - ﷺ -) .

وفي سنن الترمذي ج ٣ ص ٦٩ ابواب السير ٢٣ باب ما جاء في قبول هدايا المشركين - حديث رقم ١٦٢٥ بلفظ (حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو داود عن عمران القطان عن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير أنه أهدى للنبي - ﷺ - هدية أو ناقة ، فقال النبي - ﷺ - أسلمت ؟ فقال لا قال : فلإني نهيت عن زيد المشركين) ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ومعنى قوله : إني نهيت عن زيد المشركين يعني هداياهم) . وقد روى عن النبي - ﷺ - أنه كان يقبل من المشركين هداياهم ، وذكر في هذا الحديث الكراهية ، واحتمل أن يكون هذا بعد ما كان يقبل منهم ثم نهى عن هداياهم .

يَنْفَعَانِكَ فَأَسْلَمَ حُصَيْنٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَلَّمَنِي الْكَلِمَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَعَدْتَنِي، قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ أَلْهِمْنِي رُشْدِي، وَفِي شَرِّ نَفْسِي، وَفِي لَفْظٍ وَأَعِزَّنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي» .

الرويانى، ع وابو نعيم، كر (١) .

٤٨٨ / ٢٠ - « عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَدِمَ وَقَدْ بَنَى نَهْدُ بْنُ زَيْدٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَامَ طُهَيْهَةَ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ التَّهْدِي بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَيْنَاكَ مِنْ غَوْرَى تُهَامَةَ عَلَى أَكْوَارِ الْمَيْسِ تَرْتَمِي بِنَا الْعَيْسِ، وَنَسْتَجِلِبُ الصَّبِيرِ، وَنَسْتَجِلِبُ الْخَبِيرِ، وَنَسْتَعْضِدُ الْبَرِيرِ، وَنَسْتَخِيلُ الرَّهَامَ وَنَسْتَجِيلُ الْجَهَامَ مِنْ أَرْضِ غَائِلَةِ النَّطَا، غَلِيظَةِ الْوَطَا قَدْ نَشَفَ الْمُدْهَنُ، وَيَسَّ الْجَعْنُ، وَسَقَطَ الْأَمْلُوجُ مِنَ الْبَكَارَةِ، وَمَاتَ الْعُسْلُوجُ، وَهَلَكَ الْهَدْيُ وَمَاتَ الْوَدَى، بَرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْوَثْنِ وَالْعَن، وَمَا يَحْدُثُ الزَّمَنُ، لَنَا دَعْوَةُ الْمُسْلِمِينَ وَشَرِيعَةُ الْإِسْلَامِ مَا طَمَأَ الْبَحْرُ وَقَامَ تَعَارٌ وَلَنَا نَعْمٌ هَمَلٌ أَغْفَالُ، لَا تَبْضُ

(١) المعجم الكبير للطبرانى ج ١٨ ص ١٧٤ حديث رقم ٣٩٦ - شبيب بن أبى شيبة عن الحسن عن عمران بن حصين بلفظ (حدثنا أحمد عن عمرو القطرانى ثنا أبو الربيع الزهرانى ثنا محمد بن حازم أبو معاوية ثنا شبيب بن شيبة عن الحسن عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله - ﷺ - لأبى كم تعبد اليوم إلها؟ قال سبعة فست فى الأرض وواحد فى السماء: قال: فأبهم تعد لرغبتك ورهبتك؟ قال الذى فى السماء قال يا أبا الحصين أما انك لو اسلمت علمتك كلمتين تنفعانك، فلما أسلم حصين أتى النبى - ﷺ - فقال يا رسول الله علمنى الكلمتين التى وعدتني قال: قل اللهم ألهمنى رشدى واعذننى رشد نفسى) .

وفى سنن الترمذى ج ٥ ص ١٨٢ أبواب الدعوات - ٧ حديث رقم ٣٥٥٠ بلفظ (حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا أبو معاوية عن شبيب بن شيبة عن الحسن البصرى عن عمران بن حصين قال: قال النبى - ﷺ - لأبى يا حصين كم تعبد اليوم إلها؟ قال أبى سبعة ستة فى الأرض وواحد فى السماء قال أبهم تعد لرغبتك ورهبتك؟ قال الذى فى السماء، قال يا حصين أما إنك لو أسلمت علمتك كلمتين تنفعانك قال فلما أسلم حصين قال يا رسول الله علمنى الكلمتين اللتين وعدتني، فقال: قل اللهم ألهمنى رشدى واعذننى من شر نفسى هذا حديث غريب، وقد روى هذا الحديث عن عمران بن حصين من غير هذا الوجه .

تاريخ البخارى المجلد الثالث - القسم الأول من الجزء الثانى ج ١ باب حصين - مختصرا .

بِبَلَالٍ وَوَقِيرٍ كَثِيرُ الرِّسْلِ قَلِيلُ الرِّسْلِ أَصَابَنَا سَنِيَةٌ حَمْرَاءُ مُؤْزَلَةٌ ، لَيْسَ لَهَا عِلَلٌ وَلَا نَهْلٌ ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَحْضِهَا وَمَخْضِهَا ، وَمَذْقِهَا وَفَرْقِهَا ، وَاحْبِسْ
رَاعِيَهَا عَلَى الدَّثْرِ وَيَانِعِ الثَّمَرِ ، وَأَفْجِرْ لَهُمُ الثَّمَدَ ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي الْوَلَدِ ، مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ
كَانَ مُؤْمِنًا ، وَمَنْ أَدَّى الزَّكَاةَ لَمْ يَكُنْ غَافِلًا ، وَمَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَانَ مُسْلِمًا ، لَكُمْ يَا
بَنِي نَهْدٍ وَدَائِعُ الشَّرِكِ ، وَوَضَائِعُ الْمَلِكِ ، مَا لَمْ يَكُنْ عَهْدٌ وَلَا مَوْعِدٌ وَلَا تَثَاقُلٌ عَنِ الصَّلَاةِ ،
وَلَا تَلَطُّطٌ فِي الزَّكَاةِ ، وَلَا تَلَحُّدٌ فِي الْحَيَاةِ ، مَنْ أَقْرَبَ بِالإِسْلَامِ فَلَهُ مَا فِي الْكِتَابِ ، وَمَنْ أَقْرَبَ
بِالْجَزِيَةِ فَعَلَيْهِ الرُّبُوءُ ، وَلَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ وَالذِّمَّةُ .

الدليمي (١) .

(١) الإصابة لابن حجر ص ٥ ص ٢٤٧ ترجمة ٤٢٩٢ يرجع إليها والحديث بلفظ (طهية) بن زهير النهدي ،
وقال أبو عمر طهفة بن زهير النهدي قاله بالفاء وضبطه غيره بالتاء المثناة التحتانية بدل الفاء بوزنه ، وروى ابن
الاعرابي في معجمة وأبو نعيم من طريق العوام بن حوشب عن الحسن بن عمران بن حصين قال وقَدِمَ وفد
بني نَهْدٍ على النبي ﷺ - فقام طهفة بن أبي زُهَيْرٍ فقال أتييناك يا رسول الله من غَوْرِيْ نَهَامَةٍ على أكوار (١)
ترمى تميس ، ترمى بها العيس (٢) وَتَسْتَجْلِبُ (٣) الصَّيْدَ وَتَسْتَصْعِدُ (٤) البريد ، فذكر الحديث ، وفيه غريب
كثير ، وفيه أن النبي ﷺ - دعا لهم ، وكتب لهم كتابا ، قال أبو نعيم كذا قال شريك عن العوام ، وقال زُهَيْرٌ
ابن معاوية يعني سند آخر : طهية بن أبي زُهَيْرٍ ، ثم أفرده بترجمة وأخرج من طريق الوليد بن عبد الواحد عن
زُهَيْرٍ ، وكذا ذكره ابن قُتَيْبَةَ في غريب الحديث عن طريق زُهَيْرٍ بن معاوية عن ليث عن جَبَّةِ العُرْنِيِّ ، عن حُذَيْفَةَ
ابن اليمان ، قال قدم طَهْفَةُ ورواه ابن الجَوْزِيِّ في العِلَلِ من وجه ضعيف جدا ، من حديث علي بن أبي
طالب ، فقال فيه : قدم وفد بني نهد وفيهم طحفة بن زهير ، كذا وقع فيه بالخاء المعجمة والفاء ، ووقع عند
الرشاطي عن الهمزاني ، طحفة بن أبي زهير ، ذكر حديثا مطولا بغير إسناد .

١- الأكوار : جمع كور بفتح الكاف وسكون الواو ، وهي الجماعة من الإبل ، وتميس ، تتمختر في مشيتها وهو
يركبها .

٢- العيس : الإبل البيض يخالط بياضها شقرة .

٣- تستجلب : تجلب وتحضر .

٤- وتستصعد : تصعد وتعلو وتقطع . والبريد : اثنا عشر ميلا : والمراد : تقطع المسافات البعيدة حتى تصل إليك .

٤٨٨ / ٢١ - « عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ - إِنَّ فَلَانًا لَا يَفْطُر نَهَارَ الدَّهْرِ قَالَ : لَا أَفْطِرَ وَلَا صَامَ » .

ابن جرير (١) .

٤٨٨ / ٢٢ - « عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : إِنَّ فِي الْمَعَارِضِ مَنَدُوحَةً عَنِ الْكَذِبِ » .

ابن جرير (٢) .

= صحح هذا الحديث من كنز العمال ج ١٠ ص ٦١٧ - ٦٢٤ حديث رقم ٣٠٣١٧ ثم ذكر في آخر الحديث تعليقا هو (حديث طهفة بن زهير أورده ابن الأثير في أسد الغابة رقم (٢٦٤٣) (٩٦ / ٣) وفسر الغريب من الحديث لغاية دعاء النبي ﷺ - اللهم بارك لها في محضها ... الخ .

(١) مسند احمد ج ٤ ص ٤٢٦ حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه - بلفظ (حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل عن الجريري عن أبي العلاء بن الشخير عن مطرف عن عمران بن حصين قال : قيل يا رسول الله إن فلانا لا يفطر نهار الدهر فقال لا أفطر ولا صام) .

وفي المعجم الكبير للطبراني ج ١٨ ص ١١٣ حديث رقم (٢١٦) حدثنا معاذ بن المنثي ثنا مسدد ثنا اسماعيل ابن ابراهيم ثنا الجريري عن أبي العلاء عن أخيه مطرف عن عمران بن حصين قال : قيل يا رسول الله إن فلانا لا يفطر الدهر قال : لا صام ولا أفطر (وانظر حديث رقم .. (٢١٨) ص ١١٣ وحديث رقم .. (٢١٧) ص ١١٦ .

وفي سنن النسائي ج ٤ ص ٢٠٦ انتهى عن صايم الدهر وذكر الاختلاف على مطرف بن عبد الله في الخبر فيه - بلفظ (اخبرنا علي بن حجر قال : أنبأنا اسماعيل عن الجريري عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أخيه مطرف عن عمران قال : قيل يا رسول الله إن فلانا لا يفطر نهارا الدهر : قال : لا صام ولا أفطر) .

(٢) المعجم الكبير للطبراني ج ١٨ ص ١٠٦ حديث رقم (٢٠١) حدثنا محمد بن محمد التمار ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن قتادة عن مطرف قال : صحبتنا عمران من الكوفة إلى البصرة فما أتى علينا إلا أنشدنا فيه شعرا ، ويقول لنا في ذلك إن لكم في المعارض المندوحة عن الكذب) .

وفي مصنف ابن أبي شيبة ج ٨ ص ٥٣٥ كتاب الأدب - حديث رقم ٦١٤٧ بلفظه حدثنا عقبه بن خالد عن شعبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عمران بن حصين قال : إن في المعارض لمندوحة عن الكذب) .

مجمع الزوائد ج ٨ ص ١٣٠ بلفظ (وعن مطرف قال : صحبت عمران من الكوفة إلى البصرة فما أتى على يوم إلا أن أنشدنا فيها شعرا ويقول في ذلك : إن لكم في المعارض لمندوحة عن الكذب) قال الهيثمي : رواه الطبراني وابن الكوسج لم أعرفه) .

٤٨٨ / ٢٣ - « عَنْ مَطْرَفٍ قَالَ : قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ : أَعْلِمُ أَنَّ خِيَارَ عِبَادِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْحَمَادُونَ وَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ، ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَاهُمْ ، حَتَّى يُقَاتِلُوا الدَّجَالَ » .

ابن جرير (١) .

٤٨٨ / ٢٤ - « عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ شَهِدَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَيَّامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِالصَّدَقَةِ وَالتَّقْوَى وَالتَّاسَى ، وَكَانَتْ نَصَارَى الْعَرَبِ كَتَبُوا إِلَى هِرَقْلَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي خَرَجَ يَنْتَحِلُ النُّبُوَّةَ قَدْ هَلَكَ وَأَصَابَتْهُمْ سُنُونٌ فَهَلَكَتْ أَمْوَالُهُمْ فَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَلْحَقَ دِينَكَ فَالْآنَ ، فَبَعَثَ رَجُلًا مِنْ عُظَمَائِهِمْ يُقَالُ لَهُ الضَّنَادُ وَجَهَّزَ أَرْبَعِينَ أَلْفًا ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ نَبَىَّ اللَّهِ - ﷺ - كَتَبَ فِي الْعَرَبِ ، وَكَانَ يَجْلِسُ كُلَّ يَوْمٍ عَلَى الْمَنْبَرِ فَيَدْعُو اللَّهَ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تَهْلِكَ هَذِهِ الْعِصَابَةُ فَلَنْ تُعْبَدَ فِي الْأَرْضِ ، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ قُوَّةٌ ، وَكَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ قَدْ جَهَّزَ عِيره عَلَى الشَّامِ يُرِيدُ أَنْ يَمْتَارَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ مِثْنَا بَعِيرٍ بِأَقْتَابِهَا وَأَحْلَاسِهَا ، وَمِثْنَا أَوْقِيَّةٌ فَحَمْدُ اللَّهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ ، ثُمَّ قَامَ مَقَامًا آخَرَ فَأَمَرَ بِالصَّدَقَةِ ، فَقَامَ عُثْمَانُ فَقَالَ :

(١) المعجم الكبير للطبراني ج ١٨ ص ١١٦ ، ١١٧ حديث رقم ... (٢١٨) قتادة بن دعامة عن مطرف بن عمران - بلفظ (حدثنا علي بن عبد العزيز وأبو مسلم الكشي قال ثنا : حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة أنا قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين أن رسول الله - ﷺ - لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوَاهم حتى يقاتلوا آخرهم المسيح الدجال) .

وفي المعجم الكبير ج ١٨ ص ١٢٤ حديث رقم ٢٥٤ عبد الرحمن بن موريق العجلي عن مطرف - بلفظ حدثنا محمد بن حمويه الجوهري الأهوازي ثنا أبو يوسف يعقوب بن اسحاق العاربي ثنا بكر بن يحيى بن زياد ثنا حسان بن إبراهيم عن محمد بن عبد الله عن عبد الرحمن بن موريق عن ابن الشخير عن عمران بن حصين عن رسول الله - ﷺ - قال : أفضل عباد الله يوم القيامة الحمادون ثم لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون من ناوَاهم من أهل الشرك حتى يقاتلون الدجال) .

يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَهَاتَانِ مِثَّتَانِ وَمِثَّتَانِ أَوْفِيَّةٌ ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ فَأَتَى عُثْمَانُ بِالْأَبْلِ وَأَتَى بِالْمَالِ فَصَبَّهُ
بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : لَا يَضُرُّ عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ الْيَوْمِ » .

كر (١) .

٢٥ / ٤٨٨ - « عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - رَأَى رَجُلًا فِي يَدِهِ حَلَقَةً

مِنْ صُفْرِ فَقَالَ : مَا هَذِهِ الْحَلَقَةُ ؟ فَقَالَ : هِيَ مِنَ الْمَوَاهِنَةِ ، قَالَ : دَعَهَا فَمَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهَنًا » .

ابن جرير وصححه (٢) .

٢٦ / ٤٨٨ - « عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَفِي

عَضْدِي حَلِيَّةٌ مِنْ صُفْرِ فَقَالَ : مَا هَذِهِ ؟ فَقُلْتُ : مِنَ الْوَاهِنَةِ ، قَالَ اسْرَكَ أَنْ تُوَكَّلَ إِلَيْهَا
انْبِذَهَا عَنْكَ » .

ابن جرير وصححه (٣) .

٢٧ / ٤٨٨ - « عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْلِمَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ

أَهْلِ النَّارِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَفِيمَ الْعَمَلِ ؟ قَالَ : اعْمَلُوا فُكْلٌ مُيسَّرٌ » .

ابن جرير (٤) .

(١) المعجم الكبير في أحاديث (أبو طلحة مولى بنى خلف) ج ١٨ ص ٢٣٢ بلفظه .

(٢) سنن ابن ماجه فى كتاب (الطب) باب : تعليق التمايم ج ٢ ص ١١٦٧ رقم ٣٥٣١ عن عمران بن حصين بلفظه .

وقال فى الزوائد استاده حسن لان مبارك هذا هو ابن فضالة .

(٣) السنن الكبرى للبيهقى فى كتاب (الضحايا) باب التمايم عن عمران بن حصين بلفظه أنه دخل على النبي

- ﷺ - وفى عنقه حلقة من صفر فقال ما هذه ؟ قال من الواهنه قال أيسرك أن توكل إليها انبذها عنك ج ٩

ص ٣٥١ .

(٤) المعجم الكبير للطبراني فى ترجمة (عمران بن حصين) ج ١٨ ص ١٣٠ بلفظه .

٢٨ / ٤٨٨ - « عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ فَدَخَلَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْحَزْبَاقُ ، وَكَانَ طَوِيلَ الْيَدَيْنِ ، فَقَالَ : أَقْصَرْتَ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَخَرَجَ مُغْضِبًا يَجُرُّ رِداءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ فَقَالَ : أَصَدَقَ هَذَا ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَقَامَ يُصَلِّي تِلْكَ الرُّكْعَةَ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ » .
ش ، طب (١) .

٢٩ / ٤٨٨ - « عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : لَمَّا تُوْفِيَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - إِبْرَاهِيمُ بَكَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ : تَبْكِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « الْعَيْنُ تُدْمَعُ ، وَالْقَلْبُ يُحْزَنُ وَلَا نَقُولُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا ، وَإِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ » .
كر (٢) .

٣٠ / ٤٨٨ - « عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي أَسَلَمْتُ فَمَا تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ : قُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَهْدِيكَ لَأَرْشِدَ أَمْرِي ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي » .
أبو نعيم (٣) .

٣١ / ٤٨٨ - « عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِطَرْفِ عِمَامَتِي

(١) مصنف ابن أبي شيبة في كتاب (الصلاة) باب : إذا سلم من ركعتين ثم ذكر أنه لم يتم عن عمران بن حصين بلفظه مع تغيير يسير .

وفي المعجم الكبير للطبراني في ترجمة عمران بن حصين فيما رواه خالد الحذاء عن أبي قلابه عن أبي المهلب عن عمران بن حصين ج ١٢ ص ١٩٥ رقم ٤٧٠ بلفظه .

(٢) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر في ترجمة (عمر بن الحسن) ج ١٨ ص ٢٥٦ بلفظه عن عمران بن حصين .

(٣) المعجم الكبير للطبراني في ترجمة (عمران بن حصين) ج ١٨ ص ١٧٤ رقم ٣٩٦ عن عمران بن حصين وهو جزء من حديث .

مِنْ وَرَأَيْ فَقَالَ : يَا عِمْرَانُ : اللَّهُ يُحِبُّ الْإِنْفَاقَ وَيُبْغِضُ الْإِقْتَارَ ، أَنْفَقْ وَأَطِعْمْ وَلَا تَصِرْ صَرًّا فَيَعْسُرَ عَلَيْكَ الطَّلَبُ وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ النَّظَرَ النَّاقِدَ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ وَالْعَقْلَ الْكَامِلَ عِنْدَ نُزُولِ الشَّهَوَاتِ ، وَيُحِبُّ السَّمَاحَةَ وَلَوْ عَلَى تَمَرَاتٍ ، وَيُحِبُّ الشَّجَاعَةَ وَلَوْ عَلَى قَتْلِ حَيَّةٍ أَوْ عَقْرَبٍ أَوْ كَمَا قَالَ .
 كر (١) .

٤٨٨ / ٣٢ - « عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - كَانَ يُوتَرُ بِثَلَاثٍ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » .

ابن النجار (٢) .

٤٨٨ / ٣٣ - « عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَكُونُ فِي أُمَّتِي قَذْفٌ وَمَسْخٌ وَخَسْفٌ قِيلَ : وَمَتَى ذَاكَ ؟ قَالَ : إِذَا ظَهَرَتِ الْمَعَازِفُ ، وَكَثُرَتِ الْقَيْنَاتُ ، وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ » .
 ص (٣) .

(١) الصر : الجمع .

حلية الأولياء في مزيات (حوشب بن مسلم) ج ٦ ص ١٩٩ مع اختلاف يسير عن عمران بن حصين .

(٢) المعجم الكبير للطبراني : في مزيات (زرار بن أوفى) عن عمران بن حصين ج ١٨ ص ٢١٥ رقم ٥٣٨ بلفظه .

(٣) المعجم الكبير للطبراني في مزيات (عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبي حازم) ج ٦ ص ١٨٤ ، ١٨٥ رقم ٥٨١٠ عن سهل بن سعد بلفظ (أن رسول الله ﷺ - قال : سيكون في آخر الزمان خسف وقذف ومسوخ » قيل ومتى ذلك يا رسول الله ؟ قال : « إذا ظهرت المعازف والقينات واستحلت الخمر » .

قال في المجموع ٨ / ١٠ قلت روى ابن ماجه ٤٠٦٠ طرفا من أوله ، رواه الطبراني وفيه عبد الله بن الزناد وفيه ضعف وبقي رجال احدى الطريقين رجال الصحيح قلت بل في اسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف .

٤٨٨ / ٣٤ - « عَنْ هُشَيْمٍ ، ثَنَا مَنْصُورٌ ، عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا
 مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ ، لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ -
 فَغَضِبَ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ دَعَا مَمْلُوكِيهِ فَجَزَأَهُمْ ثَلَاثَةَ
 أَجْزَاءٍ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً » .
 ص (١) .

٤٨٨ / ٣٥ - « ثَنَا هُشَيْمٌ ، ثَنَا خَالِدٌ ، ثَنَا أَبُو قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ
 النَّبِيِّ ﷺ - مِثْلَ ذَلِكَ » .
 ص (٢) .

٤٨٨ / ٣٦ - « حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، ثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - مِثْلُهُ » .
 (٣) .

(١) المعجم الكبير للطبراني في ترجمة (عمران بن حصين) في مزيات منصور بن زاذن عن الحسن ج ١٨ ص
 ١٧٨ ، ١٧٩ رقم (٤١٢) بلفظه .

وفي سنن سعيد بن منصور القسم الأول من المجلد الثالث في كتاب (الوصايا) باب : الرجل يعتق عند موته
 وليس له مال غيره ج ١ ص ١٢٢ رقم ٤٠٨ بلفظه عن عمران بن حصين .

(٢) سنن سعيد بن منصور في كتاب (الوصايا) باب : الرجل يعتق عند موته وليس له مال غيره بلفظه عن أبو
 قلابه عن أبي زيد الأنصاري عن النبي ﷺ - ج ١ ص ١٢٢ رقم ٤٠٩ .

(٣) سنن سعيد بن منصور في كتاب (الوصايا) باب : الرجل يعتق عند موته وليس له مال غيره بلفظه عن هشيم
 ثنا ابن عون عن ابن سيرين عن النبي ﷺ - ج ١ ص ١٢٢ رقم ٤١٠ .

(مسند عمر بن أبي سلمة - رضي الله عنه -)

٤٨٩ / ١ - « عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ ، وَأَضَعَا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ » .
عب ، ش (١) .

٤٨٩ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَجَعَلْتُ أَخْذُ مِنْ لَحْمٍ حَوْلَ الصَّحْفَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - كُلْ مِمَّا يَلِيكَ .
ابن النجار (٢) .

٤٨٩ / ٣ - « يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمٌ ، أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمٌ ؟ قَالُوا : يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ قَالَ : فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، أَلَا وَلَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ ، أَلَا وَلَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ ، أَلَا إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آيَسَ أَنْ يُعْبَدَ فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَبَدًا وَلَكِنْ سَتَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِي بَعْضٍ مَا تَسْتَحْقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَيَرْضَى بِهَا ، أَلَا إِنَّ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ ، فَلَيْسَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلَّا مَا حَلَّ مِنْ نَفْسِهِ ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ رِبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ، لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلَمُونَ وَلَا تَظْلَمُونَ ، غَيْرَ رَبِّ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ لَهُ ، وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ دَمٍ أَضْعُ مِنْ دَمِ الْجَاهِلِيَّةِ دَمُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ

(١) مصنف عبد الرزاق في كتاب (الصلاة) باب : ما يكفى الرجل الرجل من الثياب ج ١ ص ٣٤٩ رقم ١٣٦٥
عن عمر بن أبي سلمة .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي في كتاب (الصداق) باب : الأكل مما يليه عن عمر بن أبي سلمة : بلفظ (كنت في حجر رسول الله - ﷺ - وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال يا غلام ، سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك ،
ج ٧ ص ٢٧٧ .

وسنن ابن ماجه كتاب (الأطعمة) باب : الأكل باليمين ج ٢ ص ١٠٨٧ رقم ٣٢٦٧ بلفظ البيهقي السابق .

خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُوا مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا أَلَا وَإِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا ، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا ، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكَرَّهُونَ ، وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكَرَّهُونَ ، أَلَا وَإِنْ حَقَّهِنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ » .

ت حسن صحيح ، ن ، هـ (١) .

٤٨٩ / ٤ - « عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمِّ

مَكْتُومٍ أَنَّهُ كَانَ مُؤَذِّنًا لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَهُوَ أَعْمَى » .

ابو الشيخ في الأذان (٢) .

(١) سنن الترمذی فی أبواب تفسیر القرآن عن سلیمان بن عمرو بن الأخوص وقال الترمذی هذا حدیث صحیح .

سنن ابن ماجه فی کتاب (المناسک) باب : الخطبة يوم النحر ج ٢ ص ١٠١٥ رقم ٣٠٥٥ عن سليمان بن الأخوص عن ابيه .

(٢) مصنف عبد الرزاق فی کتاب (الصلاة) أبواب الأذان باب : المؤذن الاعمى عن ابن المسيب وهو جزء من

حدیث ج ١ ص ٤٧٢ رقم ١٨٢٠ .

(مسند عمرو بن أمية الضمري - رحمه الله -)

٤٩٠ / ١ - « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ وَالْعِمَامَةِ » .

ش (١) .

٤٩٠ / ٢ - « أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - اخْتَزَمَ مِنْ كَتَفِ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ » .

عب ، ش (٢) .

٤٩٠ / ٣ - « عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةِ الضُّمَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ

اللَّهِ - ﷺ - مِنْ سَفَرٍ فَقَالَ : تَعَالَ أُخْبِرْكَ عَنِ الْمَسَافِرِ ، إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْهُ الصِّيَامَ وَنِصْفَ الصَّلَاةِ » .

خط في المتفق ، ورواه ابن جرير عن أبي سلمة عن عمرو بن أمية الضمري (٣) .

٤٩٠ / ٤ - « عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَتَغَدَّى فِي سَفَرٍ وَأَنَا

قَرِيبٌ مِنْهُ جَالِسٌ فَقَالَ : هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ : هَلُمَّ أُحَدِّثُكَ مَا لِلْمَسَافِرِ عِنْدَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ فِي السَّفَرِ » .

خط فيه (٤) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة في كتاب (الطهارات) باب : في المسح على الخفين ج ١ ص ١٧٩ بلفظه عن عمرو بن أمية .

(٢) مصنف عبد الرزاق في كتاب (الطهارات) باب : من قال لا يتوضأ مما مست النار ج ١ ص ١٦٣ ، ١٦٤ رقم ٦٣٤ عن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه مع إختلاف يسير في اللفظ .

وفي مصنف ابن أبي شيبة في كتاب (الطهارات) من كان لا يتوضأ مما مست النار بلفظه عن جعفر بن عمرو ابن أمية الضمري عن أبيه ج ١ ص ٤٨ .

(٣) سنن النسائي في كتاب الصيام ج ٤ ص ١٧٨ في ذكر وضع الصيام عن المسافر والاختلاف على الأوزاعي في خبر عمرو بن أمية بلفظه .

(٤) سنن النسائي في كتاب (الصيام) باب : ذكر وضع الصيام عن المسافر والاختلاف على الأوزاعي في خبر عمرو بن أمية فيه بنحوه مع إختلاف يسير ج ٤ ص ١٩٠ .

٥ / ٤٩٠ - « عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: مَرَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ أَوْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ بِمِرْطٍ فَاسْتَغْلَاهُ فَمَرَّ بِهِ عَلَى عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ فَاشْتَرَاهُ فَكَسَاهُ أَمْرًا لَهُ سَخِيلَةٌ بِنْتُ عُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُطَّلِبِ فَمَرَّ بِهِ عُثْمَانُ أَوْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ فَقَالَ مَا فَعَلَ الْمِرْطُ الَّذِي ابْتِغَتْ؟ قَالَ عَمْرُو: تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَى سَخِيلَةٍ بِنْتُ عُبَيْدَةَ، فَقَالَ: إِنَّ كُلَّ مَا صَنَعْتَ بِأَهْلِكَ صَدَقَةٌ، قَالَ عَمْرُو، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ ذَلِكَ، فَذَكَرَ مَا قَالَ عَمْرُو لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: صَدَقَ عَمْرُو كُلَّ مَا صَنَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِمْ » .

ع، كر (١) .

٦ / ٤٩٠ - « عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ أَخِي جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَرِثِ قَالَ: مَا صَلَاةٌ بَعْدَ مَكْتُوبَةٍ أَفْضَلُ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ » .
ابن زنجويه (٢) .

(١) المطالب العالية في كتاب (النكاح) باب: النفقات ج ٢ ص ٨٢ رقم ١٧١٤ بلفظه عن عمرو بن أمية قال المحقق رواه الطبراني أيضا قال الهيثمي ! رجال الطبراني ثقات كلهم .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة في كتاب (الصلوات) في الأربع قبل الظهر من كان يستحبها يشهد له بلفظ ج ٢ ص ٢٠٠، ١٩٩ .

عن شيخ من الأنصار عن أبيه قال : قال رسول الله - ﷺ - (من صلى أربعاً قبل الظهر كن له كعتق رقبه من ولد اسماعيل) .

وعن عائشة : قالت : كان رسول الله - ﷺ - يصلي أربعاً قبل الظهر) .

(مسند عمرو بن حريث - رحمه الله -)

٤٩١/١ - « عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَرَأَ فِي الْفَجْرِ : وَاللَّيْلِ إِذَا

عَسَسَ » .

عب ، ش ، م ، ن (١) .

٤٩١/٢ - « عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يُصَلِّي فِي نَعْلَيْنِ

مَخْصُوفَتَيْنِ » .

عب (٢) .

٤٩١/٣ - « عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ

وَهُوَ يَلْعَبُ بِالتُّرَابِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُ فِي تِجَارَتِهِ » .

كر (٣) .

٤٩١/٤ - « عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ : انْطَلَقَ بِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَأَنَا

غُلَامٌ شَابٌ فَمَرَّ النَّبِيُّ - ﷺ - عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَهُوَ يَبِيعُ شَيْئًا يَلْعَبُ بِهِ ، فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - قَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُ فِي تِجَارَتِهِ » .

ق في ، كر (٤) .

(١) مصنف عبد الرزاق في كتاب (الصلاة) باب : القراءة في صلاة الصبح ج ٢ ص ١١٥ ، ١١٦ بلفظه عن عمرو بن حريث .

وفي مصنف ابن أبي شيبة في كتاب (الصلاة) باب : ما يقرأ في صلاة الفجر عن عمرو بن حريث بلفظه .

وفي صحيح مسلم في كتاب (الصلاة) باب : القراءة في الصبح عن عمرو بن حريث رقم ٤٥٦ / ١٦٤ .

(٢) مصنف عبد الرزاق في كتاب (الصلاة) باب : الصلاة في النعلين بلفظه ج ١ ص ٣٨٦ رقم ١٥٠٥ .

(٣) تهذيب تاريخ دمشق في ترجمة عبد الله بن جعفر ج ٧ ص ٣٢٩ بلفظه عن عبد الله بن حريث .

(٤) المطالب العلية في كتاب (المناقب) باب : منقبه عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ج ٤ ص ١٠٥ رقم ٤٠٧٧

بلفظه .

٤٩١/٥ - « عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ اقْرَأْ ، قَالَ : اقْرَأْ وَعَلَيْكَ أَنْزِلَ ؟ قَالَ : إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَ مِنْ غَيْرِي ، فَافْتَتَحَ النِّسَاءَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ ، فَاسْتَعْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَكَفَّ عَبْدُ اللَّهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - تَكَلَّمَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - وَشَهِدَ شَهَادَةَ الْحَقِّ وَقَالَ : رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَرَضِيتُ لَكُمْ مَا رَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - رَضِيتُ لَكُمْ مَا رَضَى لَكُمْ ابْنُ أُمِّ عَبْدِ .
 كر (١) .

٤٩١/٦ - « عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ : انْطَلَقَ بِي أَبِي حُرَيْثٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَمَسَّ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ ، وَخَطَّ لِي دَارَ (الْفُرْسِ) (*) بِالْمَدِينَةِ ، فَقَالَ : أُرِيدُكَ أُرِيدُكَ .
 أبو نعيم (٢) .

= قال المحقق : في المسند : إسناده حسن على شرط أبي داود ، أخرج بهذا الأسناد وقال (الحديث) ولم يذكر ما أورده .

تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ج ٧ ص ٣٢٩ بلفظ رأي النبي ﷺ - وأنا أسأوم بشاه أخ لي فقال : اللهم بارك له في صفقته (قال عبد الله ! ما بعت شيئا ولا اشتريت إلا بورك لي فيه) .

(١) مختصر تاريخ دمشق ط دار الفكر في ترجمة عبد الله بن مسعود (بلفظه عن عمرو بن حريث ج ١٤ ص ٥٣ .

(٢) مجمع الزوائد في كتاب الفضائل (فضائل عمرو بن حريث) جزء من الحديث عن عمرو بن حريث ج ٩ ص ٤٠٥ .

(*) هكذا بالأصل .

(مسند عمرو بن حزم الأنصاري)

١ / ٤٩٢ - « عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بُكَيْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَمْرٍو بْنَ حَزْمٍ قَالَ : كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - لِحِجَادَةَ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - لِحِجَادَةَ وَقَوْمِهِ وَمَنْ اتَّبَعَهُ ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ ، وَأَطَاعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَأَعْطَى مِنَ الْمَغَانِمِ خُمْسَ اللَّهِ ، فَإِنَّ لَهُ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ - وَكَتَبَ عَلَيَّ ... » .

أبو نعيم وبه (١) .

٢ / ٤٩٢ - « عَنْ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ قَالَ : كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - لِحِمِيلِ بْنِ رِذَامٍ : هَذَا مَا أُعْطِيَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - ابْنُ رِذَامٍ الْعُذْرِي ، أَعْطَاهُ الرَّمْدَاءُ أَلَّا يَخَافُهُ فِيهَا أَحَدٌ وَكَتَبَ عَلَيَّ » .

أبو نعيم وبه (٢) .

(١) بياض بالأصل .

طبقات ابن سعد ٢ / ١ ، ٢٣ في ذكر بعثة رسول الله ﷺ -

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد المجلد الأول ج ٣٩٠ جاء فيها :

قالوا : وكتب رسول الله ﷺ - لِحِمِيلِ بْنِ رِذَامٍ الْعُذْرِي أَنَّهُ أَعْطَاهُ الرَّمْدَاءُ لَا يَخَافُهُ فِيهَا أَحَدٌ - وَكَتَبَ عَلَيَّ . وقال محققه : صوابه : حِمِيلِ بْنِ رِذَامٍ - بالدال المعجمة - العذري : نسبة إلى عذرة والرمداء : اسم ماء - أسد الغابة ١ / ٣٥٠ .

أسد الغابة ج ١ ص ٣٥٠ ، ٣٥١ ترجمه حِمِيلِ بْنِ رِذَامٍ رَقْم ٧٨١ بلفظ : حِمِيلِ بْنِ رِذَامٍ الْعُذْرِي أَقْطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ - - الرمداء .

روى عمرو بن حزم قال : كتب رسول الله ﷺ - لِحِمِيلِ بْنِ رِذَامٍ : هَذَا مَا أُعْطِيَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِمِيلِ بْنِ رِذَامٍ الْعُذْرِي ، أَعْطَاهُ الرَّمْدَاءُ لَا يَخَافُهُ فِيهِ أَحَدٌ .

وكتب علي بن أبي طالب (أخرجه ابن منده وأبو نعيم) .

ولا مجال لكلمة (وبه) في العزو .

٤٩٢/٣ - « عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - كَتَبَ لِحُسَيْنِ بْنِ نَضْلَةَ الْأَسَدِيِّ كِتَابًا : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ لِحُسَيْنِ بْنِ نَضْلَةَ الْأَسَدِيِّ أَنَّ لَهُ تَرْمِذًا وَكُتَيْفًا لَا يَخَافُهُ فِيهِمَا أَحَدٌ ، وَكَتَبَ الْمَغِيرَةُ » .

أبو نعيم (١) .

٤٩٢/٤ - « عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَأَنَا مُتَكِيٌّ عَلَى قَبْرِ فَقَالَ : (لَا تُؤْذِي (*)) صَاحِبَ الْقَبْرِ » .

كر ، ابن إسحاق (٢) .

٤٩٢/٥ - « حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَزْمٍ قَالَ : هَذَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - عِنْدَنَا الَّذِي كَتَبَهُ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ يُفَقِّهُ أَهْلَهَا وَيُعَلِّمُهُمُ السُّنَّةَ ، وَيَأْخُذُ صَدَقَاتِهِمْ ، فَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا وَعَهْدًا وَأَمْرَهُ فِيهِ بِأَمْرِ ، فَكَتَبَ :

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد المجلد الأول ص ٣٩٠ جاء فيها :

قالوا : وكتب رسول الله ﷺ - لحصين بن نضلة الأسدي أن له إراما وكنته ، لا يخافة فيها أحد - وكتب المغيرة بن شعبة .

وقال محققه : هو حصين بن نضلة الأسدي - كتب له النبي ﷺ - أن له ترمدا وكنيفا ، وفي الإصابة : « مربدا وكنفا » والصواب ما ذكرناه ، لأن ترمدا اسم شعب لبنى نعلبة ، أما المرید فهو الموضع الذي تجبس فيه الإبل والغنم .

(أسد الغابة ٢ / ٢٩) .

وفي أسد الغابة ج ٢ ص ٢٩ ترجمة حصين بن نضلة ١١٩٤ بلفظ : حصين بن نضلة الأسدي .

كتب له النبي ﷺ - كتابا رواه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ - كتب لحصين بن نضلة الأسدي كتابا بسم الله الرحمن الرحيم - هذا كتاب من محمد رسول الله لحصين بن نضلة الأسدي أن له ترمدا وكنيفا لا يخافة فيها أحد ، وكتب المغيرة .

(ابن منده وأبو نعيم) .

(٢) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ج ١٩ ص ١٩٦ ترجمة عمرو بن حزم : وعنه قال : رأى رسول الله ﷺ - وأنا متكئ على قبر فقال : لا تؤذ صاحب هذا القبر « أو قال : « لا تؤذه » .

(*) هكذا بالأصل والصواب « لا تؤذ » .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، هَذَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) عَهْدٌ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - لِعِمْرُو بْنِ حَزْمٍ ، حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ ، أَمَرَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي أَمْرِهِ كُلِّهِ (إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ) وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْحَقَّ كَمَا افْتَرَضَهُ اللَّهُ ، وَأَنْ يُبَشِّرَ النَّاسَ بِالْخَيْرِ وَيَأْمُرَهُمْ بِهِ ، وَيُعَلِّمَ النَّاسَ الْقُرْآنَ ، وَيَفْقَهُهُمْ فِيهِ ، وَيَنْهَى النَّاسَ أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ ، وَيُخْبِرَ النَّاسَ بِالَّذِي لَهُمْ وَالَّذِي عَلَيْهِمْ ، وَلِيُنْزِلَ لَهُمْ فِي الْحَقِّ وَيَشْتَدَّ عَلَيْهِمْ فِي الظُّلْمِ ، فَإِنَّ اللَّهَ كَرِهَ الظُّلْمَ وَنَهَى عَنْهُ وَقَالَ : (أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ) وَيُبَشِّرَ النَّاسَ بِالْجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا ، وَيُنْذِرَ النَّاسَ النَّارَ وَعَمَلِهَا ، وَيَتَأَلَّفَ النَّاسَ حَتَّى يَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ، وَيُعَلِّمَ النَّاسَ مَعَالِمَ الْحَجِّ وَسُنَنَهُ وَفَرَائِضَهُ وَمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فِي الْحَجِّ الْأَكْبَرِ وَالْحَجِّ الْأَصْغَرِ ، فَالْحَجُّ الْأَكْبَرُ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ ، وَالْحَجُّ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ ، وَيَنْهَى النَّاسَ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدٌ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ صَغِيرٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَاسِعًا فَيُخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ ، وَيَنْهَى أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَيُقْضَى بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ ، وَلَا يَعْقِصَ أَحَدٌ شَعْرَ رَأْسِهِ إِذَا عَفَا فِي قَفَاهُ ، وَيَنْهَى إِذَا كَانَ بَيْنَ النَّاسِ هَيْجٌ أَنْ يَدْعُو بِدَعْوَى الْعَشَائِرِ ، وَلِيَكُنْ دُعَاؤُهُمْ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، فَمَنْ لَمْ يَدْعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَدَعَا إِلَى الْعَشَائِرِ وَالْقَبَائِلِ ، فَلْيَقْطَعُوا بِالسَّيْفِ حَتَّى يَكُونَ دُعَاؤُهُمْ إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَيَأْمُرَ النَّاسَ بِاسْتِبَاغِ الْوُضُوءِ وَجُوهَهُمْ وَأَيْدِيهِمْ إِلَى الْمِرْفَاقِ ، وَأَرْجُلَهُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَيَمْسَحُوا بِرُءُوسِهِمْ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ ، وَأَمَرَهُ بِالصَّلَاةِ لَوْ قَتَنَهَا ، وَإِتِمَامِ الرُّكُوعِ وَالْخُشُوعِ ، وَأَنْ يُغَلَّسَ بِالصُّبْحِ ، وَيُهَجَّرَ بِالْهَاجِرَةِ حِينَ تَزِيغُ الشَّمْسُ ، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ فِي الْأَرْضِ ، وَالْمَغْرِبُ حِينَ يُقْبَلُ اللَّيْلُ ، وَلَا يُؤَخَّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى تَبْدُو النُّجُومُ فِي السَّمَاءِ ، وَالْعِشَاءُ أَوَّلُ اللَّيْلِ ، وَأَمَرَهُ بِالسَّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ إِذَا نُودِيَ بِهَا ، وَالْغُسْلِ عِنْدَ الرُّوْحِ إِلَيْهَا ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمَغَانِمِ خُمْسَ اللَّهِ وَمَا كُتِبَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَةِ مِنَ الْعَقَارِ عَشْرَ مَا سَقَى الْبَغْلُ وَسَقَتِ السَّمَاءُ ، وَعَلَى الْقَرَبِ نِصْفَ الْعُشْرِ ، وَفِي عَشْرِ مِنَ الْإِبِلِ شَاتَانِ ، وَفِي كُلِّ

عِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ أَرْبَعُ شِيَاهُ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مِنَ الْبَقَرِ بَقْرَةٌ ، وَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ سَائِمَةٌ شَاةٌ ، وَإِنَّمَا فَرِيضَةُ اللَّهِ الَّتِي افْتَرَضَهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَةِ ، فَمَنْ زَادَ خَيْرًا فَهُوَ لَهُ ، وَأَنَّهُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ إِسْلَامًا خَالِصًا مِنْ نَفْسِهِ وَدَانَ بِدِينِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، لَهُ مِثْلُ الَّذِي لَهُمْ ، وَعَلَيْهِ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِمْ ، وَمَنْ كَانَ عَلَى نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ يَهُودِيَّةٍ فَإِنَّهُ لَا يُقْتَنُ عَنْهَا ، وَعَلَى كُلِّ حَاكِمٍ ذِكْرٌ أَوْ أَثْنَى ، حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ دِينَارٌ وَافٍ ، أَوْ عَرَضُهُ ثِيَابًا ، فَمَنْ أَدَّى ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ ، وَمَنْ مَنَعَهُ فَإِنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ جَمِيعًا ، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ، وَالسَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ .

كر ، وقال : هذا منقطع ، ثم رواه من وجه آخر عن عبد الله عن أبيه عن جده ، عن عمرو بن حزم متصلًا (١) .

٦ / ٤٩٢ - « عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالصَّدَقَاتُ ، وَالْأَدْيَاتُ ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقَرِئَ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ ، وَهَذِهِ نُسْخَتُهُ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ إِلَى شُرَحْبِيلَ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ ، وَنَعِيمِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ ، قِيلَ

(١) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ج ١٩ ص ١٩٨ ترجمة - عمرو بن حزم ١٢٠ فقد ذكر الحديث مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه .

وفي البداية والنهاية لابن كثير المجلد ٣ ص ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ باب قدوم رسول ملوك حمير إلى رسول الله ﷺ - الحديث عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه .

قال الحافظ البيهقي : وقد روى سليمان بن داود ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده ، هذا الحديث موصولاً بزيادات كثيرة ، ونقصان عن بعض ما ذكرناه في الزكاة والديات ، وغير ذلك (يقصد بهذا الحديث الآتي بعد هذا ؛ لأنه ورد بهذا السند) .

ذِي رَعِينٍ وَمَعَاوِرَ وَهَمْدَانَ ، أَمَّا بَعْدُ : فَقَدْ رَجَعَ رَسُولُكُمْ فَأَعْطَيْتُمْ مِنَ الْمَغَانِمِ خُمْسَ اللَّهِ ، وَمَا كُتِبَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْعُشْرِ فِي الْعَقَارِ وَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَكَانَ سَيْحًا أَوْ كَانَ بَعْلًا فِيهِ الْعُشْرُ إِذَا بَلَغَ خُمُسَةً أَوْ سَقَى ، وَفِي كُلِّ خُمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ سَائِمَةٌ شَاةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بَنْتٌ مَخَاضٍ ، فَإِنْ لَمْ تَوْجَدْ بَنْتٌ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خُمْسًا وَثَلَاثِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى خُمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَاحِدَةً فَفِيهَا بَنْتٌ لَبُونٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خُمْسًا وَأَرْبَعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى خُمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حَقَّةٌ طَرَوْقَةُ الْجَمَلِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ سِتِّينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى سِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خُمْسًا وَسَبْعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى خُمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا بَنْتٌ لَبُونٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حَقَّتَانِ طَرَوْقَتَا الْجَمَلِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً ، فَمَا زَادَ فَقِي كُلُّ أَرْبَعِينَ بَنْتٌ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خُمْسِينَ حَقَّةٌ طَرَوْقَةُ الْجَمَلِ ، وَفِي ثَلَاثِينَ بَاقُورَةٌ (١) (بقرة) تَبِيعَ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَاقُورَةٌ (بقرة) ، وَفِي أَرْبَعِينَ شَاةٌ سَائِمَةٌ شَاةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً ، فَإِذَا زَادَ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً ثَلَاثًا إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثَلَاثِمِائَةً فَمَا زَادَ فَقِي كُلُّ مِائَةٍ شَاةٌ ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ ، وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَّةِ الصَّدَقَةِ ، فَمَا أُخِذَ مِنَ الْخَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانٍ بِالسُّوْيَةِ بَيْنَهُمَا ، وَفِي كُلِّ خُمْسٍ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرَقِ خُمُسَةٌ دَرَاهِمَ ، فَمَا زَادَ فَقِي كُلُّ أَرْبَعِينَ دَرَاهِمًا دَرَاهِمَ ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خُمْسٍ أَوَاقٍ شَيْءٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا . وَإِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِمَحْمَدٍ وَلَا لِأَهْلِ بَيْتِهِ ، إِنَّمَا هِيَ الزَّكَاةُ تَزْكُوْنَ بِهَا أَنْفُسُكُمْ وَلِفُقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَيْسَ فِي رَقِيقٍ وَلَا مَزْرَعَةٍ وَلَا عَمَالِهَا شَيْءٌ إِذَا كَانَتْ تَوَدَّى صَدَقَتُهَا مِنَ الْعُشْرِ ، وَلَيْسَ فِي عَبْدٍ مُسْلِمٍ ، وَلَا فِي فَرَسِهِ شَيْءٌ وَإِنْ أَكْبَرَ الْكِبَائِرِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الشَّرْكُ بِاللَّهِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ بِغَيْرِ حَقٍّ ،

(١) باقورة بلفظه اليمن : البقر .

وَالْفِرَارُ (فِي سَبِيلِ اللَّهِ) (*) يَوْمَ الرَّحْفِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَرَمَى الْمُحَصَّنَةِ ، وَتَعَلَّمَ السَّحْرَ ، وَأَكَلَ الرَّبَا ، وَلَا عَتَاقَ حَتَّى يَتَنَاقَ ، وَلَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى مَنْكِهَ شَيْءٌ ، وَلَا يَحْتَبِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ بَيْنَ فَرْجِهِ وَبَيْنَ السَّمَاءِ شَيْءٌ ، وَلَا يُصَلِّ أَحَدٌ مِنْكُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَشَقُّهُ بَادٍ ، وَلَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ عَاقِصَ شَعْرِهِ ، وَمَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيْنَةٍ فَإِنَّهُ قَوْدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ ، وَإِنْ فِي النَّفْسِ الدِّيَّةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدَعَةُ الدِّيَّةِ ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةِ ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةِ ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَّةِ وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةِ ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَّةِ ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةِ ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفِ الدِّيَّةِ وَفِي الْمَأْمُومَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ وَفِي الْمُتَقَلَّةِ خَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ مِنَ الْأَصَابِعِ فِي الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَإِنْ الرَّجُلُ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ .

ن والحسن بن سفيان ، طب ، ك ، ق ، وأبو نعيم ، كر (١) .

(١) مختصر تاريخ دمشق لابن عساکر ج ١٠ ص ١٥٧ ترجمة سليمان بن داود بن أبي حفص الحديث مع

اختلاف في بعض ألفاظه وتقديم وتأخير في بعض عباراته .

وفي البداية والنهاية لابن كثير المجلد الثالث ص ٩٦ ، ٩٧ الحديث مع اختصار شديد .

وفي السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ٨٩ كتاب (الزكاة) باب : كيف فرض الصدقة ، الحديث مع اختلاف في بعض ألفاظه .

وفي المستدرک علی الصحیحین للحاکم ج ١ ص ٣٩٦ ، ٣٩٧ كتاب (الزكاة) الحديث مع اختلاف في بعض ألفاظه .

وقال الحاکم : قد بذلت ما أدى إليه الاجتهاد في إخراج هذه الأحاديث المفسرة الملخصة في الزكاة ولا يستغني هذا الكتاب عن شرحها ، واستدللت على صحتها بالأسانيد الصحيحة عن الخلفاء والتابعين بقبولها واستعمالها بما فيه لمن أناطها .

وقال الذهبي : سلمان بن داود الدمشقي الخولاني معروف بالزهري ، وإن كان ابن معين قد غمزه فقد عدله غيره ، قال أبو حاتم وعندي لا بأس به اهـ .

(*) هكذا بالأصل .

٧/٤٩٢ - « عَنْ عَبَّاسِ الدُّورِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ يُحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ : حَدِيثُ عَمْرُو
 ابْنِ حَزْمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - كَتَبَ لَهُ كِتَابًا فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : هَذَا مُسْنَدٌ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنَّهُ
 صَالِحٌ ، قَالَ الرَّجُلُ لِيُحْيَى فُكِّتَابُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ عِنْدِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ - عَهْدٌ إِلَّا هَذَا الْكِتَابُ فَقَالَ : كِتَابُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَهَذَا أُثْبِتُ مِنْ كِتَابِ عَمْرُو
 ابْنِ حَزْمٍ » (١) .

(١) هذا تعليق على الحديث السابق المتضمن كتاب رسول الله - ﷺ - إلى أهل اليمن .

٤٩٣ / ١ - « قَالَ الْجَعْلِيُّ : لَمْ يَرَوْ غَيْرَ حَدِيثَيْنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَمَقِ أَنَّهُ سَقَى رَسُولَ

الله - ﷺ - لَبَنًا فَقَالَ : اللَّهُمَّ أَمْتَعهُ بِشَبَابِهِ فَمَرَّتْ بِهِ ثَمَانُونَ سَنَةً لَمْ يَرَ شَعْرَةً بِيضَاءً » .

البغوى ، والديلمى ، كر (١) .

٤٩٣ / ٢ - « عَنِ الْأَجْلَحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنْدِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ وَعَبْدَ اللَّهِ

ابْنَ الْحَسَنِ وَجَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ يَذْكُرُونَ تَسْمِيَةَ مَنْ شَهِدَ مَعَ

عَلِيٍّ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - كُلُّهُمْ ذَكَرَهُ عَنْ آبَائِهِ وَعَمَّنْ أَدْرَكَ مِنْ أَهْلِهِ ، وَسَمِعْتُهُ

أَيْضًا مِنْ غَيْرِهِمْ فَذَكَرَهُمْ وَذَكَرَ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْحَمَقِ الْخَزَاعِيَّ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -

قَالَ لَهُ : يَا عَمْرُو تُحِبُّ أَنْ أُرِيكَ آيَةَ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَرَّ عَلَيَّ فَقَالَ : هَذَا

وَقَوْمُهُ آيَةُ الْجَنَّةِ ، فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ وَبَايَعَ النَّاسُ عَلِيًّا أَلَزَمَهُ فَكَانَ مَعَهُ حَتَّى أُصِيبَ ، ثُمَّ كَتَبَ

مُعَاوِيَةُ فِي طَلَبِهِ فَبَعَثَ مَنْ يَأْتِيهِ بِهِ ، قَالَ الْأَجْلَحُ : فَحَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ سَعِيدٍ الْبَجَلِيُّ عَنْ

رِفَاعَةَ بْنِ شَدَّادِ الْبَجَلِيِّ ، وَكَانَ مُؤَاخِيًا لِعَمْرِو بْنِ الْحَمَقِ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَهُ حِينَ طُلِبَ ، فَقَالَ

(١) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ج ١٩ ص ٢٠٢ ترجمة عمرو بن الحمق ١٢٥ ، عن عمرو بن الحمق

الخزاعي أنه سقى رسول الله - ﷺ - فقال : « اللهم أمتعته بشبابه » فمرت به ثمانون سنة لم ير الشعره البيضاء .

وفى مجمع الزوائد للهيثمي ج ٩ ص ٤٠٦ فضائل عمرو بن الحمق الخزاعي - رحمه الله - عنه أنه سقى رسول الله - ﷺ - فقال : اللهم أمتعته بشبابه فمر ، به ثمانون لم تر له شعره بيضاء .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني ، وفيه إسحق بن عبد الله بن أبي فروة ، وهو متروك .

والبداية والنهاية لابن كثير المجلد الرابع ص ٥٣٦ ، ٥٣٧ فقد جاء فيها فى ترجمة عمرو بن الحمق : ورد فى

حديث أن رسول الله - ﷺ - دعا له أن يمتعته الله بشبابه ، فبقى ثمانين سنة لا يرى فى لحينه شعره بيضاء .

لِي: يَا رِفَاعَةَ إِنَّ الْقَوْمَ قَاتِلِيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - أَخْبَرَنِي أَنَّ الْجَنِّ وَالْإِنْسَ تَشْتَرِكُ فِي دَمِي، وَقَالَ لِي: يَا عَمْرُو إِنَّ أَمْنَكَ رَجُلٌ عَلَيْهِ دَمُهُ فَلَا تَقْتُلْهُ فَتَلْقَى اللَّهَ بِوَجْهِهِ غَادِرٍ وَوَائِبَتِهِ حَيَّةٌ فَلَسَعَتُهُ وَأَذْرَكَوهُ فَاحْتَزُّوا رَأْسَهُ، فَكَانَ أَوَّلَ رَأْسٍ أُهْدِيَ فِي الْإِسْلَامِ » .

كر (١)

٤٩٣/٣ - « عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ طَلَبَ عَمْرُو بْنَ الْحَمَقِ لِيَقْتُلَهُ فَهَرَبَ مِنْهُ نَحْوُ الْجَزِيرَةِ وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ يُقَالُ لَهُ زَاهِرٌ، فَلَمَّا نَزَلَا الْوَادِيَّ نَهَشَتْ عَمْرًا حَيَّةٌ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ مُتَسَفِّخًا، فَقَالَ لِرِزَاهِرٍ: تَنَحَّ عَنِّي: فَإِنَّ خَلِيلِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَدْ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَيَشْتَرِكُ فِي دَمِي الْإِنْسُ وَالْجِنُّ، وَلَا بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أُقْتَلَ، فَقَدْ أَصَابَتْنِي بَلِيَّةُ الْجِنِّ بِهَذَا الْوَادِي، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ رَأَى نَوَاصِي الْخَيْلِ فِي طَلَبِهِ، فَأَمَرَ زَاهِرًا أَنْ يَتَغَيَّبَ قَالَ: فَإِذَا قُتِلْتُ فَإِنَّهُمْ يَأْخُذُونَ رَأْسِي، فَارْجِعْ إِلَى جَسَدِي فَادْفِنْهُ، فَقَالَ لَهُ زَاهِرٌ: بَلْ أَثَرُ بَلِيٍّ ثُمَّ أَرْمِيهِمْ، حَتَّى إِذَا فَنِيَتْ بَلِيٌّ قُتِلْتُ مَعَكَ، قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي سَأُزَوِّدُكَ مِنِّي مَا يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ، فَاسْمَعْ مِنِّي: آيَةُ الْجَنَّةِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - » .

(١) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ج ١٩ ص ٢٠٢ ترجمة عمرو بن الحقم الخزاعي ١٢٥ من الأجلح بن عبد الله الكندي قال: وكان رسول الله ﷺ - قال له: « يا عمرو أتحب أن أريك آية الجنة ؟ » قال: نعم يا رسول الله: فمر علي علي فقال: « هذا وقومه آية الجنة » فلما قتل عثمان وباع الناس عليا لزمه فكان معه حتى أصيب ثم كتب معاوية في طلبه وبعث من يأتيه به .

قال الأجلح: فحدثني عمران بن سعيد البجلي، عن رفاعة بن شداد البجلي - وكان مؤاخيا لعمر بن الحقم أنه خرج معه حين طلب، فقال لي: يا رفاعة ! إن القوم قاتلي، وإن رسول الله ﷺ - أخبرني أن الجن والإنس تشتركان في دمي: وقال لي: « يا عمرو إن أَمْنَكَ رجل على دمه فلا تقتله فتلقى الله بوجهه غادر، قال رفاعه: فما أثم حديثه حتى رأيت أَعْنَه الخيل فودعته، ووائبتة حيه فلسعته وأذركوه فاحتزوا رأسه، فكان أول رأس أُهدى في الإسلام » .

وَعَلَّامَتُهُمْ عَلَىٰ بَنِي أَبِي طَالِبٍ ، وَتَوَارَىٰ زَاهِرٌ ، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ فَنَظَرُوا إِلَىٰ عَمْرٍو ، فَنَزَلَ إِلَيْهِ
رَجُلٌ مِنْهُمْ آدَمَ فَقَطَعَ رَأْسَهُ ، وَكَانَ أَوَّلَ رَأْسٍ فِي الْإِسْلَامِ ، فَعُصِبَ فِي النَّاسِ ، وَخَرَجَ زَاهِرٌ
إِلَيْهِ فَدَفَنَهُ » .

كر (١) .

(١) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ج ١٩ ص ٢٠٢ ترجمة عمرو بن الحمق الخزاعي ، الحديث عن الأجلح

ابن عبد الله الكندي ينحوه .

وأنظر الحديث السابق عليه .

(مسند عمرو بن خارجة الأشعري)

١/٤٩٤ - « عَنْ مُعْمَرٍ ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - حَجَّتَهُ فَكُنْتُ تَحْتَ جِرَانِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَإِنَّهَا لَتَقْصَعُ بِجَرَّتِهَا ، وَإِنْ لَعَابُهَا لَيَسِيلُ عَلَى كَتْفِي ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ وَهُوَ يَخْطُبُ بِمَنْى : إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، وَإِنَّهُ لَيْسَ لَوَارِثٍ وَصِيَّةٌ ، أَلَا وَإِنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ ، وَأَنَّ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرَ ، مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرٍ مِنْ أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْهِ ، وَفِي لَفْظٍ : إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ » .
ص ، وابن جرير ، عب (١) .

٢/٤٩٤ - « عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ - ﷺ - وَإِنْ لُعَابُ نَاقَةِ النَّبِيِّ - ﷺ - يَسِيلُ عَلَى فَخْذِي ، قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ فَقَالَ : إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِي وَلَا لِأَهْلِ بَيْتِي ، وَأَخَذَ وَبَرَةً مِنْ كَاهِلِ نَاقَتِهِ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ وَلَا مَا يُسَاوِي هَذَا وَمَا يَزُنْ هَذَا ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوْ

(١) المصنف لعبد الرزاق ج ٩ ص ٤٧ ، ٤٨ باب (تولى غير مواليه) رقم ١٦٣٠٦ عبد الرزاق عن معمر عن مطر الوراق ، عن شهر بن حوشب ، عن عمرو بن خارجة قال : كنت تحت جران ناقة رسول الله - ﷺ - وإنها لتقصع بجرتها ، وإن لعابها ليسيل على كتفي ، فسمعتة يقول - وهو يخطب بمنى - يقول : إن الله أعطى كل ذي حق حقه ، وإنه ليس لوارث وصيه ، الولد للفراش وللعاهر الحجر ، من ادعى إلى غير أبيه ، أو انتمى إلى غير من أنعم الله به عليه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » .

وفي مسند الإمام أحمد ج ٤ ص ١٨٦ ، ١٨٧ حديث عمرو بن خارجة - رضى الله تعالى عنه - الحديث عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة مع اختلاف في بعض ألفاظه ، وانظر الأحاديث قبله وبعده في المسند .

وفي المعجم الكبير للطبراني ج ١٧ ص ٣٣ ، ٣٤ روايات عمرو بن خارجة الأسدي ، الحديث رقم ٦٢ عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه .

يُوَالِي إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ
فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ « (١) .

(١) مسند الإمام أحمد ج ٤ ص ١٨٦ حديث عمرو بن خارجه - رضى الله تعالى عنه - الحديث عن ليث عن شهر
ابن حوشب مع اختلاف يسير فى بعض ألفاظه .

(مسند عمرو بن سعيد بن العاص الأموي)

١/٤٩٥ - « عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : كَانَ لَهُمْ غُلَامٌ يُقَالُ لَهُ طَهْمَانٌ أَوْ ذُكْوَانٌ فَأَعْتَقَ جَدُّهُ نَصْفَهُ ، فَجَاءَ الْعَبْدُ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ : - ﷺ - يَعْتِقُ فِي عِتْقِكَ ، وَيَرِقُ فِي رِقِّكَ ، فَكَانَ يَخْدُمُ سَيِّدَهُ حَتَّى مَاتَ » .
عب ، والبغوي ، وابن منده ، كر (١) .

٢/٤٩٥ - « عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ : قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - وَفَدُ جَرِمٌ فَأَمَرَ عَمْرُو ابْنَ سَلَمَةَ أَنْ يُؤْمَهُمْ وَكَانَ أَصْغَرَهُمْ سِنًا ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا » .
عب (٢) .

٣/٤٩٥ - « عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ الْجَرَمِيِّ قَالَ : جَاءَ وَفَدُ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَعَلَّمَهُمُ الصَّلَاةَ ثُمَّ قَالَ لَنَا : لِيُؤْمَكُمُ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا ، فَكَانَ عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ يُؤْمَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ احْتَلَمَ » .
عب (٣) .

(١) المصنف لعبد الرزاق ج ٩ ص ١٤٨ ، ١٤٩ باب (من أعتق بعض عبده) رقم ١٦٧٠٥ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عمر بن حوشب ، قال : أخبرني إسماعيل بن أمية ، عن أبيه عن جده الحديث بلفظه .
وزاد في آخره (قال إسماعيل : وإنما يعتق العبد كله إذا أعتق عبداً له نصفه) .
وفي السنن الكبرى للبيهقي ج ١٠ ص ٢٠٧٤ كتاب (العتق) باب : من أعتق من مملوكه شقصا فقد ذكر الحديث بلفظه .
وقال الحافظ : تفرد به عمر بن حوشب ، وإسماعيل هو ابن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص « وعمرو بن سعيد ليس له صحبة .

(٢) المصنف لعبد الرزاق ج ٢ ص ٣٩٠ باب (القوم يجتمعون من يؤمهم) رقم ٣٨١١ عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب عن رجل عن عمرو بن سلمة : الحديث بلفظه .

(٣) المصنف لعبد الرزاق ج ٢ ص ٣٩١ باب (القوم يجتمعون من يؤمهم) برقم ٣٨١٥ الحديث بلفظه عن عبد الرزاق عن معمر ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن عمرو بن سلمة الجرمي .

٤٩٦/١ - « قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قَدْ آذَيْتَنِي ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : مَا أَحَبُّ أَنْ أُؤْذِيكَ فَقَالَ : مَنْ آذَى عَلِيًّا فَقَدْ آذَانِي . »

ش ، وابن سعد ، حم ، خ في تاريخه ، طب ، ك (١) .

(١) التاريخ الكبير للبخارى ج ٣ ق ٢ ص ٣٠٦ رقم ٢٤٨٢ ترجمة (عمرو بن شاس - رضي الله عنه -) قال لى النبي - ﷺ - آذيتنى قلت : ما أحب أن أؤذيك قال : من آذى عليا فقد آذاني .

وفى المستدرک على الصحيحين للحاكم ج ٣ ص ١٢٢ كتاب (معرفة الصحابة) عن عبد الله بن نيار الأسلمى ، عن عمرو بن شاس الأسلمى ، وكان من أصحاب الحديبية قال : خرجنا مع على - رضي الله عنه - إلى اليمن فجفاني فى سفره ذلك حتى وجدت فى نفسى ، فلما قدمت أظهرت شكايته فى المسجد حتى بلغ ذلك رسول الله - ﷺ - قال : فدخلت المسجد ذات غداة ورسول الله - ﷺ - فى ناس من أصحابه ، فلما رآنى أبدنى عينيه قال : يقول : حدد إلى النظر حتى إذا جلست قال : يا عمرو أما والله لقد آذيتنى فقلت : أعوذ بالله أن أؤذيك يا رسول الله ؟ قال : بلى من آذى عليا فقد آذاني .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

وقال الذهبى : صحيح .

وفى البداية والنهاية لابن كثير المجلد ٣ ص ١٣٣ ، ١٣٤ عن عمرو بن شاس الأسلمى وكان من أصحاب الحديبية ، قال : كنت مع على بن أبى طالب فى خيله التى بعثه رسول الله - ﷺ - إلى اليمن ، فجفاني على بعض الجفء ، فوجدت فى نفسى عليه ، فلما قدمت المدينة اشتكيت فى مجالس المدينة وعند من لقيته ، فأقبلت يوما ورسول الله جالس فى المسجد ، فلما رآنى أنظر إلى عينيه نظر إلى حتى جلست إليه ، فلما جلست إليه قال : « إنه والله يا عمرو بن شاس لقد آذيتنى ، فقلت : إنا لله وإنا إليه راجعون ، أعوذ بالله والإسلام أن أؤذى رسول الله !! فقال : « من آذى عليا فقد آذاني » .

ومسند الإمام أحمد ج ٣ ص ٤٨٣ ترجمة (عمرو بن شاس الأسلمى - رضي الله عنه -) عن عبد الله بن نيار الأسلمى عن عمرو بن شاس الأسلمى ، قال : وكان من أصحاب الحديبية قال : خرجت مع على إلى اليمن فجفاني فى سفرى ذلك حتى وجدت فى نفسى عليه فلما قدمت أظهرت شكايته فى المسجد حتى بلغ ذلك رسول الله - ﷺ - فدخلت المسجد ذات غداة ورسول الله - ﷺ - فى ناس من أصحابه فلما رآنى أبدنى عينيه يقول : حدد إلى النظر حتى إذا جلست قال : يا عمرو والله لقد آذيتنى ، قلت : أعوذ بالله أن أؤذيك يا رسول الله ، قال : « بلى من آذى عليا فقد آذاني » .

(مسند عمرو بن الشريد)

١ / ٤٩٧ - « إِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَقُولُ فِي وَضْعِ الرَّجْلِ شِمَالَهُ إِذَا جَلَسَ فِي

الصَّلَاةِ ، هِيَ قَعْدَةُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ » .

عب (١) .

(١) المصنف لعبد الرزاق ج ٢ ص ١٩٨ باب (الرجل يجلس متعمدا على يديه في الصلاة) برقم ٣٠٥٧ عن عبد

الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني إبراهيم بن ميسرة أنه سمع عمرو بن الشريد يخبر عن النبي - ﷺ - أنه كان يقول في وضع الرجل شماله إذا جلس في الصلاة : هي قعدة المغضوب عليهم .

(مسند عمرو بن الطفيل بن عمرو الدوسي - رضي الله عنه -)

١/٤٩٨ - « عَنْ عمرو بن الطفيل ذى النورين الدوسى الدوسى ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - دَعَا لَهُ فِي سَوَطِهِ ، فَنُورٌ لَهُ سَوَطُهُ فَكَانَ يَسْتَضِيءُ بِهِ » .

ابن منده ، كر (١) .

٢/٤٩٨ - « عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ : أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا أَبْعَدَ هَدْيِكُمْ مِنْ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - . كَانَ مِنْ أَزْهَدِ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا ، وَأَنْتُمْ أَرْغَبُ النَّاسِ فِيهَا » .

كر ، وقال : هذا حديث صحيح ، وابن النجار (٢) .

(١) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ج ١٩ ص ٢٣١ ترجمة عمرو بن الطفيل .

قال أبو نعيم الحافظ : عمرو ذو النور ، وهو ابن الطفيل الدوسي ، كان النبي - ﷺ - دعا له ، واستشهد يوم اليرموك ، وذو النور هو أبوه الطفيل بن عمرو ، وابنه عمرو مختلف في صحبته .

وأنظر ترجمة الطفيل بن عمرو الدوسي في الإصابة ٣/٢٨٦ رقم ٤٢٤٧ فقد ذكر قصة السوط في ترجمته .

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم ج ٤ ص ٣٢٦ كتاب (الرقاق) باب أن النبي أكل خشنا ولبس خشنا الحديث عن موسى بن علي بن رباح قال : سمعت أبي يقول : سمعت عمرو بن العاص - رضي الله عنه - يقول - وهو يخطب الناس بمصر - : ما أبعد هديكم من هدى نبيكم - ﷺ - أما هو فكان أزهد الناس في الدنيا ، وأما أنتم فأرغب الناس فيها .

وقال الحاكم : هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص .

وفي مسند الإمام أحمد ج ٤ ص ٢٠٣ عن عبد الرحمن بن مهدي عن موسى عن أبيه عن عمرو بن العاص يقول : ما أبعد هديكم من هدى نبيكم - ﷺ - أما هو فكان أزهد الناس في الدنيا وأنتم أرغب الناس فيها .

(مسند عمرو بن العاص)

١/٤٩٩ - «بَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - جَالِسًا ، فَقُلْتُ : يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ ؟ فَقَالَ :

إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ الشَّيْءَ مِنْ أَحَدِهِمُ الْبَوْلُ قَرَضَهُ ، فَتَهَاكُمُ صَاحِبُهُمْ ، فَهُوَ يُعَذِّبُ فِي قَبْرِهِ » .

ع (١) .

٢/٤٩٩ - « عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنَيفٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ

أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَهُوَ أَمِيرُ الْجَيْشِ فَتَرَكَ الْغُسْلَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ اغْتَسَلْتُ مَتًى ، فَصَلَّيْتُ بِمَنْ مَعَهُ جُنُبًا ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - عَرَفَهُ بِمَا فَعَلَ ، وَأَنْبَأَهُ بِعُذْرِهِ فَأَقْرَأَ وَسَكَتَ » .

(١) المستدرک علی الصحیحین للحاکم ج ١ ص ١٨٤ کتاب (الطهارة) الحديث عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال : انطلقت أنا وعمرو بن العاص فخرج علينا رسول الله - ﷺ - ويده ودقة أو شبيهة بالدقة فاستتر بها فبال وهو جالس ، فقلت لصاحبي : ألا ترى إلى رسول الله - ﷺ - كيف يبول كما تبول المرأة ؟ قال : فأتانا فقال : ألا تدرون ما لقي صاحب بني إسرائيل ؟ كان إذا أصاب أحدا شيء من البول قرضه بالمقراض ، قال : فنهاهم عن ذلك فعذب في قبره » .
قال الذهبي : رواه عدة عن الأعمش وهو على شرطهما .

وفى سنن ابن ماجه ج ١ ص ١٢٤ ، ١٢٥ كتاب (الطهارة وسننها) باب : التشديد في البول رقم ٣٤٦ عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة ، قال : خرج علينا رسول الله - ﷺ - وفى يده الدقة فوضعها ثم جلس فبال إليها : فقال بعضهم : انظروا إليه ، يبول كما تبول المرأة ، فسمعه النبي - ﷺ - فقال : « ويحك ! أما علمت ما أصاب صاحب بني إسرائيل ؟ كانوا إذا أصابهم البول قرضوه بالمقارض ، فنهاهم عن ذلك فعذب في قبره » .

قال أبو الحسن بن سلمة ، ثنا أبو حاتم : ثنا عبيد الله بن موسى ، أنبأ الأعمش فذكر نحوه .
وفى مسند الإمام أحمد ج ٤ ص ١٩٦ حديث عبد الرحمن بن حسنة - روى عنه - أخرجه عبد الرحمن بن حسنة الحديث مع اختلاف يسير فى بعض ألفاظه .

عب ، خط في المتفق (١) .

٤٩٩/٣ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : لَمَّا بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عَامَ ذَاتِ السَّلَاسِلِ احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي صَلَاةَ الصُّبْحِ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : يَا عَمْرُو صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ ، وَذَكَرْتُ قَوْلَ اللَّهِ (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ ، فَصَحَّحَ النَّبِيُّ ﷺ - وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا » .

حم (٢) .

٤٩٩/٤ - « عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ : قَالُوا لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ : قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَسْتَشِيرُكَ وَيُؤَمِّرُكَ عَلَى الْجِيُوشِ ، فَقَالَ : وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَأْلَفُنِي بِذَلِكَ » .

(١) المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٢٢٦ ، ٢٢٧ باب : (الرجل نصيبه الجنابة في أرض باردة) رقم ٨٧٨ عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف وعبد الله بن عمرو بن العاص الحديث بلفظه .
وأخرجه أبو داود كتاب (الطهارة) باب : إذا خاف الجنب البرد يتيمم ؟ ٢٣٨ / ١ رقم ٣٣٤ مع اختلاف يسير .

وأنظر السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الطهارة) باب : التيمم في السفر إذا خاف الموت أو العلة من شدة البرد ٢٢٥ / ١ فقد أوردته مع اختلاف يسير أيضا .
وفي مجمع الزوائد كتاب (الطهارة) باب : التيمم لأجل شدة البرد ٢٦٣ / ١ عن عبد الله بن عمرو أن عمرو ابن العاص أصابته جنابة فذكره .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه أبو بكر بن عبد الرحمن الأنصاري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، ولم أجد من ذكره ، وبقيّة رجاله ثقات .

(٢) مسند الإمام أحمد ج ٤ ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ الحديث بلفظه ، عن عبد الرحمن بن جبيرة عن عمرو بن العاص .

ش (١)

٤٩٩/٥ - « عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : تَهْلِكُ مِصْرٌ إِذَا رُمِيَ بِالْقِسِيِّ الْأَرْبَعِ : قَوْسِ التُّرْكِ ، وَقَوْسِ الرُّومِ ، وَقَوْسِ الْحَبَشَةِ ، وَقَوْسِ الْأَنْدَلُسِ » .

نعيم بن حماد فى الفتن .

٤٩٩/٦ - « عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ عَمْرًا بْنَ الْعَاصِ قَالَ : يُحْدِثُ لِكُلِّ صَلَاةٍ تَيْمُمًا » .

عب (٢)

٤٩٩/٧ - « عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ قُسَيْطٍ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَامَ الْمَجَاعَةِ فَمُطِرُوا دَمًا عَيْطًا ، قَالَ رَبِيعَةُ : فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنْصَبُ الْإِنَاءَ فَيَمْتَلِئُ دَمًا عَيْطًا ، وَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهَا هِيَ دِمَاءُ النَّاسِ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ ، فَقَامَ عَمْرًا بْنُ الْعَاصِ فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَصْلِحُوا مَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ وَلَا يَضُرَّكُمْ لَوْ اصْطَدَمَ هَذَانِ الْجِبَلَانِ » .

(١) مجمع الزوائد للهيثمى ج ٩ ص ٣٥٣ باب : ما جاء فى عمرو بن العاص ، الحديث بنحوه عن أبى نوفل بن أبى عقرب قال : جزع عمرو بن العاص عند الموت جزعا شديدا ، فلما رأى ذلك ابنه عبد الله قال : يا أبا عبد الله ! ما هذا الجزع وقد كان رسول الله - ﷺ - يدينك ويستعملك ، قال : أى بنى كان ذلك وسأخبرك عن ذلك أما والله ما أدرى أحبا كان ذلك أم تألفا يتألفنى ذكر ذلك من حدث طويل .

قال الهيثمى : قلت : فى الصحيح طرف منه - رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

(٢) المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٢١٥ باب : (كم يصلى يتيم واحد) رقم ٨٣٣ عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمرو بن العاص قال : تحدث لكل صلاة تيمما ، قال معمر : وكان قتادة يأخذ به .

وفى السنن الكبرى للبيهقى ج ١ ص ٢٢١ باب : (التيمم لكل فريضة) عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : أن عمرو بن العاص كان يحدث لكل صلاة تيمما ، وكان قتادة يأخذ به وهذا مرسل .

وفى الدارقطنى ج ١ ص ١٨٤ باب : (التيمم لكل صلاة) عن عبد الرزاق ، أنا معمر عن قتادة أن عمرو بن العاص كان يتيمم لكل صلاة ، وبه كان يفتى قتادة .

كر، وسنده صحيح .

٨/٤٩٩ - « عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : عَائِشَةُ ، قَالَ : مِنْ الرِّجَالِ ؟ قَالَ : أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : أَبُو عُبَيْدَةَ » .
كر (١) .

٩/٤٩٩ - « عَنْ حَوْشِبِ الْفَزَارِيِّ قَالَ : قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ يَوْمَ قُتِلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : يَدْخُلُ سَابِلُكَ وَقَاتِلُكَ فِي النَّارِ » .
كر (٢) .

١٠/٤٩٩ - « عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : خَرَجْتُ عَامِدًا لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَلَقِيتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ فَقُلْتُ : أَيْنَ يَا أَبَا سُلَيْمَانَ ؟ قَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَقَامَ الْمَيْسِمُ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَنَبِيٍّ أَذْهَبُ - وَاللَّهِ - أَسْلِمُ ، فَحَتَّى مَتَى ؟ فَقُلْتُ : وَأَنَا وَاللَّهِ مَا جِئْتُ إِلَّا لِأَسْلِمَ ، فَقَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَتَقَدَّمَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَأَسْلَمَ وَبَايَعَ ، ثُمَّ دَنَوْتُ فَبَايَعْتُهُ ثُمَّ انْصَرَفْتُ » .
كر (٣) .

(١) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ج ١١ ص ٢٧٠ عن عمرو بن العاص قال : قيل يا رسول الله : أي الناس أحب إليك ؟ قال : عائشة ، قال : من الرجال ؟ قال : أبو بكر ، قال : ثم من ؟ قال : أبو عبيدة بن الجراح .

(٢) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ج ٧ ص ٢٨٦ ترجمة حوشب الفزاري رقم ٢٨٣ حدث حوشب قال : قال عمرو بن العاص يوم قتل عمار بن ياسر : قال رسول الله - ﷺ - : « يَدْخُلُ سَابِلُكَ وَقَاتِلُكَ النَّارَ » .
وفى مسند الإمام أحمد ج ٤ ص ١٩٨ حديث عمرو بن العاص عن النبي - ﷺ - عن أبي غادة قال : قتل عمار بن ياسر فأخبر عمرو بن العاص قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : إن قاتله وسالبه في النار ، فقبل لعمرو : فإنك وهو ذا كقاتله ، قال : إنما قال : قاتله وسالبه .

(٣) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ج ١٩ ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ ترجمة عمرو بن العاص رقم ١٥٢ في حديث طويل لعمرو بن العاص قال : ثم خرجت عامدا لرسول الله - ﷺ - في إسلامي ، فلقيت خالد بن الوليد ، =

١١ / ٤٩٩ - « عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : مَا عَدَلَ بِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَبِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي حَرْبِهِ مِنْذُ أُسْلِمْنَا » .
 كر (١) .

١٢ / ٤٩٩ - « عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : مَا رَأَيْتُ قُرَيْشًا أَرَادُوا قَتْلَ النَّبِيِّ - ﷺ - إِلَّا يَوْمًا (*) ائْتَمَرُوا بِهِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُصَلِّي عِنْدَ الْمَقَامِ ، فَقَامَ إِلَيْهِ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ فَجَعَلَ رِدَاءَهُ فِي عُنُقِهِ ، ثُمَّ جَذَبَهُ حَتَّى وَجَبَ لِرُكْبَتَيْهِ سَاقِطًا ، وَنَصَّاحِ النَّاسِ وَظَنُّوا أَنَّهُ مَقْتُولٌ ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ يَشْتَدُّ حَتَّى أَخَذَ بِضَبْعَيْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ وَرَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ : أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ : رَبِّي اللَّهُ ؟ ثُمَّ انْصَرَفُوا عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَصَلَّى ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ مَرَّ بِهِمْ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ أَمَّا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا أُرْسِلْتُ إِلَيْكُمْ إِلَّا بِالذَّبْحِ ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ : مَا كُنْتُ جَهْلُلاً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : أَنْتُمْ مِنْهُمْ » .

= وذلك قبيل الفتح وهو مقبل من مكة فقلت : ياأبا سليمان ؟ قال : والله لقد استقن الميسم ، وإن الرجل لنبي أذهب - والله - أسلم - حتى متى ؟ قال : قلت : فأنأ - والله - ما جئت إلا للإسلام .
 فقدمنا على رسول الله - ﷺ - فتقدم خالد بن الوليد فأسلم وبايع ، ثم دنوت فقلت : يا رسول الله : إني أباعك على أن يغفر لي ما تقدم من ذنبي ، قال : ولا أذكر ما تأخر فقال رسول الله - ﷺ - : « يا عمرو بايع فإن الإسلام يجب ما كان قبله ، وإن الهجرة تجب ما كان قبلها قال : فبايعت ، ثم انصرفت » .
 وفي مجمع الزوائد للهيتمي ج ٩ ص ٣٥١ (ما جاء في عمرو بن العاص - ﷺ -) فقد ذكر الحديث بنحوه ضمن حديث طويل ، وقال الهيتمي : رواه أحمد والطبراني إلا أنه حدثني عمرو بن العاص من فيه إلى أذني ورجالهما ثقات .

(١) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ج ١٩ ص ٢٣٧ ترجمة عمرو بن العاص رقم ١٥٢ عن عمرو بن العاص قال : ما عدل بي رسول الله - ﷺ - وبخالد بن الوليد في حربه منذ أسلمنا أحدا من أصحابه » .
 وفي البداية والنهاية لابن كثير ٣ / ٦٨٢ فصل في إسلام عمرو بن العاص ، وخالد بن الوليد ، وعثمان بن طلحة بن أبي طلحة - ﷺ - ط / دار الغد العربي ، عن عمرو بن العاص قال : فو الله ما عدل بي رسول الله - ﷺ - وبخالد بن الوليد أحدا من أصحابه في أمر حربه منذ أسلمنا » .
 (*) إلا يوماً : هكذا بالمصادر ولعل الصواب : إلا يومٌ ائتمروا : بدون تنوين لا لتقاء الساكنين .

١٣/٤٩٩ - « عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : نَهَيْتُنَا أَنْ نُكَلِّمَ النِّسَاءَ إِلَّا عِنْدَ أَزْوَاجِهِنَّ » .

وابن جرير (٢) .

١٤/٤٩٩ - « عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : بِشْرُ قَاتِلِ ابْنِ سُمَيَّةَ بِالنَّارِ ، أَوْ قَاتِلِ ابْنِ سُمَيَّةَ فِي النَّارِ » .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ج ١٤ ص ٢٩٧ رقم ١٨٤١٠ كتاب (المغازي) باب : فى أذى قريش للنبي - ﷺ - وما لقي منهم الحديث بلفظه ، إلا أنه قال : « وأشار بيده إلى حلقه » فكان « خلفه » وقال : « أنت منهم » مكان : « أنتم منهم » .

(٢) ويشهد له ما أخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد ٤٦/٨ كتاب (الأدب) باب : الدخول على النساء بلفظ : نهانا أن ندخل على المغيبات « عن عمرو بن العاص .

وقال الهيثمى : قلت : رواه الترمذى ورواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا صالح لم يسمع من فاطمة وقد سمع من عمرو .

وأخرج الإمام أحمد فى مسنده (بقيه حديث عمرو بن العاص) ٢٠٣/٤ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا محمد بن جعفر قال : ثنا شعبة عن الحكم قال : سمعت ذكوان يحدث عن مولى لعمرو بن العاص أنه أرسله إلى على يستأذنه على أسماء بنت عميس فأذن له حتى إذا فرغ من حاجته سأل المولى عمرا عن ذلك فقال : إن رسول الله - ﷺ - نهانا أو نهى أن ندخل على النساء بغير إذن أزواجهن » .

وفى نفس المصدر ص ١٩٧ من حديث عمرو بن العاص بلفظ : ونهانا رسول الله - ﷺ - أن نستأذن على النساء إلا بإذن أزواجهن » .

وأخرج الترمذى فى سننه ١٩٢/٤ رقم ٢٩٢٩ باب : (ما جاء فى النهى عن الدخول على النساء إلا بإذن أزواجهن) بلفظ : حدثنا سويد بن نصر ، أخبرنا عبد الله بن المبارك ، أخبرنا شعبة ، عن الحكم ، عن ذكوان ، عن مولى عمرو بن العاص أن عمرو بن العاص أرسله إلى على يستأذنه على أسماء ابنة عميس فأذن له ، حتى إذا فرغ من حاجته سأل المولى عمرو بن العاص عن ذلك ، فقال : « إن النبى - ﷺ - نهانا أو نهى أن ندخل على النساء بغير إذن أزواجهن » .

وفى الباب عن عقبة بن عامر وعبد الله بن عمرو وجابر وقال : هذا حديث حسن صحيح .

كر (١).

١٥/٤٩٩ - « عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : قُتِلَ عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : إِنْ قَاتَلَهُ وَسَالِبُهُ فِي النَّارِ ، فَقِيلَ لِعَمْرِو : هُوَ ذَا أَنْتَ تُقَاتِلُهُ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا قَالَ : قَاتِلُهُ وَسَالِبُهُ » .

كر (٢).

١٦/٤٩٩ - « عَنْ مَتَّى مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ : مَاذَا سَمِعْتَ فِي عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ ؟ فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَةُ » .

كر (٣).

(١) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ٢٢٩/٨ في ترجمة عمار بن ياسر بلفظ : وعن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله - ﷺ - : بشر قاتل ابن سسمية بالنار ، أو قاتل ابن سمية في النار » .

(٢) مجمع الزوائد ٧/٢٤٤ كتاب (الفتن أعادنا الله منها) باب : فيما كان بينهم يوم صفين - ﷺ - بلفظ : وعن أبي غادية قال : قتل عمار فأخبر عمرو بن العاص فقال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : إن قاتله وسالبه في النار فليل لعمر : فإنك هوذا تقاتله ، قال : إنما قال : قاتله وسالبه » .

قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني بنحوه إلا أنه قال : عن عبد الله بن عمرو أن رجلين أتيا عمرو بن العاص يختصمان في دم عمار وسلبه ، فقال : خليا عنه فلإني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « إن قاتل عمار وسالبه في النار » قال الهيثمي : ورجال أحمد ثقات » .

(٣) في مسند الإمام أحمد ٤/١٩٧ من حديث عمرو بن العاص عن النبي - ﷺ - بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا محمد بن جعفر قال : ثنا حجاج قال : ثنا شعبة ، أنا عمرو بن دينار ، عن رجل من أهل مصر يحدث أن عمرو بن العاص أهدى إلى ناس هدايا ، ففضل عمار بن ياسر ، فقيل له ، فقال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « تقتله الفتنة الباغية » .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/٢٤٢ كتاب (الفتن) باب : فيما كان بينهم يوم صفين - ﷺ - بلفظ : وعن عمرو بن العاص أنه أهدى إلى أناس هدايا ففضل عمار بن ياسر ، فقيل له ، فقال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « تقتله الفتنة الباغية » .

قال الهيثمي : رواه أحمد وفيه راو لم يسم ، وبقي رجاله رجال الصحيح ، ورواه أبو يعلى باختصار الهدية ، وفي الباب كثير من الأحاديث في هذا .

١٧/٤٩٩ - « عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : رَجُلَانِ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يُحِبُّهُمَا وَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ » .

كر (١) .

١٨/٤٩٩ - « عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : جَاءَ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ إِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فِي دَمِ عَمَّارٍ وَسَلْبِهِ ، فَقَالَ عَمْرٍو : اَتْرُكَاهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ : أَوْلَعْتُ قُرَيْشٌ بِقَتْلِ عَمَّارٍ ، قَاتِلُ عَمَّارٍ وَسَالِبُهُ فِي النَّارِ ، وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : « تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ » .

كر (٢) .

(١) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ٢٣٨/١٩ في ترجمة عمرو بن العاص بلفظ : قال الحسن ، قال رجل لعمر بن العاص : رأيت رجلا مات رسول الله ﷺ - وهو يحبه ، أليس رجلا صالحا ؟ قال : بلى ، قال : مات رسول الله ﷺ - وهو يحبك وقد استعملك ، فقال : قد استعملني ، فو الله ما أدري أحبُّا كان لي منه أو استعانة بي ، ولكن سأحدثك برجلين مات وهو يحبهما ، عبد الله بن مسعود وعمار ابن ياسر .

مسند الإمام أحمد ٢٠٣/٤ في بقية حديث عن النبي ﷺ - بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا أسود ابن عامر قال : ثنا جرير - يعني ابن حازم - قال : سمعت الحسن قال : قال رجل لعمر بن العاص : رأيت رجلا مات رسول الله ﷺ - وهو يحبه أليس رجلا صالحا ؟ قال : بلى ، قال : مات رسول الله ﷺ - وهو يحبك ؛ وقد استعملك ، فقال : قد استعملني ، فو الله ما أدري ، أحبا كان لي منه أو استعانة بي ، ولكن سأحدثك برجلين مات رسول الله ﷺ - وهو يحبهما : عبد الله بن مسعود ، وعمار بن ياسر .

(٢) المطالب العالية ٣٠٥/٤ رقم ٤٤٨١ كتاب (الفتن) باب : فضل عمار بصفين عن عمرو بن العاص من رواية ابنه عبد الله ذكر الحديث الأول مع اختلاف يسير ، وعزه لمسدد .

وفي نفس المصدر رقم ٤٤٨٠ أورد الحديث الثاني عن عبد الله بن عمرو رفعه ، وعزه لمسدد أيضا .

ويشهد له ما رواه مسلم في صحيحه ٢٢٣٦/٤ رقم ٢٩١٦/٧٣ كتاب (الفتن وأشرط الساعة) باب : لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل ، فيتمنى أن يكون مكان الميت ، وأورد الحديث عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ - : « تقتل عمار الفتنة الباغية » .

١٩/٤٩٩ - « عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : لَمَّا قَدِمْتُ مِنْ غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ ، وَكُنْتُ أَظُنُّ أَنْ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مِنِّي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : عَائِشَةُ ، قَالَ : إِنِّي لَسْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ النِّسَاءِ ، قَالَ : أَبُوهَا إِذَنْ ، قُلْتُ : فَأَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ ؟ قَالَ : حَفْصَةُ ، قُلْتُ : لَيْسَ أَسْأَلُكَ عَنِ النِّسَاءِ ، قَالَ : فَأَبُوهَا إِذَنْ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : فَأَيْنَ عَلَيَّ ؟ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ أَصْحَابُهُ فَقَالَ : إِنَّ هَذَا يَسْأَلُنِي عَنِ النَّفْسِ » .

ابن النجار (١) .

٢٠/٤٩٩ - « عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : أَشْهَدُ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : مَا أَقْرَأَكُمْ عَمْرُو فَاقْرَأُوا ، وَمَا أَمَرَكُمْ بِهِ فَاتَمَرُوا » .

كر (٢) .

(١) مسند الإمام أحمد ٢٠٣/٤ (من حديث عمرو بن العاص عن النبي - ﷺ -) بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا يحيى بن حماد قال : أنا عبد العزيز بن المختار عن خالد الحذاء ، عن أبي عثمان ، قال : حدثني عمرو بن العاص ، قال : بعثني رسول الله - ﷺ - على جيش ذات السلاسل قال : فأتيته قال : قلت يا رسول الله : أي الناس أحب إليك ؟ قال : عائشة : قال : قلت : من الرجال ؟ قال : أبوها إذا قال : قلت : ثم من ؟ قال : ثم عمر ، قال : فعد رجالا » .

وأخرجه البخاري في صحيحه ٦/٥ باب : (فضائل أصحاب النبي - ﷺ -) باب : فضل أبي بكر بعد النبي - ﷺ - من طريق خالد الحذاء ، حدثنا عن أبي عثمان قال : حدثني عمرو بن العاص - رضى الله عنه - أن النبي - ﷺ - بعثه على جيش ذات السلاسل ، فأتيته فقلت : أي الناس أحب إليك ؟ قال : عائشة ، فقلت : من الرجال ؟ قال : أبوها ؟ قلت : ثم من ؟ قال : ثم عمر بن الخطاب ، فعد رجالا » .

وأخرجه مسلم في صحيحه ٤/١٨٥٦ رقم ٢٣٨٤/٨ بلفظ : حديث البخاري وسنده عن عمرو بن العاص . (٢) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ١٨/٣٠٦ في ترجمة : عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - (١٣٥/ب) بلفظ : وعن عمرو بن العاص قال : أشهد لسمعت رسول الله - ﷺ - يقول : ما أقرأكم عمر فاقترئوا وما أمركم به فاتمروا » .

والملحوظ أنه قال في الأصل : « عمرو » وفي المرجع « عمر » .

٤٩٩/٢١ - « عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْفِلَسْطِينِيِّ قَالَ : بَيْنَا امْرَأَةُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ تُفْلَى رَأْسَهُ إِذْ نَادَتْ جَارِيَةً لَهَا فَأَبْطَأَتْ عَنْهَا فَقَالَتْ : يَا زَانِيَةُ ، فَقَالَ عَمْرٍو : رَأَيْتَهَا تَزْنِي ؟ قَالَتْ : لَا ، قَالَ : وَاللَّهِ لَتُضْرِبَنَّ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَمَانِينَ سَوْطًا ، فَقَالَتْ لَجَارِيَتِهَا وَسَأَلَتْهَا أَنْ تَعْفُو عَنْهَا فَعَفَتْ عَنْهَا ، فَقَالَ لَهَا : وَمَا لَهَا لَا تَعْفُو عَنْكَ وَهِيَ مِنْ تَحْتِ يَدِكَ فَأَعْتَقِيهَا ، فَقَالَتْ : هَلْ يُجْزَى عَنِّي ذَلِكَ ؟ قَالَ : فَلَعَلَّ . »

كر (١) .

٤٩٩/٢٢ - « عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ حَجَّ فَدَخَلَ شِعْبًا فَقَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي هَذَا الشَّعْبِ فَإِذَا غُرَبَانِ كَثِيرَةٌ ، وَإِذَا فِيهَا غُرَابٌ أَعْصَمٌ أَحْمَرُ الْمِنْقَارِ وَالرَّجْلَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا كَقَدَرِ هَذَا الْغُرَابِ فِي هَذِهِ الْغُرَبَانِ . »

حم ، والبعوى ، طب ، ك ، كر (٢) .

(١) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ٢٥٠/١٩ ترجمة (عمرو بن العاص) بلفظ : وعن أبي عمران الفلسطيني قال : بينا امرأة عمرو بن العاص تفلَى رأسه إذا نادى جارية لها فأبطأت عنها ، فقالت : يا زانية ، فقال عمرو : رأيتها تزني ؟ قالت : لا ، قال : والله لتضربنَّ لها يوم القيامة ثمانين سوطًا ، فقالت لجاريتها وسألتها تعفو ، فعفت عنها ، فقالت : هل يجزىء عني ؟ فقال لها : ومالها ألا تعفو وهي تحت يدك ؟ فأعتقها فقالت : هل يجزىء عني ذلك ؟ قال : فلعلَّ .

أبو عمران الفلسطيني : ترجم له الذهبي في الميزان برقم ١٠٤٧٠ وقال : هو أبو عمرو السيباني (بمهملة) الفلسطيني ، اسمه زرة ، له عن عقبة بن عامر وأبي هريرة وعنه ابنه يحيى بن أبي عمرو السيباني ، وجماعة . وهو مقل ، يقال : لحق عمر ، وثقه يعقوب الفسوي .

(٢) مسند أحمد (من حديث عمرو بن العاص) ٢٠٥/٤ مع اختلاف يسير ، وذكر له سببا أن امرأة في هودجها قد وضعت يدها على هودجها ... الخ .

٢٣ / ٤٩٩ - « عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - بَعَثَهُ إِلَى دَارِ السَّلَاسِلِ فَسَأَلَهُ أَصْحَابُهُ أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ أَنْ يُوقِدُوا نَارًا لَيْسَ لِمَنْعِهِمْ ، فَكَلَّمُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ فِي ذَلِكَ فَأَتَاهُ فَقَالَ : قَدْ أُرْسِلُوا إِلَى لَا يُوقِدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ نَارًا إِلَّا أَلْقَيْتُهُ فِيهَا ، فَلَقُوا الْعَدُوَّ فَهَزَمُوهُمْ ، فَأَرَادُوا أَنْ يَتَّبِعُوهُمْ فَمَنْعَهُمْ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ذَلِكَ الْجَيْشُ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - شَكَّوهُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ آذَنَ لَهُمْ أَنْ يُوقِدُوا نَارًا فَيَرَى عَدُوَّهُمْ قَتْلَهُمْ ، وَكَرِهْتُ أَنْ يَتَّبِعُوهُمْ فَيَكُونُ لَهُمْ مَدَدٌ فَيَعْطِفُوا عَلَيْهِمْ ، قَالَ : فَأَحْمَدَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَمْرَهُ ، قَالَ : فَقَالَ : رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : مَنْ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : لِمَ ؟ قَالَ : لِأَحَبِّ مَنْ تُحِبُّ ، قَالَ : عَائِشَةُ ، قَالَ : مِنَ الرِّجَالِ ؟ قَالَ : أَبُو بَكْرٍ . »

..... (١)

= وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٧٤ / ٤ كتاب (النكاح) باب : فى المرأة الصالحة ، مع اختلاف يسير . وقال الهيثمي : رواه الطبراني واللفظ له - وأحمد ورجال أحمد ثقات وانظره فى مجمع الزوائد أيضا ٣٩٩ / ١٠ كتاب (أهل الجنة) باب : فىمن يدخل الجنة من النساء عن عمارة بن خزيمة فذكر نحوه ، وقال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله ثقات .

وأخرجه الحاكم فى المستدرک ٦٠٢ / ٤ كتاب (الأهوال) باب : أقل ساكنى الجنة النساء ، من طريق عمار بن خزيمة بن ثابت قال : كنا مع عمرو بن العاص فى حج أو عمرة فإذا امرأة فى يدها خواتيمها وقد وضعت يدها على هودجها ، فدخل عمرو بن العاص شعبا ثم قال : كنا مع رسول الله - ﷺ - فى هذا الشعب فإذا غربان وذكر الحديث .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى فى التلخيص .

(١) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ٢٣٧ / ١٩ فى ترجمة عمرو بن العاص ط دار الفكر بلفظ : عن إسماعيل ابن قيس قال :

بعث رسول الله - ﷺ - عمراً على جيش ذات السلاسل ، إلى لَحْمٍ وَجَذَامٍ ، قال : وكان فى أصحابه قَلَّةٌ ، فقال لهم عمرو : لا يوقدن أحد منكم نارا ، قال : فشق ذلك عليهم ، وكلموا أبا بكر يكلم لهم عمراً ، فكلمه ، فقال : لا يوقد أحد منكم نارا إلا ألقىته فيها ، فقاتل العدو فظهر عليهم ، فاستباح عسكرهم ، فقال له الناس : ألا تتبعهم ؟ فقال : لا ، إني لأخشى أن يكون لهم وراء هذه الجبال مادة يقطعون المسلمين . =

٢٤/٤٩٩ - « عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَالْيَا عَلَى عُمَانَ ، فَاتَيْتُهَا فَخَرَجَ إِلَى أَسَاقِفَتِهِمْ وَرَهْبَانِهِمْ ، فَقَالُوا : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : أَنَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ بْنِ وَائِلِ السَّهْمِيِّ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، قَالُوا : وَمَنْ بَعَثَكَ ؟ قُلْتُ : رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - . قَالُوا : وَمَنْ هُوَ ؟ قُلْتُ : مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، رَجُلٌ مَنَا قَدْ عَرَفْنَاهُ وَعَرَفْنَا نَسَبَهُ ، أَمَرَنَا بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ - وَنَهَانَا عَنْ مَسَاوِيئِهَا ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ ، قَالَ : فَصَيِّرُوا أَمْرَهُمْ إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَقَالَ لِي : هَلْ بِهِ مِنْ عِلَاقَةٍ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ لَحْمٌ مُتَرَاكِبٌ بَيْنَ كَتِفَيْهِ يُقَالُ لَهُ : خَاتَمُ النَّبُوَّةِ ، قَالَ : فَهَلْ يَأْخُذُ الصَّدَقَةَ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَهَلْ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا ، قَالَ : فَكَيْفَ الْحَرْبُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمِهِ ؟ قُلْتُ : سِجَالٌ : مَرَّةً لَهُ وَمَرَّةً عَلَيْهِ ، قَالَ : فَأَسْلَمُوا وَأَسْلَمُوا ثُمَّ قَالَ لِي : وَاللَّهِ لَأَنْ كُنْتُ صَدَقْتَنِي لَقَدْ مَاتَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ ، قُلْتُ : مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : وَاللَّهِ لَنْ كُنْتُ صَدَقْتَنِي لَقَدْ مَاتَ صَدَقْتُكَ ، قَالَ : فَمَكَثَ أَيَّامًا فَإِذَا رَاكِبٌ قَدْ أَنَاخَ يَسْأَلُ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ مُفْرَعًا فَنَاولَنِي كِتَابًا فَإِذَا عُنْوَانُهُ : مِنْ أَبِي بَكْرٍ خَلِيفَةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - إِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، فَأَخَذْتُ الْكِتَابَ وَدَخَلْتُ الْبَيْتَ فَفَكَّكْتُه فَإِذَا فِيهِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مِنْ أَبِي بَكْرٍ خَلِيفَةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - إِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، سَلَامٌ عَلَيْكَ ، أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - بَعَثَ نَبِيَّهُ - ﷺ - حَيْثُ شَاءَ ، وَأَحْيَاهُ مَا شَاءَ ، ثُمَّ تَوَفَّاهُ حِينَ شَاءَ وَقَدْ قَالَ فِي كِتَابِهِ الصَّادِقِ : (إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ) وَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ قُلْدُونِي أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَنْ غَيْرِ إِرَادَةٍ مِنِّي وَلَا مَحَبَّةٍ فَأَسْأَلُ الْعَوْنَ

= فشكوه إلى النبي - ﷺ - حين رجعوا ، فقال : « صدقوا يا عمرو ؟ » فقال له : إنه كان في أصحابي قلة فخشيت أن يرغب العدو في قتلهم ، فلما أظهرني الله عليهم قالوا : أنتبعهم ؟ فقلت : أخشى أن يكون لهم وراء هذه الجبال مآدة يقطعون المسلمين ، فكان النبي - ﷺ - حمد أمره ، فقال عمرو عند ذلك : أي الناس أحب إليك يا رسول الله ؟ قال : « لم ؟ » قال : لأحب من تحب ، فقال : « أحب الناس إلي عائشة » فقال : لست أسألك عن النساء ؛ إنما أسألك عن الرجال فقال : « أبو بكر » .

والتَّوْفِيقَ ، فَإِذَا أَتَاكَ كِتَابِي فَلَا تَحْلَنْ عَقْلًا عَقْلَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَلَا تَعْقِلَنَّ عَقْلًا حَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَالسَّلَامُ ، فَبَكَيْتُ بُكَاءً طَوِيلًا ، ثُمَّ خَرَجْتُ عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمْتُهُمْ فَبَكَوْا وَعَزَّوْنِي ، فَقُلْتُ : هَذَا الَّذِي وَلَيْنَا بَعْدَهُ ، مَا تَجِدُونَهُ فِي كِتَابِكُمْ ؟ قَالَ : يَعْمَلُ بِعَمَلِ صَاحِبِهِ الْيَسِيرِ ثُمَّ يَمُوتُ ، قُلْتُ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : ثُمَّ يَلِيكُمْ قَرْنُ الْحَدِيدِ فَيَمْلَأُ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا قِسْطًا وَعَدْلًا ، لَا يَأْخُذُهُ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَاتِمٌ ، قُلْتُ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : يُقْتَلُ ، قُلْتُ : يُقْتَلُ ؟ قَالَ : إِي وَاللَّهِ يُقْتَلَنَّ قُلْتُ : مِنْ مَلَأٍ أَمْ مِنْ غِيْلَةٍ ، قَالَ : بَلْ غِيْلَةٍ ، فَكَانَتْ أَهْوَنَ عَلَى ، قُلْتُ : ثُمَّ مَاذَا ؟ وَانْقَطَعَ مِنْ كِتَابِ الشَّيْخِ .

كر (١) .

(١) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ٢٣٩/١٩ ترجمة عمرو بن العاص بلفظ : عن عمرو بن العاص قال : بعثنى رسول الله - ﷺ - واليا على عمان ، فأتيتها ، فخرج إلى أسافهم وربانهم ، فقالوا : مَنْ أَنْتَ ؟ قلت : عمرو بن العاص بن وائل السهمي ، رجل من قريش ، قالوا : ومن بعثك ؟ قلت : رسول الله - ﷺ - قالوا : ومن هو ؟ قلت : محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ، وهو رجل منا قد عرفناه وعرفنا نسبه ، أمرنا بكارم الأخلاق ونهانا عن مساوئها ، وأمرنا أن نعبد الله وحده ، قال : فصبروا أمرهم إلى رجل منهم ، فقال لي : هل به من علامة ؟ قلت : نعم ، لحما متراكبا بين كتفيه يقال له : خاتم النبوة ، فقال : فهل يأكل الصدقة ؟ قلت : لا ، قال : فهل يقبل الهدية ؟ قلت : نعم ، ويثيب عليها ، قال : فكيف الحرب بينه وبين قومه ؟ فقلت : سجالاً ، مرة له ومرة عليه ، قال : فأسلم وأسلموا ، ثم قال لي : والله لئن كنت صدقتني لقد مات في هذه الليلة ، أو : لقد أتى على أجله في هذه الليلة قلت : ما تقول ؟ قال : والله لئن كنت صدقتني لقد صدقتك ، قال : فمكث أياما فإذا راكب قد أناخ يسأل عن عمرو بن العاص ؛ فقممت إليه مفزعا فناولني كتابا فإذا عنوانه : من أبي بكر خليفة رسول الله - ﷺ - إلى عمرو بن العاص ، فأخذت الكتاب ففككته فإذا فيه : بسم الله الرحمن الرحيم من أبي بكر خليفة رسول الله - ﷺ - إلى عمرو بن العاص : سلام .

أما بعد : فإن الله - عز وجل - بعث نبيه - ﷺ - حين شاء ، وأحياه ما شاء ثم توفاه حين شاء ، وقد قال في كتابه الصادق : (إنك ميت وإنهم ميتون) وإن المسلمين قلّدوني أمر هذه الأمة عن غير إرادة مني ولا محبة ، فأسأل الله العون والتوفيق .

فإذا أتاك كتابي فلا تحلن عَقْلًا عَقْلَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَلَا تَعْقِلَنَّ عَقْلًا حَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَالسَّلَامُ . =

٢٥/٤٩٩ - « عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : كُنْتُ لِلْإِسْلَامِ مُجَانِبًا مُعَانِدًا ، فَحَضَرْتُ
بَدْرًا مَعَ الْمُشْرِكِينَ فَنَجَوْتُ » .

= فبكيت بكاءً طويلاً ، ثم خرجت عليهم فأعلمتهم ، فبكوا وعزّوني ، فقلتُ : هذا الذي وَلِينَا من بعده ، ما
تجدونه في كتابكم ؟ قال : يعمل بعمل صاحبه اليسير ثم يموت ، قال : قلتُ : ثم ماذا ؟ قال : ثم يليكم قرن
الحديد ، فيملأ مشارق الأرض ومغاريها قسطاً وعدلاً ، لا تأخذه في الله لومة لأثم قال : قلتُ : ثم ماذا ؟ قال :
ثم يقتل . قال : قلتُ : يقتل ؟ قال : إى والله يُقْتَلُ ، قال : قلتُ : ومن مَلَأ أم من غيلة ؟ قال : بل غيلة ،
فكانت أهون علىّ ، ثم قال : ثم ماذا ؟ ... وانقطع من كتاب الشيخ .
وانظر تنمة الخبر في تاريخ الطبري ٥٥٩ / ٤ .

(مُسْنَدُ عَمْرَوِ بْنِ عَبْسَةَ)

١/٥٠٠ - « وَهُوَ أَبُو نَجِيحٍ السُّلَمِيُّ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي
أَمَامَةً فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ
أَرْبَعَةً حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعٍ ، كُنْتُ خَلِيفًا أَنْ لَا أُحَدِّثَكُمْوهُ » .
كر (١) .

٢/٥٠٠ - « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ فَأَخْسَنَ
الْوُضُوءَ ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الصَّلَاةِ ، خَرَجَتْ ذُنُوبُهُ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ ، قَالَ أَبُو
ظَبْيَةَ وَهُوَ جَالِسٌ مَعَنَا : سَمِعْتُ عَمْرَوَ بْنَ عَبْسَةَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -
كَمَا حَدَّثَنَا أَبُو أَمَامَةَ وَزَادَ فِيهِ ، وَإِذَا أَوَى الرَّجُلُ إِلَى فِرَاشِهِ طَاهِرًا عَلَى ذِكْرِ ، ثُمَّ تَوَسَّدَ يَمِينَهُ
ثُمَّ يَتَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ يَسْأَلُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ » .

(١) مسند الامام أحمد ١١٤/٤ من حديث عمرو بن عبسة - رَوَاهُ - في نهاية حديث طويل بلفظ : حدثنا عبد الله ،
حدثني أبي ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء ، عن يزيد بن طلق ، عن عبد الرحمن بن
البيلماني ، عن عمرو بن عبسة قال : أتيت رسول الله - ﷺ - قلت : يا رسول الله من أسلم ؟ قال : حرو عبد
قال : فقلت : وهل من ساعة أقرب إلى الله تعالى من أخرى ؟ قال : جوف الليل الآخر ، صل ما يدا لك حتى
تصلي الصبح ، ثم انهض حتى تطلع الشمس ، وما دامت كأنها حجة حتى تنتشر ، ثم صل ما بدالك حتى يقوم
العمود على ظله ، ثم انهض حتى تزول الشمس ؛ فإن جهنم تسجر لنصف النهار ، ثم صل ما بدالك حتى تصلي
العصر ، ثم انهض حتى تغرب الشمس ، فإنها تغرب بين قرنَي الشيطان وتطلع بين قرنَي الشيطان ، فإن العبد إذا
توضأ فغسل يديه خرت خطاياه من بين يديه ، فإذا غسل وجهه خرت خطاياه من وجهه ، فإذا غسل ذراعيه
ومسح برأسه خرت خطاياه من ذراعيه ورأسه ، وإذا غسل رجليه خرت خطاياه من رجليه ، فإذا قام إلى
الصلاة وكان هو وقلبه ووجهه أو كله نحو الوجه إلى الله - عز وجل - انصرف كما ولدته أمه قال : فقيل له :
أنت سمعت هذا من رسول الله - ﷺ - ؟ قال : لو لم أسمع مرة أمرتين أو عشرين أو عشرين ما حدثت به »
وأخرجه مسلم في صحيحه ٥٦٩/١ - ٥٧١ رقم ٨٣٢/٢٩٤ كتاب (صلاة المسافرين) باب : إسلام عمرو
ابن عبسة ، في نهاية حديث طويل ، وقال : لو لم أسمع من رسول الله - ﷺ - إلا مرة أمرتين أو ثلاثا (حتى عدَّ
سبع مرات) ما حدثت به أبدا ، ولكني سمعته أكثر من ذلك » .

ابن زنجويه ، ورجاله ثقات (١) .

٥٠٠/٣ - « عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ : قَالَ - ﷺ - عَلَى السُّكُونِ وَالسَّكَاكِ ، وَعَلَى خَوْلَانَ الْعَالِيَةِ ، وَفِي لَفْظِ الْعَالِيَةِ ، وَعَلَى الْمُلُوكِ مَمْلُوكِ رَدْمَانَ » .
ن ، (ع ، كر) (٢) .

٥٠٠/٤ - « عَنْ أَبِي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ قَالَ : حَاصَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَصْرَ الطَّائِفِ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فَلَبَّغَهُ فَلَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ قَالَ

(١) مسند الإمام أحمد ٤/١١٣ (من حديث عمرو بن عبسة - رضى الله تعالى عنه) بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا أسود بن عامر قال : ثنا أبو بكر - يعنى ابن عياش - عن عاصم ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي أمامة قال : أتيتاه فإذا هو جالس يتغلى فى جوف المسجد قال : فقال رسول الله - ﷺ - : « إذا توضأ المسلم ذهب الإثم من سمعه وبصره ويديه ورجليه قال : فجاء أبو ظبية وهو يحدثنا فقال : ما حدثكم ؟ فذكر ناله الذى حدثنا ، قال : فقال : أجل ، سمعت عمرو بن عبسة ذكر عن رسول الله - ﷺ - وزاد فيه قال : قال رسول الله - ﷺ - : « ما من رجل يبيت على طهر ثم يتعار من الليل فيذكر ويسأل الله - عز وجل - خيرا من خير الدنيا والآخرة إلا آتاه الله - عز وجل - إياه » .

وأخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير فى مزيادات شهر بن حوشب عن أبي أمامة ٨/١٤٦ ، ١٤٧ رقم ٧٥٦٤ .
(٢) مسند الإمام أحمد ٤/٣٨٧ (من حديث عمرو بن عبسة - رضى الله تعالى عنه) بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا أبو المغيرة ، ثنا ابن عياش ، حدثني شرحبيل بن مسلم ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن وهب الأملوكى ، عن عمرو بن عبسة السلمي قال - ﷺ - على السكون والسكاسك وعلى حولان العالبة ، وعلى الأملوكى أملوك ردمان » .

وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد كتاب (المناقب) باب : ما جاء فى قبائل العرب ١٠/٤٤ ، ٤٥ .
وقال الهيثمى : رواه أحمد والطبرانى ، وفيه عبد الرحمن بن يزيد بن موهب ، ولم أعرفه ، وبقيّة رجاله ثقات .
وأخرجه ابن عساكر فى مختصر تاريخ دمشق ١٩/٢٦٧ فى ترجمة عمرو بن عبسة بن خالد بن حذيفة بن عمر بن خلف بن مازن بن مالك بن ثعلبة .. أبو نجيح السلمي العجلي صاحب رسول الله - ﷺ - من السابقين الأولين ، كان يقال له : ربيع الإسلام روى عن النبى - ﷺ - وقد اختلف فى نسبه .
قال عمرو بن عبسة : صلى رسول الله - ﷺ - على السكون والسكاسك وعلى حولان العالبة ، وعلى الأملوك أملوك ردمان » .

رَجُلٌ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ: إِنْ رَمَيْتُ فَبَلَغْتُ فَلَیْ دَرَجَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَرَمَى فَبَلَغَ، قَالَ: فَبَلَغْتُ يَوْمَئِذٍ سِتَّةَ عَشَرَ سَهْمًا» .

كر (١)

٥/٥٠٠ - « عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ السُّلَمِيِّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنَا رُبْعُ الْإِسْلَامِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَى اللَّيْلِ أَسْمَعُ لِدُعَاءٍ؟ قَالَ: ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، ثُمَّ الصَّلَاةُ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَإِنَّهَا صَلَاةُ الْكُفَّارِ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلَا صَلَاةَ مَحْضُورَةَ مَشْهُودَةَ حَتَّى يَكُونَ الظَّلُّ بِقَدْرِهِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا سَاعَةٌ تُسَعَّرُ فِيهَا جَهَنَّمُ، وَيَفْتَحُ اللَّهُ فِيهَا أَبْوَابَهَا، ثُمَّ الصَّلَاةُ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تَغِيبَ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَهِيَ صَلَاةُ الْكُفَّارِ، وَأَمَّا الْوُضُوءُ فَمَا مِنْ عَبْدٍ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَغْسِلُ كَفَّيْهِ إِلَّا تَنَاطَرَتْ خَطَايَا كَفَّيْهِ مَعَ ذَلِكَ الْمَاءِ فَإِذَا تَمَضَّمْضَ وَاسْتَنْشَقَ تَنَاطَرَتْ خَطَايَا فِيهِ مَعَ ذَلِكَ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ تَنَاطَرَتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مَعَ ذَلِكَ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ تَنَاطَرَتْ خَطَايَا ذِرَاعَيْهِ مَعَ ذَلِكَ الْمَاءِ فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ تَنَاطَرَتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مَعَ ذَلِكَ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ تَنَاطَرَتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ

(١) مسند الإمام أحمد ٤/ ٣٨٤ (من حديث أبي نجيع السلمي - رَوَاهُ -).

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عبد الوهاب، عن سعيد عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد الغطفاني، عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى، عن أبي نجيع السلمي قال: حاصرنا مع النبي ﷺ - حصن الطائف، فسمعت رسول الله - ﷺ - يقول: من رمى بسهم في سبيل الله فبلغه فله درجة في الجنة، فقال رجل: يا نبي الله إن رميت فبلغت فلي درجة في الجنة؟ قال: فرمى فبلغ، قال: فبلغت يومئذ ستة عشر سهما « فذكر معناه.

وأخرجه ابن عساكر في مختصر تاريخ دمشق ١٩/ ٢٦٦ في ترجمة: عمرو بن عبسة قال: عن أبي نجيع السلمي قال: حاصرت مع رسول الله - ﷺ - قصر الطائف فسمعت نبي الله - ﷺ - يقول: « من رمى بسهم فبلغه فله درجة في الجنة » قال رجل: يا نبي الله، إن رميت فبلغت فلي درجة؟ قال: « نعم » قال: فرمى فبلغ، قال: فبلغت يومئذ ستة عشر سهما « .

الْمَاءِ ، فَإِنْ أَقَامَ عَلَى ذَلِكَ كَانَ لَهُ ذَلِكَ ، وَإِنْ مَشَى إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -
فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ وَأَتْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - كَانَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ
أُمُّهُ ، لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثًا ، أَحْفَظُهُ مَا حَدَّثْتُ بِهِ
أَحَدًا » .

ض (١) .

(١) ابن سعد في الطبقات الكبرى ٤/ ١٥٧ - ١٥٩ أورد الحديث عن عمرو بن عبسة باب : ومن سائر العرب

عمرو بن عبسة ، مع اختلاف وزيادة في الألفاظ .

وأخرجه الإمام أحمد بن حنبل ٤/ ٣٨٥ من حديث عمرو بن عبسة مختصرا ، وأخرجه ابن عساكر ٣/ ٣٠٦

في ترجمة بلال ، مختصر أيضا .

وأورد ابن حجر في الإصابة ٧/ ١٢٧ ، ١٢٨ رقم ٥٨٩٨ في ترجمته طرفا منه .

(مسند عمرو بن غيلان الثقفي)

١/٥٠١ - « قَالَ كَر : لَهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ غَيْلَانَ الثَّقَفِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ : اللَّهُمَّ مَنْ آمَنَ بِي وَصَدَّقَنِي وَعَلِمَ أَنَّ مَا جِئْتُ بِهِ حَقٌّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَقِلْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ ، وَحَبَبَ إِلَيْهِ لِقَاءَكَ ، وَعَجَّلْ لَهُ الْقَضَاءَ ، وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِي وَلَمْ يَصَدِّقْنِي وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ مَا جِئْتُ بِهِ الْحَقُّ فَأَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَأَطْلُ عُمُرَهُ » .

البعوى ، وابن منده (١) .

(١) المعجم الكبير للطبراني ١٧/٣١ رقم ٥٦ من حديث (عمرو بن غيلان الثقفي) مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه .

وأخرجه ابن ماجه في سننه ١٣٨٥/٢ رقم ٤١٣٣ كتاب (الزهد) باب : في المكثرين بلفظ : حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ، ثنا يزيد بن أبي مريم ، عن أبي عبيد الله مسلم بن مشكم عن عمرو بن غيلان الثقفي ، قال : قال رسول الله - ﷺ - « اللَّهُمَّ مَنْ آمَنَ بِي وَصَدَّقَنِي ، وَعَلِمَ أَنَّ مَا جِئْتُ بِهِ هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ ، فَأَقِلْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ ، وَحَبَبَ إِلَيْهِ لِقَاءَكَ ، وَعَجَّلْ لَهُ لِقَاءَكَ ، وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِي ، وَلَمْ يَصَدِّقْنِي ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ مَا جِئْتُ بِهِ هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ ، فَأَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَأَطْلُ عُمُرَهُ » .

قال في الزوائد : رجال الإسناد ثقات ، وهو مرسل ، وقال : لم يخرج ابن ماجه لعمرو هذا غير هذا الحديث ، وليس له شيء في بقية الكتب الستة » .

وأخرجه في ترجمة : عمرو بن غيلان في الإصابة ٧/١٣٣ رقم ٥٩٢٣ .

(مسند عمرو بن مرة الجهني)

١/٥٠٢ - « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَّ عَلَيْنَا فِهْدَانَا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَشْبَعَنَا وَأَرْوَانَا ، وَكُلَّ بِلَاءٍ حَسَنٍ أَوْ صَالِحٍ أَبْلَانَا » .
ش (١) .

٢/٥٠٢ - « عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجُهَنِيِّ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ - جَالِسًا فَقَالَ : مَنْ كَانَ هَهُنَا مِنْ مَعَدٍ فَلْيَقُمْ ، فَقُمْتُ ، فَقَالَ : اجْلِسْ ، فَجَلَسْتُ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ كَانَ هَهُنَا مِنْ مَعَدٍ فَلْيَقُمْ ، فَقُمْتُ ، فَقَالَ : اجْلِسْ ، فَجَلَسْتُ ، فَقُلْتُ : مِمَّنْ نَحْنُ ؟ فَقَالَ : أَنْتُمْ وَلَدُ قُضَاعَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ حَمِيرٍ ، النَّسَبُ الْمَعْرُوفُ غَيْرُ الْمُنْكَرِ » .
الشاشي ، كر ، وسنده حسن (٢) .

(١) ابن أبي شيبة في مصنفه ١٠/٣٤٢ رقم ٩٦٠٩ كتاب (الدعاء) باب : ما يدعو به الرجل إذا فرغ من طعامه وأورد الحديث بلفظه عن عمرو بن مرة .

(٢) تهذيب تاريخ دمشق الكبير ٥/٣٩٥ في ترجمة : زهير بن عمرو بن مرة بن عيسى بن مالك بن الحارث بن مازن بن سعد بن رفاعة القضاعي الجهني ، كانت لأبيه صحبة وقال أبوه : كنت عند النبي ﷺ - جالسا فقال : « من كان هاهنا من معد فليقم ، فقمتم فقال : اجلس فجلست ، فقلت : ممن نحن ؟ فقال : أنتم ولد قضاعة بن مالك بن حمير النسب المعروف غير المنكر ، قال عمرو : فكتمت هذا الحديث حتى كان أيام معاوية ابن أبي سفيان فبعث إلى فقال : يا عمرو هل لك أن ترقى المنبر وتقول : إن قضاعة بن معد بن عدنان وأنا أطعمك خراج عراقين ؟ فقلت له : نعم ، قال : فنادى فاجتمع الناس فجاء حتى صعد المنبر فقال : أيها الناس من عرفني فقد عرفني ، ومن لم يعرفني فأنا عمرو بن مرة ، وإن معاوية دعاني إلى أن قضاعة بن معد بن عدنان إلا أن قضاعة هو ابن مالك بن حمير النسب المعروف غير المنكر ... الحديث » .
وذكر في ذلك شعرا لعمرو بن مرة الجهني .

وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد باب : (في علم النسب) ١ / ١٩٤ بلفظه ، عن عمرو بن مرة الجهني . قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه دلهاث بن داود ، قال الأزدي : حديثه عن آبائه لا يصح ، وهذا من حديثه عن آبائه .

وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده ٣/١٣٦ رقم ٣/١٥٦٧ عن عمرو بن مرة بلفظ مقارب .

٥٠٢/٣ - « عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجُهَنِيِّ قَالَ : لَتَخْرُجَنَّ رَايَةُ سَوْدَاءَ مِنْ خُرَّاسَانَ حَتَّى تَرْبُطَ خِيُولَهَا بِهَذَا الزَّيْتُونِ الَّذِي بَيْنَ بَيْتِ لَهْيَا وَحَرَسِيَا ، قِيلَ : وَاللَّهِ مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الْقَرِيَّتَيْنِ زَيْتُونَةٌ قَائِمَةٌ ، قَالَ : إِنَّهُ سَيُصِيبُ مَا بَيْنَهُمَا حَتَّى يَجِيءَ أَهْلُ تِلْكَ الرَّايَةِ فَيَقِيلُونَ تَحْتَهَا ، وَيَرْبُطُونَ خِيُولَهُمْ بِهَا » .
 كر (١) .

٥٠٢/٤ - « عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجُهَنِيِّ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ قُضَاعَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَرَأَيْتَ إِنْ شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ، وَصَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَأَدَيْتُ الزَّكَاةَ ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ ، وَقُمْتُه فَمَنْ أَنَا ؟ قَالَ : أَنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ ، وَفِي لَفْظٍ : قَالَ : مَنْ مَاتَ عَلَى هَذَا كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ » .
 ابن منده ، كر وابن جرير (٢) .

(١) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ١٤/٣٦٣ في ترجمة عبد الرحمن بن لغاز بن ربيعة الجُرَشِيِّ من أهل دمشق ، حدث عن عمرو بن مرة الجهني صاحب رسول الله - ﷺ - أنه قال :
 لتخرجن راية سوداء من خراسان ، حتى تربط خيولها بهذا الزيتون الذي بين بيت لهيا وحرستا ، قال عبد الرحمن : فقلنا : والله ما بين هاتين القريتين زيتونة قائمة ، فقال عمرو بن مرة : إنه ستنصب فيما بينهما ، حتى يجيء أهل تلك الراية فينزلون تحتها ، ويربطون خيولهم بها . والله أعلم .

(٢) تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر ٤/٢٤٦ ، ٢٤٧ في مرويات الحسن بن محمد بن الحسن أبي على السأوي الفقيه ، بلفظ : وروى الحافظ من طريقه بسنده إلى عمرو بن مرة الجهني أنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ - فقال : يا رسول الله : أَرَأَيْتَ إِنْ شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ، وَصَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ ، وَأَدَيْتُ الزَّكَاةَ ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ وَقُمْتُه فَمَنْ أَنَا ؟ قَالَ : أَنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ » .
 وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٤٦ كتاب (الإيمان) باب : منه ، بلفظ : وعن عمرو بن مرة الجهني قال : جاء رجل من قضاة إلى رسول الله - ﷺ - فقال : إني شهدت أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله ، وصليت الصلوات الخمس ، وصمت رمضان وقمته ، وآتيت الزكاة ، فقال رسول الله - ﷺ - : من مات على هذا كان من الصديقين والشهداء » .

قال الهيثمي : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا شيخى البزار ، وأرجو إسناده أنه إسناده حسن أو صحيح .

٥٠٢/٥ - « عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - وَهُوَ مُسْتَنِدٌّ إِلَى جِذْعٍ مِنْ جُذُوعِ نَخْلٍ خَيْرٌ : لَا يَسْأَلُنِي الْيَوْمَ أَحَدٌ عَنْ نَسَبِهِ إِلَّا الْحَقُّهُ بِأَهْلِهِ ، فَجَعَلْنَا تَتَطَاوَلُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - : يَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ أَنْ يَطْلُعَ مِنْ هَهُنَا - وَأَشَارَ بِيَدِهِ - قَوْمٌ أَنْتَ مِنْهُمْ ، فَجَعَلْتُ كُلَّمَا طَلَعَ أَحَدٌ (اَيْدَانُ) أَتْبُ إِلَيْهِ ، فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : لَيْسُوا بِهِمْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، ثُمَّ طَلَعَ قَوْمٌ فَقَالَ : هُمْ أَوْلَاءُ فَقُمْتُ إِلَيْهِمْ فَقُلْتُ : مِمَّنِ الْيَوْمَ الْقَوْمُ ؟ قَالُوا : مِنْ حَمِيرٍ ، فَأَقَامَ عَمْرُو عَلَى ذَلِكَ » .

كر (*) (١) .

٥٠٢/٦ - « عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجُهَنِيِّ قَالَ : خَرَجْنَا حُجَّاجًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ قَوْمِي فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ وَأَنَا بِمَكَّةَ نُورًا سَاطِعًا مِنَ الْكَعْبَةِ حَتَّى أَضَاءَ لِي جَبَلٌ يَثْرِبُ وَأَشْعَرَ جُهَيْنَةَ ، وَسَمِعْتُ صَوْتًا فِي النُّورِ وَهُوَ يَقُولُ : انْقَشَعَتِ الظُّلُمَاءُ ، وَسَطَعَ الضِّيَاءُ ، وَبُعِثَ خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ ، ثُمَّ أَضَاءَ لِي إِضَاءَةٌ أُخْرَى حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى قُصُورِ الْحِيرَةِ وَأَبْيَضَ الْمَدَائِنِ ، وَسَمِعْتُ صَوْتًا فِي النُّورِ وَهُوَ يَقُولُ : ظَهَرَ الْإِسْلَامُ وَكُسِّرَتِ الْأَصْنَامُ وَوُصِلَتِ الْأَرْحَامُ ، فَاثْبَهْتُ فِرْعَا فَقُلْتُ لِقَوْمِي : وَاللَّهِ لَيَحْدُثَنَّ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ حَدَثٌ وَأَخْبَرْتُهُمْ بِمَا رَأَيْتُ ، فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَى بِلَادِنَا جَاءَ الْخَبَرُ أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ أَحْمَدُ قَدْ بُعِثَ ، فَخَرَجْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ وَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ ، فَقَالَ : يَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ أَنَا النَّبِيُّ الْمُرْسَلُ إِلَى الْعِبَادِ كَافَّةً ، أَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَأَمْرُهُمْ بِحَقِّنِ الدِّمَاءِ ، وَصِلَةِ الْأَرْحَامِ ، وَعِبَادَةِ اللَّهِ وَخَدُّهُ ،

(*) (ايدان) : هكذا بالمخطوطة .

(١) (عمرو بن مرة) ترجم له ابن حجر في الإصابة ٧/ ١٤٠ ، ١٤١ رقم ٥٩٥٦ قال : عمرو بن مرة بن عبس ابن مالك بن الحارث بن مازن بن سعد بن مالك بن رفاعة بن نصر بن غطفان بن قيس بن جهينة .. قال ابن سعد : كان في عهد النبي ﷺ - شيخا كبيرا ، وشهد معه المشاهد ، يكنى أبا طلحة ، وأبا مريم ويقال : إن أبا مريم الأزدي آخر من أسلم قديما وشهد كثيرا من المشاهد ، وكان أول من ألحق قضاة باليمن .. مات في خلافة عبد الملك بن مروان .

وَرَفُضِ الْأَصْنَامِ ، وَبِحَجِّ الْبَيْتِ ، وَصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، شَهْرٍ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا ، فَمَنْ أَجَابَ فَلَهُ الْجَنَّةُ ، وَمَنْ عَصَى فَلَهُ النَّارُ فَاَمِنْ يَا عَمْرُو وَيَوْمَكَ اللَّهُ مِنْ هَوْلِ جَهَنَّمَ ، فَقُلْتُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ، آمَنْتُ بِكُلِّ مَا جِئْتَ بِهِ مِنْ حَلَالٍ وَحَرَامٍ ، وَإِنْ زَعَمَ ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَقْوَامِ ، ثُمَّ أَتَشَدُّهُ أَيْبَاتًا قُلْتُهَا حِينَ سَمِعْتُ بِهِ ، وَكَانَ لَنَا صَنَمٌ وَكَانَ أَبِي سَادِنُهُ ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَكَسَرْتُهُ ، ثُمَّ لَحِقْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ - وَأَنَا أَقُولُ :

شَهِدْتُ بِأَنَّ اللَّهَ حَقٌّ وَأَنْنِي
لِلْأَلْهَةِ الْأَخْجَارِ أَوَّلُ تَارِكٍ
وَشَمَرْتُ عَنْ سَاقِي الْإِزَارِ مُهَاجِرًا
أَجُوبُ إِلَيْكَ الْوَعْدَ بَعْدَ الدَّكَادِكِ
لَأُصْحَبَ خَيْرَ النَّاسِ نَفْسًا وَوَالِدًا
رَسُولُ مَلِكِ النَّاسِ فَوْقَ الْحَبَائِكِ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - : مَرْحَبًا بِكَ يَا عَمْرُو ، فَقُلْتُ : يَا أَبِى أَنْتَ وَأُمِّي لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَمَنَّ بِي عَلَيْهِمْ كَمَا مَنْ بَكَ عَلَىَّ ، قَالَ : فَبِعَنِّي ، فَقَالَ : عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ وَالْقَوْلِ السَّدِيدِ ، وَلَا تَكُنْ فُظًّا وَلَا مُتَكَبِّرًا وَلَا حَسُودًا ، فَاتَيْتُ قَوْمِي فَقُلْتُ : يَا بَنِي رِفَاعَةَ بَلْ مَعَشَرَ جُهِينَةَ إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَذْعُوكُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَأَمُرُكُمْ بِحَقَنِ الدِّمَاءِ ، وَصِلَةِ الْأَرْحَامِ ، وَعِبَادَةِ اللَّهِ وَحَذِهِ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَرَفُضِ الْأَصْنَامِ ، وَبِحَجِّ الْبَيْتِ ، وَصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرٍ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا ، فَمَنْ أَجَابَ فَلَهُ الْجَنَّةُ ، وَمَنْ عَصَى فَلَهُ النَّارُ ، يَا مَعَشَرَ جُهِينَةَ : إِنَّ اللَّهَ جَعَلَكُمْ خِيَارَ مَنْ أَنْتُمْ مِنْهُ ، وَبَغَضَ إِلَيْكُمْ فِي جَاهِلِيَّتِكُمْ مَا حَبَّبَ إِلَى غَيْرِكُمْ مِنَ الْعَرَبِ ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ ، وَالْغُرَاةِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، وَيَخْلُفُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَةِ أَبِيهِ ، فَأَجِيبُوا هَذَا النَّبِيَّ الْمُرْسَلِ مِنْ بَنِي لُؤْيٍ بْنِ غَالِبٍ تَنَالُوا شَرَفَ الدُّنْيَا وَكَرَامَةَ الْآخِرَةِ ، فَأَجَابُونِي إِلَّا رَجُلًا مِنْهُمْ ، فَقَالَ : يَا عَمْرُو بْنُ أَمْرِ أَمَرَ اللَّهُ عَيْشَكَ ، أَتَأْمُرُنَا بِرَفُضِ آلِهَتِنَا ، وَأَنْ نَفَرِّقَ جَمْعَنَا ، وَأَنْ نُخَالِفَ دِينَ آبَائِنَا لَا حُبًّا وَلَا كَرَاهَةً ، ثُمَّ أَنْشَأَ الْخَبِيثُ يَقُولُ :

إِنَّ ابْنَ مُرَّةٍ قَدْ أَتَى بِمَقَالَةٍ لَيْسَتْ مَقَالَةً مَنْ يُرِيدُ صَلَاحًا
إِنِّي لِأَحْسِبُ قَوْلَهُ وَفِعَالَهُ يَوْمًا وَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ ذُبَاحًا
لَيْسَفَهُ الْأَشْيَاخَ مِمَّنْ قَدْ مَضَى مَنْ رَامَ ذَلِكَ لَا أَصَابَ فَلَاحًا

فَقَالَ عَمْرُو : الْكَاذِبُ مِنِّي وَمِنْكَ أَمَرَ اللَّهُ عَيْشَهُ وَأَبْكَمَ لِسَانَهُ ، وَأَكْمَدَ أَنْسَابَهُ ، وَكَانَ لَا يَجِدُ طَعْمَ الطَّعَامِ فَخَرَجَ عَمْرُو بِمَنْ أَسْلَمَ مِنْ قَوْمِهِ حَتَّى أَتَوْا النَّبِيَّ - ﷺ - فَحَيَّاهُمْ وَرَحَّبَ بِهِمْ ، وَكَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا ، هَذِهِ النُّسخَةُ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، هَذَا كِتَابُ أَمَانَ مِنْ اللَّهِ الْعَزِيزِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ بِحَقِّ صَادِقٍ ، وَكِتَابُ نَاطِقٍ مَعَ عَمْرُو بْنِ مُرَّةٍ لَجُهِينَةَ بْنِ يَزِيدَ أَنْ لَكُمْ بَطُونُ الْأَرْضِ وَسُهُولُهَا ، وَتِلَاعُ الْأَوْدِيَةِ وَظُهُورُهَا عَلَى أَنْ تَرَعَوْا نَبَاتَهَا ، وَتَشْرَبُوا مَاءَهَا عَلَى أَنْ تُودُوا الْخُمْسَ ، وَتُصَلُّوا الْخُمْسَ ، وَفِي الْغَنِيمَةِ وَالصَّرِيمَةِ شَاتَانِ إِذَا اجْتَمَعَتَا ، فَإِنْ تَفَرَّقَتَا فَشَاةُ شَاةٍ ، لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْمِثْرَةِ صَدَقَةٌ ، وَلَا عَلَى الْوَارِدَةِ لِبَقَّةٌ ، وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا بَيْنَنَا وَمَنْ حَضَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . كِتَابُ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ .

الرويانى ، كر (١) .

(١) المِثْرَةُ : هِيَ بَقَرُ الْحَرْثِ ، لِأَنَّهَا تُثِيرُ الْأَرْضَ « النِّهَايَةُ ٢٢٩ / ١ » .

اللبقة : الْحَسَنَةُ الدَّلُّ ، ا هـ : الْقَامُوسُ ، وَلَعَلَّهُ يَرِيدُ أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ كِرَائِمُ الْأَمْوَالِ .

الدَّكَادَكُ : جَمْعُ دَكَادَكٍ ، وَهُوَ مَا تَكْبُرُ مِنَ الرَّمْلِ بِالْأَرْضِ ، وَلَمْ يَرْتَفِعْ كَثِيرًا ، ا هـ : نِهَايَةُ .

وَالذَّبَاحُ : الْقَتْلُ ، وَهُوَ أَيْضًا نَبْتُ يَقْتُلُ أَكْلَهُ ، ا هـ : نِهَايَةُ .

الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ لِلْحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ ٣١٩ / ٢ - ٣٢٠ فِي قِصَّةِ عَمْرُو بْنِ مُرَّةٍ الْجُهَنِيِّ مَعَ اخْتِلَافِ يَسِيرٍ .

وَفِي نَفْسِ الْمَصْدَرِ ص ٣٥١ ، ٣٥٢ ذَكَرَ الْحَدِيثَ مَعَ زِيَادَةٍ فِي الْأَشْعَارِ .

وَتَرْجَمَ لَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْإِصَابَةِ (١٤١ / ٧) وَقَالَ : وَتَوَفَّى فِي خِلَافَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ وَقِيلَ : فِي خِلَافَةِ

مَعَاوِيَةَ . ا هـ . بِتَصْرِفٍ .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي مَخْتَصَرِ تَارِيخِ دِمَشْقَ ٢٨٩ / ١٩ فِي تَرْجُمَةِ عَمْرُو بْنِ مُرَّةٍ ، بِلَفْظٍ : خَرَجْنَا حُجَّاجًا فِي

الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ قَوْمِي ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ - وَأَنَا بِمَكَّةَ - نُورًا سَاطِعًا مِنَ الْكَعْبَةِ حَتَّى أَضَاءَ لِي جَبَلَ يَثْرِبَ وَأَشْعَرَ

جَهِينَةَ ، وَسَمِعْتُ صَوْتًا فِي النُّورِ وَهُوَ يَقُولُ : انْقَشَعَتِ الظُّلُمَاتُ ... الْحَدِيثُ » .

٥٠٢/٧ - « عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - بَعَثَ جُهَيْنَةَ وَمُزَيْنَةَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْهَاشِمِيِّ ، وَكَانَ مُنَابِذًا لِلنَّبِيِّ ﷺ - فَلَمَّا وَلَّوْا غَيْرَ بَعِيدٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أَنتَ وَأُمِّي عَلَى مَا تَبَعْتُ كَبْشَيْنِ قَدْ كَادَا يَتَهَانِبَانِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَذْرَكَهُمُ الْإِسْلَامُ وَهُمْ عَلَى بَقِيَّةٍ مِنْهَا ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ - بِرَدِّهِمْ حَتَّى وَقَفُوا بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ : يَا مُزَيْنَةُ حَتَّى جُهَيْنَةَ ، يَا جُهَيْنَةُ حَتَّى مُزَيْنَةَ ، فَعَقَدَ لِعَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَلَى الْجَيْشِ عَلَى جُهَيْنَةَ وَمُزَيْنَةَ ، ثُمَّ قَالَ : سِيرُوا عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ فَسَارُوا إِلَى أَبِي سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ فَهَزَمَهُ اللَّهُ وَكَثُرَ الْقَتْلُ فِي أَصْحَابِهِ . »

كر (١)

٥٠٢/٨ - « عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجُهَنِيِّ قَالَ : اسْتَأْذَنَ الْحَكَمُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَعَرَفْنَا صَوْتَهُ فَقَالَ : إِذْنُوا لَهُ حَيَّةٌ أَوْ وَلَدٌ حَيَّةٌ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَعَلَى كُلِّ مَنْ يَخْرُجُ مِنْ صُلْبِهِ إِلَّا الْمُؤْمِنَ مِنْهُمْ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ يَشْرَفُونَ فِي الدُّنْيَا ، وَيُوضَعُونَ فِي الْآخِرَةِ ، ذَوُوا مَكْرٍ وَخَدِيعَةٍ ، يُعْطُونَ فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ . »

ع ، طب ، ك وتعقب ، ق في كر (٢)

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/ ٢٠١ كتاب (المغازي والسير) باب : في سرية إلى أبي سفيان بن الحارث بلفظه عن عمرو بن مرة .

قال الهيثمي : قال أبو محمد عبد الله بن داود : يا سر بن سويد وسيار بن يسار بن سويد أفوه ، ومسلم بن يسار هو ابن يسار بن سويد ، قلت : هكذا وجدته في الأصل الذي كتبه منه ولا أدرى ما معناه .

(٢) المطالب العالية ٤/ ٣٣٣ رقم ٤٣٣ بقية كتاب (الفتن) باب : لعن رسول الله ﷺ - الحكم بن العاص وبنه وبنى أمية بلفظ : عمرو بن مرة قال : استأذن الحكم بن العاص على رسول الله ﷺ - فعرّف كلامه ، فقال : « ائذنوا له ، لعنه الله وكل ما خرج من صلبه إلا مؤمنهم وقليل ما هم ، يشرفون في الدنيا ، ويوضعون في الآخرة ، ذووا مكر وخديعة ، يعطون في الدنيا وما لهم في الآخرة من خلاق » لأبي يعلى .

قال المحقق :

= فيه أبو الحسن الجزرى ، قال ابن المدينى : مجهول ، ولا أدرى سمع من عمرو بن مرة أم لا ، وفيه جعفر بن سليمان شيعى ، وقال الهيثمى : فيه أبو الحسن الجزرى وهو مستور ، وبقيّة رجاله ثقات ٢٤٣/٥ .

وأخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢٤٢/٥ كتاب (الجهاد) باب : فى أئمة الظلم والجور وأئمة الضلالة ، بلفظ : وعن عمرو بن مرة الجهنى - وكانت له صحبة - قال : استأذن الحكم من أبى العاص على رسول الله ﷺ - فعرف كلامه فقال : ائذنوا له فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين وما يخرج من صلبه إلا الصالحين منهم وقليل ما هم ، يشرقون فى الدنيا ويرذلون فى الآخرة ، ذود مكر وخديعة .

قال الهيثمى : رواه الطبرانى هكذا وفى غيره ، (وما يخرج من صلبه إلا الصالحون منهم وقليل ما هم) وفيه أبو الحسن الجزرى وهو مشهور ، وبقيّة رجاله الثقات .

وأخرجه الحاكم فى المستدرک كتاب (الفتن والملاحم) ذكر بعض الأحياء إلى رسول الله ﷺ - ٤٨١/٤ .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه .

وتعقبه الذهبى فى التلخيص فقال : قلت : لا والله ، قالوا الحسن من المجاهيل .

وأخرجه البيهقى فى الدلائل ٥١٢/٦ (ما جاء فى رؤياه فى ملك لبى أمية ، بلفظه .

(مسند عمرو بن معدى كرب)

١/٥٠٣ - « عَنْ عَمْرِو بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، وَإِنْ كُنَّا لَنَمْنَعُ النَّاسَ أَنْ يَقْفُوا بِعَرَفَةَ ، وَذَلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ حَلُّوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَرَفَةَ وَإِنْ كَانَ مَوْقِفُهُمْ بَيْطَنَ مُحَسَّرٍ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فَرَقًا مِنْ أَنْ تَخْطِفَنَا الْجِنُّ ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : أَجِيزُوا بَطْنَ عَرَفَةَ فَإِنَّمَا هُمْ إِذَا أَسْلَمُوا إِخْوَانُكُمْ » .

يعقوب بن سفيان ، والشاش ، والبعوى ، وابن مندة ، كر (١) .

٢/٥٠٣ - « عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو مَوْلَى لِحُبَابٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ - ﷺ - الْمَدِينَةَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ : انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى أَهْلِ قُبَاءَ نُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ ، فَلَمَّا أَتَاهُمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ : يَا أَهْلَ قُبَاءَ أَتُونِي بِحِجَارَةٍ مِنْ هَذِهِ الْحَرَّةِ ، فَجُمِعَتْ عَنْدَهُ فَخُطَّ بِهَا قِبَلَتُهُمْ ، ثُمَّ أَخَذَ حَجْرًا فَوَضَعَهُ عَلَى الْخَطِّ ثُمَّ قَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ خُذْ حَجْرًا فَضَعْهُ إِلَى جَنْبِ حَجَرِي ، فَفَعَلَ ، ثُمَّ قَالَ : يَا عُمَرُ خُذْ حَجْرًا فَضَعْهُ إِلَى جَنْبِ حَجَرِ أَبِي بَكْرٍ فَفَعَلَ ، ثُمَّ قَالَ : يَا عُثْمَانُ خُذْ حَجْرًا فَضَعْهُ إِلَى جَنْبِ حَجَرِ عُمَرَ ، ثُمَّ التَفَتَ النَّاسُ بِأَخِرَةٍ فَقَالَ : وَضَعَ رَجُلٌ حَجْرَهُ حَيْثُ أَحَبَّ عَلَى هَذَا الْخَطِّ ، وَفِي لَفْظٍ : فَقَالَ : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَضَعَ فَلْيَضَعْ حَجْرَهُ حَيْثُ شَاءَ عَلَى هَذَا الْخَطِّ » .

(١) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ط دار الفكر ٣٠١/١٩ فى ترجمة عمرو بن معدى كرب بن عبد الله بن عمرو ، بلفظ : عن شراحيل بن القعقاع قال : قال عمرو بن معدى كرب : الحمد لله ، لقد كنا من قريب إذا حججنا قلنا : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ تعظيمًا إليك عذرًا هذه زبيد قد أتتك قسرًا بقطعن خبا وجبالا وعرا ، قد تركوا الأنداد خلوا صيفرًا بقطعن من بين عضى وسمرا ، ونحن اليوم نقول : كما علمنا رسول الله - ﷺ - « لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ » وَإِنْ كُنَّا لَنَمْنَعُ النَّاسَ أَنْ يَقْفُوا بِعَرَفَةَ - وَذَلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - وَإِنْ كَانَ مَوْقِفُهُمْ بَيْطَنَ مُحَسَّرٍ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فَرَقًا مِنْ أَنْ يَخْطِفَنَا الْجِنُّ ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « أَجِيزُوا بَطْنَ عَرَفَةَ فَإِنَّمَا هُمْ إِذَا أَسْلَمُوا إِخْوَانُكُمْ » .

الدليمى ، كر (١) .

٣/٥٠٣ - « تَمَّامٌ ، أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَمْرُو بْنَ عُتْبَةَ بْنَ عَمَّارَةَ بْنَ يَحْيَى بْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ ابْنِ مُحَمَّدٍ بْنَ عَمْرُو بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ رَافِعِ بْنِ عَمْرِو الطَّائِيَّ الْحَجْرَاوِيَّ إِمْلاءً فِي الْحَرَمِ سَنَةَ خَمْسِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ ، وَزَعَمَ أَنَّ لَهُ مِائَةَ سَنَةٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً ، حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي السَّلِيمِ بْنِ يَحْيَى ابْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيَّ عَنْ أَبِيهِ ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، حَدَّثَنِي أَبِي رَافِعٌ عَنْ عَمْرُو عَنْ أَبِيهِ عَمْرِو الطَّائِيَّ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَاجْلَسَهُ مَعَهُ عَلَى الْبِساطِ وَأَسْلَمَ وَحَسَنَ إِسْلَامَهُ ، وَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَاسْلَمُوا » .

كر (٢) .

(١) الفردوس بمأثور الخطاب للدليمى ٢٩٩/٥ ، ٣٠٠ رقم ٨٢٤٥ مع اختلاف يسير عن زرعة بن عمرو ، وقال محققه : إسناده هذا الحديث فى زهر الفردوس ٢٨٦/٤ قال أبو نعيم : حدثنا أبو العباس الصرصرى ، حدثنا المنيعى ، حدثنا منصور بن أبى مزاحم ، حدثنا خالد الزيات ، عن زرعة بن عمرو ، عن أبيه مرفوعا . تسديد القوس : أسنده عن زرعة بن عمرو ، عن أبيه من معرفة أبى نعيم ورواه ابن عساكر كما فى الكنز (٣٨١٧٩) .

وأخرجه الطبرانى فى معجمه ٣٨٧/٢ رقم ٢٤١٨ من رواية أبى زرعة بن عمرو بن جرير عن جده مع اختلاف يسير . وأخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٧٧/٥ ، ١٧٨ كتاب (الخلافة) باب : الخلفاء الأربعة بلفظ مقارب عن جرير .

وقال الهيثمى : : رواه الطبرانى وفيه من لم أعرفهم .

(٢) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ٢٥٥/٩ فى ترجمة : عمرو بن عبد الله بن رافع بن عمرو الطائى قال :

عمرو بن عبد الله بن رافع بن عمرو الطائى الحَجْرَاوِيَّ .

نسبته إلى حجرى ، قرية من قرى دمشق (معجم البلدان) ٢/٢٢٤ وفيه ترجمة ابنه محمد بن عمرو .

(مسند عمرو البكالي أبي عثمان)

٥٠٤ / ١ - « قال كر : لَمْ يُنْسَبْ ، وَقِيلَ : ابْنُهُ سَيْفٌ ، عَنْ عَمْرِو الْبِكَالِيِّ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ااعْمَلُوا وَأَبْشِرُوا فَإِنَّ فِيكُمْ ثَلَاثَةَ أَعْمَالٍ لَيْسَ مِنْهُمْ عَمَلٌ إِلَّا وَهُوَ يُوجِبُ لَهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ ، قَالُوا : وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : رَجُلٌ يُلْقَى فِي الْفِتْنَةِ فَيَصِيبُ نَحْرَهُ حَتَّى يَهْرَاقَ دَمَهُ ، فَيَقُولُ اللَّهُ لِمَلَأْتَكْتَهُ : مَا حَمَلَ عَبْدِي عَلَى مَا صَنَعَ ؟ فَيَقُولُونَ : رَبَّنَا أَنْتَ أَعْلَمُ ، فَيَقُولُ : أَنَا أَعْلَمُ وَلَكِنْ أَخْبَرُونِي مَا حَمَلَهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ ؟ فَيَقُولُونَ : رَبَّنَا رَجَبْتُهُ شَيْئًا فَرَجَاهُ ، وَخَوَفْتُهُ شَيْئًا فَخَافَهُ ، فَيَقُولُ : فَإِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ لَهُ مَا رَجَا وَأَمْتُهُ مِمَّا يَخَافُ ، قَالَ : وَرَجُلٌ يَقُومُ اللَّيْلَةَ الْبَارِدَةَ مِنْ دَفْوِهِ وَفِرَاشِهِ إِلَى الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ ، (*) يَقُولُونَ : رَبَّنَا أَنْتَ أَعْلَمُ ، فَيَقُولُ : أَنَا أَعْلَمُ وَلَكِنْ أَخْبَرُونِي مَا حَمَلَهُ عَلَى مَا صَنَعَ ؟ يَقُولُونَ : رَبَّنَا رَجَبْتُهُ شَيْئًا فَرَجَاهُ وَخَوَفْتُهُ شَيْئًا فَخَافَهُ ، قَالَ : أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ لَهُ مَا رَجَا وَأَمْتُهُ مِمَّا يَخَافُ ، قَالَ : وَالْقَوْمُ يَكُونُونَ جَمِيعًا فَيَقْرَأُ الرَّجُلُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ ، فَيَقُولُ لِمَلَأْتَكْتَهُ : مَا حَمَلَ عَبْدِي هَؤُلَاءِ عَلَى مَا صَنَعُوا ؟ يَقُولُونَ : رَبَّنَا أَنْتَ رَجَبْتَهُمْ شَيْئًا فَرَجَوَهُ ، وَخَوَفْتَهُمْ شَيْئًا فَخَافُوهُ ، فَيَقُولُ : إِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ لَهُمْ مَا رَجَوْا وَأَمْتَهُمْ مِمَّا خَافُوا . »

ابن منده ، والبغوي (١) .

(*) هكذا بالمخطوطة ولعل في الكلام نقصاً وهو : ما حمل عبدى على ما صنع ؟ كما في الجزء السابق من الأثر .

(١) عمرو البكالي وهو من بنى بكالي بن دعى بن سعد بن عوف بن عدى بن مالك بن زيد بن كهلان بكسر الباء (أسد الغابة) اختلف فى اسم أبيه فقيل سفيان ، وقيل سيف ، وقيل عبد الله ، قال البخارى : له صحبة ، وكذا قال ابن أبى حاتم ، عن أبيه ، وذكره خليفة ، وابن البرقي فى الصحابة هذا ما جاء فى الإصابة وذكر الحديث فى ترجمة ج ٧ ص ١٥٢ مختصراً ، وقال : سنده صحيح وأخرجه ابن السكن من هذا الوجه ، فقال عمرو بن عبد الله البكالي يُقال : له صحبة ، سكن الشام ، وحديثه موقوف ، ثم ساقه كما تقدم .

(مسند أبي ظبيان عمير بن الحارث الأزدي)

١/٥٥ - « عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عُمَيْرِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَزْدِيِّ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ - فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْهُمْ الْحَجْرُ بْنُ الْمُرْفَعِ أَبُو مَسْبَرَةَ وَمُحِبُّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سُلَيْمَانَ ، وَعَبْدُ شَمْسٍ ابْنُ عَفِيفٍ بْنُ زُهَيْرٍ ، وَسَمَاءُ النَّبِيِّ ﷺ - عَبْدُ اللَّهِ ، وَجُنْدُبُ بْنُ زُهَيْرٍ ، وَجُنْدُبُ بْنُ كَعْبٍ ، وَالْحَارِثُ بْنُ الْحَارِثِ ، وَزُهَيْرُ بْنُ لُثَيْمٍ وَالْحَارِثُ بْنُ عَامِرٍ ، وَكَتَبَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - كِتَابًا أَمَّا بَعْدُ : فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْ عَائِدٍ فَلَهُ مَا لِلْمُسْلِمِينَ حُرْمَةٌ وَدَمَةٌ ، وَلَا يُحْشَرُ وَلَا يُعْشَرُ ، وَلَهُ مَا أَسْلَمَ عَلَيْهِ مِنْ أَرْضِهِ » .

خط في المتفق والمفترق ، كر (١) .

(١) الحديث في تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر في ترجمة جندب بن زهير ج ٣ ص ٤١٣ من رواية أبي ظبيان

مع اختلاف يسير في اللفظ : إلا أنه قال : « فمن أسلم من عائذ » .

وفي الإصابة : « مخنف بن سليم وعبد الله بن سليم » ٢ / ١٠٣ رقم ١٢١٤ .

(مسند عمير بن سلمة الضمري)

١/٥٠٦ - « عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - حَتَّى كُنَّا بِالرَّوْحَاءِ فَإِذَا بِحِمَارٍ فِي بَعْضِ أَحْيَاءِ الرَّوْحَاءِ فِيهِ سَهْمٌ قَدْ عَقِرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : دَعُوهُ فَإِنَّهُ يَوْشِكُ أَنْ يَأْتِيَهُ صَاحِبُهُ ، فَأَتَى رَجُلٌ مِنْ بَهْرٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا حِمَارٌ قَدْ عَقَرْتُهُ وَهَذَا سَهْمِي فِيهِ فَشَأْنُكُمْ وَشَأْنُهُ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَبَا بَكْرٍ فَقَسَمَهُ عَلَى الْقَوْمِ وَهُمْ حُرْمٌ ، ثُمَّ مَضَيْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْأَثَابَةِ (*) إِذَا نَحْنُ بِظَبْيٍ حَاقِفٍ (**) عَلَى جَبَلٍ فِيهِ سَهْمٌ ، فَنَظَرْنَا إِلَيْهِ النَّاسُ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - رَجُلًا فَقَالَ : قِفْ هَهُنَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّفَاقُ لَا يَرِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ ، فَجَعَلَ يَذُبُّ النَّاسَ عَنْهُ حَتَّى نَفِدُوا » .

ابن جرير (١) .

٢/٥٠٦ - « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَيْرٍ بْنِ عَطَّارِدِ بْنِ حَاجِبِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : لَمَّا أُسْرِيَ بِي كُنْتُ فِي شَجَرَةٍ وَجَبْرِيلُ فِي شَجَرَةٍ ، فَعَشِينَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا عَشِينَا ، فَخَرَّ جَبْرِيلُ مَغْشِيًا عَلَيْهِ وَثَبْتُ عَلَى أَمْرِي ، فَعَرَفْتُ فَضْلَ إِيْمَانِ جَبْرِيلَ عَلَى إِيْمَانِي » .

كر .

(*) بالأثابة : الموضع المعروف بطريق الجحفة إلى مكة وهي فُعالة وبعضهم بكسر همزتها . النهاية ج ١ ص ٢٤ .

(**) حاقف : أى نائم قد انحنى من نومه النهاية ج ١ ص ٤١٣ .

(١) الحديث فى موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان للهيثمى كتاب « الحج » باب : ما جاء فى الحصيد للمحرم

وجزائه ص ٢٤٤ رقم ٩٨٣ من رواية عبيد الله عن عمير بن سلمة الضمري مع اختلاف يسير فى اللفظ .

وأخرجه النسائي مختصراً فى كتاب « العيد والذبائح » باب : إباحة أكل لحوم حمر الوحش ج ٧ ص ٢٠٥

من رواية عمير بن سلمة الضمري مختصراً .

فى الكنز (لا يريه) وفى موارد الظمان (لا يرميه) .

و (الأثابة) : موضع معروف بطريق الجحفة إلى مكة ، وهى (فُعالة) وبعضهم بكسر همزتها . ١هـ : نهاية

١/٢٤ و (حاقف) : نائم قد انحنى من نومه . ١هـ النهاية ١/٤١٣ .

١/٥٠٧ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرِ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ تَكْبِيرِهِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ . »

خط وقال : غريب ، كر (١) .

٢/٥٠٧ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرِ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : مَا الْإِيمَانُ ؟ قَالَ : الصَّبْرُ وَالسَّمَاحَةُ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : فَأَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : فَأَيُّ الْهَجَرَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : مَنْ هَجَرَ السُّوءَ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : مَنْ أَهْرَقَ دَمَهُ ، وَعَقَرَ جَوَادُهُ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ : جَهْدُ الْمُقِلِّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : فَأَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : طُولُ الْقُنُوتِ » .

طب ، هب (٢) .

(١) الحديث في تاريخ بغداد للخطيب في ترجمة « محمد بن الحسين بن الفراء المعتزلي » ج ٢ ص ٢٥٢ ، ٢٥٣

عن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن أبيه عن جده وقال : غريب لم أكتبه إلا بهذا الإسناد - بلفظه .

والحديث في تاريخ دمشق لابن عساكر في ترجمة « رفة » بن قضاة الغساني من أهل دمشق حدث عن الأوزعي وغيره ، وروى بسنده إلى عمير الليثي ج ٥ ص ٣٢٦ من روايته بلفظه فقال : أخرجه الحافظ من طرق متعددة ، ورواه الخطيب البغدادي ، وأنكره أبو زرعة .

(٢) الحديث في المعجم الكبير للطبراني في « من اسمه عمير » عمير بن قتادة الليثي أبو عبيد ج ١٧ ص ٤٩ رقم

١٠٥ من رواية عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه عن جده من حديث مطول وذكر عن الجهاد المفضل أنه « كلمة عدل عند إمام جائر » وذكر الصلاة في حديث قبله (١٠٣) أنها « طول القنوت » .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب « الخلافة » باب : الكلام بالحق عند الأئمة ج ٥ ص ٢٣٠ ، ٢٣١ عن عمر الليثي بلفظ : الطبراني وقال : رواه الطبراني وفيه بكر بن خنيس وهو ضعيف .

(مسند عمير مولى لأبي اللحم)

١/٥٠٨ - « عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى لِأَبِي اللَّحْمِ قَالَ : شَهِدْتُ خَيْرَ وَأَنَا عَبْدٌ مَمْلُوكٌ ، فَلَمَّا فَتَحُوا أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - سَيْفًا فَقَالَ : تَقَلَّدْ هَذَا ، وَأَعْطَانِي مِنْ حُرَّتِي الْمَتَاعِ وَلَمْ يَضْرِبْ لِي بِسَهْمٍ » .
ش (١) .

٢/٥٠٨ - « عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى لِأَبِي اللَّحْمِ قَالَ : شَهِدَ سَيِّدِي خَيْرَ فَلَمَّا فُتِحَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ يَقْسِمَ لِي ، فَأَبَى أَنْ يَقْسِمَ لِي ، وَأَعْطَانِي مِنْ حُرَّتِي الْمَتَاعِ » .
أبو نعيم (٢) .

(١) الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب « المغازى » غزوة خيبر ج ١٤ ص ٤٦٦ رقم ١٨٧٣٣ عن محمد بن زيد قال : سمعت عمير مولى أبى اللحم قال : فذكره بلفظه .

والحديث فى المعجم الكبير للطبرانى فيما رواه عمير مولى أبى اللحم ج ١٧ ص ٦٧ رقم ١٣١ من رواية محمد بن زيد عن عمير مولى أبى اللحم مع اختلاف يسير فى اللفظ .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده « حديث عمير مولى أبى اللحم - رضى الله تعالى عنه - » ج ٥ ص ٢٢٣ من روايته مع اختلاف يسير فى اللفظ .

وحُرَّتِي الْمَتَاعِ : أثاث البيت ومتاعه - نهاية ١٩/٢ .

وأخرجه ابن ماجه فى سننه كتاب (الجهاد) باب : العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين ج ٢ ص ٩٥٢ رقم ٢٨٥٥ من رواية محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ قال : سمعت عميراً مولى أبى اللحم (قال وكيع) فذكره مع تغيير يسير فى اللفظ .

وأخرجه الترمذى فى سننه فى (أبواب السير) باب : هل يسهم للعبد ج ٣ ص ٥٨ رقم ١٦٠٠ عن محمد بن زيد عن عمير مولى أبى اللحم مع اختلاف يسير فى اللفظ وفى الباب عن ابن عباس ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) الحديث فى المعجم الكبير للطبرانى « فيما رواه عمير مولى أبى اللحم » ج ١٧ ص ٦٧ رقم ١٣٢ مع تقديم وتأخير فى اللفظ من روايته .
وأنظر الحديث السابق .

٥٠٨/٣ - « عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى لَأَبِي اللَّحْمِ قَالَ : كُنْتُ أُقَوِّدُ لِمَوْلَايَ لَحْمًا فَجَاءَ
 مِسْكِينٌ فَأَطْعَمْتُهُ فَضَرَبَنِي مَوْلَايَ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَ : لِمَ ضَرَبْتَهُ ؟ فَقَالَ : يُطْعِمُ
 مِنْ مَالِي مَنْ غَيْرِ أَنْ أَمْرُهُ ، فَقَالَ : الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا » .
 ك ، وأبو نعيم ^(١) .

(١) الحديث فى المعجم الكبير للطبرانى فيما رواه عمير مولى أبى اللحم الغفارى ج ١٧ ص ٦٥ رقم ١٢٥ من
 رواية يزيد بن أبى عبيد قال : سمعت عميراً مولى أبى اللحم قال : فذكره .
 والحديث أخرجه مسلم فى كتاب (الزكاة) باب : ما أنفق العبد من مال مولاه ج ٢ ص ٧١١ رقم
 ٨٣/١٠٢٥ من طريق يزيد بن أبى عبيد قال : سمعت عميراً ، فذكره .

٥٠٩/١ - « عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَمَرَنَا بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ » .
ش ، خ في تاريخه ، وقال : إن كان هذا محفوظا فهو حسن (١) .

٥٠٩/٢ - « عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ عَلَى الْمَيِّتِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ، وَعَافِهِ وَأَعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ ، وَأَوْسِعْ مَدْخَلَهُ ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ ، وَالتَّلَجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ أَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ ، وَنَجِّهِ مِنَ النَّارِ ، أَوْ قَالَ : فَهِنَّ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابُ النَّارِ ، حَتَّى تَمَيَّنْتَ أَنْ أَكُونَ أَنَا الْمَيِّتُ ؛ لِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ » .
ش ، كر (٢) .

٥٠٩/٣ - « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : اْعِدُّ يَا عَوْفُ سِتًّا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ : أَوَّلُهُنَّ مَوْتِي ، فَاسْتَبَكَيْتُ حَتَّى جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَسْتَبْكِي ، ثُمَّ قَالَ : قُلْ إِحْدَى ، وَالثَّانِيَةُ فَتَحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، قُلْ : اثْنَتَيْنِ ، وَالثَّالِثَةُ : مَوْتَانِ يَكُونُ فِي أُمَّتِي كَعِقَاصِ الْغَنَمِ ، قُلْ : ثَلَاثًا ، وَالرَّابِعَةُ فِتْنَةٌ تَكُونُ فِي أُمَّتِي وَأَعْظَمُهَا ، قُلْ أَرْبَعًا ، وَالْخَامِسَةُ : يَفِيضُ الْمَالُ مِنْكُمْ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ الْمِائَةَ الدِّينَارِ فَيَسْخَطُهَا ، قُلْ : خَمْسًا ، وَالسَّادِسَةُ : هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ

(١) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة في كتاب (الطهارة) باب : المسح على الخفين ج ١ ص ١٧٦ من رواية عوف بن مالك بلفظه .

ويشهد له حديث أبي هريرة - رحمه الله - في سنن ابن ماجه في كتاب (الطهارة وسننها) باب : ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر ج ١ ص ١٨٤ رقم ٥٥٥ بلفظ « للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة » .

(٢) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة في كتاب (الجنائز) باب : ما قالوا في الصلاة على الجنازة وما ذكر في ذلك من الدعاء له ج ٣ ص ٢٩١ من رواية عوف بن مالك الأشجعي بلفظه .

وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ ثُمَّ يَسِيرُونَ إِلَيْكُمْ فَيَقَاتِلُونَكُمْ وَالْمُسْلِمُونَ يَوْمِئِذٍ فِي أَرْضٍ يُقَالُ لَهَا
الْغُوطَةُ فِي مَدِينَةٍ يُقَالُ لَهَا دِمَشْقُ .

نعيم بن حماد في الفتن (١) .

٥٠٩/٤ - « رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قِطْعَةً سَلْسَلَةٍ مِنْ ذَهَبٍ بَقِيَّةُ بَقِيَّتٍ مِنْ قِسْمَةٍ
الْفَيْءِ بِطَرَفِ عَصَاهُ فَتَسْقُطُ ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا وَهُوَ يَقُولُ : فَكَيْفَ أَنْتُمْ يَوْمَ يَكْثُرُ لَكُمْ مِنْ هَذَا ؟ فَلَمْ
يُجِبْهُ أَحَدٌ فَقَالَ رَجُلٌ : وَاللَّهِ لَوَدِدْنَا أَنْ يَكْثُرَ اللَّهُ لَنَا مِنْهُ ، فَصَبَرَ مِنْ صَبَرٍ ، وَفَنٍ مِنْ فِتْنٍ ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لَعَلَّكَ فِتْنَةٌ ثُمَّ لَعَصَر (*) » .

ن وسنده صحيح (٢) .

٥٠٩/٥ - « عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - لَيْلَةً فَبَدَأَ فَاسْتَأْذَنَ
ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَقُمْتُ مَعَهُ ، فَبَدَأَ فَاسْتَفْتَحَ مِنَ الْبَقَرَةِ لَا يَمُرُّ بِأَيَّةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ
يَسْأَلُ ، وَلَا يَمُرُّ بِأَيَّةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذُ ، ثُمَّ رَكَعَ فَمَكَثَ رَاكِعًا بِقَدْرِ قِيَامِهِ ، يَقُولُ فِي
رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ ، وَالْمَلَكُوتِ ، وَالْكَبَرِيَاءِ ، وَالْعِظَمَةِ ، ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ رُكُوعِهِ
يَقُولُ فِي سُجُودِهِ : سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ ، وَالْمَلَكُوتِ ، وَالْكَبَرِيَاءِ ، وَالْعِظَمَةِ ، ثُمَّ قَرَأَ
آلَ عِمْرَانَ ثُمَّ سُورَةَ سُورَةٍ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ » .

(١) الحديث في المستدرک للحاکم فی کتاب (الفتن) ج ٤ ص ٤١٩ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ من رواية عوف بن مالك مع
اختلاف يسير في اللفظ وقال الحاكم : هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة ، ووافقه
الذهبي في التلخيص .

وانظر تاريخ دمشق الكبير لابن عساکر ج ١ ص ٥٠ فقد أورد الحديث مع اختلاف يسير في اللفظ من رواية
عوف بن مالك أيضا وما بين القوسين من الكنز برقم ٣٩٥٩٦ ج ١٤ ص ٥٥٨ ، ٥٥٩ .
(*) ثم لعصر : هكذا بالمخطوطة .

(٢) الحديث في المعجم الكبير للطبرانی فيما رواه جبير بن فقير الحضرمي عن عوف بن وائل ج ١٨ ص ٤٦ من رواية
عوف بن مالك الأشجعي مع اختلاف يسير في اللفظ وعجز الحديث - ﷺ - : « لعلك أن تكون شر مفتون » .
وما بين القوسين من المعجم الكبير للطبرانی ، وفي الكنز : لعلك تكون فيه شر مفتون » برقم ٣٩٥٩٩ وعزاه
إلى أبي يعلى وابن عساکر وفيه قصة .

كر (١).

٥٠٩/٦ - « عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - تِسْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ سَبْعَةً فَقَالَ : أَلَا تَبَايَعُونَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ؟ فَرَدَدَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَقَدَمْنَا أَيْدِينَا فَبَايَعَنَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - . فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ : قَدْ بَايَعْنَاكَ عَلَى أَى شَيْءٍ نَبَايَعُكَ ؟ قَالَ : عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَالصَّلَاةَ الْخَمْسَ وَاسِهِ كَلِمَةً خَفِيَّةً : أَنْ لَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَوْلَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُهُ فَمَا يَقُولُ لِأَحَدٍ يَنَاولُهُ إِلَّا هَؤُلَاءِ » .

الرويانى ، وابن جرير ، كر (٢) .

٥٠٩/٧ - « عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ - يَوْمًا وَأَنَا مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا كَنِيسَةَ الْيَهُودِ بِالْمَدِينَةِ يَوْمَ عِيدٍ ، فَكَرِهُوا دُخُولَنَا عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ - : يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ : أَرُونِي اثْنِي عَشَرَ رَجُلًا مِنْكُمْ يَشْهَدُونَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ يَحُطُّ اللَّهُ عَنْ كُلِّ يَهُودِيٍّ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ الْغَضَبَ الَّذِي غَضِبَهُ عَلَيْهِ ، فَأَمْسَكُوا مَا

(١) الحديث فى المعجم الكبير للطبرانى فيما رواه عاصم بن حميد عن عوف بن مالك ج ١٨ ص ٦١ رقم ١١٣ من رواية عوف بن مالك بلفظه .

وأخرجه النسائى فى سننه فى كتاب (الافتتاح) باب : الدعاء فى المسجد ج ٢ ص ٢٢٣ من رواية عوف بن مالك بلفظه أيضا .

(٢) الكلمة غير واضحة بالأصل وفى المعجم الكبير للطبرانى « أسر » وكذا فى مسلم ج ٢ ص ٧٢١ رقم ١٠٤٣/١٠٨ .

والحديث فى المعجم الكبير للطبرانى فيما رواه أبو مسلم الخولانى - واسمه عبد الله بن ثوب - عن عوف بن مالك ج ١٨ ص ٣٩ رقم ٦٧ من رواية عوف بن مالك الأشجعى بلفظه .

وأخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب « الزكاة » باب : كراهية المسألة للناس ج ٢ ص ٧٢١ رقم ١٠٤٣/١٠٨ من رواية عوف بن مالك مع اختلاف سير .

وأخرجه ابن ماجه فى سننه فى كتاب (الجهاد) باب البيعة ج ٢ ص ٩٥٧ رقم ٢٨٦٧ من رواية عوف بن مالك الأشجعى بلفظه .

أَجَابَهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ ، ثُمَّ ثَلَّثَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ ، فَقَالَ : أَيُّتُمْ : فَوَاللَّهِ
 إِنِّي لَأَنَا الْحَاشِرُ الْعَاقِبُ ، وَأَنَا الْمُقْضَى النَّبِيُّ الْمُصْطَفَى أَمْتُمْ أَوْ كَذَبْتُمْ ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَأَنَا
 مَعَهُ حَتَّى كِدْنَا أَنْ نَخْرُجَ فَإِذَا رَجُلٌ مِنْ خَلْفِنَا فَقَالَ : كَمَا أَنْتَ مُحَمَّدٌ ، فَقَالَ ذَلِكَ الرَّجُلُ :
 أَيْ رَجُلٍ تَعْلَمُونِي يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ قَالُوا : وَاللَّهِ مَا نَعْلَمُ فِينَا رَجُلًا أَعْلَمَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَلَا اللَّهُ
 مِنْكَ ، وَلَا مِنْ أَيْكَ مِنْ قَبْلِكَ ، وَلَا مِنْ جَدِّكَ قَبْلَ أَيْبِكَ ، قَالَ : فَإِنِّي أَشْهَدُ لَهُ بِاللَّهِ أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ
 الَّذِي تَجِدُونَهُ فِي التَّوْرَةِ ، قَالُوا لَهُ : كَذَبْتَ ثُمَّ رَدُّوا عَلَيْهِ وَقَالُوا فِيهِ شَرًّا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ - كَذَبْتُمْ فَلَنْ يُقْبَلَ قَوْلُكُمْ أَمَّا أَنَا فَتُشْنُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا أَتَيْتُمْ ، وَأَمَّا إِذَا آمَنَ
 كَذَبْتُمُوهُ وَقُلْتُمْ فِيهِ مَا قُلْتُمْ فَلَنْ يُقْبَلَ قَوْلُكُمْ ، فَخَرَجْنَا وَنَحْنُ ثَلَاثَةٌ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَأَنَا
 وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ ، فَأُنْزِلَ فِيهِ (قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ) إِلَى قَوْلِهِ (لَا
 يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) .

ع ، وابن جرير ، ك (١) .

٥٠٩/٨ - « قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ : أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ عَوْفِ
 ابْنِ مَالِكٍ قَالَ : كُنْتُ فِي الْغَزَاةِ الَّتِي بَعَثَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عُمَرَوُ بْنُ الْعَاصِ إِلَى
 ذَاتِ السَّلَاسِلِ ، قَالَ : فَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ فَمَرَرْتُ بِقَوْمٍ عَلَى جُزُورٍ لَهُمْ قَدْ نَحَرُوهَا
 وَهُمْ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يَقْيِضُوهَا وَكُنْتُ أَمْرًا لَبَقًا جَازِرًا ، فَقُلْتُ : أَنْتَعُونِي مِنْهَا عَشْرًا عَلَى أَنْ
 أَقْسِمَ بِكُمْ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، فَأَخَذْتُ الشَّفْرَتَيْنِ فَجَزَّأْتُهَا مَكَانِي وَأَخَذْتُ مِنْهَا جُزْءًا فَحَمَلْتُهُ
 إِلَى أَصْحَابِي فَاطْبَخْنَاهُ وَأَكَلْنَاهُ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ : أَيْنَ لَكَ هَذَا اللَّحْمُ يَا عَوْفُ ؟

(١) الحديث في المستدرک للحاکم فی کتاب (معرفة الصحابة) باب : ذکر مناقب عبد الله بن سلام ج ٣
 ص ٤١٥ ، ٤١٦ من رواية عوف بن مالك مع اختلاف يسير في اللفظ وقال : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه
 إنما اتفق على حديث حميد عن أنس : أي رجل عبد الله بن سلام فيكم مختصرًا ووافقه الذهبي في التلخيص .
 وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب (التفسير) تفسير سورة الأحقاف .

فَأَخْبَرْتُهُمَا خَبْرَهُ، فَقَالَا وَاللَّهِ مَا أَحْسَنْتَ حِينَ أَطْعَمْتَنَا هَذَا ثُمَّ قَامَا يَتَقَيَّانِ مَافِي بُطُونِهِمَا مِنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا قَفَلَ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ السَّفَرِ كُنْتُ أَوَّلَ قَادِمٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَجِئْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، قَالَ: أَعَوْفُ بْنُ مَالِكٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَصَاحِبُ الْجَزُورِ؟ وَلَمْ يَزِدْنِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى ذَلِكَ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: هُنَا مُنْقَطِعٌ، فَإِنْ يَزِيدَ لَمْ يُدْرِكْ عَوْفًا ^(١).

٩/٥٠٩ - «عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقُلْتُ: ادْخُلْ قَالَ: ادْخُلْ، قُلْتُ: ادْخُلْ كُلِّي أَوْ بَعْضِي؟ قَالَ: ادْخُلْ كُلَّكَ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ وَضُوءًا مَكِينًا، فَقَالَ: يَا عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ سِتُّ قَبْلَ السَّاعَةِ: مَوْتُ نَبِيِّكُمْ، قُلْ إِحْدَى، فَكَأَنَّمَا انْتَزَعَ قَلْبِي مِنْ مَكَانِهِ، وَفَتَحَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، وَمَوْتُ يَأْخُذُكُمْ تُعْقَصُونَ بِهِ كَمَا تُعْقَصُ الْغَنَمُ، وَأَنْ يَكْثُرَ الْمَالُ، ثُمَّ تَظْهَرُ الْفِتْنُ، وَفِي لَفْظٍ: فَتَكْثُرُ الْأَمْوَالُ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ فَيَسْخَطُهَا، وَفَتَحَ مَدِينَةَ الْكُفْرِ، وَهَدَنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ، يَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَابَةً، تَحْتَ كُلِّ غَابَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا، فَيَكُونُونَ أَوْلَى بِالْغَدْرِ مِنْكُمْ».

(١) الحديث في المعجم الكبير للطبراني فيما رواه «ربيعه بن هدير عن عوف بن مالك» ج ١٨ ص ٧١ رقم ١٣١

من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن عوف بن مالك مع اختلاف يسير في اللفظ.

وذاات السلاسل: هو ماء لبنى جذام بناحية الشام.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب (البيوع) باب: ما يكره من الأجر ج ٤ ص ٩٦، ٩٧ من رواية عوف بن مالك الأشجعي مع اختلاف يسير في اللفظ وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وفيه ربيعة بن الهرم ولم أجد من ترجمة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

ج ٧ ص ١٠٥، ١٠٦ من رواية عوف بن مالك الأشجعي بلفظه وقال الهيثمي: رواه الطبراني ورجالهم رجال الصحيح.

والحديث في تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر في ترجمة (عبد الله بن سلام) ج ٧ ص ٤٤٨، من رواية عوف بن مالك الأشجعي بلفظه أيضا.

ش ، وابن النجار (١) .

٥٠٩ / ١٠ - « عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ : قَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ : يَا طَاعُونَ خُذْنِي إِلَيْكَ ، فَقَالُوا : أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : كُلَّمَا طَالَ عُمُرُ الْمُسْلِمِ كَانَ خَيْرًا لَهُ ؟ قَالَ : بَلَى وَلَكِنِّي أَخَافُ سِتًّا : إِمَارَةَ السُّفَهَاءِ ، وَبَيْعَ الْحُكَمِ ، وَسَفْكَ الدِّمَاءِ ، وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ ، وَكَثْرَةَ الشَّرْطِ ، وَنُشُوءًا يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ » .

ش (٢) .

٥٠٩ / ١١ - « عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا جَاءَهُ فِيءٌ قَسَمَهُ فِي يَوْمِهِ فَأَعْطَى الْإِهْلَ حَظَّيْنِ ، وَأَعْطَى الْعَزَبَ حَظًّا فَدَعَيْنَا ، وَكُنْتُ أُدْعَى قَبْلَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، فَدُعِيتُ فَأَعْطَانِي حَظَّيْنِ ، وَكَانَ لِي أَهْلٌ ، ثُمَّ دَعَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَأَعْطَاهُ حَظًّا وَاحِدًا فَتَسَخَّطَ حَتَّى عَرَفَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي وَجْهِهِ وَمِنْ حَضَرِهِ ، وَبَقِيَتْ قِطْعَةٌ سَلْسِلَةٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَرْفَعُهَا بِطَرَفِ عَصَاهُ فَتَسْقُطُ ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا بِطَرَفِ عَصَاهُ فَتَسْقُطُ وَهُوَ يَقُولُ : فَكَيْفَ أَنْتُمْ يَوْمَ يَكْثُرُ لَكُمْ مِنْ هَذَا ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ ، فَقَالَ عَمَّارٌ : وَدِدْنَا

(١) الحديث في المعجم الكبير للطبراني فيما رواه « محمد بن أبي محمد عن عوف » ج ١٨ ص ٨٠ ، ٨١ رقم ١٥٠ من رواية عوف بن مالك مع اختلاف يسير في اللفظ ، وانظر ص ٦٦ رقم ١٢٢ من نفس المصدر ، وكذلك ص ٤٠ .

وفي فتح الباري شرح صحيح البخاري « باب : ما يحذر من الغدر » ج ٦ ص ٢٧٧ رقم ٣١٧٦ من رواية عوف بن مالك الأشجعي مع اختلاف يسير في اللفظ .

وفي سنن ابن ماجه في كتاب (الفتن) باب : أشراط الساعة ج ٢ رقم ٤٠٤٢ من رواية عوف بن مالك مع اختلاف يسير في اللفظ أيضا .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (الفتن) باب (من كره الخروج في الفتنة ونعوذ منها ١٥ / ١٠٤ رقم ١٩٢٢٩ بلفظه .

(٢) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة في كتاب (الفتن) ج ١٥ ص ٢٤٤ رقم ١٩٥٩٢ من رواية شداد بن أبي عمار عن عوف بن مالك الأشجعي بلفظه .

وَاللَّهُ لَوْ قَدْ أَكْثَرَ لَنَا مِنْهُ ، فَصَبَرَ مَنْ صَبَرَ ، وَفُتِنَ مَنْ فُتِنَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لَعَلَّكَ تَكُونُ فِيهِ شَرَّ مُفْتُونٍ .

ع ، كر (١) .

١٢ / ٥٠٩ - « عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : عَرَسَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَتَوَسَّدَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ ذِرَاعِ رَاحِلَتِهِ ، فَانْتَبَهْتُ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ فَإِذَا أَنَا لَا أَدْرِي : رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عِنْدَ رَاحِلَتِهِ ؟ ، فَأَفْرَعَنِي ذَلِكَ ، فَاَنْطَلَقْتُ أَلْتَمِسُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَإِذَا أَنَا بِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، وَإِذَا هُمَا قَدْ أَفْرَعَهُمَا مَا أَفْرَعَنِي ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذَا سَمِعْنَا هَزِيئًا بِأَعْلَى الْوَادِي كَهَزِيئِ الرَّحَى ، فَأَخْبَرَنَا بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِنَا ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ - ﷺ - أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتٍ مِنْ رَبِّي - عَزَّ وَجَلَّ - فَخَيْرَنِي بَيْنَ الشَّفَاعَةِ وَبَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ ، فَقُلْتُ : أَنَشُدُكَ اللَّهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَالصُّحْبَةَ لِمَا جَعَلْتَنَا مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِكَ قَالَ : فَإِنَّكُمْ مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِي ، فَاَنْطَلَقْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى النَّاسِ فَإِذَا هُمْ قَدْ فَرَعُوا حِينَ فَقَدُوا نَبِيَّ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ - ﷺ - أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي فَخَيْرَنِي بَيْنَ الشَّفَاعَةِ وَبَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ فَقَالُوا : نَشُدُكَ اللَّهُ وَالصُّحْبَةَ لِمَا جَعَلْتَنَا مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِكَ ، فَلَمَّا أَضْمُوا عَلَيْهِ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ - ﷺ - فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنَّ شَفَاعَتِي لِمَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا . »

(١) الحديث في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (قسم الفیء والغنیمه) باب : الاختبار فی التعجیل بقسمه مال

الفیء إذا اجتمع ج ٦ ص ٣٥٦ من رواية عوف بن مالك الأشجعی مختصراً .

وذكره الهیثمی فی مجمع الزوائد فی كتاب (الجهاد) باب : قسمة الفیء ج ٥ ص ٣٤١ عن عوف بن مالك الأشجعی مع اختلاف یسر فی اللفظ .

قال الهیثمی : قلت : روى أبو داود منه إلى قوله : « وأعطی العزب حظاً فقط » وقال : رواه الطبرانی ورجاله رجال الصحیح ، ومنتہ منکر ؛ فإن النبی - ﷺ - لا یقول ذلك لرجل من أهل بدر .

البغوى ، كر (١) .

١٣/٥٠٩ - « عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ رَجُلٌ يُعَلِّمُهُ الْقُرْآنَ ، فَأَهْدَى لَهُ قَوْسًا ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ : أَتُرِيدُ أَنْ تَلْقَى اللَّهَ يَا عَوْفُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَبَيْنَ كَتِفِكَ جَمْرَةٌ مِنْ جَهَنَّمَ ؟ » .

طب (٢) .

١٤/٥٠٩ - « عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ : لَنْ يَمْتَلِيُ عَانَتِي إِلَى رَهَابَتِي قِيحًا يَتَخَضَّخُضُ وَدَمًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيُ شِعْرًا » .
كر (٣) .

١٥/٥٠٩ - « إِنَّ الْحَرْبَ لَنْ تَضَعَ أَوْزَارَهَا حَتَّى يَكُونَ سِتٌّ : أَوْلَهُنَّ مَوْتِي ، قُلْ إِحْدَى ، وَالثَّانِيَةُ فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، وَالثَّلَاثَةُ يَكُونُ مَوْتُ فِي النَّاسِ كَعِقَاصِ الْغَنَمِ ،

(١) الحديث فى المعجم الكبير للطبرانى « فيما رواه أبو المليح بن أسامة الهزلى عن عوف بن مالك ج ١٨ ص ٧٢ رقم ١٣٣ ، ١٣٤ من رواية عوف بن مالك مع اختلاف يسير فى اللفظ .
وأخرجه ابن حبان فى صحيحه فى ذكر عوف بن مالك الأشجعى ج ٩ ص ١٦٧ (الإحسان) رقم ٧١٦٣ من طريق أبى قلابة عن عوف بن مالك مع اختلاف يسير فى اللفظ .
أضم عليه : كفرج : غضب) .

(٢) الحديث فى المعجم الكبير للطبرانى فيما رواه شريح بن عبيد عن عوف بن مالك ج ١٨ ص ٥٣ من رواية عوف بن مالك مع اختلاف يسير فى اللفظ .
وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد فى كتاب (البيوع) باب : الأجر على تعليم القرآن وغير ذلك ج ٤ ص ٩٦ من رواية عوف بن مالك مع اختلاف يسير فى اللفظ ، وقال رواه الطبرانى فى الكبير وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش وهو ضعيف .

(٣) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد كتاب (الأدب) باب : ما جاء فى الشعر والشعراء ج ٨ ص ١٢٠ عن عوف ابن مالك الأشجعى مع اختلاف يسير فى اللفظ والحديث ذكر فى النهاية وقال : والرَّهَابَةُ بالفتح : غصروف كاللسان معلق فى أسفل الصدر مشرف على البطن ، قال الخطابى : ويروى بالنون وهو غلط نهاية ٢/ ٢٨١ .

وَالرَّابِعَةُ فَتَنَةٌ تَكُونُ فِي النَّاسِ لَا يَبْقَى أَهْلُ بَيْتٍ إِلَّا دَخَلَ عَلَيْهِمْ نَصِيبُهُمْ مِنْهَا ، وَالْخَامِسَةُ يُوَلَّدُ فِي بَنِي الْأَصْفَرِ غُلَامٌ مِنْ أَوْلَادِ الْمُلُوكِ يَشِبُّ فِي الْيَوْمِ كَمَا يَشِبُّ الصَّبِيُّ فِي الْجُمُعَةِ ، وَيَشِبُّ فِي الْجُمُعَةِ كَمَا يَشِبُّ فِي الشَّهْرِ ، وَيَشِبُّ فِي الشَّهْرِ كَمَا يَشِبُّ الصَّبِيُّ فِي السَّنَةِ ، فَلَمَّا بَلَغَ اثْنَى عَشْرَةَ سَنَةً مَلَكَوهُ عَلَيْهِمْ فَقَامَ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ فَقَالَ : إِلَيَّ مَتَى يَغْلِبُنَا هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ عَلَى مَكَارِمِ أَرْضِنَا ؟ إِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أُسِيرَ إِلَيْهِمْ حَتَّى أُخْرِجَهُمْ مِنْهَا ، فَقَامَ الْخُطْبَاءُ فَحَسَنُوا لَهُ رَأْيَهُ ، فَبَعَثَ فِي الْجَزَائِرِ وَالْبَرِّيَّةِ بِصَنْعَةِ السُّفْنِ ، ثُمَّ عَمِلَ مِنْهَا الْمُقَاتَلَةَ حَتَّى يَنْزِلَ بَيْنَ أَنْطَاكِيَّةَ وَالْعَرِيشِ ، فَيَجْتَمِعُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى صَاحِبِهِمْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَأَجْمَعُوا رَأْيَهُمْ أَنْ يَسِيرُوا إِلَى مَدِينَةِ الرَّسُولِ حَتَّى يَكُونَ مَسَالِحُهُمْ بِالسَّرْحِ وَخَيْرٌ ، يُخْرِجُوا أُمَّتِي مِنْ مَنَابِتِ الشَّيْخِ فَيَفِرُّ مِنْهُمْ الثَّلَاثُ ، وَيُقْتَلُ مِنْهُمْ الثَّلَاثُ ، فَيَهْزُمُهُمُ اللَّهُ بِالثَّلَاثِ ، الصَّابِرُ يَوْمَئِذٍ يَضْرِبُ وَاللَّهُ بِسَيْفِهِ ، وَيَطْعَنُ بِرُمُوحِهِ ، وَيَتَّبِعُهُمُ الْمُسْلِمُونَ حَتَّى يَلْغُوا الْمَضِيقَ الَّذِي عِنْدَ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ فَيَجِدُونَهُ قَدْ يَسَّ مَأْوَهُ فَيُجِيزُونَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى يَنْزِلُوا بِهَا فَيَهْدِمُ اللَّهُ جُدْرَانَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ ، ثُمَّ يَدْخُلُونَهَا عَلَيْهِمْ فَيَقْتَسِمُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْأُتْرَسَةِ فَيَبْنِمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ جَاءَهُمْ رَاكِبٌ فَقَالَ : أَنْتُمْ هَهُنَا وَالِدَجَّالُ قَدْ خَالَفَكُمُ فِي أَهْلِيكُمْ ، وَإِنَّمَا كَانَتْ كَذِبَةٌ ، مَنْ سَمِعَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ أَقَامَ عَلَى مَا أَصَابَهُ ، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَاَنْقَضُوا ، وَيَكُونُ الْمُسْلِمُونَ يَتُونُ الْمَسَاجِدَ فِي الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ وَيَقْرُونَ وَرَاءَ ذَلِكَ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّجَّالُ السَّادِسَةُ » .

ك (١) .

٥٠٩/١٦ - « عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَلَاءِ مِنْ بَنِي سَاعِدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ الْعَلَاءِ بْنِ سَعْدٍ ، وَكَانَ مِمَّنْ بَايَعَ الْفَتْحَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ يَوْمًا لِحُلَسَائِهِ : هَلْ تَسْمَعُونَ مَا أَسْمَعُ ؟ قَالُوا : وَمَا تَسْمَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَطَّتِ السَّمَاءُ

(١) الحديث في المستدرک للحاکم فی کتاب (الفتن والملاحم) ج ٤ ص ٥٥١ ، ٥٥٢ من رواية عوف بن مالك ، بلفظه ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وخالفه الذهبي في التلخيص .

وَحَقُّ لَهَا أَنْ تَنْتَبَّ ، لَيْسَ مِنْهَا مَوْضِعُ قَدَمٍ إِلَّا وَعَلَيْهِ مَلَكٌ قَائِمٌ أَوْ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ ، ثُمَّ قَرَأَ (
وَأَنَا لَنَحْنُ الصَّافُّونَ ، وَأَنَا لَنَحْنُ الْمُسَبِّحُونَ) « .
ابن منده ، كر (١) .

(١) الحديث فى تفسير ابن كثير « تفسير سورة الصافات آية ١٦٥ ، ١٦٦ » آية ٣١ ج ٤ ص ٤٤٥ من رواية
العلاء بن سعد بلفظه وقال: وهذا إسناد غريب جداً ، وفى الآية أحاديث بهذا اللفظ لأبى ذر وغيره ، ولعائشة
أيضا مثله .

(مسند عياض بن حمار المحاسبى)

١٠٥١ - « عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُحَاسِبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ لِلنَّاسِ

يَوْمًا: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ » (١) .

١٠٥٢ - « عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - هَدِيَّةً أَوْ نَاقَةً ، فَقَالَ :

أَسَلَّمْتَ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ زَيْدِ الْمُشْرِكِينَ » .

د ، ت وقال : حسن صحيح وابن جرير ، ق (٢) .

(١) بياض بالأصل .

والحديث فى المعجم الكبير للطبرانى فيما رواه (عياض بن حمار المجاشعى) ج ١٧ ص ٣٦٣ رقم ٩٩٧ من رواية عياض بن حمار المجاشعى أن رسول الله ﷺ - قال يومًا (ألا أحدثكم ما حدثنى الله - عز وجل - به فى الكتاب ؟ إن الله عز وجل خلق آدم ونبىه حنفاء مسلمين ، فأعطاهم المال حلالاً ، لا حرام فيه ، وعبدوا الطواغيت ، وأمرنى أن أتيتهم فأبين لهم الذى جبلهم عليه ، فخاطبت ربه إن أتيتهم قرىش وأس كما تلغ الخبزة فقال لى امضى أمضك ، وأنفق أنفق عليك ، وقاتل من عصاك بمن أطاعك ، فإنى سأعطى مع كل جيش تبعته عشرة أمنا له من الملائكة ، ونافخ فى صدور عدوك الرعب ، ونعطيك كتاباً لا يمحو الماء ، أذكره نائماً ويقظاناً ، فأبصرونى وقرىشاً وقرىشاً هذه فإنهم وموارجهى وسلبونى أهلى ، وأما مبادئهم فإن أغلبهم يأتون ما وعدتهم إليه طائعين أو كارهين ، وإن يغلبونى فإنى كنت على شىء أدعوكم إليه » .

(٢) الحديث فى سنن أبى داود فى كتاب (الخراج والإمارة والفتى) باب : فى الإمام يقبل هدايا المشركين ج ٣ ص ٤٤٢ رقم ٣٠٥٧ من رواية عياض بن حمار بلفظه .

وأخرجه الترمذى فى سننه فى كتاب (أبواب السير) باب : هدايا المشركين ج ٣ ص ٦٩ رقم ١٦٢٤ من رواية عياض بن حمار بلفظه وقال : هذا حديث حسن صحيح .

قال الخطابى فى شرحه لسنن أبى داود : الزيد - العطاء ، وفى رده هديته وجهان أحدهما : أن يفيظه برد الهدية فيمتنع منه فيحمله على الإسلام - والآخر : أن للهدية موضعاً من القلب ، وقد روى : « تهادوا وتحابوا » ولا يجوز عليه - ﷺ - أن يميل بقلبه إلى مشرك ، فرد الهدية قطعاً لسبب الميل .

وقد ثبت أن النبى ﷺ - قبل هدية النجاشى ، وليس ذلك بخلاف لقوله : نهيت عن زبد لمشركين « لأنه رجل من أهل الكتاب ليس بمشرك ، وقد أبيع لنا طعام أهل الكتاب ونكاحهم ، وذلك خلاف حكم أهل الشرك » .

(مسند عياض بن غنم الفهرى)

١١١/١ - « عَنْ عِيَاضِ بْنِ غَنَمٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، فَإِنْ مَاتَ فَلِى النَّارِ ، فَإِنْ تَابَ قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ ، فَإِنْ شَرِبَهَا الثَّانِيَةَ فَكَذَلِكَ ، قَالَ الثَّلَاثَةَ وَالرَّابِعَةَ ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ رَدْغَةِ الْخَبَالِ ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَمَا رَدْغَةُ الْخَبَالِ ؟ قَالَ : عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ . »

ع ، كر (١) .

١١١/٢ - « عَنْ عِيَاضِ بْنِ غَنَمٍ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ : لَا تَأْكُلُوا حُمْرَ الْإِنْسِيَّةِ . »

كر (٢) .

(١) الحديث فى مجمع الزوائد فى كتاب (الأشربة) باب : ما جاء فى الخمر ومن يشربها ج ٥ ص ٧٠ من رواية عياض بن غنم بلفظه .

قال الهيثمى : رواه أبو يعلى والطبرانى وفيه (المثنى بن الصباح) وهو متروك ، وقد وثقه أبو محصن حصين ابن غير ، والجمهور على ضعفه .

(٢) يشهد له ما أخرجه مسلم فى كتاب (العيد والذبايح) باب : تحريم أكل لحم الحمر الإنسية ج ٣ ص ١٥٣٧ رقم ١٤٠٧ من رواية على بن أبى طالب - رضى الله عنه - بلفظ : « أن رسول الله - ﷺ - نهى متعة النساء يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الإنسية . »

وفى الباب أحاديث أخرى بهذا اللفظ .

وفيه أيضا لابن عمر - رضى الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - نهى عن أكل لحم الحمر الأهلية .

(مسند عياض الأشعري)

١/٥١٢ - « عَنْ عِيَاضِ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (فَسَوْفَ

يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ) هُمْ قَوْمٌ هَذَا ، وَأَشَارَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ » .

ش ، كر (١) .

٢/٥١٢ - « عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : مَرَّ عِيَاضُ الْأَشْعَرِيُّ بِالْأَنْبَارِيِّ فِي يَوْمٍ عِيدٍ فَقَالَ :

مَالِي لَا أَرَاهُمْ يَقْلِسُونَ فَإِنَّهُ مِنَ السَّنَةِ » .

كر .

قال يوسف بن عدى : التقليل : أن تقعد الجوارى والصبيان على أفواه الطرق

يلعبون بالطبل وغير ذلك (٢) .

(١) الحديث فى المعجم الكبير للطبرانى (فيما رواه عياض بن عمرو الأشعري) ج ١٧ ص ٣٧١ رقم ١٠١٦ من روايته بلفظه .

وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد فى كتاب التفسير (تفسير سورة المائدة) ١٦/٧ وقال الهيثمى : رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح .

(٢) الحديث فى التاريخ الكبير للبخارى المجلد السابع ج ٤ ص ١٩ رقم ٨٧ من رواية عياض الأشعري (مع تقديم وتأخير فى اللفظ .

(مُسْتَدُ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ السَّكُونِيِّ)

١٣/٥ - « عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : كُنْتُ صَبِيًّا أُرْمَى نَخْلَ الْأَنْصَارِ فَأَتَوَا بِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَمَسَحَ بِرَأْسِي وَقَالَ : كُلْ مَا يَسْقُطُ وَلَا تَرْمِ نَخْلَهُمْ » .
كر (١) .

(١) الإصابة ج ٨ ص ٥٨ ترجمة غضيف رقم ٦٩٠٦ بلفظه قال : (وله حديث أخرجه ابن منده من طريق العلاء بن زيد الثمالي قال : حدثني عيسى بن أبي رزين الثمالي سمعت غضيف بن الحارث يقول كنت صبياً أرمى نخل الأنصار فأتوا بي النبي ﷺ - فمسح رأسي وقال : كل مما سقط ولا ترم نخلهم . مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ج ٢٠ ص ٢٠٥ ترجمه ٧٣ - غضيف بن الحارث بن زعيم أبو أسماء السَّكُونِيُّ اليماني ويقال الثمالي ويقال الكندي - قال غضيف : كنت صبياً أرمى نخل الأنصار ، فأتوا بي النبي ﷺ - فمسح برأسي فقال : كل ما يسقط ولا ترمي نخلهم) .

أسد الغابة المجلد الرابع - الشعب ص ٣٤٠ ترجمة غضيف بن الحارث الكندي وقبل السكوني ، وقبل الأزدی رقم ٤١٧٥ - بلفظ (وروى العلاء بن يزيد الثمالي عن غضيف أنه قال : كنت صبياً أرمى نخل الأنصار ، فأتوا بي رسول الله ﷺ - فمسح رأسي وقال : كل ما يسقط ولا ترم نخلهم) أخرجه الثلاثة .

(مُسْتَدْ غِيلَانُ بْنُ سَلَمَةَ الثَّقَفِيُّ)

٥١٤ / ١ - « عَنْ غِيلَانَ بْنِ سَلَمَةَ الثَّقَفِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - اللَّهُمَّ مَنْ آمَنَ بِي وَصَدَّقَنِي وَعَلِمَ أَنَّ مَا جِئْتُ بِهِ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَقْلِلْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ ، وَحَبِّبْ إِلَيْهِ لِقَاءَكَ ، وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِي وَلَمْ يُصَدِّقَنِي ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ مَا جِئْتُ بِهِ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ ، وَأَطْلِعْ عُمُرَهُ . »

كر (١)

٥١٤ / ٢ - « عَنْ غِيلَانَ بْنِ سَلَمَةَ الثَّقَفِيِّ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ - ﷺ - فَأَرَيْنَا مِنْهُ عَجَبًا ، مَرَرْنَا بِأَرْضٍ فِيهَا أَشْأَاءُ مُتَفَرِّقٌ ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ يَا غِيلَانُ إِنَّتَ هَاتَيْنِ الْأَشْيَاءِ فَمُرْ إِحْدَاهُمَا تَنْضُمُ إِلَى صَاحِبَتِهَا حَتَّى اسْتَرَّ بِهِمَا فَأَتَوْضًا ، فَاَنْطَلَقْتُ فَقُمْتُ بَيْنَهُمَا فَقُلْتُ : إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - ﷺ - يَأْمُرُ إِحْدَاكُمَا أَنْ تَنْضُمَ إِلَى صَاحِبَتِهَا ، قَالَ : فَمَادَتْ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ انْقَلَعَتْ تَخُذُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى انْضَمَّتْ إِلَى صَاحِبَتِهَا ، فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ - ﷺ - فَتَوَضَّأَ خَلْفَهُمَا ، ثُمَّ رَكِبَ وَعَادَتْ تَخُذُ فِي الْأَرْضِ إِلَى مَوْضِعِهَا ، قَالَ : ثُمَّ نَزَلْنَا مَعَهُ مَنْزِلًا ، فَأَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ بِابْنٍ لَهَا كَأَنَّهُ الدِّينَارُ فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا كَانَ فِي الْحَيِّ غُلَامٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ ابْنِي هَذَا فَأَصَابَتْهُ الْمَوْتَةُ فَأَنَا أَتَمْنَى مَوْتَهُ فَادْعُ اللَّهَ لَهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ : فَأَدْنَاهُ النَّبِيُّ - ﷺ - ثُمَّ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ أَخْرِجْ عَدُوَّ اللَّهِ ثَلَاثًا ، قَالَ : إِذْهَبِي بِابْنِكِ لَنْ يَرَى بَأْسًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ مَضَيْنَا فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ لِي حَائِطٌ فِيهِ عَيْشِي وَعَيْشُ عِيَالِي وَلِي فِيهِ نَاضِحَاتٌ فَاعْتَلَمًا وَمَنْعَانِي أَنْفُسَهُمَا وَحَائِطِي وَمَا فِيهِ ، وَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى الدُّنُوِّ مِنْهُمَا ، فَهَضَّ النَّبِيُّ - ﷺ - بِأَصْحَابِهِ حَتَّى أَتَى الْحَائِطَ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ افْتَحْ فَقَالَ : أَمْرُهُمَا أَعْظَمُ

(١) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ج ٢٠ ، ط دار الفكر ١٩٨٦ م الطبعة الأولى ص ٢٢٢ ترجمه ٨٤ غيلان

ابن سلمه بن معتب بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف الثقفي - بلفظ وعن غيلان بن سلمة قال : قال رسول الله - ﷺ - : من آمن بي وصدقني وعلم أن ما جئت به هو الحق من عندك فأقلل ماله وولده وحبب إليه لقاءك ، ومن لم يؤمن بي ولم يصدقني ، ولم يعلم أن ما جئت به هو الحق من عندك فأكثر ماله وولده وأطل عمره .

مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : فَافْتَحْ فَلَمَّا حَرَّكَ الْبَابَ بِالْمِفْتَاحِ أَقْبَلَ لَهُمَا جَلْبَةً كَحَفِيفِ الرِّيحِ ، فَلَمَّا أَفْرَجَ
الْبَابَ فَنَظَرَ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - بَرَكَأَ ثُمَّ سَجَدَا ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ - ﷺ - رُءُوسَهُمَا ثُمَّ دَفَعَهُمَا
إِلَى صَاحِبِهِمَا فَقَالَ : اسْتَعْمِلْهُمَا وَأَحْسِنْ عِلْفَهُمَا ، فَقَالَ الْقَوْمُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ تَسْجُدُ لَكَ
الْبَهَائِمُ فَمَا فِيهِ عِنْدَكَ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا ، أَجَرْتَنَا مِنَ الضَّلَالَةِ ، وَاسْتُنْقَذْتَنَا مِنَ الْهَلَكَةِ أَفَتَأْذَنُ
بِالسُّجُودِ لَكَ ، قَالَ : كَيْفَ كُنْتُمْ صَانِعِينَ بِأَخِيكُمْ إِذَا مَاتَ ؟ أَتَسْجُدُونَ لِقَبْرِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ
اللَّهِ : نَتَّبِعُ أَمْرَكَ ، قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - إِنَّ السُّجُودَ لَيْسَ إِلَّا لِلْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ ، لَوْ كُنْتُ
أَمْرًا أَحَدًا ، بِالسُّجُودِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ بِالسُّجُودِ لِبَعْلِهَا قَالَ : ثُمَّ رَجَعْنَا ثُمَّ جَاءَتْ
الْمَرْأَةُ أُمُّ الْغُلَامِ ، فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ - وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا زَالَ مِنْ غُلَامَانِ الْحَيِّ ، وَجَاءَتْ
بِسَمْنٍ وَلَبَنٍ وَجَزَرٍ ، فَرَدَّ عَلَيْهَا السَّمْنَ وَالْجَزَرَ ، وَأَمَرَهُمْ بِشُرْبِ اللَّبَنِ .
كر (١) .

٥١٤/٣ - « عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ ، عَنْ الْفَرَاتِ بْنِ حَيَّانٍ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -

(١) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ص ٢٢٣ ج ٢٠ ترجمه ٨٤ غيلان بن سلمه بن معتب بن مالك بن كعب
بن عمرو بن سعد بن عوف الثقفي - بلفظ (وعن غيلان بن سلمة الثقفي قال : خرجنا مع نبي الله - ﷺ -
فرأينا فيه عجباً ، مررنا بأرض فيها أشياء متفرقة فقال نبي الله - ﷺ - : يا غيلان ائتِ هَاتَيْنِ الْأَشْيَاءَ (١) تَبَيَّنَ
فَمَرُّ أَحَدَاهُمَا تَنْضُمُ إِلَى صَاحِبَتِهَا حَتَّى اسْتَبْتَرَ بِهِمَا فَأَتَوْضاً ، قَالَ : فَاَنْطَلَقْتُ فَقُمْتُ بَيْنَهُمَا فَقُلْتُ : إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ
- ﷺ - يَأْمُرُ أَحَدَاكُمَا أَنْ تَنْضُمَ إِلَى صَاحِبَتِهَا ، قَالَ : فَمَازَتْ أَحَدَاهُمَا ثُمَّ انْقَلَعَتْ تَخْدُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى
انضمت إلى صاحبته فنزل نبي الله فتوضاً خلفهما ثم ركب وعادت تَخْدُ فِي الْأَرْضِ إِلَى مَوْضِعِهَا ، قَالَ : ثُمَّ
نَزَلْنَا مَعَهُ مَنْزِلًا ، فَأَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ بَابِنَ لَهَا كَأَنَّهَا الدِّينَارُ ، فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا كَانَ فِي الْحَيِّ غُلَامٌ أَحَبُّ إِلَيَّ بِابْنِي
هَذَا ، فَأَصَابَتْهُ الْمَوْتَةُ (ب) فَأَنَا أَتَمْنِي مَوْتَهُ ، فَادْعَ اللَّهُ لَهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، قَالَ : فَأَدَانَهُ نَبِيُّ اللَّهِ - ﷺ - ثُمَّ قَالَ : بِاسْمِ
اللَّهِ ، أَنَا رَسُولُ اللَّهِ أَخْرِجْ عَدُوَّ اللَّهِ - ثَلَاثًا - قَالَ : أَذْهَبِي بِابْنِكَ لَنْ تَرَى بِأَسَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، قَالَ : ثُمَّ مَضَيْنَا مَنْزِلَنَا
مَنْزِلًا ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنَّهُ كَانَ لِي حَائِطٌ مِنْهُ عَيْشٌ وَعَيْشُهُ عِيَالِي ، وَلِي فِيهِ نَاضِحَانِ فَاعْتَمَلَا
وَمِنَعَانِي أَنْفُسَهُمَا وَحَائِطِي وَمَا فِيهِ ، وَلَا يَقْدَرُ أَحَدًا عَلَى الدَّخْوَةِ مِنْهُمَا ، قَالَ : فَتَهَضَّ النَّبِيُّ - ﷺ - بِأَصْحَابِهِ =

(أ) الْأَشْيَاءُ : صِغَارُ النَّخْلِ ، وَاحِدَتُهَا أَشَاءَةٌ . اللَّسَانُ (أَشَأَ) .

(ب) الْمَوْتَةُ : جِنْسٌ مِنَ الْجَنُونِ وَالصَّرَعِ يَعْتَرِي الْإِنْسَانَ . اللَّسَانُ (مَوَتْ) .

(ج) النَّاضِحُ : الْبَعِيرُ أَوْ الثَّوْرُ أَوْ الْحِمَارُ الَّذِي يُسْتَقَى عَلَيْهِ الْمَاءُ اللَّسَانُ (نَضَحَ) .

قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِهِ ، وَكَانَ عَيْنًا لِأَبِي سُفْيَانَ وَحَلِيفًا ، فَمَرَّ عَلَى حَلَقَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : إِنِّي مُسْلِمٌ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ : يَقُولُ : إِنِّي مُسْلِمٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : إِنْ مِنْكُمْ رَجُلًا نَكَلَهُمْ إِلَى إِيْمَانِهِمْ مِنْهُمْ الْفُرَاتُ بْنُ حَيَّانَ .

حل (١) .

٥١٤/٤ - « عَنْ قَيْسِ بْنِ زُهَيْرٍ قَالَ : انْطَلَقْتُ مَعَ حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّبِيعِ إِلَى مَسْجِدِ فُرَاتِ ابْنِ حَيَّانٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَقَالَ لِحَنْظَلَةَ تَقَدَّمْ ، فَقَالَ حَنْظَلَةُ أَنْتَ أَكْبَرُ مِنِّي وَأَقْدَمُ هِجْرَةً ، وَالْمَسْجِدَ مَسْجِدُكَ ، قَالَ فُرَاتٌ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ فِيكَ شَيْئًا لَا أَتَقَدَّمُكَ أَبَدًا ، فَقَالَ حَنْظَلَةُ : أَشْهَدُكَ يَوْمَ آتَيْتُهُ بِالطَّائِفِ فَبَعَثَنِي عَيْنًا ؟ فَقَالَ نَعَمْ ، فَتَقَدَّمُ حَنْظَلَةَ فَصَلَّى بِهِمْ ، قَالَ فُرَاتٌ : يَا بَنِي عُجَيْلٍ إِنَّمَا قَدَّمْتُ هَذَا لِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - .

= حتى أتى الحائط فقال لصاحبه افتح ، فقال : يا نبي الله أمرهما أعظم من ذلك ، قال : فافتح ، فلما حرك الباب بالمفتاح أقبلا لهما جَلْبَةً كحفيف الريح ، فلما أفرج الباب فنظر إلى النبي - ﷺ - . تبركا ثم سجدا ، فأخذ النبي - ﷺ - رؤوسهما ثم دفعهما إلى صاحبيهما فقال : استعملهما وأحسن علفهما ، فقال القوم يا نبي الله : تسجد لك البهائم ، فما لله عندنا بك أحسن من هذا ، أجرتنا من الضلالة ، واستنقذتنا من الهلكة ، أفلا تأذن لنا بالسجود لك ؟ قال : كيف كنتم صانعين بأخيكم إذا مات ؟ أنسجدون لقربه ؟ قالوا يا نبي الله تنيع أمرك ، فقال نبي الله - ﷺ - : إن السجود ليس إلا للحى الذى لا يموت ، لو كنت أمرُ أحدًا بالسجود من هذه الأمة لأمرت المرأة بالسجود لبعولها ، قال : ثم رجعتا فجاءت المرأة أم الغلام فقالت : يا نبي الله والذى بعثك بالحق ما زال من غلمان الحى ، وجاءت بسمن ولبن وجزر ، فردَّ عليها السمن والجزر ، وأمرهم بشرب اللبن) .

(١) حلية الأولياء ج ٢ ص ١٨ - ١١١ - فرات بن حبان العجلي - بلفظه عن حارثة بن مضرب .

المعجم الكبير للطبراني ج ١٨ ص ٣٢٢ فرات بن حبان - حديث رقم ٨٣١ بلفظ (حدثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو همام الدلال ثنا سفيان الثوري عن أبي اسحاق عن حارثة عن مضرب بن فرات عن فرات بن حبان وكان رسول الله - ﷺ - قد أمر بقتله ، وكان عينا لأبي سفيان وحليفا فمر على حلقة من الأنصار فقال إني مسلم فقال رجل منهم يا رسول الله يقول إني مسلم ، فقال رسول الله - ﷺ - : إن منكم رجلا يظهر إلى إيمانهم منهم الفرّات بن حبان .

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - بَعَثَهُ عَيْنًا إِلَى الطَّائِفِ فَأَتَى فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ ، فَقَالَ : صَدَقْتَ ، ارْجِعْ إِلَى مَنْزِلِكَ فَنَمَ فَإِنَّكَ قَدْ سَهَرْتَ اللَّيْلَةَ ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ : ائْتَمُوا بِمِثْلِ هَذَا » .
ع ، والبعوى ، كر (١) .

ما بين القوسين أثبتناه من ابن عساكر ليستقيم المعنى .

(١) تهذيب تاريخ ابن عساكر ج ٥ ص ١٤ حنظله بن الربيع - بلفظه - عن قيس بن زهير .

المعجم الكبير للطبراني ج ١٨ ص ٢٢٢ ، ٢٢٣ فرات بن حيان العجلي - حديث رقم ٨٣٣ بلفظ (حدثنا معاذ بن المثني والحسن بن علي الغسوي قالا : ثنا عبد الرحمن بن يونس أبو سلم المستملي ، وحدثنا محمد ابن عبد الله الحضرمي وزكريا بن يحيى الساجي قالا : ثنا سفيان بن وكيع قالا : ثنا عبد الله بن ادريس عن عمر ابن مرقع عن قيس بن زهير قالا : انطلقنا مع حنظله بن الربيع إلى مسجد فرات بن حيان فحضرت الصلاة فقال له تقدم ، فقال له ما كنت لا أقدمك وأنت أكبر مني سنا وأقدم هجرة والمسجد مسجدك ، فقال فرات : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول فيك شيئا لا أتقدمك أبدا ، قال : أشهدته يوم أتته بالطائف فبعثنى عينا ، قال : نعم فتقدم حنظله فصلى بهم ، فقال فرات : يا بني عجlan : إنما قدمت هذا أن رسول الله - ﷺ - بعثه عينا إلى الطائف ، فجاء فأخبره الخبر ، فقال صدقت إرجع إلى منزلك ، فإنك قد شهدت الليلة ، فلما ولي قال لنا : ائتموا أو اشباهه) .

(مُسْتَدْفَرُوهٖ بِنِ مَسِيْكَ الْغَطِيْفِيْ ثُمَّ الْمَرَادِيْ)

١٥٠/١ - « أَتَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ - ﷺ - فَقُلْتُ : يَا رَسُوْلَ اللهِ أَلَا أَقَاتِلُ مَنْ أَذْبَرَ مِنْ قَوْمِيْ بِمَنْ أَقْبَلَ مِنْهُمْ ؟ قَالَ : بَلَى ، ثُمَّ بَدَأَ لِيْ فَقُلْتُ : يَا رَسُوْلَ اللهِ لَا بَلَّ أَهْلَ سَبَأَ هُمْ أَعَزُّ وَأَشَدُّ قُوَّةً فَأَمَرَنِيْ رَسُوْلُ اللهِ - ﷺ - وَأَذِنَ لِيْ فِي قِتَالِ سَبَأَ ، فَلَمَّا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ أَنْزَلَ اللهُ فِي سَبَأَ مَا أَنْزَلَ ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ - ﷺ - مَا فَعَلَ الْغَطِيْفِيُّ ؟ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ مَنْزِلِيْ فَوَجَدَنِيْ قَدْ سِرْتُ فَرَدَّنِيْ ، فَلَمَّا أَتَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ - ﷺ - وَجَدْتُهُ قَاعِدًا وَأَصْحَابُهُ حَوْلَهُ فَقَالَ : ادْعُ الْقَوْمَ فَمَنْ أَجَابَكَ مِنْهُمْ فَأَقْبِلْ ، وَمَنْ أَبَى فَلَا تَعْجَلْ عَلَيْهِ حَتَّى يَحْدُثَ إِلَيَّ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ يَا رَسُوْلَ اللهِ : مَا سَبَأُ ؟ أَرْضٌ أَوْ امْرَأَةٌ ؟ قَالَ : لَيْسَتْ بِأَرْضٍ وَلَا بِامْرَأَةٍ ، وَلَكِنَّهُ رَجُلٌ وَلَدَ عَشْرَةَ مِنَ الْعَرَبِ ، فَأَمَّا سِتَّةٌ تَيَّامَنُوا ، وَأَمَّا أَرْبَعَةٌ فَتَشَاءُمُوا ، فَأَمَّا الَّذِينَ تَشَاءُمُوا فَلَحْمٌ وَجُذَامٌ وَغَسَّانٌ وَعَامِلَةٌ ، وَأَمَّا الَّذِينَ تَيَّامَنُوا فَلَالُذُّدُ وَكَنْدَةُ وَحَمِيرٌ وَالْأَشْعَرِيُّونَ وَأَنْمَارٌ وَمَذْحِجٌ ، فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُوْلَ اللهِ : وَمَا أَنْمَارٌ ؟ قَالَ الَّذِينَ مِنْهُمْ خَنَعَمٌ وَبِجَلَةٌ . »

ابن سعد ، حم ، د ، ت حسن غريب ، طب ، ك (١) .

(١) المعجم الكبير للطبراني ج ١٨ ص ٣٢٤ ، ٣٢٥ - فروة بن مسيك المرادي - حديث رقم ٨٣٦ بلفظه انظر

حديث رقم ٨٣٤ ، ٨٣٥ ، ٨٣٧ ، ٨٣٨ نحوه .

- سنن الترمذی ج ٥ ص ٣٩ سورة سبأ حديث رقم ٣٢٧٥ بلفظه ، وقال : غريب حسن .

- تفسير ابن جرير الطبري ج ٢٢ ص ٥٢ ، ٥٣ نحوه عن فروة بن مسيك سورة سبأ .

- المستدرک ج ٢ ص ٤٢٣ ، ٤٢٤ - ذکر سبأ وأولاده - کتاب التفسیر - بلفظه مع اختلاف يسير . قال الحاكم

هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه . وقال الذهبي صحيح .

- سنن أبي داود ج ٤ - اول كتاب الخروف والقراءات - ص ٢٨٨ حديث ٣٩٨٨ من طريق عثمان بن أبي شيبة

وهارون بن عبد الله عن فروة بن مسيك الغطيفي مختصراً .

(مُسْنَدُ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ)

١/٥١٦ - « أَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - يَوْمَ خَيْرِ بَقْلَادَةٍ فِيهَا حَرْزٌ معلقةٌ بِذَهَبٍ ابْتاعَهَا رَجُلٌ بِسَبْعَةِ دَنَانِيرَ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : لَا ، حَتَّى تُمَيِّزَ مَا بَيْنَهُمَا فَرَدَّهُ حَتَّى مَيَّزَ » .
ش (١) .

٢/٥١٦ - « عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - دَعَا ذَاتَ يَوْمٍ بِشَرْبَةٍ ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ كُنْتَ تَصُومُهُ ؟ قَالَ : أَجَلٌ وَلَكِنْ قَتْتُ فَأَفْطَرْتُ » .
ع ، كر (٢) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ج ٦ ص ٥٤ ، ٥٥ كتاب (البيوع والأقضية) - ٢٣ - في السيف المحلى والمنطقة المحلاة والمصحف - رقم ٤٤٦ بلفظ : (نا ابن المبارك عن سعيد بن يزيد قال : سمعت خالد بن عمران يحدث عن حنشل عن فضالة بن عبيد قال : أتى النبي - ﷺ - يوم خير بقلادة فيها حرز معلقة بذهب ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو بسبعة ، فأتى النبي - ﷺ - فذكر ذلك له فقال : لا حتى تميز ما بينهما) .
- المعجم الكبير للطبراني ج ١٨ ص ٣٠٢ - حنشل عن فضالة بن عبيد - حديث رقم ٧٧٥ عن حنشل عن فضالة بن عبيد نحوه .

- مسند أحمد ج ٦ ص ٢١ - مسند فضالة بن عبيد الأنصاري - ﷺ - نحوه .
- مسند أبي داود الطيالسي الجزء الرابع ص ١٣٦ حديث رقم ١٠١١ - حديث فضالة بن عبيد عن النبي - ﷺ - نحوه .

(٢) مسند أحمد ج ٦ ص ١٨ مسند فضالة بن عبيد الأنصاري - ﷺ - بلفظ (حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن عبيد ثنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق عن فضالة الأنصاري سمعته يحدث أن رسول الله - ﷺ - خرج عليهم في يوم كان يصومه فدعا بإناء فيه ماء فشرب فقلنا يا رسول الله إن هذا اليوم كنت تصومه قال أجل ولكن قئت) .

وفي ص ١٩ ، ٢٠ بلفظ (حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن إسحاق قال أنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق عن حنشل عن فضالة بن عبيد أن رسول الله - ﷺ - أصبح صائماً فدعا بشراب فقال بعض أصحابه يا رسول الله ألم تصبح صائماً قال بلى ولكن قئت .

=

وفي ص ٢١ ، ٢٢ مسند فضالة بن عبيد الأنصاري - ﷺ - نحوه .

١٦/٥٣ - « عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الْقُبُورِ » .

ابن جرير (١) .

١٦/٥٤ - « عَنْ أَبِي مَكِينَةَ قَالَ : قَالَ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ

- ﷺ - خُذْ هَذَا الْمَصْحَفَ فَأَمْسِكْ عَلَىَّ وَلَا تَرُدَّ عَلَىَّ أَلْفًا وَلَا وَاوًا فَإِنَّهُ سَيَكُونُ قَوْمٌ ، لَا يَسْقُطُونَ أَلْفًا وَلَا وَاوًا ، ثُمَّ رَفَعَ فَضَالَةُ يَدَيْهِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلَنَا مِنْهُمْ » .

كر (٢) .

= المعجم الكبير للطبراني ج ١٨ ص ٣٠٣ حديث رقم ٧٧٩ - حنث عن فضالة بن عبيد - بلفظ (حدثنا أبو الزنباغ روح بن الفرج ثنا عمرو بن خالد الخرافي ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن حنث عن فضالة ابن عبيد قال : كنت عند النبي - ﷺ - فدعا بماء فشرب ، فقلت أليس كنت صائمًا ؟ قال : بلى : ولكنني قثت) وانظر حديث رقم ٨١٧ عن فضالة نحوه وكذا حديث ٨١٨ ، ٨١٩ .

(١) مسند أحمد ج ٦ ص ١٨ مسند فضالة بن عبيد الأنصاري - ﷺ - بلفظ (حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني ثمامة بن شفي الهمداني قال : غزونا أرض الروم وعلى ذلك الجيش فضالة بن عبيد الأنصاري فذكر الحديث فقال فضالة خفضوا إني سمعت رسول الله - ﷺ - يأمر بتسوية القبور) .

وفى ص ٢١ بلفظ (حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا الحسن بن موسى قال ثنا ابن لهيعة قال : ثنا يزيد بن أبي حبيب أن أبا على الهمداني أخبر أنه رأى فضالة بن عبيد أمر بقبور المسلمين فسويت بأرض الروم وقال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « سواوا قبوركم بالأرض ») .

- المعجم الكبير للطبراني ج ١٨ ص ٣١٣ أبو على الهمداني ثمامة بن شفي عن فضالة بن عبيد - حديث رقم ٨٠٩ بلفظ (حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجيده الحوطي ثنا أحمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن ثمامة بن شفي عن فضالة بن عبيد أن النبي - ﷺ - كان يأمرنا بتسوية القبور) وانظر حديث رقم ٨١٠ نحوه وكذا حديث رقم ٨١١ ، ٨١٢ .

(٢) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ج ٢٠ ص ٢٧٣ - ١٠٤ فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس بن صُهَيْب بن الأصرم أبو محمد الأنصاري - بلفظ (حدث أبو مكينة قال : قال فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - : خُذْ هَذَا الْمَصْحَفَ ، فَأَمْسِكْ عَلَىَّ وَلَا تَرُدَّ عَلَىَّ أَلْفًا وَلَا وَاوًا ، فَإِنَّهُ سَيَكُونُ قَوْمٌ لَا يَسْقُطُونَ أَلْفًا وَلَا وَاوًا ، ثُمَّ رَفَعَ فَضَالَةُ يَدَيْهِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلَنَا مِنْهُمْ) .

٥١٦/٥ - « عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ : الْإِسْلَامُ ثَلَاثَةُ آيَاتٍ : سُفْلَى ، وَعُلْيَا ، وَغُرْفَةٌ ، فَالسُّفْلَى الْإِسْلَامُ ، وَالْعُلْيَا النَّوَافِلُ ، وَالْغُرْفَةُ الْجِهَادُ » .
كر (١) .

(١) المعجم الكبير للطبراني ج ١٨ ص ٣١٨ القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن عن فضالة بن عبيد - حديث رقم ٨٢٢ بلفظ (حدثنا أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء ثنا إسماعيل بن عبيد بن أبي كريمة الحداد ثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن أبي عبد الملك عن القاسم عن فضالة بن عبيد الأنصاري قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : الإسلام ثلاثة آيات : سفلى ، وعليها ، وغرفة فأما السفلى فالإسلام دخل عليه عامة المسلمين ، فلا يسأل أحد منهم إلا قال أنا مسلم ، وأما العليا فتفاضل أعمالهم ، بعض المسلمين أفضل من بعض ، وأما الغرفة العليا : فالجهاد في سبيل الله لا يتأهلها إلا أفضلهم) .

(مُسْتَدُ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -)

١٧٥/١ - « عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - شَرِبَ يَوْمَ عَرَفَةَ ».

ابن جرير (١) .

١٧٥/٢ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَخِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ : أُرْدَفَنِي

رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - غَدَاةَ جَمْعٍ ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِعَرَفَةَ ، فَوَقَفَ يَهْلَلُ وَيَكْبِّرُ وَيَدْعُو حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ » .

ابن جرير (٢) .

١٧٥/٣ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - حَمَلَ أُسَامَةَ وَالْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ

يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالُوا : هَذَا صَاحِبُنَا وَسَيُخْبِرُنَا كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ : دَفَعَ النَّبِيُّ - ﷺ - سَيْرَ الْعُنُقِ فَكَذَّ مِنْ رَأْسِ نَاقَتِهِ حَتَّى أَصَابَ رَأْسَهَا وَسَطَ الرَّجْلِ ، وَجَعَلَ يَقُولُ بِيَدِهِ

(١) المعجم الكبير للطبراني ج ١٨ ص ٢٧٤ حديث رقم ٦٩٣ - عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس عن الفضل - بلفظ (حدثنا اسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : دعا عبد الله بن عباس الفضل بن عباس يوم عرفة إلى الطعام فقال عبد الله : لا تصم فإن النبي - ﷺ - قرب إليه حلاب فيه لبن يوم عرفة فشربه فلا تصم فإن الناس يفتنون بكم) .

انظر حديث رقم ٦٩٤ ص ٢٧٥ عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال : رأيت رسول الله - ﷺ - يشرب من سن يوم عرفة .

(٢) أسد الغابة ج ٤ ص ٢٦٦ - ٤٢٣١ - الفضل بن العباس القرشي - بلفظ (أخبرنا إسماعيل وإبراهيم وغيرهما بإسنادهم إلى أبي عيسى الترمذي ، حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن أخيه الفضل بن عباس قال : أُرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ جَمْعٍ (*) إِلَى مَنِيْ فَلَمْ نَزَلْ نُلَبِّيْ حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ .

- مسند احمد ج ١ ص ٢١٠ - مسند الفضل بن عباس - رضى الله تعالى عنه - بلفظ (حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عباد بن عباد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس أنه كان ردف النبي - ﷺ - من جمع فلم يزل يلبى حتى رمى الجمرة) .

(*) جمع : بفتح فسكون : اسم المزدلفة .

يَايُهَا النَّاسُ السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ وَيُشِيرُ بِيَدِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى جَمْعٍ فَحَمَلَ الْفَضْلَ وَأُسَامَةَ هَذَا
مَرَّةً وَهَذَا مَرَّةً ، وفعل مثل فعل حين دَفَعَ من عَرَافَاتٍ حَتَّى انْتَهَى إِلَى وَادِي مُحَسِّرٍ ، فَدَفَعَ
فِيهِ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ الْأَرْضُ .

ابن جرير (١) .

٤/٥١٧ - « عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ عَرَافَةٍ وَمِنْ
جَمْعٍ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ حَتَّى أَتَى مِنًى » .
ابن جرير (٢) .

(١) مسند أحمد ج ١ ص ٢١٢ ، ٢١٣ مسند الفضل بن عباس - رضى الله تعالى عنه - بلفظ (حدثنا عبد الله
حدثني أبي ثنا يحيى بن زكريا يعني ابن أبي زائدة حدثني عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس أن النبي - ﷺ -
أرذف أسامة بن زيد من عرفة حتى جاء جمعا وأرذف الفضل بن عباس من جمع حتى جاء منى ، قال ابن
عباس : وأخبرني الفضل بن عباس أن النبي - ﷺ - لم يزل يلبى حتى رمى الجمرة) حدثنا عبد الله حدثني
أبي ثنا روح ثنا ابن جريج وابن بكر قالوا : حدثنا بن جريج أخبرني أبو الزبير أنه أخبره أبو معبد مولى ابن
عباس عن عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس عن رسول الله - ﷺ - أنه قال فى عشية عرفة وغداه جمع
للناس حين دفعوا عليكم السكينة وهو كاف ناقته حتى إذا دخل منى حين هبط محسرا قال : عليكم بحصى
الحذف الذى يرمى به الجمرة والنبي - ﷺ - يشير بيده كما يخذف الإنسان) .
- المعجم الكبير للطبراني ج ١٨ ص ٢٧٦ حديث رقم ٦٩٨ - عطاء بن رباح عن ابن عباس عن الفضل - بلفظ
(حدثنا إسحاق بن حميد ثنا أحمد بن منيع ثنا محمد بن عبيد ثنا عبد الملك يعني ابن أبي سليمان عن عطاء
عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال : أفاض رسول الله - ﷺ - من عرفات وردفه أسامة بن زيد فجالت
الناقة بعرفات قبل أن يفيض وهو رافع يديه لا تجاوز رأسه ، فلما أفاض سار على هيئته حتى أتى جمعا
وأفاض من عرفة وردفه الفضل بن عباس) انظر حديث رقم ٧٠٣ نحوه عن الفضل بن عباس ، وكذا حديث
رقم ٧١٢ ص ٢٧٩ نحوه أيضا .

(٢) مسند أحمد ج ١ ص ٢١١ مسند الفضل بن عباس - ﷺ - بلفظ (حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم أنبأنا
ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال : أخبرني الفضل بن عباس أنه كان ردف النبي - ﷺ - حين
أفاض من جمع قال فأفاض وعليه السكينة وهو كاف بعيره قال ولبى حتى رمى جمره العقبة ، وقال مرة أنبأنا
ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس أنبأنا الفضل قال : شهدت الإفاضتين مع رسول الله - ﷺ - فأفاض
وعليه السكينة وهو كاف بعيره ، قال : ولبى حتى رمى جمره العقبة مرارا .

٥١٧/٥ - « عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ - بِعِرْفَةٍ ، فَلَمَّا نَفَرَ دَفَعَ النَّاسَ فَصَاحَ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةَ ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَزْدَلِفَةَ جَمَعَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، فَلَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ وَقَفَ ، فَلَمَّا نَفَرَ دَفَعَ النَّاسَ فَقَالَ حِينَ دَفَعَ أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةَ وَهُوَ كَافٌ رَاحِلَتُهُ . »

ابن جرير (١) .

٥١٧/٦ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّ عَبَّاسًا لَمَّا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَالنَّاسُ كَثِيرٌ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ عَبَّاسٌ فَلَمَّا كَثُرَ النَّاسُ قُلْتُ لِمَحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَمَّا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ : لَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عَشِيَّةَ عَرَفَةَ دَفَعَ النَّاسَ مَعَهُ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - بِشَدِّ بَرَأْسٍ بَعِيرِهِ يَكْفٍ مِنْهُ ثُمَّ جَعَلَ يُنَادِي النَّاسَ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةَ ، فَلَمَّا بَلَغَ الْمَزْدَلِفَةَ نَزَلَ بِهَا فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ، ثُمَّ بَاتَ بِالْمَزْدَلِفَةِ ، فَلَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ وَقَفَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ثُمَّ دَفَعَ وَدَفَعَ النَّاسَ مَعَهُ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يُشَدُّ بِرَأْسِ بَعِيرِهِ يَكْذُمْنُهُ ، وَجَعَلَ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةَ حَتَّى بَلَغَ مُحَسَّرًا أَوْ ضَعَّ شَيْئًا . »

(١) المعجم الكبير للطبراني ج ١٨ ص ٢٧٤ حديث ٦٩٢ - أبو معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس عن الفضل - بلفظ (حدثنا عمر بن عبد العزيز بن مقلاص المصري حدثني أبي ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي الزبير عن أبي معبد عن ابن عباس عن الفضل بن عباس أن النبي ﷺ - كان عشيّة عرفة يكبر ويهليل ويدعو ، فلما دفع الناس قال : عليكم بالسكينة ، فلما بلغ الشعب عاج إليه فأراد الماء ثم توضأ وركب الناس ، فلما قدم المزدلفة جمع بين المغرب والعشاء ، فلما صلى الصبح وقف ، فلما نفر دفع الناس قال : وهو كاف راحلته ، عليكم السكينة ، حتى إذا جاء منى قال : عليكم بحصى الحذف الذي يرمى به الجمار ، فلم يزل يلى حتى رمى جمرّة العقبة) .

ابن جرير (١) .

٧/٥١٧ - « عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : شَهِدْتُ الْإِفَاضَتَيْنِ جَمِيعًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَأَفَاضَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَهُوَ كَافٌ بِعِيرِهِ » .

ابن جرير (٢) .

٨/٥١٧ - « عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَالنَّاسُ يَرْجِفُونَ فَقَالَ لِلْفَضْلِ نَادِ فِي النَّاسِ : إِنَّ الْبَرَّ لَيْسَ بَايْضَاعِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ ، فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ » .
ابن جرير (٣) .

٩/٥١٧ - « عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - مِنْ عَرَفَاتٍ

(١) المعجم الكبير للطبراني ج ١٨ ص ٢٧٤ - أبو معبد مولى بن عباس عن ابن عباس عن الفضل - حديث رقم ٦٩٢ بلفظ (حدثنا عمر بن عبد العزيز بن مقلاص المصري حدثني أبي ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي الزبير عن أبي معبد عن ابن عباس عن الفضل بن عباس أن النبي ﷺ - كان عشيّة عرفة يكبر ويهلل ويدعو فلما دفع الناس قال : عليكم السكينة ، فلم بلغ الشعب عاج إليه فأراد الماء ثم توضأ وركب الناس ، فلما قدم المزدلفة جمع بين المغرب والعشاء ، فلما صلى الصبح وقف ، فلما نفر وقع الناس قال : وهو كاف راحلته عليكم السكينة ، حتى إذا جاء منى قال : عليكم بحصى الحذف الذي يرمى به الجمار ، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة) .

(٢) مسند أحمد ج ١ ص ٢١١ - مسند الفضل بن عباس - رضى الله تعالى عنه - بلفظ (وقال مرة أنبأنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس ، أنبأنا الفضل بن عباس قال : شهدت الإفاضتين مع رسول الله ﷺ - فأفاض وعليه السكينة وهو كاف بعيره ، قال : ولى رمى جمرة العقبة مراراً) .

(٣) مسند أحمد ج ١ ص ٢١١ - مسند الفضل بن عباس - رضى الله تعالى عنه - بلفظ (حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبدة بن سليمان ثنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس وكان رديف النبي ﷺ - حين أفاض من عرفه قال فرأى الناس يوضعون فأمر مناديه فنادى ليس البر بإيضاع الخيل والإبل فعليكم بالسكينة) .

- المعجم الكبير للطبراني ج ١٨ ص ٢٧٢ حديث رقم ٦٨٥ - عطاء بن يسار عن بن عباس عن الفضل - نحوه .

وَرَدَفَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، فَجَالَتْ بِهِ النَّاقَةُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ لَا يَجَاوِزَانِ رَأْسَهُ ، فَسَارَ عَلَى هَيْئَةٍ حِينَ أَفَاضَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى جَمْعٍ .

ابن جرير (١) .

١٠ / ٥١٧ - « عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ فَلَمْ تَرْفَعْ رَاحِلَتُهُ يَدَا غَادِيَةٍ حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ » .

ابن جرير (٢) .

١١ / ٥١٧ - « عَنْ سَلْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنَّ أَبِي أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ أَفَأُحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ قَضَيْتَ عَنْهُ ، أَلَيْسَ كَانَ قَضَاءً ؟ !! » .

ابن جرير (٣) .

(١) مسند أحمد ج ١ ص ٢١٢ - مسند الفضل بن عباس - رضى الله تعالى عنه - بلفظ (حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعلى ومحمد أنا عبيد قالوا ثنا عبد الملك عن عطاء عن عبد الله بن عباس عن الفضل قال : أفاض رسول الله - ﷺ - وأسامة بن زيد ردفه فجالت به الناقة وهو واقف بعرفات قبل أن يفيض وهو رافع يديه لا يتجاوزان رأسه ، فلما أفاض سار على هيئته حتى أتى جمعاً ثم أفاض من جمع والفضل ردفه ، قال الفضل : ما زال النبي - ﷺ - يلبى حتى رمى الجمرة .

(٢) مسند أحمد ج ١ ص ٢١٣ ، ٢١٤ - مسند الفضل بن عباس - رضى الله تعالى عنه - بلفظ (حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا بهز ثنا همام ثنا قتادة حدثني عذرة عن الشعبي أن الفضل حدثه أنه كان رديف النبي - ﷺ - من عرفة فلم ترفع راحلته رجلها غادية حتى بلغ جمعاً ، قال وحدثني الشعبي : أن أسامة حدثه أنه كان رديف النبي - ﷺ - فلم ترفع راحلته رجلها غادية حتى رمى الجمرة) .

(٣) المسند لابن حنبل ج ٣ ص ٢٣٧ ، ٢٣٨ - مسند الفضل بن عباس - حديث رقم ١٨١٨ بلفظ (حدثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس حدثني الفضل بن عباس قال : أتت امرأة من خثعم فقالت يا رسول الله ، إن أبي أدركته فريضة الله - عز وجل - في الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يثبت على دابته ؟ قال : فحجى عن أبيك ، انظر حديث ١٨٢٢ .

(*) كذاباً لأصل وفي مسند أحمد (فلم ترفع راحلته رجلها غادية حتى رمى الجمرة) .

١٧/١٢ - « عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ رَجُلٍ أَنَّ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ - فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ أُمِّي عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ إِنْ حَمَلَتْهَا لَمْ تَسْتَمْسِكْ ، وَإِنْ رَبَطْتُهَا خَشِيتُ أَنْ أَقْتُلَهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيًا عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَاحْجُجْ عَنْ أُمِّكَ . »

ابن جرير (١) .

١٧/١٣ - « زَارَ النَّبِيُّ ﷺ - عَبَّاسًا وَنَحْنُ فِي بَادِيَةٍ لَنَا فَقَامَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ كَلْبَةٌ لَنَا وَحِمَارٌ يَرْعُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا شَيْءٌ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا » .

= - سنن الترمذي المجلد الثالث ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ - باب ما جاء عن الشيخ الكبير والميت - حديث رقم ٩٣٢ بلفظ (حدثنا أحمد بن منيع قال حدثنا روح بن عبادة أخبرنا ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب قال حدثني سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله إني أرى أدرأه فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوى على ظهر البعير قال : حجى عنه) ... قال أبو عيسى : حديث الفضل بن عباس حديث حسن صحيح ، وروى عن ابن عباس أيضاً عن سنان بن عبد الله الجهني عن عمته عن النبي ﷺ - ، وروى عن ابن عباس عن النبي ﷺ - فسألت محمداً عن هذه الروايات فقال : أصح شيء في هذا ما روى ابن عباس عن الفضل بن عباس عن النبي ﷺ - ، قال محمد : ويحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل وغيره عن النبي ﷺ - ثم روى هذا فأرسله ولم يذكر الذي سمعه منه) .

(١) المعجم الكبير للطبراني ج ١٨ ص ٢٩٥ ، ٢٩٦ سليمان بن يسار عن الفضل بن عباس - حديث رقم ٧٥٨ بلفظ (حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أحمد بن يونس ثنا فضيل بن عياض عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن يحيى بن أبي اسحاق عن سليمان بن يسار عن الفضل بن عباس أنه كان رديف النبي ﷺ - فجاءه رجل فقال يا رسول الله إن أُمِّي عَجُوزَةٌ كَبِيرَةٌ وَإِنْ حَمَلَتْهَا لَمْ تَسْتَمْسِكْ ، وَإِنْ رَبَطْتُهَا خَشِيتُ أَنْ أَقْتُلَهَا فَأُفْجِعَ عَنْهَا ؟ قَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا ؟ قَالَ نَعَمْ : قَالَ فَاحْجُجْ عَنْ أُمِّكَ) .

عب ، عن الفضل بن عباس (١) .

(١) مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ٢٨ باب : ما يقطع الصلاة - حديث رقم ٢٣٥٨ بلفظ (عبد الرزاق عن ابن خريج قال : أخبرني محمد بن عمر بن علي أن الفضل بن عباس قال : زار النبي - ﷺ - عباسا ونحن في بادية لنا فقام يصلي أراه قال العصر ، وبين يديه كلبة لنا وحمار يرعى ليس بينه وبينهما شيء يحول بينه وبينهما) .

المعجم الكبير للطبراني ج ١٨ ص ٢٩٤ حديث رقم ٧٥٤ ، ٧٥٥ ، ٧٥٦ العباس بن عبد الله بن العباس عن الفضل بن عباس - نحوه .

المسند ج ٣ ص ٢٢٨ حديث رقم ١٧٩٧ - مسند الفضل بن عباس - نحوه .

(مُسْتَدْفِرُوزِ الدِّلْمِي)

١٨٥ / ١ - « عَنِ الدِّلْمِيِّ أَنَّهُ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ أُخْتَانِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ - أَنْ يَخْتَارَ أُبْتَهُمَا شَاءَ وَيُطْلَقَ الْأُخْرَى » .

عب (١) .

١٨٥ / ٢ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدِّلْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ - بِرَأْسِ الْأَسْوَدِ الْعَنَسِيِّ الَّذِي قَتَلْتَهُ بِالْيَمَنِ » .

الدِّلْمِيُّ ، وقال فيروز هذا هو جدنا من بنى ضبة ، كر (٢) .

(١) مصنف عبد الرزاق ج ٧ ص ١٦٤ ، ١٦٥ حديث رقم ١٢٦٢٧ باب : من فرق الإسلام بينه وبين امرأته - بلفظ عن عبد الرزاق .

المعجم الكبير للطبراني ج ١٨ ص ٣٢٨ فيروز الدِّلْمِيُّ - حديث رقم ٨٤٣ بلفظ (حدثنا أبو الزيناع روح بن الفرح المصري ثنا عبد الله بن محمد النهمي أنا ابن لهيعة عن أبي وهب الحبشاني أنه سمع الضحاك بن فيروز الدِّلْمِيُّ فحدث عن أبيه أنه أتى رسول الله ﷺ - فقال يا رسول الله إني أسلمت ونحتي اختان فقال رسول الله ﷺ - طلق أيهما شئت) ونحوه حديثي رقم ٨٤٤ ، ٨٤٥ .

سنن أبي داود ج ٢ ص ٦٧٨ كتاب (الطلاق) ٢٥ باب من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع - حديث رقم ٢٢٤٣ بلفظ (حدثنا يحيى بن معين حدثنا وهب بن جرير عن أبيه قال : سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي وهب الحبشاني عن الضحاك بن فيروز عن أبيه قال : قلت يا رسول الله إني أسلمت ونحتي اختان قال : طلق أيهما شئت) .

سنن ابن ماجه ج ١ ص ٦٢٧ كتاب النكاح - ٣٩ باب : الرجل يسلم وعنده اختان - حديث رقم ١٩٥٠ ، ١٩٥١ نحوه عن الدِّلْمِيِّ .

(٢) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ج ٢٠ ص ٣٣٦ ، ١٣٠ فيروز أبو عبد الرحمن ويقال أبو عبد الله ويقال أبو الضحاك الدِّلْمِيُّ بلفظ (حدث عبد الله بن الدِّلْمِيِّ عن أبيه قال : قدما على النبي ﷺ - برأس الأسود العنسي الكذاب ، فقلنا : يا رسول الله قد علمت من نحن ، فإلى من نحن ؟ قال : إلى الله ورسوله الحديث) مر فيروز بن الدِّلْمِيِّ يريد الشام إلى معاوية فلم يدخل على عائشة ، فلما أقيلا من الشام دخل عليها ، فقالت يا بن الدِّلْمِيِّ ما منعك أن تمر بي ، أرهبة معاوية ؟ لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ - يقول : لا يدخل الكذاب وقائله من خلا واحدا ما أذنت لك .

٥١٨/٣ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي فَيَرُوزُ قَالَ : كُنْتُ فِي وَفْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مِنَ الْيَمَنِ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا مِنْ قَدْ عَلِمْتَ وَجِئْنَا مِنْ بَيْنِ ظَهْرَانِي مَنْ قَدْ عَلِمْتَ وَنَحْنُ حَيْثُ عَلِمْتَ ، فَمِنْ وَلِينَا ؟ قَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، قَالُوا : حَسْبُنَا » .

ع ، كر (١) .

٥١٨/٤ - « عَنْ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ - ﷺ - إِنَّا مِنْكَ بَعِيدٌ وَنَشْرَبُ شَرَابًا مِنْ قَمَحٍ فَقَالَ : أَيْسُكِرُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا ، فَأَعَاد ثَلَاثًا ، قَالَ : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

خ في تاريخه ، كر (٢) .

= وكان باليمن من أصحاب رسول الله - ﷺ - فيروز بن الديلمي - وهو من الأبناء فانتسبوا إلى بني ضبَّة وقالوا : أصابنا سبُّ الجاهلية . وقيل إن فيروز من أبناء فارس الذين بعثهم كسرى إلى اليمن ففتنوا الحبشة عنها وغلبوا عليها ، وفيروز هو الذي قتل الأسود بن كعب العنسي الذي كان تنبأ باليمن ، فقال رسول الله - ﷺ - : قتله الرجل الصالح فيروز الديلمي ، وبعضهم يقول : فيروز الحميري وهما واحد ، وقيل له الحميري لنزوله في حمير ومخالفته إياهم ، وتوفي فيروز زمن عثمان بن عفان .

المعجم الكبير للطبراني ج ١٨ ص ٣٣٠ حديث رقم ٨٤٨ نحوه .

(١) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ج ٢٠ ص ٣٣٧ - ١٣٠ فيروز أبو عبد الرحمن ويقال عبد الله أبو عبد الله ، ويقال أبو الضحاك الديلمي - بلفظ (قال فيروز قلت يا رسول الله نحن من قد علمت ، ونحن بين ظهرائي من قد علمت ، فمن ولينا ؟ قال : الله ورسوله قال : قلت حسبنا يا رسول الله) من حديث طويل . انظر ص ٥ ، ٦ في هذه المجموعة .

المعجم الكبير للطبراني ج ١٨ ص ٣٣١ فيروز الديلمي - حديث رقم ٨٥١ نحوه .

(٢) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ج ٢٠ ص ٣٣٧ ، ١٣٠ - فيروز أبو عبد الرحمن ويقال أبو عبد الله ويقال أبو الضحاك الديلمي - بلفظ (وعن ابن الديلمي : أنه سأل النبي - ﷺ - إنا منك بعيد ، ونشرب شرابا من قمح ، فقال : أيسكر ؟ قلت نعم ، قال : لا تشربوا مسكرا ، فأعاد ثلاثا قال : كلُّ مسكرٍ حرام) .

تاريخ البخاري المجلد السابع ج ٤ ص ١٣٦ ، ١٣٧ حديث رقم ٦١٦ باب الواحد - فيروز بن الديلمي قال الأسود العنسي قال أبو عاصم عن عبد الحميد عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله عن ابن الديلمي أنه سأل النبي - ﷺ - أنا منك بعيد وأشرب شرابا من قمح ، فقال أيسكر ؟ قلت نعم ، قال : لا تشربوا =

٥١٨/٥ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ فَيْرُوزَ قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّا أَصْحَابُ كَرُومٍ وَأَعْنَابٍ ، وَقَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ فَمَاذَا نَصْنَعُ بِهَا ؟ قَالَ : تَتَخَذُونَهُ زَيْبًا ، قَالَ : فَنَصْنَعُ بِالزَّيْبِ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : تَتَقَعُونَهُ عَلَى غَدَائِكُمْ فَتَشْرَبُونَهُ عَلَى عَشَائِكُمْ ، وَتَتَقَعُونَهُ عَلَى عَشَائِكُمْ فَتَشْرَبُونَهُ عَلَى غَدَائِكُمْ ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَفَلَا نَتْرُكُهُ حَتَّى يَشْتَدَّ ؟ قَالَ : فَلَا تَجْعَلُوهُ فِي الدَّنَانِ وَاجْعَلُوهُ فِي الشَّنَانِ ، وَإِنَّهُ إِنْ تَأَخَّرَ عَنْ عَصْرِهِ صَارَ خَلًّا ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : نَحْنُ مِمَّنْ قَدْ عَلِمْتُ وَنَحْنُ بَيْنَ ظَهْرَانِي مَنْ قَدْ عَلِمْتُ فَمَنْ وَلِينَا ؟ قَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، قُلْتُ : حَسْبُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . »

البغوى ، كر (١) .

٥١٨/٦ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَيْرُوزِ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنْ قَوْمًا سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ - فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّا كُنَّا أَصْحَابَ أَعْنَابٍ وَكُرْمٍ وَخَمْرٍ ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ الْخَمْرَ فَمَا نَصْنَعُ ؟ قَالَ : زَيْبُوهُ ، قَالُوا : فَمَا نَصْنَعُ بِالزَّيْبِ ؟ قَالَ : انْقَعُوهُ فِي الشَّنَانِ ، انْقَعُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ وَاشْرَبُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ ، قَالُوا : أَفَلَا نُوْخِّرُهُ حَتَّى يَشْتَدَّ ؟ قَالَ : فَلَا تَجْعَلُوهُ فِي

= مسكرا فأعاد ثلاثا ، قال : كل مسكر حرام ، قال على نا محمد بن الحسن الصنعاني قال : أخبرني النعماني ابن الزبير عن أبي صالح الأحمس عن مر المؤذن ثم قال خرجت مع فيروز بن الديلمي في ألفين فأتيت عمر ثم أتاه فيروز فقال عمر هذا فيروز قاتل الكذاب) .

(١) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ج ٢٠ ص ٣٣٦ - ٣٣٧ ١٣٠ فيروز أبو عبد الرحمن ويقال أبو عبد الله ، ويقال أبو الضحاك الديلمي - بلفظ (قال فيروز : قدمت على رسول الله ﷺ - فقلت يا رسول الله : إِنَّا أَصْحَابُ كُرُومٍ وَأَعْنَابٍ ، وَقَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ ، فَمَاذَا نَصْنَعُ بِهَا ؟ فَقَالَ تَتَخَذُونَهُ زَيْبًا ، قَالَ فَنَصْنَعُ بِالزَّيْبِ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ تَتَقَعُونَهُ عَلَى غَدَائِكُمْ وَتَشْرَبُونَهُ عَلَى عَشَائِكُمْ ، وَتَتَقَعُونَهُ عَلَى عَشَائِكُمْ فَتَشْرَبُونَهُ عَلَى غَدَائِكُمْ ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَفَلَا نَتْرُكُهُ حَتَّى يَشْتَدَّ ؟ قَالَ فَلَا تَجْعَلُوهُ فِي الدَّنَانِ ، وَفِي رَوَايَةٍ : فَلَا تَجْعَلُوهُ فِي التَّلَالِ وَلَا فِي الدَّبَاءِ وَاجْعَلُوهُ فِي الشَّنَانِ ، فَإِنَّهُ إِنْ تَأَخَّرَ عَنْ عَصْرِهِ صَارَ خَلًّا ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ مِمَّنْ قَدْ عَلِمْتُ وَنَحْنُ بَيْنَ ظَهْرَانِي مَنْ قَدْ عَلِمْتُ ، فَمَنْ وَلِينَا ؟ قَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، قَالَ : قُلْتُ حَسْبُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ) .

المعجم الكبير للطبراني ج ١٨ ص ٣٢٩ ، ٣٣٠ فيروز الديلمي - حديث رقم ٨٤٦ نحوه .

الْقَلَالَ وَلَا فِي الدِّبَا وَاجْعَلُوهُ فِي الشَّنَانِ ، فَإِذَا أَتَى عَلَيْهِ الْعَصْرَانِ عَادَ فَلَا قَبْلَ أَنْ يَعُودَ خَمْرًا » .

كر (١) .

٥١٨/٧ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - بِرَأْسِ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيِّ الْكَذَّابِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ : قَدْ عَلِمْتَ مَنْ نَحْنُ ، فَإِلَى مَنْ نَحْنُ ؟ قَالَ : إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنْ لَنَا أَعْنَابًا فَمَا نَصْنَعُ بِهَا ؟ قَالَ : زَبَبُوهَا ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ : فَمَا نَصْنَعُ بِالزَّبِيبِ ؟ قَالَ : انْتَبِذُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ ، وَاشْرَبُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ ، وَانْبِذُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ ، وَاشْرَبُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ ، وَلَا تَنْبِذُوا فِي الْقَلَلِ ، وَانْبِذُوا فِي الشَّنَانِ ، فَإِنَّهُ إِنْ تَأَخَّرَ عَنْ عَصْرِهِ صَارَ خَلًّا » .

ابن مندة ، كر (٢) .

(١) مختصر تاريخ دمشق لابن عساکر ج ٢٠ ص ٣٣٦ ، ٣٣٧ - ١٣٠ فيروز أبو عبد الرحمن ويقال أبو عبد الله ويقال أبو الضحاك - بلفظ (قال فيروز : قدمت على رسول الله ﷺ - فقلت يا رسول الله إنا أصحاب كروم وأعناب ، وقد نزل تحريم الخمر ، فماذا نصنع بها ؟ فقال تتخذونه زبيبا ، قال : فنصنع بالزبيب ماذا يا رسول الله ؟ قال : تنقعونه على غدايتكم وتشربونه على عشايتكم وتنقعونه على عشايتكم وتشربونه على غدايتكم ، قال قلت : يا رسول الله أفلا نتركه حتى يشتد ؟ قال : فلا تجعلوه في الدنان ، وفي رواية : فلا تجعلوه في القلال ولا في الدباء ، واجعلوه في الشنان ، فإنه إن تأخر عن عصره صار خلا ، قال قلت يا رسول الله نحن ممن قد علمت ، ونحن بين ظهرائي من قد علمت ، فمن ولينا ؟ قال : الله ورسوله قال قلت : حسبنا يا رسول الله) .

المعجم الكبير للطبراني ج ١٨ ص ٣٢٩ ، ٣٣٠ فيروز الديلمي - حديث رقم ٨٤٦ عن عبد الله بن فيروز الديلمي نحوه .

(٢) سنن أبي داود ١٠٣/٤ كتاب (الأشربة) باب في صفة النبذ - حديث ٣٧١٠ عن عبد الله بن الديلمي عن أبيه الحديث مع تفاوت في الألفاظ .

ومعنى الشَّنَان : الأسقية من الأدم وغيرها ، واحدها : شن ، وأكثر ما يقال ذلك في الجلد الرقيق ، أو الباقي من الجلود .

١٨/٨ - « عَنْ ابْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَوَّلَ رِدَّةٍ كَانَتْ فِي الْإِسْلَامِ رِدَّةٌ كَانَتْ بِالْيَمَنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى يَدَيِ ذِي الْخِمَارِ عِيْهَلَةَ بْنِ كَعْبٍ وَهُوَ الْأَسْوَدُ فِي عَامَةِ مُذَحِجٍ ، خَرَجَ بَعْدَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ فَجَاءَتْنَا كُتُبُ النَّبِيِّ - ﷺ - بِأَمْرُنَا فِيهَا يَبْعَثُ الرَّجَالَ لِمَجَاوَلَتِهِ وَمُصَاوَلَتِهِ ، وَأَنْ نَقْلَعَ كُلَّ مَنْ رَجَى عِنْدَهُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَامَ مُعَاذٌ فِي ذَلِكَ بِالَّذِي أَمَرَهُ بِهِ ، فَعَرَفْنَا الْقُوَّةَ وَوَقَفْنَا بِالنَّصْرِ » .

سيف ، كر (١) .

= ومعنى القُلَّلَ : الجرار الكبار ، وامرها : قلة ، ومنه الحديث : إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا .
وفي سنن النسائي ٨ / ٣٣٢ طبع المطبعة المصرية كتاب (الأشربة) باب : ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز ذكر الحديث عن عبد الله بن الديلمي عن أبيه فيروز ، مع تفاوت في الألفاظ واختصار .
وانظر الحديث التالي له في نفس المصدر .
وانظر ترجمة فيروز الديلمي في الإصابة ٨ / ١٠٦ ، ١٠٧ برقم ٧٠٠٤ ففيها صدر الحديث ، وهو الإتيان برأس الأسود العنسي .
(١) في الاستيعاب لابن عبد البر في ذيل الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٩ / ١٢٢ ، ١٢٦ بترجمة رقم ٢٩٨٥ بعد أن ذكر ترجمته قال : ذكر سيف بن عمر عن سهل بن يوسف بن مالك الأنصاري ، عن قاسم بن محمد بن أبي بكر قال : أول رِدَّةٍ كَانَتْ مِنَ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيِّ واسمه عيهلة بن كعب ، وكان يقال له : ذو الخمار : لأنه زعم أن الذي يأتيه ذو خمار ، ومسيلمة اسمه عامة بن قيس ، وكان يقال له رحمان ، لأن الذي كان يأتيه يزعمه رحمان ، وطليحة بن خويلد الأسدي كان يقال : إن الذي يأتيه ذو النوث ، وكلهم ظهر قيل وفاة النبي - ﷺ - .
لأسود العنسي : واسمه عيهلة بن كعب بن غوث ، خرج أول مخرجة من يلددة باليمن يقال لها كهني خبان ، ومعه سبعمائة مقاتل ، فما مضى شهر حتى تملك صنعاء ، ثم استوثقت له اليمن غيرها في أقصر مدة ، حتى قتله الله ، على بدى إخوان صدق .
وأمرأه حق ، وهم ، وادويه الفارس ، وفيروز الديلمي ، وقيس بن مكشوح الرادي ، في ربيع الأول من سنة إحدى عشرة قيل وفاة رسول الله - ﷺ - بليال ، وقيل بلية ، والله أعلم اهـ البداية والنهاية ٦ / ٣٨٣ بتصرف .

١٥١٩ / ١ - « عَنْ قَبَاثِ بْنِ أَشِيمٍ أَنَّهُ سُئِلَ : أَنْتَ أَكْبَرُ أَوْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ؟ فَقَالَ :
رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَكْبَرُ مِنِّي ، وَأَنَا أَقْدَمُ مِنْهُ بِعِشْرِينَ سَنَةً ، وَلِدَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَامَ
الْفِيلِ ، وَوَقَفْتُ بِئِ أُمِّي عَلَى رَوْثِ الْفِيلِ مُحِيلاً أَعْقَلُهُ وَنَبِيَّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى رَأْسِ
أَرْبَعِينَ مِنَ الْفِيلِ » .

كر (١) .

١٥١٩ / ٢ - « عَنْ قَبَاثِ بْنِ أَشِيمٍ قَالَ : انْهَزَمْتُ يَوْمَ بَدْرٍ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي : لَمْ أَرِ مِثْلَ
هَذَا الْيَوْمِ قَطُّ ، فَلَمَّا أُوْمِنَ النَّاسُ أُتِيَ النَّبِيُّ - ﷺ - لَأَسْتَأْمِنَهُ ، فَقَالَ قَبَاثُ : قُلْتُ : لَمْ أَرِ
مِثْلَ أَمْرِ اللَّهِ قَطُّ فَرَّ مِنْهُ إِلَّا النَّسَاءُ ، فَقُلْتُ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا تَرْمِزُ بِهِ شَفَتَايَ ، وَمَا
كَانَ إِلَّا شَيْئًا عَرَضَ لِي فِي نَفْسِي » .

ابن منده ، كر (٢) .

(١) أوردته الإصابة في تمييز الصحابة ص ٨ / ج ١٢٩ ، ١٣٠ ترجمة رقم ٧٠٥٠ ترجمة قباث بن أشيم ، وذكر
الحديث مختصراً .

وفي صفحة ١٢٩ بلفظ : وسأل عثمان ، يعني ابن عفان قباث بن أشيم أخا بني يعمر بن ليث فقال : أنت أكبر
أم رسول الله - ﷺ - ؟ فقال : رسول الله - ﷺ - أكبر مني ، وأنا أسنُّ منه ، وفي ص ١٣٠ قال : وصلت بي
أُمِّي عَلَى رَوْثِ الْفِيلِ أَغْفَلُهُ .

وفي دلائل النبوة للبيهقي ص ١ / ج ٧٨ باب العام الذي ولد فيه رسول الله - ﷺ - مع تفاوت في الألفاظ
يسير ، وانظره في ص ٢ / ج ١٣١ من نفس المصدر .

ومعنى فيه (محيلاً) أى متغيراً ، النهاية ص ١ / ج ٤٦٣ وذكر الحديث فيه .

(٢) أخرجه كنز العمال للمتنقى الهندي ج ١٢ ص ٣٧٥ رقم ٣٥٣٩١ بلفظه وعزاه إلى (ابن منده ، كر) .

٥١٩/٣ - « عَنْ قُبَاثِ بْنِ أَشِيمٍ قَالَ : شَهِدْتُ بَدْرًا مَعَ الْمُشْرِكِينَ ، وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى قَلَّةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ فِي عَيْنِي وَكَثْرَةِ مَنْ مَعَنَا مِنَ الْخَيْلِ وَالرِّجَالِ ، فَانْهَزَمْتُ فِيمَنْ انْهَزَمَ ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فِي كُلِّ وَجْهِ ، وَإِنِّي لَأَقُولُ فِي نَفْسِي : مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هَذَا الْأَمْرِ فَرَّ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءُ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ الْخَنْدَقِ قُلْتُ : لَوْ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَنَظَرْتُ مَا يَقُولُ مُحَمَّدٌ وَقَدْ وَقَعَ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامُ فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَسَأَلْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَقَالُوا : هُوَ ذَاكَ فِي ظِلِّ الْمَسْجِدِ مَعَ مَلَأٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَأَتَيْتُهُ وَأَنَا لَا أَعْرِفُهُ مِنْ بَيْنِهِمْ ، فَسَلَّمْتُ ، فَقَالَ : يَا قُبَاثُ بْنُ أَشِيمٍ ! أَنْتَ الْقَائِلُ يَوْمَ بَدْرٍ : مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هَذَا الْيَوْمِ فَرَّ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءُ ؟ فَقُلْتُ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِنَّ هَذَا الْأَمْرَ مَا خَرَجَ مِنِّي إِلَى أَحَدٍ قَطُّ ، وَمَا تَرَمَرْتُ بِهِ إِلَّا شَيْئًا حَدَّثْتُ بِهِ نَفْسِي ، فَلَوْلَا أَنَّكَ نَبِيُّ اللَّهِ مَا أَطَّلَعَكَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، هَلُمَّ حَتَّى أَبَايَعَكَ ، فَعَرَضَ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ فَأَسَلَّمْتُ » .

الواقدي ، كر (١) .

(١) أخرجه دلائل النبوة ج ٣/ ص ١٥٠ باب (وقوع الخبر بمكة وقدم عمير بن وهب على النبي ﷺ - وبعده قباث ابن أشيم بالمدينة وما في ذلك من دلائل النبوة) وذكر الحديث عن قباث بن أشيم مطولا .
وفي مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ج ٢١/ ص ٥٩ في ترجمة قباث بن أشيم الليثي بلفظ : عن محمد بن عمر الواقدي قال : قالوا : وكان قباث بن أشيم الكنانى يقول : شَهِدْتُ مَعَ الْمُشْرِكِينَ بَدْرًا وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى قَلَّةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ فِي عَيْنِي وَكَثْرَةِ مَنْ مَعَنَا مِنَ الْخَيْلِ وَالرِّجَالِ فَانْهَزَمْتُ فِيمَنْ انْهَزَمَ فَقُلْتُ : رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فِي كُلِّ وَجْهِ وَإِنِّي لَأَقُولُ فِي نَفْسِي : مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هَذَا الْأَمْرِ فَرَّ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءُ ، وَصَاحِبُنِي رَجُلٌ ، فَبَيْنَا هُوَ يَسِيرُ مَعِي إِذْ لَحَقْنَا مِنْ خَلْفِنَا ، فَقُلْتُ لِصَاحِبِي : أَبُكْ نَهْوُضُ ؟ قَالَ : لَا ، وَاللَّهِ مَا هُوَ بِي ، قَالَ : وَعَقْرُ ، وَتَرَفَعْتُ ، فَلَقَدْ صَبَحَتْ عَنَفَةٌ قَبْلَ الشَّمْسِ ، كُنْتُ هَادِيًا بِالطَّرِيقِ ، وَلَمْ أَسْلُكْ الْحَاجَّ ، وَلَمْ أَسْلُكْ الْحَاجَّ وَخَفْتُ الطَّلَبَ ، فَتَنَكَّبْتُ عَنْهَا ، فَلَقِيْنِي رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي بِفَيْقَةِ فَقَالَ : مَا وَرَاءَكَ ؟ قُلْتُ : لَا شَيْءَ ، قَتَلْنَا وَأَسْرَنَّا وَأَنْهَزَمْنَا ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ حِمْلَانِ ؟ قَالَ : فَحَمَلْنِي عَلَى بَعِيرٍ وَزَوَدَنِي زَادًا حَتَّى لَقِيْتَهُ الطَّرِيقَ بِالْجُحْفَةِ ، =

.....

= ثم مضيت حتى دخلت معك ، وإنى لأنظر إلى الحيسان بن حابس الخزاعي بالفحم ، فعرفت أنه يندم يعني قريشا بمكة ، فلو أردت أن أسبقه لسبقته ، فنكب عنه حتى سبقني ببعض النهار ، فقدمت ، وقد انتهت إلى مكة خبر قتلاهم ، وهم يلعنون الخزاعي ويقولون ما جاءنا بخير فمكث بمكة فلما كان بعد الخندق قلت : لو قدمت المدينة فنظرت ما يقول محمد وقد دفع في قلبي الإسلام ، فقدمت المدينة فسألت عن رسول الله - ﷺ - فقالوا : هو ذاك في ظل المسجد مع ملا من أصحابه فأتيته وأنا لا أعرفه من بينهم فسلمت عليه فقال : يا قباث ابن أشيم ! أنت القاتل يوم بدر ما رأيت مثل هذا الأمر فر منه إلا النساء ؟ فقلت : أشهد أنك رسول الله ، وأن هذا الأمر ما خرج مني إلى أحد قط ، وما ترمزمت به إلا شيئا حدثت به نفسي ، فلو لا أنك نبي ما أطلعك الله عليه ، هلم أبايعك ، فعرض على الإسلام فأسلمت .

أخرجه دلائل النبوة ج ٣ / ص ١٥٠ طبع دار الريان للتراث - في باب وقوع الخبر بمكة ، وقدم عمير بن وهب على النبي - ﷺ - وبعده قباث بن أشيم بالمدينة وما في ذلك من دلائل النبوة ، وذكر الحديث بلفظه وأخرجه كنز العمال للمتقي الهندي ج ١٢ ص ٣٧٥ - ٣٧٦ رقم ٣٥٣٩٢ بلفظه وعزاه إلى (الواقدي ، كر) .

(مسند قبيصة بن ذؤيب)

٥٢٠/١ - « أَنْ أَبَا سَلَمَةَ كَانَ ابْنُ عَمَّةٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ هَاجَرَ

بِطَعْنَتِهِ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ ثُمَّ إِلَى الْمَدِينَةِ » .

ش (١) .

٥٢٠/٢ - « عَنْ قُبَيْصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - جَلَدَ رَجُلًا فِي الْخَمْرِ ثَلَاثَ

مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَنَّى بِهِ الرَّابِعَةَ فَضْرَبَهُ أَيْضًا لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ » .

عب (٢) .

٥٢٠/٣ - « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ ، عَنْ قُبَيْصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - ضَرَبَ رَجُلًا فِي الْخَمْرِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ أَبَا

مُحَجَّنٍ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِي مَرَّاتٍ » .

عب (٣) .

٥٢٠/٤ - « عَنْ قُبَيْصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ : أَغَارَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -

عَلَى سَرِيَّةٍ فَانْهَزَمَتْ فَعَشَى رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ مُنْهَزِمٌ ، فَلَمَّا أَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْلُوهُ بِالسَّيْفِ

(١) أخرجه مصنف ابن أبي شيبة ج ١٤ / ص ١٠٤ رقم ١٧٧٣٣ كتاب (الأوائل) بلفظ : عن قبيصة بن ذؤيب أن

أبا سلمة كان ابن عممة رسول الله ﷺ - وكان أول من هاجر بطعنته إلى الحبشة ثم إلى المدينة .

(٢) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ٩ / ص ٢٤٦ رقم ١٧٠٨٤ كتاب (الأشربة) باب : من خدمة من أصحاب

النبي ﷺ - عن قبيصة بن ذؤيب بلفظه .

(٣) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ٩ / ص ٢٤٧ رقم ١٧٠٨٦ كتاب (الأشربة) باب : من حد من أصحاب النبي

ﷺ - عن قبيصة بن ذؤيب بلفظه .

وأما ابن جريج فقال : بلغني أن عمر بن الخطاب جلد أبا محجن بن حبيب بن عمرو بن عمير الثقفي في

الخمير سبع مرات .

قَالَ الرَّجُلُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَلَمْ يَتَنَاهَ عَنْهُ حَتَّى قَتَلَهُ ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ فِي نَفْسِهِ مِنْ قَتَلِهِ ، فَذَكَرَ حَدِيثَهُ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - وَقَالَ : إِنَّمَا قَالَهَا مُتَعَوِّدًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : فَهَلَّا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ ؟ فَإِنَّمَا يَعْبُرُ عَنِ الْقَلْبِ اللِّسَانُ ، فَلَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى تُوُفِيَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الْقَاتِلُ فَدُفِنَ فَأَصْبَحَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ، فَجَاءَ أَهْلُهُ فَحَدَّثُوا النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَ : ادْفِنُوهُ ، فَدُفِنَ أَيْضًا فَأَصْبَحَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَأَخْبَرَ أَهْلُهُ النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَ : إِنَّ الْأَرْضَ لَمْ تَقْبَلْهُ ، فَطَرَحُوهُ فِي غَارٍ مِنَ الْغَيْرَانِ .

عب ، كر (١) .

(١) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ١٠ / ص ١٧٣ ، ١٧٤ رقم ١٨٧٢٠ باب (في الكفر بعد الإيمان) عن قبيصة

ابن ذؤيب ، مع تفاوت في الألفاظ يسير .

وفي صحيح الإمام البخاري ج ٩ / ص ٤ كتاب (الديات) باب : قوله : ومن أحيائها ، قال ابن عباس : من حرم قتلها إلا بحق ، في ذكر حديث بمعناه عن أسامة بن زيد وفي صحيح الإمام مسلم ج ١ / ص ٩٦ حديث رقم ٩٦ / ١٥٨ كتاب (الإيمان) باب : تحريم قتل الكافر بعد أن قال : لا إله إلا الله - بمعناه عن أسامة بن زيد أيضا .

١/٥٢١ - « عَنْ قُبَيْصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ : أَنَّ الشَّمْسَ انْكَسَفَتْ فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ - رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتْ ، فَقَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يُخْسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَكِنَّهُمَا خَلْقَانِ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ ، وَيُحَدِّثُ اللَّهُ فِي خَلْقِهِ مَا شَاءَ ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - إِذَا تَجَلَّى لَشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ خَشَعَ لَهُ فَأَيُّهُمَا انْكَسَفَتْ فَصَلُّوا حَتَّى تَتَجَلَّى أَوْ يُحَدِّثَ اللَّهُ أَمْرًا » .
ن ، وابن جرير (١) .

٢/٥٢١ - « عَنْ قَتَادَةَ بْنِ مِلْحَانَ الْقَيْسِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ الثَّلَاثَ الْبَيْضَ : ثَلَاثَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ ، قَالَ : هُوَ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ » .
ابن زنجويه ، وابن جرير (٢) .

(١) أخرجه سنن النسائي ج ٣/ ص ١٤٤ ، ١٤٥ كتاب (الكسوف) باب : صلاة الكسوف ، عن قبيصة مع تفاوت يسير .

(٢) أخرجه سنن أبي داود ج ٢/ ص ٨٢١ حديث رقم ٢٤٤٩ كتاب (الصيام) باب : في صوم الثلاث من كل شهر - عن ابن ملحان القيسي عن أبيه بلفظه .

وفى سنن النسائي ج ٤/ ص ٢٢٥ كتاب (الصيام) ، باب : ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاث أيام من الشهر - ذكر الحديث عن قدامة بن ملحان عن أبيه مختصراً .

وفى سنن ابن ماجه ج ١/ ص ٥٤٤ حديث رقم ١٧٠٧ كتاب (الصيام) باب : ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر عن عبد الملك بن المنهال عن أبيه عن رسول الله ﷺ - مرفوعاً بلفظ قريب وصحح ابن ماجه روايته عن قتادة بن ملحان .

وترجمة قتادة بن ملحان في تهذيب التهذيب لابن حجر ج ٨/ ص ٣٥٧ برقم ٦٣٧ وقال : وفى إسناده حديثه اختلاف ، ويقال له : قتادة بن منهل/ والصواب الأول - كما ذكر البخارى وغير واحد اهـ بتصرف .

٥٢٢ / ١ - « عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرُوءَ ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ ، عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ : خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي مُظْلِمَةً ، فَقُلْتُ : لَوْ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - وَشَهِدْتُ مَعَهُ الصَّلَاةَ ، وَأَنَسْتُهِ بِنَفْسِي فَفَعَلْتُ ، فَلَمَّا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ بَرَقَتِ السَّمَاءُ فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ : يَا قَتَادَةُ ! مَا هَاجَ عَلَيْكَ ؟ قُلْتُ : أَرَدْتُ بِأَبِي وَأُمِّي أَنْ أُؤْنِسَكَ ، قَالَ : خُذْ هَذَا الْعُرْجُونَ فَتَخَصَّرْ بِهِ فَإِنَّكَ إِذَا خَرَجْتَ أَضَاءَ لَكَ عَشْرًا أَمَامَكَ وَعَشْرًا خَلْفَكَ ، ثُمَّ قَالَ : إِذَا دَخَلْتَ بَيْتَكَ فَاضْرِبْ بِهِ مِثْلَ الْحَجَرِ الْأَخْشَنِ فِي أَسْتَارِ الْبَيْتِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ ، فَخَرَجْتُ فَأَضَاءَ لِي ثُمَّ ضَرَبْتُ مِثْلَ الْحَجَرِ الْأَخْشَنِ فَخَرَجَ مِنْ بَيْتِي » .

كر (١) .

٥٢٢ / ٢ - « عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ : أَنَّهُ أَصِيبَتْ عَيْنَاهُ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَسَأَلَتْ حَدَقَتَهُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَأَرَادُوا أَنْ يَقْطَعُوهَا ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَ : لَا ، فَدَعَى بِهِ فَعَمَزَ حَدَقَتَهُ بِرَاحَتِهِ ، فَكَانَ لَا يَدْرِي أَىَّ عَيْنِهِ أَصِيبَتْ » .

(١) ترجمة قتادة بن النعمان في تهذيب التهذيب ج ٨ / ص ٣٥٧ ، ٣٥٨ رقم ٦٣٨ .

وأخرجه المعجم الكبير للطبراني ج ١٩ / ص ١٣ ، ١٤ رقم ١٩ في ترجمة (عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن قتادة) مع اختلاف يسير .

وفي مجمع الزوائد ج ٩ / ص ٣١٨ كتاب (المناقب) باب : في قتادة بن النعمان - رحمه الله - ذكر الحديث مع تفاوت يسير .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني وأحمد في حديث طويل تقدم في الصلاة في الساعة التي ترجى يوم الجمعة ، وفي الصلاة في الجماعة ، ورواه البزار أيضا ورجال أحمد الذي تقدم في الصلاة رجال الصحيح .

ع ، عد ، والبغوى ، ق فى الدلائل ، كر (١) .

٣/٥٢٢ - « عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ : أَنَّهُ سَالَتْ عَيْنُهُ عَلَى خَدِّهِ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَرَدَّهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِلَى يَوْمٍ أُحْدِثَ فَرَمِيَتْ بِهَا بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - حَتَّى انْدَقَتْ مِنْ سِنَّتِهَا وَلَمْ أَزَلْ عَنْ مَقَامِي نُصَبَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَلْقَى السَّهَامَ بِوَجْهِهِ كُلَّمَا مَالَ سَهْمٌ مِنْهَا إِلَى وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مِيلْتُ رَأْسِي لَأَقَى وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - بَلَا رَمَى أَرْمِيهِ (فَكَانَ) آخِرُهَا سَهْمًا نَدَرْتُ مِنْهُ حَدَقَتِي عَلَى خَدِّي ، وَافْتَرَقَ الْجَمْعُ ، فَأَخَذْتُ حَدَقَتِي بِكَفِّي فَسَعَيْتُ بِهَا فِي كَفِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ - ﷺ - فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّ قَتَادَةَ فَدَى وَجْهَ نَبِيِّكَ بِوَجْهِهِ فَاجْعَلْهَا أَحْسَنَ عَيْنِيهِ وَأَحَدَهُمَا نَظْرًا ، فَكَانَتْ أَحْسَنَ عَيْنِيهِ وَأَحَدَهُمَا نَظْرًا » .

كر (٢) .

(١) أخرجه مسند أبى يعلى الموصلى ج ٣ ص ١٢٠ رقم ١٥٤٩ عن قتادة بن النعمان بلفظه .

وفى دلائل النبوة للسيهقى ج ٣/ ص ١٠٠ باب : ما ذكر فى المغازى من دعائه يوم بدر خبيبا وانقلاب الخشب فى يده من أعطاه سيفاً ، ورده عين قتادة بن النعمان إلى مكانها ... إلخ .
وعن عاصم بن عمر بن قتادة عن أبيه عن جده قتادة بن النعمان بلفظه .
وفى مجمع الزوائد ج ٨/ ص ٢٩٧ ، ٢٩٨ كتاب (علامات النبوة) باب : رده البصر - ﷺ - عن قتادة بن النعمان بلفظه .

وقال الهيثمى : وفى إسناد الطبرانى من لم أعرفهم ، وفى إسناد أبى يعلى يحيى بن عبد الحميد الحماني وهو ضعيف .

(٢) أخرجه المعجم الكبير للطبرانى ج ١٩/ ص ٨ رقم ١٢ (فيما رواه عمر بن قتادة بن النعمان عن أبيه) عن قتادة بن النعمان مع تفاوت فى الألفاظ يسير وما بين الأقواس أثبتناه من الكنز .

ولفظه فى الكنز ج ١٢ / ص ٣٧٧ رقم ٣٥٣٩٦ : « عن الفضل بن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان حدثنى أبى عن أبيه قتادة بن النعمان قال : أهدى إلى رسول الله - ﷺ - قوس فدفعتها رسول الله - ﷺ - إلى يوم أحد فرميت بها بين يدي رسول الله - ﷺ - حتى اندقت من سنتها ولم أزل عن مقامى نصب وجه رسول الله - ﷺ - ألقى السهام بوجهي ، كلما مال سهم منها إلى وجه رسول الله - ﷺ - ميلت رأسى لألقى وجه رسول الله - ﷺ - بلا رمى أرميه ، فكان آخرها سهما ندرت منه حدقتى على خدى ، وافترق الجمع ، فأخذت حدقتى بكفى فسعيت =

٥٢٢/٤ - « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْدٍ عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ : أَنَّهُ أُصِيبَتْ عَيْنُهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَوَقَعَتْ عَلَى وَجَّتِهِ فَرَدَّهَا النَّبِيُّ ﷺ - بِيَدِهِ ، فَكَانَتْ أَصَحَّ عَيْنَيْهِ وَأَحَدَهُمَا » .
 كر (١) .

٥٢٢/٥ - « عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ ، وَكَانَ أَخَاهُ لَأُمِّهِ أَنَّ عَيْنَهُ ذَهَبَتْ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَجَاءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَرَدَّهَا فَاسْتَقَامَتْ » .
 ق في دلائل النبوة ، كر (٢) .

٥٢٢/٦ - « عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَقَدِمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْمًا مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ ، فَقَالَ : مَا أَنَا بِأَكَلِهِ حَتَّى أَسْأَلَ : فَاِنطَلَقَ إِلَى أَخِيهِ لَأُمِّهِ - وَكَانَ بَدْرِيًّا - قَتَادَةَ بْنَ

= بها في كفى إلى رسول الله ﷺ - فلما رآها رسول الله ﷺ - دمعته عيناه ، فقال : اللهم إن قتادة فدى وجه نبيك بوجهه فاجعلها أحسن عينيه وأحدهما نظراً ، فكانت أحسن عينيه وأحدهما نظراً « وعزاه لابن عساكر » وفي مجمع الزوائد ج ٨ / ص ٢٩٧ عن قتادة بن النعمان بمثل لفظ الكنز .
 وقال : الهيثمي : رواه الطبراني وأبو يعلى ، وذكر لفظ رواية أبي يعلى ، ثم قال : وفي إسناد الطبراني من لم أعرّفهم ، وفي إسناد أبي يعلى يحيى بن عبد الحميد الحماني ، وهو ضعيف .
 (١) أخرجه مصنف ابن أبي شيبة ج ١٢ / ص ١٦١ رقم ١٢٤١٤ كتاب (الفضائل) باب : في فضل الأنصار .
 - عن قتادة بن النعمان بمعناه .

وانظر ج ١٤ / ص ٣٩٧ رقم ١٨٦١٥ كتاب (المغازي) عن قتادة .
 وانظر ترجمة محمود بن لبيد في تهذيب التهذيب ١٠ / ٦٥ رقم ١١٠ .
 (٢) أخرجه دلائل النبوة ج ٣ / ص ٢٥٣ باب ما ذكر في المغازي من وقوع عين قتادة بن النعمان على وجته ورد رسول الله ﷺ - عينه إلى مكانها وعودها إلى حالها ، وذكر الحديث عن أبي سعيد الخدري بلفظه .
 وفي البداية والنهاية : ج ٤ / ص ٣٤ فصل (فيما لقي النبي ﷺ - يومئذ من المشركين قبحهم الله) بلفظ :
 روى الدارقطني بإسناد غريب عن مالك ، عن محمد بن عبد الله بن أبي صعصعة ، عن أبيه ، عن أبي سعيد ، عن أخيه قتادة بن النعمان قال : أصيب عيناه يوم أحد فسقطتا على وجتي ، فأتيتهما رسول الله ﷺ - فأعادهما مكانهما وبصق فيهما فعادتا تبرقان ، والمشهور الأول أنه أصيب عينه الواحدة .

النُّعْمَانِ فَسَّأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ بِعَدِّكَ أَمْرٌ نَقَضًا لِمَا كَانُوا نُهَوُا عَنْهُ مِنْ أَكْلِ
لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .
كر (١) .

(١) أخرجه السنن الكبرى للبيهقي ج٩/ ص ٢٩٢ كتاب (الضحايا) باب : الرخصة في الأكل من لحوم الضحايا والإطعام والإدخار ، عن ان خباب أن أبا سعيد بن مالك الخدرى ، قدم من سفر فقدم إليه من لحوم الأضاحي ، فقال : ما أنا بأكله حتى أسأل ، فانطلق إلى أخيه لأمه وكان بدريا قتادة بن النعمان ، فسأله فقال له : قد حدث بعدك أمر نقضاً لما كان نهى عنه من أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام .

قال البيهقي : رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن الليث . هـ ، هذا وفى الباب أحاديث أخرى عن أبى سعيد بن مالك الخدرى بهذا المعنى بالفاظ متفاوتة .

وفى صحيح الإمام البخارى ج٧/ ص ١٣٣ ، ١٣٤ كتاب (الأضاحي) باب : ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها بلفظ : حدثنا إسماعيل ، قال : حدثنا سليمان ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم أن ابن خباب أخبره أنه سمع أبا سعيد يحدث أنه كان غائبا ، فقدم ، فقدم إليه لحم قال : وهذا من لحم ضحايانا ، فقال : أخروه لا أذوقه قال : ثم قمت فخرجت حتى أتى أخى أبا قتادة وكان أخاه لأمه وكان بدريا فذكرت ذلك له ، فقال : إنه قد حدث بعد أمر .

وفى صحيح الإمام مسلم ج٣/ ص ١٥٦٢ حديث رقم ١٩٧٣/ ٣٣ كتاب (الأضاحي) باب : بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث فى أول الإسلام ، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء ، عن أبى سعيد الخدرى بلفظ : حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أبى نضرة ، عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله - ﷺ - يا أهل المدينة ! لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث : (وقال ابن المنثى : ثلاثة أيام « فشكوا إلى رسول الله - ﷺ - أن لهم عيالا وحشما وخدما ، فقال : كلوا وأطعموا واحبسوا أو ادخروا ، قال ابن المنثى : شكَّ عبد الأعلى .

الحشم : قال أهل اللغة : اللاتذون بالإنسان ، يخدمونه ويقومون بأموره والحشمة الغضب ، وتطلق على الاستحياء .

رموز جمع الجوامع ومنهجها في التخریج

والكتب التي جمع منها

- ١- (خ) للبخارى .
 - ٢- (م) لمسلم .
 - ٣- (حب) لابن حبان .
 - ٤- (ك) للحاكم في المستدرک .
 - ٥- (ض) للضياء المقدسى فى المختارة .
- جميع ما فى هذه الخمسة صحيح فالعزو إليها معلم بالصحة سوى ما فى المستدرک من المتعقب فينبه عليه الإمام السيوطى .
- ٦- مالك فى الموطأ .
 - ٧- صحيح ابن خزيمة .
 - ٨- صحيح أبى عوانة .
 - ٩- ابن السكن .
 - ١٠- المنتقى لابن الجارود .
 - ١١- المستخرجات .
- العزو إلى هذه الستة الأخيرة معلم بالصحة أيضا .
- ١٢- (د) لأبى داود .
- ما سكت عليه أبو داود فهو صالح ، وما بين ضعفه ونقله الإمام السيوطى عنه .
- ١٣- (ت) للترمذى - وينقل الإمام السيوطى كلام الترمذى على الحديث مبيّناً درجته .
 - ١٤- (ن) للنسائى .
 - ١٥- (هـ) لابن ماجه .
 - ١٦- (ط) لأبى داود الطيالسى .
 - ١٧- (حم) لأحمد .
 - ١٨- (عم) لزيادات عبد الله بن أحمد .
 - ١٩- (عب) لعبد الرازق .
 - ٢٠- (ص) لسعيد بن منصور .
 - ٢١- (ش) لابن أبى شعبة .
 - ٢٢- (ع) لأبى يعلى .
 - ٢٣- (طب) للطبرانى فى الكبير .
 - ٢٤- (طس) للطبرانى فى الأوسط .
 - ٢٥- (طص) للطبرانى فى الصغير .
 - ٢٦- (ز أو بز) للبزار فى سننه .
 - ٢٧- (قط) للدارقطنى فى السنن وإن كان .
 - ٢٨- (حل) لأبى نعيم فى الحلية .
 - فى غيرها بينه .
 - ٢٩- (ق) للبيهقى فى السنن .
 - ٣٠- (هب) للبيهقى فى شعب الإيمان .

ومن الرابع عشر إلى الثلاثين فيها الصحيح والحسن والضعيف . وبين الإمام السيوطي الضعيف غالباً وكل ما في مسند أحمد فهو مقبول فإن الضعيف الذي فيه يقرب من الحسن .

٣١ - (ع) للعقيلي في الضعفاء . ٣٢ - (عد) لابن عدى في الكامل .

٣٣ - (خط) للخطيب : فإن كان في التاريخ أطلقه وإلا بينه .

٣٤ - (كر) لابن عساكر في تاريخه . ٣٥ - الحكيم الترمذي في نوادر الأصول .

٣٦ - الحاكم في التاريخ . ٣٧ - ابن النجار .

٣٨ - الديلمي في الفردوس ويرمز إليه في الجامع الصغير (فر) .

وكل ما انفرد به هؤلاء الثمانية من الحادى والثلاثين إلى الثامن والثلاثين فهو ضعيف .

فيستغنى بالعزو إليها أو إلى بعضها عن بيان ضعفه .

٣٩ - ابن جرير إذا أطلق العزو فهو إليه فهو في تهذيب الآثار فإن كان في تفسيره أو تاريخه

بينه . وقد رمز له المصنف في الجامع الصغير .

٤٠ - (خد) للبخارى في الأدب المفرد .

٤١ - (تخ) للبخارى في تاريخه ورمز للحديث المتفق عليه بين الشيخين برمز (ق) ورمز

للبيهقي في سننه (هق) .

وقد نقل الإمام السيوطي من مراجع كثيرة غير هذه كتبها رحمه الله على ظهر جمع الجوامع

كما ذكره الشيخ يوسف النبهاني في مقدمة الفتح الكبير للإمام السيوطي وهذه بقية المراجع .

٤٢ - مسند الشافعى . ٤٣ - مسند عبد بن حميد .

٤٤ - مسند الحميدى . ٤٥ - مسند ابن أبى عمرو العدنى .

٤٦ - معجم ابن قانع . ٤٧ - فوائد سمويه .

٤٨ - طبقات ابن سعد .

٤٩ - معرفه الصحابه للماوردى : قال المؤلف لم أقف : على سوى الجزء الأول منه وانتهى إلى

حرف السين .

٥٠ - المصاحف لابن الأنبارى . ٥١ - الوقف والابتداء لابن الأنبارى .

٥٢ - فضائل القرآن لابن الضريس . ٥٣ - الزهد لابن المبارك .

- ٥٤ - الزهد لهناد بن السرى .
٥٥ - الطب النبوى لأبى نعيم .
٥٦ - فضائل الصحابة لأبى نعيم .
٥٧ - كتاب المهدي لأبى نعيم .
٥٨ - الألقاب للشيرازى .
٥٩ - الكنى لأبى أحمد الحاكم .
٦٠ - اعتلال القلوب للخرائطى .
٦١ - الإبانة لأبى نصر عبيد الله بن سعد بن حاتم السجزى .
٦٢ - عمل اليوم والليلة لابن السنى .
٦٣ - الطب النبوى لابن السنى .
٦٤ - العظمة لأبى الشيخ .
٦٥ - الصلاة . لمحمد بن أبى نصر المروزى .
٦٦ - الأمالى لأبى القاسم الحسين بن هبه الله بن صصرى .
٦٧ - ذم الغيبة لابن أبى الدنيا .
٦٨ - ذم الغضب لابن أبى الدنيا .
٦٩ - مكاييد الشيطان لابن أبى الدنيا .
٧٠ - كتاب الإخوان لابن أبى الدنيا .
٧١ - قضاء الحوائج لابن أبى الدنيا .
٧٢ - المعرفة للبيهقى .
٧٣ - البعث للبيهقى .
٧٤ - دلائل النبوة للبيهقى .
٧٥ - الأسماء والصفات للبيهقى .
٧٦ - مكارم الأخلاق للخرائطى .
٧٧ - مساوىء الأخلاق للخرائطى .
٧٨ - مسند الحارث بن أبى أسامة .
٧٩ - مسند أبى بكر بن أبى شيبة .
٨٠ - مسند مسدد .
٨١ - مسند أحمد بن منيع .
٨٢ - مسند إسحاق بن راهويه .
٨٣ - فوائد تمام .
٨٤ - الخلعيات .
٨٥ - الغيلانيات .
٨٦ - المخلصات .
٨٧ - البخلاء للخطيب .
٨٨ - الجامع للخطيب .
٨٩ - مسند الشهاب للقضاعى .
٩٠ - الترغيب فى الذكر لابن شاهين .
٩١ - ابن مردويه فى التفسير .
٩٢ - نعيم بن حماد فى الفتن .

وكل ما عزى لهذه الكتب من الرقم ٤٠ إلى ٩٢ وحدها دون غيرها من الكتب الصحيحة تبين اللجنة رأيها فيه غالبا - وبخاصة إذا كان غير موافق للقواعد الشرعية وما لم تبين اللجنة رأيها فيه فهو ضعيف - غالبا - والله أعلم .

فهرست المجلد الواحد والعشرين

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
١٢	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ٥٤٧/٤٢٠ - »		تابع (مُسْتَدْرَكُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)
١٣	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ٥٤٨/٤٢٠ - »	٧	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ٥٣٠/٤٢٠ - »
١٣	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ٥٤٩/٤٢٠ - »	٧	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ٥٣١/٤٢٠ - »
١٣	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ٥٥٠/٤٢٠ - »	٧	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ٥٣٢/٤٢٠ - »
١٤	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ٥٥١/٤٢٠ - »	٧	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ٥٣٣/٤٢٠ - »
١٤	« عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ ٥٥٢/٤٢٠ - »	٨	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ٥٣٤/٤٢٠ - »
١٥	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ٥٥٣/٤٢٠ - »	٨	« عَنْ عَوْسَجَةَ ٥٣٥/٤٢٠ - »
١٥	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ٥٥٤/٤٢٠ - »	٨	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ٥٣٦/٤٢٠ - »
١٥	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ٥٥٥/٤٢٠ - »	٩	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ٥٣٧/٤٢٠ - »
١٦	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ٥٥٦/٤٢٠ - »	٩	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ٥٣٨/٤٢٠ - »
١٦	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ٥٥٧/٤٢٠ - »	٩	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ٥٣٩/٤٢٠ - »
١٦	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ٥٥٨/٤٢٠ - »	١٠	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ٥٤٠/٤٢٠ - »
١٦	« عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ٥٥٩/٤٢٠ - »	١٠	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ٥٤١/٤٢٠ - »
١٧	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ٥٦٠/٤٢٠ - »	١٠	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ٥٤٢/٤٢٠ - »
١٧	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ٥٦١/٤٢٠ - »	١٠	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ٥٤٣/٤٢٠ - »
١٧	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ٥٦٢/٤٢٠ - »	١١	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ٥٤٤/٤٢٠ - »
١٧	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ٥٦٣/٤٢٠ - »	١٢	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ٥٤٥/٤٢٠ - »
١٨	« عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ٥٦٤/٤٢٠ - »	١٢	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ٥٤٦/٤٢٠ - »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٢٧	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ - ٥٨٤ / ٤٢٠ »	١٨	« عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ - ٥٦٥ / ٤٢٠ »
٢٨	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ - ٥٨٥ / ٤٢٠ »	١٨	« عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ - ٥٦٦ / ٤٢٠ »
٢٨	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ - ٥٨٦ / ٤٢٠ »	١٩	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ - ٥٦٧ / ٤٢٠ »
٢٨	« نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ٥٨٧ / ٤٢٠ »	١٩	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ - ٥٦٨ / ٤٢٠ »
٢٩	« نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ٥٨٨ / ٤٢٠ »	١٩	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ - ٥٦٩ / ٤٢٠ »
٢٩	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - ٥٨٩ / ٤٢٠ »	٢٠	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ - ٥٧٠ / ٤٢٠ »
٢٩	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ - ٥٩٠ / ٤٢٠ »	٢٠	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ - ٥٧١ / ٤٢٠ »
٢٩	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ - ٥٩١ / ٤٢٠ »	٢٠	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - ٥٧٢ / ٤٢٠ »
٣٠	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - ٥٩٢ / ٤٢٠ »	٢٠	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - ٥٧٣ / ٤٢٠ »
٣٠	« عَنْ عِثْمَانَ بْنِ أَبِي - ٥٩٣ / ٤٢٠ »	٢١	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ - ٥٧٤ / ٤٢٠ »
٣٠	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ - ٥٩٤ / ٤٢٠ »	٢١	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ - ٥٧٥ / ٤٢٠ »
٣١	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - ٥٩٥ / ٤٢٠ »	٢٢	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ - ٥٧٦ / ٤٢٠ »
٣١	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - ٥٩٦ / ٤٢٠ »	٢٢	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ - ٥٧٧ / ٤٢٠ »
٣١	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - ٥٩٧ / ٤٢٠ »	٢٤	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - ٥٧٨ / ٤٢٠ »
٣٢	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - ٥٩٨ / ٤٢٠ »	٢٥	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - ٥٧٩ / ٤٢٠ »
٣٢	« عَنْ أَبِي جَمْرَةَ - ٥٩٩ / ٤٢٠ »	٢٥	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ - ٥٨٠ / ٤٢٠ »
٣٢	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ - ٦٠٠ / ٤٢٠ »	٢٦	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ - ٥٨١ / ٤٢٠ »
٣٢	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ - ٦٠١ / ٤٢٠ »	٢٦	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ - ٥٨٢ / ٤٢٠ »
٣٣	« أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ - ٦٠٢ / ٤٢٠ »	٢٧	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ - ٥٨٣ / ٤٢٠ »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٣٧	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ٦٢٢ / ٤٢٠ »	٣٣	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ٦٠٣ / ٤٢٠ »
٣٨	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ٦٢٣ / ٤٢٠ »	٣٣	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ٦٠٤ / ٤٢٠ »
٣٨	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ٦٢٤ / ٤٢٠ »	٣٣	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ٦٠٥ / ٤٢٠ »
٣٨	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ٦٢٥ / ٤٢٠ »	٣٤	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ٦٠٦ / ٤٢٠ »
٣٨	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ٦٢٦ / ٤٢٠ »	٣٤	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ٦٠٧ / ٤٢٠ »
٣٩	« عَنْ مُطَرِّفٍ ٦٢٧ / ٤٢٠ »	٣٤	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ٦٠٨ / ٤٢٠ »
٣٩	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ٦٢٨ / ٤٢٠ »	٣٤	« عَنْ شُعْبَةَ مَوْلَى ٦٠٩ / ٤٢٠ »
٣٩	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ٦٢٩ / ٤٢٠ »	٣٥	« عَنْ عِكْرِمَةَ ٦١٠ / ٤٢٠ »
٣٩	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ٦٣٠ / ٤٢٠ »	٣٥	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ٦١١ / ٤٢٠ »
٣٩	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ٦٣١ / ٤٢٠ »	٣٥	« عَنْ مُعَمَّرٍ قَالَ ٦١٢ / ٤٢٠ »
٤٠	« عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ ٦٣٢ / ٤٢٠ »	٣٦	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ٦١٣ / ٤٢٠ »
٤٠	« عَنْ عَطَاءٍ ٦٣٣ / ٤٢٠ »	٣٦	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ٦١٤ / ٤٢٠ »
٤٠	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ٦٣٤ / ٤٢٠ »	٣٦	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ٦١٥ / ٤٢٠ »
٤٠	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ٦٣٥ / ٤٢٠ »	٣٦	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ٦١٦ / ٤٢٠ »
٤١	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ٦٣٦ / ٤٢٠ »	٣٧	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ٦١٧ / ٤٢٠ »
٤١	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ٦٣٧ / ٤٢٠ »	٣٧	« عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ ٦١٨ / ٤٢٠ »
٤١	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ٦٣٨ / ٤٢٠ »	٣٧	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ٦١٩ / ٤٢٠ »
٤١	« عَنْ خَلِيلٍ ٦٣٩ / ٤٢٠ »	٣٧	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ٦٢٠ / ٤٢٠ »
٤٢	« عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ٦٤٠ / ٤٢٠ »	٣٧	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ٦٢١ / ٤٢٠ »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٤٧	٦٦٠ / ٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ »	٤٢	٦٤١ / ٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ »
٤٧	٦٦١ / ٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ »	٤٢	٦٤٢ / ٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ »
٤٨	٦٦٢ / ٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ »	٤٢	٦٤٣ / ٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ »
٤٨	٦٦٣ / ٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ »	٤٣	٦٤٤ / ٤٢٠ - « عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ »
٤٨	٦٦٤ / ٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ »	٤٣	٦٤٥ / ٤٢٠ - « عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ »
٤٨	٦٦٥ / ٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ »	٤٣	٦٤٦ / ٤٢٠ - « عَنْ أَبِي سَلَمَةَ »
٤٨	٦٦٦ / ٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ »	٤٤	٦٤٧ / ٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ »
٤٩	٦٦٧ / ٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ »	٤٤	٦٤٨ / ٤٢٠ - « عَنْ طَاوُوسٍ »
٤٩	٦٦٨ / ٤٢٠ - « عَنِ الثَّوْرِيِّ »	٤٤	٦٤٩ / ٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ »
٤٩	٦٦٩ / ٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ »	٤٥	٦٥٠ / ٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ »
٤٩	٦٧٠ / ٤٢٠ - « عَنْ جُنْدُبٍ قَالَ »	٤٥	٦٥١ / ٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ »
٥٠	٦٧١ / ٤٢٠ - « عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ »	٤٥	٦٥٢ / ٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ »
٥٠	٦٧٢ / ٤٢٠ - « عَنْ عَطَاءٍ »	٤٦	٦٥٣ / ٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ »
٥٠	٦٧٣ / ٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ »	٤٦	٦٥٤ / ٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ »
٥٠	٦٧٤ / ٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ »	٤٦	٦٥٥ / ٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ »
٥١	٦٧٥ / ٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ »	٤٦	٦٥٦ / ٤٢٠ - « عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ »
٥١	٦٧٦ / ٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ »	٤٦	٦٥٧ / ٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ »
٥١	٦٧٧ / ٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ »	٤٧	٦٥٨ / ٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ »
٥١	٦٧٨ / ٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ »	٤٧	٦٥٩ / ٤٢٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٥٦	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - ٦٩٨ / ٤٢٠ »	٥٢	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - ٦٧٩ / ٤٢٠ »
٥٦	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - ٦٩٩ / ٤٢٠ »	٥٢	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - ٦٨٠ / ٤٢٠ »
٥٧	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ - ٧٠٠ / ٤٢٠ »	٥٢	« عَنْ عَطَاءٍ قَالَ - ٦٨١ / ٤٢٠ »
٥٧	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - ٧٠١ / ٤٢٠ »	٥٢	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - ٦٨٢ / ٤٢٠ »
٥٧	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - ٧٠٢ / ٤٢٠ »	٥٢	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - ٦٨٣ / ٤٢٠ »
٥٧	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - ٧٠٣ / ٤٢٠ »	٥٣	« عَنْ جَابِرٍ - ٦٨٤ / ٤٢٠ »
٥٨	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - ٧٠٤ / ٤٢٠ »	٥٣	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - ٦٨٥ / ٤٢٠ »
٥٨	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ - ٧٠٥ / ٤٢٠ »	٥٣	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - ٦٨٦ / ٤٢٠ »
٥٨	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ - ٧٠٦ / ٤٢٠ »	٥٣	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - ٦٨٧ / ٤٢٠ »
٥٨	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - ٧٠٧ / ٤٢٠ »	٥٤	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - ٦٨٨ / ٤٢٠ »
٥٨	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ - ٧٠٨ / ٤٢٠ »	٥٤	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - ٦٨٩ / ٤٢٠ »
٥٩	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - ٧٠٩ / ٤٢٠ »	٥٤	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - ٦٩٠ / ٤٢٠ »
٥٩	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - ٧١٠ / ٤٢٠ »	٥٤	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - ٦٩١ / ٤٢٠ »
٥٩	« عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ - ٧١١ / ٤٢٠ »	٥٥	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - ٦٩٢ / ٤٢٠ »
٦٠	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ - ٧١٢ / ٤٢٠ »	٥٥	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ - ٦٩٣ / ٤٢٠ »
٦٠	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - ٧١٣ / ٤٢٠ »	٥٥	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ - ٦٩٤ / ٤٢٠ »
٦٠	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ - ٧١٤ / ٤٢٠ »	٥٥	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ - ٦٩٥ / ٤٢٠ »
٦٠	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - ٧١٥ / ٤٢٠ »	٥٦	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ - ٦٩٦ / ٤٢٠ »
٦١	« عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ - ٧١٦ / ٤٢٠ »	٥٦	« عَنْ عَطَاءٍ : أَنَّ - ٦٩٧ / ٤٢٠ »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٦٧	٣ / ٤٢٢ - «رَأَيْتُ النَّبِيَّ	٦٢	٧١٧ / ٤٢٠ - «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ
٦٧	٤ / ٤٢٢ - «عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ	٦٢	٧١٨ / ٤٢٠ - «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
٦٨	٥ / ٤٢٢ - «عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ	٦٢	٧١٩ / ٤٢٠ - «عَنْ عَطَاءٍ
٦٨	٦ / ٤٢٢ - «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ -	٦٢	٧٢٠ / ٤٢٠ - «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
٦٨	٧ / ٤٢٢ - «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ -	٦٣	٧٢١ / ٤٢٠ - «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ
٦٨	٨ / ٤٢٢ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ -	٦٣	٧٢٢ / ٤٢٠ - «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ
٦٨	٩ / ٤٢٢ - «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ -	٦٣	٧٢٣ / ٤٢٠ - «عَنْ زِيَادٍ قَالَ
٦٩	١٠ / ٤٢٢ - «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ	٦٣	٧٢٤ / ٤٢٠ - «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ
٦٩	١١ / ٤٢٢ - «نُهِينَا أَنْ نُصَلِّيَ	٦٤	٧٢٥ / ٤٢٠ - «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ
٦٩	١٢ / ٤٢٢ - «عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ	٦٤	٧٢٦ / ٤٢٠ - «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ
٦٩	١٣ / ٤٢٢ - «كُنَّا إِذَا فَقَدْنَا	٦٤	٧٢٧ / ٤٢٠ - «أَطِيبُ الصَّعِيدِ
٦٩	١٤ / ٤٢٢ - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ	٦٤	٧٢٨ / ٤٢٠ - «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
٧٠	١٥ / ٤٢٢ - «كَانَ سَالِمٌ مَوْلَى	٦٥	٧٢٩ / ٤٢٠ - «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
٧٠	١٦ / ٤٢٢ - «عَنِ ابْنِ عُمَرَ		(مُسْتَدْعِدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -)
٧٠	١٧ / ٤٢٢ - «عَنْ عِيسَى بْنِ	٦٦	١ / ٤٢١ - «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ
٧١	١٨ / ٤٢٢ - «عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ ابْنِ	٦٦	٢ / ٤٢١ - «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
٧١	١٩ / ٤٢٢ - «عَنْ سَالِمٍ : أَنَّ النَّبِيَّ		(مُسْتَدْعِدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)
٧١	٢٠ / ٤٢٢ - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ	٦٧	١ / ٤٢٢ - «أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ
٧١	٢١ / ٤٢٢ - «عَنْ صُبْحِ الْحَنْفِيِّ	٦٧	٢ / ٤٢٢ - «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٧٦	٤٢٢ / ٤١ - « لَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ	٧٢	٤٢٢ / ٢٢ - « كُنَّا وَنَحْنُ شَبَابٌ
٧٦	٤٢٢ / ٤٢ - « كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةٍ	٧٢	٤٢٢ / ٢٣ - « كُنَّا نَجْمَعُ ثُمَّ نَرْجِعُ
٧٧	٤٢٢ / ٤٣ - « أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ -	٧٢	٤٢٢ / ٢٤ - « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ -
٧٧	٤٢٢ / ٤٤ - « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ	٧٢	٤٢٢ / ٢٥ - « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ -
٧٧	٤٢٢ / ٤٥ - « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ	٧٢	٤٢٢ / ٢٦ - « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
٧٧	٤٢٢ / ٤٦ - « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ	٧٢	٤٢٢ / ٢٧ - « ارْتَفَيْتُ فَوْقَ سَطْحٍ
٧٨	٤٢٢ / ٤٧ - « كَانَ الْمُسْلِمُونَ	٧٣	٤٢٢ / ٢٨ - « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
٧٨	٤٢٢ / ٤٨ - « عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ	٧٣	٤٢٢ / ٢٩ - « إِنْ كُنَّا لَنَعْدُ لِرَسُولٍ
٧٩	٤٢٢ / ٤٩ - « عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ	٧٣	٤٢٢ / ٣٠ - « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
٧٩	٤٢٢ / ٥٠ - « كُنَّا نُصَلِّي الظُّهْرَ	٧٤	٤٢٢ / ٣١ - « خَرَجْتُ لَيْلَةً وَرَسُولُ
٧٩	٤٢٢ / ٥١ - « أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ	٧٤	٤٢٢ / ٣٢ - « عَنْ إِسْحَاقَ
٨٠	٤٢٢ / ٥٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ	٧٤	٤٢٢ / ٣٣ - « ثَلَاثُ خَصَالٍ لِعَلَى
٨٠	٤٢٢ / ٥٣ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ	٧٤	٤٢٢ / ٣٤ - « كُنَّا نَتَوَضَّأُ نَحْنُ
٨١	٤٢٢ / ٥٤ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ	٧٥	٤٢٢ / ٣٥ - « كُنَّا نَغْتَسِلُ عَلَى
٨١	٤٢٢ / ٥٥ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ	٧٥	٤٢٢ / ٣٦ - « عَنْ نَافِعٍ قَالَ
٨١	٤٢٢ / ٥٦ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ	٧٥	٤٢٢ / ٣٧ - « عَنْ ابْنِ أُنْعَمٍ قَالَ
٨١	٤٢٢ / ٥٧ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ	٧٥	٤٢٢ / ٣٨ - « أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ
٨٢	٤٢٢ / ٥٨ - « بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ -	٧٦	٤٢٢ / ٣٩ - « كَانَتْ تِلْكَ النَّارُ
٨٢	٤٢٢ / ٥٩ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ	٧٦	٤٢٢ / ٤٠ - « مَا كُنَّا نَدْعُو زَيْدَ بْنَ

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٩٠	« عَنْ نَافِعٍ ٧٩ / ٤٢٢ - »	٨٣	٦٠ / ٤٢٢ - « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - »
٩٠	« عَنْ نَافِعٍ ٨٠ / ٤٢٢ - »	٨٣	٦١ / ٤٢٢ - « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - »
٩٠	« عَنْ جَعْفَرٍ ٨١ / ٤٢٢ - »	٨٣	٦٢ / ٤٢٢ - « كَانَتْ تُحْمَلُ مَعَ »
٩٠	« عَنْ مُحَارِبٍ ٨٢ / ٤٢٢ - »	٨٣	٦٣ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ »
٩١	« عَنِ ابْنِ عُمَرَ ٨٣ / ٤٢٢ - »	٨٤	٦٤ / ٤٢٢ - « قَالَ عُمَرُ »
٩١	« عَنْ صَلَّةِ بْنِ زُفَرٍ ٨٤ / ٤٢٢ - »	٨٤	٦٥ / ٤٢٢ - « أَنَّ عُمَرَ رَأَى حُلَّةً »
٩٢	« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ٨٥ / ٤٢٢ - »	٨٥	٦٦ / ٤٢٢ - « أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ »
٩٢	« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - »	٨٥	٦٧ / ٤٢٢ - « عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ »
٩٢	« سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ٨٧ / ٤٢٢ - »	٨٥	٦٨ / ٤٢٢ - « أَتَى رَجُلٌ وَالنَّاسُ »
٩٣	« عَنْ نَافِعٍ قَالَ ٨٨ / ٤٢٢ - »	٨٥	٦٩ / ٤٢٢ - « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ »
٩٣	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ٨٩ / ٤٢٢ - »	٨٦	٧٠ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ »
٩٣	« عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ حَكِيمٍ ٩٠ / ٤٢٢ - »	٨٦	٧١ / ٤٢٢ - « دَخَلَ رَسُولُ »
٩٤	« عَنْ عَلِيٍّ بْنِ ٩١ / ٤٢٢ - »	٨٧	٧٢ / ٤٢٢ - « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ »
٩٤	« نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ٩٢ / ٤٢٢ - »	٨٧	٧٣ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ »
٩٤	« عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ ٩٣ / ٤٢٢ - »	٨٨	٧٤ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ »
٩٤	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى ٩٤ / ٤٢٢ - »	٨٨	٧٥ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ »
٩٤	« عَنْ نَافِعٍ قَالَ ٩٥ / ٤٢٢ - »	٨٩	٧٦ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ »
٩٥	« عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ ٩٦ / ٤٢٢ - »	٨٩	٧٧ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ »
٩٥	« سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ٩٧ / ٤٢٢ - »	٩٠	٧٨ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
١٠٣	« بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - ١١٧/٤٢٢ »	٩٦	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ - ٩٨/٤٢٢ »
١٠٣	« لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - ١١٨/٤٢٢ »	٩٦	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ - ٩٩/٤٢٢ »
١٠٣	« ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ - ١١٩/٤٢٢ »	٩٦	« عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ - ١٠٠/٤٢٢ »
١٠٤	« عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي - ١٢٠/٤٢٢ »	٩٧	« نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ١٠١/٤٢٢ »
١٠٤	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - ١٢١/٤٢٢ »	٩٧	« نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ١٠٢/٤٢٢ »
١٠٤	« عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ - ١٢٢/٤٢٢ »	٩٧	« نَهَاكَ النَّبِيُّ ﷺ - ١٠٣/٤٢٢ »
١٠٥	« عَنْ نَافِعٍ قَالَ - ١٢٣/٤٢٢ »	٩٨	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ - ١٠٤/٤٢٢ »
١٠٥	« عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي - ١٢٤/٤٢٢ »	٩٨	« عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ رَجُلًا - ١٠٥/٤٢٢ »
١٠٦	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ - ١٢٥/٤٢٢ »	٩٨	« عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ - ١٠٦/٤٢٢ »
١٠٦	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ - ١٢٦/٤٢٢ »	٩٨	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ - ١٠٧/٤٢٢ »
١٠٦	« عَنْ الزُّهْرِيِّ - ١٢٧/٤٢٢ »	٩٩	« نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ فِي - ١٠٨/٤٢٢ »
١٠٦	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ - ١٢٨/٤٢٢ »	٩٩	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ - ١٠٩/٤٢٢ »
١٠٧	« نَهَى النَّبِيُّ ﷺ - ١٢٩/٤٢٢ »	١٠٠	« بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - ١١٠/٤٢٢ »
١٠٧	« عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - ١٣٠/٤٢٢ »	١٠٠	« كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ - ١١١/٤٢٢ »
١٠٨	« قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ - ١٣١/٤٢٢ »	١٠١	« قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ١١٢/٤٢٢ »
١٠٨	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ - ١٣٢/٤٢٢ »	١٠١	« نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ١١٣/٤٢٢ »
١٠٨	« أَنَّ غِيلَانَ بْنَ سَلَمَةَ - ١٣٣/٤٢٢ »	١٠٢	« نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ١١٤/٤٢٢ »
١٠٨	« أَرَادَتْ عَائِشَةُ - ١٣٤/٤٢٢ »	١٠٢	« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - ١١٥/٤٢٢ »
١٠٩	« عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ - ١٣٥/٤٢٢ »	١٠٢	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ - ١١٦/٤٢٢ »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
١١٥	١٥٥/٤٢٢ - « عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ	١٠٩	١٣٦/٤٢٢ - « عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ
١١٥	١٥٦/٤٢٢ - « عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ كَانَ	١٠٩	١٣٧/٤٢٢ - « عَنْ مُسْلِمٍ مَوْلَى
١١٥	١٥٧/٤٢٢ - « عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ	١١٠	١٣٨/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ
١١٦	١٥٨/٤٢٢ - « عَنْ سَالِمٍ أَنَّ ابْنَ	١١٠	١٣٩/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ
١١٦	١٥٩/٤٢٢ - « عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ	١١٠	١٤٠/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ
١١٦	١٦٠/٤٢٢ - « عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ	١١١	١٤١/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ
١١٧	١٦١/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ	١١١	١٤٢/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ
١١٧	١٦٢/٤٢٢ - « عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ قَالَ	١١١	١٤٣/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ
١١٧	١٦٣/٤٢٢ - « عَنْ عَمْرِو بْنِ	١١١	١٤٤/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ
١١٧	١٦٤/٤٢٢ - « عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ	١١٢	١٤٥/٤٢٢ - « عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ
١١٨	١٦٥/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ	١١٢	١٤٦/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ
١١٨	١٦٦/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ	١١٢	١٤٧/٤٢٢ - « عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ
١١٩	١٦٧/٤٢٢ - « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ	١١٣	١٤٨/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ
١١٩	١٦٨/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ	١١٣	١٤٩/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ
١١٩	١٦٩/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ	١١٤	١٥٠/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ
١٢٠	١٧٠/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ	١١٤	١٥١/٤٢٢ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
١٢٠	١٧١/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ	١١٤	١٥٢/٤٢٢ - « عَنْ مُورِقٍ
١٢٠	١٧٢/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ	١١٥	١٥٣/٤٢٢ - « عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ
١٢١	١٧٣/٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ	١١٥	١٥٤/٤٢٢ - « عَنْ سَالِمٍ أَنَّ ابْنَ

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
١٢٨	« شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ١٩٣ / ٤٢٢ »	١٢١	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ - ١٧٤ / ٤٢٢ »
١٢٨	« إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا - ١٩٤ / ٤٢٢ »	١٢٢	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ - ١٧٥ / ٤٢٢ »
١٢٩	« عَنْ أَحْمَدَ بْنِ - ١٩٥ / ٤٢٢ »	١٢٢	« نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ١٧٦ / ٤٢٢ »
١٢٩	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ - ١٩٦ / ٤٢٢ »	١٢٢	« عَنْ سَعِيدٍ - ١٧٧ / ٤٢٢ »
١٢٩	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ - ١٩٧ / ٤٢٢ »	١٢٣	« عَنْ زَادَانَ قَالَ - ١٧٨ / ٤٢٢ »
١٣٠	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ - ١٩٨ / ٤٢٢ »	١٢٣	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ - ١٧٩ / ٤٢٢ »
١٣٠	« عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ - ١٩٩ / ٤٢٢ »	١٢٤	« عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ - ١٨٠ / ٤٢٢ »
١٣٠	« رَأَيْتُ النَّاسَ عَلَى - ٢٠٠ / ٤٢٢ »	١٢٤	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ - ١٨١ / ٤٢٢ »
١٣٠	« عَنْ ابْنِ شَوْذَبٍ - ٢٠١ / ٤٢٢ »	١٢٤	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ - ١٨٢ / ٤٢٢ »
١٣١	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ - ٢٠٢ / ٤٢٢ »	١٢٤	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ - ١٨٣ / ٤٢٢ »
١٣١	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ - ٢٠٣ / ٤٢٢ »	١٢٥	« عُب : عَنْ مَعْمَرٍ - ١٨٤ / ٤٢٢ »
١٣١	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ - ٢٠٤ / ٤٢٢ »	١٢٥	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ - ١٨٥ / ٤٢٢ »
١٣٢	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ - ٢٠٥ / ٤٢٢ »	١٢٥	« عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي - ١٨٦ / ٤٢٢ »
١٣٢	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ - ٢٠٦ / ٤٢٢ »	١٢٦	« عَنْ سَالِمٍ قَالَ - ١٨٧ / ٤٢٢ »
١٣٢	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ - ٢٠٧ / ٤٢٢ »	١٢٦	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ - ١٨٨ / ٤٢٢ »
١٣٣	« عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ - ٢٠٨ / ٤٢٢ »	١٢٧	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ - ١٨٩ / ٤٢٢ »
١٣٣	« عَنْ سَالِمٍ - ٢٠٩ / ٤٢٢ »	١٢٧	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ - ١٩٠ / ٤٢٢ »
١٣٣	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ - ٢١٠ / ٤٢٢ »	١٢٧	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ - ١٩١ / ٤٢٢ »
١٣٣	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ - ٢١١ / ٤٢٢ »	١٢٨	« أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ - ١٩٢ / ٤٢٢ »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
١٤١	« عَنْ عُمَرُو بْنِ » - ٢٣١ / ٤٢٢	١٣٤	« عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ » - ٢١٢ / ٤٢٢
١٤١	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ » - ٢٣٢ / ٤٢٢	١٣٤	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ » - ٢١٣ / ٤٢٢
١٤٢	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ » - ٢٣٣ / ٤٢٢	١٣٥	« عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ » - ٢١٤ / ٤٢٢
١٤٢	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ » - ٢٣٤ / ٤٢٢	١٣٥	« عَنْ نَافِعٍ قَالَ » - ٢١٥ / ٤٢٢
١٤٣	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ » - ٢٣٥ / ٤٢٢	١٣٦	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ » - ٢١٦ / ٤٢٢
١٤٣	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ » - ٢٣٦ / ٤٢٢	١٣٦	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ » - ٢١٧ / ٤٢٢
١٤٣	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ » - ٢٣٧ / ٤٢٢	١٣٦	« عَنْ أَبِي بُرْدَةَ » - ٢١٨ / ٤٢٢
١٤٣	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ » - ٢٣٨ / ٤٢٢	١٣٦	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ » - ٢١٩ / ٤٢٢
١٤٤	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ » - ٢٣٩ / ٤٢٢	١٣٧	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ » - ٢٢٠ / ٤٢٢
١٤٤	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ » - ٢٤٠ / ٤٢٢	١٣٧	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ » - ٢٢١ / ٤٢٢
١٤٤	« عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي » - ٢٤١ / ٤٢٢	١٣٧	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ » - ٢٢٢ / ٤٢٢
١٤٥	« عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ » - ٢٤٢ / ٤٢٢	١٣٧	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ » - ٢٢٣ / ٤٢٢
١٤٥	« عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ » - ٢٤٣ / ٤٢٢	١٣٨	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ » - ٢٢٤ / ٤٢٢
١٤٦	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ » - ٢٤٤ / ٤٢٢	١٣٨	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ » - ٢٢٥ / ٤٢٢
١٤٦	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ » - ٢٤٥ / ٤٢٢	١٣٨	« عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ » - ٢٢٦ / ٤٢٢
١٤٦	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ » - ٢٤٦ / ٤٢٢	١٣٩	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ » - ٢٢٧ / ٤٢٢
١٤٧	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ » - ٢٤٧ / ٤٢٢	١٣٩	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ » - ٢٢٨ / ٤٢٢
١٤٧	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ » - ٢٤٨ / ٤٢٢	١٣٩	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ » - ٢٢٩ / ٤٢٢
١٤٨	« عَنْ سُفْيَانَ قَالَ » - ٢٤٩ / ٤٢٢	١٤٠	« عَنْ نَوْفَلِ بْنِ » - ٢٣٠ / ٤٢٢

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
١٥٦	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ » ٢٦٩ / ٤٢٢	١٤٨	« عَنْ سُفْيَانَ عَنْ » ٢٥٠ / ٤٢٢
١٥٧	« عَنْ أُمِّیَّةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ » ٢٧٠ / ٤٢٢	١٤٨	« عَنْ الْقَعْقَاعِ » ٢٥١ / ٤٢٢
١٥٧	« عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي » ٢٧١ / ٤٢٢	١٤٩	« عَنْ صَبِيبٍ قَالَ » ٢٥٢ / ٤٢٢
١٥٨	« عَنْ سَمَاكَ الْحَنْفِيِّ » ٢٧٢ / ٤٢٢	١٤٩	« عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ » ٢٥٣ / ٤٢٢
١٥٨	« عَنْ أَبِي مُنِيبٍ » ٢٧٣ / ٤٢٢	١٥٠	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ » ٢٥٤ / ٤٢٢
١٥٩	« عَنْ سَالِمٍ أَنَّ ابْنَ » ٢٧٤ / ٤٢٢	١٥١	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ » ٢٥٥ / ٤٢٢
١٦٠	« عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ » ٢٧٥ / ٤٢٢	١٥١	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ » ٢٥٦ / ٤٢٢
١٦٠	« عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ » ٢٧٦ / ٤٢٢	١٥٢	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ » ٢٥٧ / ٤٢٢
١٦٠	« عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ » ٢٧٧ / ٤٢٢	١٥٢	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ » ٢٥٨ / ٤٢٢
١٦١	« عَنْ عَطِيَّةٍ قَالَ » ٢٧٨ / ٤٢٢	١٥٢	« عَنْ عُقْبَةَ بْنِ وَسَّاجٍ » ٢٥٩ / ٤٢٢
١٦١	« عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ » ٢٧٩ / ٤٢٢	١٥٣	« عَنْ خَالِدِ بْنِ » ٢٦٠ / ٤٢٢
١٦١	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ » ٢٨٠ / ٤٢٢	١٥٣	« عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ » ٢٦١ / ٤٢٢
١٦٢	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ » ٢٨١ / ٤٢٢	١٥٣	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ » ٢٦٢ / ٤٢٢
١٦٢	« عَنْ نَافِعٍ أَنَّ الْمُخْتَارَ » ٢٨٢ / ٤٢٢	١٥٤	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ » ٢٦٣ / ٤٢٢
١٦٣	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ » ٢٨٣ / ٤٢٢	١٥٤	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ » ٢٦٤ / ٤٢٢
١٦٣	« عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ » ٢٨٤ / ٤٢٢	١٥٤	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ » ٢٦٥ / ٤٢٢
١٦٣	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ » ٢٨٥ / ٤٢٢	١٥٥	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ » ٢٦٦ / ٤٢٢
١٦٣	« عَنْ نَافِعٍ قَالَ » ٢٨٦ / ٤٢٢	١٥٥	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ » ٢٦٧ / ٤٢٢
١٦٤	« عَنْ وَهْبِ بْنِ أَبَانَ » ٢٨٧ / ٤٢٢	١٥٦	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ » ٢٦٨ / ٤٢٢

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
١٧٥	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ٣٠٧ / ٤٢٢ - »	١٦٤	« عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ ٢٨٨ / ٤٢٢ - »
١٧٦	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ٣٠٨ / ٤٢٢ - »	١٦٥	« عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا ٢٨٩ / ٤٢٢ - »
١٧٧	« عَنْ سَالِمٍ أَنَّ ابْنَ ٣٠٩ / ٤٢٢ - »	١٦٦	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ٢٩٠ / ٤٢٢ - »
١٧٧	« عَنْ سَالِمٍ أَنَّ ابْنَ ٣١٠ / ٤٢٢ - »	١٦٧	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ ٢٩١ / ٤٢٢ - »
١٧٨	« عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ ٣١١ / ٤٢٢ - »	١٦٧	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ ٢٩٢ / ٤٢٢ - »
١٧٨	« عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ٣١٢ / ٤٢٢ - »	١٦٨	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ٢٩٣ / ٤٢٢ - »
١٧٩	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ٣١٣ / ٤٢٢ - »	١٦٨	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ٢٩٤ / ٤٢٢ - »
١٨٠	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ ٣١٤ / ٤٢٢ - »	١٦٩	« عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي ٢٩٥ / ٤٢٢ - »
١٨٠	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ ٣١٥ / ٤٢٢ - »	١٧٠	« عَنْ عَطَاءٍ ٢٩٦ / ٤٢٢ - »
١٨١	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ٣١٦ / ٤٢٢ - »	١٧١	« عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ ٢٩٧ / ٤٢٢ - »
١٨١	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ ٣١٧ / ٤٢٢ - »	١٧١	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ٢٩٨ / ٤٢٢ - »
١٨١	« عَنْ نَافِعٍ قَالَ ٣١٨ / ٤٢٢ - »	١٧٢	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ ٢٩٩ / ٤٢٢ - »
١٨٢	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ ٣١٩ / ٤٢٢ - »	١٧٢	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ٣٠٠ / ٤٢٢ - »
١٨٢	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ٣٢٠ / ٤٢٢ - »	١٧٣	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ ٣٠١ / ٤٢٢ - »
١٨٢	« عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ ٣٢١ / ٤٢٢ - »	١٧٣	« عَنْ سَعِيدٍ قَالَ ٣٠٢ / ٤٢٢ - »
١٨٣	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ٣٢٢ / ٤٢٢ - »	١٧٤	« عَنْ أَبِي نُجَيْجٍ أَنَّ ٣٠٣ / ٤٢٢ - »
١٨٣	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ ٣٢٣ / ٤٢٢ - »	١٧٤	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ٣٠٤ / ٤٢٢ - »
١٨٤	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ٣٢٤ / ٤٢٢ - »	١٧٤	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ ٣٠٥ / ٤٢٢ - »
١٨٤	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ٣٢٥ / ٤٢٢ - »	١٧٥	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ ٣٠٦ / ٤٢٢ - »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
١٩١	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ٣٤٥ / ٤٢٢ - »	١٨٤	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ٣٢٦ / ٤٢٢ - »
١٩١	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ٣٤٦ / ٤٢٢ - »	١٨٥	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ ٣٢٧ / ٤٢٢ - »
١٩٢	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ٣٤٧ / ٤٢٢ - »	١٨٥	« عَنْ عَمْرِو بْنِ ٣٢٨ / ٤٢٢ - »
١٩٢	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ٣٤٨ / ٤٢٢ - »	١٨٥	« عَنْ جُوَيْرٍ ، عَنْ ٣٢٩ / ٤٢٢ - »
١٩٣	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ٣٤٩ / ٤٢٢ - »	١٨٦	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ ٣٣٠ / ٤٢٢ - »
١٩٣	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ٣٥٠ / ٤٢٢ - »	١٨٦	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ٣٣١ / ٤٢٢ - »
١٩٣	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ٣٥١ / ٤٢٢ - »	١٨٦	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ٣٣٢ / ٤٢٢ - »
١٩٤	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ٣٥٢ / ٤٢٢ - »	١٨٦	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ٣٣٣ / ٤٢٢ - »
١٩٤	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ٣٥٣ / ٤٢٢ - »	١٨٧	« عَنْ حَبِيبٍ ٣٣٤ / ٤٢٢ - »
١٩٤	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ٣٥٤ / ٤٢٢ - »	١٨٧	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ٣٣٥ / ٤٢٢ - »
١٩٥	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ٣٥٥ / ٤٢٢ - »	١٨٧	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ٣٣٦ / ٤٢٢ - »
١٩٥	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ٣٥٦ / ٤٢٢ - »	١٨٨	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ٣٣٧ / ٤٢٢ - »
١٩٥	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ ٣٥٧ / ٤٢٢ - »	١٨٨	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ٣٣٨ / ٤٢٢ - »
١٩٦	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ٣٥٨ / ٤٢٢ - »	١٨٨	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ ٣٣٩ / ٤٢٢ - »
١٩٦	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ٣٥٩ / ٤٢٢ - »	١٨٨	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ٣٤٠ / ٤٢٢ - »
١٩٧	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ٣٦٠ / ٤٢٢ - »	١٨٩	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ٣٤١ / ٤٢٢ - »
١٩٧	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ ٣٦١ / ٤٢٢ - »	١٨٩	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ٣٤٢ / ٤٢٢ - »
١٩٨	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ٣٦٢ / ٤٢٢ - »	١٩٠	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ٣٤٣ / ٤٢٢ - »
١٩٨	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ٣٦٣ / ٤٢٢ - »	١٩١	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ٣٤٤ / ٤٢٢ - »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٢٠٤	« عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ - ٣٨٣ / ٤٢٢ »	١٩٩	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ - ٣٦٤ / ٤٢٢ »
٢٠٤	« قَالَ الْحَاكِمُ - ٣٨٤ / ٤٢٢ »	١٩٩	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ - ٣٦٥ / ٤٢٢ »
٢٠٦	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ - ٣٨٥ / ٤٢٢ »	١٩٩	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ - ٣٦٦ / ٤٢٢ »
٢٠٦	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ - ٣٨٦ / ٤٢٢ »	١٩٩	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ - ٣٦٧ / ٤٢٢ »
٢٠٧	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ - ٣٨٧ / ٤٢٢ »	٢٠٠	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ - ٣٦٨ / ٤٢٢ »
٢٠٧	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ - ٣٨٨ / ٤٢٢ »	٢٠٠	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ - ٣٦٩ / ٤٢٢ »
٢٠٧	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ - ٣٨٩ / ٤٢٢ »	٢٠٠	« عَنْ سَالِمٍ أَنَّ رَجُلًا - ٣٧٠ / ٤٢٢ »
٢٠٨	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ - ٣٩٠ / ٤٢٢ »	٢٠١	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ - ٣٧١ / ٤٢٢ »
٢٠٨	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ - ٣٩١ / ٤٢٢ »	٢٠١	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ - ٣٧٢ / ٤٢٢ »
٢٠٨	« أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَاد - ٣٩٢ / ٤٢٢ »	٢٠١	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ - ٣٧٣ / ٤٢٢ »
٢٠٩	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ - ٣٩٣ / ٤٢٢ »	٢٠١	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ - ٣٧٤ / ٤٢٢ »
٢٠٩	« عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ - ٣٩٤ / ٤٢٢ »	٢٠٢	« ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ - ٣٧٥ / ٤٢٢ »
٢٠٩	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ - ٣٩٥ / ٤٢٢ »	٢٠٢	« عَنْ أَبَانَ الْمُكْتَبِ - ٣٧٦ / ٤٢٢ »
٢١٠	« عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ - ٣٩٦ / ٤٢٢ »	٢٠٢	« عَنْ نَافِعٍ قَالَ - ٣٧٧ / ٤٢٢ »
٢١٠	« عَنْ الْهَيْثَمِ بْنِ - ٣٩٧ / ٤٢٢ »	٢٠٣	« عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ - ٣٧٨ / ٤٢٢ »
٢١٠	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ - ٣٩٨ / ٤٢٢ »	٢٠٣	« عَنْ نَافِعٍ قَالَ - ٣٧٩ / ٤٢٢ »
٢١٠	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ - ٣٩٩ / ٤٢٢ »	٢٠٣	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ - ٣٨٠ / ٤٢٢ »
٢١١	« اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي - ٤٠٠ / ٤٢٢ »	٢٠٣	« عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ - ٣٨١ / ٤٢٢ »
٢١١	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ - ٤٠١ / ٤٢٢ »	٢٠٤	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ - ٣٨٢ / ٤٢٢ »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٢١٩	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ	٢١١	٤٠٢ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ
٢٢٠	٤٢٢ / ٤٢٢ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ	٢١١	٤٠٣ / ٤٢٢ - « عَنْ يُوسُفَ بْنِ
٢٢٠	٤٢٢ / ٤٢٣ - « عَنْ نَافِعٍ قَالَ	٢١٢	٤٠٤ / ٤٢٢ - « عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ
٢٢١	٤٢٢ / ٤٢٤ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ	٢١٣	٤٠٥ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ
٢٢١	٤٢٢ / ٤٢٥ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ	٢١٣	٤٠٦ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ
٢٢٢	٤٢٢ / ٤٢٦ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ	٢١٣	٤٠٧ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ
٢٢٢	٤٢٢ / ٤٢٧ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ	٢١٣	٤٠٨ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ
٢٢٣	٤٢٢ / ٤٢٨ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ	٢١٤	٤٠٩ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ
٢٢٣	٤٢٢ / ٤٢٩ - « عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا	٢١٤	٤١٠ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ
٢٢٣	٤٢٢ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ	٢١٥	٤١١ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ
٢٢٤	٤٢٢ / ٤٣١ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ	٢١٥	٤١٢ / ٤٢٢ - « عَنْ مِمُونِ بْنِ
٢٢٤	٤٢٢ / ٤٣٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ	٢١٦	٤١٣ / ٤٢٢ - « عَنْ نَافِعٍ قَالَ
٢٢٥	٤٢٢ / ٤٣٣ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ	٢١٦	٤١٤ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ
٢٢٥	٤٢٢ / ٤٣٤ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ	٢١٦	٤١٥ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ
٢٢٦	٤٢٢ / ٤٣٥ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ	٢١٧	٤١٦ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ
٢٢٧	٤٢٢ / ٤٣٦ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ	٢١٧	٤١٧ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ
٢٢٧	٤٢٢ / ٤٣٧ - « عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ	٢١٨	٤١٨ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ
٢٢٨	٤٢٢ / ٤٣٨ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ	٢١٩	٤١٩ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ
٢٢٨	٤٢٢ / ٤٣٩ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ	٢١٩	٤٢٠ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٢٣٧	« عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ	٢٢٩	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ
٢٣٧	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ	٢٢٩	« انْطَلَقَ فَنَادَى أَنَّهُ لَا
٢٣٨	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ	٢٢٩	« انْطَلَقَ فَقُمَّ عَلَى
٢٣٩	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ	٢٢٩	« عَنْ كُهِيلِ الْأَزْدِيِّ
٢٣٩	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ	٢٣٠	« انْطَلَقَ ثَلَاثَةَ رَهْطٍ
٢٤٠	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ	٢٣١	« بَيْنَمَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ
٢٤٠	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ	٢٣٢	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ
٢٤٠	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ	٢٣٣	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ
٢٤١	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ	٢٣٣	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ
٢٤١	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ	٢٣٣	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ
٢٤٢	« عَنْ قَيْصَرَ أَنَّ ابْنَ	٢٣٤	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ
٢٤٢	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ	٢٣٤	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ
٢٤٣	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ	٢٣٤	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ
٢٤٣	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ	٢٣٥	« عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ
٢٤٤	« عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي	٢٣٥	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ
٢٤٤	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ	٢٣٦	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ
٢٤٤	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ	٢٣٦	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ
٢٤٥	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ	٢٣٦	« عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حَرْثٍ
٢٤٥	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ	٢٣٧	« عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٢٥٣	« عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ ٤٩٧ / ٤٢٢ - »	٢٤٦	« عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ٤٧٨ / ٤٢٢ - »
٢٥٣	« عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ ٤٩٨ / ٤٢٢ - »	٢٤٦	« عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ٤٧٩ / ٤٢٢ - »
٢٥٤	« عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ ٤٩٩ / ٤٢٢ - »	٢٤٦	« عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ ٤٨٠ / ٤٢٢ - »
٢٥٤	« عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ٥٠٠ / ٤٢٢ - »	٢٤٧	« عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ ٤٨١ / ٤٢٢ - »
٢٥٥	« عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ ٥٠١ / ٤٢٢ - »	٢٤٧	« عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ٤٨٢ / ٤٢٢ - »
٢٥٥	« عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ٥٠٢ / ٤٢٢ - »	٢٤٨	« عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ٤٨٣ / ٤٢٢ - »
٢٥٥	« عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ٥٠٣ / ٤٢٢ - »	٢٤٩	« عَنْ زُهَيْرِ بْنِ ٤٨٤ / ٤٢٢ - »
٢٥٦	« عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ٥٠٤ / ٤٢٢ - »	٢٤٩	« عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ ٤٨٥ / ٤٢٢ - »
٢٥٦	« عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ٥٠٥ / ٤٢٢ - »	٢٥٠	« عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ ٤٨٦ / ٤٢٢ - »
٢٥٦	« عَنِ ابْنِ عُمَرَ ٥٠٦ / ٤٢٢ - »	٢٥٠	« عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ ٤٨٧ / ٤٢٢ - »
٢٥٧	« عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ٥٠٧ / ٤٢٢ - »	٢٥٠	« عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ٤٨٨ / ٤٢٢ - »
٢٥٧	« عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ٥٠٨ / ٤٢٢ - »	٢٥٠	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ ٤٨٩ / ٤٢٢ - »
٢٥٩	« عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ ٥٠٩ / ٤٢٢ - »	٢٥١	« عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ٤٩٠ / ٤٢٢ - »
٢٥٩	« عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ٥١٠ / ٤٢٢ - »	٢٥١	« عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ٤٩١ / ٤٢٢ - »
٢٥٩	« عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ ٥١١ / ٤٢٢ - »	٢٥١	« عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ ٤٩٢ / ٤٢٢ - »
٢٦٠	« عَنِ ابْنِ عُمَرَ ٥١٢ / ٤٢٢ - »	٢٥١	« عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ٤٩٣ / ٤٢٢ - »
٢٦٠	« عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ٥١٣ / ٤٢٢ - »	٢٥٢	« عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ٤٩٤ / ٤٢٢ - »
٢٦٠	« عَنِ ابْنِ عُمَرَ ٥١٤ / ٤٢٢ - »	٢٥٢	« عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ٤٩٥ / ٤٢٢ - »
٢٦٠	« عَنِ ابْنِ عُمَرَ ٥١٥ / ٤٢٢ - »	٢٥٣	« عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ ٤٩٦ / ٤٢٢ - »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٢٦٧	« عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ ٥٣٥ / ٤٢٢	٢٦١	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ ٥١٦ / ٤٢٢
٢٦٧	« عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ٥٣٦ / ٤٢٢	٢٦١	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ ٥١٧ / ٤٢٢
٢٦٧	« عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ ٥٣٧ / ٤٢٢	٢٦١	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ ٥١٨ / ٤٢٢
٢٦٧	« عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ ٥٣٨ / ٤٢٢	٢٦٢	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ ٥١٩ / ٤٢٢
٢٦٨	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ٥٣٩ / ٤٢٢	٢٦٢	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ٥٢٠ / ٤٢٢
٢٦٨	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ٥٤٠ / ٤٢٢	٢٦٢	« الدَّيْلَمِيُّ، ثَنَا ٥٢١ / ٤٢٢
٢٦٨	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ ٥٤١ / ٤٢٢	٢٦٣	« نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ٥٢٢ / ٤٢٢
٢٦٨	« عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ ٥٤٢ / ٤٢٢	٢٦٣	« نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ٥٢٣ / ٤٢٢
٢٦٩	« عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ ٥٤٣ / ٤٢٢	٢٦٤	« نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ٥٢٤ / ٤٢٢
٢٦٩	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ٥٤٤ / ٤٢٢	٢٦٤	« نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ٥٢٥ / ٤٢٢
٢٦٩	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ٥٤٥ / ٤٢٢	٢٦٥	« نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ٥٢٦ / ٤٢٢
٢٦٩	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ٥٤٦ / ٤٢٢	٢٦٥	« نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ٥٢٧ / ٤٢٢
٢٧٠	« عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ ٥٤٧ / ٤٢٢	٢٦٥	« نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ٥٢٨ / ٤٢٢
٢٧٠	« عَنْ نَافِعٍ قَالَ ٥٤٨ / ٤٢٢	٢٦٥	« نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ٥٢٩ / ٤٢٢
٢٧١	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ٥٤٩ / ٤٢٢	٢٦٦	« عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ٥٣٠ / ٤٢٢
٢٧١	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ٥٥٠ / ٤٢٢	٢٦٦	« عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ ٥٣١ / ٤٢٢
٢٧٢	« عَنْ نَافِعٍ قَالَ ٥٥١ / ٤٢٢	٢٦٦	« عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ ٥٣٢ / ٤٢٢
٢٧٢	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ٥٥٢ / ٤٢٢	٢٦٦	« عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ ٥٣٣ / ٤٢٢
٢٧٢	« عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ ٥٥٣ / ٤٢٢	٢٦٧	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ ٥٣٤ / ٤٢٢

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٢٧٧	« عَنْ نَافِعٍ ٥٧٣ / ٤٢٢ »	٢٧٢	« عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ ٥٥٤ / ٤٢٢ »
٢٧٧	« عَنْ قَتَادَةَ وَغَيْرِهِ ٥٧٤ / ٤٢٢ »	٢٧٢	« عَنْ سَالِمٍ أَنَّ ابْنَ ٥٥٥ / ٤٢٢ »
٢٧٨	« عَنْ نَافِعٍ قَالَ ٥٧٥ / ٤٢٢ »	٢٧٣	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ٥٥٦ / ٤٢٢ »
٢٧٨	« عَنْ يَحْيَى ٥٧٦ / ٤٢٢ »	٢٧٣	« عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ ٥٥٧ / ٤٢٢ »
٢٧٨	« عَنْ نَافِعٍ ٥٧٧ / ٤٢٢ »	٢٧٣	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ٥٥٨ / ٤٢٢ »
٢٧٨	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ ٥٧٨ / ٤٢٢ »	٢٧٣	« عَنْ عَطَاءٍ قَالَ ٥٥٩ / ٤٢٢ »
٢٧٨	« عَنْ عَطِيَّةٍ قَالَ ٥٧٩ / ٤٢٢ »	٢٧٤	« عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ أَقْبَلَ ٥٦٠ / ٤٢٢ »
٢٧٩	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ ٥٨٠ / ٤٢٢ »	٢٧٤	« عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ ٥٦١ / ٤٢٢ »
٢٧٩	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ٥٨١ / ٤٢٢ »	٢٧٤	« عَنْ سَالِمٍ قَالَ ٥٦٢ / ٤٢٢ »
٢٧٩	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ٥٨٢ / ٤٢٢ »	٢٧٥	« عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ ٥٦٣ / ٤٢٢ »
٢٧٩	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ٥٨٣ / ٤٢٢ »	٢٧٥	« عَنْ نَافِعٍ قَالَ ٥٦٤ / ٤٢٢ »
٢٧٩	« عَنْ نَافِعٍ قَالَ ٥٨٤ / ٤٢٢ »	٢٧٥	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ٥٦٥ / ٤٢٢ »
٢٨٠	« عَنْ أَبِي بَرْدَةَ قَالَ ٥٨٥ / ٤٢٢ »	٢٧٦	« عَنْ وَاصِلٍ مَوْلَى ٥٦٦ / ٤٢٢ »
٢٨٠	« عَنْ أَبِي بَرْدَةَ قَالَ ٥٨٦ / ٤٢٢ »	٢٧٦	« عَنْ نَافِعٍ قَالَ ٥٦٧ / ٤٢٢ »
٢٨٠	« عَنْ نَافِعٍ قَالَ ٥٨٧ / ٤٢٢ »	٢٧٦	« عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ٥٦٨ / ٤٢٢ »
٢٨١	« عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ ٥٨٨ / ٤٢٢ »	٢٧٦	« عَنْ يَحْيَى ٥٦٩ / ٤٢٢ »
٢٨١	« عَنْ نَافِعٍ قَالَ ٥٨٩ / ٤٢٢ »	٢٧٧	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ ٥٧٠ / ٤٢٢ »
٢٨٢	« عَنْ حَفْصٍ ٥٩٠ / ٤٢٢ »	٢٧٧	« عَنْ نَافِعٍ ٥٧١ / ٤٢٢ »
٢٨٢	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ٥٩١ / ٤٢٢ »	٢٧٧	« عَنْ أَبِي هَارُونَ ٥٧٢ / ٤٢٢ »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٢٨٧	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ٦١١ / ٤٢٢ - »	٢٨٢	« عَنْ نَافِعٍ قَالَ ٥٩٢ / ٤٢٢ - »
٢٨٧	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ٦١٢ / ٤٢٢ - »	٢٨٣	« عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ ٥٩٣ / ٤٢٢ - »
٢٨٧	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ٦١٣ / ٤٢٢ - »	٢٨٣	« عَنْ نَافِعٍ ٥٩٤ / ٤٢٢ - »
٢٨٧	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ٦١٤ / ٤٢٢ - »	٢٨٣	« عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سُئِلَ ٥٩٥ / ٤٢٢ - »
٢٨٨	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ ٦١٥ / ٤٢٢ - »	٢٨٣	« عَنْ نَافِعٍ قَالَ ٥٩٦ / ٤٢٢ - »
٢٨٨	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ٦١٦ / ٤٢٢ - »	٢٨٤	« عَنْ نَافِعٍ قَالَ ٥٩٧ / ٤٢٢ - »
٢٨٨	« عَنْ نَافِعٍ قَالَ ٦١٧ / ٤٢٢ - »	٢٨٤	« عَنْ نَافِعٍ ٥٩٨ / ٤٢٢ - »
٢٨٨	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ٦١٨ / ٤٢٢ - »	٢٨٤	« عَنْ قَتَادَةَ قَالَ ٥٩٩ / ٤٢٢ - »
٢٨٩	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ ٦١٩ / ٤٢٢ - »	٢٨٤	« عَنِ الزُّهْرِيِّ ٦٠٠ / ٤٢٢ - »
٢٨٩	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ ٦٢٠ / ٤٢٢ - »	٢٨٥	« عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ ٦٠١ / ٤٢٢ - »
٢٨٩	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ ٦٢١ / ٤٢٢ - »	٢٨٥	« عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ٦٠٢ / ٤٢٢ - »
٢٨٩	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ٦٢٢ / ٤٢٢ - »	٢٨٥	« عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ٦٠٣ / ٤٢٢ - »
٢٨٩	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ ٦٢٣ / ٤٢٢ - »	٢٨٥	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ٦٠٤ / ٤٢٢ - »
٢٨٩	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ ٦٢٤ / ٤٢٢ - »	٢٨٦	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ٦٠٥ / ٤٢٢ - »
٢٩٠	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ ٦٢٥ / ٤٢٢ - »	٢٨٦	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ٦٠٦ / ٤٢٢ - »
٢٩٠	« عَنْ نَافِعٍ قَالَ ٦٢٦ / ٤٢٢ - »	٢٨٦	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ٦٠٧ / ٤٢٢ - »
٢٩٠	« عَنْ نَافِعٍ ٦٢٧ / ٤٢٢ - »	٢٨٦	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ٦٠٨ / ٤٢٢ - »
٢٩٠	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ ٦٢٨ / ٤٢٢ - »	٢٨٦	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ٦٠٩ / ٤٢٢ - »
٢٩١	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ٦٢٩ / ٤٢٢ - »	٢٨٧	« عَنِ الزُّهْرِيِّ ٦١٠ / ٤٢٢ - »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٢٩٧	٦٤٩/٤٢٢ - «عَنِ ابْنِ عُمَرَ	٢٩١	٦٣٠/٤٢٢ - «عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ
٢٩٧	٦٥٠/٤٢٢ - «عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ	٢٩١	٦٣١/٤٢٢ - «عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ
٢٩٨	٦٥١/٤٢٢ - «عَنْ نَافِعٍ	٢٩٢	٦٣٢/٤٢٢ - «عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ
٢٩٨	٦٥٢/٤٢٢ - «عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ	٢٩٢	٦٣٣/٤٢٢ - «عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ
٢٩٨	٦٥٣/٤٢٢ - «عَنِ ابْنِ عُمَرَ	٢٩٢	٦٣٤/٤٢٢ - «عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ
٢٩٨	٦٥٤/٤٢٢ - «عَنِ ابْنِ عُمَرَ	٢٩٣	٦٣٥/٤٢٢ - «عَنْ مِمْوْنِ بْنِ
٢٩٩	٦٥٥/٤٢٢ - «عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ	٢٩٣	٦٣٦/٤٢٢ - «عَنِ ابْنِ عُمَرَ
٢٩٩	٦٥٦/٤٢٢ - «عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ	٢٩٣	٦٣٧/٤٢٢ - «عَنِ ابْنِ عُمَرَ
٢٩٩	٦٥٧/٤٢٢ - «عَنِ ابْنِ عُمَرَ	٢٩٣	٦٣٨/٤٢٢ - «عَنِ ابْنِ عُمَرَ
٣٠٠	٦٥٨/٤٢٢ - «عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ	٢٩٤	٦٣٩/٤٢٢ - «عَنِ ابْنِ عُمَرَ
٣٠٠	٦٥٩/٤٢٢ - «عَنِ ابْنِ عُمَرَ	٢٩٤	٦٤٠/٤٢٢ - «عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ
٣٠١	٦٦٠/٤٢٢ - «عَنِ ابْنِ عُمَرَ	٢٩٤	٦٤١/٤٢٢ - «عَنِ ابْنِ سِيرِينَ
٣٠١	٦٦١/٤٢٢ - «عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي	٢٩٥	٦٤٢/٤٢٢ - «عَنْ طَاوُوسٍ
٣٠١	٦٦٢/٤٢٢ - «عَنْ أَيُّوبَ قَالَ	٢٩٥	٦٤٣/٤٢٢ - «عَنْ نَافِعٍ
٣٠١	٦٦٣/٤٢٢ - «عَنْ مُوسَى	٢٩٥	٦٤٤/٤٢٢ - «عَنِ الزُّهْرِيِّ
٣٠١	٦٦٤/٤٢٢ - «عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ	٢٩٦	٦٤٥/٤٢٢ - «عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ
٣٠٢	٦٦٥/٤٢٢ - «عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ	٢٩٦	٦٤٦/٤٢٢ - «عَنْ نَافِعٍ قَالَ
٣٠٢	٦٦٦/٤٢٢ - «عَنْ يَعْقُوبَ	٢٩٦	٦٤٧/٤٢٢ - «عَنْ نَافِعٍ
٣٠٢	٦٦٧/٤٢٢ - «عَنِ ابْنِ عُمَرَ	٢٩٧	٦٤٨/٤٢٢ - «عَنِ ابْنِ عُمَرَ

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
	(مُسْتَدَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ)	٣٠٣	٦٦٨ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ »
	(رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ)	٣٠٣	٦٦٩ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ »
٣٠٩	١ / ٤٢٣ - « عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ »	٣٠٣	٦٧٠ / ٤٢٢ - « مَالِك : أَنَّهُ بَلَغَهُ »
٣٠٩	٢ / ٤٢٣ - « جَاءَتْ امْرَأَةٌ يُقَالُ	٣٠٤	٦٧١ / ٤٢٢ - « عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ »
٣٠٩	٣ / ٤٢٣ - « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ	٣٠٤	٦٧٢ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ »
٣٠٩	٤ / ٤٢٣ - « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ	٣٠٤	٦٧٣ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ »
٣١٠	٥ / ٤٢٣ - « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ -	٣٠٤	٦٧٤ / ٤٢٢ - « عَنْ زُرْعَةَ بْنِ نُوفٍ »
٣١٠	٦ / ٤٢٣ - « بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ	٣٠٥	٦٧٥ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ »
٣١٠	٧ / ٤٢٣ - « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ	٣٠٥	٦٧٦ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ »
٣١١	٨ / ٤٢٣ - « إِنَّ حُويصَةَ وَمَحِيصَةَ	٣٠٥	٦٧٧ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ »
٣١١	٩ / ٤٢٣ - « قَضَى رَسُولُ اللَّهِ	٣٠٥	٦٧٨ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ »
٣١١	١٠ / ٤٢٣ - « إِنَّ زُبَاعًا أَبَا رَوْحٍ	٣٠٦	٦٧٩ / ٤٢٢ - « عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ »
٣١٢	١١ / ٤٢٣ - « أَنَّ امْرَأَةً طَلَّقَهَا	٣٠٦	٦٨٠ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ »
٣١٢	١٢ / ٤٢٣ - « أَسْلَمَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ	٣٠٦	٦٨١ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ »
٣١٢	١٣ / ٤٢٣ - « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ	٣٠٦	٦٨٢ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ »
٣١٢	١٤ / ٤٢٣ - « قَامَ رَسُولُ اللَّهِ	٣٠٧	٦٨٣ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ »
٣١٣	١٥ / ٤٢٣ - « كَانَ لَزَيْنَاعٍ عَبْدٌ	٣٠٧	٦٨٤ / ٤٢٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ »
٣١٤	١٦ / ٤٢٣ - « عَنْ ابْنِ عَمْرٍو »	٣٠٧	٦٨٥ / ٤٢٢ - « عَنْ عُرْوَةَ قَالَ »
٣١٤	١٧ / ٤٢٣ - « اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ	٣٠٨	٦٨٦ / ٤٢٢ - « عَنِ الثَّوْرِيِّ »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٣٢١	« عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ - ٣٧ / ٤٢٣ »	٣١٤	« كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - ١٨ / ٤٢٣ »
٣٢٢	« سئل رَسُولُ اللَّهِ - ٣٨ / ٤٢٣ »	٣١٥	« تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ - ١٩ / ٤٢٣ »
٣٢٣	« نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ٣٩ / ٤٢٣ »	٣١٥	« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ٢٠ / ٤٢٣ »
٣٢٣	« إِنَّ رَجُلًا وَهَبَ هَبَةً - ٤٠ / ٤٢٣ »	٣١٦	« عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ - ٢١ / ٤٢٣ »
٣٢٣	« جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - ٤١ / ٤٢٣ »	٣١٦	« لَمَّا اسْتَبَكَّتِ الْحَرْبُ - ٢٢ / ٤٢٣ »
٣٢٣	« جَاءَ قَوْمٌ فَقَالُوا - ٤٢ / ٤٢٣ »	٣١٧	« لَمَّا اسْتَبَكَّتِ الْحَرْبُ - ٢٣ / ٤٢٣ »
٣٢٤	« نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ٤٣ / ٤٢٣ »	٣١٧	« إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ - ٢٤ / ٤٢٣ »
٣٢٥	« قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ - ٤٤ / ٤٢٣ »	٣١٨	« أَذْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ - ٢٥ / ٤٢٣ »
٣٢٥	« إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ٤٥ / ٤٢٣ »	٣١٨	« قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ٢٦ / ٤٢٣ »
٣٢٥	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ - ٤٦ / ٤٢٣ »	٣١٨	« قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - ٢٧ / ٤٢٣ »
٣٢٦	« عَنْ ابْنِ عَمْرٍو ، قَالَ - ٤٧ / ٤٢٣ »	٣١٨	« إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ٢٨ / ٤٢٣ »
٣٢٧	« عَنْ ابْنِ عَمْرٍو - ٤٨ / ٤٢٣ »	٣١٩	« كَانُوا يَقْرَأُونَ خَلْفَ - ٢٩ / ٤٢٣ »
٣٢٧	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ - ٤٩ / ٤٢٣ »	٣١٩	« كَانُوا يَقْرَأُونَ خَلْفَ - ٣٠ / ٤٢٣ »
٣٢٧	« إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ - ٥٠ / ٤٢٣ »	٣١٩	« قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - ٣١ / ٤٢٣ »
٣٢٨	« عَنْ أَبِي كَثِيرٍ - ٥١ / ٤٢٣ »	٣٢٠	« خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ - ٣٢ / ٤٢٣ »
٣٢٨	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ - ٥٢ / ٤٢٣ »	٣٢٠	« نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ٣٣ / ٤٢٣ »
٣٢٨	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ - ٥٣ / ٤٢٣ »	٣٢٠	« إِنَّ الْعَاصِيَّ بَنَ وَائِلٍ - ٣٤ / ٤٢٣ »
٣٢٩	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ - ٥٤ / ٤٢٣ »	٣٢١	« إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ٣٥ / ٤٢٣ »
٣٢٩	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ - ٥٥ / ٤٢٣ »	٣٢١	« رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ - ٣٦ / ٤٢٣ »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٣٣٦	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ٧٥ / ٤٢٣ »	٣٢٩	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ٥٦ / ٤٢٣ »
٣٣٧	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ٧٦ / ٤٢٣ »	٣٣٠	« عَنْ النَّبِيِّ ﷺ - ٥٧ / ٤٢٣ »
٣٣٧	« عَنْ وَهْبِ بْنِ جَابِرٍ ٧٧ / ٤٢٣ »	٣٣٠	« عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ ٥٨ / ٤٢٣ »
٣٣٨	« عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ ٧٨ / ٤٢٣ »	٣٣٠	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ٥٩ / ٤٢٣ »
٣٣٨	« عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ ٧٩ / ٤٢٣ »	٣٣١	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ٦٠ / ٤٢٣ »
٣٣٨	« عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ ٨٠ / ٤٢٣ »	٣٣١	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ٦١ / ٤٢٣ »
٣٣٩	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ٨١ / ٤٢٣ »	٣٣١	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ٦٢ / ٤٢٣ »
٣٤٠	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ٨٢ / ٤٢٣ »	٣٣١	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ٦٣ / ٤٢٣ »
٣٤٠	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ٨٣ / ٤٢٣ »	٣٣٢	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ٦٤ / ٤٢٣ »
٣٤٠	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ٨٤ / ٤٢٣ »	٣٣٢	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ٦٥ / ٤٢٣ »
٣٤١	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ٨٥ / ٤٢٣ »	٣٣٣	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ٦٦ / ٤٢٣ »
٣٤١	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ٨٦ / ٤٢٣ »	٣٣٣	« وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ - ٦٧ / ٤٢٣ »
٣٤١	« عَنْ أَبِي قَبِيلٍ قَالَ ٨٧ / ٤٢٣ »	٣٣٤	« عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ ٦٨ / ٤٢٣ »
٣٤٢	« عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ ٨٨ / ٤٢٣ »	٣٣٤	« قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَنَلْنَا ٦٩ / ٤٢٣ »
٣٤٢	« عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ٨٩ / ٤٢٣ »	٣٣٤	« أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ - ٧٠ / ٤٢٣ »
٣٤٢	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ٩٠ / ٤٢٣ »	٣٣٥	« عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ٧١ / ٤٢٣ »
٣٤٣	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ٩١ / ٤٢٣ »	٣٣٥	« عَنْ عَمْرٍو قَالَ ٧٢ / ٤٢٣ »
٣٤٣	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ٩٢ / ٤٢٣ »	٣٣٦	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ٧٣ / ٤٢٣ »
٣٤٣	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ٩٣ / ٤٢٣ »	٣٣٦	« نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ٧٤ / ٤٢٣ »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٣٥٣	« عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ ١١٣ / ٤٢٣ - »	٣٤٤	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ٩٤ / ٤٢٣ - »
٣٥٣	« عَنْ يَعْلَى بْنِ ١١٤ / ٤٢٣ - »	٣٤٤	« عَنْ إِسْمَاعِيلَ ٩٥ / ٤٢٣ - »
٣٥٤	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ١١٥ / ٤٢٣ - »	٣٤٤	« عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ٩٦ / ٤٢٣ - »
٣٥٤	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ١١٦ / ٤٢٣ - »	٣٤٦	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ٩٧ / ٤٢٣ - »
٣٥٥	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ١١٧ / ٤٢٣ - »	٣٤٧	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ٩٨ / ٤٢٣ - »
٣٥٥	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ١١٨ / ٤٢٣ - »	٣٤٧	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ٩٩ / ٤٢٣ - »
٣٥٧	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ١١٩ / ٤٢٣ - »	٣٤٨	« عَنْ هَارُونَ ١٠٠ / ٤٢٣ - »
٣٥٨	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ١٢٠ / ٤٢٣ - »	٣٤٩	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ١٠١ / ٤٢٣ - »
٣٥٨	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ ١٢١ / ٤٢٣ - »	٣٤٩	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ١٠٢ / ٤٢٣ - »
٣٥٨	« إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ١٢٢ / ٤٢٣ - »	٣٤٩	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ١٠٣ / ٤٢٣ - »
٣٥٩	« قَالَ جَاءَ أَعْرَابِي ١٢٣ / ٤٢٣ - »	٣٥٠	« عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ ١٠٤ / ٤٢٣ - »
٣٥٩	« عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ ١٢٤ / ٤٢٣ - »	٣٥٠	« عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ ١٠٥ / ٤٢٣ - »
٣٥٩	« عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ ١٢٥ / ٤٢٣ - »	٣٥٠	« عَنْ ابْنِ عَمْرٍو ١٠٦ / ٤٢٣ - »
٣٦٠	« إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ١٢٦ / ٤٢٣ - »	٣٥١	« عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ ١٠٧ / ٤٢٣ - »
٣٦٠	« إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ١٢٧ / ٤٢٣ - »	٣٥١	« عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ ١٠٨ / ٤٢٣ - »
٣٦٠	« عَنْ ابْنِ عَمْرٍو ١٢٨ / ٤٢٣ - »	٣٥١	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ١٠٩ / ٤٢٣ - »
٣٦١	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ١٢٩ / ٤٢٣ - »	٣٥٢	« عَنْ شُفَى ١١٠ / ٤٢٣ - »
٣٦١	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ١٣٠ / ٤٢٣ - »	٣٥٢	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ١١١ / ٤٢٣ - »
٣٦٢	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ١٣١ / ٤٢٣ - »	٣٥٣	« عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ ١١٢ / ٤٢٣ - »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٣٧٠	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ١٥١ / ٤٢٣ - »	٣٦٢	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ١٣٢ / ٤٢٣ - »
٣٧٠	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ١٥٢ / ٤٢٣ - »	٣٦٢	« عَنْ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ ١٣٣ / ٤٢٣ - »
٣٧٠	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ١٥٣ / ٤٢٣ - »	٣٦٣	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ١٣٤ / ٤٢٣ - »
٣٧١	« عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ١٥٤ / ٤٢٣ - »	٣٦٣	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ١٣٥ / ٤٢٣ - »
٣٧١	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ١٥٥ / ٤٢٣ - »	٣٦٣	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ١٣٦ / ٤٢٣ - »
٣٧٢	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ١٥٦ / ٤٢٣ - »	٣٦٤	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ١٣٧ / ٤٢٣ - »
٣٧٢	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ١٥٧ / ٤٢٣ - »	٣٦٤	« عَنِ الْحَسَنِ قَالَ ١٣٨ / ٤٢٣ - »
٣٧٢	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ١٥٨ / ٤٢٣ - »	٣٦٤	« عَنْ الْحَسَنِ عَنْ ١٣٩ / ٤٢٣ - »
٣٧٣	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ١٥٩ / ٤٢٣ - »	٣٦٥	« عَنْ شَهْرِ بْنِ ١٤٠ / ٤٢٣ - »
٣٧٣	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ١٦٠ / ٤٢٣ - »	٣٦٥	« عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ١٤١ / ٤٢٣ - »
٣٧٣	« وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ١٦١ / ٤٢٣ - »	٣٦٥	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ١٤٢ / ٤٢٣ - »
٣٧٤	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ١٦٢ / ٤٢٣ - »	٣٦٦	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ١٤٣ / ٤٢٣ - »
٣٧٤	« عَنْ حَنْظَلَةَ ١٦٣ / ٤٢٣ - »	٣٦٦	« أَتَعْلَمُ أَوَّلَ زُمْرَةٍ ١٤٤ / ٤٢٣ - »
٣٧٥	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ١٦٤ / ٤٢٣ - »	٣٦٧	« عَنْ أَبِي قَبِيلٍ ١٤٥ / ٤٢٣ - »
٣٧٦	« عَنْ ابْنِ عَمْرٍو ١٦٥ / ٤٢٣ - »	٣٦٧	« عَنْ أَبِي قَبِيلٍ عَنْ ١٤٦ / ٤٢٣ - »
٣٧٦	« عَنْ مُقْسِمِ أَبِي ١٦٦ / ٤٢٣ - »	٣٦٨	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ١٤٧ / ٤٢٣ - »
٣٧٧	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ١٦٧ / ٤٢٣ - »	٣٦٨	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ١٤٨ / ٤٢٣ - »
٣٧٧	« عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ ١٦٨ / ٤٢٣ - »	٣٦٩	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ١٤٩ / ٤٢٣ - »
٣٧٨	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ١٦٩ / ٤٢٣ - »	٣٦٩	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ١٥٠ / ٤٢٣ - »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
	(مُسْتَدَّ عبد الله بن قرط الأزدی)	٣٧٨	١٧٠ / ٤٢٣ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
٣٨٦	١ / ٤٢٦ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ	٣٧٨	١٧١ / ٤٢٣ - « عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ
	(مُسْتَدَّ عبد الله بن قيس بن مخزومة)	٣٧٨	١٧٢ / ٤٢٣ - « عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ
	(بن المطلب بن عبد مناف المطلبی)	٣٧٩	١٧٣ / ٤٢٣ - « عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ
٣٨٧	١ / ٤٢٧ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ	٣٧٩	١٧٤ / ٤٢٣ - « عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ
٣٨٧	٢ / ٤٢٧ - « عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ	٣٧٩	١٧٥ / ٤٢٣ - « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَهَبَ
٣٨٨	٣ / ٤٢٧ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ	٣٧٩	١٧٦ / ٤٢٣ - « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتُهُ
	(مُسْتَدَّ عبد الله بن مالك بن بحينة)	٣٨٠	١٧٧ / ٤٢٣ - « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى
٣٨٩	١ / ٤٢٨ - « أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ -	٣٨٠	١٧٨ / ٤٢٣ - « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
٣٨٩	٢ / ٤٢٨ - « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -	٣٨١	١٧٩ / ٤٢٣ - « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى
٣٨٩	٣ / ٤٢٨ - « صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ	٣٨٢	١٨٠ / ٤٢٣ - « إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ
٣٩٠	٤ / ٤٢٨ - « أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ -		(مُسْتَدَّ عبد الله بن عمرو بن هلال
٣٩٠	٥ / ٤٢٨ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ		المرنئی، ولد بكر)
٣٩٠	٦ / ٤٢٨ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ	٣٨٣	١ / ٤٢٤ - « عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
	(مُسْتَدَّ عبد الله بن مخمر الشرعی)		(مُسْتَدَّ عبد الله بن عياش بن أبي
٣٩٢	١ / ٤٢٩ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ		ربيعه الخزومی)
	(مُسْتَدَّ عبد الله بن مسعود - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -)	٣٨٤	١ / ٤٢٥ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشٍ
٣٩٣	١ / ٤٣٠ - « قَالَ كَر	٣٨٤	٢ / ٤٢٥ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشٍ
٣٩٣	٢ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ	٣٨٥	٣ / ٤٢٥ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشٍ
٣٩٣	٣ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ		

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٣٩٩	« عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ ٢٤ / ٤٣٠ - »	٣٩٣	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ٤ / ٤٣٠ - »
٤٠٠	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ٢٥ / ٤٣٠ - »	٣٩٤	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ٥ / ٤٣٠ - »
٤٠٠	« عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ ٢٦ / ٤٣٠ - »	٣٩٤	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ ٦ / ٤٣٠ - »
٤٠٠	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ٢٧ / ٤٣٠ - »	٣٩٥	« عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ ٧ / ٤٣٠ - »
٤٠١	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ٢٨ / ٤٣٠ - »	٣٩٥	« كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - ٨ / ٤٣٠ - »
٤٠١	« سَرْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ ٢٩ / ٤٣٠ - »	٣٩٥	« عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ٩ / ٤٣٠ - »
٤٠١	« عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ٣٠ / ٤٣٠ - »	٣٩٥	« عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ١٠ / ٤٣٠ - »
٤٠١	« أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ٣١ / ٤٣٠ - »	٣٩٦	« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ١١ / ٤٣٠ - »
٤٠٢	« أَنَّ رَجُلًا قَالَ ٣٢ / ٤٣٠ - »	٣٩٦	« مَا كُنَّا نَكْتُبُ فِي ١٢ / ٤٣٠ - »
٤٠٣	« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ٣٣ / ٤٣٠ - »	٣٩٦	« لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ ١٣ / ٤٣٠ - »
٤٠٣	« كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - ٣٤ / ٤٣٠ - »	٣٩٦	« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ١٤ / ٤٣٠ - »
٤٠٤	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ ٣٥ / ٤٣٠ - »	٣٩٧	« كَانَ إِذَا سَلَّمَ لَمْ ١٥ / ٤٣٠ - »
٤٠٤	« عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ٣٦ / ٤٣٠ - »	٣٩٧	« كُنَّا نَقْرَأُ خَلْفَ ١٦ / ٤٣٠ - »
٤٠٥	« عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ ٣٧ / ٤٣٠ - »	٣٩٧	« سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ١٧ / ٤٣٠ - »
٤٠٥	« عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ ابْنَ ٣٨ / ٤٣٠ - »	٣٩٧	« صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ١٨ / ٤٣٠ - »
٤٠٥	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ٣٩ / ٤٣٠ - »	٣٩٨	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ١٩ / ٤٣٠ - »
٤٠٥	« عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ٤٠ / ٤٣٠ - »	٣٩٨	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ٢٠ / ٤٣٠ - »
٤٠٦	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ ٤١ / ٤٣٠ - »	٣٩٩	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ٢١ / ٤٣٠ - »
٤٠٦	« عَنْ أَبِي وَائِلٍ ٤٢ / ٤٣٠ - »	٣٩٩	« عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ ٢٢ / ٤٣٠ - »
٤٠٦	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ٤٣ / ٤٣٠ - »	٣٩٩	« عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ ٢٣ / ٤٣٠ - »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٤١٥	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ٦٤ / ٤٣٠ - »	٤٠٧	٤٤ / ٤٣٠ - « قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ
٤١٦	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ٦٥ / ٤٣٠ - »	٤٠٧	٤٥ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ
٤١٦	« كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - ٦٦ / ٤٣٠ - »	٤٠٧	٤٦ / ٤٣٠ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
٤١٦	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ ٦٧ / ٤٣٠ - »	٤٠٨	٤٧ / ٤٣٠ - « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ -
٤١٦	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ٦٨ / ٤٣٠ - »	٤٠٨	٤٨ / ٤٣٠ - « عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ
٤١٧	« عَنْ هُذَيْلِ بْنِ ٦٩ / ٤٣٠ - »	٤٠٨	٤٩ / ٤٣٠ - « أَوَّلُ سُورَةٍ قَرَأَهَا
٤١٧	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ ٧٠ / ٤٣٠ - »	٤٠٨	٥٠ / ٤٣٠ - « كُنَّا لَا نَذَرِي
٤١٨	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ٧١ / ٤٣٠ - »	٤٠٩	٥١ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ
٤١٨	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ٧٢ / ٤٣٠ - »	٤٠٩	٥٢ / ٤٣٠ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
٤١٩	« عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ٧٣ / ٤٣٠ - »	٤١٠	٥٣ / ٤٣٠ - « عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ
٤١٩	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ٧٤ / ٤٣٠ - »	٤١٠	٥٤ / ٤٣٠ - « عَنْ أَرْقَمِ بْنِ يَعْقُوبَ
٤١٩	« عَنْ مَهْدِيٍّ قَالَ ٧٥ / ٤٣٠ - »	٤١٠	٥٥ / ٤٣٠ - « عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ
٤٢٠	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ٧٦ / ٤٣٠ - »	٤١١	٥٦ / ٤٣٠ - « إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ
٤٢٠	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ ٧٧ / ٤٣٠ - »	٤١٢	٥٧ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ
٤٢١	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ ٧٨ / ٤٣٠ - »	٤١٢	٥٨ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ
٤٢١	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ ٧٩ / ٤٣٠ - »	٤١٣	٥٩ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ
٤٢٢	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ ٨٠ / ٤٣٠ - »	٤١٣	٦٠ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ
٤٢٢	« سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ٨١ / ٤٣٠ - »	٤١٤	٦١ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ
٤٢٣	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ ٨٢ / ٤٣٠ - »	٤١٤	٦٢ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ
٤٢٣	« رَكِبَ عُمَرُ فَرَسًا ٨٣ / ٤٣٠ - »	٤١٤	٦٣ / ٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٤٣٠	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ١٠٤/٤٣٠ - »	٤٢٤	٨٤/٤٣٠ - « صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ - »
٤٣١	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ١٠٥/٤٣٠ - »	٤٢٤	٨٥/٤٣٠ - « إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ - »
٤٣١	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ١٠٦/٤٣٠ - »	٤٢٥	٨٦/٤٣٠ - « إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ - »
٤٣٢	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ١٠٧/٤٣٠ - »	٤٢٥	٨٧/٤٣٠ - « إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ - »
٤٣٢	« عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي ١٠٨/٤٣٠ - »	٤٢٥	٨٨/٤٣٠ - « صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ - »
٤٣٣	« عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ ١٠٩/٤٣٠ - »	٤٢٥	٨٩/٤٣٠ - « عَنْ الْقَاسِمِ »
٤٣٣	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ١١٠/٤٣٠ - »	٤٢٦	٩٠/٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ »
٤٣٣	« عَنْ أَبِي مَاجِدٍ ١١١/٤٣٠ - »	٤٢٦	٩١/٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ »
٤٣٥	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ١١٢/٤٣٠ - »	٤٢٦	٩٢/٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ »
٤٣٥	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ١١٣/٤٣٠ - »	٤٢٦	٩٣/٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ »
٤٣٦	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ ١١٤/٤٣٠ - »	٤٢٧	٩٤/٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ »
٤٣٦	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ١١٥/٤٣٠ - »	٤٢٧	٩٥/٤٣٠ - « عَنْ هُذَيْلٍ »
٤٣٦	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ١١٦/٤٣٠ - »	٤٢٨	٩٦/٤٣٠ - « كَانَ النَّاسُ يَرُدُّ »
٤٣٧	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ١١٧/٤٣٠ - »	٤٢٨	٩٧/٤٣٠ - « كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ »
٤٣٨	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ١١٨/٤٣٠ - »	٤٢٩	٩٨/٤٣٠ - « كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ »
٤٣٨	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ١١٩/٤٣٠ - »	٤٢٩	٩٩/٤٣٠ - « عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ »
٤٣٩	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ١٢٠/٤٣٠ - »	٤٢٩	١٠٠/٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ »
٤٣٩	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ١٢١/٤٣٠ - »	٤٣٠	١٠١/٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ »
٤٣٩	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ١٢٢/٤٣٠ - »	٤٣٠	١٠٢/٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ »
٤٤٠	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ١٢٣/٤٣٠ - »	٤٣٠	١٠٣/٤٣٠ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٤٤٥	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ١٤٤/٤٣٠ - »	٤٤٠	« عَنْ هَانِيءٍ ١٢٤/٤٣٠ - »
٤٤٦	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ ١٤٥/٤٣٠ - »	٤٤١	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ١٢٥/٤٣٠ - »
٤٤٦	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ١٤٦/٤٣٠ - »	٤٤١	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ١٢٦/٤٣٠ - »
٤٤٦	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ ١٤٧/٤٣٠ - »	٤٤١	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ١٢٧/٤٣٠ - »
٤٤٧	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ١٤٨/٤٣٠ - »	٤٤٢	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ١٢٨/٤٣٠ - »
٤٤٧	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ ١٤٩/٤٣٠ - »	٤٤٢	« إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ - ١٢٩/٤٣٠ - »
٤٤٨	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ ١٥٠/٤٣٠ - »	٤٤٢	« عَنْ مِرَّةٍ الْهَمْدَانِي ١٣٠/٤٣٠ - »
٤٤٨	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ ١٥١/٤٣٠ - »	٤٤٣	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ١٣١/٤٣٠ - »
٤٤٨	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ ١٥٢/٤٣٠ - »	٤٤٣	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ١٣٢/٤٣٠ - »
٤٤٨	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ ١٥٣/٤٣٠ - »	٤٤٣	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ١٣٣/٤٣٠ - »
٤٤٩	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ١٥٤/٤٣٠ - »	٤٤٣	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ١٣٤/٤٣٠ - »
٤٥١	« سَمِعْتُ النَّبِيَّ ١٥٥/٤٣٠ - »	٤٤٣	« عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ ١٣٥/٤٣٠ - »
٤٥١	« عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: ١٥٦/٤٣٠ - »	٤٤٤	« عَنْ شَقِيقٍ قَالَ ١٣٦/٤٣٠ - »
٤٥٢	« عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ١٥٧/٤٣٠ - »	٤٤٤	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ ١٣٧/٤٣٠ - »
٤٥٢	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ١٥٨/٤٣٠ - »	٤٤٤	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ ١٣٨/٤٣٠ - »
٤٥٢	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ١٥٩/٤٣٠ - »	٤٤٤	« عَنْ أَبِي كَنْفٍ أَنَّ ١٣٩/٤٣٠ - »
٤٥٢	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ١٦٠/٤٣٠ - »	٤٤٥	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ١٤٠/٤٣٠ - »
٤٥٢	« عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ ١٦١/٤٣٠ - »	٤٤٥	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ١٤١/٤٣٠ - »
٤٥٣	« عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ ١٦٢/٤٣٠ - »	٤٤٥	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ١٤٢/٤٣٠ - »
٤٥٣	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ١٦٣/٤٣٠ - »	٤٤٥	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ١٤٣/٤٣٠ - »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٤٥٩	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ١٨٤ / ٤٣٠ - »	٤٥٣	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ١٦٤ / ٤٣٠ - »
٤٥٩	« عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ ١٨٥ / ٤٣٠ - »	٤٥٣	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ١٦٥ / ٤٣٠ - »
٤٥٩	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ١٨٦ / ٤٣٠ - »	٤٥٤	« عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ١٦٦ / ٤٣٠ - »
٤٦٠	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ١٨٧ / ٤٣٠ - »	٤٥٤	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ١٦٧ / ٤٣٠ - »
٤٦١	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ١٨٨ / ٤٣٠ - »	٤٥٤	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ١٦٨ / ٤٣٠ - »
٤٦١	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ١٨٩ / ٤٣٠ - »	٤٥٤	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ١٦٩ / ٤٣٠ - »
٤٦١	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ١٩٠ / ٤٣٠ - »	٤٥٥	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ١٧٠ / ٤٣٠ - »
٤٦٢	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ١٩١ / ٤٣٠ - »	٤٥٥	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ١٧١ / ٤٣٠ - »
٤٦٢	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ١٩٢ / ٤٣٠ - »	٤٥٥	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ١٧٢ / ٤٣٠ - »
٤٦٣	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ١٩٣ / ٤٣٠ - »	٤٥٥	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ١٧٣ / ٤٣٠ - »
٤٦٣	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ١٩٤ / ٤٣٠ - »	٤٥٦	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ١٧٤ / ٤٣٠ - »
٤٦٤	« عَنْ عَمْرٍو ١٩٥ / ٤٣٠ - »	٤٥٦	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ١٧٥ / ٤٣٠ - »
٤٦٦	« حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ ١٩٦ / ٤٣٠ - »	٤٥٦	« عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ ١٧٦ / ٤٣٠ - »
٤٦٦	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ١٩٧ / ٤٣٠ - »	٤٥٧	« عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ ١٧٧ / ٤٣٠ - »
٤٦٦	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ١٩٨ / ٤٣٠ - »	٤٥٧	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ١٧٨ / ٤٣٠ - »
٤٦٧	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ ١٩٩ / ٤٣٠ - »	٤٥٨	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ١٧٩ / ٤٣٠ - »
٤٦٨	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ٢٠٠ / ٤٣٠ - »	٤٥٨	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ١٨٠ / ٤٣٠ - »
٤٦٨	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ٢٠١ / ٤٣٠ - »	٤٥٨	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَ ١٨١ / ٤٣٠ - »
٤٦٨	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ٢٠٢ / ٤٣٠ - »	٤٥٨	« عَنْ ذَرٍّ قَالَ : جَاءَ ١٨٢ / ٤٣٠ - »
٤٦٩	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ٢٠٣ / ٤٣٠ - »	٤٥٩	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ١٨٣ / ٤٣٠ - »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٤٧٦	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ٢٢٤ / ٤٣٠ »	٤٦٩	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ٢٠٤ / ٤٣٠ »
٤٧٧	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ٢٢٥ / ٤٣٠ »	٤٧٠	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ٢٠٥ / ٤٣٠ »
٤٧٧	« عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ - ٢٢٦ / ٤٣٠ »	٤٧٠	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ٢٠٦ / ٤٣٠ »
٤٧٨	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ٢٢٧ / ٤٣٠ »	٤٧٠	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ٢٠٧ / ٤٣٠ »
٤٧٨	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ٢٢٨ / ٤٣٠ »	٤٧١	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ٢٠٨ / ٤٣٠ »
٤٧٨	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ٢٢٩ / ٤٣٠ »	٤٧١	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ٢٠٩ / ٤٣٠ »
٤٧٩	« عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ - ٢٣٠ / ٤٣٠ »	٤٧١	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ٢١٠ / ٤٣٠ »
٤٧٩	« عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ - ٢٣١ / ٤٣٠ »	٤٧٢	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ٢١١ / ٤٣٠ »
٤٨٠	« عَنْ أَبِي - ٢٣٢ / ٤٣٠ »	٤٧٢	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ٢١٢ / ٤٣٠ »
٤٨٠	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ - ٢٣٣ / ٤٣٠ »	٤٧٢	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ٢١٣ / ٤٣٠ »
٤٨٠	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ - ٢٣٤ / ٤٣٠ »	٤٧٣	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ٢١٤ / ٤٣٠ »
٤٨١	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ - ٢٣٥ / ٤٣٠ »	٤٧٣	« عَنِ الْحَارِثِ بْنِ - ٢١٥ / ٤٣٠ »
٤٨١	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ - ٢٣٦ / ٤٣٠ »	٤٧٣	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ٢١٦ / ٤٣٠ »
٤٨١	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ٢٣٧ / ٤٣٠ »	٤٧٤	« عَنْ جُوَيْرٍ عَنْ - ٢١٧ / ٤٣٠ »
٤٨١	« عَنْ أَبِي وَائِلٍ - ٢٣٨ / ٤٣٠ »	٤٧٤	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ٢١٨ / ٤٣٠ »
٤٨٢	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ٢٣٩ / ٤٣٠ »	٤٧٤	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ٢١٩ / ٤٣٠ »
٤٨٣	« عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَبْرِ - ٢٤٠ / ٤٣٠ »	٤٧٥	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ٢٢٠ / ٤٣٠ »
٤٨٣	« عَنْ سُهَيْمٍ - ٢٤١ / ٤٣٠ »	٤٧٥	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ٢٢١ / ٤٣٠ »
٤٨٣	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ٢٤٢ / ٤٣٠ »	٤٧٥	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ٢٢٢ / ٤٣٠ »
٤٨٤	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ٢٤٣ / ٤٣٠ »	٤٧٦	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ٢٢٣ / ٤٣٠ »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٤٩١	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ٢٦٤ / ٤٣٠ »	٤٨٤	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ٢٤٤ / ٤٣٠ »
٤٩٢	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ٢٦٥ / ٤٣٠ »	٤٨٤	« عَنْ أَبِي صَادِقٍ - ٢٤٥ / ٤٣٠ »
٤٩٢	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - ٢٦٦ / ٤٣٠ »	٤٨٥	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ - ٣٤٦ / ٤٣٠ »
٤٩٣	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - ٢٦٧ / ٤٣٠ »	٤٨٥	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ - ٢٤٧ / ٤٣٠ »
٤٩٣	« عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - ٢٦٨ / ٤٣٠ »	٤٨٥	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ - ٢٤٨ / ٤٣٠ »
٤٩٣	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ٢٦٩ / ٤٣٠ »	٤٨٦	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ - ٢٤٩ / ٤٣٠ »
٤٩٤	« عَنْ شَقِيقٍ - ٢٧٠ / ٤٣٠ »	٤٨٦	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ٢٥٠ / ٤٣٠ »
٤٩٤	« عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي - ٢٧١ / ٤٣٠ »	٤٨٦	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ٢٥١ / ٤٣٠ »
٤٩٤	« عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - ٢٧٢ / ٤٣٠ »	٤٨٧	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ٢٥٢ / ٤٣٠ »
٤٩٤	« عَنْ أَبِي الْكَنُودِ - ٢٧٣ / ٤٣٠ »	٤٨٧	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ٢٥٣ / ٤٣٠ »
٤٩٥	« عَنْ أَبِي الْكَنُودِ - ٢٧٤ / ٤٣٠ »	٤٨٧	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ٢٥٤ / ٤٣٠ »
٤٩٥	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ٢٧٥ / ٤٣٠ »	٤٨٨	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - ٢٥٥ / ٤٣٠ »
٤٩٦	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ٢٧٦ / ٤٣٠ »	٤٨٨	« عَنْ مُرَّةَ عَنْ - ٢٥٦ / ٤٣٠ »
٤٩٦	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ٢٧٧ / ٤٣٠ »	٤٨٩	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ٢٥٧ / ٤٣٠ »
٤٩٦	« عَنْ عُثْمَانَ بْنِ - ٢٧٨ / ٤٣٠ »	٤٨٩	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ٢٥٨ / ٤٣٠ »
٤٩٦	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ٢٧٩ / ٤٣٠ »	٤٩٠	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ٢٥٩ / ٤٣٠ »
٤٩٧	« عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ - ٢٨٠ / ٤٣٠ »	٤٩٠	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ٢٦٠ / ٤٣٠ »
٤٩٧	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ٢٨١ / ٤٣٠ »	٤٩٠	« عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ - ٢٦١ / ٤٣٠ »
٤٩٧	« عَنْ زَيْنَبَ قَالَتْ - ٢٨٢ / ٤٣٠ »	٤٩١	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ٢٦٢ / ٤٣٠ »
٤٩٨	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ٢٨٣ / ٤٣٠ »	٤٩١	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ - ٢٦٣ / ٤٣٠ »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٥٠٤	« عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ٣٠٤ / ٤٣٠ - »	٤٩٨	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ ٢٨٤ / ٤٣٠ - »
٥٠٤	« كُنَّا لَا تَتَوَضَّأُ ٣٠٥ / ٤٣٠ - »	٤٩٩	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ٢٨٥ / ٤٣٠ - »
٥٠٤	« نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ٣٠٦ / ٤٣٠ - »	٤٩٩	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ٢٨٦ / ٤٣٠ - »
٥٠٥	« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٣٠٧ / ٤٣٠ - »	٤٩٩	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ٢٨٧ / ٤٣٠ - »
٥٠٥	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ٣٠٨ / ٤٣٠ - »	٥٠٠	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ٢٨٨ / ٤٣٠ - »
٥٠٥	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ٣٠٩ / ٤٣٠ - »	٥٠٠	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ٢٨٩ / ٤٣٠ - »
٥٠٦	« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ٣١٠ / ٤٣٠ - »	٥٠٠	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ٢٩٠ / ٤٣٠ - »
٥٠٦	« عَنْ هُرَيْلٍ ٣١١ / ٤٣٠ - »	٥٠٠	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ٢٩١ / ٤٣٠ - »
٥٠٦	« عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ ٣١٢ / ٤٣٠ - »	٥٠١	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ٢٩٢ / ٤٣٠ - »
٥٠٧	« عَنْ قَيْسٍ ٣١٣ / ٤٣٠ - »	٥٠١	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ٢٩٣ / ٤٣٠ - »
٥٠٧	« عَنْ إِبْرَاهِيمَ ٣١٤ / ٤٣٠ - »	٥٠١	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ٢٩٤ / ٤٣٠ - »
٥٠٧	« عَنْ الْحَارِثِ ٣١٥ / ٤٣٠ - »	٥٠١	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ ٢٩٥ / ٤٣٠ - »
٥٠٧	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ٣١٦ / ٤٣٠ - »	٥٠٢	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ٢٩٦ / ٤٣٠ - »
٥٠٨	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ٣١٧ / ٤٣٠ - »	٥٠٢	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ٢٩٧ / ٤٣٠ - »
٥٠٨	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ٣١٨ / ٤٣٠ - »	٥٠٢	« عَنْ هُبَيْرَةَ بِنِ مَرْيَمَ ٢٩٨ / ٤٣٠ - »
٥٠٩	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ٣١٩ / ٤٣٠ - »	٥٠٣	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ٢٩٩ / ٤٣٠ - »
٥٠٩	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ٣٢٠ / ٤٣٠ - »	٥٠٣	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ٣٠٠ / ٤٣٠ - »
٥٠٩	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ٣٢١ / ٤٣٠ - »	٥٠٣	« عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ ٣٠١ / ٤٣٠ - »
٥١٠	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ٣٢٢ / ٤٣٠ - »	٥٠٣	« جَاءَ مُعَاذٌ إِلَى النَّبِيِّ ٣٠٢ / ٤٣٠ - »
٥١٠	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ٣٢٣ / ٤٣٠ - »	٥٠٤	« قَرَأْتُ مِنْ فِي ٣٠٣ / ٤٣٠ - »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٥٢٠	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ٣٤٤ / ٤٣٠ »	٥١٠	« عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ - ٣٢٤ / ٤٣٠ »
٥٢٠	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ٣٤٥ / ٤٣٠ »	٥١١	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ٣٢٥ / ٤٣٠ »
٥٢١	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - ٣٤٦ / ٤٣٠ »	٥١١	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - ٣٢٦ / ٤٣٠ »
٥٢١	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - ٣٤٧ / ٤٣٠ »	٥١١	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ٣٢٧ / ٤٣٠ »
٥٢٢	« عَنْ وَاصِلِ مَوْلَى - ٣٤٨ / ٤٣٠ »	٥١٢	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ٣٢٨ / ٤٣٠ »
٥٢٢	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ٣٤٩ / ٤٣٠ »	٥١٣	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ٣٢٩ / ٤٣٠ »
٥٢٣	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ٣٥٠ / ٤٣٠ »	٥١٣	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ٣٣٠ / ٤٣٠ »
٥٢٣	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ٣٥١ / ٤٣٠ »	٥١٤	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ٣٣١ / ٤٣٠ »
٥٢٣	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ٣٥٢ / ٤٣٠ »	٥١٤	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ٣٣٢ / ٤٣٠ »
٥٢٤	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ٣٥٣ / ٤٣٠ »	٥١٥	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ٣٣٣ / ٤٣٠ »
٥٢٤	« عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ - ٣٥٤ / ٤٣٠ »	٥١٥	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ٣٣٤ / ٤٣٠ »
٥٢٤	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ٣٥٥ / ٤٣٠ »	٥١٥	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ٣٣٥ / ٤٣٠ »
٥٢٥	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ٣٥٦ / ٤٣٠ »	٥١٦	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ٣٣٦ / ٤٣٠ »
٥٢٥	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ٣٥٧ / ٤٣٠ »	٥١٦	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ٣٣٧ / ٤٣٠ »
٥٢٥	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ٣٥٨ / ٤٣٠ »	٥١٧	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ - ٣٣٨ / ٤٣٠ »
٥٢٦	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ٣٥٩ / ٤٣٠ »	٥١٧	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ٣٣٩ / ٤٣٠ »
٥٢٦	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ٣٦٠ / ٤٣٠ »	٥١٨	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ - ٣٤٠ / ٤٣٠ »
٥٢٦	« عَنْ الْقَاسِمِ - ٣٦١ / ٤٣٠ »	٥١٨	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ٣٤١ / ٤٣٠ »
٥٢٧	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ٣٦٢ / ٤٣٠ »	٥١٩	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ٣٤٢ / ٤٣٠ »
٥٢٧	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ٣٦٣ / ٤٣٠ »	٥١٩	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ٣٤٣ / ٤٣٠ »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٥٣٢	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ٣٨٤ / ٤٣٠ »	٥٢٧	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ٣٦٤ / ٤٣٠ »
٥٣٢	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ٣٨٥ / ٤٣٠ »	٥٢٧	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ٣٦٥ / ٤٣٠ »
٥٣٢	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ٣٨٦ / ٤٣٠ »	٥٢٨	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ٣٦٦ / ٤٣٠ »
٥٣٣	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ٣٨٧ / ٤٣٠ »	٥٢٨	« عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ - ٣٦٧ / ٤٣٠ »
٥٣٣	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ٣٨٨ / ٤٣٠ »	٥٢٨	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ٣٦٨ / ٤٣٠ »
٥٣٣	« عَنْ إِبْرَاهِيمَ - ٣٨٩ / ٤٣٠ »	٥٢٨	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ٣٦٩ / ٤٣٠ »
٥٣٣	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ٣٩٠ / ٤٣٠ »	٥٢٩	« عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - ٣٧٠ / ٤٣٠ »
٥٣٤	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ٣٩١ / ٤٣٠ »	٥٢٩	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ٣٧١ / ٤٣٠ »
٥٣٤	« عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ - ٣٩٢ / ٤٣٠ »	٥٢٩	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ٣٧٢ / ٤٣٠ »
٥٣٤	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ٣٩٣ / ٤٣٠ »	٥٢٩	« عَنْ يَحْيَى - ٣٧٣ / ٤٣٠ »
٥٣٥	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ٣٩٤ / ٤٣٠ »	٥٣٠	« عَنْ مُجَاهِدٍ - ٣٧٤ / ٤٣٠ »
٥٣٥	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ٣٩٥ / ٤٣٠ »	٥٣٠	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ٣٧٥ / ٤٣٠ »
٥٣٥	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ٣٩٦ / ٤٣٠ »	٥٣٠	« عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - ٣٧٦ / ٤٣٠ »
٥٣٦	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ٣٩٧ / ٤٣٠ »	٥٣٠	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ٣٧٧ / ٤٣٠ »
٥٣٦	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ٣٩٨ / ٤٣٠ »	٥٣٠	« عَنْ إِبْرَاهِيمَ - ٣٧٨ / ٤٣٠ »
٥٣٦	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ٣٩٩ / ٤٣٠ »	٥٣١	« عَنْ ابْنِ - ٣٧٩ / ٤٣٠ »
٥٣٦	« عَنْ الثَّوْرِيِّ عَنْ - ٤٠٠ / ٤٣٠ »	٥٣١	« عَنْ زَيْدِ بْنِ - ٣٨٠ / ٤٣٠ »
٥٣٦	« عَنْ إِبْرَاهِيمَ - ٤٠١ / ٤٣٠ »	٥٣١	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ٣٨١ / ٤٣٠ »
٥٣٧	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ٤٠٢ / ٤٣٠ »	٥٣٢	« عَنْ ابْنِ (مَسْعُودٍ) - ٣٨٢ / ٤٣٠ »
٥٣٧	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ٤٠٣ / ٤٣٠ »	٥٣٢	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - ٣٨٣ / ٤٣٠ »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٥٤٢	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ٤٣٠ / ٤٢٤ - »	٥٣٧	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ٤٣٠ / ٤٠٤ - »
٥٤٢	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ ٤٣٠ / ٤٢٥ - »	٥٣٧	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ٤٣٠ / ٤٠٥ - »
٥٤٣	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ٤٣٠ / ٤٢٦ - »	٥٣٨	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ٤٣٠ / ٤٠٦ - »
٥٤٣	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ٤٣٠ / ٤٢٧ - »	٥٣٨	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ٤٣٠ / ٤٠٧ - »
٥٤٣	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ٤٣٠ / ٤٢٨ - »	٥٣٨	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ٤٣٠ / ٤٠٨ - »
٥٤٤	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ٤٣٠ / ٤٢٩ - »	٥٣٨	« عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ ٤٣٠ / ٤٠٩ - »
٥٤٤	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ٤٣٠ / ٤٣٠ - »	٥٣٨	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ٤٣٠ / ٤١٠ - »
٥٤٤	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ٤٣٠ / ٤٣١ - »	٥٣٨	« عَنْ الثَّوْرِيِّ عَنْ ٤٣٠ / ٤١١ - »
٥٤٤	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ٤٣٠ / ٤٣٢ - »	٥٣٩	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ ٤٣٠ / ٤١٢ - »
٥٤٥	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ٤٣٠ / ٤٣٣ - »	٥٣٩	« عَنْ الثَّوْرِيِّ وَمَعْمَرٍ ٤٣٠ / ٤١٣ - »
٥٤٥	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ٤٣٠ / ٤٣٤ - »	٥٣٩	« عَنْ أَبِي عَمْرٍو ٤٣٠ / ٤١٤ - »
٥٤٦	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ٤٣٠ / ٤٣٥ - »	٥٣٩	« عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ ٤٣٠ / ٤١٥ - »
٥٤٦	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ٤٣٠ / ٤٣٦ - »	٥٤٠	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ٤٣٠ / ٤١٦ - »
٥٤٦	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ٤٣٠ / ٤٣٧ - »	٥٤٠	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ٤٣٠ / ٤١٧ - »
٥٤٧	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ٤٣٠ / ٤٣٨ - »	٥٤٠	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ٤٣٠ / ٤١٨ - »
٥٤٨	« عَنْ عَبْدِ بْنِ سَعِيدٍ ٤٣٠ / ٤٣٩ - »	٥٤١	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ٤٣٠ / ٤١٩ - »
٥٤٨	« عَنْ الْحَسَنِ ٤٣٠ / ٤٤٠ - »	٥٤١	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ٤٣٠ / ٤٢٠ - »
٥٤٨	« عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ٤٣٠ / ٤٤١ - »	٥٤١	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ ٤٣٠ / ٤٢١ - »
٥٤٩	« عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ ٤٣٠ / ٤٤٢ - »	٥٤١	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ٤٣٠ / ٤٢٢ - »
٥٤٩	« عَنْ يَزِيدَ بْنِ ٤٣٠ / ٤٤٣ - »	٥٤٢	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ٤٣٠ / ٤٢٣ - »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
	(مسند عبد الجبار بن الحارث بن مالك الجرشى)	٥٤٩	٤٣٠ / ٤٤٤ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ
٥٥٨	١ / ٤٣٣ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ	٥٤٩	٤٣٠ / ٤٤٥ - « عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ
	(مسند عبد الرحمن بن أبزى رضي الله عنه)	٥٥٠	٤٣٠ / ٤٤٦ - « عَنْ ابْنِ عَمْرٍو
٥٥٩	١ / ٤٣٤ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ	٥٥٠	٤٣٠ / ٤٤٧ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ
٥٥٩	٢ / ٤٣٤ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ	٥٥٠	٤٣٠ / ٤٤٨ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ
	(مسند عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه)	٥٥٠	٤٣٠ / ٤٤٩ - « مَرَّ ابْنُ مَسْعُودٍ
٥٦١	١ / ٤٣٥ - « قَالَ الدَّيْلَمِيُّ	٥٥١	٤٣٠ / ٤٥٠ - « مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ -
٥٦١	٢ / ٤٣٥ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ	٥٥١	٤٣٠ / ٤٥١ - « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ
٥٦٢	٣ / ٤٣٥ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ		(مسند عبد الله بن مفضل رضي الله عنه -)
٥٦٣	٤ / ٤٣٥ - « عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ	٥٥٢	٤٣١ / ١ - « عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَايَةَ
٥٦٣	٥ / ٤٣٥ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ	٥٥٢	٤٣١ / ٢ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ
	(مسند عبد الله بن الحارث بن هشام	٥٥٢	٤٣١ / ٣ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ
	بن المغيرة المخزومي)	٥٥٣	٤٣١ / ٤ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ
٥٦٤	١ / ٤٣٦ - « عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ	٥٥٣	٤٣١ / ٥ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ
	(مسند عبد الرحمن بن حاطب بن أبي	٥٥٤	٤٣١ / ٦ - « عَنْ أَبِي عَقِيلٍ زُهْرَةَ
	بلتعاه اللخمي أبي يحيى)	٥٥٤	٤٣١ / ٧ - « عَنْ أَبِي عَقِيلٍ
٥٦٥	١ / ٤٣٧ - « عَنْ يَحْيَى بْنِ	٥٥٥	٤٣١ / ٨ - « عَنْ أَبِي بُرْدَةَ
	(مسند عبد الرحمن بن حسنة رضي الله عنه)	٥٥٥	٤٣١ / ٩ - « عَبْدُ اللَّهِ التَّمِيمِيُّ
٥٦٦	١ / ٤٣٨ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ		(مسند عبد الله بن يزيد الخثعمي
٥٦٦	٢ / ٤٣٨ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ		قال: كره لا تثبت له صحبة)
		٥٥٧	٤٣٢ / ١ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٥٧٣	٤٤٤ / ٢ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (مسند عبد الرحمن بن عائش الحضرمي)	٥٦٧	٤٣٩ / ١ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (مسند عبد الرحمن بن خنيس)
٥٧٤	٤٤٥ / ١ - « قَالَ كَرَّ	٥٦٨	٤٤٠ / ١ - « عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ (مسند عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب العيشمي)
٥٧٤	٤٤٥ / ٢ - « عَنْ ابْنِ عَائِشٍ		
٥٧٥	٤٤٥ / ٣ - « عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ (مسند عبد الرحمن بن عبد الله الثقفي)		
٥٧٦	٤٤٦ / ١ - « الْمَعْرُوفُ بِابْنِ (مسند عبد الرحمن بن عثمان التيمي)	٥٦٩	٤٤١ / ١ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
٥٧٧	٤٤٧ / ١ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ	٥٦٩	٤٤١ / ٢ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
٥٧٧	٤٤٧ / ٢ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ	٥٦٩	٤٤١ / ٣ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
٥٧٧	٤٤٧ / ٣ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ	٥٧٠	٤٤١ / ٤ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
٥٧٨	٤٤٧ / ٤ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (مسند عبد الرحمن بن أبي عميرة المزني ويقال الأزدي)	٥٧٠	٤٤١ / ٥ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (مسند عبد الرحمن بن سنة)
٥٧٩	٤٤٨ / ١ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ	٥٧١	٤٤٢ / ١ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (مسند عبد الرحمن بن سهل بن زيد الانصاري العارثي)
٥٧٩	٤٤٨ / ٢ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ	٥٧٢	٤٤٣ / ١ - « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ
٥٧٩	٤٤٨ / ٣ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (مسند عبد الرحمن بن غنم الأشعري)	٥٧٢	٤٤٣ / ٢ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
٥٨٠	٤٤٩ / ١ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ	٥٧٢	٤٤٣ / ٣ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (مسند عبد الرحمن بن عابد الأزدي)
٥٨٠	٤٤٩ / ٢ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ	٥٧٣	٤٤٤ / ١ - « ثُمَّ التَّمَالِيُّ الْحَمَصِيُّ

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٥٨٩	٢ / ٤٥٤ - « عَنْ يَحْيَى »	٥٨٠	٣ / ٤٤٩ - « عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ »
٥٨٩	٣ / ٤٥٤ - « عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ »	٥٨١	٤ / ٤٤٩ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ »
٥٩٠	٤ / ٤٥٤ - « يَا مُعَاذُ إِنَّكَ تَقْدُمُ »	٥٨٢	٥ / ٤٤٩ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ »
٥٩١	٥ / ٤٥٤ - « يَا مُعَاذُ قَدْ عَلِمْتُ »		(مسند عبد الرحمن بن قتادة)
٥٩٢	٦ / ٤٥٤ - « يَا مُعَاذُ إِنَّكَ عَسَى »	٥٨٣	١ / ٤٥٠ - « عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ »
٥٩٣	٧ / ٤٥٤ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ »		(مسند عبد الرحمن بن أبي قراد رضي الله عنه)
	(مسند عبيد الله بن العباس)	٥٨٤	١ / ٤٥١ - « حَبَّجْتُ مَعَ رَسُولٍ »
٥٩٤	١ / ٤٥٥ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ »		(مسند عبد الرحمن بن قرط)
٥٩٤	٢ / ٤٥٥ - « أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ »	٥٨٥	١ / ٤٥٢ - « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - »
٥٩٥	٣ / ٤٥٥ - « عَنْ عَبْدِ بْنِ صَخْرٍ »	٥٨٥	٢ / ٤٥٢ - « عَنْ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ »
٥٩٦	٤ / ٤٥٥ - « عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ »	٥٨٥	٣ / ٤٥٢ - « عَنْ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ »
	(مسند عتيبان بن مالك)	٥٨٦	٤ / ٤٥٢ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ »
٥٩٧	١ / ٤٥٦ - « أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ - »		(مسند عبد الرحمن بن معاوية بن خديج النجيبى)
	(مسند عتبة بن عبد السلمي)	٥٨٧	١ / ٤٥٣ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ »
٥٩٩	١ / ٤٥٧ - « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ »	٥٨٧	٢ / ٤٥٣ - « انكح جذام ابنته »
٥٩٩	٢ / ٤٥٧ - « عَنْ عُتْبَةَ بْنِ السَّلْمِيِّ »	٥٨٧	٣ / ٤٥٣ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ »
٦٠٠	٣ / ٤٥٧ - « عَنْ عُتْبَةَ بْنِ »	٥٨٨	٤ / ٤٥٣ - « عَنْ عُقْبَةَ »
٦٠٠	٤ / ٤٥٧ - « عَنْ عُتْبَةَ بْنِ »		(مسند عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ﷺ -)
٦٠٠	٥ / ٤٥٧ - « عَنْ يَحْيَى بْنِ عُتْبَةَ »		١ / ٤٥٤ - « دَخَلَ الْعَبَّاسُ عَلَى »
٦٠١	٦ / ٤٥٧ - « عَنْ عُتْبَةَ قَالَ »		
٦٠١	٧ / ٤٥٧ - « عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ »	٥٨٩	

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
	(مسند عدى بن حاتم)	٦٠٢	٨/٤٥٧ - « عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ
٦١١	١/٤٦٠ - « عَنْ عَدِيٍّ قَالَ	٦٠٢	٩/٤٥٧ - « كَانَتْ حَاضِئَتِي
٦١١	٢/٤٦٠ - « عَنْ عَدِيٍّ أَنَّ رَجُلًا	٦٠٣	١٠/٤٥٧ - « عَنْ عُثْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ
٦١١	٣/٤٦٠ - « عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ	٦٠٤	١١/٤٥٧ - « عَنْ عَثَامَةَ بْنِ قَيْسٍ
٦١٢	٤/٤٦٠ - « عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ		(مُسْتَدُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي الثَّقَفِيِّ)
٦١٢	٥/٤٦٠ - « عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ	٦٠٥	١/٤٥٨ - « عَنْ عُثْمَانَ
٦١٣	٧/٤٦٠ - « عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ	٦٠٥	٢/٤٥٨ - « عَنْ عُثْمَانَ
٦١٤	٨/٤٦٠ - « عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ	٦٠٥	٣/٤٥٨ - « عَنْ عُثْمَانَ
٦١٤	٩/٤٦٠ - « عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ	٦٠٦	٤/٤٥٨ - « عَنْ عُثْمَانَ
٦١٥	١٠/٤٦٠ - « عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ	٦٠٦	٥/٤٥٨ - « عَنْ عُثْمَانَ
٦١٥	١١/٤٦٠ - « عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ	٦٠٦	٦/٤٥٨ - « قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
٦١٥	١٢/٤٦٠ - « عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ	٦٠٧	٧/٤٥٨ - « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
٦١٦	١٣/٤٦٠ - « عَنْ عَدِيٍّ	٦٠٨	٨/٤٥٨ - « عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ شَيْبَةَ
٦١٦	١٤/٤٦٠ - « عَنْ ابْنِ سِيرِينَ	٦٠٨	٩/٤٥٨ - « عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ
٦١٦	١٥/٤٦٠ - « عَنْ عَدِيٍّ		(مسند العدي بن خالد)
٦١٧	١٦/٤٦٠ - « عَنْ عَدِيٍّ	٦٠٩	١/٤٥٩ - « عَنْ جَهْضَمٍ
	(مسند العرس بن عميرة)	٦٠٩	٢/٤٥٩ - « عَنْ الْعَدِّ بْنِ خَالِدٍ
٦١٨	١/٤٦١ - « عَنْ الْعُرْسِ	٦٠٩	٣/٤٥٩ - « عَنْ الْعَدِّ بْنِ خَالِدٍ
	(مسند عدى بن ربيعة بن سواة التميمي السعدي)	٦١٠	٤/٤٥٩ - « عَنْ حَفْصِ
٦١٩	١/٤٦٢ - « عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ عَبْدِ		

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
	(مسند عروة بن عامر)		(مسند عدى بن عميرة)
٦٢٨	١ / ٤٦٧ - « سئل رسول الله ﷺ	٦٢٠	١ / ٤٦٣ - « كَانَ بَيْنَ أَمْرِيءِ
	(مسند عروة بن مضر)	٦٢٠	٢ / ٤٦٣ - « عَنْ عَدَىٍّ
٦٢٩	١ / ٤٦٨ - « قَالَ أَنْتَهَيْتُ إِلَى	٦٢٠	٣ / ٤٦٣ - « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى
٦٢٩	٢ / ٤٦٨ - « عَنْ عِصْمَةَ بْنِ قَيْسٍ		(مسند العرياض بن سارية - رحمه الله -)
٦٣٠	٣ / ٤٦٨ - « عَنْ عِصْمَةَ بْنِ قَيْسٍ	٦٢١	١ / ٤٦٤ - « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
	(مسند عصمة بن مالك الخطمي)	٦٢١	٢ / ٤٦٤ - « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
٦٣١	١ / ٤٦٩ - « عَنْ عِصْمَةَ بْنِ مَالِكٍ	٦٢١	٣ / ٤٦٤ - « عَنْ عِرْبَاضٍ
٦٣١	٢ / ٤٦٩ - « عَنْ عِصْمَةَ بْنِ مَالِكٍ	٦٢١	٤ / ٤٦٤ - « عَنْ الْعِرْبَاضِ
٦٣١	٣ / ٤٦٩ - « عَنْ عِصْمَةَ بْنِ مَالِكٍ	٦٢٢	٥ / ٤٦٤ - « عَنْ الْعِرْبَاضِ
	(مسند عطاردين حاجب التميمي)	٦٢٢	٦ / ٤٦٤ - « حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي
٦٣٣	١ / ٤٧٠ - « عَنْ عَطَّارِدٍ	٦٢٣	٧ / ٤٦٤ - « عَنْ الْعِرْبَاضِ
٦٣٣	٢ / ٤٧٠ - « عَنْ عَطَّارِدٍ	٦٢٤	٨ / ٤٦٤ - « عَنْ الْعِرْبَاضِ
	(مسند عطية بن عروة السعدي)	٦٢٤	٩ / ٤٦٤ - « عَنْ الْعِرْبَاضِ
٦٣٤	١ / ٤٧١ - « عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ		(مسند عرفة بن عرفة الأشجعي)
٦٣٤	٢ / ٤٧١ - « عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ	٦٢٥	١ / ٤٦٥ - « قَالَ : صَلَّى
٦٣٥	٣ / ٤٧١ - « عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ	٦٢٥	٢ / ٤٦٥ - « عَنْ كَعْبٍ
	(مسند عطية القرظي)		(مسند عروة بن الجعد البارقى)
٦٣٦	١ / ٤٧٢ - « قَالَ كُنْتُ فِي	٦٢٧	١ / ٤٦٦ - « عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ
٦٣٦	٢ / ٤٧٢ - « عَنْ عَفِيفِ الْكِنْدِيِّ		

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٦٤٩	« عَنْ عُقْبَةَ بْنِ » ١٥ / ٤٧٤	٦٣٧	« عَنْ هِشَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ (مُسْنَدُ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ) » ٣ / ٤٧٢
٦٥٠	« عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ » ١٦ / ٤٧٤	٦٣٩	« عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ » ١ / ٤٧٣
٦٥٠	« عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ » ١٧ / ٤٧٤	٦٣٩	« عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ » ٢ / ٤٧٣
٦٥١	« عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ » ١٨ / ٤٧٤	٦٤٠	« عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ » ٣ / ٤٧٣
٦٥١	« عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ » ١٩ / ٤٧٤		(مُسْنَدُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجَهَنِيِّ)
٦٥٢	« عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ » ٢٠ / ٤٧٤	٦٤١	« كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ » ١ / ٤٧٤
٦٥٢	« عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ » ٢١ / ٤٧٤	٦٤١	« نَذَرْتُ أُخْتِي » ٢ / ٤٧٤
٦٥٣	« عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ » ٢٢ / ٤٧٤	٦٤١	« قَالَ رَسُولُ اللَّهِ » ٣ / ٤٧٤
٦٥٤	« عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ » ٢٣ / ٤٧٤	٦٤٢	« عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ » ٤ / ٤٧٤
	(مُسْنَدُ عُقْبَةَ بْنِ مَالِكِ اللَّيْثِيِّ)	٦٤٢	« أَنْ رَجُلًا قَالَ » ٥ / ٤٧٤
٦٥٥	« بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ » ١ / ٤٧٥	٦٤٣	« عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ » ٦ / ٤٧٤
٦٥٦	« بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ » ٢ / ٤٧٥	٦٤٣	« عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ » ٧ / ٤٧٤
	(مُسْنَدُ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -)	٦٤٣	« قَالَ رَسُولُ اللَّهِ » ٨ / ٤٧٤
٦٥٧	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ » ١ / ٤٧٦	٦٤٤	« لَقِيتُ النَّبِيَّ » ٩ / ٤٧٤
٦٥٧	« عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي » ٢ / ٤٧٦	٦٤٥	« عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ » ١٠ / ٤٧٤
٦٥٨	« عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي » ٣ / ٤٧٦	٦٤٦	« عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ » ١١ / ٤٧٤
٦٥٩	« عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي » ٤ / ٤٧٦	٦٤٧	« عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ » ١٢ / ٤٧٤
٦٥٩	« عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ » ٥ / ٤٧٦	٦٤٧	« عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ » ١٣ / ٤٧٤
٦٦٠	« يَا عَكَافُ: هَلْ لَكَ » ٦ / ٤٧٦	٦٤٩	« عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ » ١٤ / ٤٧٤
٦٦٢	« عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ بَشْرٍ » ٧ / ٤٧٦		

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
	(مسند علي السلمي أبو سدره)		(مسند عكرمة بن أبي جهل - رحمه الله -)
٦٧٦	١ / ٤٨٢ - « عَنْ بُدَيْحِ بْنِ سِدْرَةَ »	٦٦٤	١ / ٤٧٧ - « قَالَ كَر : رَوَى عَنْ »
٦٧٦	٢ / ٤٨٢ - « عَنْ عَبْدِ الْمَجِيد »	٦٦٤	٢ / ٤٧٧ - « عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ »
	(مسند عمار بن ياسر - رحمه الله -)	٦٦٥	٣ / ٤٧٧ - « عَنْ مُصْعَبِ بْنِ »
٦٧٨	١ / ٤٨٣ - « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - »	٦٦٦	٤ / ٤٧٧ - « عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ »
٦٧٨	٢ / ٤٨٣ - « أَجَنَّبْتُ وَأَنَا فِي »		(مسند علقمة بن الحارث)
٦٧٨	٣ / ٤٨٣ - « أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ »	٦٦٧	١ / ٤٧٨ - « عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ »
٦٧٨	٤ / ٤٨٣ - « أَتَيْتُ النَّبِيَّ »		(مسند علقمة بن رمثة البلوي)
٦٧٩	٥ / ٤٨٣ - « عَنْ حَسَّانَ »	٦٦٩	١ / ٤٧٨ - « عَنْ عَلْقَمَةَ »
٦٧٩	٦ / ٤٨٣ - « كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ »		(مسند علقمة بن علاثة العامري - رحمه الله -)
٦٧٩	٧ / ٤٨٣ - « كُنْتُ بِأَرْضِ »	٦٧١	١ / ٤٧٩ - « ابْنُ مَنْدَه ، أَتَبَأَ »
٦٨٠	٨ / ٤٨٣ - « قَدِمْتُ مِنْ سَفَرَةٍ »	٦٧١	٢ / ٤٧٩ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ »
٦٨٠	٩ / ٤٨٣ - « أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَةَ »		(مسند علقمة بن وقاص)
٦٨٠	١٠ / ٤٨٣ - « عَنْ مُطَرِّفٍ »	٦٧٣	١ / ٤٨٠ - « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ »
٦٨١	١١ / ٤٨٣ - « عَنْ عَمَّارِ بْنِ »		(مسند علي بن شيبان)
٦٨١	١٢ / ٤٨٣ - « عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ »	٦٧٤	١ / ٤٨١ - « خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا »
٦٨٢	١٣ / ٤٨٣ - « عَنْ أَبِي زَيْدٍ قَالَ »	٦٧٤	٢ / ٤٨١ - « عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ »
٦٨٢	١٤ / ٤٨٣ - « كُنْتُ أَنَا وَعَلِيٌّ »	٦٧٥	٣ / ٤٨١ - « عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ »
٦٨٣	١٥ / ٤٨٣ - « عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ »	٦٧٥	٤ / ٤٨١ - « عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ »
٦٨٣	١٦ / ٤٨٣ - « عَنْ عَمَّارٍ قَالَ »		

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٦٩٢	« عَنْ عَمَّارٍ قَالَ ٣٧ / ٤٨٣ »	٦٨٣	« عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ١٧ / ٤٨٣ »
٦٩٣	« عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ ٣٨ / ٤٨٣ »	٦٨٤	« عَنْ ابْنِ مَرْيَمَ ١٨ / ٤٨٣ »
٦٩٣	« عَنْ الرِّبْعِ بْنِ عَمْلَةَ ٣٩ / ٤٨٣ »	٦٨٤	« عَنْ أَبِي نَجَّاءَ ١٩ / ٤٨٣ »
٦٩٣	« عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّ عَمَّارًا ٤٠ / ٤٨٣ »	٦٨٤	« عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ٢٠ / ٤٨٣ »
٦٩٣	« عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ ٤١ / ٤٨٣ »	٦٨٥	« عَنْ مَوْلَاةٍ لِعَمَّارٍ ٢١ / ٤٨٣ »
٦٩٤	« عَنْ عَمَّارٍ قَالَ ٤٢ / ٤٨٣ »	٦٨٥	« عَنْ مَوْلَاةٍ ٢٢ / ٤٨٣ »
٦٩٤	« عَنْ عَمَّارٍ قَالَ ٤٣ / ٤٨٣ »	٦٨٥	« عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ٢٣ / ٤٨٣ »
٦٩٥	« عَنْ عَمَّارٍ قَالَ ٤٤ / ٤٨٣ »	٦٨٦	« عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ٢٤ / ٤٨٣ »
٦٩٥	« عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ ٤٥ / ٤٨٣ »	٦٨٦	« عَنْ عَمَّارٍ قَالَ ٢٥ / ٤٨٣ »
٦٩٦	« عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ٤٦ / ٤٨٣ »	٦٨٦	« عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ٢٦ / ٤٨٣ »
٦٩٦	« عَنْ عَمَّارٍ قَالَ ٤٧ / ٤٨٣ »	٦٨٧	« عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ٢٧ / ٤٨٣ »
٦٩٧	« عَنْ عَمْرِو بْنِ غَالِبٍ ٤٨ / ٤٨٣ »	٦٨٧	« عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ٢٨ / ٤٨٣ »
٦٩٧	« عَنْ لَوْلُؤَةَ مَوْلَاةٍ ٤٩ / ٤٨٣ »	٦٨٨	« عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ ٢٩ / ٤٨٣ »
٦٩٨	« عَنْ أُمِّ عَمَّارٍ ٥٠ / ٤٨٣ »	٦٨٨	« عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ٣٠ / ٤٨٣ »
٦٩٨	« عَنْ عَمَّارٍ قَالَ ٥١ / ٤٨٣ »	٦٨٩	« عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ٣١ / ٤٨٣ »
٦٩٩	« عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي (مُسْتَد عَمَّارَةَ بْنِ أَحْمَرَ الْمَازَلِي) ٥٢ / ٤٨٣ »	٦٩٠	« عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ٣٢ / ٤٨٣ »
٧٠٠	« عَنْ عَمَّارَةَ بْنِ أَحْمَرَ (مُسْتَد عَمَّارَةَ بْنِ أَوْس) ١ / ٤٨٤ »	٦٩١	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ٣٣ / ٤٨٣ »
٧٠١	« كُنَّا نَصْلِي إِلَى بَيْتِ ١ / ٤٨٥ »	٦٩١	« عَنْ مُحَمَّدٍ ٣٤ / ٤٨٣ »
		٦٩١	« عَنْ يَعْقُوبَ ٣٥ / ٤٨٣ »
		٦٩٢	« عَنْ عَمَّارٍ قَالَ ٣٦ / ٤٨٣ »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٧١٠	« عَنْ عُمَرَانَ ١٣ / ٤٨٨ »		(مسند عمارة بن حزم بن زيد بن لؤذان)
٧١٠	« عَنْ عُمَرَانَ قَالَ ١٤ / ٤٨٨ »		(الأنصاري البخاري)
٧١١	« عَنْ عُمَرَانَ ١٥ / ٤٨٨ »	٧٠٢	« عَنْ زِيَادِ بْنِ نَعِيمٍ ١ / ٤٨٦ »
٧١١	« عَنْ عُمَرَانَ ١٦ / ٤٨٨ »	٧٠٢	« عَنْ زِيَادِ بْنِ نَعِيمٍ ٢ / ٤٨٦ »
٧١٢	« عَنْ عُمَرَانَ ١٧ / ٤٨٨ »		(مسند عمارة بن ربيعة)
٧١٣	« عَنْ عُمَرَانَ ١٨ / ٤٨٨ »	٧٠٣	« عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ ١ / ٤٨٧ »
٧١٣	« عَنْ عُمَرَانَ ١٩ / ٤٨٨ »	٧٠٣	« عَنْ عَمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ ٢ / ٤٨٧ »
٧١٤	« عَنْ عُمَرَانَ ٢٠ / ٤٨٨ »		(مسند عمران بن حصين، رحمه الله)
٧١٦	« عَنْ عُمَرَانَ ٢١ / ٤٨٨ »	٧٠٤	« عَنْ مَطْرِفِ بْنِ الشَّخِيرِ ١ / ٤٨٨ »
٧١٦	« عَنْ عُمَرَانَ ٢٢ / ٤٨٨ »	٧٠٤	« عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ٢ / ٤٨٨ »
٧١٧	« عَنْ مَطْرِفٍ ٢٣ / ٤٨٨ »	٧٠٥	« أَقَمْتُ مَعَ النَّبِيِّ ٣ / ٤٨٨ »
٧١٧	« عَنْ عُمَرَانَ ٢٤ / ٤٨٨ »	٧٠٥	« كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ٤ / ٤٨٨ »
٧١٨	« عَنْ عُمَرَانَ ٢٥ / ٤٨٨ »	٧٠٦	« جَاءَ حُصَيْنٌ إِلَيَّ ٥ / ٤٨٨ »
٧١٨	« عَنْ عُمَرَانَ ٢٦ / ٤٨٨ »	٧٠٧	« عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ٦ / ٤٨٨ »
٧١٨	« عَنْ عُمَرَانَ ٢٧ / ٤٨٨ »	٧٠٨	« لَمَّا نَمَنَّا عَنِ الصَّلَاةِ ٧ / ٤٨٨ »
٧١٩	« عَنْ عُمَرَانَ ٢٨ / ٤٨٨ »	٧٠٨	« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ٨ / ٤٨٨ »
٧١٩	« عَنْ عُمَرَانَ ٢٩ / ٤٨٨ »	٧٠٨	« أَنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ ٩ / ٤٨٨ »
٧١٩	« عَنْ عُمَرَانَ ٣٠ / ٤٨٨ »	٧٠٩	« قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ١٠ / ٤٨٨ »
٧١٩	« عَنْ عُمَرَانَ ٣١ / ٤٨٨ »	٧٠٩	« عَنْ بَجَالَةَ قَالَ ١١ / ٤٨٨ »
٧٢٠	« عَنْ عُمَرَانَ ٣٢ / ٤٨٨ »	٧١٠	« عَنْ عُمَرَانَ ١٢ / ٤٨٨ »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٧٢٦	« عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ٤/٤٩١ - »	٧٢٠	« عَنْ عَمْرَانَ ٣٣/٤٨٨ - »
٧٢٦	« عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ٥/٤٩١ - »	٧٢١	« عَنْ هُثَيْمٍ ٣٤/٤٨٨ - »
٧٢٦	« عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ٦/٤٩١ - »	٧٢١	« ثَنَا هُثَيْمٍ ٣٥/٤٨٨ - »
	(مسند عمرو بن حزم الأنصاري)	٧٢١	« حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ ٣٦/٤٨٨ - »
٧٢٨	« عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ١/٤٩٢ - »		(مسند عمر بن أبي سلمة - رضي الله عنه -)
٧٢٨	« عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ٢/٤٩٢ - »	٧٢٢	« عَنْ عُمَرَ بْنِ ١/٤٨٩ - »
٧٢٩	« عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ٣/٤٩٢ - »	٧٢٢	« عَنْ عَمَرَ بْنِ ٢/٤٨٩ - »
٧٢٩	« عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ٤/٤٩٢ - »	٧٢٢	« يَا أَيُّهَا النَّاسُ ٣/٤٨٩ - »
٧٢٩	« حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ٥/٤٩٢ - »	٧٢٣	« عَنْ سُلَيْمَانَ ٤/٤٨٩ - »
٧٣١	« عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدٍ ٦/٤٩٢ - »		(مسند عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه -)
٧٣٤	« عَنْ عَبَّاسِ الدُّورِيِّ ٧/٤٩٢ - »	٧٢٤	« رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ١/٤٩٠ - »
	(مسند عمرو بن الحمق الخزاعي رضي الله عنه -)	٧٢٤	« أَنَّ النَّبِيَّ - صلوات الله عليه - ٢/٤٩٠ - »
٧٣٥	« قَالَ الْجَعْلِيُّ ١/٤٩٣ - »	٧٢٤	« عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو ٣/٤٩٠ - »
٧٣٥	« عَنِ الْأَجْلَحِ ٢/٤٩٣ - »	٧٢٤	« عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ ٤/٤٩٠ - »
٧٣٦	« عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ٣/٤٩٣ - »	٧٢٥	« عَنْ الزُّبَيْرَانَ ٥/٤٩٠ - »
	(مسند عمرو بن خارجة الأشعري)	٧٢٥	« عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرْثِ ٦/٤٩٠ - »
٧٣٨	« عَنْ مُعَمَّرٍ ١/٤٩٤ - »		(مسند عمرو بن حريث - رضي الله عنه -)
٧٣٨	« عَنِ الثَّوْرِيِّ ٢/٤٩٤ - »	٧٢٦	« عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ١/٤٩١ - »
	(مسند عمرو بن سعيد بن العاص الأموي)	٧٢٦	« عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ٢/٤٩١ - »
٧٤٠	« عَنْ إِسْمَاعِيلَ ١/٤٩٥ - »	٧٢٦	« عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ٣/٤٩١ - »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٧٤٧	« عَنْ عَمْرٍو ١٠ / ٤٩٩ »	٧٤٠	« عَنْ عَمْرٍو ٢ / ٤٩٥ »
٧٤٨	« عَنْ عَمْرٍو ١١ / ٤٩٩ »	٧٤٠	« عَنْ عَمْرٍو ٣ / ٤٩٥ »
٧٤٨	« عَنْ عَمْرٍو ١٢ / ٤٩٩ »		(مسند عمرو بن شاس - رحمه الله -)
٧٤٩	« عَنْ عَمْرٍو ١٣ / ٤٩٩ »	٧٤١	« قَالَ لِي رَسُولُ
٧٤٩	« عَنْ عَمْرٍو ١٤ / ٤٩٩ »		(مسند عمرو بن الشريد)
٧٥٠	« عَنْ عَمْرٍو ١٥ / ٤٩٩ »	٧٤٢	« إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ -
٧٥٠	« عَنْ مَتَّى مَوْلَى		(مسند عمرو بن الطفيل بن عمرو
٧٥١	« عَنْ عَمْرٍو ١٧ / ٤٩٩ »		الدوسي - رحمه الله -)
٧٥١	« عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ	٧٤٣	« عَنْ عَمْرٍو ١ / ٤٩٨ »
٧٥٢	« عَنْ عَمْرٍو ١٩ / ٤٩٩ »	٧٤٣	« عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ
٧٥٢	« عَنْ عَمْرٍو ٢٠ / ٤٩٩ »		(مسند عمرو بن العاص)
٧٥٣	« عَنْ أَبِي عَمْرٍو ٢١ / ٤٩٩ »	٧٤٤	« بِأَلِ رَسُولُ اللَّهِ
٧٥٣	« عَنْ عَمْرٍو ٢٢ / ٤٩٩ »	٧٤٤	« عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ٢ / ٤٩٩ »
٧٥٤	« عَنْ عَمْرٍو ٢٣ / ٤٩٩ »	٧٤٥	« عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ٣ / ٤٩٩ »
٧٥٥	« عَنْ عَمْرٍو ٢٤ / ٤٩٩ »	٧٤٥	« عَنْ عَمْرٍو ٤ / ٤٩٩ »
٧٥٧	« عَنْ عَمْرٍو ٢٥ / ٤٩٩ »	٧٤٦	« عَنْ عَمْرٍو بْنِ
	(مسند عمرو بن عبسة)	٧٤٦	« عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ ٦ / ٤٩٩ »
٧٥٨	« وَهُوَ أَبُو نَجِيجٍ ١ / ٥٠٠ »	٧٤٦	« عَنْ رِبِيعَةَ ٧ / ٤٩٩ »
٧٥٨	« سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ	٧٤٧	« عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ٨ / ٤٩٩ »
٧٥٩	« عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ ٣ / ٥٠٠ »	٧٤٧	« عَنْ حَوْشِبِ الْفَزَارِيِّ ٩ / ٤٩٩ »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
	(مسند أبي ظبيان عمير بن الجارث الأزدي)	٧٥٩	٤/٥٠٠ - « عَنْ أَبِي نَجِيحٍ السُّكْمِيِّ »
٧٧٣	١/٥٠٥ - « عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عُمَيْرٍ »	٧٦٠	٥/٥٠٠ - « عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ »
	(مسند عمير بن سلمة الضمري)		(مسند عمرو بن غيلان الثقفي)
٧٧٤	١/٥٠٦ - « عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ »	٧٦٢	١/٥٠١ - « قَالَ كَر : لَهُ حَدِيثٌ »
٧٧٤	٢/٥٠٦ - « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَيْرٍ »		(مسند عمرو بن مرة الجهتي)
	(مسند عمير بن قتادة الليثي - رحمه الله)	٧٦٣	١/٥٠٢ - « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - »
٧٧٥	١/٥٠٧ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ »	٧٦٣	٢/٥٠٢ - « عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ »
٧٧٥	٢/٥٠٧ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ »	٧٦٤	٣/٥٠٢ - « عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ »
	(مسند عمير مولى لأبي اللحم)	٧٦٤	٤/٥٠٢ - « عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ »
٧٧٦	١/٥٠٨ - « عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى »	٧٦٥	٥/٥٠٢ - « عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ »
٧٧٦	٢/٥٠٨ - « عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى »	٧٦٥	٦/٥٠٢ - « عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ »
٧٧٧	٣/٥٠٨ - « عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى »	٧٦٨	٧/٥٠٢ - « عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ »
	(مسند عوف بن مالك الأشجعي - رحمه الله)	٧٦٨	٨/٥٠٢ - « عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ »
٧٧٨	١/٥٠٩ - « عَنْ عَوْفٍ »		(مسند عمرو بن معدى كرب)
٧٧٨	٢/٥٠٩ - « عَنْ عَوْفٍ »	٧٧٠	١/٥٠٣ - « عَنْ عَمْرِو بْنِ مَعْدِي »
٧٧٨	٣/٥٠٩ - « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ »	٧٧٠	٢/٥٠٣ - « عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو »
٧٧٩	٤/٥٠٩ - « رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ »	٧٧١	٣/٥٠٣ - « تَمَامٌ ، أَنَبَأَ أَبُو الْحَسَنِ »
٧٧٩	٥/٥٠٩ - « عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ »		(مسند عمرو البكالي أبي عثمان)
٧٨٠	٦/٥٠٩ - « عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ »	٧٧٢	١/٥٠٤ - « قَالَ كَر : لَمْ يُنْسَبْ »
٧٨٠	٧/٥٠٩ - « عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ »		

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
	(مُسْنَدُ غِيلَانَ بْنِ سَلَمَةَ التَّمِيمِيِّ)	٧٨١	٨/٥٠٩ - « قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ
٧٩٢	١/٥١٤ - « عَنْ غِيلَانَ بْنِ سَلَمَةَ	٧٨٢	٩/٥٠٩ - « عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ
٧٩٢	٢/٥١٤ - « عَنْ غِيلَانَ بْنِ سَلَمَةَ	٧٨٣	١٠/٥٠٩ - « عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَبِي
٧٩٣	٣/٥١٤ - « عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مَضْرَبٍ	٧٨٣	١١/٥٠٩ - « عَنْ عَوْفٍ
٧٩٤	٤/٥١٤ - « عَنْ قَيْسِ بْنِ زُهَيْرٍ قَالَ	٧٨٤	١٢/٥٠٩ - « عَنْ عَوْفٍ
	(مُسْنَدُ فَرَوَةَ بْنِ مُسَيْكٍ الْفُطَيْفِيِّ ثُمَّ الْمُرَادِيِّ)	٧٨٥	١٣/٥٠٩ - « عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ
٧٩٦	١/٥١٥ - « أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ	٧٨٥	١٤/٥٠٩ - « عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ
	(مُسْنَدُ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ)	٧٨٥	١٥/٥٠٩ - « إِنَّ الْحَرْبَ لَنْ تَضَعَ
٧٩٧	١/٥١٦ - « أَتَى النَّبِيَّ	٧٨٦	١٦/٥٠٩ - « عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ
٧٩٧	٢/٥١٦ - « عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ		(مُسْنَدُ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْحَاسِبِيِّ)
٧٩٨	٣/٥١٦ - « عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ	٧٨٨	١/٥١٠ - « عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ
٧٩٨	٤/٥١٦ - « عَنْ أَبِي مَكِينَةَ قَالَ	٧٨٨	٢/٥١٠ - « عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ
٧٩٩	٥/٥١٦ - « عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ		(مُسْنَدُ عِيَاضِ بْنِ غَنَمٍ الْفَهْرِيِّ)
	(مُسْنَدُ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -)	٧٨٩	١/٥١١ - « عَنْ عِيَاضِ بْنِ غَنَمٍ
٨٠٠	١/٥١٧ - « عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ	٧٨٩	٢/٥١١ - « عَنْ عِيَاضِ بْنِ غَنَمٍ
٨٠٠	٢/٥١٧ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ		(مُسْنَدُ عِيَاضِ الْأَشْعَرِيِّ)
٨٠٠	٣/٥١٧ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ	٧٩٠	١/٥١٢ - « عَنْ عِيَاضِ الْأَشْعَرِيِّ
٨٠١	٤/٥١٧ - « عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ	٧٩٠	٢/٥١٢ - « عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ
٨٠٢	٥/٥١٧ - « عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ		(مُسْنَدُ غُضَيْفِ بْنِ الْحَرِثِ السَّكُونِيِّ)
٨٠٢	٦/٥١٧ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ	٧٩١	١/٥١٣ - « عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَرِثِ

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٨١٢	٥١٩ / ٢ - « عَنْ قَبَاثِ بْنِ أَشِيمٍ »	٨٠٣	٥١٧ / ٧ - « عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ »
٨١٣	٥١٩ / ٣ - « عَنْ قَبَاثِ بْنِ أَشِيمٍ »	٨٠٣	٥١٧ / ٨ - « عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ »
	(مسند قبيصة بن ذؤيب)	٨٠٣	٥١٧ / ٩ - « عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ »
٨١٥	٥٢٠ / ١ - « أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ كَانَ »	٨٠٤	٥١٧ / ١٠ - « عَنِ الْفَضْلِ »
٨١٥	٥٢٠ / ٢ - « عَنْ قُبَيْصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ »	٨٠٤	٥١٧ / ١١ - « عَنْ سَلْمَانَ بْنِ يَسَارٍ »
٨١٥	٥٢٠ / ٣ - « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ »	٨٠٥	٥١٧ / ١٢ - « عَنْ مُحَمَّدٍ »
٨١٥	٥٢٠ / ٤ - « عَنْ قُبَيْصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ »	٨٠٥	٥١٧ / ١٣ - « زَارَ النَّبِيَّ ﷺ - »
	(مسند قبيصة بن مخارق - رحمه الله -)		(مسند فيروز الديلمي)
٨١٧	٥٢١ / ١ - « عَنْ قُبَيْصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ »	٨٠٧	٥١٨ / ١ - « عَنِ الدَّيْلَمِيِّ أَنَّهُ »
٨١٧	٥٢١ / ٢ - « عَنْ قَتَادَةَ بْنِ مِلْحَانَ »	٨٠٧	٥١٨ / ٢ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ »
	(مسند قتادة بن النعمان الأنصاري)	٨٠٨	٥١٨ / ٣ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ »
	(الظفري - رحمه الله -)	٨٠٨	٥١٨ / ٤ - « عَنْ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ »
٨١٨	٥٢٢ / ١ - « عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ »	٨٠٩	٥١٨ / ٥ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ »
٨١٨	٥٢٢ / ٢ - « عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ »	٨٠٩	٥١٨ / ٦ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَيْرُوزٍ »
٨١٩	٥٢٢ / ٣ - « عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ »	٨١٠	٥١٨ / ٧ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ »
٨٢٠	٥٢٢ / ٤ - « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ »	٨١١	٥١٨ / ٨ - « عَنْ ابْنِ فَيْرُوزِ الدَّيْلَمِيِّ »
٨٢٠	٥٢٢ / ٥ - « عَنْ أَبِي سَعِيدٍ »		(مسند قبات بن أشيم الليثي - رحمه الله -)
٨٢٠	٥٢٢ / ٦ - « عَنْ أَبِي سَعِيدٍ »	٨١٢	٥١٩ / ١ - « عَنْ قَبَاثِ بْنِ أَشِيمٍ »

تم بحمد الله
المجلد الواحد والعشرين
من كتاب جمع الجوامع
ويليه إن شاء الله تعالى
المجلد الاثنین والعشرون